

قَالَ تَمْرٌ مِنْ كَلِّ فَرْقَةٍ فَهِنَّمْ طَائِفَةٌ لِمَنْ هُوَ فِي الدِّينِ

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

لشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الإندریسی الدهلوی الهندي التوفي سنة ٥٧٨هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الأحاديث والآثار

شهاب أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القايمية الشهيرة
بمد رسته شاهي مراد آباد، الهند

المجلد السابع

السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين،
اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة
١١٠٥٨ - ٩٨٤٣

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند


الإمام ابن العلاء
الفتاوى التاتارخانية
الإندریسی

مكتبة زكريا
مركز النشر والتوزيع

٧

المجلد السابع
السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين،
اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة
١١٠٥٨ - ٩٨٤٣

مكتبة زكريا
ديوبند



قَوْلًا نَفَرًا مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مِنْهُمْ كَمَا نَعْنَاهُ لِيَتَّقُوا فِي الدِّينِ



الفتاوى والرسائل الخافية

التأليف

للسيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الاندربيتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٤هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شهابير احمد القايمي

المفتي المحدث بالجامعة القايمية الشهيرة
بمد رسته شاهي مراد اباد، الهند

المجلد السابع

السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين،
اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة
١١٠٥٨ - ٩٨٤٣

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند

الفتاوى والثقات، راجانير

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١هـ سنة ٢٠١٠م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملاً إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥هـ جريئة سنة ٢٠١٤م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشى القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلدات العشرون كلها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدة، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطه، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٤	الفهرس الإجمالى	
الصراف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.	١٥٣٢٠	١٣٨٧٥	المجلد العاشر
أدب القاضي، الشهادة.	١٦٦٦٦	١٥٣٢١	المجلد الحادى عشر
بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	١٨٢٩٢	١٦٦٦٧	المجلد الثانى عشر
الدعوى.	٢٠١٠٢	١٨٢٩٣	المجلد الثالث عشر
الاقرار، الصلح، الهبة.	٢١٩٠٤	٢٠١٠٣	المجلد الرابع عشر
الاجارة، المضاربة.	٢٣٩٦٦	٢١٩٠٥	المجلد الخامس عشر
الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	٢٦١٩٢	٢٣٩٦٧	المجلد السادس عشر
الشفعة، القسم، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.	٢٧٨٤٧	٢٦١٩٣	المجلد السابع عشر
العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	٣٠٣٢١	٢٧٨٤٨	المجلد الثامن عشر
الجنایات، الوصايا	٣٢٢٦٧	٣٠٣٢٢	المجلد التاسع عشر
بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.	٣٣٧٧٨	٣٢٢٦٨	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ - كتاب السير

٩٨٤٣ :- وفي الهداية: "السير" جمع سيرة، وهى الطريق فى الأمور، وفى الشرع تختص بسير النبى عليه الصلاة والسلام فى مغازيه.

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وأربعين فصلا:

وفى الظهيرية: فصل فى التحريض على الجهاد

٩٨٤٤ :- روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله عز وجل أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السير

إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون، وعدا عليه حقا فى التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم، التوبة، رقم الآية: ١١١ .
إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، التوبة، رقم الآية: ٤١ .

٩٨٤٤ :- أخرجه أبو داؤد فى سننه، أبو داؤد، الجهاد، باب فضل الشهادة ١ / ٣٤١ برقم: ٢٥٢٠، مسند أحمد ١ / ٢٦٥ برقم: ٢٣٨٨، ٢٣٨٩ .

قول المصنف: "وعن أبى هريرة رضى الله عنه الخ" قلت: ما وجدت رواية أبى هريرة ولكن وجدت حديث أنس أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وغيرهم فانظر الحديث، صحيح البخارى، الجهاد، باب الحور العين ١ / ٣٩٢ برقم: ٢٧١٣، ف: ٢٧٩٥، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الشهادة فى سبيل الله ٢ / ١٣٤ برقم: ١٨٧٧، الجامع للترمذى، الجهاد، باب ماجاء فى ثواب الشهيد ١ / ٢٩٣ برقم: ١٦٩٤، مسند الدارمى، الجهاد، باب ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا ٣ / ١٥٦٠ برقم: ٢٤٥٣، مسند أحمد ٣ / ١٢٦ برقم: ١٢٢٩٨ .

وقوله تعالى: "ولا تحسبن الذين" الآية. آل عمران، رقم الآية: ١٦٩ .

ومقبلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا [أحياء] فى الجنة نرزق لئلا يزهوا فى الجهاد ولا يتركوا عند الحرب، فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنكم؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا) الآية، وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مامن أحد يموت وله عند الله خير فيتمنى الرجوع إلى الدنيا وله الدنيا بما فيها إلا الشهيد، فإنه يتمنى الرجوع ليستشهد ثانيا من عظم ما يناله من الدرجة.

٩٨٤٥ :- وعنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيدي لوددت أن أقاتل فى سبيل الله فأقتل ثم أحيى فأقتل ثم أحيى فأقتل، وعن ابن مجاهد قال: أردت الجهاد وأخذ ابن عوف بركابى فأبيت عليه فقال: أتكره لى الأجر؟ فقد بلغنا أن خادم المجاهدين فى الدنيا بمنزلة جبرئيل فى أهل السماء، وفى الخانية: الحراسة بالليل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل.

٩٨٤٥ :- أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه، صحيح البخارى، الجهاد، باب تمنى الشهادة ١ / ٣٩٢ برقم: ٢٧١٥ ف: ٢٧٩٧، الصحيح لمسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ٢ / ١٣٤ برقم: ١٨٧٦، سنن النسائى، الجهاد، باب تمنى القتل فى سبيل الله ٢ / ٥٠ برقم: ٣١٤٩، مسند أحمد ٢ / ٣٨٤ برقم: ٨٩٧١.

قول المصنف: "وفى الخانية: الحراسة بالليل الخ" أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك قال: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن أجر الرباط؟ فقال: من رباط ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له مثل أجر من خلفه ممن صام وصلى، المعجم الأوسط، باب من اسمه موسى ٦ / ٧٧ برقم: ٨٠٥٩.

وأخرج البيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ألا أنبئكم بليلة أفضل من القدر، حارس حرس فى أرض خوف لعله أن لا يرجع إلى أهله. السنن الكبرى، السير، باب فضل الحرس فى سبيل الله ١٣ / ٥٠٨ برقم: ١٨٩٥٦.

م: الفصل الأول فى بيان صفة الجهاد

٦٤٨٩: - قال أبو حنيفة: الجهاد واجب على المسلمين، إلا أن المسلمين فى سعة من الجهاد حتى يحتاج إليهم، وفى التجريد: الجهاد فرض من فروض الكفاية، إذا قام به البعض يسقط عن الباقين، وإن لم يقم به أحد فهو واجب على الجميع، ولحقهم المأثم بتركه، والقتال مشروع فى جميع الأوقات، وحرمة القتال فى الأشهر الحرم نسخت بقوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، م: واختلفت عبارة المشايخ فى ذلك، قال بعضهم: الجهاد واجب على المسلمين،

٦٤٨٩: - أخرج أبو داؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا الحديث، أبو داؤد، الجهاد، باب فى الغزو مع أئمة الجور ١/٣٤٣ برقم: ٢٥٣٣، السنن الكبرى، السير، باب النفر الخ ١٣/٢٩٣ برقم: ١٨٤٤١.

قول المصنف: "والقتال مشروع الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. الصحيح لمسلم، الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة الخ ٢/١٤٣ برقم: ١٩٢٣.

وأخرج أبو داؤد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله ولا تكفره بذب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ما مضى منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار. أبو داؤد، الجهاد، باب فى الغزو مع أئمة الجور ١/٣٤٣ برقم: ٢٥٣٢.

قول المصنف: "وحرمة القتال فى الأشهر الحرم الخ" نقل السيوطى عن ابن عباس قال: قوله: يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، أى فى الشهر الحرام، قال: قتال فيه كبير، أى عظيم، فكان القتال محظورا حتى نسخه آية السيف فى براءة (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم التوبة: ٥) فأبيح القتال فى الأشهر الحرم وفى غيرها، الدر المنثور، سورة البقرة تحت رقم الآية: ٢١٧، ٢١٨، ١/٤٥١.

قول المصنف: "واختلفت عبارة المشايخ الخ" قال الله تعالى: إنفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون. التوبة: ٤١.

وأخرج البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. صحيح البخارى، الجهاد، باب وجوب النفير الخ ١/٣٩٦ برقم: ٢٧٤١، ف: ٢٨٢٥.

وإذا جاء النفير فهو فريضة، وفرق هذا القائل بين الواجب والفريضة، وكأن هذا القائل مال إلى ما قال أبو حنيفة، وقال بعضهم: الجهاد قبل النفير تطوع وبعد النفير يصير فرض عين، وعامة المشايخ قالوا: الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفير فرض كفاية وبعد النفير فرض عين، وهو الصحيح، ومعنى "النفير" أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وذرائعكم وأموالكم، فإذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد، وقيل هذا الخبر كانوا فى سعة من أن لا يخرجوا، وفى الصغرى: يجب على كل مسلم من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة.

٩٨٤٧ - م: ثم بعد مجيء النفير العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا فرض عين وإن بلغهم النفير، وإنما يفترض فرض عين على من كان يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد، فأما على من وراءهم يبعد من العدو فإنه يفترض عليهم فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه، فإذا احتيج إليهم بأن عجز من كان يقرب إلى العدو من المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا، فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاة، ثم وثم، إلى أن يفترض على جميع أهل الأرض شرقا وغربا على هذا الترتيب، ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات فى ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك، فإن كان أهل المحلة يضيعون حقوق الميت ويعجزون عنها فعلى الذى يبعد منه أن يقوم به، كذا هنا، ثم يستوى أن يكون المستنفر عدلا أو فاسقا يقبل خبره، وكذا منادى الصلاة يقبل خبره عدلا كان أو فاسقا.

٩٨٤٨ - وفى النوازل: قال الفقيه: سمعت أبى يروى بإسناده عن الحسن البصرى أنه قال: ستة إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين، الجهاد فى سبيل الله، وغسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، وفتوى العام، وحضور الخطبة يوم الجمعة إذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم، وصلاة العيدين، وعمارة المسجد.

٩٨٤٩م: قال أبو الحسن الكرخي في مختصره: ولا ينبغي أن يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم، وفي شرح الطحاوي: وعلى الإمام أن يحصن ثغور المسلمين ويقعد جيوشا وجنودا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن التفرق في بلاد المسلمين، م: وإن ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم، الأقرب فالأقرب، وأن يمدوهم بالكرع والسلاح ليكون الجهاد أبدا قائما والدعاء إلى الله وإلى دينه متصلا، والجهاد فرض قائم إلى قيام الساعة، وفي تجنيس خواهرزاده: وإن ضعف أهل ثغر من الثغور أو لحقهم شيء من العدو أو خافوا عليهم منهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم، الأقرب فالأقرب، وأن يمدوهم بالكرع والسلاح، ولا يسع لأحد فيه غناء ودفاع أن يتأخر، فإن احتيج إلى عبد، خرج بغير إذن سيده، والمرأة تخرج بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبيه، ولا يحل منعهم من ذلك حتى يزول الخوف منهم، فإذا زال الخوف لم يخرج العبد إلا بإذن سيده، ولا المرأة إلا بإذن زوجها ولا الولد إلا بإذن أبيه أو من بقى منهما.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٩٨٥٠م: - إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال وسبوا

٩٨٤٩م: - أخرج البخاري عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها. صحيح البخاري، الجهاد، باب فضل رباط الخ ١ / ٤٠٥ برقم: ٢٨٠٦، ف: ٢٨٩٢.

وأخرج مسلم عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان. صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ٢ / ١٤٢ برقم: ١٩١٣.

٩٨٥٠م: - أخرج البخاري عن سلمة أنه أخبره قال: خرجت من المدينة ذاهبا نحو الغابة حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قلت: ويحك ما بك قال: أخذت لقاح النبي صلى الله عليه وسلم قلت: من أخذها قال: غطفان وفرارة، فصرخت ثلاث صرخات ←

الذرارى والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة، كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ماداموا فى دار الإسلام، لا يسعهم غير ذلك، وإذا دخلوا أرض الحرب فكذلك فى حق النساء والذرارى مالم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم، ويسعهم أن لا يتبعوهم فى حق المال، يريد به أن المأخوذ لو كان هو المال وسعهم أن لا يتبعوهم بعد مادخلوا دار الحرب مالم يبلغوا إلى حصونهم، وإذا بلغوا حرزهم ومأمنهم من دار الحرب فأتاهم المسلمون ليقاتلون بذلك فذلك فضل أخذوا به، وإن تركوهم ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا فى سعة من ذلك، وذرارى أهل الذمة وأموالهم فى ذلك بمنزلة ذرارى المسلمين وأموالهم. ٩٨٥١:- ثم إنما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم إذا طمعوا فى إدراكهم قبل أن يبلغوا حصونهم وحرزهم ومأمنهم، فأما إذا كان أكبر رأيهم أنهم لا يدركونهم كانوا فى سعة من أن يقيموا ولا يتبعوهم، وفى تجنيس خواهرزاده: وإذا لم يكن بالمسلمين قوة وجاءهم من العدو مالا طاقة لهم به فلا بأس بأن ينفروا حتى يلحقوا بالمسلمين.

← أ سمعت ما بين لا يتيها يا صباحاه يا صباحاه ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها فجعلت أرميهم، وأقول: أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا فأقبلت بها أسوقها فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله! إن القوم عطاش وإنى أعجلتهم أن يشربوا سقيهم فابعث فى إثرهم فقال: يا ابن الأكوع ملكت فأسجح أن القوم يقرون فى قومهم. صحيح البخارى، الجهاد، باب من رأى العدو فنادى الخ ١/ ٤٢٧ برقم: ٢٩٤٥ ف: ٣٠٤١، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب غزوة ذى قرد وغيرها ٢/ ١١٤ برقم: ١٨٠٦.

٩٨٥١:- أخرج مسلم عن سلمة بن الأكوع حديثنا طويلا طرفه هذا، قال: قلت: يارسول الله! خلنى فانتخب من القوم مائة رجل فاتبع القوم فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فى ضوء النار، فقال: يا سلمة اتراك كنت فاعلا؟ قلت: نعم والذى أكرمك فقال: إنهم الآن ليقرون فى أرض غطفان، الحديث، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب غزوة ذى قرد وغيرها ٢/ ١١٥ برقم: ١٨٠٧.

٩٨٥٢:- وفي الظهيرية: وعن عبدالله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي العدو قبل أن يواقعهم قال: اللهم إنا عبادك وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيدك، اللهم اهزمهم وانصرنا عليهم.

٩٨٥٣:- وينبغي أن تكون ألوية المسلمين بيضاء والرأيات سوداء، واللواء للإمام والرأيات للقواد، وينبغي أن يتخذ كل قوم شعارا إذا خرجوا في مغازيهم، حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف، وليس ذلك بواجب في الدين حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا، ولكنه أفضل وأقوى على الحرب وأقرب إلى الموافقة، لما جاءت به الآثار، والحاصل أن الشعار هو العلامة، والخيار في ذلك إلى إمام المسلمين، إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاضل؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الفأل الحسن.

٩٨٥٢:- أخرج البيهقي بتغيير يسير وقال أبو النضر: وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في مثل ذلك فقال: أنت ربنا وربهم ونحن عبيدك وهم عبيدك ونواصينا ونواصيهم بيدك، فاهزمهم وانصرنا عليهم. السنن الكبرى، السير، باب كراهية التمني الخ ١٣ / ٥١٥ برقم: ١٨٩٧٤. وأخرج مسلم دعاء لقاء العدو هكذا وقال: اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب كراهية التمني الخ ٢ / ٨٤ برقم: ١٧٤٢، صحيح البخاري، الجهاد، باب لا تمنوا لقاء العدو ١ / ٤٢٤ برقم: ٢٩٣١ ف: ٣٠٢٤. ٩٨٥٣:- أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: كان راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء، ولواءه أبيض، جامع الترمذي، الجهاد، باب في الرأيات ١ / ٢٩٧ برقم: ١٧٣٢، أبو داود، الجهاد، باب في الرأيات والألوية ١ / ٣٤٩ برقم: ٢٥٩١، ٢٥٩٢، والنسائي الخ باب دخول مكة باللواء ٢ / ٢٣ برقم: ٢٨٦٣.

قول المصنف: "وينبغي أن يتخذ الخ" أخرج أبو داود عن المهلب ابن أبي صفرة قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن يتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون. أبو داود، الجهاد، باب في الرجل ينادى بالشعار ١ / ٣٤٩ برقم: ٢٥٩٧، جامع الترمذي، الجهاد، باب ماجاء في الشعار ١ / ٢٩٧ برقم: ١٧٣٣.

٩٨٥٤:- ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروها من وجه الدين، ولكنه فشل والفشل الجبن، فإن كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا بأس به، يعنى أن المبارزين يزدادون نشاطا برفع الصوت وربما يكون فيه إرهاب العدو على مال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوت أبى دجانة فى الحرب ففة، فأما إذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل، وعن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث: الجنائز، والقتال، والذكر، والمراد بالذكر الوعظ، قال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى رحمه الله: ففى هذا الحديث بيان كراهية رفع الصوت عند سماع القرآن أو الوعظ، فتبين به أن مايفعله الذين يدعون الوجد والمحببة مكروه لا أصل له فى الدين، وتبين أنه يمنع جماعة من أهل التصوف يعتادون رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع؛ لأن ذلك مكروه فى الدين عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء.

٩٨٥٥:- ويحكى عن نصر بن سيار قال: اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب جيش ينبغي أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم، شجاعة كشجاعة الديك، وتحنن كتحنن الدجاجة يعنى الشفعة على رعيته، وقلب كقلب الأسد،

٩٨٥٤:- أخرج أبو داؤد عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال، أبو داؤد، الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصمت عن اللقاء ٢ / ٣٦٠ برقم: ٢٦٥٦، المستدرك للحاكم، الجهاد ٣ / ٩٥٥ برقم: ٢٥٤٣.

قول المصنف: "صوت أبى دجانة الخ" قلت: لم أجد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صوت أبى دجانة، بل وجدت فى صوت أبى طلحة فانظر، أخرج ابن أبى شيبه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لصوت أبى طلحة فى الجيش خير من ففة. المصنف لابن أبى شيبه، السير، رفع الصوت فى الحرب ١٨ / ١١٨ برقم: ٣٤١٠٧، المستدرك للحاكم، معرفة الصحابة ٦ / ٢٠٣١ برقم: ٥٥٠٤، مسند أحمد ٣ / ٢٥٨ برقم: ١٣٧٨١.

قول المصنف: "وعن قيس بن عباد الخ" أخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف فانظر، المصنف لابن أبى شيبه، السير، رفع الصوت فى الحرب ١٨ / ١١٧ برقم: ٣٤١٠٤.

وغارة كغارة الذئب، وحمل كحمل الخنزير، وصبر كصبر الكلب على الجوع، وحرس كحرس الكركى، وروغان كروغان الثعلب يعنى الحيلة والمكر، وحذر كحذر الغراب، وسمن كسمن الدابة التى لاترى مهزولة أبدا.

٩٨٥٦:- وينبغى للإمام أن يستقبل الصفوف، ويطوف عليهم، ويحرضهم على القتال، ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا.

٩٨٥٧:- ولا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه، أى خصمه فى القتال وإن ذلك لا يكون غدرا، والمخادعة باستعمال المعاريض، وتفسير هذا ما ذكره محمد رحمه الله وهو: أن يكلم من يبارزه بشيء ويضمّر خلاف ما يظهر.

٩٨٥٨:- وعن عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قوله تعالى:

٩٨٥٦:- قول المصنف: "ويحرضهم على القتال الخ" أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن على حديثا طويلا طرفه هذا، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرض على القتال الخ. مسند أحمد ١/١١٧ برقم: ٩٤٨، صحيح البخارى، الجهاد، باب التحريض على القتال ١/٣٩٧ برقم: ٢٧٥٠ ف: ٢٨٣٤.

قول المصنف: "ويبشرهم الخ" أخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف وما هزم قوم بلغوا اثنى عشر ألفا من قلة إذا صدقوا وصبروا. مسند أبى يعلى الموصلى ٢/٥٥٣ برقم: ٢٧٠٦.

٩٨٥٧:- أخرج البخارى عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة، صحيح البخارى الجهاد، باب الحرب خدعة ١/٤٢٥ برقم: ٢٩٣٥، ٢٩٣٦ ف: ٣٠٣٠، ٣٠٣١، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب جواز الخداع فى الحرب ٢/٨٣ برقم: ١٧٣٩.

وأخرج الترمذى عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل الكذب إلا فى ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، والكذب ليصلح بين الناس الخ. الجامع للترمذى، البر والصلة، باب ما جاء فى إصلاح ذات البين ٢/١٥٠٣ برقم: ٢٠٠٣.

٩٨٥٨:- أخرجه أبو داؤد فى سننه، أبو داؤد، الجهاد، باب فى الرمى ١/٣٤٠ برقم: ٢٥١٤، والصحيح لمسلم، الإمارة، باب فضل الرمى الخ ٢/١٤٣ برقم: ١٩١٧، الجامع للترمذى، التفسير، سورة الأنفال ٢/١٣٩ برقم: ٣٢٧٩.

قول المصنف: "وفى حديثه صلى الله عليه وسلم الخ" أخرجه أبو داؤد فى سننه عن عقبة ابن عامر، أبو داؤد، الجهاد، باب فى الرمى ١/٣٤٠ برقم: ٢٥١٣، وسنن النسائي، الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم فى سبيل الله عز وجل ٢/٤٩ برقم: ٣١٤٣.

وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، الا! إن القوة هي الرمي، قاله ثلاثاً؛ وفي حديثه صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله تبارك وتعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه، ومنبله، والرامي به.

٩٨٥٩:- وعن عمر بن الخطاب أنه كتب أن وفروا الأظافر في أرض العدو فإنها سلاح! وهذا مندوب إليه للمجاهد في دار الحرب وإن كان قص الأظافر من الفطرة؛ لأنه إذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو فربما يتمكن من دفعه بأظافيره، وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة ثم الغازى في دار الحرب مندوب إلى توفير الشوارب وتطويلها ليكون أهيب في عين من يبارزه، والرجل إذا لم يكن له من المال ما يجاهد به ويستعد للقتال فلا بأس بأن يأخذ من غيره طائفة من ماله ليتقوى به على الجهاد ليكون هو مجاهد بنفسه وصاحب المال مجاهداً بماله.

٩٨٥٩:- أخرج الهندي في كنز العمال: كنز العمال، الجهاد، آداب متفرقة ٤ / ٢٠٠ برقم: ١١٣٨٠. سنن سعيد ابن منصور، باب جامع الشهادة ٢ / ٣١٦ برقم: ٢٨٨٤، موسوعة آثار الصحابة، آثار عمر بن الخطاب ١ / ٤٥٧ برقم: ٢٨٥٠.

قول المصنف: "والرجل إذا لم يكن له من المال الخ" أخرج البيهقي عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أراد أن يغزو فقال: يا معشر المهاجرين والأنصار! إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة، فما لأحدنا من ظهر جملة إلا عقبة كعقبة أحدهم قال: فضممت إليّ اثنين أو ثلاثة مالى عقبة إلا كعقبة أحدهم. السنن الكبرى، السير، باب فضل الإنفاق في سبيل الله ١٣ / ٥٦٢ برقم: ١٩٠٨٥، أبو داود، الجهاد، باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو ١ / ٣٤٣ برقم: ٢٥٣٤.

الفصل الثانى: فى بيان شرائط جواز قتال الكفرة

٩٨٦٠:- يجب أن يعلم بأن شرط جواز القتال مع الكفرة على الخصوص أشياء ثلاثة، أحدها: امتناعهم عن قبول الإسلام أو قبول ما أقيم مقام الإسلام فى أحكام الدنيا، وهو الذمة فى حق من يجوز له إعطاء الذمة بالجزية بعد الدعاء إليهم إن لم تبلغهم الدعوة إلى ذلك، إما من حيث الحقيقة أو من حيث الاعتبار، حتى أنه إذا لم تبلغهم الدعوة إلى ذلك لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار، لا يباح قتالهم إلا بعد تقديم الدعوة، وقد نص محمد رحمه الله على ما قلنا فى السير الكبير فقال: وإذا لقي المسلمون المشركين، فإن كان المشركون قوما لم يبلغهم الإسلام لا حقيقة ولا حكما فلا ينبغى لهم أن يقاتلهم حتى يدعوهم إلى الإسلام، وفى الهداية: فإن أجابوا كفوا عن قتالهم، وإن كانوا قوما قد بلغهم الإسلام إلا أنهم لا يدرون أيقبل المسلم الجزية أم لا؟ فلا ينبغى لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى إعطاء الجزية،

٩٨٦٠:- أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أو صاه فى خاصته بتقوى الله عز وجل ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا بسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادواك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله الخ. صحيح مسلم، الجهاد، باب تامير الإمام الخ ٨٢ / ٢ برقم: ١٧٣١، أبو داؤد، الجهاد، باب فى دعاء المشركين ١ / ٣٥١ برقم: ٢٦١٢.

وينبغي للإمام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوب الجزية، فيعلمهم أنه إنما تؤخذ الجزية منهم في كل سنة مرة، وأنه تؤخذ من الغنى كذا ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا، فهذا إذا كان المشركون ممن يجوز أخذ الجزية منهم، وفي الكافي: كأهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان من العجم.

٩٨٦١: م: وأما إذا كانوا ممن لايجوز أخذ الجزية منهم، وفي الهداية: كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب، م: كان لهم أن يقاتلوهم وإن لم يعرفوا حال الجزية، وبعض مشايخنا قالوا: هذا كان في ابتداء الإسلام حين لم يعلم الكفار أنهم على ماذا يقاتلون؟ وإلى ماذا يدعون؟ فوجبت الدعوة لإعلامهم.

٩٨٦٢: - فأما بعد ما انتشر الإسلام وظهر كل الظهور وعرف المشركون أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار وليست بواجبة، فإن قاتلوهم بناء على هذه الدعوة فحسن.

٩٨٦٣: - وفي شرح الطحاوي: وينبغي للإمام إذا غزا أن يدعوهم إلى

٩٨٦١: - أخرج الحاكم عن ابن عباس قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى دعاهم. المستدرک للحاكم، الإيمان ١ / ١٨ برقم: ٣٧، مسند أحمد ١ / ٢٣٦ برقم: ٢١٠٥، المعجم الأوسط ٦ / ١٣٤ برقم: ٨٢٦٥.

٩٨٦٢: - أخرج مسلم عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال؟ قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبي سبيهم وأصاب يومئذ الخ، الصحيح لمسلم، الجهاد، باب جواز الإغارة ٢ / ٨١ برقم: ١٧٣٠.

٩٨٦٣: - راجع إلى تخريج رقم المسألة: ٩٨٦٠.

قول المصنف: "فأما مشركوا العرب الخ" أخرج الطبراني عن ابن عسّام المزني يحدث عن أبيه وكانت له صحبة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً، أو سرية يقول لهم: إذا رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً، فبعثنا النبي صلى الله عليه وسلم في سرية وأمرنا بذلك، فخرجنا نسير بأرض تهامة فأدر كنا رجل يسوق طعائن فعرضنا عليه الإسلام فقلنا: أ مسلم أنت؟ قال: وما الإسلام؟ فأخبرناه فإذا هو لا يعرفه، قال: فإن لم افعل فما أنت صانعون؟ فقلنا نقتلك الخ. المعجم الكبير، عسّام المزني ١٧ / ١٧٧ برقم: ٤٦٧. ←

الإسلام أولاً، فإن قبلوا يترك مالهم لهم، ويجعل أراضيهم عشرية، ويأمرهم بالتحول من دارهم إلى دار الإسلام؛ لأن المقام للمسلم في دار الحرب مكروه، فإن أبوا أخبرهم أنه كأعراب المسلمين ليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة، ولا في الخمس، ولا في بيت المال نصيب، هذا إذا كان مكانهم في دار الحرب، ولو كان متصلاً بدار الحرب، لايؤمرون بالتحول، هذا إذا قبلوا من الإمام، وإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإذا قبلوا الجزية صاروا أهل الذمم، وإن أبو استعان بالله على قتالهم ويقاتلهم، هذا هو الحكم في المجوس والمشركون سوى مشركى العرب، فأما مشركوا العرب والمرتدون فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فإن أسلموا وإلا قاتلهم وسبى ذراريهم ونسائهم، ولا يجبر نساء مشركى العرب وصبيانهم على الإسلام، فأما المقاتلة والبالغون فإنهم يقتلون ولا يسترقون.

٩٨٦٤:- هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم، وأما إذا بلغت الدعوة فهو بالخيار، إن شاء دعاهم ثانياً، وإن شاء لم يدعهم، وفي زماننا هذا قد بلغت الدعوة كافة، م: ثم إنما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكيد بشرطين، (١) أحدهما: أن لا يكون فى تقديم الدعوة ضرر على المسلمين، أما إذا كان فى تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يحتالون بحيلة أو يتحصنون، لا يستحب تقديم الدعوة، (٢) والشرط الثانى: أن يطمع فيهم ما يدعون إليه، أما إذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون إليه لا يشتغلون بالدعوة، قال مشايخنا: الأمر بالمعروف من أجل هذا، فإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، إنما يلزم إذا علم أنه إذا وعظ يتعظ، فأما إذا علم أنه لو وعظ لا يتعظ لا يلزم ذلك ولا يصير آثماً بتركه.

← وأخرج أيضاً عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبهها، المعجم الكبير ٢٠/٥٣ برقم: ٩٣. وأخرج التهانوى عن الواقدين وهو المشهور فى كتب السير أن أبابكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم ولم يقتلن. إعلاء السنن، السير، باب لا يقبل من المرتدين إلا الإسلام ١٢/٦٥٤ برقم: ٤٣١٢.

٩٨٦٥:- ولو أن المسلمين قتلوا قوما من المشركين لم تبلغهم الدعوة قبل تقديم الدعوة فلا شيء على المسلمين من دية أو كفارة، وفي المضمرة: ليس على المسلمين إثم ولا غرامة، وفي الزاد: وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله في القديم: يضمنون ما أتلفوا من الدماء والأموال، وفي المضمرة: وقاتل الكفار واجب وإن لم يبدؤا بالقتال، وقال الثوري: لا يجب حتى يبدؤا، والصحيح قولنا.

٩٨٦٦:- وفي شرح الطحاوي: ولا ينبغي للإمام أن يستعين بأهل الذمة على القتال مع أهل الحرب، إلا أن يكون الإسلام هو الغالب فلا بأس بأن يستعين بهم حينئذ، وإذا فعل ذلك يرضخ لهم ولم يعطهم سهما كاملا من الغنيمة، وفي التجنيس: وإن امتنع أهل الذمة من أداء الجزية يقاتلون، وكذا في الخانية في فصل خراج الرؤوس.

٩٨٦٥:- قول المصنف: "وفي المضمرة: وقاتل الكفار واجب الخ" قوله تعالى: فإن تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سورة النساء الآية: ٨٩.

وأخرج البيهقي عن محمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبدالله بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزل بالمريسيع ماء من مياه بن المصطلق، فأعدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتزاحف الناس فاقتتلوا فهزم الله بنى المصطلق وقتل من قتل منهم، ونقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنبائهم وأموالهم ونسائهم، وأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل. السنن الكبرى، السير، باب من يبدأ بجهاده من المشركين ١٣ / ٢٧١ برقم: ١٨٣٨٣.

٩٨٦٦:- أخرج مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله، قال: لا، قال: فارجع فلن استعين بمشرك الخ. الصحيح لمسلم، الجهاد، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة ٢ / ١١٨ برقم: ١٨١٧، ومسند أحمد ٣ / ٤٥٤ برقم: ١٥٨٥٥.

قول المصنف: "إلا أن يكون الإسلام هو الغالب الخ" أخرج البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم. السنن الكبرى، السير، باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين ١٣ / ٢٦٩ برقم: ١٨٣٧٨.

م: الفصل الثالث: فى بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لايجوز

٩٨٦٧:- قال أبو يوسف رحمه الله: وسألت أبا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذى لا يطيق القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال؟ فنهى عن ذلك وكرهه، وهذا الجواب فى المرأة إذا كانت لا تقاتل حقيقة، فأما إذا كانت تقاتل حقيقة أو كانت ذات رأى تقاتل برأيها أو كانت ذات مال تحت الناس على القتال بمالها تقتل، وكذلك إذا كانت ملكة تقتل ليتفرق قومها، وهذا الجواب فى الصبيان إذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرّون على الصياح عند التقاء الصفيين ولا يكونون رؤساء الجيش، وفى الخانية: ولا يقتل الصبيان إلا أن يكون الصبى ملكا وقد أحضروه موضع القتال وفى قتله يكون كسرا لهم فيقتل،

٩٨٦٧:- أخرج أبو داؤد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا إن الله يحب المحسنين. أبو داؤد، الجهاد، باب فى دعاء المشركين ١/ ٣٥٢ برقم: ٢٦١٤.

وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة فى بعض تلك المغازى فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. الصحيح لمسلم، الجهاد، باب تحريم قتل النساء الخ ٢/ ٨٤ برقم: ١٧٤٤، صحيح البخارى، الجهاد، باب قتل النساء فى الحرب ١/ ٤٢٣ برقم: ٢٩٢٢ ف: ٣٠١٥، جامع الترمذى، السير باب ماجاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦١٧.

قول المصنف: "فأما إذا كانت تقاتل حقيقة الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال: إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل فلتقتل. المصنف لابن أبى شيبه، السير، من رخص فى قتل الولدان والشيوخ ١٧/ ٥٨٣ برقم: ٣٣٨١٣.

وأخرج البيهقى عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء من صاحب هذه المرأة المقتولة قال رجل من القوم: أنا يارسول! أردفتها فأرادت أن تصرعنى فتقتلنى، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى. السنن الكبرى، السير، باب المرأة تقاتل فتقتل ١٣/ ٣٦٧ برقم: ١٨٦١٤، ١٨٦١٦. مراسيل أبى داؤد، باب ماجاء فى الخيل والدواب ١٥/.

وفى جامع الجوامع: ولا يقتل من فى بلوغه شك، م: وكذلك الجواب فى الشيخ الكبير الفانى الذى لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفيين، ولا يقدر على الاحتيال ولا يكون من أهل الرأى والتدبير، أما إذا كان يقدر على القتال يقتل، وكذلك إذا كان يقدر على الصياح عند التقاء الصفيين يقتل، وكذلك إذا كان قادرا على الاحتيال يقتل، وكذلك إذا كان صاحب رأى يقتل.

٩٨٦٨:- قال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الصوامع والرهابين؟ فرأى قتلهم حسنا، وفى السير الكبير: يروى عن أبى حنيفة أنهم لا يقتلون، وهو قول أبى يوسف ومحمد، وقيل: لا اختلاف فى الحقيقة، فما روى أبو يوسف محمول على ما إذا كانوا يخالطون الناس، إما خروجا إليهم، أو دخولا عليهم، وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم والمقاتلة يصدرون عن رأيهم، إذا كانت الحالة هذه يقتلون؛ وما ذكر فى السير الكبير: محمول على ما إذا طبقوا على أنفسهم الباب ولا يخالطون الناس أصلا، إذا كانت الحالة هذه لا يقتلون بلا خلاف، وفى التفريد: الراهب والشيخ الفانى ونحوهما إن كان لا يرجى منه الولد يترك، وإلا فلا، وفى الينايع: ولو كان الرهابين يدلون على عورات المسلمين فقتلهم مباح، وفى تجنيس خواهرزاده: ولا ينبغى للمسلمين أن يقتلوا معتوها، ولا راهبا فى صومعته، ولا سياحا فى الجبال لا يخالط الناس.

٩٨٦٩:- م: وإن قتل واحد منهم مسلما ثم أخذه المسلمون قتلوه، فأما الصبى والمجنون فلا ينبغى أن يقتلوه، وأما المرأة والشيخ الكبير فلا بأس بقتلها بعد ما أخذها، وفى التجنيس: وبعد ما حصلوا فى أيدي المسلمين فهم بمنزلة الرجل المحارب، إلا الصبى والمعتوه الذى لا يعقل فإنه لا بأس بقتلها مادام يقاتلان أو يحرضان على القتال،

٩٨٦٨:- أخرج أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: أخرجوا بسم الله، تقاتلون فى سبيل الله، من كفر بالله، لاتغدروا، ولاتغلو، ولاتمثلوا، ولاتقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع. مسند أحمد ١/ ٣٠٠ برقم: ٢٧٢٨، السنن الكبرى، السير، باب ترك قتل من لاقتال فيه الخ ١٣/ ٣٨٥ برقم: ١٨٦٦٤، ١٨٦٦٢.

فإذا حصل في أيدي المسلمين لم نقتلهما، م: ومن قتل من المسلمين واحدا من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية، وعليه الاستغفار.

٩٨٧٠:- قال: ولا يقتل منهم الأعمى، ولا المقعد، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة، ومراده من هذا إذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا برأى، وفي الخانية: فإن قاتل واحد من هؤلاء لا بأس بقتله، م: فأما إن قطعت يده اليسرى وقطعت إحدى الرجلين فهو من يقاتل، والأخرس، والأصم والذي يجن ويفيق في حال إفاقته يقتل، وفي تجنيس خواهرزاده: والقسيسون والسياح الذي يخالط الناس من هؤلاء، وفي الخانية: والمرضى يقتلون وإن لم يقاتلوا.

٩٨٧١:- م: ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محرم من المشركين بيتداً به، إلا الوالد والوالدة والأجداد من قبل الرجال والنساء والجدات، قالوا: وهذا إذا لم يضطره الوالد إلى ذلك، فأما إذا اضطره إلى ذلك

٩٨٧١:- أخرج البخارى عن أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فقلت يا رسول الله! زعم ابن أُمى على أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ! صحیح البخارى، الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن ١/ ٤٤٩ برقم: ٣٠٦٨ ف: ٣١٧١.

وأخرج أبو داؤد في مراسيله عن مالك بن عمير قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنى لقيت العدو ولقيت أبى فيهم فسمعت منه لك منه مقالة قبيحة فطعنته بالرمح فقتله، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء آخر فقال يا نبي الله! إنى لقيت أبى فتركته واحببت أن يليه غيرى فسكت عنه. مراسيل أبى داؤد/ ١٥، السنن الكبرى، السير، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه ١٣/ ٢٤٥ برقم: ١٨٣٣٣.

وأخرج أيضاً عن أبى الزناد قال: شهد أبو حذيفة بدرًا ودعا أباه عتبة إلى البراز يعنى فمنعه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. السنن الكبرى، قتال أهل البغي وأبواب الرعاة، باب ما يكره لأهل العدل الخ ١٢/ ٣٥٩ برقم: ١٧٢٤٤.

فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه؛ لأن الابن فى قتل الأب فى هذه الحالة يؤثر حياة نفسه على حياة أبه وله ذلك، ألا ترى! أن الرجل إذا كان مع أبه فى السفر فأصابه عطش ومع الابن ماء يكفى لأحدهما كان له أن يشربه، وإن كان الأب يموت عطشا، وإذا ظفر الابن بأبيه فى الصف لا ينبغى أن يقصده بالقتل، ولا ينبغى له أن يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين، ولكنه يلجؤه إلى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله، وفى السراجية: ويقطع قوائم فرسه، وفى الفتاوى العتائية: ولا بأس بنيش قبورهم لطلب المال، وفى الخانية: وإذا قاتلت المرأة فأخذها المسلمون لا بأس بقتلها وإن أمكن سبيها.

٩٨٧٢:- وفى تجنيس خواهرزاده: وإذا كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل وإخراجهم إلى دار الإسلام لا ينبغى لهم أن يتركوا فى دار الحرب امرأة ولا صبيا ولا معتوها ولا أعمى ولا مقعدا ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى؛ لأن هؤلاء يولد لهم ففى تركهم عون على المسلمين.

٩٨٧٣:- وأما الشيخ الفانى الذى لا يلحق فإن شاء أخرجه وإن شاء تركه، وكذلك الرهبان وأصحاب الصوامع إذا كانوا ممن لا يصيبون إلى النساء، وكذلك العجوز التى لا يرجى ولدها، فإن شاء الإمام أخرجهم، وإن شاء تركهم، وفى الخلاصة: ثم لا يترك الإمام فى دار الحرب من له رجاء الولادة فيخرجهم، وإن أراد تركهم وعلم أن الدار تبقى دار الإسلام جعل الجزية عليهم ووضع الخراج على أراضيهم.

م: الفصل الرابع: فى بيان ماينتهى به الأمر بالقتال

٩٨٧٤:- يجب أن يعلم أن الأمر بالقتال ينتهى بشيئين بالإسلام، وبقبول الجزية، فيحتاج إلى بيان ما يصير به الكافر مسلماً، فإن من الأقوال والأفعال ما يصير به الكافر مسلماً، ومنها ما لا يصير الكافر به مسلماً، فلا بد من معرفة ذلك حتى إذا أتى به كافر يعلم أن الأمر بالقتال هل انتهى فى حقه أو لم ينته؟ وكذا يحتاج إلى بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ومن لا تقبل.

أما بيان الأول

٩٨٧٥:- قال القدورى فى كتابه: الكفار على نوعين: منهم من يجحد البارى عزل وجل، ومنهم من يقربه إلا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الأوثان، فمن أنكره إذا أقر به يحكم بإسلامه، ومن أقر وجحد وحدانيته إذا أقر بوحدانيته بأن قال: لا إله إلا الله، يحكم بإسلامه، وفى الخانية: حتى لو رجع عن ذلك يقتل، ولو قال: الله لا يصير مسلماً، م: ومن أقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا أقر برسالته صلى الله عليه وسلم يحكم بإسلامه.

٩٨٧٦:- وفى الصغرى: إذا حمل مسلم على كافر ليقتله فلما قهره قال:

٩٨٧٥:- أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا منى دمائهم وأموالهم وحسابهم على الله. الصحيح لمسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الخ ١/ ٣٧ برقم: ٢٢.

٩٨٧٦:- أخرج مسلم عن أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقه فى نفسى من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقال: لا إله إلا الله وقتلته قال: قلت يارسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها على حتى تمنيت إنى أسلمت يومئذ قال: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذوا البطين يعنى أسامة قال: قال رجل: ألم يقل الله: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ←

أشهد أن لا إله إلا الله، فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه، فإذا أخذه وجاء به إلى الإمام فهو حر مسلم إن كان تكلم بكلمة التوحيد قبل أن يقهره المسلم، وإن كان قال ذلك بعد ما قهره فهو رقيق؛ وإن كان الكافر ممن يقول: لا إله إلا الله، والمسألة بحالها، لا بأس بأن يقتله المسلم وإن تكلم بهذه الكلمة، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وهو من قوم لا يقولون ذلك، فهذا دليل على إسلامه، فعليه أن يكف عنه، وكذا لو قال حين قهره المسلم: محمد رسول الله، أو قال: دخلت في دين الإسلام، أو قال: دخلت في دين محمد، وفي الزاد: وفرقة من أهل الكتاب يقولون: محمد رسول الله إلى العرب دون بنى إسرائيل، فهذه الفرقة لا يكون أحد منهم مسلما بإتيان الشهادتين حتى يتبرأ من الدين الذي عليه، ولو قال واحد منهم: أنا مؤمن لم يكن مسلما.

٩٨٧٧: م- وأما الكتابي نحو اليهودي والنصراني، فقد قال محمد في السير الكبير: إن إسلامهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يثبت بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهم كانوا ينكرون رسالته، فكان الإقرار برسالته دليل الإسلام في حقهم، فأما اليوم ببلاد العراق يريد الإمام محمد

← ويكون الدين كله لله فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقتاتلوا حتى تكون فتنة. الصحيح لمسلم، الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد قوله الخ ١/ ٦٧ برقم: ٩٦، ٩٧، صحيح البخاري، المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ٢/ ٦١٢ برقم: ٤١٠٦، ف: ٤٢٦٩.

٩٨٧٧: م- نقل التهانوي عن عبيد الله بن عبد الله قال: أخذ بالكوفة رجال يؤمنون بمسيلة الكذاب فكتب فيهم إلى عثمان فكتب عثمان: أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن قالها وتبرأ من دين مسيلة، فلا تقتلوه، ومن لزم دين مسيلة فاقتله، فقبلها رجال منهم ولزم دين مسيلة رجال فقتلوا. إعلاء السنن، السير، باب إسلام المرتد وتوبته الخ ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٤٢٨٦، شرح معاني الآثار، السير، الإمام يريد قتال أهل الحرب الخ ٣/ ١١٢ برقم: ٤٩٩١.

بقوله: اليوم زمنه، إذا قال اليهودى أو النصرانى: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، لا يحكم بإسلامه ما لم يقل: تبرأت عن دينى ودخلت فى دين الإسلام.

٩٨٧٨:- وفى الفتاوى العتائية: إذا قيل لنصرانى: ادخل فى الإسلام واترك دينك فإنه باطل، فقال: فعلت، أو دخلت صار مسلما، وإذا قال: أسلمت، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فى علمى لم يصح، وفى الخانية: ولو قال اليهودى أو النصرانى: لا إله إلا الله محمد رسول الله تبرأت عن اليهودية، ولم يقل: بعد ذلك: دخلت فى الإسلام، لا يحكم بإسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه، م: وعن بعض مشايخنا: إذا قيل لنصرانى: أ محمد رسول الله بحق؟ قال: نعم! إنه لا يصير مسلما، وهو الصحيح، وكذلك إذا قيل له أ محمد رسول الله بحق إلى العرب والعجم؟ فقال: نعم لا يصير مسلما، ووقعت فى زماننا أنه قيل لنصرانى: أدين الإسلام حق، فقال: نعم، فقال له: أدين النصرانية باطل؟ فقال: نعم فأفتى بعض المفتين بأنه لا يصير مسلما، وأفتى بعضهم أنه يصير مسلما.

٩٨٧٩:- وإذا قال اليهودى أو النصرانى: أنا مسلم، أو قال: أسلمت لا يحكم بإسلامه، وكذلك إذا قال: أنا على دين الحنفية، إنه لا يصير مسلما، وفى التحفة: وكذا إذا قال: أنا مؤمن، وأنا مصل؛ لأنهم يعتقدون أن دينهم الإسلام، وإذا قال: أنا صليت مع المسلمين بجماعة، أو أنا على دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يباح قتله.

٩٨٨٠:- وفى الحاوى: قال محمد بن مقاتل: سمعت الحسن بن زياد قال: إذا قال الرجل لذى: أسلم قال: أسلمت، قال: هو إسلام، وروى الحسن رضى الله تعالى عنه أن اليهودى والنصرانى إذا قال: أنا مسلم، أو قال: أسلمت، سئل أى شيء أردت بذلك؟ فإن قال: أردت بقولى: أسلمت ترك النصرانية واليهودية والدخول فى دين الإسلام، كان مسلما، فإن رجع بعد ذلك كان مرتدا، وفى الصغرى: وإن مات قبل أن يسأل أو يصلى بجماعة فليس بمسلم، وإن قال: أردت بقولى: أسلمت أنى على الحق ولم أرد بذلك رجوعا عن دينى لم يكن مسلما، وفى التحفة: ولو لم يسأل عنه حتى صلى مع المسلمين فى مساجدهم أو أقر أنه فعل ذلك فى جماعة أو أذن فى بعض المساجد كان مسلما، وفى الينايع: عندنا، خلافا للشافعى.

٩٨٨١- وفي الذخيرة: إذا قال الذمي لمسلم: أنا مسلم مثلك يصير مسلماً، وفي تجنيس الناصري: قال السيد الإمام الأجل: ولو قال بالفارسية: من مسلمانم، ينبغي أن يصير مسلماً، م: وفي الأجناس: إذا قال المشرك: أنا مسلم، وهو ممن يقول كلمة الشهادة وقال: قلت هذه الكلمة تعوداً حتى لا تقتلني لا يقبل منه وكان دليلاً على إسلامه، وفي الروضة: إذا قال الكافر: آمنت بما آمنت به الرسل كان مسلماً.

٩٨٨٢- وفي مجموع النوازل: مسلم قال لكافر: أسلم قال الكافر: الله واحد يصير مسلماً، وتأويله إذا كان الكافر لا يقر بالوحدانية، ولو لم يقل هكذا لكن قال: دينك حق لا يصير مسلماً، وقال القاضي الإمام ركن الإسلام على السغدي: يصير مسلماً، إلا إذا قرن بقوله: دينك حق، لكن لأو من به، وفي نوادر ابن رستم: إذا قال المجوسى فى مرضه: برأت من الشرك، أو قال: حجوا عنى حجة الإسلام لا يصير مسلماً.

٩٨٨٣- وفي المضمرة: الوثنى الذى يجحد البارى تعالى يصير مسلماً بإحدى الشهادتين وبقوله: أنا مسلم، وبقوله: قد أسلمت وأنا على دين الحنفية، أو أنا على دين الإسلام، أو قال: دخلت فى الإسلام، أو دين محمد صلى الله عليه وسلم، وإن مات بعده صلى عليه، وإن رجع يصير مرتداً، وفي الينايع: قال أبو القاسم رحمه الله: فى نصرانى أراد أن يشتري من رجل شيئاً فقال الرجل: إنما يباع هذا من مسلم، فقال: أنا مسلم لا يصير بذلك مسلماً، وفي الظهيرية: ما لم يقل: أنا مسلم مثلك.

٩٨٨٤- م: ولو قال المجوسى: أسلمت، أو أنا مسلم، يحكم بإسلامه، هكذا حكى عن شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى، وذكر الإمام على السغدي فى شرح كتاب السير: أن المجوسى إذا قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله يحكم بإسلامه؛ لأنه ينكر رسالة محمد فإذا أقر بها فقد أقر بخلاف ما عرف من اعتقاده فيدل ذلك على إسلامه، وفي الذخيرة: وعلى قول هذا التعليل لو قال: محمد رسول الله، ولم يقل: لا إله إلا الله يصير مسلماً، وفي مجموع النوازل: إذا قال المجوسى: صلى الله على محمد لا يصير مسلماً؛ لأنه لم يشهد على رسالته، وفي الفتاوى الخلاصة: مجوسى قال: خدائى يكست وهمه

بيغمبران حق اند، حكم بإسلامه، م: قال بعض مشايخنا: إذا قال اليهودى، أو النصرانى: دخلت فى دين الإسلام، يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه. ٩٨٨٥:- وإذا صلى الكتابى أو أحد من أهل الشرك فى جماعة يحكم بإسلامه عندنا، وفى التجريد: وقال الشافعى: لا يكون مسلماً، وإن صلى وحده فعلى قول أبى حنيفة لا يحكم بإسلامه وعلى قول أبى يوسف ومحمد يحكم بإسلامه، فمن مشايخنا من قال: لا خلاف فى الحقيقة فإن ما ذكره أبو حنيفة تأويله: إذا صلى وحده بغير أذان وإقامة، وعند ذلك لا يحكم بإسلامه بالاتفاق، وتأويل ماقاله أبو يوسف ومحمد: إذا صلى وحده بأذان وإقامة، وعند ذلك يحكم بإسلامه بلا خلاف، وفيه أيضاً: لو صلى وحده أو قرأ القرآن أو تلقنه لم يكن مسلماً، وفى الفتاوى العتائية: وإن دخل خلف إمام، ثم أفسد لم يكن مسلماً، وروى داؤد بن رشيد عن محمد أنه إذا صلى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلماً، وفى الخانية: ولو صلى الجمعة معنا يصير مسلماً.

٩٨٨٦:- وفيها أيضاً: ذمى اقتدى بمسلم وصلى خلفه، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: يحكم بإسلامه، ولو أمّ الذمى المسلمين لا يحكم بإسلامه، وإن شهد قوم أنه يؤذن ويقيم قال الناطقى: جعلته مسلماً سواء كان الأذان منه فى الحضر أو فى السفر، ولو لقن الكافر كافراً آخر الإسلام لم يكن مسلماً، وكذا إذا علّمه القرآن، وكذا إذا قرأ القرآن، م: وفى الأجناس: إذا شهدوا أنا رأينا يصلى بنفسه، ولم يقولوا: بجماعة، فقال: صليت صلاتى لا يكون إسلاماً حتى يقولوا: صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وفى الينابيع: ولو شهدوا بأنهم قد رأوه قد صلى صلاة ولم يقولوا: مع جماعة لا يحكم بإسلامه.

٩٨٨٥:- أخرج الترمذى عن أبى سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيت الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان؛ فإن الله يقول: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر، وأقام الصلوة وآتى الزكوة. جامع الترمذى، الإيمان، باب ماجاء فى حرمة الصلوة ٢/ ٨٩ برقم: ٢٧٥.

٩٨٨٧:- وذكر في النوادر: لو شهدوا أنه صلى صلاة واحدة مثل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلماً، وإن أبى الإسلام ضربت عنقه، م: وعن داؤد ابن رشيد: لو شهد شاهد فقال: رأيتَه يصلى فى المسجد الأعظم وشهد آخر فقال: رأيتَه يصلى فى مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام.

٩٨٨٨:- وأما إذا صام أو أدى الزكاة، أو حج لم يحكم بإسلامه فى ظاهر الرواية، وفى رواية داؤد بن رشيد عن محمد: إذا حج البيت على الوجه الذى يفعله المسلمون يحكم بإسلامه، وفى الأجناس الناطقى: إذا رأوه تهيأ للإحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين كان مسلماً، ولو شهدوا أنهم سمعوا يلبى ولم يشهد المناسك، أو شهدوا أنه شهد المناسك ولم يلب أو شهدوا أنه لبى وشهد المناسك لم يصر بذلك مسلماً، وقال داؤد بن رشيد: إذا شهدوا أنه يؤذن جعلته مسلماً، ولو قالوا: سمعناه يؤذن فليس بمسلم، ولو قالوا: صحبناه إلى مصر كذا وكان مؤذناً، قال محمد: جعلناه مسلماً، وفى الفتاوى الخلاصة: بخلاف قولهم: أذن وشهدوا أنه صلى فى مسجد كذا لم يكن مسلماً، إلا أن يقولوا: أنه صلى فيه وفى مسجد آخر مرارا، وفى جامع الجوامع: نصرانيان شهدا بإسلام نصرانى يحبس ولا يقتل، وعند أبى يوسف لا يحبس، ذميان أو رجل وامرأتان شهدا على إسلام مراهق يقبل، بالغ لا، ومن يجن ويفيق أسلم حالة الإفاقة صح.

٩٨٨٩:- م: قال محمد فى السير الكبير: إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهنه قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه، ولو كان حين قال: لا إله إلا الله، كف عنه فانفلت ولحق

٩٨٨٧:- أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسول الله فلا تخفروا الله فى ذمته. صحيح البخارى، الصلوة، باب فضل استقبال القبلة الخ ١/ ٥٦ برقم: ٣٨٩ ف: ٣٩١. وأخرج النسائى عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه. سنن النسائى، الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم ٢/ ٢٣٠ برقم: ٥٠٠٦.

بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال: لا إله إلا الله، فإن كانت له فئة يلجأ إليها فلا بأس بأن يقتله؛ لأنه الآن بمنزلة المسلم الباغي المقاتل مع المسلمين في فئة ومثله يقتل، وإن لم تكن له فئة بأن كان تفرق جمعهم فلا ينبغي له أن يقتله، وكذلك لو كان أسرف إن كانت الفئة على حالها فلا بأس بأن يقتله، وإن تفرقت الفئة فليس له أن يقتله، ولكن يؤدبه على ماصنع، وإن كان هذا الرجل ممن يقول: لا إله إلا الله، ولكن لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم، وباقي المسألة بحالها فلا بأس بأن يقتله، وإن تكلم بهذه الكلمة، وإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، فعليه أن يكف عنه.

٩٨٩٠- وإذا أكره على الإسلام فأسلم صح إسلامه استحسانا، وفي كتاب الارتداد للحسن: أن إسلام المكره ليس بإسلام، وفي نوادر ابن رستم: أن إسلام السكران إسلام، وفي الفتاوى العتائية: ولو رجع يحبس ولا يقتل، وكذا المكره إذا رجع، وكذا الذمي صار مسلما بالدار، أو بتبعية الأبوين إذا بلغ ورجع، وكذا الذي شهد عليه كافرين أنه أسلم عند أبي يوسف، وكذا الذي شهد بإسلامه رجل وامرأتان، ثم جحد يحبس ولا يقتل، وفي الصغرى: التبعية في الإسلام تثبت بالملك، فإنه إذا وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب أو بيع منه في دار الحرب، ثم مات الصبي في دار الحرب يصل على.

م: وأما بيان الثاني

٩٨٩١- فنقول: الكفار أصناف: (١) صنف: لا يجوز أخذ الجزية منهم

٩٨٩١- أخرج البيهقي عن مجاهد قال: يقاتل أهل الأوثان على الإسلام، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية. السنن الكبرى، الجزية، باب من يؤخذ منه الجزية الخ ١٤ / ١٠ برقم: ١٩١٥٠. ونقل التهانوي عن الحسن قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. إعلاء السنن، السير، باب لا توضع الجزية الخ ١٢ / ٤٩٣ برقم: ٤١٥٩. ←

ولا إعطاء الذمة لهم، وهم المشركون من العرب من لا كتاب لهم نحو عبدة

← ونقل التهانوى أيضا عن الواقدي أن خالد بن الوليد سبى نساء بنى حنيفة وذريتهم وهو المشهور فى كتب السير أن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نسائهم ولم يقتل. إعلاء السنن، السير، باب لا يقبل من المرتدين الخ ١٢ / ٦٥٤ برقم: ٤٣١٢.

قول المصنف: ”(٢) وصف يجوز الجزية منهم كما قال تعالى: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. سورة التوبة الآية: ٢٩.

وأخرج البخارى عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة فأجلا بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نسائهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا وأجلا يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة وكل يهود بالمدينة. صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النضير الخ ٢ / ٥٧٤ برقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب اجلاء اليهود ٢ / ٩٤ برقم: ١٧٦٦.

وأخرج أبو داؤد عن عثمان بن أبى سليمان أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة فأخذوه فأتوه به فحقت له دمه وصالحه على الجزية. أبو داؤد، الخراج والإمارة والفيء، باب فى أخذ الجزية ٢ / ٤٠٣ برقم: ٣٠٣٧.

وأخرج البيهقي عن عامر بن سعد عن أبيه أن سعد بن معاذ حكم على بنى قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه الموسيقى وأن تقسم أموالهم وذريتهم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد حكم اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات. السنن الكبرى، السير، باب مايفعله بذرارى من ظهر عليه ١٣ / ٣٢٧ برقم: ١٨٥٢٦.

نقل التهانوى عن يونس بن يزيد الأيلي قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأثان من العرب الجزية فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية، وذلك؛ لأنهم منهم وإليهم. إعلاء السنن، باب توضع الجزية على أهل الكتاب الخ ١٢ / ٤٩٠ برقم: ٤١٥٧.

قول المصنف: ”و كذلك يجوز أخذ الجزية من المجوس الخ“ أخرج البخارى عن عمر وقال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزئى بن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. صحيح البخارى، الجزية، باب الجزية والموادعة الخ ١ / ٤٤٧ برقم: ٣٠٥٥ ف: ٣١٥٦، أبو داؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب فى أخذ الجزية من المجوس ٢ / ٤٣١ برقم: ٣٠٤٣. ←

الأوثان والأصنام، فإذا ظهرنا عليهم لا يقبل من رجالهم إلا السيف، أو الإسلام ونسأؤهم وصبيانهم فَيُ، (٢) وصنف: يجوز أخذ الجزية منهم بالإجماع، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم، فإن ظهرنا عليهم قبل أن نعطيهم ذلك فهم فَيُ كلهم، رجالهم ونسأؤهم وصبيانهم، وكذلك يجوز أخذ الجزية من المجوس بالإجماع عربياً كان أو غير عربياً، (٣) وأما الصنف الذى اختلفوا فى جواز أخذ الجزية منهم فهم قوم من المشركين غير أهل العرب وغير أهل الكتاب والمجوس، يجوز أخذ الجزية منهم، خلافاً للشافعى، وفى الذخيرة: والحاصل أن فى غير العرب أهل الكتاب وعبدة الأوثان الذين لا كتاب لهم فى حق قبول الجزية منهم وإعطاء الذمة لهم على السواء، وفى العرب أهل الكتاب منهم تفارق عبدة الأوثان فى حق قبول الجزية وإعطاء الذمة لهم فيقبل الجزية من أهل الكتاب منهم ولا تقبل الجزية من عبدة الأوثان منهم.

← أخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان رضى الله عنه أخذها من مجوس بربر. السنن الكبرى، الجزية، باب المجوس ١٨ / ١٤ برقم: ١٩١٦٩.

قول المصنف: ”(٣) وأما الوصنف الذى، كما أخرج الترمذى عن ابن عباس قال: مرض أبو طالب ف جاءه ته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي طالب مجلس رجل فقام أبو جهل كى يمنعه قال: وشكوه إلى أبي طالب فقال: يا بن أخى ماتريد من قومك قال: أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتودى إليهم العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة، فقال: يا عم قولوا لا إله إلا الله فقالوا إلهاً واحداً ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال: فنزل فيهم القرآن ص والقرآن ذى الذكر بل الذين كفروا فى عزة وشقاق إلى قوله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق. جامع الترمذى، التفسير، سورة ص ١٥٨ / ٢ برقم: ٣٤٤٩، السنن الكبرى، الجزية، باب من زعم إنما تؤخذ الجزية من العجم ١٤ / ١٥ برقم: ١٩١٦٠، مسند أحمد ١ / ٢٢٧ برقم: ٢٠٠٨.

ومما يتصل بهذا الفصل: بيان من يصير مسلما تبعا لغيره

٩٨٩٢:- قال محمد: إذا أسر الصبى أو الصبية مع أحد أبويه فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يكبر ويصف الإسلام، أو أسلم من معه من أحد أبويه، فإن الصغير يتبع خير الأبوين ديناً، فإن سبى وليس معه أحد أبويه لا يحكم بإسلامه أيضاً مادام المسلمون فى دار الحرب، وإن أخرج إلى دار الإسلام كان مسلماً، ولو مات يصبى عليه، هذا هو عبارة بعض المشايخ، وبعضهم قالوا: يصير مسلماً تبعا للدار؛ ويشهد العبارة الأولى ماروى عن أبى يوسف فى صبى حربى خرج إلى دار الإسلام وحده، وأخذه رجل من المسلمين فإنه يخمس والبقية له، ولو لا أنا حكمنا بإسلامه بعد الأخذ صار فيئاً، فلما حكمنا بكونه فيئاً فى هذه الصورة علمنا أنه صار مسلماً بعد ما وقع فى يد من أخذه لا بعد ما وقع فى دار الإسلام، وبعد ما حكمنا بإسلامه فى هذه الصورة إذا كبر ولم يصف الإسلام فهو بمنزلة المرتديجبر على الإسلام إلا أنه لا يقتل، وإن لم يخرج هذا الصبى إلى أرض الإسلام ولكن أمير العسكر قسم الغنيمة فى دار الحرب أو باعها فوقع الصبى فى سهم مسلم، أو اشتراه مسلم فإنه يصير مسلماً.

٩٨٩٣:- ولو سبى الصبى ومعه أبواه، أو أحد أبويه فلم يخرج من دار الحرب حتى مات أبواه، ثم أخرج إلى دار الإسلام: فهو مسلم، ولو أخرج إلى دار الإسلام، أو قسم أو بيع فى دار الحرب ومعه أحد أبويه، ثم مات أبواه لم يحكم بإسلامه حتى يكبر ويصف الإسلام، ولو أن هذا الصبى الذى سبى وليس معه أحد

٩٨٩٢:- أخرج البخارى تعليقا وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس مع أمه من المتضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه، وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى. صحيح البخارى، الجنائز، باب إذا أسلم الصبى فمات الخ ١ / ١٨٠ رقم الباب: ٧٩.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا كان الصبى من السبى أو غيرهم بين أبويه وهما مشركان، فإنه لا يصبى عليه، وإن لم يكن بين أبويه، فإنه مسلم إذا مات وهو صبى يصبى عليه، قال: وقال حماد: إذا ملكت الصبى فهو مسلم. المصنف لعبد الرزاق، الجنائز، باب الصلاة على الصبى ٣ / ٥٤٠ برقم: ٦٦٣٢.

أبويه باعه الإمام مع سائر الغنائم فى دار الحرب فاشتري ذلك الصبى ذمى فشرأوه جائز ويجبر الذمى على بيعه من المسلمين هذا هو عبارة بعض المشايخ، وعبارة بعضهم، أن الذمى إذا أصابه بمنعة المسلمين فيجعل تابعا للمسلمين فى أحكامهم ولا يجعل تابعا للذى فى حكمه، وهذا هو الوجه فيما إذا قال الإمام فى دار الحرب: من أصاب رأسا فهو له، فأصاب ذمى صبيا فهو له ويكون مسلما، ويجبر الذمى على البيع، وهذا هو الوجه أيضا فى ذمى دخل دار الحرب متلصصا وأخرج صبيا إلى دار الإسلام، فإن الصبى يكون مسلما ويجبر الذمى على بيعه، ولو دخل ذمى دار الحرب واشترى صغيرا فأخرجه إلى دار الإسلام وليس مع الصغير واحد من أبويه، فالصبى لا يصير مسلما بل يكون ذميا بمثل حال المشتري، وهذا بخلاف مالو دخل الذمى دار الحرب متلصصا فسرق صبيا وأخرجه إلى دار الإسلام حيث يصير الصبى مسلما.

٩٨٩٤:- ولو كان للصبى أبواه، أو أحد أبويه من اليهود أو النصارى والذى اشتراه مجوسى وأخرجه إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه فالصبى كافر من أهل الكتاب تؤكل ذبيحته، ويحل وطء الجارية بملك يمين وبملك النكاح، ولو كان الصبى أبواه من المجوس أو من عبدة الأوثان والذى اشتراه من أهل الكتاب فأخرجه إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه فإن الصبى يكون من أهل الكتاب تبعا للمالك، ولو أن قوما من أهل الحرب أسلموا ولهم ممالك فمن كان من ممالكهم صغير ليس معه واحد من أبويه فإنه يصير مسلما تبعا للمالك، ولو لم يسلموا ولكن صاروا ذمة للمسلمين فرقيقهم كفار على دينهم، الصغار والكبار فى ذلك سواء، ولو أن رجلا من أهل الحرب دخل دار الإسلام بأمان ومعه عبد له صغير ليس معه واحد من أبويه، فالصبى كافر على دين مولاه، ولا يصير مسلما بإخراجه إلى دار الإسلام، فإن أسلم مولاه فى دار الإسلام أو باعه من مسلم أو معاهد فالعبد كافر على دين أبويه حتى يكبر ويصف الإسلام.

٩٨٩٥:- وإذا أسر المسلمون صبيا ومعه أحد أبويه فلم يخرجوا الصبى

إلى دار الإسلام ولم يقسم ولم يبع حتى قتل أبوه أو هرب إلى دار الحرب، ثم إن الصبى أخرج إلى دار الإسلام فهو مسلم، وإن لم يقتل أبوه، أو لم يهرب حتى أخرج الصبى إلى دار الإسلام وأبوه الذى أسر معه فى دار الحرب فى أيدي المسلمين، ثم إن أباه قتل أو هرب إلى دار الحرب، فالصبى كافر.

٩٨٩٦:- ولو أن رجلا من أهل الحرب دخل دار الإسلام مستأمنا فأسلم فى دار الإسلام وله فى دار الحرب أولاد صغارهم فهم كفار ولا يصيرون مسلمين بإسلام الأب تبعاً له لانقطاع التبعية بتباين الدارين، وإن دخل عسكر المسلمين بعد ذلك دار الحرب وأسروا بعض أولاده الصغار وأتوا به العسكر والأب معهم فى العسكر أو كان الأب فى دار الإسلام، أو كان دخل فى دار الحرب تاجراً، فإن الولد الذى جاء به المسلمون يكون مسلماً، وهذا بخلاف ما لو أسر الولد وليس له أب مسلم فى دار الإسلام فإنه لا يكون الولد مسلماً حتى يخرج إلى دار الإسلام أو يقسم أو يباع، ولو مات أبوه مسلماً فى دار الإسلام، ثم أسر ابنه الصغير بعد ذلك لم يكن مسلماً مادام فى دار الحرب، فإذا أخرج إلى دار الإسلام يصير مسلماً، ولو كان أبوه حياً فى دار الإسلام فسبى الصبى مع أمه وأمه كافرة، فالولد مسلم أخرج إلى دار الإسلام، أو لم يخرج تبعاً لأبيه، وإن مات الأب مسلماً إلى دار الإسلام، أو لم يخرج، ولو كان أبوه سبى وحده وأخرج إلى دار الإسلام، وكان عبداً فأسلم أو أعتق، ثم أسلم ثم أسر الصبى فهو مسلم تبعاً لأبيه ويكون فيثاً.

٩٨٩٧:- وإذا أسلم رجل من أهل الحرب وخرج إلى دار الإسلام مسلماً وترك ولده الصغير فى دار الحرب، ثم إن المسلمين ظهروا على الدار وأسروا ولده الصغير فهو حر مسلم لاسبيل عليه، وكذلك لو كان الأب خرج إلى دار الإسلام كافراً مستأمناً فأسلم فى دار الإسلام، ثم رجع إلى دار الحرب ومات ثمة، أو خرج إلى دار الإسلام ثانياً، ثم ظهر المسلمون على الصغير فهو حر.

٩٨٩٨:- وإذا دخل الحربى دارنا بأمان ثم صار ذمياً، أو أسر حربى، وأخرج إلى دار الإسلام وهو كافر على حاله، ثم ظهر المسلمون على أولاده الصغار وأخرجوهم إلى دار الإسلام، أو لم يخرجوا فهم كفار على دين أبيهم، وإن

مات الأب كافرا فى دار الإسلام فالولد مسلم إذا أخرج إلى دار الإسلام تبعاً للمسلمين، ولو أن قوماً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ومعهم صبيان لهم فقاتلهم المسلمون وأصابوا صبيانا من صبيانهم فهم مسلمون كما أخذوا إذا لم يؤسر معهم آبؤهم ولا أمهاتهم، فإن أسر الآباء والأمهات بعد ذلك وهم على كفرهم فالصبيان على حكم الإسلام، كما لو كانوا أسروا والآباء معهم أو أسر الآباء أولاً فالصبيان كفار على دين آبائهم، ولو كانت هذه الحالة فى دار الحرب وأخذ الصبيان أولاً ثم أسر الآباء قبل إخراج الصبيان إلى دار الإسلام، أو أسر الآباء أولاً ثم الصبيان أو أسر الآباء والصبيان، فالصبيان كفار على دين آبائهم.

٩٨٩٩:- ولو خرج مع الصبى أبواه، أو أحدهما بأمان لم يعتبر خروجهما، وكان الصبى مسلماً تبعاً للدار، وإن خرج أبواه مستأمنين وصار الصبى مسلماً بالدار ثم صار أبواه ذمة فالغلام لا يرد إلى دين أبويه، ولو أن حربياً دخل مع امرأته دارنا بأمان وبينهما ولد صغير فأسلم أحد الأبوين يصير الولد مسلماً تبعاً للذى أسلم من أبويه، والولد يصير تبعاً لأحد أبويه وهل يصير تبعاً للجد؟ ففى ظاهر الرواية لا يصير مسلماً، وفى رواية الحسن عن أبى حنيفة يصير مسلماً.

٩٩٠٠:- وبعض مشايخنا قالوا: إنما يصير الولد مسلماً تبعاً لأحد أبويه إذا كان لا يعبر عن نفسه، فأما إذا كان يعبر عن نفسه لا يصير مسلماً بإسلام أحد أبويه، وإليه أشار محمد رحمه الله، وبعضهم قالوا: يصير مسلماً بإسلام أحد أبويه وإن كان يعبر عن نفسه، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد أن المستأمن فى دارنا إذا أسلم وله ولد صغير فى دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام لزيارة أبيه بأمان وهو ممن يعبر عن نفسه، ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب لا يكون له ذلك؛ لأنه صار مسلماً تبعاً لأبويه، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى.

٩٩٠١:- وفى الخانية: صبى وقع من الغنيمة فى سهم رجل فى دار الحرب أو بيع منه فمات يصلى عليه؛ لأنه يصير مسلماً حكماً تبعاً لمولاه، وإن سبى الصبى أو الصبية فمات فى دار الحرب فهو على دين أبويه، وفى الفتاوى العتائية: ولو أسلم أبو المعتوه صار مسلماً، كذا أولاد المعتوه.

م: الفصل الخامس: فى بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير كراهة ومن لا يجوز

٩٩٠٢:- خروج الرجل بغير إذن الوالدين إلى الجهاد وخروج المملوك بغير إذن المولى يأتي فى كتاب الاستحسان إن شاء الله تعالى، وأما خروج النساء فقد قال محمد: لا يعجبنا أن تقاتل النساء المسلمات مع الرجال، إلا أن يضطر

٩٩٠٢:- قول المصنف: "خروج الرجل بغير إذن الوالدين الخ" أخرج البخارى عن عبدالله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد، فقال: أحيى والذاك؟ قال: نعم، قال: ففيها فجاهد. الصحيح للبخارى، الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين ١/ ٤٢١ برقم: ٢٩١٢ ف: ٣٠٠٤.

وقوله: "وخروج المملوك بغير إذن المولى الخ" أخرج الحاكم عن الحارث بن عبدالله بن أبى ربيعة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى بعض مغازيه فمر بأناس من مزينة فأتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان فى بعض الطريق سلم عليه فقال: فلان؟ قال: نعم، قال: ماشأئك؟ قال: أجاهد معك، قال: أذنت لك سيدتك؟ قال: لا، قال: ارجع إليها فأخبرها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلى إن مت قبل أن ترجع إليها، وأقرأ عليها السلام، فرجع إليها، فأخبرها الخبر فقالت: الله هو أمر أن تقرأ على السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه. المستدرک للحاكم، الجهاد، ٣/ ٩٥٨ النسخة القديمة: ١١٨/ ٢ برقم: ٢٥٥٣.

وقوله: "وأما خروج النساء" فأخرج البخارى عن عائشة أم المؤمنين قالت: استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد؟ فقال: جهادكن الحج. صحيح البخارى، الجهاد، باب جهاد النساء ١/ ٤٠٢ برقم: ٢٧٩٠ ف: ٢٨٧٥.

وأخرج الطبرانى عن أم كبشة امرأة من بنى عذرة أنها قالت: يارسول الله! إئذن لى أن أخرج مع جيش كذا وكذا، قال: لا، قالت: يا نبى الله! إنى لا أريد القتال، إنما أريد أن أداوى الجريح والمريض، قال: لو لأن تكون سنة، يقال: خرجت فلانة، لأذنت لك. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٢٣٥ برقم: ٤٤٤٣، المعجم الكبير للطبرانى ٢٥/ ١٧٦ برقم: ٤٣١.

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأمر سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء ويداوين الجرحى. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال ٢/ ١١٦ برقم: ١٨١٠.

المسلمون إلى ذلك، فإن اضطر المسلمون إلى ذلك بأن جاء النفير العام و كان في خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال، ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير إذن آبائهن وأزواجهن وليس لهن منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج، وكذا إذا لم يضطر المسلمون إلى خروجهن، ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك.

٩٩٠٣- ولا تخرج الشواب لمداداة الجرحى وسقى الماء والطبخ والخبز لأجل الغزاة، وأما العجائز اللاتي دخلن في السن لا بأس بأن يخرجن في الصوالق ونحوها من الجنود العظام، يداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن، ولكن لا يقاتلن.

٩٩٠٤- م: والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ إذا أطاق القتال

٩٩٠٣- أخرج البخارى عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدام سوقهما تنقزان القرب، وقال غيره: تنقزان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم.

وأخرج أيضا عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى الماء ونداوى الجرحى، ونرد القتلى. صحيح البخارى، الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ١/٤٠٣ برقم: ٢٧٩٤، ف: ٢٨٨٠، ٢٧٩٦، ف: ٢٨٨٢.

وأخرج مسلم عن أنس نحوه. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال ١١٦/٢ برقم: ١٨١٠، ١٨١١.

٩٩٠٤- أخرج البخارى عن هشام بن عروة عن أبيه، أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك: ألا تشد فنشد معك؟ فقال: إني إن شددت كذبتم، فقالوا: لانفعل، فحمل عليهم حتى شق صفوفهم فجاوزهم ومامعه أحد ثم رجع مقبلا، فأخذوا بلجامه فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربا يوم بدر، قال عروة: كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات، ألعب وأنا صغير، قال عروة: وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذ وهو ابن عشر سنين فحمله على فرس ووكل به رجلا. صحيح البخارى، المغازى، باب قتل أبي جهل ٢/٥٦٦ برقم: ٣٨٣٣، ف: ٣٩٧٥.

وأخرج الطبرانى من طريق عبد الحميد جعفر حديثا طويلا طرفه هذا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم، يعرض غلمان الأنصار في كل عام فهى بلغ منهم بعته فعرضهم ذات عام فمر به غلام فبعته في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده فردّه، فقال سمرة: يارسول الله! أجزت غلاما ورددتى، ولو صار عنى لصرعتة قال: فدوئك قال: فصرعتة فأجازنى في البعث. المعجم الكبير ٧/١٧٧ برقم: ٦٧٤٩.

كالجواب فى البالغ قبل مجيء النفير لا يخرج إلا بعد إذن الأبوين، وبعد مجيء النفير يخرج بغير إذنهما، وسيأتى فصل البالغ فى كتاب الاستحسان إن شاء الله تعالى، ولا يأتى الأب بإذنه وإن كان يعلم أنه ربما يقتل فى ذلك كالبالغ، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب السير: وذكر القاضى الإمام الزاهد ركن الإسلام على السغدى فى شرح كتاب السير: أن الأب إذا كان لا يخاف على الصبى نحو أن كان يرمى بالحجر من فوق الحصن، أو النبل أو النشاب فله أن يأذن له فى القتال، وإن كان يخاف عليه بأن كان يخرج للبراز ليس له أن يأذن له فى القتال.

٩٩٠٥ :- وإذا أراد المديون أن يغزو وصاحب الدين غائب، فإن كان عنده وفاء بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصى لرجل أن يقضى دينه من تركته إن حدث به حدث، فمتى حضر رب الدين أخذ دينه من الوصى على الوجه الذى كان يأخذه من المديون؛ قال محمد: أ رأيت لو استقرض مالا وكان فى يده ذلك حتى بدا له أن يغزو ألم يكن له أن يوصى إلى غيره ليرده إلى صاحبه إذا حضر ويغزو؟ ولا شك أنه يكون له ذلك، وقال أيضا: أ رأيت لو أراد أن يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه ولم يكن فى سفره تفويت حق رب الدين ألم يكن له ذلك؟ لا شك أنه له ذلك، وإن لم يكن عنده وفاء بالدين فالأولى أن يقيم ليتمحل لقضاء دينه، فإن غزا مع ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه، بمنزلة من خرج للحج، ولم يدع لعياله مايكفيهم، بل أولى، فإن أذن له صاحب الدين فى الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب له أيضا أن يتمحل لقضاء الدين، وإن غزا فى هذه الحالة لم يكن به بأس.

٩٩٠٥ :- أخرج الطبرانى عن موسى بن عمير عن أبيه قال: أمر الحسين مناديا فنادى، لا يقبل معنا رجل عليه دين، فقال رجل: إن امرأتى ضمنت دينى، فقال حسين رضى الله عنه: وما ضمان امرأة. المعجم الكبير للطبرانى ٣/ ١٢٣ برقم: ٢٨٧٢. وأخرج أبو يعلى فى مسنده عن أبى هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله! على حجة الإسلام، وعلى دين؟ قال: فاقض دينك. مسند أبى يعلى الموصلى ٥/ ٣٧٨ برقم: ٦١٦٣.

٩٩٠٦:- وكذلك لو كان الدين مؤجلا وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل فالأفضل له أن يتمحل لقضاء الدين، وإن خرج لم يكن به بأس، وإن كان أحال غريمه على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتمل عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو، وإن لم يكن للمحيل على المحتمل عليه مثل ذلك المال فالمستحب له أن لا يخرج، فإن أذن المحتمل عليه ولم يأذن المحتمل له فلا بأس بأن يخرج، وإن كان لم يحل غريمه ولكن ضمن عنه لغريمه رجل المال بغير أمره على أن يبرئ غريمه المديون فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحدا منهما ولا رجوع للضامن عليه بشيء حيث ضمن بغير أمره، ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس اشترط براءته فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصيل والكفيل، وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب وليس عليه أن يستأمر الكفيل، وكذلك الكفالة بالنفس، إن كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغى له أن يغزو إلا بأمر الكفيل، وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل.

٩٩٠٧:- وإن كان المديون مفلسا وهو لا يقدر أن يتمحل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه، وإن قال: أخرج للقتال لعلى أصيب ما أفضى به ديني من النفل، أو السهام لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين وهذا كله إذا لم يكن النفيير عاما، فأما إذا كان النفيير عاما فلا بأس للمديون بأن يخرج، سواء كان عنده وفاء، أو لم يكن، أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه، فإذا انتهى إلى الموضع الذي استنفر إليه المسلمون، فإن كان لا يخاف على المسلمين فليقاتل، وإن كان أمرا يخاف على المسلمين فلا ينبغى له أن يقاتل إلا بإذن غريمه.

٩٩٠٨:- وفي الفتاوى العتائية: ولا اعتبار بإذن الزوجة إذا هيا نفقتها، ولا بسائر المحارم، إلا من تلزمه نفقته ويخاف الضيعة عليه.

٩٩٠٩:- وفي الخانية: وإن كان عند الرجل ودائع وأربابها غيب، فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد، وفي السراجية: عالم ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع.

٩٩٠٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لاهجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. صحيح البخارى، الجهاد، باب وجوب النفيير وما يجب من الجهاد والنية ١/٣٩٦ برقم: ٢٧٤١ ف: ٢٨٢٥، صحيح مسلم، الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها الخ ١/٤٣٧ برقم: ١٣٥٣.

الفصل السادس: فى إدخال الغزاة النساء مع أنفسهم دار الحرب، وفى إدخال المصاحف، وفى اتخاذ أهل الثغور النساء وإمساكهم إياهن والذرى فى الثغور

٩٩١٠م: - وإذا أراد الغازى أن يدخل امرأته أو جاريتها مع نفسه فى أرض الحرب، فإن كان يدخلها فى سرية أو جريدة خيل فذلك مكروه، سواء كان الإدخال لمنافع المسلمين من القيام على المرضى ومداواة الجرحى وسقى الماء، أو كان الإدخال للمباضعة، وسواء كانت المرأة عجوزاً أو شابة.

٩٩١١م: - وأما إدخالهن فى العساكر العظام فإن كن شواب فمكروه، سواء كان الإدخال لمنافع المسلمين أو للمباضعة، وإن كن عجائز فلا بأس بإدخالهن لمنافع المسلمين، وأما إدخالهن للمباضعة إن كان الرجل يقدر على إخراجهن إلى دار الإسلام إذا وقعت الهزيمة على المسلمين فى دار الحرب إما بقوة أو بقوة نفسه من معه من الغلمان والدواب ولا يشغله عن القتال ولا عن شيء من أموره فلا بأس بإدخالها، الحرائر والإماء فى ذلك على السواء، فإن كان لا يقدر على إخراجها لو وقعت هزيمة على المسلمين، أو كانت تشغله عن القتال أو عن شيء من أموره فهو مكروه، وفى الخانية: فإن أرادوا إخراج النساء للخدمة لامحالة فلا بأس بإخراج الإماء، ولا بأس بإخراج العجائز للقيام بالمرضى دون الخدمة.

٩٩١٢م: - ولا بأس بإدخال المصاحف فى أرض العدو لقراءة القرآن

٩٩١٢م: - أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. صحيح البخارى، الجهاد، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو الخ ١/ ٤٢٠ برقم: ٢٨٩٨ ف: ٢٩٩٠. صحيح مسلم، الإمارة، باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم ٢/ ١٣١ برقم: ١٨٦٩، سنن أبى داود، الجهاد، باب فى المصحف يسافر به إلى أرض العدو ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦١٠.

فى العساكر العظام، فأما السرية التى تدخل إليهم للغنيمة أو جريدة خيل فإنه يكره لأحدهم أن يدخل بالمصحف إلى بلادهم؛ لأنه منهى عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو، ولهذا قلنا: إن الكافر إذا اشترى مصحفاً أو كتب مصحفاً يجبر على بيعه، وإذا دخل الرجل أرض الحرب بأمان فلا بأس بأن يدخل المصحف مع نفسه إذا كانوا قوماً عرفوا أنهم يوفون بالعهود، فإن كانوا قوماً لا يؤمن من غدرهم لا ينبغي لهم أن يدخلوا المصحف مع أنفسهم دارهم.

٩٩١٣:- قال محمد فى أهل الثغور التى تلى أرض العدو: لا بأس أن يتخذوا فيها النساء وأن يكون لهم فيها الذرارى، وإن لم يكن بين تلك الثغور وبين أرض العدو أرض المسلمين إذا كان الرجال الذين فيها يقدرّون على دفع العدو عن أنفسهم وعن نسائهم وعن ذراريهم، وإن كانوا لا يقدرّون على دفع العدو عن أنفسهم ويقدرّون على إخراج من معهم من النساء إلى ما منهم من أرض المسلمين، فإن كان بخلاف ذلك فلا ينبغي لهم أن يتخذوا فيها النساء والذرارى، فإن كان هؤلاء الرجال لا يقدرّون على الدفع بأنفسهم، ولكن إذا استغاثوا بالمسلمين ولحقهم الغوث منهم ودفعوا بهم العدو فإنه لا ينبغي لهم أن يتخذوا النساء والذرارى فيها.

م: الفصل السابع: فى الفرار من الزحف

٩٩١٤:- قال محمد: لأحب، وفى الخانية: ويكره، م: لرجل من المسلمين له قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين، ولا بأس بأن يفر من ثلاثة، أو أكثر من ذلك، ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم، وهو معنى قول محمد فى الكتاب، لا أحب لرجل من المسلمين به قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين، وقد كان فى الابتداء لا يحل للمسلم الواحد الفرار من العشرة من المشركين.

٩٩١٥:- وإن كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار منهم، وهو معنى قول محمد فى الكتاب، ولا بأس بأن يفر من ثلاثة أو أكثر من ذلك، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: ما ذكر محمد أن الواحد لا يفر من اثنين فذلك حكم زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما فى زماننا إنما لا يفر الواحد من الاثنين إذا كان يطيقهما، أما إذا كان لا يطيقهما

٩٩١٤:- قال الله عز وجل: يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون أَلْتُنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ. سورة الأنفال، رقم الآية: ٦٥، ٦٦.

وأخرج البخارى عن ابن عباس: لما نزلت إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين، فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فقال سفيان غير مرة أن لا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت أَلْتُنْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ الْآيَةَ، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين. صحيح البخارى، التفسير، باب قول الله: يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال الآية ٢ / ٦٧٠ برقم: ٤٤٦٥ ف: ٤٦٥٢.

وأخرج عبدالرزاق عن ابن عباس نحوه. مصنف عبدالرزاق، الجهاد، باب الفرار من الزحف ٢٥٢ / ٥ برقم: ٩٥٢٥.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من فر من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلم يفر. المعجم الكبير للطبرانى ١١ / ٧٧ برقم: ١١١٥١.

وأخرجه ابن أبى شيبة عنه موقوفا. مصنف ابن أبى شيبة، السير، باب ماجاء فى الفرار من الزحف ١٨ / ٢٣٤ برقم: ٣٤٣٧٨.

فلا بأس بأن يفر حتى لا يصير ملقياً نفسه في التهلكة، وإليه أشار محمد في الكتاب حيث قال: لا أحب لرجل له قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين، وعن هذا قالوا: إن من لا سلاح له لا بأس بأن يفر ممن له السلاح.

٩٩١٦:- قال محمد: وما قالوا: إن عدد المسلمين إذا كان أقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار منهم، تأويله إن كان عدد المسلمين أقل من من انشى عشر ألفاً، أما إذا كان عددهم اثني عشر ألفاً، أو أكثر لا يحل لهم الفرار وإن كان عدد الكفرة أضعاف عددهم، وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة، فأما إذا كانت تفرقت كلمتهم يعتبر الواحد بالاثنين، وفي زماننا يعتبر الطاقة على نحو ما بينا.

٩٩١٧:- ومن فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمنجنيق وأشباهه ومن

٩٩١٦:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولمن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة. سنن أبي داؤد، الجهاد، باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا ١ / ٣٥١ برقم: ٢٦١١. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى السرايا ١ / ٢٨٣ برقم: ١٥٩٧، المستدرك للحاكم، الجهاد، ٣ / ٩٣٦، النسخة القديمة ٢ / ١٠١ برقم: ٢٤٨٩.

وأخرجه أبو يعلى وأضاف بعد قوله: من قلة، لفظ إذا صدقوا وصبروا. مسند أبي يعلى ٢ / ٥٥٣ برقم: ٢٧٠٦.

٩٩١٧:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمر: أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فحاص الناس حيصة، فكنت فيمن حاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، ويؤنا بالغضب، فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال: لا، بل أنتم العكارون، قال: فدنوننا فقبلنا يده فقال: أنا فئة المسلمين. سنن أبي داؤد، الجهاد، باب فى التولى يوم الزحف ١ / ٣٥٥ برقم: ٢٦٤٧. سنن الترمذى النسخة الهندية، الجهاد ١ / ٣٠١.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قوما صبروا بأذربيجان حتى قتلوا، فقال عمر: لو انحازوا إليّ لكنت لهم فقة. مصنف ابن أبي شيبة، السير، ماجاء فى الفرار من الزحف ١٨ / ٢٣٣ برقم: ٣٤٣٧٧.

موضع يرمى بالسهم والحجارة فلا بأس به، كما لو فر من الثلاثة، أو أكثر، ذكر محمد في السير الكبير حديثاً عن عمر رضى الله عنه فيه دليل على أنه لا بأس بالفرار إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقهم، وفيه دليل على أنه لا بأس بالثبات حتى يقتل، قال شيخ الإسلام، والأمر على هذا اليوم، إن فر وسعه وإن ثبت حتى يقتل وسعه أيضاً، وفي الخانية: ذكر في السير الكبير: أنه يرحص الفرار من الزحف إذا كانوا لا يطيقون، ولو التجأ إلى بعض جيوش المسلمين لم يكن فراراً من الزحف.

٩٩١٨:- وفي الملتقط: الواحد والاثان إذا وقعوا في أيدي العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان أحب إلينا، كما فعل عاصم ابن ثابت رضى الله عنه، وفي جامع الجوامع: وجاز الفرار لصيانة الروح، وقوله تعالى: فلا تولوهم الأدبار في أهل بدر خاصة.

٩٩١٩:- وفي التحفة: والحاصل أن الأمر مبنى على غالب الظن، فإن غلب في ظن المقاتل أنه يغلب ويقاوم فلا بأس بأن لا يفر منهم ولا من غيرهم من العدو، حتى أن الواحد إذا لم يكن معه سلاح فلا بأس بأن يفر من اثنين معهما السلاح.

٩٩١٨:- قول المصنف: ”كما فعل عاصم بن ثابت رضى الله عنه“ أخرج البخارى حديثاً طويلاً عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقرى من مائة رام، فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلاً نزله فوجد فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجنوا إلى فدفة، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق، إن نزلتم إلينا ألا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم: أما أنا، فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا رسولك، فقاتلوهم فرموهم، حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة الرجيع الخ ٢/ ٥٨٥ برقم: ٣٩٣٩، ف: ٤٠٨٦.

وقوله: ”وجاز الفرار لصيانة الروح“ أخرج النسائى عن نافع أنه سأل عبد الله بن عمر قال: قلت: إنا قوم لا نثبت عند قتال عدونا، ولا ندري من الفئة؟ قال لى: الفئة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن الله يقول فى كتابه: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفاً فلا تولوهم الأدبار، قال: إنما أنزلت هذه لأهل بدر، لا لقبها، ولا لبعدها. السنن الكبرى للنسائى، التفسير، باب قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفاً ٦/ ٣٤٩ برقم: ١١٢٠٠.

٩٩٢٠:- **وفى الحجّة:** ولو ابتلى المسلم بالقتل صبيرا فى أيد الكفرة -والعياذ بالله- فإنه يستحب له أن يصلى عنده ركعتين يستغفر بعدهما لذنوبه ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف، وفى حديث عباس رضى الله عنه من كان أول كلامه وآخر كلامه لا إله إلا الله غفر له ما بين ذلك، قال شمس الأئمة السرخسى: ولهذا استحسّن أن يلقن الصبى فى أول ما يقدر على التكلم بكلمة التوحيد ويلقن عند موته ليكون أول كلامه وآخر كلامه هذا.

٩٩٢٠:- أخرج البخارى فى غزوة الرجيع حديثا طويلا عن أبى هريرة فى واقعة عاصم بن ثابت وخبیب بن عدى وزید بن دثنة وطرفه: فقال: دعونى أصلى ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لو لأن تروا أن مابى جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن ركعتين عند القتل هو، الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة الرجيع ٢/ ٥٨٥ برقم: ٣٩٣٩ ف: ٤٠٨٦ .
وقول المصنف: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ختم كتابه الخ" لم أجده فى ما عندى من الكتب .

وقوله: "وفى حديث عباس الخ" أخرج البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله، فإنه من كان أول كلامه "لا إله إلا الله" وآخر كلامه "لا إله إلا الله" ثم عاش ألف سنة ماسئلا عن ذنب واحد. شعب الإيمان، باب فى حقوق الأولاد والأهلين ٦/ ٣٩٨ برقم: ٨٦٤٩ .
وأخرج أبو داؤد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة. سنن أبى داؤد، الجنائز، باب فى التلقين ٢/ ٤٤٤ برقم: ٣١١٦، مسند أحمد ٥/ ٢٤٧ برقم: ٢٢٤٧٨ .

الفصل الثامن في الجعائل

٩٩٢١:- الجعائل: جمع جعيلة، أو جعالة بالحركات الثلاث، بمعنى الجعل، وهو ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده، قال محمد قال أبو حنيفة رحمهما الله: يكره الجعائل مادام للمسلمين قوة، فإذا لم تكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضا.

٩٩٢٢:- فإذا وقعت الحاجة إلى تجهيز الجيش فلا يخلو: إما أن يكون للمسلمين قوة القتال بأن كان في بيت المال مال، أو لم يكن لهم قوة القتال، بأن لم يكن في بيت المال مال، فإن كان في بيت المال مال فلا ينبغي للإمام أن يتحكم على أرباب الأموال فيأخذ شيئاً من مالهم من غير طيب أنفسهم لما فيه من أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه من غير حاجة وضرورة فإنه حرام، وهو المراد من المذكور في الكتاب.

٩٩٢٣:- ويكره الجعائل مادام للمسلمين قوة، فأما إذا أراد أرباب الأموال

٩٩٢١:- أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مثل الذين يغزون من أمتي يأخذون الجعل يتقون على عدوهم، مثل أم موسى ترضع ولدها وتأخذ أجره. السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب ماجاء في كراهية أخذ الجعائل وما جاء في الرخصة فيه من السلطان ١٣ / ٢٤٦ برقم: ١٨٣٣٧، سنن سعيد منصور، الجهاد، باب ماجاء في الرجل يغزو بالجعل ٢ / ١٤١ برقم: ٢٣٦١.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي ذئب قال: سمعت شيخاً بالمصلى يقول: قال أبو هريرة: إذا أردت الجهاد فلا تسأل الناس، فإن أعطيت شيئاً فجعله في مثله. مصنف ابن أبي شيبة، السير، من قال يجعله في مثله ١٨ / ١٥٥ برقم: ٣٤١٩٣.

٩٩٢٣:- أخرج البخارى تعليقا: وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو، قال: إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: قد أوسع الله عليّ قال: إن غناك لك، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه، وقال طاؤس ومجاهد: إذا دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت، وضعه عند أهلك. صحيح البخارى، الجهاد، ١١٩ / باب الجعائل والحملان في السبيل ١ / ٤١٧.

إعطاء الجعل بطيب أنفسهم فذلك لا يكون مكروها بل يكون حسنا مرغوبا فيه، سواء كان فى بيت مال المسلمين مال، أو لم يكن، وإن لم يكن فى بيت المال مال فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد.

٩٩٢٤:- ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله، فإذا كان قادرا على الخروج بنفسه وله مال لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جعلا ليكون عمله لله خالصا، ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير أحدهما مجاهدا بنفسه والآخر بماله، ومن قدر على الخروج بنفسه إلا أنه لا مال له، فإن كان فى بيت المال مال فالإمام يعطى كفايته من بيت المال، فإذا أعطاه الإمام قدر كفايته لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جعلا، فإن لم يكن فى بيت المال مال، أو كان إلا أنه لا يعطيه الإمام فله أن يأخذ الجعل من غيره، وكان كالفقير الذى منع الإمام حقه من بيت المال كان له أن يسأل الناس، وإن أعطاه الإمام كفايته من مال بيت المال لا يكون له أن يسأل الناس، قال القاضى على السغدى: إذا قال القاعد للشاخص: هذا المال لك فاغزبه، فهذا ليس باستتجار على الجهاد؛ وإذا قال: هذا المال لك لتغزو به عنى، فهذا استتجار على الجهاد فلا يجوز، وينبغي أن تكون مسألة الحج على هذا التفصيل أيضا.

٩٩٢٤:- قول المصنف: "ثم من كان قادرا على الجهاد بنفسه وماله الخ" أخرج البخارى عن أبى سعيد قال: قيل: يارسول الله! أى الناس أفضل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله، قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن فى شعب من الشعاب يتقى الله ويدع الناس من شره. صحيح البخارى، الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله ١/ ٣٩١ برقم: ٢٧٠٥، ف: ٢٧٨٦، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط ٢/ ١٣٦ برقم: ١٨٨٨.

وقوله: "ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال الخ" فأخرج البخارى أيضا عن زيد بن خالد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من جهّز غازيا فى سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا فى سبيل الله بخير فقد غزا. صحيح البخارى، الجهاد، باب فضل من جهّز غازيا، أو خلفه بخير ١/ ٣٩٨ برقم: ٢٧٥٨، ف: ٢٨٤٣، صحيح مسلم، الإمارة باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله الخ ٢/ ١٣٧ برقم: ١٨٩٥.

٩٩٢٥:- وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً ليغزو عنه هل له أن يصرفه في غير الغزو؟ فهذا على وجهين: إما أن قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل إليه، اغز بهذا المال عنى، وفي هذا الوجه لا يكون له أن يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضى به دين نفسه ولا يترك نفقة لأهله، وكان كمن دفع مالا إلى آخر وقال له: حج عنى بهذا المال، لا يكون له أن يصرفه في غير الحج، وإما أن قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل إلى غيره: هذا المال لك اغز به، كان له أن يصرفه إلى الغزو وإلى غيره، وكان كمن دفع مالا إلى رجل وقال له: هذا المال لك حج، وكان له أن يصرفه إلى الحج وإلى غيره، ذكر هذه الجملة شيخ الإسلام في شرح السير الصغير، وشمس الأئمة في شرح السير الكبير، وذكر شيخ الإسلام في شرح السير الصغير: أن للمدفع إليه أن يترك بعض الجعل لنفقة عياله على كل حال.

٩٩٢٦:- وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً ليغزو عنه، ثم عرض للمدفع إليه عارض من مرض أو غيره، ولم يخرج بنفسه فأراد أن يدفع إلى غيره أقل مما أخذ ليغزو به، فإن كان مراده أن لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده على رب المال فلا بأس به وإن كان مراده أن يمسك البعض لنفسه فالمسألة على وجهين: إن كان صاحب الجعل قال للمدفع إليه: اغز بهذا المال عنى فليس له أن يمسك الفضل لنفسه وإن كان قال له: هذا المال لك اغز به كان له أن يمسك الفضل لنفسه، ألا ترى! أن له أن يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به فكان له أن يمسك الفضل لنفسه من الطريق الأولى.

٩٩٢٥:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس فى سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبتعه، ولا تعد فى صدقتك. صحيح البخارى، الجهاد، باب إذا حمل على فرس فرأها تبايع ١ / ٤٢١ برقم: ٢٩١٠، ف: ٣٠٠٢، صحيح مسلم، الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ماتصدق به الخ ٢ / ٣٦ برقم: ١٦٢١. وأخرج ابن أبى شيبه عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: كان عمر إذا حمل على فرس أو بغير فى سبيل الله، قال: إذا جاوزت وادى القرى، أو مثلها من طريق مصر فاصنع بها ما بدا لك. مصنف ابن أبى شيبه، السير، الرجل يحمل على الشيء فى سبيل الله: متى يطيب لصاحبه ١٨ / ١٥٤ برقم: ٣٤١٨٦.

٩٩٢٧: - م: وإذا شرط مسلم لمسلم جعلاً ليقتل كافراً حربياً فقتله فلا بأس به، قال محمد: وأحب للشارط أن يفى بما شرط، ولكن لا يجبر عليه، من مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب قول محمد خاصة، أما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز هذا الشرط، كما لو استأجر إنساناً ليستوفى قصاصاً وجب له على آخر على قوله يجوز، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز، فهنا كذلك، ومنهم من قال: هذا يجوز بالإجماع، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: هذا ليس باستئجار إنما هذه عدة، وبعضهم قالوا: إن هذا استئجار، وإن كان هذا استئجار ينبغي أن يجوز إجماعاً حثاً على القتال، وتحريضاً على قتل أعداء الله، قال: وإن كان الإمام أعطاه ذلك من بيت المال كان جائزاً يريد به أن الإمام لو أعطى رجلاً من بيت المال شيئاً ليقتل كافراً لا بأس به.

٩٩٢٨: - وإذا شرط الرجل المسلم لكافر جعلاً ليسلم فأسلم فهو مسلم، وفي بعض الروايات يقول: فقد حسن إسلامه، ولا يجب الجعل على شارطه، وله الخيار إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، وفي مثل هذا لا يجب الأجر، كالأب إذا استأجر ابنه للخدمة، وإن أعطاه الجعل فهو أفضل، وفي الذخيرة: ذكر أن معاوية بن أبي سفيان ضرب بعثاً له على أهل الكوفة ودفع عن جرير بن عبد الله الجلي وولده فلم يقبل ذلك منه وقالوا: نتحمل كما يتحمل الناس فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يشارك أهل محلته وأهل مسكنه في إعطاء النوائب، وبه أخذ بعض مشايخنا، وعامة المشايخ على أن هذا الحكم كان في الابتداء؛ لأنه كان إعانة على الطاعة، أما في زماننا أكثر النوائب تؤخذ بطريق الظلم، ومن تمكن من دفع الظلم فهو خير له، وإن أراد الإعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره.

فصل في بعث السرايا

٩٩٢٩: - قال محمد: لا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد، أو الاثنين أو الثلاثة سرية، إن كان متحملاً لذلك، معناه: إذا كان يطيق ذلك، وأما إذا كان لا يطيق فلا ينبغي للإمام ذلك؛ لأنه حينئذ يكون ملقياً إياه في التهلكة.

٩٩٢٨: - أخرج ابن أبي شيبة عن رجل من بني نمير عن أبيه، عن جده أو جد أبيه: أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن قومي أسلموا على أن جعلت لهم كذا وكذا، قال: إن شئت رجعت فيه، وتركه أفضل. مصنف ابن أبي شيبة، السير، باب من أسلم على شيء فهو له ١٢٦/١٨ برقم: ٣٤١٢٣.

٩٩٢٩: - أخرج البيهقي عن مجاهد قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباباً سرية، وبعث دحية سرية وحده. السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب جواز انفراد الرجل والرجال في الغزو في بلاد العدو ١٣/٤٠٥ برقم: ١٨٧٠٩.

الفصل التاسع: فى الخدعة فى الحرب

٩٩٣٠:- روى عن على رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة؛ فيه دليل على أنه لا بأس بالخداع فى الحرب، وليس المراد الكذب المحيض.

٩٩٣١:- وإنما المراد استعمال المعاريض، وذلك من وجوه، أحدها: أن يكلم من يبارزه بشيء، وليس الأمر كما قال، ويضمرب بخلاف ما يظهره، كما فعل على رضى الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبدود وكانا يتناوبان ولا يظفر أحدهما بصاحبه، فقال له: أليس قد ضمنت لى أن لاتستعين بغيرك فى قتالى؟ فقال: نعم، فقال على رضى الله عنه: فمن الذى وراءك؟ فالتفت الكافر كالمستبعد لذلك فضرب على ساقيه ضربة فقطعهما؛ فعلى رضى الله عنه أظهر للكافر بما قال أن يبصره قوما حضروا للإعانة وأضمرب فى قلبه القوم الذين فى الصف.

٩٩٣٠:- قوله عليه السلام: "الحرب خدعة" أخرجه الإمام أحمد فى المسند فانظر ١ / ٩١ برقم: ٦٩٧، ٦٩٦، ١ / ١٢٦ برقم: ١٠٣٤، وأبو يعلى فى مسنده فانظر ١ / ٢٣٥ برقم: ٤٩٠.

٩٩٣١:- ما وجدت حيلة على مع عمرو بن عبدود فى كتب الحديث والسير؛ ولكن وجدت هذه الواقعة بغير هذه الحيلة، كما نقل فى مسند آثار الصحابة عن ابن جرير عن عبيد الله بن كعب بن مالك الأنصارى قال: لما كان يوم الخندق خرج عمرو بن عبدود معلما ليرى مشهده، فلما وقف هو وخيله قال له على: يا عمرو! قد كنت تعاهد الله لقريش أن لا يدعوك رجل إلى خلتين إلا اخترت إحداهما، قال: أجل، قال: فإنى أدعوك إلى الله وإلى الإسلام، قال: لا حاجة لى فى ذلك، قال: فإنى أدعوك إلى المبارزة، قال: لِمَ يا ابن أختى؟ فوالله ما أحب أن أقتلك، قال على: ولكنى والله أحب أن أقتلك، فحمى عمرو عند ذلك، فأقبل إلى على، فتنازلا فتجاولا، فقتله على. موسوعة آثار الصحابة، مسند آثار على بن أبى طالب رضى الله عنه ٢ / ٢٨٣ برقم: ٥٤٩٩، البداية والنهاية لابن كثير، غزوة الخندق، فصل فى معسكر رسول الله بعد إتمامه الخندق النخ، دار الفكر ٤ / ١٠٥.

٩٩٣٢:- الثانية: أن يقول لأصحابه قولاً يرى من يسمعه أن فيه ظفراً، أو أن فيه أمراً يقوى به أصحابه وليس الأمر كذلك حقيقة، ولكن لا يكذب.

٩٩٣٣:- الثالثة: أن يقيّد الكلام "لعل" و، "عسى" فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة، بيان ذلك فيما روى أن بنى قريظة كانوا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن جاء الأحزاب ورئيسهم أبوسفيان ومعه حبي بن أخطب رأس بنى النضير، فما زالوا بنى قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبايعوا أبوسفيان على أن يغزوهم على المدينة، والأحزاب يقاتلون رسول الله وأصحابه، فاشتد الأمر على المسلمين لذلك، فجاء نعيم بن مسعود الثقفى، وهو كان مشركاً يومئذ، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المبايعة، فقال عليه السلام: لعننا أمرناهم أراد أن هذا من مواطاة بيننا وبينهم حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب، وكانت تلك الكلمة سب تفرق كلمتهم وانهمامهم؛ فهذا ونحوه من مكائد الحرب فلا بأس به.

الفصل العاشر: فى بيان ما يجب من طاعة الأمير وما لا يجب

٩٩٣٤:- قال محمد: وينبغى للإمام أن يؤمر على الجيش أفضلهم وأعلمهم بأمر الحرب وأعدلهم فى القسمة حتى لايجور على بعضهم، ويكون رفيقا حتى لايقحمهم فى المهالك، وفى الفتاوى العتائية: ويجوز أن يولى الإمام فاسقا إذا كان له تدبير فى أمر الحرب، وفى تجنيس خواهرزاده: وإذا بعث سرية أمر عليهم واحدا منهم ولا يصلح أن يخرج قوم بلا أمير، ويجب أن يولى رجلا بصيرا بوجوه الحرب

٩٩٣٤:- قول المصنف: "وينبغى للإمام أن يؤمر" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة على قوم، فطعنوا فى إمارته، فقال: إن تطعنوا فى إمارته فقد طعنتم فى إماره أبيه من قبله، وأيم الله لقد كان خليقا للإمارة، وإن كان من أحب الناس إلى، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة زيد بن حارثة ٢ / ٦١٠ برقم: ٤٠٨٩، ف: ٤٢٥٠. صحيح مسلم، فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ٢ / ٢٨٣ برقم: ٢٤٢٦.

وقوله: "وإذا بعث سرية" أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ١ / ٣٥١ برقم: ٢٦٠٩.

وقوله: "ويوصيه بتقوى الله" أخرج مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبىه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أو صاه فى خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، الحديث. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب تأمير الأمير الأمراء على البعوث الخ ٢ / ٨٢ برقم: ١٧٣١.

وقوله: "وينبغى للأمير أن يتقى الله فى أمور المسلمين" أخرج البخارى عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا! كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا! فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. صحيح البخارى، الأحكام، باب قول الله: اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ٢ / ١٠٥٧ برقم: ٦٨٥٥، ف: ٧١٣٨، صحيح مسلم، الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل الخ ٢ / ١٢٢ برقم: ١٨٢٩.

متأنيا في تديرها يقدم على القتال في موضع الإقدام ويكف في موضع يصلح للكف، ويوصيه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين، وينبغي للأمير أن يتقى الله في أمور المسلمين، فالله تعالى سائله عن رعيته، م: وبعد ما اجتمع شرائط الإمارة في إنسان فالإمام يؤمره قريشا كان أو عربيا أو نبطيا من الموالي.

٩٩٣٥:- قال محمد: وإذا أمر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك، إلا أن يكون المأمور به معصية بيقين، ثم إن هذه المسألة على ثلاثة أوجه، (١) إما أن علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما أمرهم به بيقين بأن أمرهم أن لا يقاتلوا في الحال مثلا، وعلموا أنهم ينتفعون بترك القتال في الحال بأن علموا بيقين أنهم لا يطيقون أهل الحرب، وعلموا أن لهم مددا يلحقهم في الثاني، متى كانت الحالة هذه فكان ترك القتال في هذه الحالة منتفعا به في حق أهل العسكر بيقين، فيطيعونه فيه، (٢) وإن علموا أنه يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بأن علموا أن أهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى أن يلحقهم مدد

٩٩٣٥:- أخرج البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: السمع والطاعة حق مالم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. صحيح البخاري، الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام مالم يأمر بمعصية ١/٤١٥ برقم: ٢٨٦٦، ف: ٢٩٥٥.
أخرج مسلم نحوه في الصحيح، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٢/١٢٥ برقم: ١٨٣٩.

وقول المصنف: "وإن علموا أنهم لا ينتفعون به الخ" أخرج البخاري عن علي قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب قال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطبا، فجمعوا فقال: أوقدوا نارا، فأوقدها، فقال: أدخلوها، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضها، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في معروف. صحيح البخاري، المغازي، باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي الخ ٢/٦٢٢ برقم: ٤١٦٩، ف: ٤٣٤٠، صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٢/١٢٥ برقم: ١٨٣٩.

يتقوون به على قتال المسلمين، لا يطيعونه فيه، (٣) وإن شكوا فى ذلك لا يعلمون أنهم ينتفعون به أو يتضررون واستوى الطرفان، فعليهم أن يطيعوه.

٩٩٣٦:- وكذلك على هذا إذا أمرهم بالقتال مع العدو، إن علموا أنهم ينتفعون به بيقين، أو شكوا فيه واستوى الطرفان أطاعوه فى ذلك، وإن علموا أنهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون لا يطيعونه فى ذلك، وإن كان الناس مختلفين، منهم من يقول: فيه التهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، أو شكوا فى ذلك ولم يترجح أحد الطرفين على الآخر كان عليهم طاعته، وفى الخانية: إلا إذا اتفق الأكثر على أن فيه الهلاك فحينئذ يتبع رأى الأكثر.

٩٩٣٧:- م: وإذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء فعصاه فى ذلك واحد من أهل العسكر فالأمير لا يؤد به فى أول الوهلة، ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك إيلاء للعدو، فإذا عصاه بعد ذلك أدبه، إلا أن يبين فى ذلك عذرا فعند ذلك يخلى سبيله، ولكن يحلف بالله لقد فعلت هذا بعدر.

٩٩٣٨:- وإذا جعل الإمام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك والميسرة كذلك فشد العدو على الساقة، فلا بأس لأهل الميمنة والميسرة أن يعينوهم إذا خافوا عليهم، وهذا؛ لأنهم إذا لم يعينوا أهل الساقة بظهر العدو على أهل الساقة، وبعد مظهر العدو على أهل الساقة يتضرر أهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب، وفى إعانتهم دفع الضرر عنهم وعن أنفسهم وكل ذلك مندوب إليه شرعا، وهذا إذا كان لا يخل ذلك بمراكزهم، فأما إذا كان يخل بمراكزهم فلا ينبغى لهم أن يعينوا أهل الساقة، وإن أمرهم الأمير أن لا يرحوا مراكزهم ونهى أن يعين بعضهم بعضا فلا ينبغى لهم أن يعينوا أهل الساقة وإن أمنوا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقة.

٩٩٣٩:- وإذا نهى الإمام أهل العسكر عن الخروج للعلاقة لا ينبغى لهم

٩٩٣٩:- أخرج ابن منصور عن أبي عامر الأشعري قال: خرجت فى سرية ومعنا سعد بن أبى وقاص، فنزلنا منزلا، فقال فتى منا: إني أريد التعلف، فقال له ابن عامر: لاتفعل حتى تستأمر صاحبنا، يعنى أبا موسى الأشعري وهم رفقة فاستأذنه، فقال له أبو موسى: لعلك تريد أهلك؟ ←

أن يخرجوا، أهل المنعة وغيرهم فى ذلك سواء، إلا أنه ينبغي للإمام إذا نهاهم عن الخروج أن يبعث قوما من الجيش للعلاقة ويؤمر عليهم أميرا يعتفون للجيش، فلو أن الإمام لم يبعث أحدا وأصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم ولم يجدوا ما يشتركون فلا بأس بأن يخرجوا وإن كان فيه عصيان الأمير، وإذا قال الأمير: لا يخرجن أحد إلى العلف إلا تحت لواء فلان، فينبغى لهم أن يراعوا الشرط، ولا يخرجون إلا تحت لواء هـ.

كتاب الإمارة والسلطنة

- ٩٩٤٠: - وفي الخانية: قال علماؤنا: يصير المرء سلطانا بأمرين بالمبايعة معه، ويعتبر بالمبايعة معه مبايعة أشرفهم وأعيانهم، والثانى أن ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وغلبته، فإن بايعه الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا، فإذا صار سلطانا بالمبايعة فجار إن كان له قهر وغلبة لا ينزل؛ لأنه لو انزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة ينزل.
- ٩٩٤١: - وفي جامع الجوامع: قال عليه الصلاة والسلام: السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم، وإنه أفضل من نوافل العبادات إجماعا لكونه خليفة الله فى الأرض، ولا منزلة ولا رتبة فوق هذا لعموم نفعه من الإنصاف والانتصاف.
- ٩٩٤٢: - وينبغى أن يكون الأمير قويا فى ملكه وسلطانه عادلا بين رعيته

← قال: لا، قال: انظر قال: لا، قال: فانطلق الفتى فأتى أهله، فأقام عندهم أربع ليال، ثم قدم، فسأله أبو موسى، وقال: أتيت أهلك؟ قال: ما فعلت، قال أبو موسى: لتخبرنى، قال: ما فعلت، قال: لتصدقنى، قال: قد فعلت، فقال له أبو موسى: إنك سرت فى النار، ووقعت فى أهلك فى النار، وأقبلت فى النار، فاستأنف العمل. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فىمن خالف الإمام ١٩٣/٢ برقم: ٢٤٩٢.

٩٩٤١: - قوله: "عليه الصلاة والسلام، السلطان ظل الله فى الأرض، يأوى إليه كل مظلوم" أخرج البزار الحديث بكامله عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم، وما نقله المصنف طرف منه، فانظر مسند البزار ١٢/١٧ برقم: ٥٣٨٣.

وأعوانه، عالما بأمر الدين، مقتديا أثر الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم، مطيعا لرب العالمين، ومختارا رضا الله على هواه، مشفقا كالأبوين على رعاياه يسمع كلام المظلوم حق استماعه، ويدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة، يجاهد في سبيل الله حق جهاده موقنا، فيسعى في إعلاء كلمة الله العليا متقنا، يتولى أمر الجهاد والمجاهدين بنفسه ولا يرضى أن يذلهم أحد من خواصه؛ لأنهم خواص حضرة الله العليا باعوا النفس والمال من الله بفردوسه الأعلى، فغير خليفة الله لا يعرف قدرهم بأن يعفو ذنبهم ويقبل عذرهم، وينبغي أن يكون عدله بلا غرض، وفضله بلا عوض، ولا يرضى بقتل مسلم ولا مسلمة ولا ذمى ولا مستأمن بغير حقه ولا أخذ ماله، والبغاة وأهل الذمة والمستأمن جلّه ودقه، يأخذ المال من مأخذه ووجهه، ويصرفه بشرائط في مصرفه.

٩٩٤٣:- ويختار وزيرا عالما متقيا ورعا منصفيا يخاف الله تعالى أكثر من خوفه منه، ويختار رضا الله تعالى على رضاه وأمر دينه على دنياه، ومع ذلك يتفحص من أفعاله ولا يرضى منه بما لا يرضى الله تعالى؛ لأنه مسئول ومعاقب في الدنيا ومعاقب في الآخرة لكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته، والغفلة لا تكون عذرا.

٩٩٤٤:- وينصب بريدا صادقا أميناً متدينا ظهرت له ديانة بين الناس أشد الظهور وعين أمانته وصيانتته في جل الأمور، بعد أن كان من أهل البيوتات؛ لأن صيانة دمائهم وأموالهم متعلقة بصدق مكائنتهم، والإهدار والإبطال عناد لمراتبهم، فليس أمر أهم من الاحتياط والاستخارة في هذا الباب.

٩٩٤٥:- وينصب كاتباً عالماً فصيحاً أميناً فاضلاً ذو نسب شريف وهمة رفيعة، فإذا كتب يقرؤه ويتأمل فيه فيختم حيث يعاينه ويشاهده بلا فصل بين القراءة والختم.

٩٩٤٣:- أخرج أبو داؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أراد الله بالأمير خيراً، جعل له وزير صدق، وإن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره وإن ذكره لم يعنه. سنن أبي داؤد، الخراج والإمارة والفقيه، باب في اتخاذ الوزير ٢/٤٠٧ برقم: ٢٩٣٢.

وأخرج أحمد نحوه. مسند أحمد ٦/٧٠ برقم: ٢٤٩١٨.

٩٩٤٥:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم، سنن أبي داؤد، الخراج والفقيه والإمارة، باب في اتخاذ الكاتب ٢/٤٠٧ برقم: ٢٩٣٥. ←

٩٩٤٦:- وينصب مستوفيا أميناً شديداً مستظهماً خوف الله عليه أغلب من خوفه، وكان حكماً عادلاً لا يميل إلى طمع، ولا يرضى بحيف.

٩٩٤٧:- وينصب عاملاً قوياً ضابطاً معماراً عالماً ماهراً فى أنواع المعاملات والحلال والحرام، مشفقاً على الرعية، رفيقاً حليماً ينصب من نفسه، ويدفع شر الظالم من المظلوم، وكان سديداً أميناً يؤدي حق بيت المال بلا ماطلة وتسويق، فلا يصرف شيئاً منه فى شراء تجمله وزينته، ولا يدخر لنوائب دهره إلا قدر عمالته، وإنه فى زماننا أعز من الكبريت الأحمر، فأول ما يجب عليه الجهاد فى سبيل الله تعالى وقمع الكفرة والملحددين والبغاة والمرتدين، ثم الإنصاف والانتصاف بين جميع المسلمين بأن قتل أحد أعمداً أو خطأً، أو قطع عضواً من أعضائه، أو زنى بحليلة جاره وهو محصن أولاً، أو قذفه، أو أخذ ماله سرقةً أو غصباً أو بقطع الطريق إن أتلّف حقيقة، أو حكماً، أو شرب الخمر، أو ارتكب سائر المحظورات فإنه يقيم عليهم ما أمر الله من الحدود، ويعذر لبعض على ما رأى المصلحة لكل واحد.

٩٩٤٨:- وفى صلح النوازل: سئل أبو بكر عن الخليفة إذا جعل رجلاً ولى عهده ثم مات؟ قال: لا يجب على الناس العمل بما أمر به ولا يصير خليفة؛ لأنه لو أراد أن يقيم مقام نفسه غيره فى حياته وينعزل هو لم يكن له ذلك، فكذلك هذا إذا ولاه بعد موته، قال الفقيه: وقد قال غيره: يجوز أن يوصى إلى غيره فى حياته، وبه نأخذ، ألا ترى! أن أبا بكر الصديق فوض إلى عمر رضى الله عنهما، وبعض الناس عاتبوه على ذلك، قالوا: أتؤمر علينا فظاً غليظاً فأيش تقول عند ربك؟ فقال أبو بكر: أتخوفونى؟ أقول له: وليت عليهم أفضل خلقك فثبت أن تفويضه كان جائزاً.

← وأخرج الترمذى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال: إني والله ما آمن يهود على كتابى، قال: فمر بى نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إليهم قرأت له كتابهم. سنن الترمذى، الاستيذان والأدب، باب فى تعليم السريانية ٢ / ١٠٠ برقم: ٢٨٥٨.

٩٩٤٨:- نقل فى موسوعة آثار الصحابة: عن ابن أبى شيبه عن زيد بن الحارث: أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس: تستخلف علينا عمر فظاً غليظاً، فلو قد ولينا كان أفض وأغلظ، فما تقول لربك إذا لقيته، وقد استخلفت علينا عمر؟ فقال أبو بكر: أبربى تخوفونى، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك. موسوعة آثار الصحابة، مسند أبى بكر ١ / ٢٢ برقم: ٦.

الفصل الحادى عشر

فى المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده

٩٩٤٩: - م: قال محمد: إذا خرج عالج من المشركين بين الصفيين يدعو إلى البراز فلا بأس بأن يخرج إليه رجل من المسلمين مالم ينهه الإمام عن ذلك، ثم يحل له الخروج للمبارزة إن كان غالب رأيه أنه يقتل أو غالب رأيه أنه ينكى فى الذى استقبله أو فى غيره، أما إذا كان غالب رأيه أنه لا ينكى فى الذى استقبله ولا فى غيره ويقتل هو لا يحل له الخروج للبراز، وسيأتى جنس هذا بعد هذا، وإن كان الإمام نهى عن الخروج للبراز فهذا على وجهين: إما أن يكون النهى عاما بأن قال: لا يخرج رجل منكم للبراز، فهذا النهى عام وإن ذكر منكم، وإن كان النهى خاصا فى حق شخص بعينه لا يخرج هو، لكن يخرج غيره.

٩٩٥٠: - وإذا بارز المسلم المشرك فلا بأس للمسلم أن يعينوا صاحبهم

٩٩٤٩: - أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحث أصحابه على المبارزة. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠ / ٧٠ برقم: ١٣٠.

٩٩٥٠: - نقل السيوطى عن ابن مردويه عن ابن عباس قال: لما بارز على وحمزة وعبدة وعتبة وشيبة والوليد، قالوا لهم: تكلموا نعرفكم، قال: أنا على، وهذا حمزة، وهذا عبدة، فقالوا: أكفاء كرام، فقال على: أدعوكم إلى الله وإلى رسوله، فقال عتبة: هلم للمبارزة، فبارز على شيبة فلم يلبث أن قتله، وبارز حمزة عتبة فقتله، وبارز عبدة الوليد فصعب عليه، فأتى على فقتله، فأنزل الله "هذان خصمان" الدر المنثور، سورة الحج ٤ / ٦٢٧.

وأخرج الطبرانى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: أعنت أنا وحمزة وعبدة بن الحارث يوم بدر على الوليد بن عتبة، أظنه قال: فلم يغب ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم.

المعجم الكبير للطبرانى ٣ / ١٥٠ برقم: ٢٩٥٥.

وقول المصنف: "ولا بأس للرجل النخ" أخرج أحمد عن أبى إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله عز وجل بعث رسوله صلى الله عليه وسلم فقال: فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك. مسند أحمد ٤ / ٢٨١ برقم: ١٨٦٦٩.

إن قدروا على ذلك، ولا بأس للرجل أن يحمل على المشركين وحده وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان في غالب رأيه أن ينكى فيهم نكاية بقتل أو جرح، أو هزيمة، وإن كان غالب رأيه أنه لا ينكى فيهم نكاية لا بقتل ولا بجرح ولا هزيمة ويقتل هو، فإنه لا يباح له أن يحمل وحده.

٩٩٥١:- وفي الخانية: ولا بأس للرجل الواحد من المسلمين أن يحمل على ألف من المشركين إن كان يطمع السلامة أو النكاية بهم، وإن كان لا يطمع إحداهما كره، وفي الينايع: ولو طعن حربى المسلم برمح ونفذ فى جوفه، قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يمشى إليه ليقتله وإن كان الرمح فى جوفه، ولا يكون هذا إلقاء نفسه فى التهلكة؛ لأن الظاهر أنه لا ينجو من الطعن.

٩٩٥٢:- وفي شرح الطحاوى: ومن كان من المسلمين فى سفينة فى البحر فرماها العدو بالنار فعملت فيها النار فإنه ينظر إن كان المسلمون يرجون النجاة فى المكث فيها فإنهم يمكنون فيها، وإن علموا النجاة فى الوقوع فى الماء فعلوا، وإن كان كل واحد منهما يهلك، فعند أبى حنيفة لهم الخيار إن شأوا صبروا على ذلك، وإن شأوا ألقوا أنفسهم فى الماء؛ وقال محمد: ليس لهم أن يلقوا أنفسهم ولكن يصبرون ليكون قتلهم بفعل غيرهم، هذا إذا لم تصب النار بدنهم، أما إذا أصابت فإنهم يلقون أنفسهم فى الماء؛ لأن فيه أدنى راحة، وقول أبى يوسف مضطرب، فقيل: إن قوله مع قول محمد، وقيل: مع أبى حنيفة، وقال بعض مشايخنا: إذا كان فى أيام الشتاء فليس له أن يلقى نفسه فى الماء بالاتفاق؛ لأنه لراحة له فيه، وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راحة، والعلم المذكور هاهنا علم ظاهر وغلبة لاعلم إحاطة وحقيقة.

الفصل الثانى عشر فى الأمان

مسائل هذا الفصل تشتمل على أنواع

نوع منه: فى بيان شرائط جواز الأمان ومن يصح أمانه ومن لا يصح أمانه

٩٩٥٣:- يجب أن يعلم بأن لجواز الأمان شرائط، أحدها: الإسلام، حتى لا يصح أمان الذمى إلا إذا كان بإذن الإمام، وشرط آخر: أن يكون الذى له أمان فى منعة المسلمين، حتى أن المسلم إذا كان مقهورا فى أيدي أهل الحرب، أو كان تاجرا فيما بينهم فأمن لا يصح أمانه، وفى الفتاوى العتائية: ولو جاء بهم الأسير إلى الأمير فهم فيء إلا أنهم لا يقتلون استحسانا، ذكر محمد مسألة الأسير والتاجر فى أول أبواب الأمان من السير الكبير، ولم يذكر فيها القياس والاستحسان.

٩٩٥٤:- وذكر هذه المسألة فى موضع آخر، وذكر فيها القياس والاستحسان، فالقياس أن يصح أمانه وفى الاستحسان لا يصح، وفى الذخيرة: وأراد بقوله: لا يصح أمانه، لا يصح أمانه فى حق باقى المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، أما أمانه فى حقه صحيح، وإذا صح أمانه فى حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل فيهم بأمان سواء، فلا يأخذ شيئا من أموالهم بغير رضاهم، وكذا لا يأخذ ما كان للمسلمين وصار لهم بالاستيلاء والإحراز بدارهم، وما كان للمسلمين لو لم يصير ملكا لهم بالاستيلاء لا بأس بأن يأخذه ويخرجه إلى دار الإسلام.

٩٩٥٥:- م: وأما الحرية هل هى شرط صحة الأمان؟ حتى أن العبد إذا أمن

٩٩٥٥:- أخرج البيهقى عن فضيل بن زيد قال: كنا مضافى العدو، قال: فكتب عبد فى سهم أمانا للمشركين فرماهم به، فجاءوا فقالوا: قد آمنتونا، قالوا: لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد، فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فكتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن العبد من المسلمين، وذمته ذمتهم، وآمنهم.

وأخرج أيضا عن على بن طالب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس للعبد من الغنيمة شيء، إلا خرثى المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة جائز إذا هى أعطت القوم الأمان. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب أمان العبد ١٣ / ٣٩١، ٣٩٢ برقم: ١٨٦٨٠، ١٨٦٨٢. ←

يصح أمانه أولاً؟ فهذا على وجهين: إن كان العبد مأذوناً في القتال من جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف، وإن كان محجوراً عن القتال فعلى قول أبي حنيفة لا يصح أمانه، وعلى قول محمد يصح أمانه، وفي الزاد: وهو قول الشافعي رضي الله تعالى عنه، م: وقول أبي يوسف مضطرب، ذكره الطحاوي مع أبي حنيفة، وذكره الكرخي والحاكم الشهيد مع محمد، وفي الذخيرة: ومعنى عدم الصحة على قول أبي حنيفة في حق باقي المسلمين، أما أمان العبد المحجور في حق نفسه صحيح بلا خلاف، م: وبعض مشايخنا قالوا: هذا الخلاف في العبد المحجور إذا لم يحيى النفير، أما إذا جاء النفير يصح أمانه بلا خلاف، وبعضهم قالوا: الكل على هذا الخلاف، وفي الذخيرة: والجواب في الأمة كالجواب في العبد، إن كانت تقاتل بإذن المولى فأمانها صحيح، وإن كانت لا تقاتل بإذن المولى فعند أبي حنيفة لا يصح أمانها، وفي الخلاصة: وإن أمن مسلم كافراً أو جماعة، أو أهل مصر صح وإن لم يكن من أهل القتال كالمرأة والأعمى والزمن.

← وأخرج عبد الرزاق في مصنفه حديث فضيل باختلاف الألفاظ، الجهاد، باب الجوار وجوار العبد والمرأة ٥ / ٢٢٣ برقم: ٩٤٣٦.

وقول المصنف: "وإن أمن مسلم كافراً" أخرج البخاري عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا على فقال: ما عنده كتاب نقرؤه إلا كتاب الله تعالى، وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل، والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً، أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك. صحيح البخاري، الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ١ / ٤٥٠ برقم: ٣٠٦٩ ف: ٣١٧٢.

وقوله: "وإن لم يكن من أهل القتال كالمرأة الخ" أخرج البخاري حديث أم هانئ عام الفتح ففيه: فقلت: يا رسول الله! زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ! قالت أم هانئ: وذلك ضحى. صحيح البخاري، الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن ١ / ٤٤٩ برقم: ٣٠٦٨ ف: ٣١٧١.

٩٩٥٦- م: فأما البلوغ هل هو شرط؟ حتى أن الصبي إذا أمن هل يصح أمانه؟ فهو على وجهين أيضا: إن كان الصبي محجورا عن القتال من جهة وليه، وفي الهداية: وهو يعقل، لا يصح أمانه عند أبي حنيفة، وعلى قول محمد يصح، وإن كان مأذونا يصح أمانه بلا خلاف، وفي الكافي: وهو الأصح، م: وبعض مشايخنا قالوا: هو على الخلاف أيضا، على قول أبي حنيفة لا يصح أمانه، وفي الهداية: ولو أمن الصبي وهو لا يعقل لا يصح، كالمجنون.

٩٩٥٧- م: ذكر محمد في السير الكبير: عن الزهري في الذمي يغزو مع المسلمين فيؤمن لا يجوز أمانه، قال محمد: وبهذا نأخذ، وقد ذكرنا المسألة في أول هذا النوع فلم يجوز أمان الذمي الذي يقاتل من غير فصل بينما إذا كان يقاتل بإذن الإمام، وهذا الجواب على قول الكل لا يشكل، وإنما يشكل على قول أبي حنيفة؛ لأن الإذن بالقتال إذن بالأمان عند أبي حنيفة، ألا ترى! أن إذن العبد بالقتال جعل إذنا بالأمان عند أبي حنيفة حتى أن العبد المأذون لو أمن صح أمانه عنده، وكذا إذا أذن الإمام الذمي بالقتال يجب أن يجعل إذنا بالأمان عند أبي حنيفة، حتى يصح أمانه، إذا أمان الذمي بإذن الإمام جائز نص عليه محمد، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، فهذا الجواب يشكل على قول أبي حنيفة في هذه الصورة، وبعض مشايخنا قال: إن أمان الذمي إذا كان يقاتل بإذن الإمام صحيح على قول أبي حنيفة، وبعضهم قالوا: لا يصح، وفرق هذا القائل بين الذمي يقاتل بإذن الإمام وبين العبد يقاتل بإذن المولى، وهو الصحيح.

٩٩٥٨- م: ذكر محمد مسألة الصبي مرة أخرى وضم إليها مسألة الرجل المخالط العقل، قال: وإن أمن الغلام الذي لم يحتلم والرجل المخالط العقل إلا أنهما يعقلان الإسلام ويصفانه فأمانهما جائز، سواء كانا مأذونين في القتال أو

٩٩٥٦- م: أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد: أن أبا سفيان راود الحسن والحسين على الأمان وهما صغيران، قال: وقال سفيان: وأمان الصغير لا يجوز. مصنف ابن أبي شيبة، السير، ما قالوا في أمان الصغير ١٨/١١٦ برقم: ٣٤١٠٠.

لم يكونا مأذونين، وهذا قول محمد، وبعض مشايخنا اعتبروا ذلك أيضا وقاسوه على التسمية عند الذبح، فإن الصبي، أو الرجل المخالط العقل إذا ذبح وسمى إن كانا يعقلان التسمية والذبيحة حلت ذبيحته، وإن كانا لا يعقلان كليهما، أو كانا يعقلان أحدهما دون الآخر لاتحل ذبيحته، فكذا هاهنا يعتبر العقل بالإيمان والأمان جميعا قال: وإن كانا لا يعقلان الإسلام ولا يصفانه وكانا مسلمين بإسلام أبويهما لايجوز أمانهما، وإن كبر الغلام وبلغ وهو لا يصف الإسلام ولا يعقله ويعقل أمر معيشته فأمانه لا يصح، وكذا الجارية حرة كانت أو أمة على هذا، بخلاف ما قبل البلوغ إذا لم يصف الإسلام فإنه لا يحكم مالم يتكلم بالردة.

٩٩٥٩:- وكذلك رجل منهم أسلم وهو فيما بينهم فأمنهم لا يصح أمانه، ومعنى قوله: لا يصح أمانه في حق بقية المسلمين، حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، وإذا صح أمانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل دار الحرب بأمان سواء فلا يحل له أن يغدرهم فيأخذ شيئا من أموالهم بطريق الغصب أو بطريق السرقة.

٩٩٦٠:- وإن كان في أيديهم عبد مسلم، أو أمة مسلمة أخذوه من المسلمين لاينبغي له أن يتعرض لهم في ذلك، فأما ما كان في أيديهم من أسير، أو أسيرة حر مسلم، أو حرة مسلمة، أو ذمي حر، أو ذمية حرة، أو مكاتب مسلم، أو مكاتبة مسلمة، أو مكاتب ذمي أو مكاتبة ذمية، أو أم ولد مسلمة أو ذمية، أو مدبرة مسلمة أو ذمية، فلا بأس بأن يأخذهم إما بسرقة، أو غصب حتى يخرجهم إلى دار الإسلام.

٩٩٦١:- وفي السراجية: الفاسق لو أمن الكفار عن القتل صح، وفي الخانية: وإذا أمن المريض أو الشيخ الكبير الفاني صح أمانه؛ لأنه من أهل القتال بمال، وفي الفتاوى العتائية: وإذا أمنهم الإمام، ثم وجد في أيديهم مسلما، أو ذميا أسيرا فله أن يأخذ.

٩٩٦٢:- وفي الخلاصة: ثم إذا خرج بأمان دعاه الإمام إلى الإسلام، فإن وقعت له شبهة ناظره بأظهر الحجج وأسهلها، فإن أبى رده إلى مأمنه ويقول له: إن أقمت سنة وضعت عليك الجزية فإن مكث صار ذميا، وفي جامع الجوامع: طلبوا الأمان في معمعة القتال من حصن أو غيره، وأمنوهم وصاروا في أيديهم لا يتركون للرجوع، وكانوا ذمة.

م: نوع آخر: فى بيان ما يكون أمانا وما لا يكون

٩٩٦٣:- قال محمد: وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بأمان فهم آمنون جميعا إذا سمعوا صوتهم بالأمان بأى لسان كانوا نادوهم، ويستوى فى ذلك إن عرفوا ذلك وفهموا منه الأمان، أو لم يعرفوا ذلك ولم يفهموا منه الأمان، بأن نادوهم بالعربية وهم لا يحسنون العربية، أو نادوهم بالنبطية وهم لا يعرفونها وأمثال ذلك، وإن لم يسمعوا صوتهم بالأمان فلا أمان لهم فيحل قتلهم وسبيهم.

٩٩٦٤:- قال الفقيه أبو جعفر: إذا نادى رجل من المسلمين بأهل الحرب بالأمان ولم يسمعوا صوته لو قلنا: إن هذا الأمان يصح فى حق المنادى لا يبعد، قال محمد: ولو نادوهم من موضع يسمعون صوتهم إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياما، أو مشغولين بالحرب، وفى الفتاوى: أو لم يسمعوا للصم، فذلك أمان، وأراد بقوله: إلا أن العلم قد أحاط غالب الرأى لاحقيقة العلم هاهنا، فهذه المسألة نص على أن العبرة للسمع الحكمى فى باب الأمان لاحقيقة السماع، وسماع الكل ليس بشرط لثبوت الأمان فى حق الكل بل سماع الأكثر يكفى، ويقوم ذلك مقام سماع الكل، وهو نظير الحجر على العبد المأذون إذا سمع ذلك أكثر أهل السوق فإنه يصير العبد محجورا ويقوم ذلك مقام سماع الكل، كذا هاهنا.

٩٩٦٥:- وإذا قالوا للحربى: لاتخف، أو قالوا: أنت آمن، أو قالوا: لا بأس عليك، فهذا كله أمان، ولو قالوا له: لك أمان الله كان أمانا، وكذلك إذا قالوا: لك عهد الله، أو قالوا: لك ذمة الله كان أمانا، وكذلك إذا قالوا له: تعال تسمع كلام الله كان أمانا، وكذلك لو قالوا: أجرناك كان أمانا، ولو أن الأمير قال لجماعة من

٩٩٦٥:- أخرج البيهقى عن أبى وائل قال: جاءنا كتاب عمر رضى الله عنه وإذا حاصرتم قسرا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنكم لاتدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما أحببتهم، وإذا قال الرجل للرجل: لاتخف فقد آمنه، وإذا قال: مترس فقد آمنه، فإن الله يعلم الألسنة. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب كيف الأمان ١٣ / ٣٩٥ برقم: ١٨٦٩٠.

أهل الحرب معينين وهم فى الحصن محصورون: اخرجوا إلينا لترا وضكم على الصلح وأنتم آمنون، أو لم يقل: وأنتم آمنون، فخرجوا فهم آمنون، ولو قال لهم: اخرجوا إلينا، ولم يزد على هذا فخرجوا فلا أمان لهم، ولو قال لهم: انزلوا إلينا كان أمانا، ولو قال: اخرجوا إلينا فبيعوا منا واشتروا منا كان أمانا، وفى السراجية: إذا قال واحد من المسلمين: لا بأس عليك، فهو أمان.

٩٩٦٦:- وفى جامع الجوامع: الإشارة بالأصابع لا يكون أمانا عند أبى حنيفة قياسا، وعند أبى يوسف كان أمانا استحسانا، م: ولو أن رجلا من المسلمين أشار إلى رجل من المشركين وهم فى حصن أو منعة أن تعالى، أو أشار إلى أهل الحصن أن افتحوا الحصن، ففتحوا، أو أشار إلى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ذلك الذى أمر به الرجل وقد كان هذا الذى صنع الرجل معروفا بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أمانا، أو لم يكن ذلك معروفا فهو أمان جائز.

٩٩٦٧:- وقد صح عن عمر رضى الله عنه أنه قال: أيما رجل يعنى من المسلمين

٩٩٦٦:- نقل فى "موسوعة آثار الصحابة" عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال: كتب عمر بن الخطاب: أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء قد آمنه الله، فإنما نزل بعهد الله وميثاقه. موسوعة آثار الصحابة، مسند آثار الفاروق ١/ ٢٥٦ برقم: ١٤٥٧.
وأخرج ابن منصور أيضا عنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل من المسلمين أشار بإصبعه إلى السماء، فدعا رجلا من المشركين فنزل، فإن قال: والله لأقتلنك فهو آمن، إنما ينزل بعهد الله وميثاقه. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ٢/ ٢٢٩ برقم: ٢٥٩٨.

٩٩٦٧:- قول المصنف: "وقد صح عن عمر رضى الله عنه" أخرج ابن أبى شيبه باختلاف الألفاظ عن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو، لئن نزلت لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه أمان، فقد آمنه.

وأخرج أيضا عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أيما رجل من المسلمين الحديث. مصنف ابن أبى شيبه، السير، فى الأمان ماهو، وكيف هو؟ ١٨/ ١١٠، ١١١، برقم: ٣٤٠٨٦، ٣٤٠٨٧.

أشار بإصبعه وقال: إنك إن جئت قتلتك فهو آمن فلا يقتله، يعنى إذا جاء، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا إذا فهم الكافر الإشارة وعرفها أمانا ولم يسمع قول المشير إن جئت قتلتك، أو سمع، ولكن لم يفهمه، أما إذا سمع وفهم لم يكن ذلك أمانا، وعلى هذا إذا قال المسلم للكافر: تعال أقتلك، فسمع الكافر أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام، أو سمعه إلا أنه لم يفهمه كان أمانا، ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون أمانا، وعلى هذا إذا قال له المسلم: تعال إن كنت تريد القتال، تعال إن كنت رجلا، فسمع أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام، أو سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجاءه كان أمانا، ولو سمع أول الكلام وآخره وفهمه فجاءه لا يكون أمانا، وعلى هذا إذا قال له: تعال حتى ترى ما أصنع بك.

٩٩٦٨:- وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: أنا رجل منكم، أو قال: أنا رجل جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين، فتركوه حين قال ذلك: فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ماشاء، وكذلك إذا قال: جئت لأنصرم لا يكون أمانا منه، وكذلك إذا قال: جئتكم لأكثر عددكم.

٩٩٦٩:- ولو أخذ رجل من المسلمين أسيرا من المشركين فلما أراد أن يقتل الأسير قال الأسير: الأمان الأمان، فقال المسلم له مجيبا له: الأمان الأمان، ولم يرد المسلم بذلك أمانا، وإنما أراد به رد ما التمس على وجه التخليص عليه يعنى إنك تطلب الأمان فى هذا الوقت، فهذا حلال الدم لا بأس له أن يقتله، ولكن إن كان المسلمون سمعوا ذلك من صاحبهم منعوه من قتله، أما له أن يقتله إذا لم يرد به الأمان، وإنما أراد رد ما التمس حكي عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إذا غير المسلم النعمة بقوله: الأمان الأمان لا يكون أمانا، أو قال على وجه الاستهزاء، فإن كان هذا المسلم قرن بكلامه زيادة على كلامه يعلم بها رد ما التمس بأن قال: الأمان لا تعجل حتى تنظر ماتلقى، أو قال: الأمان ستعلم أنى أو منك أولا، أو ما أشبه ذلك لا يكون لمن سمع ذلك أن يمنعه عن القتل.

٩٩٧٠:- ولو أن رجلا من أهل الحصن نادى بالأمان فقال: الأمان الأمان، وهو فى الحصن بعد فقال له المسلمون: الأمان الأمان، أو قال المسلمون: الأمان

الأمان، ابتداء فرمى المشرك بنفسه إلى المسلمين قال المسلمون: لم نرد به الأمان، وإنما أردنا به التهديد ورد ما التمسوا لا يلتفت إلى قولهم ولا يحل لهم قتله وأسره، ولو كان المشرك حين نادى بالأمان من الحصن قال له المسلمون: الأمان الأمان؟ ما أبعدك عن هذا، وسمع المشرك ذلك ونزل فلا أمان له، وهذا ظاهر، وكذلك إذا قال المسلمون له: الأمان الأمان انزل إن كنت رجلا، انزل إن كنت صادقا، وسمع المشرك ذلك فنزل فلا أمان له، وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب مستقيم في قوله: انزل إن كنت رجلا، غير مستقيم في قوله: انزل إن كنت صادقا، إلا أن يكون ذلك معروفا فيما بينهم يريدون به التهديد فحينئذ لا يكون أمانا.

نوع آخر: فى تعليق الأمان بالشرط

٩٩٧١:- يجب أن يعلم بأن الأمان كما يجوز مرسلا يجوز معلقا بالشرط، قال عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، قال محمد: إذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن: إن دللتنا على كذا وكذا فأنت آمن، أو قال: أمناك فلم يدلهم فالإمام بالخيار إن شاء قتله، وإن شاء سباه، ولو قالوا: أمناك على أن تدلنا على كذا ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، والجواب فيه أنه على أمان لا يحل للإمام قتله ولا أسره.

٩٩٧٢:- وإذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم أو مدائنهم، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة فأرادوا أن ينفروا إلى غيرهم فقال لهم أهل المدينة: أعطونا على أن لاتمروا فى هذا الطريق وعلى أن لانقتل منكم أحدا ولا نأسره، فإن كان الإيعطاء خيرا للمسلمين فلا بأس بأن يعطوا ذلك

٩٩٧١:- قوله عليه السلام: من دخل دار أبي سفيان الخ هذا طرف حديث طويل أخرجه مسلم عن عبد الله بن رباح ففيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، الحديث. صحيح مسلم، باب فتح مكة ١٠٤ / ٢ برقم: ١٧٨.

وأما قوله: ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن، ما وجدت حديثا بهذه الألفاظ.

ويأخذوا فى طريق آخر وإن كان الطريق الآخر أبعد وأشق على المسلمين، والخير فى ذلك أن يخاف المسلمون أن يتبعوهم فيقتلوا الواحد، أو الاثنين، فإن أراد المسلمون بعد ذلك أن يمرؤا فى ذلك الطريق ولا يمرؤا فى طريق آخر لا يقتل المسلمون أحدا منهم ولا يأسرونه، ويكون الأمان على المرور فى الطريق الذى عينوه أمانا عن القتل والأسر، ولو قال أهل الحصن: أعطونا على أن لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا عنا على أن لا نقاتلكم ولا نتبعكم إذا ارتحلتم، فإن كان فى الإعطاء منفعة للمسلمين أعطوهم، وبعد ما أعطوهم لا ينبغى لهم أن يشربوا ويسقوا دوابهم إذا كان يضربهم، فالوفاء بالشرط واجب سواء كان الشرط أو لا يدرى أنه مفيد أو ليس بمفيد، وإن احتاج المسلمون إلى الماء فينبغى أن ينبذوا إليهم ويعلموهم بالنبذ، وإن كان ذلك لا يضر بمائهم ييقين بأن كان الماء كثيرا فللمسلمين أن يشربوا ويسقوا دوابهم من غير أن ينبذوا إليهم والجواب فى الكلاء نظير الجواب فى الماء.

٩٩٧٣:- وإن قالوا: أعطونا على أن لا تتعرضوا لشيء من زروعنا وأشجارنا وأثمارنا، فأعطوهم على ذلك ثم احتاج المسلمون إليها فليس ينبغى لهم أن يتعرضوا لها ما لم ينبذوا إليهم ويعلموهم بالنبذ أضرب ذلك بهم أو لم يضرب، وإن قالوا: أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا وكلائنا، فأعطيناهم على ذلك فعلينا أن نفى به فلا نحرق زروعهم وكلائهم، ولا بأس بأن نأكل من ذلك نعلف دوابنا، وبمثله لو قالوا: أعطونا على أن لا تأكلوا زروعنا وكلائنا فأعطيناهم فإنه لا ينبغى لنا أن نأكل من ذلك ولا أن نعلف دوابنا ولا أن نحرق، فالحاصل أن الأمان عن التحريق لا يكون أمانا عن الأكل والإعلاف، والأمان عن الأكل والإعلاف أمان عن التحريق، وإن قالوا: أعطونا على أن تحرقوا زروعنا فلا ينبغى لنا أن نحرقها، وكذلك لو شرطوا علينا أن لا نغرقها فلا ينبغى لنا أن نغرقها.

٩٩٧٤:- وإن شرطوا علينا أن لا تحرق قراهم فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا فى قراهم من متاع أو غير ذلك، وإن شرطوا علينا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبناهم فلا بأس بأن نأسرهم، ولو شرطوا علينا أن لا نأسر منهم أحدا فلا ينبغى لنا أن نقتلهم ولا أن

نأسرهم، والقتل يدخل فى الأمان عن الأسر، والأسر لا يدخل فى الأمان عن القتل، وفى جامع الجوامع: أمنهم الوالى على أن يكونوا عبيدا لفلان فرضوا فهم للكل.

م: نوع آخر: فى أمان الوكيل والرسول

٩٩٧٥:- قال: وإذا أذن الإمام للذمى أن يؤمن أهل الحرب فأمنهم جاز أمانه، وليس إذا كان لا يملك الأمان بنفسه يوجب أن لا يملك الأمان بالنيابة عن الغير، ألا ترى! أن المسلم إذا وكل ذميا أن يزوجه له مسلمة جاز له ذلك وإن كان الذمى لا يملك التزوج بالمسلمة لنفسه، وكذلك إذا أمره واحد من المسلمين أن يؤمنهم فأمنهم صح، ثم هذه المسألة على وجهين: إما أن يقول الأمر للذمى: أمنهم، أو يقول له: قل إن فلانا يؤمنكم، وكل وجه على وجهين: إما أن قال الذمى لهم: أمنتكم، أو قال: إن فلانا أمنكم، فإن قال له الإمام: أمنهم، فقال لهم الذمى: أمنتكم أو قال: إن فلانا أمنكم، فهو سواء وصاروا آمنين، وإن قال له الإمام: قل لهم إن فلانا أمنكم، فقال لهم الذمى: إن فلانا أمنكم، فهم آمنون، وإن قال لهم الذمى أمنتكم، فهذا باطل.

٩٩٧٦:- وإن قال رجل من المسلمين لأهل الحصن وهم محصورون: إن الأمير قد أمنكم، ففتحوا حصنهم وأعطوا بأيديهم والرجل كاذب لم يكن الأمير أمنهم أو صادق قد كان الأمير أمنهم فهذه المسألة على أربعة أوجه: (١) أحدها: أن يكون الحاكي والمحكى عنه مسلمين مكلفين حرين، وفى هذا الوجه الأمان ثابت لأهل الحصن، سواء كان الحاكي صادقا أو كاذبا، وسواء كان المحكى عنه أميرا، أو واحدا من الرعايا، (٢) الوجه الثانى: أن يكون الحاكي والمحكى عنه حريم مستامين أو ذميين، وفى هذا الوجه لا أمان لهم، سو كان الحاكي صادقا فيما حكى أو كان كاذبا، (٣) الوجه الثالث: إن كان الحاكي مسلما والمحكى عنه كافرا فلا أمان لهم، سواء كان الحاكي صادقا أو كان كاذبا، (٤) الوجه الثالث: إن كان الحاكي كافرا والمحكى عنه مسلما فهم آمنون إن كان الحاكي صادقا فيما حكى، وإن كان كاذبا فيما حكى فلا أمان لهم، ثم الذمى إذا حكى

أمان المسلم وكان صادقاً فيما حكى فهم آمنون إذا أمره المسلم بالتبليغ والرسالة، وهو المذكور في الكتاب، وأما إذا لم يأمره بالتبليغ والرسالة فلا ذكر لهذه المسألة في الكتاب، واتفق المشايخ على أنه إن كان المحكى عنه أميراً فأنهم آمنون، وإن كان المحكى عنه واحداً من الرعايا فقد اختلفوا فيهم فبعضهم قالوا: هم آمنون، وبعضهم قالوا: لا أمان لهم.

٩٩٧٧:- فإن قال الأمير في مجلسه: قد أمنتهم فلم يسمع ذلك أهل الحرب ولم يبلغهم أحد ذلك من أهل مجلس الأمير حتى نهاهم الأمير أن يبلغوا ذلك وأمر بمقاتلتهم فذهب رجل قد سمع ذلك من الأمير وقال: إن الأمير قد أمنكم، ونزلوا وأعطوا بأيديهم، فإن كان الذي قال ذلك لهم مسلماً فهم آمنون، وإن كان الذي قال لهم ذمياً فلا أمان لهم.

٩٩٧٨:- وفي الظهيرية: وإذا أرسل أمير العسكر رسولا إلى أمير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال: إنه أرسل على لساني إليك الأمان لك ولأهل ممالكك فافتح الباب، وأتاه بكتاب زوره وافتعله على لسان الأمير، أو قال ذلك قولاً وحضر لمقاتلته ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمون وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن: إن رسولكم أخبرنا أن أميركم أمتناء وشهد أولئك المسلمون على مقاتلته، فالقوم آمنون يرد عليهم ما أخذوا منهم وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة رجلاً ليس برسول، ولكنه افتعل من تلقاء نفسه كتاباً فيه أمانهم فدخل به إليهم، أو قال ذلك لهم قولاً وقال: إني رسول الأمير ورسول المسلمين: فهم في كلهم، وللإمام أن يقتل مقاتلتهم، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخسي في باب أمان الرسول، وذكر بعد هذا الباب في باب الأمان بغير إذن الإمام على خلاف ما ذكرنا هنا، وصورته: ولو أن أمير العسكر قال لهم: لا أمان لكم إن أمنكم رجل مسلم حتى أو منكم أنا، ثم أتاهم مسلم وقال لهم: إني رسول الأمير إليكم وقد أمنكم، فنزلوا على ذلك فهم آمنون وإن كان الرجل كذب في ذلك.

م: نوع آخر: فى الأمان بغير إذن الإمام وبعء نهى الإمام

٩٩٧٩:- قال محمد: وإذا حاصر المسلمون حصنا فليس ينبغى لأحد من المسلمين أن يؤمنهم، أو واحدا منهم إلا بإذن الأمير، ثم ينظر الإمام فى أمانه، إن كان فيه منفعة للمسلمين أمضاه، وإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين نبذ إليهم وأعلمهم بذلك وقاتلهم، وإن أراد الإمام أن يؤدب هذا الرجل على ما صنع فعل ذلك قالوا: إنما يؤدبه بشرطين: أحدهما أن لا يكون فى أمانه منفعة للمسلمين، والثانى: أن يعلم أن هذا الأمان منهى عنه شرعا.

٩٩٨٠:- ولو أن الإمام تقدم إلى أهل العسكر فنادى مناديه أن من أمن أهل الحصن، أو واحدا منهم فأمانه باطل، فتقدم إليهم، ونهاهم أن يؤمنوا أحدا من أهل الحصن فأمن رجل من المسلمين رجلا منهم أو جميع أهل الحصن فأمانه جائز، وإن كان الإمام نادى أهل الحصن بخطاب أو كتب إليهم كتابا، أو أرسل إليهم رسولا يخبرهم أنه إن أمنكم بعض المسلمين فلا تعتبروا بأمانه، فأيما مسلم أمن أحدا منكم دون الأمير، أو جماعة أهل العسكر فأمانه باطل، ثم أمنهم رجل من المسلمين فنزلوا على أمانه فأمانه باطل.

نوع آخر

٩٩٨١:- إذا قال واحد من أهل الحصن للأمير وهو فى الحصن بعد: أمنونى على متاعى، فأمنوه فهو آمن ومتاعه سالم له، ولا يدخل فى المتاع دراهم ولادنائير ولاذهب ولافضة ولا حلى ولا جوهر ولا كراع ولا سلاح، ويدخل ماسوى ذلك من الثياب والفرش، وجميع متاعه الذى فى البيوت يدخل تحت اسم

٩٩٧٩:- أخرج ابن أبى شيبه عن مغيرة بن حبيب، ختن مالك بن دينار، قال: سألت ابن عبد الله قال: ندخل أرض الشرك فنحاصر الحصن، فيقاتلوننا قتلا شديدا، فيسألوننا الأمان، ويأبى ذلك الأمير، فماترى فى قتالهم؟ فقال: ليس إليكم ذلك إلى الأمير. مصنف ابن أبى شيبه، السير، فى القوم يحاصرون القوم فيكليون الأمان الخ ١٨ / ٢٢١ برقم: ٣٤٣٤٧.

المتاع، وهذا استحسان، وكان محمداً اعتبر العرف في ذلك فإن المتاع إذا أطلق في العرف يراد به جميع ما ينتفع به في البيوت من الثياب والفرش والستور وأواني البيت، وفي الوقعات: إذا أمنه الإمام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك أن هذا متاعه، وأنكر المسلمون، فإن كان المتاع في يده فالقول قوله: ولو كان في يده ويد المسلمون فكذلك، وإن كان في يد المسلمين لا يصدق.

٩٩٨٢- م: ولو قال: أمنوني على ذريتي، فأمنوه على ذلك فهو آمن وذريته آمنون أيضاً، وذريته أولاده وأولاد أولاده من الرجال كأولاد البنين وإن سفلوا، دون أولاد البنات، فقد ذكر هاهنا أن أولاد البنات لا يدخلون في اسم الذرية وذكر في موضع آخر أنهم يدخلون في ذلك فكان في المسألة روايتان، وكذلك إذا قال: أمنوني على أولادي، فأمنوا على ذلك فهو آمن وكذلك أولاده لصلبه وأولاد أولاده من قبل الرجال بنو البنين، وأما أولاد البنات فلا يدخلون، هكذا ذكر هاهنا وذكره في موضع آخر أنهم يدخلون فصار في المسألة روايتان، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بعدم دخول بنى البنات وعلى هذا الوقف والوصية، إذا وقف على أولاده، أو أوصى لأولاده هل يدخل فيه بنو البنات؟ فهو على روايتين، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الوقف والوصايا إن شاء الله تعالى.

٩٩٨٣- م: ولو قال: أمنوني على أولاد أولادي، هل يدخل فيه بنو البنات؟ ذكر شيخ الإسلام على السغدي أن هذه المسألة على روايتين أيضاً، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن في هذه الصورة بنو البنات يدخلون رواية واحدة، ولو استأمن على نفسه ومواليه وله موالى الموالى فالقياس على الوصية أن يدخل تحت الأمان مواليه دون موالى مواليه، وفي الاستحسان دخل الكل تحت الأمان، وفي الظهيرية: ولو قال: أمنوني على موالى، وليس له إلا المواليات إناث لا ذكر فيهن فهن آمانات معه استحساناً، وفي الوقعات: رجل من الكفرة طلب الأمان فأمنه الإمام على قرابته بأن قال له: أمنتك وقرابتك فالقياس أن لا يدخل والده ووالدته، وفي الاستحسان يدخلان.

٩٩٨٤م: - ولو قال: أمنوني على إخوتي وله إخوة وأخوات دخل الكل فى الأمان، وهذا الذى ذكر فى الكتاب قول محمد، أما على قول أبى يوسف على قياس الوصية لإخوة فلان يجب أن لا تدخل الإناث تحت الأمان، والخلاف فى الوصية المذكور فى كتاب الوصايا، وذكر شيخ الإسلام فى شرح السير الكبير: أن محمدا ذكر فى بعض نسخ السير الخلاف، وذكر قول أبى حنيفة مع قول أبى يوسف، ولو كان له أخوات لا ذكر معهن لا يدخلن فى الأمان، وفى الحجّة: ولو قال: أمنونا على بناتنا وأخواتنا، فهذا على الإناث دون الذكور، م: ولو قال: أمنوني على بنى وله بنون وبنات دخلوا فى الأمان، ولو كان له بنات ليس معهن ذكر لا يدخلن فى الأمان.

٩٩٨٥م: - ولو قال: أمنوني على آبائى وله أب وأم دخلا فى الأمان، ولو لم يكن له أب وأم، وإنما له جد وجدة فلا أمان لهما، قال محمد: فإن كان فى لسانهم الذى يتكلمون به أن الجد والد كما أن ابن الابن ابن فالجد بمنزلة ابن الابن يدخل فى الأمان، كما لو قال بالفارسية: فإن بالفارسية يقال: پدر پدر، كما يقال: پسر پسر، وفى الظهيرية: ولو قال: أمنونا على أبنائنا، ولهم أبناء وأبناء أبناء فالأمان على الفريقين، فإن لم يكن لهم أبناء، ولكن لهم أبناء فهم آمنون أيضا، وإن قالوا: أمنونا على آبائنا، وليس لهم آباء ولهم أجداد فليس يدخل الأجداد فى ذلك، وكذلك لو قالوا: أمنونا على أمهاتنا، وليس لهم أمهات لكن لهم جدات فإنهن لا يدخلن فى الأمان.

نوع آخر

٩٩٨٦م: - وفى الظهيرية: ولو قال: أمنونا مع عشرة فالعشرة سواء، والخيار فى تعيين العشرة إلى الإمام، ولو قال: أمنوني فى عشرة من أهل الحصن، أو فى عشرة من أهل بيتى فهذا وقوله: من أهل الحصن سواء، والأمان له ولتسعة سواء، ولو قال: أمنوني فى عشرة من إخوانى فهو آمن وعشرة سواء من إخوانه، وكذلك لو قال: فى عشرة من ولدى، ولو قال: أمنوني فى عشرة من إخوانى أنا فيهم، أو:

عشرة من أهل حصنى أنا فيهم، فالأمان لعشرة هو أحدهم، ولو قال: أمنونى فى موالى، وله موال وموالى موال كانوا بأسرهم آمنين، ولو قال: أمنونى فى موالى، وله موال أعتقوه وموال أعتقهم، فالأمان لا يتناول الفريقين، وإنما يتناول أحدهما، ويكون الأمان على من نواه المستأمن، فإن قال: مانويت شيئاً فهم جميعاً آمنون استحساناً.

٩٩٨٧:- وإن حاصر المسلمون حصناً فأشرف عليهم رأس الحصن فقال: أمنونى على عشرة من أهل الحصن على أن أفتح لكم فقالوا: لك ذلك، ففتح الحصن فهو آمن وعشرة معه، ثم الخيار فى تعيين العشرة إلى رأس الحصن بخلاف ماتقدم، ولو قال: اعقدوا لى الأمان على أهل حصنى على أن تدخلوه فتصلوا فيه، فعقدوا له الأمان على ذلك فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس والأموال.

نوع آخر: فى الحربى الذى يأخذه عسكر المسلمين

فى دار الحرب فىقول: جئت لطلب الأمان

٩٩٨٨:- ما يجب اعتباره فى هذا النوع أن الحربى إذا وقع فى أيدينا وادعى أنه جاء طالبا للأمان، فإن لم يكن على مادعى نوع علامة أو نوع دليل فإنه لا يصدق فى دعواه ويكون فيئاً، وإن كان على مادعاه نوع علامة فإنه يصدق فى دعواه ويكون آمناً، قال محمد: ولو أن عسكراً من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا رجلاً، أو امرأة قال حين وجدوه: جئت لطلب الأمان إن لم يوجد نوع دليل أو علامة يدل على مجيئه لطلب الأمان لم يثبت الأمان.

٩٩٨٩:- وإن كان هذا الحربى ممتنعاً فى موضع لا يقدر عليه المسلمون وهم يسمعون كلامه إن تكلم فأرادوا ليقتلوه أو ليأسروه فلما رأى ذلك لم يتكلم بشيء حتى أقبل إليهم ووضع يده فى أيديهم فهو فىء وجميع مامعه فىء وإن قال: جئت طالبا للأمان إلا أنه لما رأى المسلمين أرادوه بقتل أو أسر قال: جئت طالبا للأمان، يوضحه أن المسلمين لما أرادوه بقتل أو أسر فكأنهم قالوا له: أخرج للحرب، وكان خروجه محارباً جواباً لهم فكأنه خرج

للمحاربة، وإن كان المسلمون لم يتعرضوا له لا يقتل ولا بسى فانحط من ذلك الموضوع وجاءهم يريد الأمان فهو آمن.

٩٩٩٠- وإن كان فى منعة بحيث لا يسمع المسلمون كلامه ولا يرونه فانحط من ذلك الموضوع وجاء يريدهم وليس معه أحد ولا معه سلاح فلما كان بحيث يسمع نداءهم ناداهم بالأمان وهو فى ذلك الموضوع ليس بممتنع عن المسلمين فهو آمن لا سبيل عليه، ولكن هذا إذا كان الرجل منبسط الوجه ولم يكن كره المنظر ولم يكن عليه زى الدعارة، فأما إذا كان كره المنظر وبه أثر الفظاظة، فإنه لأمان له؛ لأن الظاهر من حاله أنه جاء ما كرا لاطالبا للأمان حتى إذا ظفر برجل من المسلمين يقتله ويرجع، قال: ولو كان معه السلاح إلا أنه ليس به هيئة القتال بأن لم يكن مددا رمحه ولا سالا سيفه نحو المسلمين فهو آمن، ولو جاء وبه هيئة القتال بأن جاء مسددا رمحه أو سالا سيفه نحو المسلمين يقع فى قلوب المسلمين أنه يريدهم حتى إذا كان فى موضع لا يكون ممتنعا من المسلمين ناداهم بالأمان فهذا فى.

٩٩٩١- ولو أن عسكرا نزل ليلا فى أرض الحرب فجاء رجل من المشركين على الطريق لا يعدو إلى غيره حتى لقى أول مسالح المسلمين فسألهم الأمان وهو فى ذلك الموضوع غير ممتنع من المسلمين فهو آمن، ولو وجدوا رجلا عليه سلاح وهو فى مؤخر العسكر، أو عن يمينه، أو عن شماله لا يدخل فى وسط العساكر فلا يصدق به أنه نادى بالأمان ولا أمان له، وإن جاء من ذلك أمر مشكل ليس فيه أمر غالب من دليل على أنه مستأمن أو غير مستأمن ولم يقع فى القلوب من ذلك شيء إلا فالوجه الآخر مثله يريد به أنه تساوى الظن لا يترجح أحدهما على الآخر فإنه ينبغى للأمير وللمسلمين أن يأخذوه ويخرجوه إلى دار الإسلام ويجعلوه ذمة ويجروا عليه الخراج ولا يقتلوه، ولا يجعلوه فيئا ولا يردوه إلى مأمنه.

نوع آخر: فى بيان ما يدخل فى الأمان من غير ذكر

٩٩٩٢:- وإذا استأمن الرجل من أهل الحرب إلى أهل الإسلام فخرجت معه امرأة وقال: هذه امرأتى: وخرج معه بأطفال صغار وقال: هؤلاء أولادى، ولم يكن ذكرهم فى أمانه، وإنما قال: أمنونى حتى أخرج إليكم إلى دار الإسلام أو إلى عسكركم فى دار الحرب، فإن القياس فى هذا أن يكون الكل فىئاً غيره، ولكن هذا قبيح، فيجعلهم آمنين بأمانه، وعلى هذا القياس والاستحسان إذا كان معه سبى كثير فقال: هؤلاء رقيقى، وصدقوه فى ذلك أو كانوا صغاراً لا يعبرون عن أنفسهم حتى لا يحتاج فى ذلك إلى تصديقهم فإنه يصدق فى ذلك مع يمينه استحساناً، والقياس أن يكون جميع ذلك فىئاً، وكذلك الدواب والأجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان، وإن كان معه رجال فقال: هؤلاء أولادى، وصدقوه فى ذلك فهم فىء وإن كان معه صغار وهم يعبرون عن أنفسهم فقال: هؤلاء أولادى وصدقوه فى ذلك فالقياس أن يكونوا فىئاً، وفى الاستحسان لا يصيرون فىئاً، وإن كذبوه فهم فىء للمسلمين، ولو كان معه نساء قد بلغن فقال: هؤلاء بناتى، وصدقتهن فالقياس أن يكن فىئاً قياساً على الذكور البالغين، وفى الاستحسان هن أمينات.

٩٩٩٣:- الأصل فى جنس هذه المسائل: أن كل من يستأمن لنفسه فى الغالب بنفسه لا يجعل تابعاً لغيره فى الأمان، وكل من لا يستأمن لنفسه فى الغالب بنفسه يجعل تابعاً لغيره فى الأمان، وعلى هذا أمه وجدته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محرم منه من النساء يدخلن فى أمان المستأمن تبعاً للمستأمن، فأما أبره وجده وأخوه لا يدخلون فى أمان المستأمن.

٩٩٩٤:- قال: وكل من كان آمناً بأمان المستأمن فعلم أنه كما قال: أو ادعى ذلك وصدقته الذى يخرج معه فهو سواء وهو آمن بأمانه، وإن كذبه كان فىئاً، وإن كذبه أولاً ثم صدقه كان فىئاً، وإن صدقه أولاً ثم كذبه فرفيقه وأولاده الصغار الذين يعبرون عن أنفسهم آمنون.

٩٩٩٥:- ذكر في مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين أنه يدخل في الأمان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج به معه من ورق، أو دنانير نفقة في حقوقه، استحسّن ذلك قال: وما عدا ذلك فهو فيء، ثم إنما يدخل في الأمان من ثيابه وسلاحه، سلاح مثله وثياب مثله، حتى لو تنكب بقسي أو تقلد بسيف أو ظاهر بالأقيية، أو العمائم فإن الزيادة لا تكون له.

نوع آخر: في الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم

٩٩٩٦:- قال محمد: إذا أمن رجل من المسلمين ناسا من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن الأولاد، ثم علموا بالأمان، فعلى الذين قتلوا دية من قتلوه، وترد الأموال والنساء إلى أهلها، ويغرموا للنساء أصدقتهن لما أصابوا من فروجهن، والأولاد أحرار مسلمون تبعاً لآبائهم لا سبيل عليهم، لكن إنما ترد النساء بعد ثلاث حيض، وفي زمان الاعتداد يوضع على يدي عدل، والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل، والأولاد يكونون أحرارا بغير قيمة، ويكون الأولاد مسلمين تبعاً للآباء.

٩٩٩٦:- أخرج سعيد بن منصور عن زياد بن مسلم أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب عمر: أن لا تقتلوه به، وخذوا منه الدية وابعثوا بها إلى ذريته وأمر به فسجن. سنن سعيد بن منصور، باب الرجل من العدو يدخل دار الإسلام الخ ٢ / ٢٩٥ برقم: ٢٨٢٦.

الفصل الثالث عشر: فى النبذ بعد الأمان

٩٩٩٧:- يجب أن يعلم بأن نبذ الأمان إلى أهل الحرب مشروع، تثبت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم إذا نبذوا الأمان وصح النبذ كان لهم أن يقاتلوا، أما بدون النبذ لا يحل لهم، وكذلك إذا وجد النبذ ولم يصح شرعا لانعدام شرطه لا يحل قتالهم.

٩٩٩٨:- ثم شرط صحة النبذ أن يعلمهم بالنبذ، وأن يكون النبذ على الوجه الذى كان الأمان، إن كان الأمان منتشرًا يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمن واحد من المسلمين سرا يكتفى بنبذ ذلك الواحد، وهو على قياس الإذن والحجر، فالإذن من المولى لعبده إذا كان عاما منتشرًا يشترط الحجر كذلك، وإن لم يكن عاما منتشرًا يكتفى بالحجر كذلك.

٩٩٩٩:- ومن شرط صحة النبذ أن يكونوا ممتنعين وقت النبذ، كما كانوا قبل الأمان، حتى أنهم لو نزلوا عن حصنهم وصاروا فى عسكر المسلمين فنبت إليهم لا يصح النبذ، فإن علموا بالنبذ لا يحل قتالهم حتى يصلوا إلى حصنهم، وكذلك إذا نزلوا عن حصنهم وهدموا بعض حصنهم، أو كله، ثم نبذ إليهم، فإنه لا يصح النبذ حتى يعمرؤا حصنهم ويجمعوا فيه فحينئذ يصح النبذ ويحل القتال، وكذلك إذا

٩٩٩٧:- قال الله تعالى فى التنزيل: وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين. سورة الأنفال، رقم الآية: ٥٨.

أخرج أبو داؤد عن سليم بن عامر رجل من حمير قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر وفاء لا غدرا، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الإمام يكون بينه وبين العدو عهد الخ ٢ / ٣٧٩ برقم: ٢٧٥٩، هكذا رواه الترمذى فى سننه، السير، باب ماجاء فى الغدر ١ / ٢٨٧ برقم: ١٦٢٩.

تفرقوا وخرج بعضهم إلى دار الإسلام فنبذ إليهم لا يصح النبذ إليهم حتى يدخلوا في بلادهم ويتحصنوا ويصير لهم شوكة تحرزا عن الغدر والخيانة.

١٠٠٠٠- وإذا كان الأمان من الأمير، أو من جماعة من المسلمين، ثم إن واحدا من المسلمين أراد أن ينقضه لا يصح نقضه، إلا إذا كان بإذن الأمير أو بإذن الجماعة.

١٠٠٠١- وفي الينايع: وينبغي للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا فالغدر هو تخفير الأمان ونقض العهد، والغلول الخيانة في المغنم، والمثلة أن يقطعوا أطراف الأسارى وأعضاءهم كالأذن والأنف واللسان والإصبع، ثم يقتلهم أو يخلوا سبيلهم، وفي الهداية: ولو حاصر الإمام حصنا وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة ينبذ الأمان ويؤدبه الإمام، بخلاف ما إذا كان فيه نظر فكان معذورا.

١٠٠٠٠- أخرج البخارى عن أبي سعيد الخدرى، يقول: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتى على حمار، فلما دنا من المسجد قال للأَنْصار: قوموا إلى سيدكم أو أخيركم، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، فقال: تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال: قضيت بحكم الله. صحيح البخارى، المغازى، باب مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ٢/ ٥٩١ برقم: ٣٩٧٤ ف: ٤١٢١.

١٠٠٠١- أخرج أبو داؤد عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا. سنن أبي داؤد، الجهاد، باب في دماء المشركين ١/ ٣٥١ برقم: ٢٦١٣. وأخرج مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان. صحيح مسلم، الجهاد، باب تحريم الغدر ٢/ ٨٣ برقم: ١٧٣، وهكذا رواه البخارى فى صحيحه، الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر ١/ ٤٥٢ برقم: ٣٠٨٤ ف: ٣١٨٨.

أخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: قيل يا رسول الله! إن فلانا قد استشهد، قال: كلا قد رأيت في النار بعباءة قد غلها قال: قم يا عمر فناد أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثا، سنن الترمذى، السير، باب ما جاء فى الغلول ١/ ٢٨٦ برقم: ١٦٢٢، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه، الجهاد، باب فى تعظيم الغلول ٢/ ٣٧٠ برقم: ٢٧١٠.

وأخرج البخارى عن عبد الله بن يزيد الأنصارى قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة. صحيح البخارى، المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه الخ ١/ ٣٣٦ برقم: ٢٤١٠ ف: ٢٤٧٤، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه، الجهاد، باب فى النهبى عن المثلة ٢/ ٣٦٢ برقم: ٢٦٦٧.

الفصل الرابع عشر: فى الحربى يدخل دارنا بغير أمان

١٠٠٠٢ م: إذا دخل الحربى دارنا بغير أمان وأخذه واحد من المسلمين لا يختص به الآخذ ويكون فيئا لجماعة المسلمين، هذا قول أبى حنيفة رحمه الله، وفى الخانية: يباع ويوضع ثمنه فى بيت مال المسلمين، م: وقال أبو يوسف ومحمد: هو للآخذ، ثم الذى أخذه واحد من أهل العسكر يخمس، وهذا الذى أخذه واحد من المسلمين فى دار الإسلام هل يخمس؟ ذكر شيخ الإسلام أن على قول أبى حنيفة يخمس، وعندهما لا يخمس، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن فى إيجاب الخمس فى هذا المأخوذ روايتين عن أبى حنيفة رحمه الله وكذلك عن محمد.

١٠٠٠٣ م: ولو أن هذا الحربى أسلم قبل أن يأخذه واحد من المسلمين، ثم أخذه واحد من المسلمين فعلى قول أبى حنيفة هو فىء لجماعة المسلمين، وفى شرح الطحاوى: كما لو أسلم بعد الأخذ، وعندهما هو حر لاسبيل عليه، وفيه أيضا: كما لو أسلم قبل دخوله دار الإسلام، وفى التجريد: ولو ادعى هذا الحربى أنه دخل بأمان لم يقبل قوله: على قول أبى حنيفة رحمه الله.

١٠٠٠٤ م: ولو كان هذا الحربى الذى أسلم فى دار الإسلام قد رجع

١٠٠٠٢ م: أخرج البخارى عن الأكوخ قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل، فقال النبى صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه، فنقله سلبه يغى أعطاه. صحيح البخارى، الجهاد، باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ١/٢٨٤ برقم: ٢٩٥٤ ف: ٣٠٥١.

١٠٠٠٤ م: قول المصنف: وفى التجريد: ولو دخل هذا الحربى الخ" أخرج البخارى حديثا طويلا فيه، قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، الحديث. صحيح البخارى، العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب الخ ١/٢١ برقم: ١٠٤. ونقل الأزرقي عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبايع ولم يؤو ويأتبه الذى يطلبه فيقول: يا فلان اتق الله فى دم فلان، وأخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. أخبار مكة، ماجاء فى القاتل يدخل الحرم ٢/١٣٨، هكذا رواه البيهقى فى سننه، الجزية، باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم الخ ١٤/٦٩ برقم: ١٩٣٠٠.

إلى دار الحرب قبل أن يأخذه واحد من المسلمين فهو حر لاسبيل عليه، ولو أنه لم يسلم حتى أخذه واحد من المسلمين، وقال الآخذ: قد كنت أمنتته قبل هذا، فعلى قولهما قبل قوله وهو آمن يرجع إلى دار الحرب متى شاء، بخلاف ما إذا قال الآخذ: قد كمن أمنتته، وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يقبل قوله فى حق إسقاط حق القتل، ولا يقبل فى حق الاسترقاق؛ لأن هذا إقرار على الغير؛ لأنه لو لم يؤمنه كان فينا لجماعة المسلمين عنده، وفى التجريد: ولو دخل هذا الحربى الحرم قبل أن يؤخذ فهو فىء فى قول أبى حنيفة، ودخوله الحرم لا يبطل ذلك عنه، وعندهما هو حر لا يتعرض ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج، قال محمد: أما الماء العام فلا يمنع منه.

١٠٠٠٥:- وفى الكافى: وإذا التجأ مباح الدم بالقود أو بالرحم أو بكونه حربياً، أو مرتداً إلى الحرم، لا يقتل، ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج فيقتل، ولو دخل قوم من أهل الحرب الحرم للقتال فانهزموا من المسلمين فلا شيء على المسلمين فى قتلهم وأسرههم، وكذلك الواحد إذا دخل الحرم مكابراً مقاتلاً، وعن أبى يوسف: إذا أمنه رجل من المسلمين فى الحرم أو بعد ما خرج قبل أن يؤخذ فهو أمان له ويرد إلى مأمنه، ولو أخذ فى الحرم وأخرج منه فقد أساء، وإن لم يخرج فنبغى أن يخلى سبيله فى الحرم.

١٠٠٠٦:- وفى التفريد: إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين عتقوا ولم يصيروا غنيمة للجند، وفى الخانية: فإن أخذ الحربى فى دارنا فقال: أنا مستأمن لا يصدق، ويكون فينا لجماعة المسلمين فى قول أبى حنيفة، وفى قول صاحبيه هو للآخذ خاصة، فإن أقام بينة من المسلمين كان آمناً، وإن أقام شهوداً من أهل الذمة لا تقبل شهادتهم قياساً وتقبل استحساناً، وفى السراجية: إذا دخل كافر دار الإسلام بغير استئمان معه كتاب أهل الحرب فإنه يصير آمناً.

الفصل الخامس عشر فى المسلم يدخل الأشياء دار الحرب وفى الحربى المستأمن يفعل ذلك

١٠٠٠٧: م- قال محمد: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى دار الحرب ماشاء إلا الكراع والسلاح والسبى، وأن لا يحمل إليهم شيئاً أحب إلى إلا أنه لا بأس بذلك فى الطعام والثياب ونحو ذلك، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى فى شرح السير الكبير: المراد من الكراع: الخيل والبغال والحمير والإبل والثيران التى يحمل عليها المتاع، والمراد من السلاح ما يكون معداً للقتال ويستعمل فى الحرب سواء يستعمل مع ذلك فى غير الحرب أو لا يستعمل، وكل أجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة والمسلة فى كراهية الحمل إليهم على السواء، وكذلك الحديد الذى يصنع منه السلاح يكره حمله إليهم، وكذلك الحرير والديباج يكره حمله إليهم، والقز الذى هو غير معمول كذلك، وفى الهداية: وكذا بعد المواعدة؛ لأنها على شرف النقض.

١٠٠٠٧: - أخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال: أكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو، قلت: أفى حمل الخيل إليهم؟ فأبى ذلك، وقال: أما ما يقوون به للقتال فلا يحمل إليهم، وأما غيره فلا بأس. سنن سعيد بن منصور، باب التجارة فى أرض العدو وحمل السلاح ٢ / ٢٩٤ برقم: ٢٨٢٥، مصنف عبد الرزاق، الجهاد، باب حمل السلاح الخ ٥ / ٢١١ برقم: ٩٤٠٨.

قول المصنف: "لا بأس بالطعام" أخرج البخارى عن أبى هريرة حديثاً طويلاً فى إسلام ثمامة رضى الله عنه طرفه هذا، وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل، صبوت قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى صلى الله عليه وسلم، وفى الفتح، زاد ابن هشام، ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم الخ. صحيح البخارى، المغازى، باب وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٢ / ٦٢٧ برقم: ٤١٩٨، ف: ٤٣٧٢، فتح البارى، المغازى، تحت رقم: ٤٣٧٢، ٨ / ٦٩٠.

١٠٠٠٨:- وفى الجامع الصغير العتابي: ولا بأس ببيع السلاح ممن لا يعرف من أهل الفتنة، م: فإن كان خزا من إيريسم وثيابا رقاقا من القز فلا بأس بإدخالهما إليهم، والحاصل أن ما ليس بسلاح بعينه، فإن كان الغالب عليه أنه يراد للسلاح وقد يراد لغيره لا يحل إدخاله إليهم.

١٠٠٠٩:- ولا بأس بإدخال القطن والثياب إليهم، وإن كان الغالب عندهم أنهم يقاتلون بالحفانات المحشوة من القطن لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم، ولا بأس بإدخال الصفر والشبه إليهم، وكذلك الرصاص، فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم، ولا يحل إدخال النسور الحية والمذبوحة معها أجنحتها إليهم؛ لأن الغالب أنه يدخل ريشها النشاب والنبل، وكذلك العقاب إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضا، وإن كان تدخل للصيد فلا بأس بإدخالها بمنزلة الغنم التي تحمل إليهم للأكل، والحكم فى البازى والصقر كذلك.

١٠٠١٠:- وإذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم لم يمنع ذلك منه، ولكن هذا إذا كان يعلم منه فى دار الحرب أنهم لا يتعرضون له فى ذلك وكذلك سائر الدواب، ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله لا يدخله للبيع ولا يبيعه فى دار الحرب حتى يخرجها إلا من ضرورة، فإن حلف على ذلك وقد انتفت هذه التهمة بيمينه فيترك ليدخله دار الحرب، فإن أبى أن يحلف لم يترك ليدخل شيئا من ذلك دارهم، وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم فى البحر والسفينة؛ لأن السفينة مركب يتقوون بها على حمل الأثقال وقد يستعملونها للقتال فيستحلف بالله ما يريد بيعها ولا يبيعه حتى يخرجها إلا من ضرورة، وإن دخل بغيام أو بغيامين للخدمة لم يمنع من ذلك لحاجته إليه، وإنما يمنع من ذلك ما يريد للتجارة فيه، فإن اتهم يستحلف.

١٠٠٠٨:- أخرج الطبرانى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن بيع السلاح فى الفتنة. المعجم الكبير للطبرانى ١٨ / ١٣٦ برقم: ٢٨٦.

١٠٠١١:- فأما الذمى إذا أراد الدخول إليهم بأمان، فإنه يمنع أن يدخل معه فرسا أو برذونا أو سلاحا، إلا أن يكون معروفا بعداوتهم مأمونا على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلم، ولا يمنع من أن يدخل بتجارته على البغال والحمير والعجلة والسفن والبعير والرقيق، ويحلف أنه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة.

١٠٠١٢:- والحربى المستأمن فى دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك، قال: إلا أن يكون مكاريا سفنا أو دوابا من مسلم أو ذمى فحينئذ لا يمنع منه، وإذا كان أهل الحرب بحال إذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فإنه يمنع.

١٠٠١٣:- ويمنع المسلم والذمى من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم، ولا يمنع من إدخال البغال والحمير والثور والبعير، ثم لا يمنع فى هذا الموضوع من إدخال دواب تحمل عليها أمتعة التجارة، وكذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه، فإن أراد إدخال أخرى منع من ذلك، وهذا كله استحسان، وفى القياس يمنع من جميع ذلك لما فيها من قوة أهل الحرب على قتال المسلمين ولا رخصة فيه شرعا، ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادما فى هذه الحالة مسلما كان أو كافرا.

١٠٠١٤:- ولو دخل الحربى إلينا بأمان ومعه كراع وسلاح ورقيق لم يمنع من أن يرجع بما جاء به إلى داره، فإن باع ذلك كله بدراهم، ثم اشترى بها كراعا أو سلاحا ورقيقا مثل ما كان له أو أفضل مما كان له، أو شرا مما كان له، فإنه لا يترك ليُدخل شيئا من ذلك دار الحرب، وكذلك لو اشترى ما باعه بعينه واستقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده، أو رد المشتري عليه بخيار رؤية أو بخيار اشترطه المشتري لنفسه، وإن كان الحربى شرط الخيار لنفسه، ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود به إلى داره.

١٠٠١٥:- ولو استبدل الحربى سيفه فرسا فأدخله فى دار الحرب فالأصل فى جنس هذا أنه متى استبدل بسلاحه سلاحا من غير ذلك الجنس لم يتمكن من أن يرجع إلى دار الحرب، ولكن يجبر على بيعه، سواء كان ما حصله لنفسه خيرا مما أخرجه عن ملكه، أو شرا منه، وإن كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فإن كان مثل ما أدخله، أو شرا

مما أدخله لم يمنع من أن يرجع به إلى داره، وإن كان خيرا مما أدخله منع من ذلك، وإن استبدل بها مثلها، ثم تقايل البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره، وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في جميع ما ذكرنا، وإن استبدل بحماره أتاناً أو بفرسه الذكر أنثى منع من إدخاله دار الحرب، وإن كان دون ما أدخله في القيمة، وإن استبدل ببغلة الذكر بغلة أنثى مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بما ديانه فحلا يمنع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه برذونا أو برذونه فرسا منع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه الأثنى فرسا أنثى دونها في الجرى، ولكنها أشب منها وأرجى للنسل منع من أن يدخلها دارهم وأجبر على بيعه.

١٠٠١٦:- ولو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح، أو باع كل واحد منهما متاعه من صاحبه بدراهم، لم يمنع كل واحد منهما أن يدخل دار الحرب ما حصل لنفسه، ولو أن حربيا من الروم دخل دارنا بأمان بكراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك، أو الديلم أو غيرهم من أعداء المسلمين لبيعه منهم منع من ذلك، وكذا لو أراد أن يدخل ذلك إلى دار حرب هم موادعون للمسلمين، وإن أراد أن يدخل أرض أهلها ذمة للمسلمين لم يمنع من ذلك.

١٠٠١٧:- ولو كان أحد المستأمنين قينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع، أو سلاح فتبادلا، أو اشترى كل واحد منهما متاع صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشترى إلى داره، وإن كانا تبادلا سلاحا من صنعة مثله فلكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فالذى أخذ أحسنها منع أن يدخل بالذى أخذ دار الحرب، وليس للذى أخذ أفضلها ذلك، ولكنه يجبر على بيعه، بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم، وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب، هذا بمنزلة ما لو كانت المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما ذكرنا، بخلاف ما إذا تبادلا رقيقا برقيق هما سواء، أو أحدهما أفضل من الآخر فإن هناك لا يجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن أو المعاهد، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذى أخذ أحسنهما من أن يخرج به إلى داره، ويمنع الذى أخذ أفضلهما من ذلك لأجل الزيادة المتمكنة فيما صار له، وإن كانا تبادلا عبدا بأمة لم يكن لكل واحد منهما أن يدخل ما أخذ داره.

الفصل السادس عشر فى مفاداة الأسراء

١٠٠١٨:- قال محمد فى السير الكبير: لا بأس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين فى أيدي المسلمين من الرجال والنساء، وهذا قول أبى يوسف ومحمد، وفى الزاد: وهو قول الشافعى، م: وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة، وعنه فى رواية أخرى أنه قال: لا يجوز مفاداة الأسير بالأسير، وفى الزاد: والصحيح قول أبى حنيفة، وفى السراجية: وعن أبى حنيفة أنه كره ذلك، وفى المضمورات: ولا يفادى أسارى المسلمين بأسارى الكافرين ولا بما يكون لهم عون علينا مثل السلاح والكراع، ويفادى أسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والصقر والبازى والكلب والفهد والثياب.

١٠٠١٩:- م: فإن أسلم الأسراء قبل أن يفادى بهم فإنه لا يجوز المفاداة بهم بعد ذلك، وفى المضمورات: إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه، وفى الفتاوى العتائية: ولو قسم الإمام الأسارى ثم طلب ملكهم أن يفدى بعضهم بأسارى المسلمين جاز بالقيمة، وكذا قيل فيمن استولد جارية من السبايا، جاز أن يفادى بها الإمام بأسارى المسلمين دون ولدها، ولو كانت حاملا فحين تضع حملها، وعن شداد: يجوز للمستأمن فى دار الحرب أن يسرق أسارى المسلمين، فإن كان فيهم عبد لمسلم يبعث الإمام مكانه قيمته وأخذ مالكه بذلك إن شاء، وعن محمد إذا بعث الإمام إلى ملك الروم ليعت برقيق فى يده من رقيق المسلمين وسلاحهم وكراعهم وأمتعتهم بالقيمة فبعث ثم بعث الإمام القيمة فأبى وطلب الأكثر رد جميع ذلك، إلا المسلمين فإنه يبعث قيمتهم.

١٠٠١٨:- أخرج الترمذى عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى قتل الأسارى والفداء ٢٨٦/١ برقم: ١٦١٥، وهكذا رواه مسلم فى صحيحه، النذر، باب لاوفاء لنذر فى معصية الله ٤٤/٢ برقم: ١٦٤١.

١٠٠٢٠ م: والصبيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلابأس بالمفاداة بهم؛ لأنهم تبع الأيوين فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا فى دارنا، فأما إذا سبى الصبى وحده وأخرج إلى دار الإسلام، فإنه لا يجوز المفاداة به بعد ذلك، وكذا إذا قسمت الغنيمة فى دار الحرب فوقع فى سهم رجل أو بيعت الغنائم فقد صار الصبى محكوما بالإسلام تبعا لمن يقع ملكه فيه بالقسمة، أو الشراء، حتى إذا مات يصلى عليه، وفى هذا بيان أنه إذا كان بالغاً يجوز المفاداة بعد القسمة والبيع، وهو قول محمد، فأما عند أبى يوسف لا يجوز ذلك.

١٠٠٢١ م: وذكر فى المنتقى: الوالى إذا قسم السبى بين الغانمين فله أن يشتري هؤلاء السبى فيفادى بهم أسراء المسلمين، وذكر فى موضع آخر من المنتقى: الإمام إذا قسم السبى وأراد أن يفادى بما وقع فى يد مسلم بعض أسراء المسلمين، وذكر القياس والاستحسان فقال: القياس أن ليس له أن يأخذ ذلك من المسلمين، وله أن يأخذهم بالقيمة ويفادى بهم المسلمين.

١٠٠٢٢ م: فأما مفاداة المسلمين الأسارى من المشركين بالمال فإنه لا يجوز فى قول علمائنا رحمهم الله، وفى المضمرة: وأما مفاداة أسارى المشركين بالمال لا يجوز فى المشهور من الروايات، وقال محمد فى السير الكبير: لا بأس به إذا كان للمسلمين فى ذلك حاجة، وعنه أيضا لا بأس بأن يفادى بالشيخ الفانى والعجوز الفانية إذا كان الحال أنه لا يرجى لهما ولد، وأما النساء والصبيان

١٠٠٢٢ م: نقل التهانوى عن عبد الكريم الجزرى قال: كتب إلى أبوبكر رضى الله عنه فى أسير أسر، فذكر أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال أبوبكر: اقتلوه لقتل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا. إعلاء السنن، باب المن على الأسير الخ ١٢ / ١١٢ برقم: ٣٨٧٧، ٣٨٧٦. قول المصنف: "لا بأس به إذا كان الخ" قال الأوزاعى: بلغنى أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى: فإما منا بعد وإما فداء نسختها واقتلوهم حيث ثقفتموهم. سنن الترمذى، السير ١ / ٢٨٦ تحت رقم الحديث: ١٦١٥.

وأخرج مسلم حديثا طويلا طرفه هذا، فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين الخ. صحيح مسلم، الجهاد، بالإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ٢ / ٩٣ برقم: ١٧٦٣.

لا يفادى بهم أسارى المسلمين وإن اضطر المسلمون إلى ذلك، وكذلك إذا أخذوا الكراع والسلاح منهم وطلبوا أن يفادوها لم يسع لنا أن نفعل ذلك إلا عند الاضطرار، وقال محمد: إن طلب المشركون رجلا من أسراهم برجل من المشركين، أو رجلين لم يسعهم ذلك، وذكر محمد فى الأصل: أن المفاداة لا تجوز عند أبى حنيفة أصلا، وقالوا: تجوز بالنفس دون المال، م: وإن طلبوا فى مفاداة الأسير بالأسير أن نعطيهم بعض الصبيان الذى أسرناهم خاصة دون من أسرنا معهم من الآباء والأمهات فلا بأس بذلك، وإن كان ذلك تفريقا بينه وبين والديه، وكما لا تجوز مفاداة البالغين منهم بالمال فكذا لا تجوز مفاداة الصبيان منهم بالمال.

١٠٠٢٣:- ثم فى المفاداة يشترط رضا أهل العسكر لما فيه من إبطال حقهم عن العين، ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للأمر أن يفاديتهم، وفى الرجال إن كان قبل القسمة فله أن يفاديتهم، وبعد القسمة ليس له ذلك إلا برضاهم.

١٠٠٢٤:- وإذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى فى مكان فأخذوا على المسلمين عهدا بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأسارى حتى يفرغوا من أمر الفداء وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين، فإنه ينبغى للمسلمين أن يوفوا بعهدهم، وأن يفاديتهم كما شرطوا لهم، شرطوا مالا، أو غير ذلك من أسارى المشركين، إلا أنهم إذا لم يبق منهم التراضى على المفاداة، وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة، فإنه لا يسعهم أن يدعواهم حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم.

١٠٠٢٤:- أخرج البخارى عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران خيرا من خبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمرة الحديبية فكان فيما أخبرنى عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ويوم الحديبية على قضية المدة، وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيتك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، وأبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا فتكلموا فيه، فلما أبى سهيل أن يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة الحديبية الخ ٢/ ٦٠٠ برقم: ٤٠٢٨، ف: ٤١٨٠.

١٠٠٢٥:- وإذا جاء مشرك مستأمنًا وله عبيد مسلمون قد أسرههم وأخرجهم فطلب أن يبيعهم بأسراء أهل الحرب فلا بأس للأمير أن يشتريهم، ثم يجعلهم فينا للمسلمين إن كان لم يقسمهم، يعنى لم يقسم أسراء أهل الحرب، وإن كان قسمهم، يعنى أسراء أهل الحرب فلا بأس لمن وقعوا فى سهمه أن يشتري بهم العبيد المسلمين، وإن جاء بالعبيد معه فإن الأمير لا يدعه يرجع ويجبره على بيعهم، وكانوا بمنزلة عبيد كفار أدخلهم مع نفسه فأسلموا، أو اشترى فى دار الإسلام عبيدا مسلمين فإنهم مماليكه، ثم يجبره الإمام على بيعهم كما يجبر أهل الذمة على ذلك، فهذا مثله، ولو طلب فى هذه الحالة أن يبيعهم بأسراء المشركين فإن الأمير لا يمكنه من ذلك.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٠٢٦:- قال محمد فى السير الكبير: وإذا أسر الحربى رجلا من المسلمين، أو من أهل الذمة فقال لمسلم، أو ذمى مستأمن فيهم: افتدنى من أهل الحرب، أو اشترنى منهم ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام فهو حر لاسبيل عليه، والمال الذى فداه به المأمور دين له على الأمر فيرجع عليه بجميع ما أدى فى فدائه إلى مقدار الدية، فإن كان فداه بأكثر من الدية فإنه يرجع على الأمر بقدر الدية دون الزيادة، وقيل: ينبغى فى قياس قول أبى حنيفة أنه يرجع بجميع ما أدى قل ذلك، أو أكثر، والأصح أن هذا قولهم جميعا، وعلى هذا لو كان المأسور قال له: افتدنى منهم بألف درهم فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة، ولو كان المأسور قال للمأمور: افتدنى منهم بما رأيت، أو بما شئت، أو أمرك جائر فيما تفدينى به، فإنه يرجع عليه بما فداه به قل أو أكثر؛ لأنه صار مستقرضا جميع الفداء هنا، بخلاف ماتقدم، وفى السراجية: رجل دخل دار الحرب وعنده من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم.

١٠٠٢٧:- م: فإن كان المأسور عبدا أو أمة فأمر مستأمنًا فيهم أن يشتريه، أو يفديه منهم ففعل ذلك بمثل قيمته، أو أقل أو أكثر فهو جائر وهو عبد لهذا

المشترى، وكذلك إذا اشتراه بعد هذه المقالة، فإذا أخرجته يخبر مولاه فإن شاء أخذه بالثمن، وإن شاء تركه، ولو قال العبد: اشترني لنفسى منهم، أو افتدنى لنفسى، فإن اشتراه بقيمته أو بغبن يسير وأخبرهم أنه يشتريه لنفسه فالعبد حر لاسيبل عليه، ثم للمأمور أن يرجع بالفداء على العبد.

١٠٠٢٨:- وفي الواقعات: الأسير إذا أمر رجلا أن يفديه من أهل الحرب بألف ففداه بألفين يرجع عليه بألف، ولو كان الأسير مكاتبا فأمر رجلا ففداه جاز عند أبى حنيفة، وإن كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشا، وإن كان الأسير عبدا مأذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه إذا عتق.

١٠٠٢٩:- وفي الحاوى: اشترى حرا وعبدا بألف درهم بأمر الحر وأخرجهما قال: يقسم الألف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كان عبدا، فما أصاب قيمة العبد فالعبد له بذلك، وما أصاب للحر فهو دين عليه، م: ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري حرا من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه لم يكن له على الحر الذى اشتراه من ذلك شيء وكان للمأمور أن يرجع على الذى أمره إن كان ضمن له الثمن، أو قال: اشتره لى، وإن كان قال له: اشتره لنفسه واحتسب منه لم يرجع عليه بشيء.

١٠٠٣٠:- وفي الفتاوى: إذا وكل المأسور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر: اشتره لى جاز، وكذلك لو قال: اشتره لى بمالى، ولو قال الوكيل الأول للثانى: اشتره ولم يقل: لى، ولا قال: بمالى، ففعل الوكيل الثانى صار متطوعا حتى لا يرجع الثانى على أحد، ولا رجوع للأول على الأمر أيضا.

١٠٠٣١:- وفي النخانية: قوم من المسلمين جمعوا مالا ودفعوه إلى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري أسارى المسلمين منهم، فإن هذا المأمور يسأل التجار فى دار الحرب، فكل من أخبر أنه حر أسير فى أيديهم يشتريه المأمور به، ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا فى ذلك الموضع، وإنما يشتريه بقدر قيمته أو بغبن يسير، ولو أراد المأمور أن يشتري أسيرا فقال له الأسير: اشترني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع إليه يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير؛ لأنه صار مقرضا

إياه فيرجع عليه، كمن قضى دين غيره بأمره فإنه يرجع عليه بما أمره به دون غيره، وهو بخلاف الوكيل بالشراء إذا اشترى بأكثر مما أمر به فإنه يكون مشتريا لنفسه، ولو أن هذا المأمور بشراء الأسير قال للأسير بعد ما قال له الأسير: اشترني بكذا اشتريتك بالمال المدفوع إلى حسبة فاشتراه كان مشتريا لأصحاب الأموال.

وفى الذخيرة: فصل: فى المحصورين إذا طلبوا من الأمير الذى حاصره أن يسلموا أو يصيروا ذمة فرأى الإمام أن يقاتلهم،

١٠٠٣٢:- قال محمد: إذا حاصر الإمام مدينة من مدائن أهل الحرب فطلب أهل المدينة منه أن يسلموا وأبى الأمير ذلك فهذا مما لا يحل للإمام، وكذلك لو لم يطلبوا الإسلام، ولكن طلبوا أن يجعلهم الإمام ذمة وأبى الإمام ذلك فهذا مما لا يحل للإمام.

١٠٠٣٣:- فرع فقال: إذا طلبوا الذمة ولم يجبههم الإمام إلى ذلك وقاتلهم وظهر عليهم خمسهم وقسم الباقي بين العسكر على سهام الغنيمة، وإذا طلبوا الإسلام ولم يجبههم الإمام إلى ذلك فلم يسلموا حتى قاتلهم الإمام وظفر بهم وقتل بعضهم وسبى البعض وأتلف بعض أموالهم، فمن قتل منهم فدمه موضوع، وما استهلك من أموالهم فلا ضمان فيه، فأما من بقى منهم فإن أسلموا كانوا أحرارا على سبيلهم وترد عليهم أموالهم وأسراء هم، وبعض مشايخنا قالوا: يمكن أن يقال بأنهم وأموالهم يصيرون فيئا بالأسر مع أن الأسر لا يحل.

الفصل السابع عشر

فى الانتفاع بالغنيمة ما يحل من ذلك للغازى وما لا يحل

١٠٠٣٤:- قال محمد فى السير الصغير: وإذا كان فى الغنيمة طعام أو علف واحتاج إليه رجل من الغانمين فإنه يأخذ من ذلك مقدار حاجته، وقد قيد الإباحة بطعام الغنيمة وعلفها بالاحتياج، وفى السير الكبير: أباح الانتفاع لحاجة وبغير حاجة، فصار فى المسألة روايتان، وفى شرح الطحاوى: وذكر الطحاوى هاهنا أنه يكره تناول إذا لم يحتج.

١٠٠٣٥:- م: يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن كانت الغنيمة فى دار الحرب، أو أخرجت إلى دار الإسلام؛ فإن أخرجت إلى دار الإسلام لا يباح لواحد من الغانمين الانتفاع بشيء منها، المأكول وعلف الدواب وغيرهما فى ذلك سواء قياسا واستحسانا، وإن كانت الغنائم فى دار الحرب فكذلك قياسا، وفى الاستحسان يباح لهم الانتفاع بالمأكول والمشروب وعلف الدواب، وفى الظهيرية: ويستوى فى ذلك ما يعز وجوده أو يكثر، بخلاف ما يقوله بعض أهل الشام إن هذه الإباحة تختص بطعام يكون فى ذلك الموضوع حتى يكون تافها، فأما ما ينقل من موضع آخر إليه فلا.

١٠٠٣٤:- أخرج البخارى عن نافع أن ابن عمر قال: كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله، ولا نرفعه. صحيح البخارى، الجزية، باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ١/٤٤٦ برقم: ٣٠٥٣، ف: ٣١٥٤.

وأخرج أبو داؤد عن عبد الله بن أبى أوفى قال: قلت: هل كنتم تخمسون؟ يعنى الطعام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فىأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى النهى عن النهب الخ ٢/٣٦٩ برقم: ٢٧٠٤.

قول المصنف: "وعلفها بالاحتياج" أخرج سعيد بن منصور عن هانئ بن كلثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلوا أو يعلفوا الخ. سنن سعيد بن منصور، باب ما يبيع من متاع العدو الخ ٢/٢٧٤ برقم: ٢٧٥٠.

١٠٠٣٦ م: - وإن كان أخذ شيئا من ذلك في دار الحرب وفضل من ذلك شيء فأخرج الفضل إلى دار الإسلام رد الفضل إلى المغنم إذا كانت الغنيمة لم تقسم بعد، فإن كانت الغنيمة قسمت وتفرق الغانمون حتى تعذر إيصاله إلى كل واحد من الغانمين تصدق بذلك إن كان غنيا، وإن كان فقيرا أكله، وفي الهداية: وإن كان انتفعوا به بعد الإحراز يردون قيمته إلى المغنم إن كان لم يقسم، وإن كانت قسمت الغنيمة فالغنى يتصدق بقيمته والفقير لاشيء عليه، وفي التفريد: فإن باعوا منه شيئا بذهب أو فضة يرد إلى المغنم.

١٠٠٣٧ م: - وكما يجوز للغازي أن يأخذ من طعام الغنيمة وعلفها يجوز له أن يأخذ منها مقدار ما يكفي عبده الذين دخلوا معه ليعينوه على سفره ويقوموا على دوابه وحفظ رحاله، وكذلك يأخذون لنسائهم وصبيانهم الذين دخلوا معهم دار الحرب مقدار كفايتهم، وفي الخانية: وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم، ولنسائهم اللاتي كن معهم لمداداة المرضى والجرحى، وبياح لرقيقهم أيضا.

١٠٠٣٨ م: - ومن كان دخل دار الحرب ليخدم بعض الجند بأجر فلا يباح له أن يتناول شيئا من طعام الغنيمة وعلفها، وكذلك من دخل دار الحرب للتجارة

١٠٠٣٦ م: - أخرج أبو داؤد عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط، فلما فتحها أصاب فيها غنما وبقرا، فقسم فينا طائفة منها، وجعل بقيتها في المغنم، فلقيت معاذ بن جبل فحدثته، فقال معاذ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم. سنن أبي داؤد، الجهاد، باب في بيع الطعام الخ ٢ / ٣٦٩ برقم: ٢٧٠٧.

قول المصنف: "فإن باعوا منه الخ" أخرج الطبراني عن عبد الله بن محيريز أن فضالة بن عبيد قال: إن أقواما يريدون أن يستنزلوني عن ديني، ولا يكن ذلك حتى ألقى محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من باع طعاما أو علفا مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. المعجم الكبير للطبراني ١٨ / ٢٩٨ برقم: ٧٦٦، السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب بيع الطعام في دار الحرب ١٣ / ٣٢٠ برقم: ١٨٥٠٨.

لا يحل له أن يتناول شيئاً من طعا الغنيمة وعلفها، وكذلك إن أخذ الرجل الجندى من الذى جاء بطعام، أو علف من بعض المطمورة وأهدى إلى التاجر لا يحل له التناول؛ لأن الذى جاء به لم يصير مالكا له، مع هذا لو أكل التاجر من ذلك فلا ضمان عليه.

١٠٠٣٩:- هذا إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب، أما إذا نهاهم عن ذلك لا يباح لهم الانتفاع، ثم على رواية السير الصغير: لا يباح لهم الانتفاع بالمأكول والمشروب إلا لحاجة، وعلى رواية السير الكبير: يباح الانتفاع بحاجة وبغير حاجة، ويستوى فيه الغنى والفقير، وعلى رواية السير الصغير قاس المأكول والمشروب على السلاح والثياب وغيرهما فإنه لا يباح الانتفاع بها إلا لحاجة باتفاق الروايات، ثم بين الحاجة فى الثياب فقال: أن يصيبه البرد ولا يجد ما يتدفأ به ويخاف من ذلك الهلاك على نفسه، أو على عضو من أعضائه، إذا كانت الحالة هذه لا بأس أن يأخذ من ثياب الغنيمة ما يتدفأ به، فإذا زالت الحاجة رده إلى المغنم، وإذا وجد من ذلك ما يستأجر، أو ما يستعير أو ما يشتري فلا ضرورة له ولا يباح الانتفاع بثياب الغنيمة.

١٠٠٤٠:- وإن وجدوا غنما فلا بأس بأن يذبحوها ويأكلوها ويردوا جلودها فى الغنيمة، وإن أصابوا سمنا أو زيتا، أو دهن سمس أو فاكهة يابسة، أو رطبة أو سكر، أو بصلا، أو بقل، أو فلفلا، أو غيره ذلك من الأشياء التى تؤكل عادة للتعيش فلا بأس بالتناول منها قبل القسمة، ولا يجوز له أن يتناول شيئاً من الأدوية والطيب، وكذلك لا يجوز أن يتناول دهن البنفسج أو دهن الخيرى، وإذا احتاجوا إلى الوقود إما للطبخ، أو للاصطلاء لبرد أصابهم فلا بأس بأن يوقدوا ما وجدوا من حشيشهم وقصبهم إذا كان ذلك معدا للوقود، أما إذا كان غير معد للوقود بل هو معد لاتخاذ القصاع والأقداح وله قيمة لا يباح استعماله فى الوقود.

١٠٠٤٠:- أخرج سعيد بن منصور عن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من نبي ليث حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فكان نفر يصيبون الغنم العظيمة، ولا يصيب الآخرون إلا الشاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنكم أطعتم إخوانكم. سنن سعيد بن منصور، باب ماجاء فى إباحة الطعام الخ ٢ / ٢٧١ برقم: ٢٧٣٨.

١٠٠٤١:- قال في السير الكبير: وكل شيء يؤكل عادة فلا بأس بالانتفاع به بغير الأكل، ولا بأس للغازي أن يستصبح بالزيت وإن كان الزيت مما يؤكل عادة، وكذلك دهن البزر الذي لا يؤكل عادة وإنما يستصبح به لا بأس بأن يستصبح به، وفي الهداية: ولا بأس بأن يوقح دابته ويدهن رأسه من المغنم يريد به إن يفعل ذلك مما يؤكل من الزيت والسمن فإن له أن يختص بذلك أكلا للدواء، وكذلك له أن يختص به انتفاعا بوجه آخر، والتوقيع تصليب حوافر الدواب بشحم يذاب عليها، من الوقاحة وهي صلابة الوجه.

١٠٠٤٢:- وفي السغناقي: وإذا احتاج الغازي إلى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه لا يجوز، وفي الإيضاح: ولا ينبغي أن يستعمل شيئا من السلاح والدواب ليقى بذلك سلاحه ودوابه، وفي شرح الطحاوي: ومن ركب فرسا، أو لبس ثوبا، أو رفع سلاحا قبل القسمة فلا بأس به إذا احتاج إليه، فإذا فرغ من الحرب رده إلى الغنيمة، ولو أتلف قبل الرد لاضمان عليه، وإن لم يكن له إلى ذلك حاجة، ولكن ركب ليصون فرسه، أو لبس ليصون ثيابه يكره له ذلك ولاضمان إذا هلك.

١٠٠٤٣:- م: وكل ما يوجد في أرض العدو من الأدوية نابتا فأخذ منه

١٠٠٤٢:- أخرج أبو داؤد عن رويغ بن ثابت الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه. سنن أبي داؤد، الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ٢ / ٣٧٠ برقم: ٢٧٠٨، هكذا رواه أحمد في مسنده ٤ / ١٠٨ برقم: ١٧١١٥.

قول المصنف: "وفي شرح الطحاوي ومن ركب الخ" أخرج أبو داؤد عن أبي عبيدة عن أبيه قال: مررت فإذا أبو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت: ياعدو الله يا أبا جهل! قد أخزى الله الآخر، قال: ولا أهابه عند ذلك فقال: أبعد من رجل قتله قومه، فضرته بسيف غير طائل، فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضرته به حتى برد. سنن أبي داؤد، الجهاد، باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ٢ / ٣٧٠ برقم: ٢٧٠٩، هكذا رواه البيهقي في سننه، السير، باب الرخصة في استعماله في حال الضرورة ١٣ / ٣٢٥ برقم: ١٨٥٢٢.

شيء إن كان للمأخوذ قيمة لا ينتفع به، ولا بأس بأن يعلف الدابة الحنطة إذا كان لا يوجد الشعير، وإن وجد في دار الحرب صابونا أو أشنانا محرزا فليس له أن ينتفع به إلا عند الضرورة، وإن كان الأشنان نابتا في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئا إن كان للمأخوذ قيمة لا يباح الانتفاع به إلا عند الضرورة، وإن لم يكن للمأخوذ قيمة جاز الانتفاع به من غير ضرورة.

١٠٠٤٤:- وإن أصابوا شجرا في أرض العدو فأخذوا منه خشبا، فإن كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن ينتفعوا به إلا للوقود لطبخ المطعوم، أو الاصطلاء به لبرد أصابهم، وإن لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار له قيمة بسبب تلك الصنعة فلا بأس بالانتفاع به، وإن خرجوا به إلى دار الإسلام وأراد الإمام قسمة الغنائم إن كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الإمام القسمة فيه فالإمام بالخيار إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زاد لصنعة فيه ويرد المصنوع إلى الغنيمة، وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولا وغير معمول، فما أصاب حصة العمل يعطى للعامل، وما أصاب غير المعمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة، وإن لم تكن له قيمة في دار الإسلام ولا في دار الحرب سلم لهم.

١٠٠٤٥:- وفي الخانية: وإذا أخذ الغازي شيئا من المباحات التي لا تكون في يد أحد إن كانت لها قيمة في دار الحرب أو في دار الإسلام كالطير والسمك والكنز والمعدن والخشب، يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس، وإن لم تكن له قيمة فهي لمن أخذ ولا خمس فيه، وفي جامع الجوامع: كالماء والكأ.

١٠٠٤٥:- أخرج أبو داؤد عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعته يقول: المسلمون شركاء في ثلاث: في الكأ، والماء، والنار. سنن أبي داؤد، الجهاد، باب في منع الماء ٢/ ٤٩٢ برقم: ٣٤٧٧، سنن ابن ماجه الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث ٢/ ١٧٨ برقم: ٢٤٧٢.

١٠٠٤٦ :- م: قال محمد فى السير الكبير: فإن احتاجوا إلى الثياب والدواب ينبغى للإمام أن يقسم بينهم فى دار الحرب، وإن كان يباشر أمرا مكروها، فإن كان فى الغنيمة سبى واحتاج الناس إليها لا ينبغى للإمام أن يقسمه فيما بينهم قبل أن يخرج إلى دار الإسلام فرق بين هذا وبين الثياب إذا احتاج الناس إلى الثياب والمتاع كان للإمام أن يقسمها فيما بينهم.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٠٤٧ :- قال محمد فى السير الكبير: وإذا أصاب الرجل من الجند فى دار الحرب طعاما كثيرا فاستغنى عن بعضه وأراد حمله إلى منزل آخر، وطلب ذلك منه بعض المحتاجين من أهل العسكر إلى ذلك، فإن كان يعلم أنه لا يصيب فى ذلك المنزل طعاما فلا بأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويحمله مع نفسه إلى ذلك المنزل، وأما إذا كان أمر المنزل الآخر مثل هذا المنزل والذى يطلب منه محتاج إليه فله أن يأخذه، وإن أخذوا ذلك منه فخاصمهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا وقد عرف الإمام حاجة الأول إلى ذلك رده الإمام عليه، وإن كان للثانى محتاجا إليه، وفى الظهيرية: دون الأول، م: لم يسترده منه الإمام، فأما إذا كانا غنيين عنه فالإمام يأخذه من الثانى ولا يدفعه إلى الأول بل يدفعه إلى غيرهما.

١٠٠٤٨ :- وهذا الحكم الذى ذكرنا فى كل ما يكون المسلمون فيه سواء كالنزول فى الرباطات، والجلوس فى المساجد لانتظار الصلوات، والنزل بمنى وعرفات للحج، حتى إذا أخذ موضعا من المسجد فهو أحق به، وإذا بسط إنسان حصيرا أو بسط بأمره فهو وما لو بسط بنفسه سواء، وإن بسط بغير أمره كان للذى بسط أن يعطى ذلك الموضع لمن شاء.

١٠٠٤٦ :- أخرج الإمام أبو حنيفة فى مسنده عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة. مسند أبى حنيفة، حديث الغنيمة ص: ١٨٥. ونقل التهانوى عن رافع بن خديج أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهل النخلة. إعلاء السنن بحواله السير الكبير، باب لا يقسم الغنيمة فى دار الحرب ١٢ / ١٢٧ برقم: ٢٨٨٦.

١٠٠٤٩:- وإذا ضرب رجل فسطاطه فى مكان بمنى وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك معروف بذلك فالذى بدر إلى ذلك المنزل أحق به وليس للآخر أن يحوله عنه، فإن أخذ من ذلك موضعا واسعا فوق ما يحتاج إليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج إليها فينزلها معه، ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منهما يحتاج إلى أن ينزل فيه فأراد الذى بدر إليه أن يعطيه أحدهما دون الآخر كان له ذلك، ولو بدر إليه أحدهما فنزل فأراد الذى كان أخذه فى الابتداء وهو عنه غنى أن يخرج به وينزله محتاجا إليه آخر لم يكن له ذلك، فإن قال: إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لالنفسى استحلف على ذلك وبعد الحلف له أن يخرج من يد الذى بدر إليه، وهذا هو الحكم أيضا فيما يفضل من حاجة الآخذ من الطعام والعلف إذا قال: أخذته لفلان بأمره.

١٠٠٥٠:- ولو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيرا والآخر قصباً فتبادلا وكل واحد منهما محتاج إلى ما اشترى فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشترى من صاحبه، وليس هذا بيع بينهما، بمنزلة الأضياف على المائدة إذا تناول اثنان طعاما بين يدي كل واحد منهما لم يكن ذلك بيعا، وإن كان كل واحد منهما ممنوعا من أن يمد يده إلى ما بين يدي غيره بغير رضاه، فبعد وجود الرضا بهذا السبب يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الإباحة منه، وإن كان كل واحد منهما محتاجا إلى ما أعطى صاحبه وصاحبه محتاج إلى ذلك فأراد أحدهما نقض ما صنعا فليس له ذلك، وإن كان البائع محتاجا إلى ما أعطى وكان المشتري غنيا عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ، حتى لو وهبه كان له أن يأخذه لحاجته إليه إذا كان الموهوب له غنيا عنه من غير أن يعطى شيئا لمقابلته، فإن كان حين قصد الاسترداد من صاحبه أعطاه صاحبه رجلا آخر محتاجا إليه لم يكن له أن يأخذه منه، ولو تبايعا وهما غنيان، أو محتاجان، أو أحدهما غنى والآخر محتاج فلم يتقابضا حتى بدا لأحدهما ترك ذلك فله أن يتركه.

١٠٠٥١:- ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئاً على أن يعطيه مثله، فإن كان كل واحد منهما غنياً عن ذلك، أو محتاجاً إليه فليس على المستقرض شيء، وإن كان الآخذ محتاجاً إليه والمعطى غني عنه، فليس له أن يأخذه منه، وإن كانا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا إليه قبل الاستهلاك فالمعطى أحق بها.

١٠٠٥٢:- وإن اشترى أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بدرهم من مال المشتري فدفعت الدرهم وقبض الحنطة، فهو أحق بها من غيره إذا كان إليها محتاجاً، وإن أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك؛ لأن ما جرى بينهما لم يكن بيعاً حقيقياً، فإنهما في تناول طعام الغنيمة سواء فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه إن كنا غنيين عنها، أو كان البائع محتاجاً إليها والمشتري غنياً، وإن كان المشتري هو المحتاج إليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن، وإن كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه، وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال، فإن ذهب المشتري ولم يقدر البائع ليرد عليه الدرهم فهي في يده بمنزلة اللقطة إلا أنها مضمونة في يده، فإن رفع أمرها إلى صاحب المغانم والمقاسمة فقال: قد أجزت بيعك فهات الثمن، جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغانم، فإن جاء صاحب الدرهم بعد ذلك نظراً، فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدرهم مردودة عليه، وإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة فالدرهم في الغنيمة، فإن قال المشتري: قد كنت أكلت الحنطة قبل أن يجيز البيع فرد على الدرهم، وحلف على ذلك لم يصدق، ولم يرد عليه الدرهم حتى يقيم البيعة أنه كان استهلكه قبل إجازة البيع.

١٠٠٥٣:- ولو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوباً فأراد أن يتبايعا فليس لهما ذلك، بخلاف الطعام، فإن فعلاً واستهلك كل واحد منهما ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما، إلا أن بائع الثوب مسيء في البيع، وإن لم يستهلك ذلك حتى دخلا دار الإسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده، وإن استهلكه كان ضامناً، وإن كانا في دار

الحرب بعد فإن لم يستهلكا ذلك فعلى الذى قبض الثوب أن يرده فى الغنيمة، كما لو كان هو الذى أصابه ابتداء، وأما الذى قبض الحنطة فالحكم فى حقه ما هو الحكم فى الفصل الأول من اعتبار حاجتهما، أو غناهما، أو حاجة الآخذ دون المعطى أو المعطى دون الآخذ فى جميع ما ذكرنا، وإن كان المشتري للحنطة قد ذهب بها فلا يوقف على إثره، أخذ صاحب المغانم الثوب ممن فى يده، كما لو كان هو الذى أخذه ابتداء، وإن كان آخذ الثوب هو الذى لم يوقف عليه فإن صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ماداموا فى دار الحرب، بمنزلة مالو كان هو الذى أصابها فى الابتداء، فإن أخرجها قبل أن يأكلها أخذها منه صاحب المغانم ويجعلها فى الغنيمة.

ومما يتصل بهذا الفصل أيضا

١٠٠٥٤:- لو أن رجلا من أهل العسكر استأجر رجلا ليعلف له فذهب الرجل إلى بعض المطامير وأتاه بذلك العلف، ثم قال: قد بدا لى أن لأعطيك هذا وآخذه لنفسى وأرد عليك الأجر، فأبى المستأجر إلا أن يأخذه، فإن أقر الأجير أنه جاء به على الإجارة أجبر على دفعه إلى المستأجر إن كانا محتاجين إليه، أو غنيين عنه، وإن كان الأجير محتاجا إلى ذلك والمستأجر غنيا عنه فله أن يمنعه عنه، ولكن لأجر له عليه، وإن كان قد أخذه منه رده عليه، ولو كان استأجر ليحتش له حشيشا والمسألة بحالها فللمستأجر أن يأخذه منه، وإن كان هو غنيا عنه والأجير محتاجا إليه، إذا أقر أنه احتشه له، ولو كان استأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطمورة بعينها فأتاه بذلك فله أجر مثله لا يجاوز به ماسمى له من الأجر، وكذلك لو لم يجد شيئا فرجع إليه.

الفصل الثامن عشر

فى الغازى يصيب فى أرض الحرب صيدا أو يصيب معدنا أو ماأشبه ذلك ما يختص به وما لا يختص، ويدخل فيه حكم البيع وطلب الثمن ١٠٠٥٥:- إذا دخل العسكر دار الحرب فصاد رجل منهم شيئا من الصيد بازيا أو صقرا، أو ظبيا، أو صاد سمكة كثيرة من البحر، أو أصاب عسالة فى جبال وأصاب منها عسلا كثيرا لا يملكه أهل الحرب، أو أصاب جواهر من ياقوت و فيروزج وزمرد من معدن لا يملكه أهل الحرب، أو أصاب معدن ذهب أو فضة أو رصاص أو حديد مما لا يملكه أهل الحرب سوى الحشيش والماء، فإن جميع ذلك يكون مشتركا بينه وبين أهل العسكر فلا يختص به الآخذ، فإن كان الآخذ باعه من رجل من التجار وأخذ ثمنه فى دار الحرب من ذلك التاجر يتوقف بيعه على إجازة الأمير، ثم الإمام ينظر فى ذلك، فإن كان المبيع قائما والثمن أنفع

١٠٠٥٥:- أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل وأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلث مائة، ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منها القوم ثمان عشرة ليلة، الحديث. صحيح البخارى، المغازى، باب غزوة سيف البحر الخ ٢/٦٢٥ برقم: ٤١٨٦ ف: ٤٣٦٠.

وأخرج مسلم عن جابر حديثا طويلا فيه، قال: وانطلقنا على ساحل البحر، فرجع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم، فأثيناها فإذا هى دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال: فأقمنا عليه شهرا ونحن ثلاث مائة حتى سمناء، الحديث. صحيح مسلم، الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر ٢/١٤٧ برقم: ١٩٣٥.

وأخرج البخارى حديثا طويلا حديث رقية فيه، فأتوا بالشاء فقالوا لا تأخذنه حتى نسأل النبى صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لى بسهم. صحيح البخارى، كتاب الطب، باب الرقى بالقرآن والمعوذات ٢/٨٥٤ برقم: ٥٥١٢ ف: ٥٧٣٦.

للعسكر من المبيع أجاز البيع وأخذ الثمن ورده فى الغنيمة ويقسمه بين الغانمين، وإن كان المبيع أنفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع وجعله فى الغنيمة، وإن لم يكن المبيع قائما يجيز بيعه ويأخذ ثمنه ويرده فى الغنيمة، وهذا الذى ذكرنا استحسانا، والقياس أن لا يعمل إجازة الأمير بالبيع بعد هلاك المبيع، ولو هلك المبيع فى يد البائع فى مسألتنا قبل التسليم إلى المشتري لا يحكم بجواز هذا البيع، وإن أجازة الأمير، بخلاف ما إذا هلك بعد التسليم إلى المشتري.

١٠٠٥٦:- ولو أن رجلا من أهل الجند كان يحتش حشيشا فى دار الحرب وكان يأتى به العسكر فيبيعه من الجندى، أو من التجار كان يبيعه جائزا وكان الثمن طيبا له، وكذا إذا كان يستقى الماء على ظهره، أو دابته ويبيعه من أهل العسكر أو من التجار كان ثمنه طيبا له، ولو أن رجلا من أهل الجند وجد من هذا الخشب الخلنج فعمل منه قصاعا وأخونة ثم أخرجها معه إلى دار الإسلام فإن الإمام يأخذ ذلك منه، ثم يعطيه قيمة ما زاد الصنعة فيه، إن شاء باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمته معمولاً، فما أصاب غير معمول من ذلك، فإنه فى الغنيمة، وما أصاب معمول من ذلك يكون للعامل، ولا يصير المصنوع ملكا للعامل بهذه الصنعة، وإن كانت الصنعة على هذا الوجه فى ملك خاص لغيره يجعل المصنوع ملكا للصانع وينقطع حق صاحب الخشب، فأما إذا كان مما لا يضمن بالغصب، فالصنعة لا توجب انقطاع حق المالك، ألا ترى! أن من غصب من آخر جلد ميتة وخاطها فروا ثم دبغها فإنه لا ينقطع حق صاحب الجلد عن الجلد بهذه الصنعة، وفى الخانية: وإن أخذ فى دار الحرب ماله قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فإنه يرد إلى الغنيمة إذا لم تكن الصنعة متقومة، م: ولو أخرجت الغنائم إلى دار الإسلام فأخذ أحد من هذا الخشب الخلنج وجعله قصاعا أو غيرها مما وصفنا لك فإنه يضمن قيمة الخشب، وكان المصنوع للذى عمل لاسيلا للإمام عليه، بخلاف ماله فعل هذا قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام، وكذلك إذا قسمت الغنيمة فى دار الحرب؛ لأن قسمة الغنيمة فى

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٠٣ الفصل: ١٨ الغازى يصيب فى أرض ج: ٧

دار الحرب وإحرازها بدار الإسلام سواء حتى لومات واحد بعد القسمة فى دار الحرب يورث نصيبه كما لو مات واحد منهم بعد إحراز الغنيمة فى دار الإسلام. ١٠٠٥٧:- ثم استشهد محمد فقال: ألا ترى! أن رجلا لو أخذ جلود زكية لرجل فدبغها وجعلها فروا كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها، ولو أخذ جلود ميتة فجعلها فروا، ثم دبغها حتى صارت فروا قوم الفرو جلدا غير معمول وقوم معمولاً فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلده زكيا غير معمول وإن شاء باع الفرو ويقسم ثمنه على قيمة الجلد زكيا غير معمول وعلى قيمته فروا معمولاً، فما أصاب الجلد كان لصاحبه وما أصاب العمل كان لصاحب العمل، بخلاف ما لو كانت الجلود زكية وباقى المسألة بحالها فإن حق صاحب الجلد ينقطع عن الجلد، وإنما أثبت الخيار للعامل فى جلد الميتة لالصاحب الجلد، وإن كان صاحب العمل صاحب تبع وصاحب الجلد صاحب أصل والخيار يثبت فى مثل هذا لصاحب الأصل، كما فى الثوب المصبوغ لالصاحب التبع.

الفصل التاسع عشر

فى استهلاك شيء من الغنيمة وفى إعتاق السبايا من الغنيمة ويدخل فيه

الواحد إذا دخل بإذن الإمام أو بغير إذنه وأصاب سبياً وأعتقه أو استولدها

١٠٠٥٨:- قال محمد: ولو أن جيشاً دخلوا دار الحرب فأصابوا غنائم وسبايا ولم يخرجوها إلى دار الإسلام ولم تقسم بعد حتى فجر رجل بامرأة من السبى ثم قتلها خوفاً من أن تخبر الإمام بما صنع، ثم اطلع الإمام على ما صنع لم يكن عليه حد ولا عقور ولا قصاص، وكذلك لو استهلك سائر الأموال من الغنيمة نحو الأمتعة والأسلحة، أو قتل صيداً أو رجلاً فإنه لا ضمان عليه ولا قصاص، ولكنه يؤدب على ما صنع، وكذلك المستهلك لو كان رجلاً آخر غير الغانمين لا ضمان عليه، ولكنه يؤدب على ما صنع، وفى الفتاوى العتائية: ولو أخذ شيئاً يريد الغلول فضع لم يضمن.

١٠٠٥٩:- م: ولو كانت الغنائم أحرزت بدار الإسلام إلا أنها لم تقسم بعد فأتلف رجل من الغانمين شيئاً من الغنيمة، أو قتل صبياً، أو امرأة ضمن جميع ما أتلفه، إلا أن المتلف إذا كان ممن لا يجب عليه الضمان فى ماله حالاً، وإذا كان المتلف صبياً أو امرأة، إن كان عمداً تجب الدية فى ماله فى ثلاث سنين، وإن كان خطأً تجب الدية على العاقلة، ولا يجب القصاص، وكذلك لو فجر واحد من الغانمين بامرأة من السبى فى هذه الحالة لا يجب الحد، ولكن يجب العقور، وإن قتل واحد من الغانمين رجلاً من السبى لا يجب القصاص لا يجب الضمان أيضاً، إلا أن الإمام يؤدبه على ما صنع لتقدمه على الإمام وقطع رأيه.

١٠٠٥٩:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحكم أنه قال: فى رجل وطئ جارية من الفيء قال: ليس عليه حد، له فيها نصيب. مصنف ابن أبى شيبه، الحدود، فى الرجل يطأ الجارية من الفيء ١٤ / ٤٦١ برقم: ٢٩١٢٢.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٠٥ الفصل: ١٩ استهلاك شيء وإعتاق ج: ٧

١٠٠٦٠:- ولو كان الإمام قسم الغنائم بعد ما أحرزت بدار الإسلام فأتلف رجل من الغانمين شيئاً فما وقع في نصيب أصحابه ضمن، وكذلك لو قتل صبيًا، أو امرأة أو رجلاً فما وقع في نصيب أصحابه يجب القصاص عليه إن كان عمداً وتجب الدية على عاقلته إن كان خطأً، وكذلك إذا وطأ جارية وقعت في نصيب أصحابه يجب عليه الحد، وإن كان المقتول ممن وقع في الخمس فإنه لا يجب القصاص، ولكن يجب عليه القيمة، وكذلك لو باع الإمام الغنائم في دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قسمها في دار الحرب، وكذلك لو نفل الإمام سرية وقال: ما أصبتم من شيء فهو لكم، فأصابوا أموالاً فمن أتلف من ذلك شيئاً لزمه ضمانه، وكذلك لو قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه: فقتلوا قتلي وأصابوا أسلاباً، فمن أتلف شيئاً من ذلك على القاتل لزمه ضمانه، وفي الخانية: ولو أن الإمام أودع الغنيمة إلى بعض الجند قبل القسمة ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيئاً.

١٠٠٦١:- م: ولو ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب وأجرى فيها أحكام المسلمين حتى صارت دار الإسلام فكان الإمام بالخيار بين قسمة الكل بين الغانمين، وبين قتل المقاتلة وقسمة الباقي، وبين المن عليهم برقابهم وأراضيهم وأموالهم؛ فقبل أن يختار الإمام شيئاً من ذلك إن أتلف واحد من الغانمين شيئاً من الأموال فهو ضامن، ولو قتل الرجال فلا قصاص ولا ضمان، ثم ينظر إن رأى الإمام قسمتها بين الغانمين ضمن المستهلك ضمان المتلف من السبي وغيره وقسمتها بين الغانمين، فإن لم يخرج ما على المستهلك حتى قسم الأراضي والسبي وسائر

١٠٠٦٠:- قول المصنف: "وكذلك لو قال الإمام الخ" أخرج البخاري عن أبي قتادة حديثاً طويلاً طرفه هذا، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت له ما بال الناس، قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه الحديث. صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب الخ ١/ ٤٤٤ برقم: ٣٠٤١، ف: ٣١٤٢، سنن الترمذی، السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه ١/ ٢٨٥ برقم: ١٦٠٨، هكذا رواه أبو داؤد في سننه، الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل ٢/ ٣٧٢ برقم: ٢٧١٨.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٠٦ الفصل: ١٩ استهلاك شيء وإعتاق ج: ٧

الأموال بين الغانمين ثم خرج الضمان، خمسه وقسم أربعة أخماسه بين الغانمين، وإن كان لا يحتمل القسمة بين الغانمين لقلته وكثرة الغانمين وضعه فى بيت مال الصدقة، وإن رأى الإمام أن يمن عليهم برباقهم وأراضيهم وسائر أموالهم جاز، ولا يظهر حكم المن عليهم فى القيمة التى غرمه المستهلك، ولكن الإمام يأخذ ذلك من المستهلك وخمسها وصرف الخمس إلى مصارف الخمس وقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين، فإن عجز عن القسمة بينهم لقلته وكثرة الغانمين وضعه فى بيت مال الخراج، وذكر محمد فى السير الكبير: فى والى عسكر قسم الغنائم وبقي شيء لا يحتمل القسمة لقلته يتصدق به على المساكين.

١٠٠٦٢:- وقال فى السير الصغير: وإذا أعتق الجندى جارية، أو غلاما من الغنيمة فهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يعتقه بعد الإصابة قبل الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة، أو يعتقه بعد الإصابة والإحراز بدار الإسلام قبل القسمة، أو يعتقه بعد الإصابة والإحراز بدار الإسلام والقسمة، فإن أعتقه بعد الإصابة قبل الإحراز بدار الإسلام وقبل القسمة، فإنه لا ينفذ عتقه، وإن أعتقه بعد الإصابة والإحراز بدار الإسلام قبل القسمة القياس أن ينفذ عتقه، وفى الاستحسان لا ينفذ عتقه، أما إذا أعتق بعد الإحراز والإصابة والقسمة، ولكن بين العرفاء بأن أعطى لكل صاحب رأيه سهما حتى يقسمه فيما بين أصحابه فأعتق واحد من أصحاب تلك الرأية جارية أو عبدا، فإن كانت الشركة خاصة فإنه ينفذ عتقه، وفى الاستحسان لا ينفذ.

١٠٠٦٣:- إذا قسم السبى بين أهل عرافة، أو أهل رأية فأعتق أحد منهم عبدا، أو أمة هل يجوز عتقه؟ قال: نعم إذا كانوا مائة، أو أقل من ذلك، وليس يوقت فى ذلك وقتا، هكذا ذكرها هنا فكأنه جعل المائة وما دونها فى حكم شركة خاصة، وذكر فى السير الكبير هذه المسألة وذكر فيها أقاويل فقال بعضهم: الثلاث وما دونه فى حد القلة وما زاد على الثلاث فى حد الكثرة، وقال بعضهم: التسعة وما دونها فى حد القلة والعشرة وما فوقها فى حد الكثرة، وهكذا روى عن أبى يوسف، وقال بعضهم: مادون الأربعين فى حد القلة والأربعون فى حد الكثرة،

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٠٧ الفصل: ١٩ استهلاك شيء وإعتاق ج: ٧

وقال بعضهم ينظر إن تزوج واحد منهم، أو مات أو ولد لأحدهم ولدا إن انتشر خبر ذلك فيما بينهم للحال فهو في حد القلة، وإن لم ينتشر إلا بعد مضي أيام فهو في حد الكثرة فقد ذكر محمد هذه المقادير في السير الكبير وقال: هذا ليس بتقدير لازم، وإنما ذلك مفوض إلى رأى الإمام أى ذلك اختار فله ذلك، قال المتأخرون: وأحسن ما قيل فيه إن الجند إذا كان بحيث يقع بهم الشوكة فى الأغلب كانت الشركة فيما بينهم عامة، وإن كان بحيث لا يقع بهم الشوكة فى الغالب تكون شركة خاصة، وفى المنتقى: قال أبو يوسف: إذا أعتق الإمام عبدا من الخمس جاز عتقه، وولاؤه لجميع المسلمين، وليس له أن يوالى أحد.

١٠٠٦٤:- وإذا بعث الإمام واحدا، أو أكثر من ذلك ممن لامنعة لهم سرية إلى دار الحرب فأصابوا مالا خمس ذلك وما بقى فهو للآخذ، وبمثله لو دخل واحد أو جماعة لامنعة لهم بغير إذن الإمام وأصابوا مالا يخمس، وفى الخانية: ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة إلا بشرطين عند أبى حنيفة، أحدهما: أن يكونوا جماعة، والثانى أن يكون دخول دار الحرب بإذن الإمام، وعند صاحبه ما أصابه اثنان، أو ثلاثة، أو أكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس أذن الإمام أو لم يأذن.

١٠٠٦٥:- وفى السراجية: ثلاثة دخلوا دار الحرب وغنموا كانت لهم ولا تخمس، وإن كانوا أربعة تخمس وتوضع فى بيت المال وأربعة أحماسها لهم، كما هو الحكم فى الجيش العظيم، وفى التفريد: الإمام إذا أذن لرجل واحد، أو أكثر ممن له منعة فما أخذوا يكون غنيمة حتى يخمس، ولو كان بدون إذن الإمام يشترط أن يكون ذا منعة.

١٠٠٦٦:- وفى المضمرة: لو دخلت طليعة فى دار الحرب بإذن الإمام فأخذت شيئا يجب فيه الخمس، وإذا دخل بعضهم بإذن الإمام وبعضهم بغير إذن الإمام ولا منعة لهم فالحكم فى كل واحد منهم حالة الاجتماع كما فى حالة الانفراد، وإن كانت لهم منعة يجب الخمس فيما أخذوا، وفى جامع الجوامع: اشترك المأذون وغيره ولا منعة فما أصاب المأذون يخمس، والباقى لا، وفيه: دخل ولا منعة ثم آخر بلا إذن ولا منعة، ثم جماعة ممتنعين فما أصابوا قبل اللحوق لا يشاركون، وما أصابوا بعده يشاركون.

١٠٠٦٧: م- لو أن الواحد دخل بغير إذن الإمام فأصاب رجلا حرا من أهل الحرب فأخذه وأعتقه إن أعتقه في دار الحرب فإعتاقه باطل، وإن أخرجه إلى دار الإسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الإعتاق، وإن لم يعتقه في دار الحرب، ولكن أعتقه بعد ما أخرجه إلى دار الإسلام نفذ عتقه قياسا واستحسانا، ولو أن هذا الواحد دخل بإذن الإمام وأصاب حرا حريبا، وأعتقه في دار الحرب فعتقه باطل، فإذا أخرجه إلى دار الإسلام بعد ذلك لا ينفذ ذلك الإعتاق، وإن أعتقه بعد ما أخرجه إلى دار الإسلام ذكر هذه المسألة في السير الكبير في موضعين ذكر في أحد الموضعين أنه لا ينفذ عتقه، ولم يذكر فيه القياس والاستحسان، وذكر في موضع آخر أنه لا ينفذ عتقه قياسا وينفذ استحسانا، ولو دفع الإمام الخمس ثم أعتقه نفذ إعتاقه.

١٠٠٦٨: - ولو كان هذا الداخل بغير إذن الإمام أصاب جارية ووطأها فولدت له ولدا وادعى ولدها فهذا على وجهين: إن وطأها بعد أخرجها إلى دار الإسلام صححت دعوته قياسا واستحسانا، وإن كان وطأها في دار الحرب وحبلت منه وولدت في دار الحرب، أو بعد ما أخرجها إلى دار الإسلام، القياس أن لا تصح دعوته ولا يثبت نسب الولد منه ولا تصير الجارية أم ولد له، ولكن يعتق الولد بقوله: هذا ابني، إذا قال هذا بعد ما أخرجها إلى دار الإسلام، وفي الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه وتصير الجارية أم ولد ويعتق الابن إذا أخرجها إلى دار الإسلام، كما إذا استولد واحد من العسكر جارية من المغنم حيث لا يصح استيلاده.

١٠٠٦٩: - وأما الداخل بإذن الإمام إذا أصاب جارية وأخرجها إلى دار الإسلام فلم تخمس حتى وطأها فحبلت منه، ثم ولدت فادعى الولد بذلك الوطئ فالقياس على القياس الذي ذكرنا في الداخل بغير إذن الإمام أن لا تصح دعوته، ولا تصير الجارية أم ولد له ولا يثبت نسب الولد منه ويغرم العقر ويكون العقر والجارية وولدها غنيمة يخمس ذلك كله ويكون للآخذ أربعة أخماس، وفي الاستحسان على ذلك القياس، لا تصير الجارية أم ولده له، ولكن يثبت نسب الولد منه، ويكون الولد حرا بالقيمة فيأخذ الإمام قيمة الولد والعقر ويضم ذلك إلى الجارية، ثم يأخذ الإمام خمس ذلك ويعطى أربعة أخماس للآخذ.

الفصل العشرون

فى الوالى إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام ومعه دواب من الغنيمة أو من بيت المال أو كان مع كل واحد من الغانمين فضل دابة أو كان مع بعضهم فضل دابة أو لم يكن معهم فضل دابة أصلا وما يحل فعله فى دار الحرب لضرورة

١٠٠٧٠:- وإذا احتاج الإمام إلى حمل الغنيمة وفى الغنيمة دواب فإنه يحمل الغنيمة عليها وينقلها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن فى الغنيمة دواب، ولكن مع الإمام فضل حمولة من مال بيت المال فإنه يحمل عليها، وإن لم يكن مع الإمام فضل حمولة إلا أن مع كل واحد من الغانمين فضل حمولة إن طابت أنفسهم أن يحمل ذلك عليها بأجر فإنه يحمل عليها، فأما إذا لم تطب أنفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك بأجر هكذا ذكر فى السير الصغير، وذكر فى السير الكبير وقال: أن يكرههم على ذلك بأجر المثل وإن لم يكن مع واحد منهم فضل حمولة، ولكن مع البعض منهم فضل حمولة إن طابت نفس المالك بأن يحمل عليه بأجر جاز ذلك وإن لم تطب فعلى رواية السير الصغير لا يكرهه على ذلك، وعلى رواية السير الكبير يكرهه على ذلك فإذا لم يجز الإكراه على رواية السير الصغير ولم يجد دابة يستأجرها على رواية السير الكبير فماذا يصنع؟، فى شرح الطحاوى: إن كان بحال لو قسمها بينهم يقدر كل واحد منهم على حمله قسم بينهم، وإن كانوا لا يقدر على الحمل ولا يجدون الدواب بالإجارة.

١٠٠٧١:- م: قال: أما السبايا فإنه يمشيهم إلى دار الإسلام إن أمكنهم المشى،

١٠٠٧١:- أخرج الترمذى عن جابر أنه قال: رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحلته أو أبجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده، فلما رأى ذلك قال: اللهم لاتخرج نفسى حتى تقر عيني من بين قريظة، فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه ←

وإن لم يطبقوا ذلك يقتل الرجال منهم، وأما النسوان والذراري منهم، وفي شرح الطحاوى: والشيوخ، م: لا يقتلون ولكن يتركون في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا إن أمكنهم ذلك ولا يتركون في أرض عامرة، وعن هذا قال علمائنا: إن المسلمين إذا وجدوا في دار الحرب عقربا فأنهم لا يقتونها، ولكن ينزعون ذنبها قطعاً للضرر عن أنفسهم، وكذلك قالوا: إن وجدوا حية في رحالهم إن أمكنهم نزع أذيابها فعلوا ذلك قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها؛ لأن فيه قطع نسلها وفيه منفعة للكفار وقد أمرنا بضده.

١٠٠٧٢ :- وإذا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقرة فقامت عليهم فلم يطبقوا إخراجها إلى دار الإسلام يذبحونها ثم يحرقونها بالنار، وفي الكافي: ولا تحرق قبل الذبح، ولا يعقرونها خلافاً لمالك، ولا يتركونها خلافاً للشافعي، وفي الزاد: قال الشافعي: لا يحل ذبحها، م: هذا الذي ذكرنا في حق الدواب، أما في حق الثياب والمتاع أو ما يحترق بالنار من السلاح فإنه يحرق بالنار حتى تنقطع عنه منفعة الكفار، فأما إذا كان سلاحاً لا يحترق بالنار بأن كان من الحديد ماذا يصنع؟ لم يذكر هذا في السير الصغير، وذكر في السير الكبير: أنه يدفن في موضع لا يقف عليه

← فحكم أن يقتل رجالهم ويستحيى نساءهم يستعين بهن المسلمون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت حكم الله فيهم وكانوا أربعمائة فلما فرغ من قتلهم أنفتق عرقه فمات. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء في النزول على الحكم ١/ ٢٨٧ برقم: ١٦٣١. وأخرج البخارى عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر صلى الله عليه وسلم قتل الصبيان والنساء. صحيح البخارى، الجهاد، باب قتل الصبيان في الحرب ١/ ٤٢٣ برقم: ٢٩٢١ ف: ٣٠١٤. وأخرج أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. سنن أبى داود، الجهاد، باب في دعاء المشركين ٢/ ٣٥٢ برقم: ١٦١٤.

الكفار، وذكر في موضع آخر من السير الكبير: إذا أراد الإمام أن لا يذبح البقر والغنم ولا يحرقها بل يتركها كذلك في أرض الحرب فله ذلك، وكذلك كل مالا يستعينون به في قتال المسلمين لو أرادوا وأراد أن يتركه كذلك فله ذلك، وفي المضمرة: ويكسر كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر، ويهريق المائعات، كل ذلك على وجه لا تنتفع العدو بذلك.

١٠٠٧٣:- وفي السير الكبير: إذا أراد أمير العسكر أن يرسل رسولا من دار الحرب إلى دار الإسلام بشيء من أمور المسلمين، ولم يقدر الرسول أن يخرج إلى دار الإسلام إلا فارسا ولبعض أهل العسكر فضل فرس فسأله الأمير أن يعطى فرسه الرسول ليركبه فأبى صاحب الفرس ذلك، وللإمام فيه ضرورة فلا بأس بأخذ فرسه على كره منه فيعطى رسوله.

١٠٠٧٤:- وفي المنتقى: إبراهيم بن رستم عن محمد نساء من أهل الإسلام ومتن في دار الحرب فيطأ أهل الحرب النساء الأموات قال: يسعنا أن نحرقهن بالنار. ١٠٠٧٥:- قال هشام في نوادره عن محمد قوم من المسلمين دخلوا أرض الروم فطلبهم قوم الروميين فجازوا عن الطريق وأخفوا أنفسهم فرأتهم امرأة منهم أو صبي وهم يخافون أن يدل الصبي أو المرأة عليهم أهل الحرب وهم لا يقدر على حمل المرأة أو الصبي مع أنفسهم فلا بأس بأن يقتلوا المرأة أو الصبي.

الفصل الحادى والعشرون

فى الحربى يقهر حربيا آخر هل يملكه وهل ينفذ تصرفاته فيه

١٠٠٧٦:- قال محمد فى السير الصغير: وإذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخر من أهل الحرب فاتخذوهم عبيدا للملك، ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا أو صاروا ذمة، فأولئك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ماشاء، فأما جنده الذى غلب بهم فهم أحرار، فإن حضر الملك الموت فورث ماله بعض بنيه دون بعض أو جعل لكل واحد من بنيه موضعا معلوما فإن كان صنع ذلك قبل أن يسلم، أو يصير ذمة ثم أسلموا أو صاروا ذمة فهو جائز على ماصنع، وإن كان جعل ماله لواحد من بنيه فظهر عليه الابن الآخر بعده فقتله، أو نفاه وغلب على مافى يده، فإن فعل ذلك وهما حربيان، أو موادعان على التفسير الذى قلنا: كان لابن القاهر ماغلب عليه من ذلك، وإن فعل هذا الابن ذلك وأحدهما مسلم، أو ذمى فكذا الجواب، وإن كان الابن القاهر صنع ذلك وهما مسلمان أو ذميان لا يملكه، حتى لو أسلم الذمى أمر بالرد، وكذا المسلم يؤمر بالرد، ولا ينبغى للمسلمين أن يشتروا شيئا من ذلك، فإن اشتراه أخذه الأول منه بغير ثمن.

١٠٠٧٧:- ثم إن محمدا وضع المسألة فيما إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخر من أهل الحرب واتخذوهم عبيدا للملك، وهذا إشارة إلى أن الحربى إذا قهر حربيا آخر إنما يملكه إذا كانوا يرون ذلك، وإشارات الكتب فى هذا الفصل متعارضة، وأقاويل المشايخ فيه مختلفة، بعض مشايخنا على أن بمجرد القهر يثبت الملك، وإليه أشار محمد فى بعض الكتب فقد ذكر فى السير الكبير: إذا أسر الترك امرأة فى أرض الروم فإن أسلمت قبل أن يدخلوها دارهم فهى حرة، وإن أدخلوها دراهم وهى غير مسلمة فهى رقيقة وإن أسلمت بعد ذلك، وفى الهداية: وإن غلبنا على الترك حل لنا مانجد من ذلك، فقد اعتبر القهر والغلبة فى هذه المسألة ولم يعتبروا رؤيتهم لثبوت الملك، وبعض المشايخ على أن رؤيتهم ذلك

شرط وإليه أشار محمد فى بعض الكتب، م: وعن محمد فى النوادر أن الحربى لا يملك حربيا آخر بالقهر، وفى جامع الجوامع: قهر بعضهم بعضا فأسلموا قال أبو بكر: إن رضوا أن يكونوا ممالك كانوا أرقاء، وإلا فلا.

١٠٠٧٨ - م: مسلم دخل دار الحرب بأمان واشترى من أحدهم ابنه أو بنته اختلف المشايخ فيه، أكثرهم قالوا: لا يجوز بيعه مطلقا، وهكذا روى عن محمد أيضا فى النوادر: وقال أبو الحسن الكرخى: إن كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز، وإن كانوا لا يرون ذلك لا يجوز، وفى الظهيرية: المختار أنه لا يجوز البيع فى الوجهين جميعا، م: وبعض مشايخنا قالوا: إن باعه بعد ما قهر جاز البيع، وإن باعه قبل القهر لا يجوز، والصحيح ما عليه أكثر المشايخ، ثم إذا بطل البيع على قوم أكثر المشايخ فإذا أخرجته إلى دار الإسلام هل يملكه؟ اختلفوا فيما بينهم، عامتهم على أنهم إن كانوا يرون جواز البيع، أو كان البائع قد قهره أو لا أنه يملكه، وكذلك إذا قهره أو لا يبيعه بالقهر فيخرجه المشتري بالقهر أيضا، والحربى يملك بالإخراج إلى دار الإسلام قهرا، وإن كانوا لا يرون جواز البيع، أو كان البائع لم يقهره قبل البيع ينظر إن ذهب به المشتري على كره منه ملكه، وإن ذهب به وهو طائع لا يملكه، وفى الواقعات: والصحيح أنه إن كان البائع يرى جواز البيع ملكه مطلقا، وإن كان لا يرى جوازه فهو على التفصيل إن اشتراه وذهب به كرها ملكه، وإن كان ذهب به وهو طائع لم يملكه.

١٠٠٧٩ - وفيها: مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء رجل من أهل الحرب بأمه، أو أم ولده أو بعمته، أو بخالته قد قهرها فبيعهها من المسلم المستأمن لا يشتريها منه.

١٠٠٨٠ - م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى ابنا لبعضهم فالشراء جائز، ولا يجبر على الرد ولكننا نفتيه بالرد، وفى قول أبى يوسف: نجبره على الرد إذا خاصم.

١٠٠٨١ - وقال أبو يوسف فى حربى دخل إلينا بأمان ومعه ابن له أو ابن لبعض أهل الحرب فاشترى ابنه رجل من أهل الإسلام فإن شراءه باطل، ليس له أن يبيع ولده وليس له أن يبيع ولد غيره.

١٠٠٨٢:- وعن أبى يوسف أيضا فى رجل دخل دار الحرب بأمان فسرق منهم إنسانا حرا فخرج به فإنى أقول له لايسعك ما صنعت، وإن باعه أجزت بيعه، وفى المضمرات: فى الملتقط الملخص: مسلم دخل دارهم بأمان فسرق صبيا وأخرجه إلينا فالصبى مسلم، بخلاف مالو اشتراه هناك، ثم أخرجه فإنه على دينه، ولم يذكر فى الفصل الأول أن الصبى عبد أو حر؟ ينبغى أن يكون عبده.

١٠٠٨٣:- وفى العيون: أهدى ملك من ملوك أهل الحرب إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم، أو من بعض أهله فإن لم يكن بين المهدي والمهدي قرابة كانوا ممالك للمهدي إليه، وإن كان المهدي ذا رحم محرم من المهدي أو أمة له قد ولدت منه لا يصير ملكا للمهدي إليه، وفى الخانية: روى هشام أن الحربى إذا أهدى ابنته إلى الإمام فهى حرة، وكان لها أن ترجع إلى دار الحرب.

١٠٠٨٤:- وفى النوازل: متغلب فى بلاد الترك قهرهم ثم أسلموا يكونون ممالكه، قال أبو بكر: إن قهرهم واستذلهم على وجه السخرية فهم أحرار؛ لأنه لا يملكهم، وإن استرقهم واستعبدهم فهم عبيد، وفى جامع الجوامع: قهر بعضهم بعضا فأسلموا قال أبو بكر: إن رضوا أن يكونوا ممالكه كانوا أرقاء وإلا فلا، وقال أبو الليث: إن استعملهم سخرية وإذلالا فأحرار، وإن استعملهم استرقاقا فعبيد.

١٠٠٨٥:- وفى ييوع النوازل أيضا: بلدة يدعى أهلها الإسلام يصلون ويصومون ويقرؤون القرآن ومع هذا يعبدون الأوثان فأغار عليهم المسلمون وسبواهم فأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا، فإن لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصغار والنساء دون كبار ذكورهم، وفى الخانية: وإن كانوا مقرين بالعبودية والرق لملكهم كانوا أرقاء لملكهم ويجوز سبيهم واسترقاقهم، وإذا ملك السابى جاز بيعهم.

١٠٠٨٣:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هاجر إبراهيم بسارة، فأعطوها آجر، فرجعت فقالت: أشعرت إن الله كبت الكافر وأخدم وليدة، وقال ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فأخدمها هاجر. صحيح البخارى، الشهادات، باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية الخ ١/ ٣٥٩ برقم: ٢٥٦١، ف: ٢٦٣٥، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ٢/ ٢٦٦ برقم: ٢٣٧١.

م: الفصل الثاني والعشرون: فى قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول: فى بيان مكان القسمة ووقتها وفى موت أحد

من الغزاة قبل القسمة أو بعدها

١٠٠٨٦:- وفى المنافع: الغنيمة: اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، والفىء: اسم للمال المصاب من أموالهم بعد ماتصير الدار دار الإسلام بغير قتال، وحكم الأول أن يخمس وسائره للغانمين، وحكم الثانى أن يكون لكافة المسلمين ولا يخمس، كالجراح والحزبية.

١٠٠٨٧:- وفى التحفة: ثم يتعلق بالغنائم أحكام، منها حكم ثبوت الحق والملك فيها، فنقول: هذه أقسام ثلاثة، أحدها: أن يتعلق حق التملك أو

١٠٠٨٦:- قال الله تعالى فى التنزيل: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتيمى والمساكين وابن السبيل. سورة الأنفال، رقم الآية: ٤١. وأخرج ابن أبى شيبه عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قام رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أخبرنى عن الغنيمة؟ فقال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة، قال: قلت: فهل أحد أحق بها من أحد؟ قال: فقال: إن رميت بسهم فى جنبك فليست بأحق به من أخيك. مصنف ابن أبى شيبه، السير، فى الغنيمة كيف تقسم؟ ١٨ / ٧٢ برقم: ٣٣٩٧٧.

قوله: "والفئء الخ" قال الله فى التنزيل: ما أفاء الله على رسوله منهم، فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء، والله على كل شيء قدير. سورة الحشر، رقم الآية: ٦. أخرج البخارى عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل مابقى فى السلاح والكرام عدة فى سبيل الله. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله: ما أفاء الله على رسوله ٢ / ٧٢٥ برقم: ٤٦٩٦ ف: ٤٨٨٥، صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب حكم الفئء ٢ / ٨٩ برقم: ١٧٥٧.

حق الملك للغزاة بنفس الأخذ والاستيلاء، فلا يثبت الملك به قبل الإحراز بدار الإسلام عندنا خلافا للشافعي فإن عنده في قول يثبت الملك بنفس الأخذ، وفي قول بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو، ويبنى على هذا الأصل فروع، منها: أن الإمام إذا باع شيئاً من الغنائم لالحاجة الغزاة أو باع واحد من الغزاة في دار الحرب فإنه لا يضمن، ولو مات واحد من الغزاة لا يورث سهمه، ولو لحق المدد بالجيش قبل القسمة في دار الحرب يشار كهم في الغنيمة، ولو قسم الإمام في دار الحرب لا باجتهاد ولا باعتبار حاجة الغزاة فإنه لا تصح القسمة، وعند الشافعي خلاف ما ذكرنا في هذه الفصول.

١٠٠٨٨:- وفي السغناقي: وبيان ثبوت الحق لهم أن الأسير إذا أسلم قبل الإحراز بدار الإسلام فإنه لا يكون حراً، ولو أسلم قبل الأخذ يكون حراً، وكذا لو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام فإنهم لا يختصون بأموالهم بل هم من جملة الغزاة في الاستحقاق سبب الشركة في الإحراز بدار الإسلام بمنزلة المدد، وكذا ليس لواحد من الغزاة أن يأخذ شيئاً من الغنائم بغير حاجة، ولو لم يثبت الحق لهم لكانت الغنائم بمنزلة المباح لهم.

١٠٠٨٩:- ثم بعد الإحراز بدار الإسلام لا يثبت الملك أيضاً، حتى لو أعتق واحد من الغزاة عبداً من عبيد الغنيمة لا يعتق؛ لأنه لا يثبت الملك الخاص إلا بالقسمة، م: يجب أن يعلم أن محمداً ذكر مسألة القسمة في المواضع المختلفة بألفاظ مختلفة، في بعض المواضع يقول: الأفضل لإمام المسلمين إذا أصاب غنيمة في دار الحرب أن لا يقسمها ولا يبيعها حتى يخرجها من دار الحرب ويحرزها في دار الإسلام، وفي بعض المواضع يقول: ولا تقسم الغنائم في دار الحرب ولا تباع حتى يخرج إلى دار الإسلام؛ وهو قول علماء العراق.

١٠٠٩٠:- وفي بعضها يقول: وتكره قسمة الغنائم في دار الحرب، قال: ولو

قسمها فى دار الحرب تنفذ قسمته، وفى الهداية: وقيل: الكراهة كراهة تنزيه عند محمد فإنه قال: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لاتجوز القسمة فى دار الحرب، وعند محمد الأفضل أن تقسم فى دار الإسلام، وفى الزاد: وعن أبى يوسف أنه إن قسمه فى دار الحرب جاز وأحب أن يخرج إلى دار الإسلام، م: واعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن قسمها فى حال فور الهزيمة وفى هذا الوجه لاتنفذ قسمته بالإجماع، وإما إن قسمها بعد استقرار الهزيمة وفى هذا الوجه تنفذ قسمته بالإجماع، وأصل مسألة القسمة بيتنى على أن سبب الملك هل يتم بعد استقرار أمر الهزيمة قبل إحراز الغنيمه بدار الإسلام؟ فالمذهب عندنا أنه لا يتم وهو قول على رضى الله عنه، وعلى قول الشافعى يتم وهو قول عمر رضى الله عنه، وبيتنى على هذا الأصل الذى قلنا ما إذا مات واحد من الغانمين بعد إصابة الغنيمه فى دار الحرب إن مات فى فور الهزيمة لا يورث نصيبه بلا خلاف، وإن مات بعد استقرار الهزيمة قبل القسمة لا يورث نصيبه عندنا، وفى الخانية: ويكون بين عامة الغانمين، وعند الشافعى يورث، وكذا لو لحقهم المدد قبل الإحراز عندنا يشاركهم المدد فى تلك الغنائم، وعنده لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد الإحراز، م: وإن مات بعد القسمة فى دار الحرب أو بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة أو بعد القسمة يورث نصيبه بلا خلاف.

١٠٠٩١:- وفى المضمرة: وفى الطحاوى: ومن مات فى دار الحرب من الغانمين فإنه ينظر إن مات بعد ما قسم الإمام الغنيمه، أو بعد ما أحرزوها بدار الإسلام، أو بعد ما باع الإمام وفرغ والغنائم فى دار الإسلام، أو فى دار الحرب ليقسم الثمن بينهم، أو بعد ما نفل الإمام لهم شيئاً من الغنمية تحريضا للقتال، أو بعد ما فتح الإمام دار الحرب وأجرى فيها حكما من أحكام المسلمين وجعلها دار الإسلام فإن مات بعد ما وجد واحد من هذه الأشياء التى ذكرنا صار نصيبه موروثا عنه لورثته، وإذا مات قبل وجود واحد من هذه الأشياء بعد إصابة الغنيمه فلا يكون نصيبه موروثا عنه لورثته.

١٠٠٩٢- م: وقال محمد في الجامع الصغير: ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء، وأهل العطاء من يعمل لعامة المسلمين كالقاضي، والمفتي، والمدرس، والغازي الذي أثبت اسمه في الديوان، فهؤلاء يستحقون العطاء في كل سنة من مال بيت المال، وأراد بالعطاء الرزق والكفاية، وفي السغناقي: والعطاء ما يكتب للغزاة في الديوان ولكل من قام بأمور الدين، م: والحاصل أن الإرث يبتنى على خروج العطاء، من مات منهم بعد خروج العطاء يورث ذلك منه، ومن مات منهم قبل خروج العطاء لا يورث ذلك منه سواء مات في نصف السنة، أو في آخر السنة.

١٠٠٩٣- قالوا: وإنما تكره القسمة في دار الحرب عند علمائنا حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة فلا بأس به، ومن الضرورة أن يكون في الغنيمة ثياب وقد احتاج الغانمون إليها بأن كان زمان برد فمتى كانت الحالة هذه فالإمام يقسمها صيانة لهم عن الهلاك، ومن ذلك لو اجتمعوا وطلبوا القسمة من الإمام في دار الحرب فإن الإمام يظهر يحمل الغنيمة عليها فإنه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد منهم في حمل نصيبه، وفي شرح الطحاوي: وهذا إذا كان غير متصل بدار الإسلام، أما إذا كان متصلا فلا بأس بالقسمة.

١٠٠٩٢- نقل التهانوي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات أعطاه ورثته. إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأموال، باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه ٦١٧/١٢ برقم: ٤٢٧١.

وأخرج أيضا عن سماك بن حرب قال: حدثني الحى: أن رجلا مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطاءه. إعلاء السنن، باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه ٦١٩/١٢ برقم: ٤٢٧٣.

١٠٠٩٣- قول المصنف: "ومن ذلك لو اجتمعوا الخ" أخرج البخاري عن جبير بن مطعم أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقفله من حنين فعلق الأعراب يسألونه حتى اضطروه إلى شجرة فخطفت رداءه، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعطوني ردائي لو كان لى عدد هذه العضاء نعم لقسمة بينكم ثم لاتجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا. صحيح البخاري، الجهاد، باب الشجاعة في الحرب والجبن ١/٣٩٦ برقم: ٢٧٣٧، ف: ٢٨٢١.

م: نوع آخر

فيما إذا جمع الإمام نصيب كل شخص من الغزاة من جنس مال

١٠٠٩٤:- وإذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقا ومتاعا وغير ذلك فأعطى بعضهم رؤوسا، وبعضهم دوابا، وبعضهم دراهم، وبعضهم دنائير، وبعضهم خيلا، أو سلاحا على سهام الخيل والرجالة فذلك جائز، فعل ذلك برضا الغانمين أو بغير رضاهم، فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الإسلام.

نوع آخر: في الخطأ يظهر في القسمة في الغنيمة

١٠٠٩٥:- إذا قسم الإمام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغنم وتفرق الجند، ثم إن الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها حرة من أهل الذمة سبها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين فالإمام يقضى بحريتها، وإذا قضى الإمام بحريتها هل تنقض القسمة؟ فالقياس أن تنقض، وفي الاستحسان لا تنقض إذا كان المستحق قليلا بأن كان جارية أو جارتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند إلى منازلهم، فأما إذا لم يتفرق الجند أو تفرقوا إلا أن المستحق كان كثيرا بأن كان زيادة على الثلاث فإنه تنقض القسمة قياسا واستحسانا.

١٠٠٩٦:- وعلى هذا القياس والاستحسان: إذا قسم الإمام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد منهم نصيبه وتفرقوا إلى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الواقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تنقض القسمة، وفي الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه.

١٠٠٩٧:- وإذا انتقضت القسمة فيما إذا كان المستحق كثيرا بعد هذا اختلفت الروايات، ذكر في بعضها أن الإمام يقول للمستحق عليه نصيبه: ائت بمن قدرت عليه من الجند، وفي بعض الروايات: يتولى الإمام جمعهم بنفسه، وأى الأمرين اختار الإمام فهو جائز، وبعد هذا ينظر إلى الغنيمة، فإن كانت الغنيمة عروضا أو مكيلا أو موزونا من أصناف مختلفة فإن الإمام يأمر المستحق عليه حتى

يأخذ من يد الذى قدر عليه ما يخصه لو قسم ما فى يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس ما فى يده غنيمة أخرى، بيانه: إن كان ما فى يد الذى قدر عليه من الجند بحال لو قسم ذلك بين المستحق عليه وبين الذى قدر عليه من الجند وبين جميع الجند كأن ليس معه غنيمة أخرى ويصيب المستحق عليه من ذلك العشرة مثلا فإنه يأخذ مما فى يد الذى قدر عليه العشرة، وليس له أن يأخذ نصف ما فى يده كأنه ليس معهما غيرهما ويقول له: حقى وحقك فيه سواء.

نوع آخر: فى بيان ما يكره قسمته مما يؤخذ من الغنيمة وما لا يكره

١٠٠٩٨:- قال محمد: إذا أصاب المسلمون الغنائم وكان فيما أصابوا مصحفا فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدري أن فيه توراة، أو زورا، أو إنجيلا، أو كفرا فإنه لا ينبغى للإمام أن يقسم ذلك فى غنائم المسلمين، مخافة أن يقع فى سهم رجل من المسلمين لا يبالى من يبيعه من المشركين، ويبيعه من المشركين مكروه، إذا كان لا يدري أن المكتوب فيه كفر أو غير ذلك، ولا ينبغى أن يحرق بالنار مخافة أن يكون المكتوب فيه شيء من أسماء الله تعالى وإحراق مكتوب فيه اسم من أسماء تعالى مكروه، قالوا: وتصير هذه المسألة رواية عن علمائنا فى المصحف إذا خلق وتعذرت القراءة منه أن لا يحرق بالنار، خلافا لما قاله بعض المتكلمين.

١٠٠٩٩:- وإذا كره إحراقه ينظر بعد هذا إن كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوبا على جلد مدبوغ، أو ما أشبه ذلك فإنه يمحق ويجعل الورق فى الغنيمة، وإن لم يكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بأن كان مكتوبا على الكاغذ يغسل، وهل يدفن وهو على حاله؟ إن كان موضعا لا يتوهم وصول يد الكفرة إليه يدفن، وإن كان موضعا يتوهم وصول يد الكفرة إليه لا يدفن مخافة أن يطلبوه ويخرجوه ويأخذوا بما فيه فيزيدهم ضلالا إلى ضلال، وإن أراد الإمام بيعه من رجل مسلم فإن كان الرجل الذى يريد شراءه ممن يخاف عليه أن يبيعه من المشركين رغبة منه فى المال يكره بيعه، وإن كان موثوقا به ويعلم أنه لا يبيعه من

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٢١ الفصل: ٢٢ مسائل قسمة الغنائم ج: ٧

المشركين فلا بأس ببيعه، قال مشايخنا: والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل، إن كان الذى يريد شراءه ممن يخاف عليه الإضلال والفتنة يكره للإمام أن يبيعه منه، وإن كان موثوقا به لا يخاف عليه الإضلال والفتنة لا يكره ببيعه منه.

١٠١٠٠:- قال: وإن وجدوا فى الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتمائيل فإنه يستحب كسرها، وإن أراد بيعها من رجل فهو على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا وجدوا فى الغنيمة مصاحف لا يدري أن فيه كفرا أو فيه كتاب الله تعالى إن كان الرجل الذى يريد شراءه موثوقا به لا يخاف عليه ببيعه من المشركين طمعا منه فى المال فإنه لا بأس بالبيع منه، وإن كان غير موثوق به ويخاف عليه ببيعه من المشركين طمعا منه فى المال فإنه يكره ببيعه منه.

١٠١٠١:- وإن كان الصليب والتمائيل فى الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة فأراد بيعها من غيره قبل الكسر، أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به، بخلاف مالو كان فى القلائد وعلى ما يلبس فإنه يكره بيعها قبل الكسر ممن لا يوثق به.

١٠١٠٢:- وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من البراة والصقور فإنه يكون غنيمة يقسم بين الغانمين كغيرها من الأموال، وكذلك ما أصيب من صيود البر والمعادن والكنوز وما استخراج الغواصون المسلمون من بحارهم فهو فىء كله، يرفع عنه الخمس ويقسم الباقي بين الغانمين، والسماك وسائر الصيود التى تصطاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم فى سائر المأكولات، ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها، ويجوز قسمة الهرة؛ لأن بيعها جائز، وما جاز ببيعه جاز قسمته.

١٠١٠٠:- أخرج مسلم عن فضالة ابن عبيد الأنصارى يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهى من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده، ثم قال: لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن. صحيح مسلم، المساقاة، باب بيع القلادة الخ ٢/ ٢٥ برقم: ١٥٩١، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ١/ ٢٣٨ برقم: ١٢٧٣، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه: البيوع، باب فى حلية السيف تباع بالدراهم ٢/ ٤٧٦ برقم: ٣٣٥٢.

١٠١٠٣ :- وإن وجد المسلمون فرسا عليه مكتوب حبيس في سبيل الله، فهذا والذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء؛ لأن التسمية قد يكون من المالك وقد يكون من غير المالك، وقد يكتب المالك ذلك ثم لا يخرج من يده فلا يصير حبيسا عند محمد، فلا يكون للتسمية عبرة، ثم هل يجعل هذا للمسلمين أو لأهل الحرب؟ يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه، فإن وجد في مكان الغالب فيه المسلمون أو كان بقرب المسلمين فإنه يجعل للمسلمين ويكون لقطعة فيفعل به مايفعل بسائر اللقطات، وإن وجد في مكان الغالب فيه المشركون، أو كان بقرب المشركين فإنه يجعل لأهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به مايفعل بسائر الغنائم، ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحبيس وقد قسمه الإمام في الغنائم أو باعه، أو لم يقسمه ولم يبعه وحضره صاحبه الذي كان في يده أخذه صاحبه بغير شيء وجدته قبل القسمة أو بعد القسمة، وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وأم الولد، فهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

الفصل الثالث والعشرون: فى هدية ملك أهل الحرب يبعثها إلى أمير جيش المسلمين وما يجوز وما لا يجوز لأمر العسكر

١٠١٠٤:- قال محمد: ما يعثه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الإمام الأكبر وهو مع الجيش فإنه لا بأس بقبولها، وتصير فينا للمسلمين، قال مشايخنا: فيما ذكر محمد دليل على أنه لا بأس بقبول الهدية من الإمام الفاسق؛ لأنه يوافقنا فى الدين والإسلام وإن كان يخالفنا فى التعاطى، ولكن بعد أن يكون جميع ماله، أو أكثر ماله حالاً، فالعبرة للغالب فى إباحة القبول حالة الاختيار كما فى حق إباحة الأكل، فأما إن كان جميع ماله، أو أكثر من ماله أو النصف من ماله حراماً فهذه الهدية تصير غنيمة يقسمها الأمير بين الغانمين، وكذلك إذا أهدى ملكهم إلى قائد من قواد المسلمين له منعة فالقائد لا يختص بها بل تكون له ولمن تحت رأيته.

١٠١٠٥:- ولو كان أهدى إلى واحد من مبارزى المسلمين ليس له منعة يختص هو بها؛ لأنه يهدى إليه لمعنى يختصه وهو شجاعته فيكون الإهداء إليه صورة ومعنى، وفى الذخيرة: وعن هذا قلنا إن من أهدى إلى مفت أو واعظ شيئاً كان له خاصة؛ لأنه أهدى إليه لمعنى يختصه وهو علمه، بخلاف ما إذا أهدى إلى واحد من الحكام فإن ذلك لا يسلم له بل يلزمه الرد إلى المهدي إن قدر عليه، وإن عجز عنه يضعه فى بيت المال.

١٠١٠٦:- قال محمد فى باب صلة المشرك: ويكره لأمر الجيش أن يقبل

١٠١٠٦:- أخرج أبو داؤد عن عياض بن حمار قال: أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم وسلم ناقة فقال: أسلمت، فقلت: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنى نهيت عن زبد المشركين. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، فى الإمام يقبل هدايا المشركين ٢/٤٣٤ برقم: ٣٠٥٧، سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ١/٢٨٦ برقم: ١٦٢٥.

قول المصنف: وهدايا أمراء زماننا الخ" أخرج الترمذى عن على بن النبی صلى الله عليه وسلم أن كسرى أهدى له فقبل وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فى قبول هدايا المشركين ١/٢٨٦ برقم: ١٦٢٤.

وأخرج ابن سعد عن فرات بن مسلم حديثاً طويلاً فيه واقعة عمر بن عبدالعزيز طرفه هذا، ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ الحديث. الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/٢٩٣.

هدايا المشركين، وإن قبلها فليجعلها فيئا لجماعة المسلمين والتوفيق بين ما ذكر هناك وبين ما ذكرها هنا أن ما ذكر في باب هدية أهل الحرب محمول على أنه إذا قبل الهدية لا يجعلها لنفسه خاصة بل يضعها في الغنيمة إذا كانت الحالة هذه لا بأس بقبول الهدية منهم، وما ذكر في باب صلة المشرك محمول على ما إذا علم الأمير أنه لو لم يقبلها ازدادوا رعبا وهيبة إذا كانت الحالة هذه لا ينبغي له أن يقبلها، حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول هكذا في هدايا الملوك للعلماء والفقهاء إنهم إذا علموا أنهم لو لم يقبلوا ازداد الملك هيبة فلهم أن لا يقبلوا؛ وهدايا أمراء زماننا يخالف هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الهدايا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان له عليه السلام على الخصوص .

١٠١٠٧:- قال: وإذا رأى أمير الجند أن يقبل الهدية لم يكن به بأس، ثم قال: والأفضل للأمير أن ينظر في ذلك فإن كان نظر المسلمين في قبولها قبلها، وإن كان نظر المسلمين في ردها ردها، وكل جواب عرفته فيما إذا أهدى ملك أهل الحرب إلى أمير الجيش فهو الجواب فيما إذا بعث أمير من أمراء أهل الحرب أو قائد من قوادهم أو رأس من رؤوسهم إلى أمير الجند، يكون ذلك غنيمة ولا يختص بها الأمير.

١٠١٠٨:- وفي المنتقى: لو أن جندا دخلوا دار الحرب فأهدى أهل الحرب رجلا من الجند أو قائدا من هداياهم فهو غنيمة، إلا أن يكون نفل كل واحد ما أهدى إليه، قال محمد: وكذلك كل عامل من عمال الخليفة إذا بعثه الخليفة على عمل

١٠١٠٨:- قول المصنف: "وكذلك كل عامل الخ" أخرج البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له: ابن اللببية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا: فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لى فهلا جلس فى بيت أبيه أو أمه فينظر أيهدى له أم لا؟ الحديث . صحيح البخاري، الأحكام، باب هدايا العمال ٢ / ١٠٦٤ برقم: ٦٨٨٩ ف: ٧١٧٤، صحيح مسلم، الإمارة، باب تحريم هدايا العمال ٢ / ١٢٣ برقم: ١٨٣٢ .

فأهدى إليه شيء فينبغى للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل ويجعله فى بيت مال المسلمين إن كان المهدي أهدى إليه بطيب نفسه، وإن كان المهدي مكرها فى الإهداء ينبغى للخليفة أن يرد الهدية على المهدي إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه يضعها فى بيت المال ويكتب عليه قصته، وكان حكمه حكم اللقطة.

١٠١٠٩- م: ولو أن عسكريا من المسلمين دخلوا دار الحرب فأهدى أميرهم إلى ملك العدو هدية فلا بأس به، فإن أهدى إليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدى ملك العدو، فإن كان قيمة ما أهدى إليه ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش، أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله كان للأمير خاصة ويصير ذلك بمنزلة مالو باع أمير الجيش من ذلك العدو شيئا بمثل قيمته، أو أكثر مقدار ما يتغابن الناس فى مثله وهناك الثمن يكون للأمير خاصة كذا هاهنا، وإن كان قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الأمير بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالزيادة على هدية الأمير تكون غنيمة، وفى الذخيرة: ويسلم للأمير العسكري منها مثل هديته.

١٠١١٠- م: ويجعل هذا بمنزلة هبة مبتدأة من ملك العدو، وكان الحاكم الإمام الكرخى يقول: إذا كان ملك العدو معروفا بالجود والسخاوة وكان عادته أن من أهدى إليه شيئا يكافؤه ويجازيه بأضعاف ذلك واشتهر ذلك منه يسلم للأمير الفضل على قيمة هديته وإن كان الفضل كثيرا بحيث لا يتغابن الناس فى مثله؛ لأنه لم يعط الفضل للأمير رهبة منه، وكذلك لو أن أمير الثغور أهدى إلى ملك العدو هدية وأهدى ملك العدو إليه هدية أضعاف ذلك يسلم للأمير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع فى بيت المال، وفى الذخيرة: ولو أهدى رجل من أهل الجند ليس بأمرير ولا قائد إلى ملك أهل الحرب، أو إلى قائد من قوادهم فعوضه بأضعاف ذلك فذلك سالم له.

١٠١١١- م: ولو أن المسلمين حاصروا حصنا من حصون أهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعا، أو غير ذلك فإنه ينظر

إلى الثمن الذى أعطوه فإن كان مثل قيمة ما باع، أو أكثر بحيث يتغابن الناس فى مثله فذلك للأمير، وإن كان الثمن أكثر من قيمة ما باع بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة، وفى الذخيرة: وإن كان الذى بايعهم رجل من عرض المسلمين يسلم له الثمن كله كثيرا كان أو قليلا، م: وهل تكره المبايعة معهم والحالة هذه؟ ذكر محمد أنه يكره جميع الأشياء فى ذلك على السواء يريد به أنه كما يكره بيع الكراع والسلاح من المحصورين يكره بيع الطعام والشراب والثياب وغيره ذلك.

١٠١١٢:- وفى المنتقى: لو أن رجلا من أهل الحرب باع رجلا من أهل الجند وهما متوافقان بيعا أرخص عليه فيه لم يدخل ذلك فى الفية، وكذلك إن وهب له الثمن قبل القبض لم يدخل ذلك فى الفية، وإن وهبه بعد ما قبضه فهو فىء.

١٠١١٣:- ولو أن أمير العسكر من المسلمين فى أرض الحرب بعث إلى ملك العدو رسولا فى حاجة فأجاز ملك العدو الرسول جائزة فأخرجها الرسول إلى دار الإسلام، أو إلى عسكر المسلمين كانت الجائزة للرسول خاصة، وفى الذخيرة: وكذلك الرسول لو كان أهدى إلى ملك العدو هدية فعوضه ملك العدو بأضعاف قيمته، م: وكذلك لو كان الرسول باعهم متاعا بأضعاف قيمته فالثمن يسلم للرسول؛ لأن الرسول يختص بالهبة المبتدأة فيختص بالفضل على القيمة أيضا، وفى المنتقى: رسول بعثه صاحب الجند إذا أهدى إليه أهل الحرب فإن كان الإمام نفل له الجوائز فهى له وإلا فهى فىء، ولو أن ملك العدو أهدى إلى أمير الجيش هدية فأراد أمير الجيش أن يعوضه من الغنيمة مثل هديته، أو أكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس فيه فلا بأس به، ولا ينبغى له أن يعوضه أكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس فيه.

الفصل الرابع والعشرون

فى الأراضى التى يسلم أهلها أو تفتح عنوة وما يغلب عليه المشركون من

أرض المسلمين والمرتدون والناقضون للعهد ثم يغلب عليه المسلمون

١٠١١٤:- قال محمد: وإذا أسلم أهل مدينة من مدائن أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحرارا لا سبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم لوجود العاصم وهو الإسلام، ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج، وكذلك إن صاروا ذمة قبل الظهور عليهم؛ لأن الذمة خلف عن الإسلام فى حق الأحكام التى ذكرنا، إلا أن هاهنا يوضع على أراضيهم الخراج.

١٠١١٥:- وإن ظهر المسلمون عليهم، ثم أسلموا فالإمام بالخيار إن شاء

١٠١١٤:- أخرج البخارى عن أبى جمره قال: سمعت ابن عباس يقول: قدم وفد عبد القيس على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله! إنا هذا الحى من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص إليك إلا فى شهر حرام فمرنا بأشياء نأخذ بها وندعو إليها من وراءنا قال: أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا لله خمس ماغنمتم، وأنهاكم عن الدباء والنقير والحثم والمزفت. صحيح البخارى، المغازى، باب وفد عبد القيس ٦٢٧/٢ برقم: ٤١٩٥ ف: ٤٣٦٩، برقم: ٤١٦٨ ف: ٤٣٣٩.

قول المصنف: "وكذلك إن صاروا الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب على السواد على كل جريب أرض يبلغه الماء عامر أو غامر درهما وقفيزا من طعام، فذكر الحديث. مصنف ابن أبى شيبه، السير، باب ما قالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع؟ ١٧/٤٢٥ برقم: ٣٣٣٨٢.

١٠١١٥:- أخرج البخارى عن عمر قال: لو لآخر المسلمين ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر، صحيح البخارى، المغازى، غزوة خيبر ٦٠٨/٢ برقم: ٤٠٧٩ ف: ٤٢٣٦.

وأخرج أبو داؤد عن سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين: نصفا لنوائبه وحاجته، ونصفا بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة ٢/٤٢٥ برقم: ٣٠١٠ ←

قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين ويضع على الأراضى العشر، وإن شاء من عليهم فسلم لهم رقابهم وذراريهم وأموالهم، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وعمر رضى الله عنه بأهل الشام فيوضع على أراضيه العشر، وإن شاء وظف الخراج، وإذا أراد القسمة بعد ما أسلموا رفع الخمس أولاً وجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وقسم أربعة الأحماس بين الغانمين قسمة الغنائم على ما عرف، وفي الخانية: وإن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز عندنا.

١٠١١٦ :- وفي الكافى: وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم، سهم

← قول المصنف: "وإن شاء من عليهم الخ" أخرج أبو داؤد عن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبى سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله! إن أبى سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً؟ قال: نعم من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب ما جاء فى خبر مكة ٢/٤٢٧ برقم: ٣٠٢١، هكذا رواه مسلم، الجهاد، باب فتح مكة ٢/١٠٢ برقم: ١٧٨٠. وأخرج البيهقى عن نافع مولى ابن عمر يقول: أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذ بن جبل رضى الله عنهما فكتبوا إلى عمر بن الخطاب إن هذا الفىء الذى أصبنا لك خمسه ولنا مابقى ليس لأحد منه شيء كما صنع النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر، فكتب عمر رضى الله عنه، أنه ليس على ماقلتم، ولكن أفهها للمسلمين، الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من رأى قسمة الأراضى ١٣/٤٨٤ برقم: ١٨٩٠١.

قول المصنف: "وإذا أراد القسمة الخ" أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنمة فضرب ذلك الخمس فى خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه إلى قوله: (لله) مفتاح كلام "لله ما فى السموات والأرض" فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً "ولذى القربى" فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ألا يعطيه غيرهم، وجعل الأربعة الأ سهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم. المعجم الكبير للطبرانى ١٢/٩٧ برقم: ١٢٦٦٠.

١٠١١٦ :- نقل التهانوى عن عبد الله بن عباس: أن الخمس كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة أسهم، لله وللرسول سهم، ولذى القربى سهم، ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم، ثم قسمه أبو بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوى القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثم قسمه على بن أبى طالب كرم الله وجهه، على ما قسمه عليه أبو بكر وعثمان رضى الله عنهم. إعلاء السنن، السير، باب أربعة أحماس الغنمة الخ ١٢/٢٤٣ برقم: ٣٩٥٤.

لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنيائهم شيء، وعند الشافعى يقسم على خمسة أسهم، سهم لرسول الله عليه السلام فى حياته وبعده يصرف سهمه إلى الخليفة، وسهم لذوى القربى يستوى فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبنى هاشم وبنى عبد المطلب وغيرهم، والباقي للفرق الثلاث، وأما ذكر الله تعالى فى الخمس فلافتتاح الكلام تبركا باسمه، أو لتشريف هذا المال كالمساجد، وقال أبو العالية: يقسم على ستة أسهم، سهم لله تعالى يصرف إلى عمارة الكعبة إن كانت القسمة بقربها وإلى عمارة الجامع فى كل بلدة تقرب من موضع القسمة.

١٠١١٧: - وفى السغناقى: ذكر فى المبسوط: فأما سهم ذوى القربى فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفه إليهم حال حياته ولم يبق لهم بعد ذلك عندنا، وقال الشافعى: هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية، وكان الكرخى يقول: إنما سقط بموته هذا السهم فى حق الأغنياء منهم دون الفقراء، وكان الطحاوى يقول: سقط فى حق الفقراء والأغنياء جميعا، وكان أبو بكر الرازى يقول: لم يكن لهم هذا السهم مستحقا بالقرابة بكل كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه إليهم مجازاة على النصرة التى كانت منهم ولم يبق ذلك المعنى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: والاعتماد على هذا.

١٠١١٧: - نقل التهانوى عن ابن عباس فى قوله: واعلموا أنما غنمتم الخ الآية، قال ابن عباس: فكانت الغنمة تقسم على خمسة أحماس، أربعة بين من قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة لله وللرسول ولذى القربى يعنى قرابة النبى صلى الله عليه وسلم فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئا، فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم، رد أبو بكر رضى الله عنه نصيب القرابة فى المسلمين، فجعل يحمل به فى سبيل الله؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لانورث ماتركناه صدقة. إعلاء السنن، السير، باب أربعة أحماس الغنمة الخ ١٢/٢٥٦ برقم: ٣٩٦٠.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٣٠ الفصل: ٢٤ الأراضى التى يسلم أهلها ج: ٧

١٠١١٨ م: وإن ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالإمام بالخيار إن شاء استرقهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين، وإذا أراد القسمة أخذ الخمس من جميع ذلك فجعله فى موضع الخمس وقسم الباقي بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، ويضع على الأراضى العشر، وإن شاء قتل الرجال وقسم النساء والأموال والذرارى بين الغانمين على نحو ما بينا، وإن شاء من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضى الله عنه بأهل سواد العراق.

١٠١١٩ م: وفى شرح الطحاوى: وإن شاء قسم الكل وترك الأراضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة أبدا، وإن شاء نقل إليها قوما آخرين من أهل الذمة

١٠١١٨ م: - أخرج أبو داؤد عن رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفد والأمور ونوائب الناس. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب ما جاء فى حكم أرض خيبر ٢/٤٢٥ برقم: ٣٠١٢، هكذا رواه البخارى، المغازى، باب غزوة خيبر ٢/٦٠٨ برقم: ٤٠٧٩ ف: ٤٢٣٦.

قول المصنف: "وإن شاء قتل الرجال الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة فأجلى بنى النضير وأقر قريظة، ومن عليهم حتى حاربت قريظة، فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا، وأجلى يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة، وكل يهود بالمدينة. صحيح البخارى، المغازى، باب حديث بنى النضير الخ ٢/٥٧٤ برقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨، صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز ٢/٩٤ برقم: ١٧٦٦.

قول المصنف: "كما فعل عمر الخ" أخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه: أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، وأمر بهم أن يحصوا، فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين، يعنى العلو ج فشاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك، فقال على رضى الله عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد ١٣/٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٨، هكذا نقل التهانوى فى إعلاء السنن، السير، باب الخراج الذى وضعه عمر الخ ١٢/٤٢٨ برقم: ٤٠٩٢.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٣١ الفصل: ٢٤ الأراضى التى يسلم أهلها ج: ٧

وجعلها خراجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فيصرف خراجها إلى المقاتلة، وفي الهداية: وإن من عليهم برقابهم وأراضيهم يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم من الزراعة ليخرج عن حد الكراهة، م: وإن من عليهم برقابهم وأراضيهم وقسم النساء والذرارى وسائر الأموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكروه، إلا إذا ترك فى أيديهم من الأموال مقدار ما يمكنهم الزراعة به فحينئذ كان المن بالأراضى مفيدا فيجوز من غير كراهة، وكذلك وإذا من عليهم برقابهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الأموال بين الغانمين فهو جائز ولكنه مكروه، فإن ترك فى أيديهم من المال مقدار ما يمكنهم الزراعة به فحينئذ يجوز من غير كراهة، وإن من عليهم برقابهم خاصة وقسم الأراضى بين المسلمين مع سائر الأموال لم يحز.

١٠١٢٠:- وفي الحجة: ما افتحها الإمام قهرا أو عنوة فلإمام فيها أربعة أحكام، إن شاء من عليهم وسلمها إليهم وأخذ خراجها منهم، وإن شاء نفاهم منها وأنزل بها قوما آخرين ووضع عليهم الخراج إن كانوا من أهل الكفر، وإن شاء قسمها ودفع أربعة أحماسها إلى عسكر المسلمين ووضع عليها العشر، والرابع أرض موات يحييها الرجل بإذن الإمام ويسقيها بماء عشرى فعليه فيها العشر.

١٠١٢١:- وفي الهداية: وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء

١٠١٢١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠١١٨.

قول المصنف: "وفى شرح الطحاوى: وإن أسلموا الخ" أخرج الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم فلا جزية عليه. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/٤٠٩ برقم: ٧٧٧٢. وأخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على مسلم جزية. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة ٢/٤٣٣ برقم: ٣٠٥٣.

قول المصنف: "ولا يسقط خراج الأرض الخ" أخرج البيهقى عن الزبير بن عدى قال: أسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على رضى الله عنه فقال له على رضى الله عنه: إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. السنن الكبرى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ ١٣/٤٩١ برقم: ١٨٩٢٦.

قول المصنف: وكذلك لو باع الذمى الخ" أخرج البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعنى دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها. السنن الكبرى، للبيهقى، السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣/٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢، ١٨٩١٣.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٣٢ الفصل: ٢٤ الأراضى التى يسلم أهلها ج: ٧

قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد من خالفه، وفى كل من ذلك قدوة فيتخير، وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين والثانى عند عدم الحاجة ليكون عدة فى الزمان الثانى، وهذا فى العقار، أما فى المنقول المجرى لا يجوز المن بالرد عليهم؛ لأنه لم يرد الشرع فيه، وفى العقار خلاف الشافعى، وفى الخانية: ولو تركهم أحرارا وأجر الدور والعقار منهم كل سنة بأجر معلوم جاز فى قولهم، وفى شرح الطحاوى: وإن أسلموا سقط عنهم جزية الرأس ولا يسقط خراج الأرض، وكذلك لو باع هذا الذمى أرضه من مسلم فهى خراجية على حالها فى قولهم جميعا، وفى الهداية: ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب.

١٠١٢٢:- وفى الفتاوى العتائية: وإذا غلب المشركون على أراضى المسلمين ثم ظهر المسلمون قسمها الإمام وخمسها وكانت عشيرة، وإن تركها على الكفار كانت خراجية، وإن حضر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخراج أخذها على ما كانت عنده من عشر، أو خراج، وإن أخذها بعد القسمة أو بعد تقريرها عليهم بالخراج أخذها بالقسمة كذلك.

١٠١٢٣:- م: وفى السير الكبير: وإذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين، ثم ظهر عليهم المسلمون فإن صارت الدار دار الحرب فلإمام الخيار فى حقهم على نحو ما ذكرنا فى حق أهل الحرب؛ لأنهم كانوا أهل الحرب، وإنما صاروا ذمة بالعهد فإذا نقضوا العهد عادوا إلى ما كانوا.

فحتاج إلى بيان أن دار الإسلام متى تصير دار الحرب

١٠١٢٤:- فنقول: أجمع العلماء أن دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها على الاشتهار، ودار الإسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما تصير دار الحرب بإجراء أحكام الكفرة على سبيل

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٣٣ الفصل: ٢٤ الأراضى التى يسلم أهلها ج: ٧

الاشتهار، وعند أبى حنيفة لاتصير دار الحرب إلا بشرائط ثلاثة، أحدها: إجراء أحكام الكفر على سبيل الاشتهار، والثانى: أن تكون متاخمة أرض الحرب أى متصلة لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين، والثالث: أن لا يبقى فيها مؤمن آمن فى نفسه بأمانه أو ذمى آمن فى نفسه بأمانه الأول وهو أمان المسلمين، وكذلك على هذا إذا غلب المرتدون على دارهم، أو على دار من ديار المسلمين، حتى أن عند أبى حنيفة إذا انعدمت إحدى هذه الشرائط فهى على حالها دار الإسلام لا تكون فينا للغانمين إذا استولوا عليها بالقهر والغلبة.

١٠١٢٥:- فأما أهلها فإن أهل الدار الأولى فىء لجماعة المسلمين لا يختص بهم الغانمون عند أبى حنيفة؛ لأنهم أهل حرب دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وأهل الدار الثانية يجبرون على الإسلام فإن أبوا قتل رجالهم ولم يسب نساؤهم وصبيانهم بل يجبرون على الإسلام كرجال ونساء ارتدوا فى دار الإسلام، وأما أهل الدار الثالثة يجبرون على العود إلى الذمة كذمى نقض العهد فى دار الإسلام.

١٠١٢٦:- وفى شرح الطحاوى: وكل أرض ارتد أهلها جميعا فلم يبق من المسلمين ولا من أهل الذمة أحد وجرت عليهم أحكامهم صاروا بذلك أهل الحرب اتصلت بدار الحرب أو لم تتصل، وهذا قول أبى يوسف ومحمد، م: وإذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار الحرب بالاتفاق، ثم ظهر عليهم المسلمون يثبت الخيار فيهم للإمام،

١٠١٢٦:- قول المصنف: "وإن شاء جعل عليها كما فعل عمر الخ" أخرج ابن قيم عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة: أنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكلمه فى نصارى بنى تغلب وكان عمر رضى الله عنه قد هم أن يأخذ منه الجزية ففرقوا فى البلاد، فقال النعمان لعمر: يا أمير المؤمنين! إن بنى تغلب قوم عرب يأفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش ولهم نكابة فى العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، فصالحهم عمر رضى الله عنه أن أضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم الحديث. أحكام أهل الذمة، فصل فى حكم بنى تغلب بن وائل ٧٣/١.

فإن شاء منّ عليهم برقابهم وأراضيتهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم، ووضع على أراضيتهم الخراج، وإن شاء وضع العشر، وهذا تسمية بالمجاز، وفى الحقيقة خراج فإن الكافر ليس من أهل العشر ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج، وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضى الله عنه بنى تغلب، وإن قتل الرجال وقسم النساء والذرارى والأموال وبقيت الأراضى بلا ملاك فنقل إليها قوما من المسلمين ليكون ردعا للمسلمين وجعل لهم الأرض ليؤدون المؤنة عنها جاز، ولكن يفعل ذلك برضا أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها، وإذا نقل إليها قوما من المسلمين وصارت الأراضى مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء، وإن شاء جعل عليها الخراج.

١٠١٢٧:- ولو أن قوما من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم، أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار الحرب بالاتفاق لوجود الشرائط، ثم ظهر عليهم المسلمون فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف، أو الإسلام، فإن أبوا أن يسلموا قتلوا وتقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الإسلام، بخلاف نساء مشركى العرب وذراريهم فإنهم لا يجبرون على الإسلام، وقسمت الأموال والأراضى بين الغانمين أيضا، فيوضع على الأراضى العشر، وإن رأى الإمام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذرارى بين الغانمين دون الأراضى ورأى ذلك خيرا للمسلمين فعل ذلك، فإن رأى بعد ذلك أن ينقل إلى الأراضى قوما من أهل الذمة برضاهم ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الأراضى فعل ذلك ليكون ذلك منفعة دائرة للمسلمين إلى يوم القيامة، فإذا فعل ذلك صارت الأراضى مملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها.

١٠١٢٨:- فإن أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الإمام كانوا أحرارا لاسبيل عليهم، بخلاف أهل الحرب إذا أسلموا بعد الظهور عليهم حيث كانوا أرقاء، وأما نساؤهم وذراريهم وأموالهم وأراضيتهم فالإمام فيها بالخيار إن شاء قسمها بين الغانمين، وجعل على الأراضى العشر، وإن شاء من على المرتدين الذين

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٣٥ الفصل: ٢٤ الأراضى التى يسلم أهلها ج: ٧

أسلموا بالنساء والذرارى والأموال والأراضى ووضع على أراضيهم الخراج إن شاء، وإن رأى الإمام أن يجعل ما كان من أراضيهم عشريا على حاله عشريا وما كان من أراضيهم خراجيا على حاله خراجيا فله ذلك.

١٠١٢٩: - وإذا أراد الإمام أن يجعل أهل الحرب والناقضين للعهد أهل الذمة يؤدون الخراج وقد أصاب منهم مالا فى الحرب قبل أن يظهر عليهم، فإنه لا يرد عليهم ذلك؛ لأن فيه إبطال حق الغانمين فلا يفعل ذلك إلا بعذر والعذر أن لا يقدروا على عمارة الأراضى وزراعتها إلا بذلك المال، فإذا كانت الحالة هذه ورأى الإمام المصلحة فى رد ذلك المال عليهم ليشغلوا بالزراعة وعمارة الأراضى فيصل إلى المسلمين بما يؤخذ منهم من الخراج فعل ذلك، ألا ترى! أنهم لو احتاجوا إلى ما يتمكنون به من الزراعة ورأى الإمام أن يعطيهم ذلك من بيت المال كان له ذلك، فما أخذ منهم أولى، فأما ما بقى فى أيديهم فإن احتاجوا إليها بعمارة الأراضى وزراعتها لم يأخذ الإمام منهم، وإن استغنوا عنها فإن شاء أخذها منهم وقسمها بين الغانمين، ولكن الأولى أن يتركها فى أيديهم تأليفا لهم حتى يقفوا على محاسن الإسلام فيسلموا، وكذلك ما أخذ من نسائهم وذرائعهم قبل الظهور عليهم لا يرد عليهم، وما بقى فى أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم، وإذا فتح الإمام بلدة عنوة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم، فليس له ذلك، وكذلك إذا من بها عليهم ثم أراد القسمة ليس له ذلك.

نوع فى الأحكام التى تتعلق ببلاد الكفار

١٠١٣٠: - وفى تجنيس الناصرى: قال الإمام الأجل: هذه البلية واقعة

١٠١٣٠: - أخرج مسلم عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال: يا رسول الله! أ رأيت إن لقيت رجلا من الكفار، فقاتلنى فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذمنى بشجرة، فقال: أسلمت لله، فأقتله يا رسول الله! بعد أن قالها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، قال: ←

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٣٦ الفصل: ٢٤ الأراضى التى يسلم أهلها ج: ٧

فى زماننا فلا بد فيها منتعرف الأحكام، أما البلاد التى فى أيديهم فلاشك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب؛ لأنها غير متاخمة لبلاد الحرب؛ لأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون، ومن قال منهم: أنا مسلم، أو يشهد بالكلمتين يحكم بإسلامه، ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من أكبر الكبائر، وكل مصرفيه وال مسلم من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج الأيتام لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعتهم الكفرة فذلك موادة أو مخادعة، وأما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد، ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين به، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما، ولبس السراخج كذا وتعليق الدائرة أمارة ملكية لا يتعلق بالدين كأصناف القلانس لأصناف الناس ولا يتعلق بالملة، وعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده.

← فقلت: يارسول الله! انه قد قطع يدي ثم قال: ذلك بعد أن قطعها، أفاقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال. صحيح مسلم، الإيمان، باب تحريم قتل الكافر الخ ٦٧/١ برقم: ٩٥.

وأخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن قاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمو منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله. صحيح البخارى، الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة الخ ٨/١ برقم: ٢٥.

وأخرج مسلم عن مالك بن أنس، حديثا طويلا مشهورا بحديث ضمام بن ثعلبة طرفه هذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق. صحيح مسلم، الإيمان، بيان الصلوات الخ ٣٠/١ برقم: ١١، صحيح البخارى، العلم، باب القراءة والعرض ١٥/١ برقم: ٦٣.

الفصل الخامس والعشرون: فى الأنفال

١٠١٣١:- وإنها جمع، واحدها: نفل، وفى التحفة: النفل ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا فقال: ما أصبتم فهو لكم، أو قال لمعين: ما أصبت فهو لك، فإنه يختص به ويثبت الملك له فى النفل ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة.

م: ثم يشتمل هذا الفصل على أنواع

النوع الأول: فى بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز

١٠١٣٢:- فنقول: لاختلاف بين العلماء أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أوزارها جائز، وهو أن يقول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، وفى الظهيرية: أو يقول: من أخذ أسيرا فهو له، م: أو يبعث سرية ويقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أو لم يقل: بعد الخمس فهو جائز بلا خلاف، وفى الينابيع: التنفيل أن يقول الإمام: من أخذ شيئا فهو له، وإذا أصاب بعد ذلك الدراهم والدنانير وغيرهما فهى له ولا خمس فيه، وإن قال: من أخذ شيئا فله الربع، أو النصف فله ما شرط له، ومابقى يجب فيه الخمس يشاركهم فيه الآخذ.

١٠١٣٣:- وفى الكافى: فإن دخل الإمام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية وNFL لهم ما أصابوا جاز، فربما تكون المصلحة فيه، وإن بعث سرية من دار الإسلام لا ينبغى أن ينفل السرية ما أصابوا، وفى الهداية: لا ينبغى للإمام أن ينفل بكل المأخوذ؛ لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعل ذلك مع السرية جاز، ولا بأس بأن ينفل الإمام فى حالة القتال ويحرض به على القتال.

١٠١٣٢:- أخرج الترمذى عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه، وفى الحديث قصة. سنن الترمذى، السير، باب ماجاء فىمن قتل قتيلا فله سلبه ٢٨٥/١ برقم: ١٦٠٨، هكذا رواه أبو داؤد فى سننه بطوله، الجهاد، باب فى السلب يعطى القتال ٣٧٢/٢ برقم: ٢٧١٨. وانظر الحديث الطويل، البخارى، المغازى، غزوة حنين ٦١٨/٢ برقم: ٤١٥١، ف: ٤٣٢١ والأحكام باب ٢١-٢/١٠٦٣ برقم: ٦٨٨٥، ف: ٧١٧٠، مسلم، الجهاد، باب استحقات القتال سلب القتيل ٨٧/٢ برقم: ١٧٥١.

١٠١٣٤: م- وأما التنفيل بعد إحراز الغنيمة لا يجوز في قول علمائنا وهو قول سفيان الثوري رحمه الله، وقال أهل الشام: يجوز، والإحراز: أن تقع الغنيمة في أيدي العسكر أو في أيدي السرية، فإذا وقعت الغنيمة في أيديهم فلا ينبغي للإمام أن ينفل أحدا منها شيئا وفي الكتاب تذكير لفظة الكراهة والمراد منها التحريم، ولو نفل بعد الإصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناء وبلاء على وجه الاجتهاد منه بأن تحول رأيه إلى ذلك ثم رفع إلى الإمام لا يرى التنفيل بعد الإصابة لا يكون للثاني أن ينقض بعد ما صنع الأول.

١٠١٣٥: - قال محمد: ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الإمام قبل القتل بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، وهذا مذهب علمائنا وهو قول مالك، والشافعي يقول: يستحق السلب بنفس القتل، وفي الحجة: قال الشافعي: من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر يستحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام.

١٠١٣٦: م- وكما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس بأن بعث الإمام سرية وقال لهم: ما أصبتم فلکم الثلث بعد الخمس، أو قال: فلکم الربع بعد الخمس، ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى يجوز التنفيل مطلقا بأن بعث الإمام سرية وقال لهم:

١٠١٣٥: - أخرج الطحاوي عن القاسم بن محمد: أن رجلا سأل ابن عباس عن الأنفال، فقال: السلب والفرس من الأنفال. شرح معاني الآثار، السير، باب الرجل يقتل قتيلا الخ ١٣٧/٣ برقم: ٥٠٨٥، ٥٠٨٦.

وأخرج البخاري عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده حديثا طويلا طرف هذا، فقال: كلا كما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، الحديث. صحيح البخاري، فرض الخمس، باب من لم يخمس من الأسلاب ومن قتل قتيلا الخ ١/٤٤٤ برقم: ٣٠٤٠ ف: ٣١٤١.

١٠١٣٦: - أخرج أبو داود عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا قفل. سنن أبي داود، الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ٢/٣٧٧ برقم: ٢٧٤٩، هكذا رواه ابن ماجه في سننه، الجهاد، باب النفل ١/٢٠٤ برقم: ٢٨٥١.

ما أصبتم من شيء فلکم الثلث، أو قال: فلکم الربع، ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقى، وإن كان فيه إبطال حق الفقراء فى الخمس، وإنما جوزنا ذلك اتباعا للسنة، بعد هذا ينظر إن كان نفلهم ثلثا، أو ربعا مطلقا أعطاهم الثلث، أو الربع من جملة الغنيمة أولا ثم يرفع الخمس عن الباقي، ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة، السرية من جملتهم، وإن كان نفلهم الربع أو الثلث بعد الخمس رفع الخمس أولا من جملة الغنيمة ثم أعطى السرية نفلهم مما بقى ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة، قال محمد: إذا قال الإمام لأهل العسكر: جميع ما أصبتم فهو لكم نفل بالسوية بعد الخمس، فهذا باطل.

١٠١٣٧:- و سلب الرجل ثياب بدنه وسلاحه ودابته التى هو عليها، وفى الينابيع: وما عليها من اللجام والسرج والحقبة وجميع ما عليها وسائر الآلة، م: وما معه من الذهب والفضة والمنطقة، وفى الينابيع: وما فى وسطه من الهميان سواء كان فيه دراهم أو دنانير أو غيرهما، م: بخلاف دابة أخرى معه وبخلاف الذهب والفضة التى على الدابة الأخرى حيث لا يكون من سلبه، وكذلك الدابة التى مع غلامه وماتركه فى معسكره من الأمتعة والأقمشة لا يكون من جملة سلبه.

١٠١٣٨:- ثم ما ذكرنا أنه لا ينبغى للإمام أن ينفل بعد الإصابة فذلك إذا أراد التنفيل من جملة الغنيمة، أو من أربعة الأحماس التى هى حق الغانمين، فأما إذا أراد أن يعطى من الخمس الرجل المحتاج إذا بالغ فى القتال ويجعل ذلك نفلا له بعد الإصابة فذلك جائز، نص عليه محمد، ولا ينبغى أن يجعل ذلك للغنى، ويجعله نفلا بعد الإصابة؛ لأن الخمس حق المحتاجين للاحق الأغنياء.

١٠١٣٩:- ولا ينبغى للإمام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح، وكذلك لا ينبغى له قبل الهزيمة وقبل الفتح مطلقا من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، من أخذ أسيرا فهو له، ولكن يقول: من قتل قتيلا قبل الفتح والهزيمة فله سلبه، مع هذا لو أطلق التنفيل قبل الفتح والهزيمة إطلاقا يبقى التنفيل يوم الفتح والهزيمة حتى أن من قتل قتيلا يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه.

نوع آخر: فى الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره

١٠١٤٠:- قال محمد: إذا قال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، فجرح الكافر رجل وقتله آخر، فإن كان الأول جرحه جرحا لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة فى قتل، أو عون بيد أو مشورة بكلام كان سلبه للأول، وإن كان الأول قد جرحه جرحا قد يعيش من مثله، أو يعين معه بيد أو كلام فالسلب للثانى، وذكر هذه المسألة فى المنتقى وقال: السلب للذى أجهز عليه لا للذى جرحه من غير تفصيل، ثم الإمام إن نفل السلب بعد الخمس بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه بعد الخمس يخمس السلب، وإن نفل السلب مطلقا بأن قال: من قتل قتيلا فله سلبه لا يخمس السلب، هذا هو المذهب لعلمائنا رحمهم الله.

نوع آخر

١٠١٤١:- كل أمير فى أرض الحرب يلى سرية، أو جندا فله أن ينفل أصحابه منها قبل أن يحرزوا الغنيمة قال: إلا أن يكون الذى وجهه نهاه عن التنفيل فحينئذ ليس له أن ينفل، فإن رضى العسكر بنفله جاز له أن ينفل، ولكن من أنصبتهم يريد به من الأربعة الأخماس، قال محمد: ولو أن الإمام بعث سرية إلى دار الحرب لم يكن له أن ينفل بعضهم على بعض، قال الشيخ خواهرزاده والشيخ أبو حفص السفكردرى: معنى قوله: لم يكن له أن ينفل بعضهم على بعض أن يقول للسرية: ما أصبتم من شيء فلفلان منه كذا وقال شمس الأئمة السرخسى: معنى قوله: ليس له أن ينفل بعضهم على بعض، ليس له أن ينفل السرية ما أصابوا فيقول لهم: ما أصبتم من شيء فهو لكم، وإذا كانت السرية مبعوثة من الجيش فى دار الحرب فما تصيبه السرية يكون مشتركا بين السرية وبين الجيش، وأما إذا كانت السرية مبعوثة من دار الإسلام فالمصاب لهم على الخصوص ولا شركة لأحد معهم.

١٠١٤٠:- أخرج سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش قال: سألت حريز بن عثمان عن الرجل يقتل الرجل ويجهز عليه آخر قال: السلب للذى قتله إذا جرحه، وليس للذى أجهز عليه شيء كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سلب أبى جهل. سنن سعيد بن منصور، باب القوم يتنازعون فى القتل لمن يكون سلبه ٢/٢٦٦ برقم: ٢٧١٨، ٢٧١٩.

نوع آخر: فى التنفيل يعمل فى حق الأمير أو لا يعمل

١٠١٤٢:- وإذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير فلقوا العدو فقال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، ثم قتل الأمير ذلك القتيلا فله سلبه، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون له سلبه، ولو قال الأمير للقوم: من قتل منكم قتيلا فله سلبه، فقتل الأمير بعد ذلك قتيلا فإنه لا يستحق سلبه، ولو قال الأمير: إن قتل قتيلا فلى سلبه، ثم قال: ومن قتل منكم فله سلبه، ثم إن الأمير قتل قتيلا كان له سلبه، وكان ينبغى أن لا يكون له السلب، وفى شرح الطحاوى: وأما إذا قال: من أخذ شيئا فهو له دخل هو تحت الإذن، وإن قال: منكم فلا يدخل الإمام تحت الإذن، ولو قال: من قتل قتيلا فله سلبه، فقتل قتيلين أو أكثر فله سلب الكل.

م: نوع آخر: فى بيان ماهو فرد صورة عام معنى أو على العكس

١٠١٤٣:- قال محمد: وإذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير فقال الأمير: إن قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه، فقتل رجلان من العسكر رجلا من أهل الحرب كان سلبه بينهما، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون لهما ذلك، وفى شرح الطحاوى: ينظر إن كان المقتول مبارزا يقاوم الكل كان لهم سلبه، وإن كان لا يقاوم وكان عاجزا فلا يستحقون السلب ويكون غنيمة، م: وإن كان الأمير قال: إن قتل رجل منكم وحده قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا لا يستحقان سلبه، وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا قال الإمام لمسلم: إن قتل هذا الكافر فلك سلبه، فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للآخر منه، ولو أن عشرة من المشركين خرجوا للبراز فقال أمير عسكر المسلمين لغيره من المسلمين: إن قتلتموهم فلكم أسلابهم، فبرزوا إليهم فقتل كل رجل من المسلمين رجلا من المشركين كان لكل مسلم سلب قتيله، وفى جامع الجوامع: نفل سرية فرجع إلى أهله لانصيب لهم.

١٠١٤٤:- م: وفى المتقى: إذا قال الإمام لعشرة من المسلمين: إن قتلتم هذه

العشرة خاصة، أو قال لعشرة من المسلمين: إن أصبتم أهل قرية كذا فلکم كذا الشيء بغير عينه، فشاركهم غيرهم بغير إذن الإمام كانوا شركاء في الغنيمة، وفي الظهيرية: قال لجميع أهل العسكر: إن قتل رجل منكم قتيلا فله سلبه فقتل رجل منهم عشرة يستحق أسلابهم جميعا، ولو قال لرجل بعينه: إن قتلت قتيلا فلك سلبه فقتل قتيلين معا فله سلب أحدهما، والخيار إلى القاتل لا إلى الإمام، وكذلك لو قال: إن أصبت أسيرا فهو لك، فأصاب أسيرين معا فله أن يختار أرفعهما قيمة وأغلاهما ثمنا.

١٠١٤٥:- ولو قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمی ممن كان يقاتل مع المسلمين استحق سلبه، وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلا سواء كان يقاتل مع العسكر قبل هذا، أو لا يقاتل، وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلا، وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه فإن هؤلاء يستحقون الأسلاب، ولو كان الأمير قال: من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الناس دون البعض، ثم قتل رجل قتيلا فله سلبه وإن لم يسمع مقالة الأمير، ولو أن الإمام بعث سرية وقال في أهل عسكره: قد جعلت لهذه السرية نفل الربع، ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية ففي القياس لانفل لهم، وفي الاستحسان لهم النفل، ولو قال الأمير: من جاء منكم بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بثياب، أو تروس فذلك إلى الأمير يعطيه من ذلك قدر ما يرى، ولو قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أجيرا من المشركين لم يكن يقاتل معهم، أو تاجرا معهم، أو عبدا كان مع مولاه يخدمه، أو رجلا ارتد-والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب، أو ذميا نقض العهد ولحق بهم فله سلبه، ولو قتل امرأة إن كانت تقاتل فله سلبها، وإن قتل مريضا، أو جريحا منهم فله سلب له، وإن قتل صبيا لم يبلغ الحلم فليس له سلبه، وإن قتل مريضا أو جريحا منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع، فإن قتل شيخا فإن كان فانيا لا يتوهم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجي له نسل لم يكن له سلبه.

م: نوع آخر من هذا الفصل

١٠١٤٦:- إذا قال الأمير للمسلمين إذا اصطفوا للقتال: من جاء برأس فله

خمسمائة درهم من الغنيمة، فهذا على رؤس الرجال دون السبي، فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة، ومالا فلا، وهذا بخلاف مالو سكن الحرب وانهمز المشركون وتفرقوا فقال الأمير: من جاء برأس فله كذا، فهذا على السبي دون رأس الرجال.

١٠١٤٧:- وإن جاء رجل برأس رجل وقال: أنا قتلته وأخذت برأسه، وقال رجل آخر: أنا قتلته وهذا أخذ رأسه، فالذى جاء بالرأس أحق بالخمسمائة، وكان القول قوله فى قتله مع اليمين، وعلى الآخر البيعة، فإن أقام الآخر بيعة من المسلمين على أنه قتله قضينا بالخمسمائة له، ولو جاء رجل برأس فقال واحد من المسلمين: هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا جز رأسه، وقال الذى جاء بالرأس: قتلته، فالقول قول الذى جاء بالرأس، إلا إذا عرف الموت قبله، أو لم يعرف ولكن يحلف، هذا إذا علم أن هذا الرأس رأس مشرك، وإن وقع الشك فيه فلم يدر أنه رأس مسلم أو مشرك نظر إلى السيماء، فإن كان عليه سيماء المشركين كان له النفل، وإن كان عليه سيماء المسلمين بأن كان مخضوب اللحية فلانفل له، ولو جاء رجل برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذى قتله وطلب الخارج يمين صاحب اليد فنكل، فلا نفل لواحد منهما قياسا، وفى الاستحسان النفل للخارج، ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه والرأس فى أيديهما فالنفل بينهما، وكذلك إذا كانوا ثلاثة أو أكثر.

١٠١٤٨:- إذا قال الأمير لأهل العسكر: من أصاب منكم ذهباً فله منه كذا دخل تحت التنفيل الدنانير المضروبة والحلى من الذهب والتبر، وكذلك إذا قال: من أصاب منكم فضة دخل تحت التنفيل الدراهم المضروبة والتبر من الفضة والحلى منها، وذكر فى المنتقى: فصل الدراهم والدنانير المضروبة وفصل فيها تفصيلاً فقال: ما كان من ضرب الإسلام فليس له، وكان من ضرب الروم مما لا ينفق فى الإسلام فهو له.

١٠١٤٩:- ولو قال: من أصاب بزاً، فهذا على ثياب القطن والكتان، ذكر محمد فى السير الكبير: قالوا: وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فإن فى عرف

الكوفة اسم البز يقع على ثوب القطن والكتان وبائعهما يسمى بزازا، وفي عرف ديارنا البز لا يقع على القطن والكتان وبائعهما لا يسمى بزازا، وإنما يسمى كرباسيا، وإنما يقع هذا الاسم على ثياب الأبريسم وبائعها يسمى بزازا، واسم الثوب يتناول الديباج والسندس والفرو والكساء وما أشبه ذلك، ولا يتناول البساط والمسح والستر، ولا يدخل تحت هذا الاسم القلنسوة والعمامة، قال القاضي الإمام ركن الإسلام على السغدى: على قياس ما قيل فى الكفارة أن العمامة إذا كانت طويلة يجيء منها ثوب كامل، أو أكثر مثل عمائمنا يجوز عن الكفارة، ويجب أن يكون مثل هذه العمامة فى النفل، وهكذا حكى لنا عن الشيخ أبى بكر بن حامد، واسم المتاع يطلق على الثياب والقمص والفرش والستور؛ لأن اسم المتاع عادة يقع على ما يلبسه الناس وييسط، فأى شيء من ذلك أصابه المنفل له فهو له.

١٠١٥٠:- ولو أصاب أوانى، أو أباريق، أو قماقم، أو قدورا من صفر، أو نحاس فأى شيء من ذلك فله، هكذا ذكر فى الكتاب: إلا أنه وضع المسألة فى الكتاب أن الأمير قال: من أصاب منكم متاعا دون الآنية فهو له.

١٠١٥١:- ولو قال: من أصاب ذهباً فهو له، أو قال: من أصاب فضة فهو له، فأصاب رجل سيفاً محلى بذهب أو فضة كانت الحلية له، فبعد ذلك ينظر إن لم يكن فى نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف وتعطى صاحب النفل، وإن كان فى نزعها ضرر فاحش ينظر إلى قيمة الحلية وإلى قيمة السيف فإن كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النفل، إن شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية، وإن كانت قيمة السيف أكثر يخير الإمام إن شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغاً من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية فى الغنيمة، وإن شاء ترك الحلية عليه، وإن لم يأخذ واحداً منهما يابح السيف كله فيقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل والحفن، فما أصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل، والباقى فى الغنيمة، ولم يذكر فى الكتاب ما إذا كان قيمتها على السواء؟ قالوا: وينبغى أن يكون الخيار للإمام - والله أعلم.

نوع آخر

١٠١٥٢:- إذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يبلغوا قتالا قال الأمير: من قتل قتيلا فله سلبه، فهذا على كل قتيل يقتل فى دار الحرب فى غزوهم ذلك حتى يرجعوا إلى دار الإسلام، فإن اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضا ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين استحق سلبه، وإن انهزموا والمسلمون فى طلبهم فحكم ذلك التنفيل باق، وكذلك إذا دخل المنهزمون حصونهم والمسلمون على إثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم فحكم ذلك التنفيل باق، وإن انهزموا فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبوهم حتى لحقوا بمدائنهم وحصونهم، ثم مر المسلمون ببعض تلك المدائن وحاصروهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المنهزمين لا يستحق سلبه، وكذلك لو كان المسلمون على إثرهم فمروا بحصن آخر وفيها قوم ممتنعون سوى ذلك القوم الذين لقوهم فقتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين لم يكن له سلبه، وفى جامع الجوامع: من قتل قتيلا فله سلبه يقع على كل قتال فى ذلك السفر مالم يرجعوا وإن مات الوالى أو عزل، مالم يمنعه الثانى، وإن قال حالة القتال يتعين ذلك.

م: نوع آخر

١٠١٥٣:- لو أن أميرا على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب فرآى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون إليها فى قتالهم فقال: من دخل بدرع فله من النفل فى الغنيمة كذا، أو قال: فله سهم فى الغنيمة كسهمه فلا بأس بذلك، وكذلك من دخل بدرعين فله كذا فلا بأس به، ولو قال: من دخل بثلاثة دروع فله ثلاثمائة، ومن دخل بأربعة دروع فله أربعمائة، جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز مازاد على ذلك، قال محمد: وإن أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان فى ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضا.

١٠١٥٤:- ولو قال الأمير: من دخل بفرس فله كذا لا يجوز هذا التنفيل، بخلاف مالو قال: من دخل بدرع فله كذا، وفي النوادر: ذكر الرماح والأفراس وأجاب بجواز التنفيل فيها.

١٠١٥٥:- وكذلك إذا قال الأمير لأصحاب الخيل: من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا فهو جائز، ولو قال: من دخل بتجفافين فله نفل كذا، فاعلم بأن هذه المسألة ذكرت في بعض النسخ وذكر فيها: فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيل عليهما، وذكر في بعض النسخ: فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين، وأجاب بجواز التنفيل فيهما أيضا، وكل ذلك صحيح، ولو قال: من دخل منكم بثلاثة تجافيف فله كذا جاز نفل تجفافين ولا يجوز أكثر من ذلك، قال شيخ الإسلام: إلا أن يكون في ثلاثة تجافيف منفعة للمنفل وللمسلمين فحينئذ يجوز التنفيل عليه، كما في ثلاثة دروع.

نوع آخر: في بيان من يستحق النفل ومن لا يستحق

١٠١٥٦:- أمير العسكر في دار الحرب إذا نفل، وقال لأهل العسكر: من أصاب شيئا من كراع، أو متاع، أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك الربع، وكل من له حظ في الغنيمة من سهام، أو رضح دخل تحت التنفيل، ومن لاحظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيل، والنساء والصبيان والعبيد وأهل الذمة لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل، وكذا التجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل، والحربي المستأمن إذا قاتل بغير إذن الإمام فلا حظ له من الغنيمة فلا يستحق النفل، وإن كان يقاتل بإذن الإمام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل.

الفصل السادس والعشرون فى معاملة تجرى بين المسلم والحربى فى دار الحرب أو بين المسلمين فى دار الحرب

١٠١٥٧:- فى الهداية: وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم، فإن غدر بهم أعنى التاجر فأخذ شيئا وخرج به ملكه ملكا محظورا، وفى السغناقى: حتى لو كانت جارية كره للمشتري أن يطأها، فيؤمر بالتصدق، م: قال محمد فى الجامع الصغير: مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربى، ثم خرج المسلم إلى دار الإسلام واستأمن الحربى وخرج إلى دار الإسلام أيضا، فأراد أن يأخذ المسلم بدينه لا يقضى له بشيء، وفى شرح الطحاوى: ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضى.

١٠١٥٨:- م: ومن هذا الجنس مسائل، (١) إحداها هذه المسألة، (٢) الثانية إذا كان المسلم هو الذى أدان الحربى، ثم خرج المسلم واستأمن الحربى وخرج أيضا فأراد المسلم أن يأخذ المستأمن بدينه لا يقضى له بشيء، (٣) الثالثة: إذا أدان الحربى حربيا ثم خرجا مستأمنين إلى دار الإسلام لا يقضى للدائن بشيء، وفى الفتاوى العتائية: إلا أن يسلم الحربى، أو يصير ذاممة، ولو أسر الحربى بطل دينه، م: ولو خرجا مسلمين قضى للدائن على صاحبه بالدين.

١٠١٥٩:- وأما المسألة الأولى فما ذكر من الجواب قول أبى حنيفة ومحمد، وأما على قول أبى يوسف فالقاضى يقضى على المسلم بالدين، فإن كان اغتصب أحدهما شيئا من صاحبه فى هذه المسائل كلها لم يقض، قال: إلا أنى أمر المسلم الذى دخل إليهم بأمان إذا غصب شيئا من مالهم، ثم خرج إلى دار الإسلام أن يرد ذلك عليهم، لكن لا يقضى عليه بذلك، لكن فسد ملكه؛ لأنه بسبب الأخذ نقض العهد ونقض العهد حرام فأشبه المشتري شراء فاسدا، وفى السغناقى: وكذا لو فعلا ذلك وهما حربيان ثم خرجا مسلمين، أو مستأمنين فهذا والفصل الأول سواء.

١٠١٦٠ م: وإذا اشترى المسلم المستأمن في دار الحرب من حربي عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة فوجد المسلم بالعبد الذي اشترى عيبا لم يكن له أن يرده على الحربي بالعيب، وإذا كان المسلم هو البائع فكذلك الجواب أيضا، ولو كان أحدهما بالخيار فأسلم الحربي أو صار ذمة فأراد صاحب الخيار نقض البيع بالخيار كان له أن ينقضه، وكذلك خيار الرؤية والرد بالعيب قبل القبض فإن القاضي ينقض البيع ويرجع المشتري بالثمن على البائع.

١٠١٦١ م: وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فاشترى منه مسلم مستأمن متاعا أو باعه إياه وتقابضا، ثم خرجا إلى دار الإسلام ووجد المشتري بالمشتري عيبا قضى له بالرد على بائعه، ولو استحق المشتري بحرية أو غيرها قضى القاضي على البائع برد الثمن إن كان قائما، وإن كان مستهلكا لا يقضى عليه بالرد بشيء.

١٠١٦٢ م: ولو اشترى المسلم المستأمن من حربي عبدا شراء فاسدا بأن اشتراه بقيمته وتقابضا ثم أسلم أهل الدار لم ينقض البيع الجاري بينهما، وبمثله لو كان قبض العبد ولم يدفع القيمة أمر برد العبد.

١٠١٦٣ م: وفي شرح الطحاوي: ولو أن مسلما دخل دار الحرب فعاقده مع حربي عقد الربا جاز عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجوز، ولو عاقده مع مسلم أسلم هناك فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، وفي الينابيع: وعلى هذا إذا قامره أو عامله، ولو كانا أسلما هناك فتعاقدا عقد الربا كذلك الجواب عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز، ولو كانا أسيرين، أو دخلا للتجارة بأمان فتعاقدا عقد الربا لا يجوز بالاتفاق.

١٠١٦٤ م: ولو دخل مسلم أو ذمي دار الحرب فأصاب هناك مالا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار فحكم هذا كالذي أسلم في دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار.

١٠١٦٥ م: وفي الخانية: روى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد أن الحربي إذا باع أباه، أو ابنه في دار الحرب لا يجوز، فإن أخرجه المشتري

إلى دار الإسلام يملكه إن لم يكن بينهما أمان، فالحاصل أن الحربي إذا باع أباه، أو ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلاً، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ورواية هشام عن محمد سواء، يرى البائع جواز هذا البيع أولاً يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وقال أبو الحسن الكرخي: إن كان الحربي يرى جواز هذا البيع جاز وإلا فلا.

١٠١٦٦:- وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أن الحربي إذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر، أو من مسلم مستأمن آخر جاز عند أبي حنيفة، ولا يجبر المشتري على الرد إذا خوصم في الرد، وعند أبي يوسف إذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم، وعن أبي نصر الدبوسي: إن باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز، وإن باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلم إليه ملكه المشتري، وغيره من المشايخ قال: لا يباح للمشتري أن يشتري، وإن اشتراه جاز ويكون رقيقاً للمشتري، وقال بعضهم: إن اشتراه المسلم في دار الإسلام لا يملكه، وإن اشتراه في دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام ملكه، والصحيح ما قلنا إنه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب، واتفقت الروايات على أنه لا يجوز بيعه في دار الإسلام، ولو كان معه ابن غيره من أهل الحرب يجوز بيعه، ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فإن أخرجه المشتري إلى دار الإسلام اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يملكه، وقال بعضهم: يكون حراً؛ لأن البائع لا يملك التصرف فيه لا يبيعا ولا وطاءً فلا يملكه المشتري، وقال بعضهم: إن كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالإخراج إلى دار الإسلام أخرجه طائعا أو مكرهاً، وإن كان البائع لا يرى جواز هذا البيع إن أخرجه المشتري كرهاً ملكه، فإن أخرجه طوعاً لا يملكه، والصحيح أنه إن أخرجه المشتري كرهاً ملكه، وإن جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع أولاً يرى.

١٠١٦٧:- وإن تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب ودفع الصداق إلى وليها وفي قلبه أنه يبيعها إذا أخرجها إلى دار الإسلام ذكر في السير الكبير: إن

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٥٠ الفصل: ٢٦ معاملة بين المسلم والحربي ج: ٧

أخرجها طائعة فهي حرة، وإن أخرجها مكرهة كما يخرج الأسير فهي مرفوقة، وإن اختلفا فقالت المرأة: خرجت طائعة وأنا حرة، وقال الرجل: أخرجتها مكرهة وهي رقيقة، فإنه ينظر إليها فإن جاء بها مربوطة كما يجاء بالأسير كان القول قول الرجل، وإن كان بخلاف ذلك فالقول قول المرأة وتكون حرة.

١٠١٦٨ :- وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى عبدا من عبيدهم فأبق من هناك ثم دخل التاجر دار الإسلام فوجده في يد إنسان هل له أن يأخذه مجانا؟ فقال: إن أخذه الكفرة في دار الحرب وباعوه يأخذ المالك بالثمن، وإن وهبوه يأخذه بالقيمة لامجانا، وسئل عن رجل دخل دار الحرب فأراد أن يشتري أسراء وفيهم رجال ونساء، ما الأولى في حقه؟ فقال: الأولى أن يشتري الرجال؛ لأنهم يصيرون عوننا علينا من حيث أنهم يكثرون سوادهم، وسئل بعضهم عما إذا كان فيهم جهال وعلماء؟ فقال: الأولى أن يشتري الجهال منهم، وفيها: الحربي إذا دخل دارنا بأمان معه الولد فباع الولد لا يجوز.

١٠١٦٩ :- وفي الواقعات: الأسير إذا أراد أن يتزوج فإن كانت هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة لأبأس بها، خشى العنت، أو لم يخش، وإن لم تكن وأراد أن يتزوج منهم امرأة وكانوا من أهل الكتاب إن لم يخش العنت يكره، وإن أسروا أمة لمسلم يكره له أن يتزوجها؛ لأن ولده يصير عبدا لهم، وإن كانت مدبرة لمسلم وكتب إلى مولاها فأذن له جاز، وإن دخل مولاها بأمان جاز له أن يطأها إن لم يكن الحربي وطأها.

١٠١٧٠ :- وفيها: أهل الحرب إذا حلفوا الأسير أن لا يخرج إلا بإذن الملك فعزل الملك ثم عاد الملك إليه فله أن يخرج بإذنه.

١٠١٧١ :- وفيها: رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب، ثم أسلم ابن فلان قبل موت الموصى، فهذا على وجهين: إما إن سمى، أو لم يسم ولكنه قال: لابن فلان؛ ففي الوجه الأول لا يجوز، وفي الثاني جاز، وهذا بمنزلة رجل قال: هذا العبد لفلان بعد موتي، والعبد في ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز، ولو قال: عبدي لفلان بعد موتي، ثم اشتراه جاز.

١٠١٧٢: - وفيها: مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد لقطعة ينبغي أن يعرفها كما يعرفها في دار الإسلام، فإذا عرف ولم يتبين صاحبها أحب إلى أن يتصدق على الفقراء المسلمين الذين في دار الحرب، فإن لم يجد فعلى فقراء دار الحرب.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٠١٧٣: - حربى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم هناك خطأ، أو عمداً، وفى الهداية: وله ورثة مسلمون هناك، م: فإنه لا قصاص على القاتل فى العمد ولادية عليه فى الخطأ، وعليه الكفارة فى الخطأ، وروى عن أبى يوسف أن عليه الدية فى الخطأ، وهو قول الشافعى، وفى الهداية: وعند الشافعى الدية فى الخطأ والقصاص فى العمد.

١٠١٧٤: - م: والكلام هاهنا فى فصول أربعة، (١) أحدها: هذا الفصل الذى ذكرنا، وفى المنتقى: فى رواية بشر بن الوليد عن أبى يوسف: قوم من أهل الحرب أسلموا فى دار الحرب فقتل رجل منهم رجلاً خطأ فإن أبا حنيفة قال: لادية عليه ولا كفارة، وقال أبو يوسف: أستحسن أن أجعل عليه الدية والكفارة، وذكر فى موضع آخر من المنتقى، قال أبو حنيفة: عليه الكفارة بالكتاب ولا دية، وهو قول أبى يوسف، وذكر فى موضع آخر من المنتقى: حريبان أسلما فى دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه خطأ فلا كفارة عليه، إلا أن يكون علم أن فى القتل الخطأ الكفارة فحينئذ يكون عليه الكفارة، وفى المنتقى أيضاً: لو دخل قوم من تجار المسلمين دار الحرب فقتل رجل من التجار رجلاً من أهل الحرب قد أسلم هناك فعليه الكفارة ولادية،

١٠١٧٣: - أخرج الطبرانى عن ابن عباس، فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال: كان الرجل يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطأ فى سرية أو غزاة، فيعتق الذى يصيبه رقبة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال: هو الرجل يكون معاهداً ويكون قومه أهل عهد، فيسلم إليهم الدية، ويعتق الذى أصابه رقبة. المعجم الأوسط للطبرانى ٦/ ١٠٨ برقم: ٨١٧٤، هكذا رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه، الديات قوله: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ١٤/ ٣٣٣ برقم: ٢٨٥٨٢.

وفي المنتقى أيضا: لو أن سرية من المسلمين أغاروا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلا أسلم في دار الحرب عمدا، أو رمى غيره فأصابه قال أبو حنيفة: لادية فيه ولا كفارة من قبل أن لهم أن يرموا، وقال أبو يوسف: في هذا أضمن الدية استحسانا وأوجب معها الكفارة في الخطأ، وفيه أيضا: ولو أن جندا من المسلمين أحرقوا مدينة من مدائن أهل الحرب فهلك فيها مسلم لم يضمنوا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أما أنا أضمن المسلم إذا عرف قاتله منهم استحسانا.

١٠١٧٥:- الفصل الثاني: إذا أسلم الحربي في دار الحرب وهاجر إلينا فقتله مسلم فإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته يأخذها الإمام وعليه الكفارة، وإن كان عمدا فلا إمام أن يقتله إن شاء أخذ الدية، وليس له أن يعفو إذا لم يكن لهذا المقتول ولي أقرب منه بأن لم يكن له أقرباء في دار الإسلام.

١٠١٧٦:- الفصل الثالث: إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمدا، أو خطأ، فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطأ، ولا كفارة عليه في العمد ولا قصاص، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أن عليه القصاص في العمد.

١٠١٧٧:- الفصل الرابع: في الأسيرين من المسلمين في دار الحرب إذا قتل أحدهما صاحبه عمدا، أو خطأ فإنه لا قصاص على القاتل في العمد ولا دية في الخطأ، وإنما تجب عليه الكفارة في الخطأ، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تجب الدية على القاتل في العمد والخطأ جميعا.

١٠١٧٨:- وفي التجريد: ولو قتل المسلم التاجر مسلما تاجرا في دار الحرب فعليه الدية والكفارة، ولو قتل هذا التاجر أسيرا مسلما فلا ضمان عليه، وتلزمه الكفارة في الخطأ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه الدية.

١٠١٧٩:- وقال أبو حنيفة: لو أسلم في دار الحرب ولم يعرف أن عليه صلاة ولا صياما سنين، ثم خرج إلى دار الإسلام فعلم فليس عليه قضاء ماضى، وقال أبو يوسف: أستحسن أن يجب عليه القضاء، وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: لا عذر لأحد في جهل معرفة خالقه.

نوع: في المسلم يقتل أسيرا وفي المسلم يقتل بعض أصحابه فيما يقاتل

١٠١٨٠:- قال محمد: وأيما رجل قتل رجلا من الأسراء في دار الحرب أو في دار الإسلام قبل أن يقتسموا فلا شيء عليه من دية ولا قيمة، أو كفارة، ولكن

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٥٣ الفصل: ٢٦ معاملة بين المسلم والحربي ج: ٧

لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإذا قتله عمداً كان للإمام أن يؤدبه نص عليه محمد، وهذا كله حالة الاختيار، أما حالة الاضطرار بأن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من يده حتى يعجز عن أن يأتي به الإمام فلا بأس بقتله، وإذا قتله فالإمام لا يؤد به.

١٠١٨١:- وإن قسمهم الإمام، أو باعهم حرمت دماؤهم حتى لا يحل قتلهم بعد ذلك، وإن قتل رجل واحداً منهم بعد القسمة، أو البيع، إن كان القتل خطأً كان على عاقلة القاتل القيمة وعليه الكفارة، وإن كان قتله عمداً لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب، وذكر القاضي الإمام ركن الإسلام على السعدي أن عليه القصاص كما لو قتل ذمياً حراً، وذكر شيخ الإسلام المعروف بنخواهرزاده: إن كان يعلم بالبيع أو بالقسمة ويعلم بثبوت حكمها، وهي صيرورتهم ذمة يقتص به، وإذا لم يعلم بالبيع أو القسمة إلا أنه يعلم بثبوت حكمها فالقياس أن يقتل به، وفي الاستحسان لا يقتل به؛ وإذا لم يقتل تجب القيمة في ماله ولا تجب الكفارة.

١٠١٨٢:- قال محمد: وإذا التقى الصنفان من المسلمين والمشركون في دار الحرب، أو في دار الإسلام فرمى رجل من المسلمين المشركون بسهم، أو نشابة فأصاب رجلاً من المسلمين في صف المشركون قد جاء به المشركون مكرهاً والمسلم الرامي لا يعلم أنه مسلم أو يعلمه إلا أنه لم يقصده بالرمي أو قصده بالرمي إلا أنه على ظن أنه حربي فليس على القاتل دية ولا كفارة، وإن علم الرامي أنه مسلم وأنه أخرج مكرهاً فقصده الرامي بالرمي وقتله فالقياس أن يجب القصاص، وفي الاستحسان لا يجب، ولكن تجب الدية وتكون الدية في ماله

١٠١٨٢:- أخرج البخاري عن عائشة قالت: هزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم، فصاح إبليس أي عباد الله أخرجكم فرجعت أولاهم، فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه، فقال: أبي أبي، فوالله ما انحجزوا حتى قتلوه، فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية حتى لقي الله. صحيح البخاري، الأيمان والنذور، باب إذا حثت ناسياً في الأيمان ٢/ ٩٨٦ برقم: ٦٤١٢ ف: ٦٦٦٨.

قول المصنف: "والكفارة في هذا الباب الخ" قال الله تعالى: وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق، فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً. سورة النساء، رقم الآية: ٩٢.

ولا كفارة، ولو كان المسلم الرامى حين رمى انقطع وتره فوق السهم على مسلم واقف فى صف المسلمين أو مالت الرمية فأصابت مسلماً قد تقدم يقاتل المشركين أو أصاب مسلماً قد خالط صف المشركين يقاتلهم فهذا كله سواء، وعلى الرامى الدية على عاقلته والكفارة فى ماله، والكفارة فى هذا الباب تحرير رقية مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا مدخل للطعام فى هذه الكفارة.

١٠١٨٣:- وإذا حاصر المسلمون مدينة أو قلعة فرماه قوم من المسلمين بالمنجنيق فأصاب المنجنيق رجلاً من المسلمين فى الحصن تاجراً كان أو أسيراً أو مستأمناً فقتله فلا دية ولا كفارة، وكذلك لو دخنوا على مطمورة فمات من فيها من الدخان ومنهم قوم من المسلمين قد ماتوا بسبب الدخان فلا شيء على المسلمين، فإن كان المسلمون يقدرّون على قتالهم بغير تدخين فأحب إلى أن لا يدخنوا.

١٠١٨٤:- ولو رجع حجر المنجنيق فقتلهم الحجر ففيه الدية والكفارة، وتكون الدية على الذين يمدون الحبل لاعلى الذين أمسكوا المنجنيق ولا على الذين أمسكوا الحجر وشدوه لهم، وهذا قياس من قبض القوس بيده ثم إن رجلاً آخر وضع السهم على الوتر فمد صاحب القوس فأصاب إنساناً فإن دية المقتول على الذى قبض القوس ومدّه لا على الذى وضع السهم على الوتر، فإن وقع الحجر على البعض الذى رموا به فقتل رجلاً منهم فعليهم دية يرفع عنهم حصته من الدية، حتى أن الرماة لو كانوا عشرين نفرًا يرفع عنهم جزء من عشرين جزءاً من دية المقتول وكان على كل واحدة منهم كفارة كاملة.

١٠١٨٥:- ولو أن قوماً من المسلمين قاتلوا قوماً من المشركين فترس المشركون بأطفال المسلمين، أو كان المسلم إذا أراد أن يضرب واحداً منهم بالسيف أو يطعن برمح فترس بطفل من أطفال المسلمين فلا بأس بأن يقاتله المسلم ويضربه أو يطعنه برمح، أو يرمى إليه، ولكن ينبغى أن يتعمد به الكافر ولا يتعمد به الطفل، وإذا أصاب الطفل فليس عليه فى ذلك شيء لامن دية ولا من كفارة، ففى هذا تنصيص بأن المخطئ يكون آثماً، بخلاف ما يقوله بعض أصحابنا أنه لا إثم على المخطئ، ثم قال محمد: إذا التقت السريتان من المسلمين ليلاً وحسبت كل واحدة منهما أن التى لقيتها سرية من المشركين فاقتلوا فأجلوا عن القتلى ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة.

الفصل السابع والعشرون: فى الحربى يدخل دارنا بأمان فيقرض

رجلا أو يودع ودائع ثم يدخل دار الحرب فيؤسر أو يقتل أو يموت

١٠١٨٦:- قال محمد فى الجامع الصغير: فى حربى دخل دارنا بأمان فأقرض رجلا أو أودعه ودائع من رقيق وغير ذلك وكان رقيقه فى دار الحرب فمنهم من دبره فى دار الحرب ومنهم من دبره فى دار الإسلام، ثم دخل دار الحرب ثم أسر، أو قتل، أو مات، فنقول: مادام هذا الحربى حيا فى دار الحرب ولم يؤسر فما ترك فى دارنا لا يصير فيئا بل يبقى على ملكه آمنة معصوما عن الاستغنام، وإن مات هذا الحربى فى دار الحرب فهو على وجوه: إن مات قبل أن يظهر المسلمون على الدار التى هو فيها فإن ماترکه من الودائع فى دارنا ومن الديون لا يصير فيئا بل يصير ميراثا لورثته، وأما مدبره فمن دبره فى دار الإسلام يعتق بموته، ومن دبره فى دار الحرب يصير ميراثا لورثته، هذا إذا مات قبل أن يظهر المسلمون على الدار التى هو فيها، فأما إذا مات بعد ظهور المسلمين على الدار التى هو فيها فإن ماترک فى دارنا من الودائع يصير فيئا للغانمين، وماترکه من الديون يسقط عن أصحابها ولا يصير فيئا للغانمين، وعن أبى يوسف أن الودائع تصير للمودع خاصة، هذا إذا مات المالك، وأما إذا قتل فهو على وجهين أيضا: إن قتل بعد الظهور فإن ماترک من الودائع يصير غنيمة على الروايات كلها، وإن قتل قبل الظهور ففيه روايتان، فى رواية تصير ودائعه فيئا، وفى رواية لا تصير فيئا، وأما إذا أسر فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ظهر المسلمون على الدار.

١٠١٨٧:- وفى نوادر إبراهيم بن رشيد عن محمد: حربى دخل دارنا بأمان وأودع وديعة عند رجل ثم رجع إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار التى فيها هذا الحربى وأسروه قال أبو يوسف، الوديعة تكون فيئا لجماعة المسلمين، وقال محمد: تكون فيئا للسرية التى أسرت الرجل، وما كان له من الرقيق الذى دبره فى دار الإسلام ومن أمهات الأولاد يعتق بأسره.

١٠١٨٨:- وفى شرح الطحاوى: ولو أن حربيا دخل دار الإسلام بأمان فربى بدينه شيئا، ثم لحق بدار الحرب، ثم المسلمون ظهوروا على الدار، فإن ظهوروا على الدار وأخذوه أو ظهوروا على الدار وقتلوه، أو أخذوه وسبوه ولم يظهروا على الدار فالربى للمرتبى بدينه عند أبى يوسف، وعند محمد يباع فيستوفى بقدر دينه، والزيادة فىء للمسلمين، إذا سبى العدو جارية للمسلم وأدخلها دار الحرب، ثم دخل سيدها بأمان لا يحل له أن يغصبها منهم، ويكره له أن يأتها.

الفصل الثامن والعشرون

فى الحربى يدخل دارنا بأمان وله أموال وأولاد فى دار الحرب فأسلم هاهنا ثم ظهر المسلمون على الدار

١٠١٨٩:- قال محمد فى الجامع الصغير: حربى دخل دارنا بأمان وله امرأة فى دار الحرب وأولاد صغار وكبار وأموال أودع بعضها حربيا وبعضها مسلما، وفى الكافى: وبعضها ذميا، م: فأسلم هاهنا ثم ظهر المسلمون على الدار بعد ذلك فذلك كله فى ء.
١٠١٩٠:- اعلم بأن هنا أربع مسائل، (١) إحداها: إذا أسلم الحربى فى دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار التى هو فيها، والجواب فيها أنه لا يغنم نفسه وأولاده الصغار بالإجماع ويغنم أولاده الكبار، ونسأؤه بالإجماع، وكذلك ما كان وديعة له عند مسلم أو ذمى فإنه لا يكون فيئا بالإجماع، وأما دوره وأراضيه ففيء كلها عند علمائنا خلافا للشافعى، وذكر فى المنتقى قول أبى يوسف: إن عقاره لا يصير فيئا ويكون له كما هو قول الشافعى، وفى الهداية: وقيل: هذا على قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر، وفى قول محمد وهو قول أبى يوسف الأول هو كغيره من الأموال، م: وكذلك ودائعه فى يد حربى فى ء عندنا، وفى الكافى: وعند أبى يوسف ومحمد لا تكون فيئا، م: وكذا الأجنة التى فى بطون نسائه عند علمائنا، وفى الكافى: وقال الشافعى: مافى بطنها مسلم بإسلام أبيه تبعا فلا يكون فيئا، م: وأما ما كان غصبا له عند حربى يصير فيئا، وهذا

١٠١٩٠:- أخرج سعيد بن منصور عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على شيء فهو له. سنن سعيد بن منصور، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ٧٦/١ برقم: ١٨٩.

ونقل التهانوى عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعيد فأحرز لهما إسلامهما وأموالهما وأولادهما الصغار. إعلاء السنن، السير، باب من أسلم على مال فهو له الخ ١٢/١٦٠ برقم: ٣٩٠٩.

ظاهر، وأما ما كان غصبا له عند مسلم أو ذمى، وفي السغناقى: أو ضائعا، م: قال أبو حنيفة: يصير فيئا، وقال محمد: لا يصير فيئا، وفي الهداية: وذكر فى شرح الجامع الصغير: قول أبو يوسف مع محمد، وفى شرح الطحاوى قال: ومن أسلم فى دار الحرب وهو هناك ثم ظهر المسلمون على الدار فما كان منقولا فهو له كالثياب والدرهم والعييد والجوارى والأغنام والمواشى، إلا إذا كان العبد يقاتل فيكون فيئا، وما كان غير منقول كاللدور والعقار والزروع إذا كان غير محصود فهو فيء عند أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف المنقول وغير المنقول سواء لا يكون فيئا، م: هذا إذا ظهر المسلمون على الدار وفتحوها وصارت دار الإسلام بعد ما أسلم هو، فأما إذا أغاروا هذه الدار ولم يظهرها عليها حتى لم تصر دار الإسلام فالجواب عند محمد يصير جميع ما أخذوه فيئا إلا نفسه وأولاده الصغار.

١٠١٩١:- وثانيتها: الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان، ثم أسلم ثم ظهر المسلمون

على داره فأهله وماله وجميع ما ترك فى دار الحرب من أولاده الصغار والكبار فيء.

١٠١٩٢:- وثالثتها: إذا أسلم الحربى فى دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام

ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله هناك فيء إلا أولاده الصغار، وما كان هناك من ودیعة فى يد مسلم أو ذمى فهو له ولا يكون فيئا، وفى شرح الطحاوى: وما كان له ودیعة عند حربى يكون فيئا فى قول أبى حنيفة وفى قولهما لا يكون فيئا، وقيل: إن هاهنا يكون فيئا بالاتفاق.

١٠١٩٣:- م: المسألة الرابعة: المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان واشترى

منهم أموالا وله أولاد أدخلهم مع نفسه دار الحرب ثم ظهر المسلمون على هذه الدار، فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فى حربى أسلم فى دار الحرب، ثم ظهر المسلمون على داره، إلا فى فصلين: أحدهما: أن أولاده الكبار هنا لا يصيرون فيئا، والثانى: أن ما كان ودیعة له عند حربى لا يصير فيئا على رواية أبى سليمان، وعلى رواية أبى حفص يصير ما فى يد المودع الحربى فيئا، والحاكم الشهيد فى المختصر أثبت رواية أبى سليمان، أما ما أثبت رواية أبى حفص بخلاف العقار على رواية أبى سليمان فإنه يصير فيئا.

الفصل التاسع والعشرون

فى فضول الغنائم وذهاب بعض الغانمين قبل القسمة

١٠١٩٤:- وإذا قسم الإمام الغنائم وأعطى كل ذى حق حقه وبقى منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء فى نفسه تصدق به الإمام على المساكين هكذا ذكر محمد فى السير الكبير، ولو أن قوما من الجند أتوا أمير الجند وقالوا: إن منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فأعطينا حقنا من الغنيمة على الحزر والظن بذلك وأنت فى حل فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بعد ذلك فازدادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا لا يتصدق به، ولكن يمسه حولا ويخبر به المسلمون ثم يتصدق به، فلو أن الأمير تصدق بذلك، ثم جاء أصحابه كان لهم أن يضموا الأمير، كما فى اللقطة إذا تصدق به الملتقط ثم جاء صاحبها، ثم يضمن الأمير ذلك من ماله ولا يرجع فى مال بيت المال ولا فى الخمس بذلك فإن حزر الإمام الأعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل كان لهم أن يضموا الإمام ذلك ويكون ذلك فى ماله لا يرجع به على أحد، كما لو كان المتصدق أمير العسكر، إلا أن يكون الإمام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم إلى ذلك حتى إذا جاء مستحقوه لم يجزوا صدقته فإنه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء والمساكين فحيث لا ضمان على الإمام ويعطيهم مثل ذلك من مال بيت المال.

١٠١٩٥:- ولو أن جندا عظيما أصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فلم تقسم حتى تفرق الناس وذهبوا إلى منازلهم ولا تعرف منازلهم وبقى البعض منهم أعطى الإمام الباقين أنصباءهم ويمسك حصص الغيب.

١٠١٩٦:- ولو غل رجل شيئا من الغنائم ولم يأت به إلا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها فلإمام أن يصدقه فيما قال ويأخذ منه ويخمسه، ويصرف الخمس إلى الفقراء ويمسك الباقي حتى يجيء مستحقوها، فإن لم يطمع فى مجيء مستحقها تصدق بها كما فى اللقطة، وإن شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ماجاء به وترك أربعة الأخماس عليه، ولو لم يأت الغال بذلك إلى الإمام ولكنه مات أمسكه إلى أن يطمع مجيء مستحقه، وإذا انقطع طمعه فى ذلك تصدق به إن شاء، بشرط الضمان إذا حضر المستحق ولم يجز صدقته، والجواب فى الغاصب إذا لم يظفر بالمغصوب منه هكذا أنه يمسه إلى أن يطمع مجيء صاحبه، وإذا انقطع طمعه فى ذلك يتصدق بشرط أن يضمن إذا لم يجز صاحبه الصدقة، ولكن الأحسن أن يرفع ذلك إلى الإمام، وكذا اللقطة.

الفصل الثلاثون

فى نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به

١٠١٩٧:- قال محمد: وإذا حاصر المسلمون حصنا أو مدينة من أهل الحرب فطلبوا من المسلمون أن ينزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم أن ينزلوهم على ذلك، وعن أبى يوسف: أن لهم أن ينزلوهم، وهو قول أهل الحجاز، فإن أخطأ الإمام وأنزلهم على حكم الله تعالى دعاهم إلى الإسلام، فإن أسلموا كانوا أحرارا لاسبيل عليهم وتسلم لهم أموالهم وذراريهم وصارت دارهم دار الإسلام وكان فى أراضيهم العشر، وإن أبو الإسلام يجعلهم الإمام ذمة يؤدون الخراج عن رؤوسهم وأراضيهم؛ لأنهم بعد ما صاروا فى أيدينا تعذر إعادتهم إلى مأمَنهم ليعودوا حربا على المسلمين ويستحلون قتال المسلمين وسفك دمائهم وأخذ أموالهم، ولا وجه إلى قتل مقاتلتهم وسبى نساءهم وذراريهم، أو سبى الكل لأننا لاندري أن هذا هو حكم الله فيهم؛ لأن هذا حكم الله فى الكفار الذين ظهرنا عليهم عنوة ولم يسلموا ولم يقبلوا الذمة، وهؤلاء وقعوا فى أيدينا باختيارهم، وإذا تعذر الرد إلى مأمَنهم وتعذر القتل والأسر فقد بقوا محبسين فى دار الإسلام على سبيل التأييد؛ لأننا نعلم يقينا أن الدعاء إلى الإسلام حكم الله تعالى فى جميع الكفرة، فإن أسلموا كانوا أحرارا لاسبيل عليهم وعلى نساءهم وذراريهم ولا على أموالهم، ويوضع على أراضيهم العشر.

١٠١٩٨:- وذكر هذه المسألة فى المنتقى برواية بشر بن الوليد عن أبى يوسف وقال: وإذا نزلوا على حكم الله فالحكم فيهم إلى الإمام يختار أفضل ذلك

١٠١٩٧:- أخرج مسلم عن بريدة حديثا طويلا فيه، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمكم، وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا؟. صحيح مسلم، الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء الخ ٢ / ٨٢ برقم: ١٧٣٠، هكذا رواه الترمذى فى سننه، السير، باب ماجاء فى وصية النبى عليه السلام فى القتال ١ / ٢٩١ برقم: ١٦٦٦.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٦٠ الفصل: ٣٠ نزول المشركين على حكم ج: ٧

للإسلام، فإن رأى قتلهم وسبى ذراريهم أفضل فعل ذلك، وإن رأى أن يجعلهم ذمة ورآه أفضل للإسلام فعل ذلك، وإن أسلموا قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء فهم أحرارا والأراضي لهم وهى أرض عشر، وإن أمضى الحكم بقتلهم وسبى ذراريهم فلم يقتلهم حتى أسلموا فهم فيء مع ذراريهم ولا يقتلون، وفي جامع الجوامع: وأراضيهم خراجية، وفي التفريد: وإذا حاصروهم فطلبوا إنزالهم على حكم النبي عليه الصلاة والسلام ينزلهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا ينزلهم عند محمد.

١٠١٩٩:- ولو نزلوا على حكم رجل واحد معين فما حكم به من قتل وسبى وأخذ مال يعنى الجزية جاز اتفاقا، م: وإن كان الحكم رجلا مسلما إلا أنه لا تجوز شهادته لفسقه أو لأنه محدود فى قذف فحكمه جائز إن حكم عليهم بقتل أو سبى أو غير ذلك، وفي النوازل: ولو نزلوا على حكم محدود فى القذف أو أعمى لا يجوز، م: وإن حكموا عبدا أو صبيا حرا قد عقل لم يجز حكمه، فإن نزلوا مع ذلك على حكمه يجعلون ذمة كما نزلوا على حكم الله، وإن حكموا ذميا فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم أو غير ذلك جاز، هكذا ذكر محمد فى السير الكبير: فإن أسلموا قبل أن يحكم الذمى عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل أو سبى أو غيره، ولكن يجعلهم الإمام فى هذه الصورة أحرارا لا سبيل عليهم.

١٠٢٠٠:- وفي المنتقى: لو سألوهم أن ينزلوهم على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا إلى ذلك، ولا يحل أن يحكم أهل الكفر فى أهل الإسلام، ولو فعلوا ذلك لا ينفذ حكمه، وفي النوازل: وكذلك لو نزلوا على حكم صبي، م: ولو حكموا امرأة جاز حكمها فى جميع ما حكمت إلا أن تحكم بقتل، هكذا ذكر فى الزيادات، وفي المنتقى: ولو حكموا امرأة فحكمت بقتل المقاتلة وسبى الذرارى لم يجز ذلك، ولو حكمت بأنهم ذمة فإن قبلوا ذلك فهم ذمة.

١٠١٩٩:- أخرج عن أبى سعيد الخدرى أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل إليه، فجاء على حمار فلما بلغ قريبا من المسجد، قال النبي صلى الله عليه وسلم: خيركم أو سيدكم، فقال ياسعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال: حكمت بحكم الله، أو بحكم الملك. صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه ١/ ٥٣٦ برقم: ٣٦٦٧ ف: ٤، ٣٨٠، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد الخ ٢/ ٩٥ برقم: ١٧٦٨.

١٠٢٠١:- وإن نزلوا على حكم رجل فمات ذلك الرجل قبل أن يحكم بشيء ذكر في السير الكبير: أن هذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء، وفي نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف إذا مات الحكم قالوا: يفوض إليهم أن يجعلوا الحكم إلى غيرهم، فإن لم يقبلوا نبذ إليهم وكانوا على محاربتهم، وإن حكم الحكم بقتل المقاتلة والنساء والذراري فقد أخطأ ويقتل المقاتلة وتجعل النساء والذراري سبيًا، وكذلك لو حكم بقتل المقاتلة ولم يحكم في النساء الذراري بشيء تجعل النساء والذراري سبيًا، ولا يصلح للحكومة أسير من المسلمين في أيديهم معهم، وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكذلك رجل منهم أسلم وهو في دارهم معهم، وكذلك رجل منهم في عسكر المسلمين.

١٠٢٠٢:- وفي المتقى: ولو أن أهل حصن نزلوا على أن يحكم فيهم فلان فإن لم يرضوا بحكمه ردوا إلى حصنهم فإن نزلوا على ذلك، وقالو: نرضى بحكمه، فحكم بينهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية فكرهوا ذلك، وأبوه فإنهم يقتلون ويسبي الذراري، وإن رجعوا عن ذلك قبل أن يحكم فيهم فلهم ذلك، ويردون إلى حصنهم، وفي السير الكبير: إذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه إن حكم بينهم بشيء فقد مضى الحكم، وإن لم يحكم بينهم بشيء ردوا إلى مأمئهم، أو شرطوا أن نزل على حكم فلان على أنه إن حكم فينا أن تبلغوا إلى مأمئنا أمضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمين أن ينزلوهم على هذا وإذا أنزلوا على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم أن يحكم بردهم إلى مأمئهم، مع هذا لو أنزلوهم على هذا الشرط وحكم الحكم بالرد إلى مأمئهم أمضينا حكمه ونردهم إلى مأمئهم.

١٠٢٠٣:- وفي نوادر ابن سماعه عن محمد: أمير العسكر إذا أمن قوما أهل حصن على أن يكونوا عبيدا لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه فهم فيء لمن غنمهم من المسلمين، ولم يكونوا عبيدا لفلان.

١٠٢٠٤:- وفي المتقى: إذا حكم الحكم أن يكونوا في دار الإسلام بلا ذمة ولا خراج آمنين، فهذا الحكم مخالف للكتاب والسنة، فإن رضوا بالذمة والخراج أمضى عليهم، وإن كرهوا ذلك ردوا إلى حصنهم ونبذ إليهم، وفي السير الكبير والزيادات: لو حكم الحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم جاز، وكذلك لو حكم بسبي الكل أو بجعلهم ذمة جاز، وإن حكم بردهم إلى مأمئهم فحكمه باطل، فإن حكم بعد ذلك بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم أو بسبي الكل فالقياس أن يجوز حكمه الثاني وفي الاستحسان لا يجوز.

١٠٢٠٥:- وإن سألو الأمان على أن يعرض عليهم الإيمان فإن قبلوا وإلا ردوا إلى مأمَنهم فعل الإمام ذلك، ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الإسلام فعرض فأبوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للمسمين قتلهم وسبى نسائهم وذراريهم، ولو رضوا بأداء الخراج لزمهم ولا يجلون بعد ذلك، وإن خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل من فى القلعة فمن نزل، فعلى مانزل فإن كانوا شرطوا ردهم إلى الحصن إن لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا إلى أدنى موضع يأمنون فيه، فإن كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء لهذا الصلح لم يقتل المسلمون أهل القلعة، فإن فعلوا فلاشيء عليهم وقد أسأوا.

١٠٢٠٦:- وإذا نزلوا على أن يحكم الوالى بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر، ولو نزلوا على حكم الله تعالى وحكم فلان فهذا والو نزلوا على حكم الله سواء، ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك، قال فى المنتقى: إلا أن يرضى الفريقان بحكمه، قال ثمة: وكذلك إذا اختلفا فى الحكم وهما حيان إلا أن يرضى الفريقان بحكم أحدهما، ولو حكم أحد الحكمين بقتل المقاتلة وسبى نسائهم وذراريهم وحكم الآخر بسبى الكل، فإنهم لا يقتلون ويكفونون فينا الرجال والنساء جميعا، ولو حكما جميعا بقتل مقاتلتهم وسبى نسائهم وذراريهم كان الإمام فيهم بالخيار إن شاء قتل المقاتلة منهم وسبى نسائهم وذراريهم، وإن شاء جعل الكل فينا.

١٠٢٠٧:- وإذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك إلى الإمام يتخير أفضلهم، وإن أسلموا بعد التحكيم قبل إمضاء الحكم فهم أحرار، وإن صيرهم الحكم ذمة قبل الإسلام فالأرض خراجية، وإن حكم الحكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم وسبى الباقي من الرجال والنساء فهو جائز، وإن حكم بقتل الرجال وسبى النساء والذرى فقتل الرجال وسبى النساء والذرى فالأرض فيء فإن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، وإن شاء تركها على حالها فى يد الوالى ودعا إليها من يعمرها ويؤدى خراجها كما يعمل فى معطل أرض أهل الذمة، وإذا مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا إلى مأمَنهم ما خلا المسلمين، وكذلك أهل ذمتنا، وكذلك إن أسلم منهم فى أيديهم إذا استعانوا بالمسلمين، ثم فى كل موضع وجب ردهم فإنما يردون إلى الموضع الذى خرجوا منه إلينا ولا يردون إلى ما أحصن منه ولا إلى جيش أكثر منهم.

الفصل الحادى والثلاثون فى الموادة

١٠٢٠٨:- وإذا رأى الإمام موادة أهل الحرب، وفى الكافى: أو فريق منهم، م: وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به، والكلام هاهنا فى فصول: أحدها: إذا طلبوا من الإمام الموادة سنين معلومة بغير شيء، فالحكم فيه أن الإمام ينظر فى ذلك، إن رأى الموادة خيرا للمسلمين لشدة شوكة أهل الحرب وما أشبه ذلك فعل ذلك، وإن لم تكن الموادة خيرا للمسلمين فلا ينبغى له أن يوادعهم، ولو رأى الموادة خيرا فوادعهم ثم نظر فوجد موادعتهم شرا للمسلمين ينبذ إليهم الموادة ويقاتلهم، وفى الهداية: ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إليهم ويكتفى بذلك بمضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، وإن بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد فى حقهم دون غيرهم، ولو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد.

١٠٢٠٩:- م: الفصل الثانى: إذا طلبوا من الإمام الموادة على أن يؤدي المسلمون إليهم شيئا معلوما كل سنة والمسلمون يرون هذه الموادة خيرا لهم فلا بأس بأن يفعلوا ذلك، وفى الفتاوى: أما بغير حاجة فلا.

١٠٢٠٨:- أخرج أبو داؤد عن الزهري عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال. سنن أبي داؤد، الجهاد، باب فى صلح العدو ٢ / ٣٨١ برقم: ٢٧٦٦.

١٠٢٠٩:- نقل التهانوى عن الزهري قال: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى حارث بن أبي عوف المزنى وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث تمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة، فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد فاستشارهما فيه: فذكر الحديث مفصلا: الحديث. إعلاء السنن، السير، باب الصلح مع الكفار الخ ١٢ / ٥٧ برقم: ٣٨٤٤.

١٠٢١٠:- الفصل الثالث: إذا طلبوا من الإمام المواعدة سنين معلومة على

أن يؤدوا إلى المسلمين فى كل سنة كذا وكذا، فذلك جائز.

١٠٢١١:- الفصل الرابع: إذا طلبوا من الإمام المواعدة سنين معلومة على أن

يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئاً معلوماً على أن لا يجرى عليهم أحكام الإسلام فى بلادهم لم يفعل ذلك، إلا أن يكون خيراً للمسلمين، فإن كان ذلك خيراً للمسلمين ووقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين: إما أن صلحوا على مائة رأس بغير أعيانهم، أو بأعيانهم، فإن كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم لم يجز ذلك، وإن كانت المائة المشروطة من أرقائهم جائز، وإن كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم وأولادهم بأن قالوا أول السنة، أمثوا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا كل سنة فهو جائز.

١٠٢١٢:- وفى الفتاوى العتائية: فإن أخذ منهم مالا بالصلح فلا خمس فيه،

فإن ظهر أنه شرب يبيد إليهم ولا يتعرض لهم مالم يبلغوا مأمئهم ورد عليهم مأخذ أو مثله وفى جامع الجوامع: وادع بجعل ثم نبذ جاز، ولكن يرد باقى الجعل، ولو كانت المواعدة موقفة فلا بأس بالإعادة بعد انتهائها، وفى الهداية: إذا لم يكن للمسلمين بالمواعدة حاجة لايجوز، والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولا، أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقي بينهم، وفى التفريد: ولو حاصر فافتدوا بمال ففيه الخمس، وفى جامع الجوامع: أهل الحرب أسروا موادعا ثم المسلمون أسروه كان فيئا، ومن

١٠٢١١:- أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ماخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقركم فيها على ذلك ماشئنا، ثم ساق الحديث الخ. صحيح مسلم، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ١٤ / ٢ برقم: ١٥٥١، كذا رواه البخارى فى صحيحه، الإجازات ١ / ٣٠٥ برقم: ٢٢٣٠. ف: ٢٢٨٥.

دخل دار الموادعين بأمانهم ثم دخل دار الإسلام فهو آمن، وإن وقعت الموادة وأعطى كل فريق رهنا فغدروا وقتلوا رهوننا لانقتل رهونهم، إنما يحبسون حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية، وأما أهل البغي يحبسون حتى يهلكوا أو يتوبوا.

١٠٢١٣ - م: وأما المرتدون إذا قالوا: وادعونا على أن ننظر في أمورنا فلا بأس بأن نوادعهم، ولكن لا يؤخذ منهم المال، ولكن مأخذ منهم لا يرد عليهم، وفي التجريد: وكذا أهل البغي لا يؤخذ منهم على ذلك مال، ولو أخذ يرد، م: قالوا: وهذا في المرتدين إذا غلبوا على مدينة وصارت دار حرب، فأما إذا لم يكن كذلك يقتلون أو يسلمون، وسيأتي ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٠٢١٤ - لو أن رجلا من المسلمين وادع أهل الحرب جميع سنة على ألف دينار يؤدونها إليه بغير أمر الإمام جازت موادعته، فإن لم يعلم الإمام بذلك حتى مضت السنة أمضى موادعتهم وأخذ ألف دينار وكان فيئا لجماعة أهل العسكر، وإن علم بموادعته قبل مضى السنة فالإمام فيه بالخيار، فإن مضى من السنة بعضها ونذ إليهم فالقياس أن يكون للأمير من المال بحساب ماضى من السنة ويرد مابقى من السنة، ولكننا استحسنا وقلنا: يرد إليهم جميع المال متى نذ إليهم قبل مضى السنة، ولا يحبس شيئا من المال بحساب ماضى من السنة، وإن كانوا وادعوه ثلاث سنين كل سنة بألف دينار فمضت سنة وقد قبض المال كله للسنتين الثلاث فرأى الإمام أن ينقض الموادة فإنه ينقضها ويأخذ الثلث للسنة الماضية ويرد ثلثى الدنانير للسنتين الباقيتين، وعبارة بعض المشايخ فى هذه المسألة هكذا إن سمي لكل سنة مالا معلوما فيصير الأمان فى كل سنة أمانا على حدة بمال على حدة، فلا يدخل بعضها فى بعض.

١٠٢١٥ - وفى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف: لو أن الإمام وادع قوما من أهل الحرب سنين معلومة على أن يرد عليهم من أتاها منهم مسلما فلا ينبغي له أن يعطى الموادة على هذا إذا كان للمسلمين قوة عليهم، وإن كان يريد أن يتألفهم بذلك حتى يدخلوا فى الإسلام أو فى الذمة فلا بأس بأن يوادعهم حتى يصلح أمرهم بالذى وصفنا.

الفصل الثانى والثلاثون: فى أحكام أهل البغى والخوارج

١٠٢١٦:- وفى السراجية: إذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأيا ودعت إليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة فإن كان ذلك لظلم السلطان فى حقهم فينبغى أن لا يظلمهم، فإن كان لا يمتنع من الظلم فقاتلت تلك الطائفة السلطان فلا ينبغى للناس أن يعينوهم ولا أن يعينوا السلطان، وإن لم يكن لأجل أنه ظلمهم ولكنهم قالوا: الحق معنا وادعوا الولاية للسلطان أن يقاتلهم وللناس أن يعينوه، م: قال محمد فى الجامع الصغير: فى أهل البغى إذا كانوا فى عسكرهم فقتل رجل منهم رجلا ثم ظهرنا عليهم فلاقصاص على القاتل.

١٠٢١٧:- يجب أن يعلم أن أهل البغى قوم من المسلمين يخرجون على الإمام العدل ويمتنعون عن أحكام أهل العدل، فالحكم فيهم أنهم إذا تجهزوا واجتمعوا حل لإمام أهل العدل أن يقاتلهم، وعلى كل من يقدر على القتال أن يقوم بنصرة إمام أهل العدل.

١٠٢١٦:- أخرج مسلم عن أبى سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله! إننا كنا بشرّ فجاء الله بخير، فنحن فيه فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف قال: تكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدأى، ولا يستنون بسنتى، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع. صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الخ ١٢٧/٢ برقم: ١٨٤٧.

١٠٢١٧:- قال الله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى، فقاتلوا التى تبغى، حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا، إن الله يحب المقسطين. سورة الحجرات، رقم الآية: ٩.

١٠٢١٨: - وفي الهداية: وإذا تغلب قوم م المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عنهم شبهتهم، وفي السغناقي: لكن هذا ليس بواجب، فإن أهل العدل إذا لم يفعلوا ذلك بل قاتلوهم لاشيء عليهم وإن كان المسلمون مجتمعين على إمام وكانوا آمنين به والسبل آمنة فخرج عليه طائفة من المسلمين فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين، وفي تجنيس خواهرزاده: فإن لم يقدرُوا عليه لزموا بيوتهم.

١٠٢١٩: - وفي الخانية: وإن وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لأجل

١٠٢١٨: - أخرج النسائي عن عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين! أبرد بالصلاة، لعلّي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، فلبست وترجلت، ودخلت عليهم في دار نصف النهار، وهم يأكلون، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس، فما جاء بك؟! قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهو أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، لأبلغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون، الحديث. السنن الكبرى للنسائي، الخصائص، ذكر مناظرة عبد الله بن عباس الحرورية الخ ٥ / ١٦٥ برقم: ٨٥٧٥.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ٢٥٧ برقم: ١٠٥٩٨.

١٠٢١٩: - أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن. صحيح البخاري، الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن ١ / ٧ برقم: ١٩، سنن أبي داود، الفتن، باب الرخصة في التبدى في الفتنة ٢ / ٥٨٦ برقم: ٤٢٦٧.

ونقل السيوطي عن سعيد بن منصور وابن المنذر عن حبان السلمي قال: سألت ابن عمر عن قوله: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وذلك حين دخل الحجاج الحرم فقال لي: عرفت الباغية من المبعغى عليها فولدني نفسي بيده لو عرفت المبعغية ماسبقنتي أنت ولا غيرك إلى نصرها، أفرأيت إن كانت كلتاها باغيتين فدع القوم يقتتلون على دنياهم، وأرجع إلى أهلك، فإذا استمرت الجماعة فأدخل فيها. الدر المنثور، سورة الحجرات، قوله تعالى: وإن طائفتان من المؤمنين الآية ٦ / ٩٥.

وقول المصنف: "وكذا لو وقع القتال" أخرج مسلم عن جندب بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل تحت رؤية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتله جاهلية. صحيح مسلم، الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن الخ ٢ / ١٢٨ برقم: ١٨٥٠، سنن ابن ماجه، الفتن، باب العصبية ٢ / ٢٨٣ برقم: ٣٩٤٨. ←

الدنيا والملك كان على الرجل أن يلزم بيته ولا يخرج إلى أحدهما، وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لأحد أن يعاون أهل إحدى المحلتين.

١٠٢٢٠ - م: ثم يحل للإمام العدل أن يقاتلهم وإن لم يبدؤا بقتاله، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي: لا يحل له ذلك ما لم يبدؤا بالقتال حقيقة، وفي الهداية: ولا يبدأ بقتال حتى يبدؤوه، فإن بدؤوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم، قال رضى الله عنه: هكذا ذكر القدورى فى مختصره، وذكر الإمام المعروف بخواهرزاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسكروا واجتمعوا، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح

← وأخرج أحمد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، فميته جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبته ويقال لعصبته وينصر عصبته، فقتل، فقتله جاهلية، ومن خرج على أمتى، يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى لمؤمنها، ولا يفي لذي عهدها، فليس منى، ولست منه. مسند أحمد ٢/٢٩٦ برقم: ٧٩٣١.

١٠٢٢٠ - أخرج البخارى عن سويد بن غفلة: قال على: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: يأتى فى آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة. صحيح البخارى، فضائل القرآن، باب من رأيا بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به ٢/٧٥٦ برقم: ٤٨٦٦ ف: ٥٠٥٧.

وقوله: "وفى الهداية: ولا يبدأ بقتال" أخرج الطبرانى عن كثير بن نمر قال: دخلت مسجد الكوفة عشية جمعة، وعلى يخطب الناس، فقاموا من نواحي المسجد يحكمون، فقال بيده هكذا، ثم قال: كلمة حق بيتغى بها باطل، حكم الله أنتظر فيكم، أن أحتكم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأقسم بينكم بالسوية، ولا يمنعكم من هذا المسجد أن تصلوا فيه ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/٤٠٨ برقم: ٧٧٧١.

وأخرج ابن أبى شيبه عن مغيرة قال: خاصم عمر بن عبد العزيز الخوارج، فرجع من رجع منهم، وأبت طائفة منهم أن يرجعوا، فأرسل عمر رجلا على خيل وأمره أن ينزل حيث يرتحلون، ولا يحركهم ولا يهيجهم، فإن هم قتلوا وأفسدوا فى الأرض فابسط عليهم وقاتلهم، وإن هم لم يقتلوا، ولم يفسدوا فى الأرض فدعهم يسيرون. مصنف ابن أبى شيبه، الجمل، باب ما ذكر فى الخوارج ٢١/٤٤٠ برقم: ٣٩٠٦٣.

ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة،
والمروى عن أبي حنيفة لزوم البيت حال عدم الإمام، أما إعانة إمام الحق فمن
الواجب عند القدرة، وفي السغناقي: ويجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل
الحرب، كالرمي بالنبل والمنجنيق، وإرسال الماء والنار عليهم، والبيات بالليل.

١٠٢٢١ م: وإذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وإن لم يوجد منهم القتال
حقيقة يباح قتل المدبر منهم، ولو هزمهم إمام أهل العدل فلا يحل لهم أن يتبعوا
المنهزمين إذا لم تبق لهم فئة يرجعون إليها، وأما إذا بقيت لهم فئة يرجعون إليها كان
لأهل العدل أن يتبعوا المنهزمين، ومن أسر منهم فليس للإمام أن يقتله إذا كان يعلم أنه لو
لم يقتله لم يلتحق إلى فئة ممتنعة، وأما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يلتحق إلى فئة ممتنعة
يقتله، وفي السغناقي: أو يحبسهم، م: ولا يجهز على جريحهم أى لا يتم قتله إذا لم يبق لهم
فئة وأما إذا بقي يجهز عليهم، وفي الكافي: وقال الشافعي: لا يجوز ذلك فى الحالتين.

١٠٢٢٢ م: ولا تسبى نساؤهم وذرايرهم، ولا يملك عليهم أموالهم،

١٠٢٢١ م: أخرج البزار عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا ابن أم عبد! هل
تدرى كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل
أسيرها، ولا طلب هاربها، ولا يقسم فيها. مسند البزار، مسند ابن عمر عن نافع ١٢ / ٢٣١ برقم: ٥٩٥٤.
وأخرج ابن أبي شيبة عن عليّ: أنه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح،
ومن ألقى سلاحه فهو آمن. مصنف ابن أبي شيبة، الجمل، فى مسير عائشة وعلى، وطلحة، والزبير
رضى الله عنهم ٢١ / ٣٧٥ برقم: ٣٨٩٣٣.

١٠٢٢٢ م: أخرج ابن أبي شيبة عن أبي البخترى قال: لما انهزم أهل الجمل قال عليّ:
يطلبن عبد خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد، والموارث
على فرائض الله، وأى امرأة قتل زوجها فلتعد أربعة أشهر وعشرا، قالوا: يا أمير المؤمنين! تحل لنا
دمائهم ولا تحل لنا نساؤهم، قال: فخاصموه، فقال: كذلك السيرة فى أهل القبلة، قال: فهاتوا سهامكم
وأقرعوا على عائشة فهى رأس الأمر، وقائدهم!! قال فعرفوا وقالوا: نستغفر الله، قال: فخصمهم على.
وأخرج أيضا عن الضحاك أن عليا لما هزم طلحة وأصحابه أمر مناديه: أن لا يقتل مقبل
ولامدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال. مصنف ابن أبي شيبة، الجمل، فى مسيرة عائشة
وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم ٢١ / ٣٧٦ برقم: ٣٨٩٣، ٢١ / ٣٨٢ برقم: ٣٨٩٤٤.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٧٠ الفصل: ٣٢ أحكام أهل البغى ج: ٧

وما أصاب أهل العدل في عسكر أهل البغى من كراع أو سلاح أو غير ذلك فإنه لا يرد عليهم في الحال، ولكن إن كان أهل العدل يحتاجون إلى سلاحهم وكراعهم في قتالهم ينتفعون بها، وفي المضممرات: وقال الشافعي: لا يجوز، م: وإن كانوا لا يحتاجون إلى كراعهم وسلاحهم فالسلاح يوضع في موضعه كسائر الأموال، والكراع يباع ويحبس ثمنه؛ لأنه يحتاج إلى النفقة، ولا ينفق عليه الإمام من بيت المال لما فيه من الإحسان إلى الباغي، ولو أنفق عليه كان ديناً على الباغي، فإذا وضعت الحرب أوزارها وزالت منعتهم يرد عليهم.

١٠٢٢٣: - وأما ما أتلف أهل البغى من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فإنهم لا يضمنون إذا نابوا أو زالت منعتهم، وكذلك ما أتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حالة الحرب، فإنهم لا يضمنون إذا أسلموا، وأما ما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا إذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائماً يرد على أصحابه إذا تابوا، وإن اعتقدوا تملكها بتأويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التأويل منعة، وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم بسبب إسلامهم، وفي السغناقي: فأما ما أصابوا قبل أن يصيروا أهل منعة فهم ضامنون لذلك.

١٠٢٢٤: - م: ولو استعان أهل البغى بقوم من أهل الذمة على حربهم

١٠٢٢٣: - أخرج سعيد بن منصور عن الزهري قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية وفارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، وتزوجت فيهم، ثم رجعت تائبة، فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد! فإن فتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير، فرأوا أن يهدروا أمر الفتنة ولا يقيم فيها حد على أحد من فرج استحله بتأويل القرآن، ولا على قصاص استحله بتأويل القرآن، ولا مال استحله بتأويل القرآن، إلا أن يوجد شيئاً بعينه، وإنى أرى أن تردها إلى زوجها، وأن تحد من افتري عليها. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب جامع الشهادة ٢/ ٣٣٩ برقم: ٢٩٥٣. مصنف عبد الرزاق، العقول، باب قتال الحروراء ١٠/ ١٢٠ برقم: ١٨٥٨٤.

١٠٢٢٤: - قول المصنف: "ولا يقتل من كان مع أهل البغى الخ" أخرج البخاري عن

ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ←

فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك نقضا لعهدهم، وفي التجريد: ولا يقتل من كان مع أهل البغى من النساء والصبيان والشيوخ والعميان، ولو أسر عبد من أهل البغى وهو يقاتل مع مولاه قتيل وإن كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول البغى، ولو قاتلت النساء قتلن، وقال محمد في الأسير: إذا كان في يد أهل البغى، أو التاجر منا إذا قتله تاجر من أهل العدل أو قطع يده لم يقتص بعضهم من بعض، وفي السراجية: الباغي إذا كان ذا رحم محرم من العادل فإنه لا يباشر العادل قتله إلا دفعا عن نفسه، فيحل له أن يقتل دابته ليرجل الباغي فيقتله غيره.

١٠٢٢٥ م: وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة، أو نال منا أو أصبنا منهم في ذلك فلا ضمان، كما في حق أهل البغى، قال محمد: أهل البغى إذا كانوا في معسكرهم فقتل رجل منهم رجلا فلا قصاص على القاتل، وقال محمد في الجامع الصغير أيضا: في أهل البغى إذا غلبوا على أهل مصر فقتل رجل من أهل البغى رجلا من أهل المصر عمدا، ثم ظهرنا على ذلك المصر نقص له منه، ومعنى

← فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. صحيح البخارى، الجهاد، باب قتل الصبيان فى الحرب ١/ ٤٢٣ برقم: ٢٩٢٢، ف: ٣٠١٥، سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى قتل النساء ٢/ ٣٦٢ برقم: ٢٦٦٨.

وقوله: "ولو قاتلت النساء قتلن" أخرج أبو داؤد عن عائشة قالت: لم تقتل من نسائهم، تعنى بنى قريظة، إلا امرأة أنها لعندى تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق، إذ هتف هاتف باسمها ابنة فلانة، قالت: أنا، قلت: وما شأنك؟ قالت: حدث أحدثته، قالت: فانطلق بها فضربت عنقها، قالت: فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت أنها تقتل. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى قتل النساء ٢/ ٣٦٢ برقم: ٢٦٧١.

وقوله: "الباغى إذا كان ذا رحم محرم الخ" أخرج البيهقى عن عبد الله بن شوذب قال: جعل أبو أبى عبيدة بن الجراح ينصب الألل لأبى عبيدة، وجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية حين قتل أباه: "لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو حمولهم". السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب المسلم يتوقى فى الحرب قتل أبويه الخ ١٣/ ٢٤٤ برقم: ١٨٣٣٢.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٧٢ الفصل: ٣٢ أحكام أهل البغى ج: ٧

المسألة: أنهم غلبوا ولم يجر فيها حكمهم حتى أزعجهم إمام أهل المصر، فأما إذا جرى فيها حكم أهل البغى فقد انقطعت ولاية أهل العدل ومنعتهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من أهل المصر وإن ظهرنا على ذلك المصر.

١٠٢٢٦:- قال محمد في الجامع الصغير: رجل من أهل العدل قتل باغيا والقاتل ورائه، وإن قتله الباغي فقال الباغي: كنت على الحق حين قتلت وأنا الآن على الحق ورث منه، وإن قال: قتلته وأنا أعلم أنى على الباطل يوم قتلته، لم يورث منه فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لأورث الباغي فى الوجهين، ولا يجب على الباغي هاهنا دية ولا كفارة.

١٠٢٢٧:- وما أصاب أهل البغى من القتل والأموال على أهل العدل قبل أن تصير لهم منعة فإنهم يؤاخذون بذلك، ويصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهيد ولا يغسلون ويصلى عليهم، هكذا فعله على رضى الله عنه، ولا يصلى على أهل البغى ولا يغسلون أيضا ولكنهم يدفنون لإمطة الأذى، وكان الحسن بن زياد يقول: هذا إذا بقيت لهم فئة، فإن لم تبق لهم فلا بأس للعادل أن يغسل قريبه من أهل البغى إذا قتل ويصلى عليه وجعل ذلك بمنزلة قتل الأسير والتجهيز على الجريح، قال محمد في الجامع الصغير: وكان أبو حنيفة يكره بيع السلاح من أهل الفتنة فى عساكر الفتنة.

١٠٢٢٨:- وفى التجريد: قال أبو حنيفة: إذا قضى قاضى الخوارج فى معسكرهم ثم اختصموا إلى قاضى أهل العدل لم يجر ذلك، ولو ولى البغاة رجلا من أهل العدل فقضى بشيء، ثم رجع إلى قاضى أهل العدل أنفذه، ولا ينبغى للقاضى أن يقضى بشهادة الخوارج، ولو كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل بكتاب فإن علم أنه قضى بشهادة أهل العدل نفذه، وإن لم يعلم لم يجر كتابه.

١٠٢٢٧:- قول المصنف: "قال محمد فى الجامع الكبير: "أخرج الطبرانى عن عمران بن حصين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح فى الفتنة. المعجم الكبير للطبرانى ١٨/١٣٧ برقم: ٢٨٦.

الفصل الثالث والثلاثون فى الحربى دخل دارنا بأمان ويصير ذمة

١٠٢٢٩:- قال محمد فى حربى دخل دارنا بأمان فتقدم إليه الإمام أن يخرج أو يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمى وعليه الخراج، ثم إذا تقدم إليه الإمام ينبغى أن يوقت فى ذلك وقتا ولا يرهقه على وجه يؤدى إلى الإضرار به، ثم إذا تقدم الإمام إليه و وقت لذلك وقتا فقال: إن خرجت إلى وقت كذا وإلا كنت ذمة لنا فلم يخرج إلى ذلك الوقت جعله ذمة، وإن لم يوقت لذلك وقتا فمكث بعد هذه المقالة سنة، ثم أراد أن يرجع فالإمام لا يمكنه من ذلك ويجعله ذمة، وقوله فى الكتاب: وعليه الخراج، معناه: إذا مضى حول آخر من وقت صيرورته ذمة، إلا أن يكون شرط الإمام عليه أن يأخذها منه كما تم الوقت المسمى فى الفصل الأول وكما تمت سنة كاملة من وقت التقدم فى الفصل الثانى فحينئذ يأخذ منه الجزية فى الحال، وفى الكافى: وإذا لزمه خراج الأرض تلزمه الجزية بعده لسنة مستقبلة لصيرورته ذميا بلزوم الخراج، وفى الفتاوى العتائية: ولو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام فله أن يرجع.

١٠٢٣٠:- م: قال محمد فى الجامع الصغير: حربى دخل دارنا بأمان واشترى أرض خراج ووضع عليه خراج الأرض صار ذميا توضع عليه الجزية، ولا يمكن من الرجوع إلى داره، والصحيح أنه لا يصير ذميا بنفس شرى الأرض، ثم إذا اشترى أرض الخراج، إما أن يشتريها فى أول السنة أو آخرها، يعنى بهذه السنة المعروفة أولها المحرم، فإن كان اشتراها فى آخرها ينظر، فإن كان قد بقى من السنة قدر ما يتمكن من أن يزرع فيها زرعاً ويدرك الزرع قبل انقضاء السنة، فإن كان كذلك يلزمه الخراج بانقضاء السنة سواء زرع أو لم يزرع، وإن لم يكن بقى ذلك المقدار لم يلزمه الخراج ولم يصير ذميا، وأما إذا اشترى أرض خراج فى أول السنة نظر، فإن باعها فإن بقيت الأرض فى يده حتى مضت السنة لاشك أنه يلزمه الخراج ويصير ذميا، وإن باعها وقد بقى من السنة مقدار ما يمكن أن يزرع فيه فيدرك الزرع لم يجب عليه الخراج ولم يصير ذميا.

١٠٢٣١:- وقال محمد فى السير الكبير: ولو كان المستأمن اشترى أرضا عشرية فقد صارت خراجية فى قول أبى حنيفة، وفى قول محمد هى عشرية على حالها، فإذا زرعها أو تمكن من زراعتها كان ذميا فى قول أبى حنيفة، وفى قول محمد: إن زرعها كان ذميا، ولو آجرها ففى قول محمد العشر فى الخراج على المستأجر ولا يصير صاحب الأرض ذميا، وإن كان المستأجر حربيا فالمستأجر عنده يصير ذميا.

١٠٢٣٢:- ولو استأجر المستأمن أرض عشر من مسلم ففى قول أبى حنيفة لا يصير ذميا، ولو كان استعار الأرض فالعشر فى الخراج عندهم جميعا فيصير المستعير ذميا لاصحاب الأرض إن كان حربيا مستأمنا.

١٠٢٣٣:- وذكر فى السير الكبير: وإذا استأجر المستأمن أرض خراج وأقام حتى زرعها وأخذ منه الخراج يصير ذميا، وهذا غلط بين فإن الخراج لا يجب على المستأجر إنما يجب على الآجر، إلا أن يكون مراده خراج المقاسمة وذلك جزء من الخراج بمنزلة العشر فيكون على المستأجر عند محمد كالعشر فيستقيم الجواب على قول محمد، فأما خراج الوظيفة فدراهم فى ذمة الآجر يجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض فلا يستقيم هذا الجواب على قول الكل.

١٠٢٣٤:- وفى الوقعات: الحربى إذا دخل دارنا بأمان واشترى أرضا فغصبها غاصب وهو لو خاصمه قضى له بها فتركها، فإن زرعها الغاصب وأدى خراجها لم يصير الحربى ذميا، وإن لم يزرعها فخراجها على المستأمن، ويصير ذميا؛ لأنه يقدر على أخذها منه، والصحيح أنه يصير ذميا فى الوجهين، وفى جامع الجوامع: غصب مستأمن من آخر وزرع إن نقصها غرم النقصان، ثم إن كان الخراج كالنقصان، أو أقل فالخراج فى النقصان، وصار المالك ذميا والآخر لا.

١٠٢٣٥:- م: قال محمد فى الجامع الصغير: حربية دخلت دار الإسلام بأمان فزوجت نفسها ذميا، أو مسلما تصير ذمية، والمراد فى المسألة الحربية من أهل الكتاب، والحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان وتزوج ذمية لا يصير ذميا، وعلى هذا لو دخل رجل مع امرأته إلينا بأمان ثم صار الزوج ذميا فليس لها أن

ترجع إلى دار الحرب، وكذلك لو أسلم وهي من أهل الكتاب، بخلاف ما إذا أسلم وهي مجوسية، وعلى هذا لو تزوج مستأمن مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذميا كان ذمية مثله، وكذلك لو دخل الزوجان إلينا بأمان، فإن كانت المرأة هي التي أسلمت في جميع هذه الفصول فللزواج أن يرجع إلى دار الحرب إلا أنها لو طالبت بالصداق فإن كان تزوجها في دار الإسلام فلها أن تمنعه من الرجوع حتى يوافيها مهرها، وإن كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك، ولو أسلم الزوج وهي كتابية، ثم أنكرت أصل النكاح فأقام الزوج بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة على أصل النكاح، أو على إقرارها به في دار الحرب لم يلتفت القاضى إلى هذه البينة، وإن أقام الزوج عليها البينة أنها أقرت بالنكاح في دار الإسلام قبل القاضى البينة ومنعها من الرجوع إلى دار الحرب، بمنزلة ما لو أقرت بين يدي القاضى، ذكر شمس الأئمة السرخسى هذه المسائل على هذا الوجه في شرح السير الكبير، وذكر الفقيه أبو جعفر الهندوانى هذه المسائل في شرح السير الكبير أيضا، قال: أما إذا دخل الحريان إلينا بأمان فأسلم الزوج والمرأة كتابية وأنكرت أن تكون امرأته فأقام عليها شاهدين مسلمين، أو ذميين أنه تزوجها في دار الحرب وذكر أنه تقبل هذه الشهادة وتجعل ذمية معه، على عكس ما ذكره شمس الأئمة السرخسى، قال الفقيه أبو جعفر الهندوانى: وقول محمد أنه لا تقبل البينة على إقرار المرأة بذلك

١٠٢٣٦: - وفي المنتقى: لو أن جندا من أهل الشرك، أو قوما من أهل الحصن أستأمنوا المسلمين وهم في منعة القتال فأمنوهم وصاروا في أيدي المسلمين فأرادوا أن ينصرفوا إلى مآمنهم في دار الحرب لم يتركوا، ويصيرون ذمة.

الفصل الرابع والثلاثون: فى دعوى السبايا النكاح والنسب

١٠٢٣٧:- ما يجب اعتباره فى هذا الفصل شيئان، أحدهما: أن تصادق المسبى والمسببة على النكاح معتبر إذا لم يتضمن إضراراً بالمسلمين بإبطال الملك عليهم، أما إذا تضمن إضراراً بهم فلا، قال: وكان ينبغى أن لا يعتبر تصادقهما على النكاح أصلاً، وبه قال بعض العلماء.

١٠٢٣٨:- قال محمد: وإذا سبى المسلمون أهل حصن أو أهل مدينة من أهل الحرب ولم يحرزوهم بالدار حتى قال رجل منهم لامرأة منهم: هذه امرأتى وصدقته فى ذلك، أو قالت امرأة منهم لرجل منهم: هذا زوجى، وصدقها فى ذلك ولا يعلم ذلك إلا بقولهما فإنهما يصدقان على ذلك وكانت المرأة له، وكذلك الجواب فيما إذا تصادقا على النكاح بعد الإحراز قبل القسمة يعتبر تصادقهما وكانت امرأة له، وإن تصادقا بعد الإحراز بعد القسمة لم يعتبر تصادقهما فى حق من وقع فى نصيبه، وكذلك إن تصادقا على النكاح بعد القسمة فى دار الحرب، أو بعد البيع فى دار الحرب لم يعتبر تصادقهما فى حق من وقع فى نصيبه.

١٠٢٣٩:- قال: ولو أن الإمام لم يقسم الغنائم ولم يبيعها حتى ادعى رجل من السبى غلاماً صغيراً لا يعبر عن نفسه أنه ابنه، وكانت الدعوى فى دار الحرب صحت الدعوة، سوا كان الغلام فى يد هذا المدعى أو فى يد حربى آخر، أو فى يد مسلم ويكون الولد كافراً، وإن كانت الدعوة بعد الإحراز بدار الإسلام إن كان الصبى فى يد هذا المدعى أو فى يد حربى آخر صحت دعوته، ويكون الولد كافراً لو مات لا يصلى عليه ولا يحكم بإسلامه تبعاً للدار، وأما إذا كان فى يد مسلم فالقياس أن لا تصح دعوته ويكون مسلماً لو مات يصلى عليه، وفى الاستحسان تصح دعوته ويثبت النسب منه، ويكون مسلماً لو مات يصلى عليه.

١٠٢٤٠:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد: إذا خرج السبى إلى دار الإسلام فلم يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبياً أنه ابنه وقد كانوا سبوا جميعاً جعلته ابنه

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٧٧ الفصل: ٣٤ دعوى السبايا النكاح ج: ٧

ولم أجعله عى دينه، ثم قال: رجع محمد عن هذا الحرف وقال: أجعله على دين أبيه أيضا، ودعوته فى دار الإسلام ودار الحرب سواء، قال: إلا أن يكون الصبى فى يد مسلم فأجعله مسلما ولا يكون على دين الذى ادعاه.

١٠٢٤١:- وفى المنتقى: إذا ادعى مسلم، أو ذمى صبيا من السبى فى دار الحرب أنه ابنه جعلته ابنه، وجعلته على دين أبيه المسلم، وجعلته فيئا، وإن كان ادعاه من امرأة حرة مسلمة، أو أمة له، قال: وقد يكون المسلم فيئا، ألا ترى! أن مسلما لو تزوج امرأة منهم فسبيت وهى حبلى منه، ثم وضعت فإن ولدها فى معها وهو مسلم.

١٠٢٤٢:- قال: ولو ادعت امرأة من السبى صبيا تحمله وهو لا يعبر عن نفسه، أو يعبر إلا أنه صدقها فى ذلك لاتصح الدعوة ولا يثبت نسبه منها، بخلاف الرجل، فإن مات هذا الصبى فى دار الحرب لا يصلى عليه، إلا إذا كان فى يد مسلم بالبيع، أو بالقسمة، فإن له حكم الإسلام تبعاً لصاحب اليد فيصلى عليه إذا مات، وإن مات بعد الإحراز بدار الإسلام، ولم يصف الكفر يصلى عليه وإن كان فى يدها، ثم قال فى الكتاب: ولم يصف الكفر، وهذا دليل على أن حكم التبعية فى الدين إنما يثبت إذا لم يظهر منه خلافه، وإن أراد الإمام أن يفرق بينها وبين هذا الصبى الذى ادعت نسبه بالقسمة، أو بالبيع كره استحسانا إذا كان الصبى فى يدها ولا يكره قياسا، بخلاف ما إذا لم يكن الصبى فى يدها، قال: ولو مات أحدهما بعد ماعتقا يريد به الجارية المدعية، أو الصغير الذى ادعته لا يتوارثان، هكذا ذكر فى الزيادات: وذكر فى بعض الروايات فى كتاب الدعوى فقال: إلا أن يكون لهما وارث معروف، وقيل: لا اختلاف بين الروايتين، ولكن ما ذكرها هنا محمول على ما إذا كان لهما وارث معروف، وإنما توارثا إذا لم يكن لهما وارث معروف باعتبار أن كل واحد منهما أقر لصاحبه بالميراث والنسب، وليس فى اعتبار إقرارهما فى حق الميراث إبطال حق على أحد إذا لم يكن لهما وارث معروف فيعتبر، وقيل: فى المسألة روايتان، على رواية الزيادات لا يتوارثان، وعلى رواية غيرها يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معروف.

١٠٢٤٣:- وفي المنتقى: امرأة ادعت صبيا من السبى أنه ابنها والصبى فى يد امرأة أخرى فإنى أدفعه إليها ولاأفرق بينهما، ولو لم تصدقها تلك المرأة التى الصبى فى يدها لم تصدق هذه المدعية قال: ألا ترى! أن امرأة فى دار الإسلام لو التقطت صبيا فادعت امرأة أنه ابنها وكذبتة الملتقطة، أنى لأدفعه إلى المدعية، وكذا لو ادعت امرأة من السبى صبيا فى يدها أنه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل فى ذلك فهما مصدقان والرجل زوجها والغلام ابنتها إذا كان قبل الإحراز بدار الإسلام، أو بعد الإحراز قبل القسمة، وكذلك الصبى إذا لم يكن فى يد واحد منهما فتصادقا على ذلك فهما مصدقان، والرجل زوجها والغلام ابنتهما، وكان الولد على دينهما إذا كانوا فى دار الحرب تبعاً لهما، وكذلك إذا كانوا فى دار الإسلام ولم يحكم بإسلامه تبعاً للدار، ولو تصادقا على ذلك بعد القسمة، أو بعد البيع فى دار الحرب أو فى دار الإسلام لا يصدقان على النكاح ولاعلى النسب إلا بالتصديق.

١٠٢٤٤:- ولو أن مسلماً مقيماً فى دار الحرب ادعى صبياً من السبى فقال: هذا ابنى من هذه المرأة وهذه امرأتى، وصدقته المرأة فى ذلك والصبى لا يعبر عن نفسه أو يعبر وصدقهما فى ذلك وكان ذلك فى دار الحرب قبل القسمة، وقبل البيع فإنه تصح دعوته ويثبت النسب والنكاح، وكان الولد مسلماً تبعاً للأب، ثم ينظر فى الولد، إن كان عليه سيماء المسلمين وعلاماتهم فهو حراً لا سبيل عليه، وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين وعلاماتهم كان فيئاً للغانمين، ألا ترى! أن الابن لو كان كبيراً وادعى أنه مسلم وأنه كان مأسوراً فيهم فإن كان عليه سيماء المسلمين حكم بإسلامه وكان حراً لا سبيل عليه، وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين كان فيئاً قال: ولو كانت الدعوة بعد ما قسم الإمام الغنائم، أو باعها لم تصح إلا بتصديق من المشتري أو ممن وقع فى سهمه، وفى الفتاوى العتائية: ولو غزا ملك الروم أرض العرب فى منعة مائة ألف فأسرنا رجلاً منهم وأسلم فولده لم يكن مسلماً.

الفصل الخامس والثلاثون: فيما يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك وفي أخذ المالك القديم وما لا يجرى فيه الإحراز

١٠٢٤٥:- وفي الخانية: الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين، وأحزروها بدارهم ملكوها عندنا ما كان محلا لا ابتداء التملك، وفي شرح الطحاوى: وعند الشافعى لا يملكون وما لا يكون محلا لا ابتداء التملك كالمدير ونحوه وأم الولد والمكاتب فإنهم لا يملكونهم، وكذا العبد الآبق إليهم فإنهم لا يملكونه فى قول أبى حنيفة، وفى قول صاحبيه ملكوا الآبق إذا كان قنا، ولا يملكون معتق البعض؛ لأن عند أبى حنيفة هو بمنزلة المكاتب، وعند صاحبيه هو حر مديون، وفى شرح الطحاوى: فلو أسلموا فلا سبيل لأربابها على ذلك.

١٠٢٤٦:- الخانية: ولو استولوا على أموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الإحراز بدارهم فإنهم يكونون لملاكهم بغير شيء، وفى الفتاوى العتائية: ولو اقتسموا فى دارنا لم يملكوا، والموضع الذى هم فيه من دار الإسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب فى حق بعض الأحكام حتى لو كانت فيه امرأة بانة، ولو أسلمت امرأة منهم وزوجها فى دار الحرب لم تبين، وكذا المسلمون إذا غزوا فالموضع الذى هم فيه من دار الحرب فى حكم دار الإسلام حتى يقيم الإمام الحدود، والذى فى أيديهم ليس بمحرز فيشاركهم المدد، وليس الذرية مسلمين إلا أن يقسم.

١٠٢٤٧:- م: وما يجب اعتباره فى هذا الفصل ما عرف من قاعدة

١٠٢٤٧:- أخرج البخارى عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبق عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم. صحيح البخارى، الجهاد، باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم الخ ١/ ٤٣١ برقم: ٢٩٧٠، ف: ٣٠٦٧. أخرجه أبو داؤد وأخرج أيضا عن نافع عن ابن عمر: أن غلاما لابن عمر أبق إلى العدو، فظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمر ولم يقسم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ٢/ ٣٦٨ برقم: ٢٦٩٩، ٢٦٩٨. ←

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٨٠ الفصل: ٣٥ ما يحرزه العدو إذا يصير ج: ٧

أصحابنا أن المالك القديم إذا وجد ماله في ملك عام بأن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده في ملك خاص بأن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء، هذا إذا وجد ماله في المغنم، وإن وجد ماله في يد رجل تملكه من جهة الكفار، إن تملكه بعوض صحيح أخذه بمثل ذلك العوض إن كان العوض مثليا، وبقيمة ذلك العوض إن لم يكن مثليا، وفي الكافي: ولو كان مثليا لا يأخذه إذا لم يفد، اعلم أنه إذا كان مغنوما وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها، م: وإن تملكه بعوض فاسد أو بغير عوض بأن تملكه بالهبة، إن كان المال المغنوم من ذوات من ذوات القيم أخذه بالقيمة، وإن كان من ذوات الأمثال لا يأخذه أصلا.

١٠٢٤٨: - قال محمد: رجل له كر تمر فارسي جيد أخذه الكفار وأحرزه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكرى تمر دقل وأخرجه إلى دار الإسلام، ثم حضر المالك القديم، فليس له أن يأخذه، هكذا ذكر المسألة في الزيادات، وذكر هذه السألة في السير الكبير: وقال بأنه يأخذه بكرى تمر دقل، والمحقوق من مشايخنا قالوا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، ولكن ما ذكر في السير الكبير قول أبي حنيفة ومحمد، وما ذكر في الزيادات قول أبي يوسف.

← وأخرج الطبراني في الأوسط عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن أدركه بعد أن يقسم فليس له شيء. المعجم الأوسط ٦/ ١٨٤ برقم: ٨٤٤٤.

وقول المصنف: "وإن وجد ماله في ملك خاص" أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذ، وإن وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن إن أردته. السنن الكبرى للبيهقي، السير، باب من فرق بين وجوده قبل القسمة وبين وجوده بعده الخ ١٣/ ٤٢٦ برقم: ١٨٧٦١.

١٠٢٤٨: - أخرج الطحاوي عن تميم بن طرفة الطائي أن رجلا أصاب له العدو بعيرا، فاشتراه رجل منهم، فجاء به فعرفه صاحبه، فخاصمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن شئت أعطيتك ثمنه الذي اشتراه به وهو لك، وإلا فهو له. شرح معاني الآثار، السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين، هل يملكونه أم لا؟ ٣/ ١٧٦ برقم: ٥١٦٢.

١٠٢٤٩:- وفى الكافى: وكذا لو اشتراه المسلم من العدو بنصف كرا لا يأخذه، وإن اشتراه بكر دقل للمالك أخذه بكر دقل؛ لأنه ملكه بشراء صحيح بعدم الربا والأخذ مفيد، م: ولو كان المشتري اشترى هذا الكرا منهم بخمر أو خنزير وأخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه باتفاق الروايات، ولو كان المشتري من العدو اشترى هذا الكرا بكر مثله، ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها، ولو كان المشتري اشتراه بكر دقل مثل كيله إلا أنه أردى منه يدا بيد وأخرجه إلى دار الإسلام، كان للمالك القديم أن يأخذه على الروايات كلها، فإن كان اشتراه بكر مثله نسيئة ثم أخرجه إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذه.

١٠٢٥٠:- ولو أخذه المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم فاشتراها بألف درهم غلة وتفرقوا عن قبض، ثم أخرجها إلى دار الإسلام لم يكن للمالك القديم أن يأخذها على الروايات كلها، بمثل الغلة التى نقدها، وإن اشتراها بدنانير وأخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بدنانير مثلها، وكذلك لو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بألف درهم نقد بيت المال فنقدوه الألف المحرزة وأخرجها إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذها بالدرهم الغلة، ألا ترى! أنه لو أحرز العدو كرا لمسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وأسلم إليهم مائة درهم فى كرا حنطة سلما صحيحا فلما حل الأجل قضوه الكرا الذى أحرزوه بدارهم فقبضه وأخرجه إلى دار الإسلام كان للمالك القديم أن يأخذه بمائة.

١٠٢٥١:- وإذا غصب الرجل من رجل عبدا وأصابه المشركون من يد الغاصب وأحرزوه بدارهم ثم إن المسلمين أصابوه، ثم وجدته المغصوب منه فى يد الغانمين قبل أن يقسمه أخذه بغير شيء ولا ضمان على الغاصب، هذا إذا وجدته المغصوب منه قبل القسمة، فإن وجدته بعد القسمة فى يد بعض الغانمين ذكر أن المغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بقيمته من الذى وقع فى سهمه يوم يأخذ منه، وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه.

١٠٢٥٢:- وبيان هذه المسألة وتفسيرها أنه إذا كان قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمته يوم الأخذ ألفا درهم فأخذ العبد بألفى درهم من الذى وقع فى سهمه فإنه يرجع على الغاصب بقيمته يوم الغصب وذلك ألف درهم ولا يرجع بقيمته يوم الأخذ ألفى درهم، وإذا كان قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة يوم الأخذ وأخذ العبد بخمسمائة فإنه يرجع على الغاصب بخمسمائة وذلك قيمة العبد يوم الأخذ، هذا إذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يد من وقع فى سهمه بالقيمة، وإن شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه، فإن ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فالجواب فى الغاصب بعد هذا كالجواب فى حق المغصوب منه، وإن وجد الغاصب العبد فى يد الغانمين قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه المالك بالقيمة.

١٠٢٥٣:- وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمون ولكن رجلا من المسلمين اشتراه من أهل الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام فإن كان مولاه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بالثمن الذى اشتراه المشتري وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، فإن أخذه بالثمن من المشتري من العدو فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم الغصب وبالأقل من الثمن الذى أخذ العبد من المشتري كما بينا فى الفصل الأول، وإن ترك العبد ولم يأخذه من المشتري من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد يوم الغصب، فلا سبيل له بعد ذلك على العبد، وصاحب العبد قبل تضمين الغاصب بالخيار إن شاء أخذ العبد من المشتري بالثمن الذى اشتراه وإن شاء ترك، كذا هذا.

١٠٢٥٤:- فإذا دفع الغاصب الثمن إلى المشتري وأخذ منه العبد، أو دفع قيمته إلى الذى وقع فى سهمه وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد هل له ذلك؟ فهذا على وجهين: إن أخذ صاحب العبد القيمة بزعمه بأن اختلفا فى مقدار قيمة العبد فقال الغاصب: قيمة العبد يوم الغصب كان ألف درهم، وصاحب العبد يقول: كان قيمته ألفى درهم، فأقام مولى العبد البينة على ما

ادعى من القيمة وأخذ من الغاصب ألفى درهم، أو استحلف الغاصب بأن لم يكن له بينة على ما ادعى فنكل الغاصب عن اليمين فأخذه منه ألفى درهم، أو اصطلحا وتراضيا على ألفى درهم كما يدعيه المغصوب منه، ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه، وإن كان أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بينة واستحلف الغاصب فحلف فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فإنه يتخير بأن شاء رد القيمة التي أخذ من الغاصب وأخذ عبده وإن شاء ترك العبد عليه، ثم ذكر محمد فى الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد فى المشتري أو فى يد الذى وقع فى سهمه، وكان قيمة العبد كما قاله صاحب اليد ألفى درهم أنه يتخير، ولم يذكر أنه إذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب، أو أقل مما قاله الغاصب هل يتخير أم لا؟ وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه كان يقول فى هذا الفصل: ثم فى الموضوع الذى يثبت له الخيار إذا قال صاحب العبد: أنا أمسك القيمة وأراجع بما فضل على قيمته يوم الغصب إلى تمام قيمته يوم ظهر العبد لا يكون له ذلك، إنما له رد القيمة وأخذ العبد أو إمساك القيمة، كما فى المكره على البيع والتسليم إذا زال الإكراه كان لصاحب العبد الخيار إن شاء رد الثمن، ولو رجع بما فضل على الثمن إلى تمام قيمة العبد ليس له ذلك.

١٠٢٥٥:- ولو كان مكان العبد المغصوب مستأجرا استأجره عشر سنين كل سنة بشيء معلوم وباقي المسألة بحالها فوجده المستأجر قبل القسمة فى يد الغانمين كان خصما فى أخذه وكان له أن يأخذه بغير شيء؛ لأنه لو كان مستعيرا أو مستودعا فيما أسر من يده، ثم وجده فى يد المسلمين قبل القسمة كان خصما فى أخذه وكان له أن يأخذه بغير شيء حتى يعيده إلى يده وإن لم يكن للمستودع وللمستعير فيما أسر من أيديهما حق لازم، فهاهنا أولى وأحرى، واعتبر بما لو غصب إنسان المستأجر من يده كان المستأجر خصما فى استرداده من الغاصب حتى يعيده إلى يديه، فكذا إذا أسر من يده، ثم إذا أخذه المستأجر يعود العبد إلى

الإجارة كما كانت قبل الأسر، فإن غضب إنسان من يده، ثم أخذه سقط عنه الأجر بقدر مدة الغضب قبل الأخذ، فلان يسقط عنه الأجر بحصة مدة الأسر قبل الأخذ وقد منع عن الانتفاع به مع زوال ملك الآخذ عن المستأجر أولى وأحرى، ولو أقام البينة على كونها في يده وقت الأسر ولم يقيم البينة على الإجارة إذا جاء الآجر وأنكر الإجارة يحتاج إلى إقامة البينة على الإجارة، وكذلك هذا الذى ذكرنا إذا وجد المستأجر قبل القسمة، فأما إذا وجد المستأجر بعد القسمة كان له أن يخاصم الذى وقع فى سهمه أيضا، فإن أنكر الذى وقع فى سهمه أن المأسور كان إجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الإجارة تقبل بينته على إثبات الإجارة ويكون خصما فى إثباتها، ثم هو بالخيار إن شاء أخذ بالقيمة، وإن شاء ترك، ولو كان مكان المستأجر مستعير أو مستودع وقد وجد بعد القسمة فإنه لا ينتصب خصما للذى وقع فى سهمه، حتى لو أقام البينة على أن المأسور كان فى يده وديعة أو عارية فإنه لا يسمع بينته، ولا يكون لهما بعد القسمة أن يأخذا المأسور من الذى وقع فى سهمه بالقيمة، وكانا بمنزلة الأجنبى بعد القسمة.

١٠٢٥٦ :- وفى المنتقى: عبد لمسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الأول أخذه إن شاء بقيمته، ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على أن يسلم إليها هذا العبد بالمهر الذى وجب لها قيل لمولى العبد: إن شئت فخذها بمهر مثلها أو فدع، ولو ادعى عليه رجل دعوى ولم يبين الدعوى فصالحه من دعواه على هذا العبد أخذه المولى بقيمة العبد، فإن اختلفا فى مقدار الدعوى فالقول قول المصالح، عبد لمسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم ثم أفلت منهم وأخذ مالا من مالهم وخرج هاربا إلى دار الإسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه، لم يأخذه منه إلا بالقيمة فى قول محمد، وما فى يده من المال فهو لمن أخذه، ولا سبيل للمولى عليه، وأما فى قياس قول أبى حنيفة فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء؛ لأنه لما دخل دار الإسلام صار فيئا لجماعة المسلمين يأخذه الإمام ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين، ومحمد رجع عن قوله وقال: إذا أخذه مسلم فهو غنيمة،

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٨٥ الفصل: ٣٥ ما يحرزه العدو إذا يصير ج: ٧

أخذه وأخمس إذا لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد، والمال الذى معه لآخذ، فإن جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة، وإن جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شيء، عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده، ثم غلب عليه المسلمون أخذه مولاه بغير شيء، وذلك العتق باطل، ولو أعتقه بعد ما أخرجه المسلمون قبل أن يقسموه جاز عتقه.

١٠٢٥٧: - حربى دخل دار الإسلام بأمان فسرق من رجل منهم طعاما أو متاعا ودخل به أرض الحرب فاشتره منه مسلم وأخرجه إلى دار الإسلام أخذه صاحبه بغير شيء، ولو أودع مسلم عند هذا المستأمن مالا فذهب به إلى دار الحرب فهو محرر له، وإن أسلم عليه أو صار ذمة فهو له، حربى دخل إلينا بأمان ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين وأحرزه بدار الحرب فاشتره رجل منهم لا يكون للمالك الأول أن يشتريه من هذا المشتري بالثمن.

١٠٢٥٨: - بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى الإملاء الأمة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت فى سهمه فأخذها منه مولاهما بحكم حاكم أتبعها ما كان فى عنقها من الدين والجنابة قبل السبى، وردها بعيب قديم إن وجدته على البائع الأول، ورجع بنقصان عيبها عليه إن كان حدث بها عيب يمنع من الرد، ولا سبيل له على المشتري من أهل الحرب ولا على الذى وقعت فى سهمه، وإن كانت تعيبت فى يد أهل الحرب أو فى يد المشتري منهم أو فى يد الذى وقعت فى سهمه ردها عليه بذلك، فإن كانت عنده وحدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب، وإن ماتت فى يده رجعت بنقصان العيب عليه، ولو استحقها مستحق من يد الذى أخذها بالقيمة فإن كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها به، ويرجع فى الوجهين جميعا على بائعه فى الأصل إن كان اشتراها، وإن كان أعتقها الذى أخذها أول مرة بالثمن، أو ولدت منه ولدا، فإن كان أخذها بقضاء قاض فإن القاضى يبطل عتقها إذا استحقها هذا المستحق، ويرد الولد رقيقا فى القياس، ولكن أستحسن أن يأخذه بالقيمة، وقال فى موضع آخر من هذا الكتاب العتق جائز أيضا،

وإن كان أخذها بحكم، لو أن عبيد أسرهما أهل الحرب فاشتراهما رجل بثمان واحد فللمولى أن يأخذ أحدهما بالحصّة ويترك الآخر.

١٠٢٥٩:- ابن سماعة عن محمد: رجل أسر المشركون عبده فأمر المولى رجلا أن يشتري العبد له بألف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للآمر، وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى، وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم، وهو مسلم بخمر فهو لمولاه وهو هبة منهم.

١٠٢٦٠:- رجل له جارية سبأها أهل الحرب فاشتراها رجل مسلم منهم وأخرجها إلى دار الإسلام قال محمد: هذا عندنا بمنزلة حق الشفيع إذا علم بالشراء، فإن لم يأخذها مولاه عند العلم بذلك بطل حقه، وإن علم به فأشهد على المشتري أنه يأخذها فله ذلك، وكذا إذا اشتراها من أهل الحرب بدرهم ثم باعها من ابن له بعشرة آلاف درهم كان له أن يأخذها بأى الثمنين شاء فى قول محمد كالشفعة، وإن لم يكن له أن يأخذها فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف إلا بالثمن الأخير.

١٠٢٦١:- جارية اشتراها أهل الحرب فاشتراها منهم مسلم وأخرجها إلى دار الإسلام فأقام مسلم بينة أنها كانت أمته أسرت من يده وقضى القاضى بها له بالثمن ودفعها إليه ثم ادعاها آخر وذكر أنها أمته أسرت من يده ورافعه إلى القاضى فإن القاضى يجعل هذا الذى الأمة فى يده خصما عن الذى اشتراها فى دار الحرب فى قياس قول أبى يوسف، ويأمره بدفع الجارية إلى المدعى إذا أقام البينة على دعواه، ويدفع إليه الثمن قضاء من الثمن، فإن وجد المدعى الثانى بالجارية عيبا يعود به على الذى اشتراها من دار الحرب، وقال محمد: لا أقبل من المدعى الثانى بينة حتى يحضر المدعى الأول والمشتري من دار الحرب فيكونان خصمين جميعا للمدعى الثانى، فإذا أقام البينة نقضت ملك المدعى الأول ورددت الجارية إلى الذى اشتراها من دار الحرب وأمرته برد ما أخذ من الثمن وقضيت بالجارية للمدعى الآخر وأقضى عليه بدفع الثمن إلى الذى اشترى الجارية من دار الحرب.

١٠٢٦٢:- ابن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة فى المأسور إذا

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٨٧ الفصل: ٣٥ ما يحرزه العدو إذا يصير ج: ٧

وقع فى سهم رجل فجاءه مولاه أخذه بقيمة يوم أخذه هذا الذى وقع فى سهمه لا يوم يأخذه المولى، ابن سماعة عن أبى يوسف: عبد لمسلم أسره العدو فاشتراه رجل منه ثم أسروه ثانيا فوهبوه للمشتري الذى أسر من يده فلمولاه أن يأخذه من هذا بالقيمة والثلث جميعا.

١٠٢٦٣:- عبد أسره أهل الحرب وأحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم وأخرجه إلى دار الإسلام فمات المولى الأول قبل أن يأخذه فلا سبيل لو ارثه عليه، ولو باع رجل عبدا ثم أسره العدو، يعنى قبل التسليم، ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به فلوارث البائع عليه سبيل.

١٠٢٦٤:- وفى الهداية: وإذا أبق عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذه لم يملكه عند أبى حنيفة، وإذا لم يثبت الملك لهم عنده يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوبا كان أو مشتري أو مغنوما قبل القسمة وبعدها، يؤدى عوضه من بيت المال، وليس له على المالك جعل الأبق، وقالوا: يملكونه، وفى السغناقى: حتى لو وجدته المسلم فى يد من استولى عليه بعد ما أسلم أو صار ذميا لا يأخذه منه، ولو وجدته فى يد غانم أو متملك بغير عوض يأخذه بالقيمة، وذكر فى طريقة السرخكتى: أن العبد إذا كان ذميا ففيه قولان، وأما إذا كان مرتدا فأبق ولحق بدار الحرب يملكه الكفار بالإجماع، وفى الملتقط: عبد أسره أهل الحرب وألحقه بدار الحرب ثم أبق منه، يرد إلى سيده، وفى رواية يعتق.

١٠٢٦٥:- وفى الهداية: وإن أبق عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه، فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس ومتاع بالثلث، وهذا عند أبى حنيفة، وقالوا: يأخذ العبد

١٠٢٦٥:- أخرج الطبرانى عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: أصاب العدو ناقه رجل من المسلمين فاشترها رجل من المسلمين، فعرفها صاحبها، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذها بالثلث الذى اشتراها به من العدو وإلا خلى بينه وبينها. المعجم الكبير للطبرانى ٢ / ٢٥٤ برقم: ٢٠٦٤.

وما معه بالثمن إن شاء، وفي الخانية: ولو أبق المكاتب والمدبر وأم الولد إليهم ثم ظهرنا عليهم أو اشتراه رجل منهم أخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال، وفي الحر إذا اشتراه رجل منهم بأمره رجع المشتري عليه بالثمن، بمنزلة مالو فداه. ١٠٢٦٦- ولو اشترى الجارية المأسورة من العدو فدخل وأخرجها إلى دار الإسلام ثم أسرها العدو وأحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم وأخرجها إلى دار الإسلام كان المشتري الأول أحق بالأخذ من المالك القديم، حتى لو لم يأخذها المشتري الأول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم أن يأخذها، وإن أخذها المشتري الأول بالثمن من الثاني كان للمالك القديم أن يأخذها من المشتري الأول بالثمنين، كالموهوب له إذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الأول أن يرجع في الهبة، وفي الكافي: وإن وهبه لمسلم أخذه المالك القديم بقيمته، وإن وهبه المشتري الأول لرجل أخذه مولاه بقيمته ولا تنقض الهبة، وكذا لو اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض، وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الأول إلى ولي الجناية أخذه المالك القديم من ولي الجناية بالقيمة، وكذا إن جنى المشتري الأول عمدا فصالح على هذا العبد، وإن وهبه العدو من مسلم وفقاً عينيه رجل فدفعه الموهوب له إلى الفاقى وأخذ قيمته أخذه المالك القديم من الفاقى بقيمته أعمى عند أبي حنيفة، وقالوا: يأخذ بقيمته بصيرا وهي القيمة التي دفعها.

١٠٢٦٧- وفي المنظومة في باب أبي حنيفة خلافا لهما:

عبد لنا في أسرهم قد ملكه	بعض الغزاة بعد وقع المعركة
يفقأ عينيه أمرؤ فيغرم	ثم يحيى المالك القديم
فإنه يأخذه بقيمته	أعمى وقالوا بل على سلامته

وفي المصنفى: قيده بالفقأ؛ لأنه إذا عمى بأفة فإنه يأخذ بقيمته بصيرا اتفاقاً، ولو كانت أمة فولدت فقتله رجل فلا سبيل للمالك القديم في قيمة الولد، ولكن يأخذها بقيمتها يوم القبض أو يدع، ولو ماتت الأم أو قتلت يأخذ الولد بحصته من

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٨٩ الفصل: ٣٥ ما يحرزه العدو إذا يصير ج: ٧

الثلث إن شاء، وقال أبو يوسف: يأخذه بقيمة الأم، ولو أن الحربى أسر عبدا لمسلم وأحرزه بدار الحرب فأعتقه أو دبره أو كاتبه، أو كانت جارية فاستولدها، ثم ظهر المسلمون عليه عتقوا جميعا.

١٠٢٦٨ - م: بشرى نوادره عن أبي يوسف: رجل غصب عبدا فأسره العدو فوجد الغاصب العبد فى يد رجل قد اشتراه منهم فلا سبيل له عليه حتى يحضر المولى، وفى الإملاء عن محمد: إذا أسر المشركون عبد الصغير ثم وقع فى سهم رجل فسلمه أبوه له فكبر الصغير قال: هو على حقه فى العبد.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٢٦٩ - لو أن المسلمين أسروا أسرا من أهل الحرب فلم يقتسموا ولم يخرجوهم إلى دار الإسلام حتى هربوا من أيديهم إلى مأمهم أو ظهر المشركون عليه وردهم إلى مأمهم ثم إن قوما آخرين من المسلمين ظهروا على أولئك السبي بأعيانهم فأخذوهم وأخرجوهم إلى دار الإسلام واقتسموا فيما بينهم أو لم يقتسموا، ثم اختصم الفريقان عند القاضى فالفريق الآخر أحق بالأسراء؛ لأن حق الفريق الأول لم يتأكد قبل الإحراز حتى يبطل بالموت، فإن مات لا يورث نصيبه، وإذا لحقهم المدد شاركوهم، فلو أن الفريق الأول لم يخرجوهم إلى دار الإسلام ولكن اقتسموا فى دار الحرب وباقى المسألة بحالها فالفريق الأول أحق بهم، فإن وجدوها فى يد الفريق الآخر قبل القسمة أخذوها بغير شيء، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن شاءوا كما فى سائر أملاكهم، وكذلك لو أن الفريق الأول أخرجوهم إلى دار الإسلام واقتسموا فيما بينهم ثم هربوا أو ردوا إلى دار الحرب باقى المسألة بحالها، فالفريق الأول أحق بهم، فأما إذا أخرجوهم إلى دار الإسلام ولم يقتسموا حتى هربوا أو ردوا إلى دار الحرب وباقى المسألة بحالها، إن حضر الفريق الأول بعد ما اقتسم الفريق الآخر فالفريق الآخر أحق بهم.

١٠٢٧٠ - هكذا ذكر المسألة فى الزيادات: وذكر هذه المسألة فى السير

الكبير فى الموضوعين وذكر فى أحد الموضوعين كما فى الزيادات، وذكر فى

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٩٠ الفصل: ٣٥ ما يحرزه العدو إذا يصير ج: ٧

الموضع الآخر أن الفريق الأول أحق بهم، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين، وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع ما ذكر أن الفريق الآخر أحق أن الفريق الأول كان كثيرا بحيث يتعذر تخيير كل واحد منهم بين الترك والأخذ لكثرتهم وإذا كان بهذه الصفة صار الفريق الآخر أحق بهم، وموضوع ما ذكر أن الفريق الأول أحق أن الفريق الأول كان قليلا بحيث يمكن تخيير كل واحد منهم بين أن يأخذها بالقيمة وبين أن يتركها، وإذا أمكن التخيير خيروا، وإلى هذا مال الشيخ المعروف بخواهرزاده، وبعضهم قالوا: لا، بل في المسألة روايتان، ولكن الرواية التي قال فيها أن الفريق الآخر أحق أصح، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخسى.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٢٧١ :- إذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذى أخذه به، أو فى قدر قيمة العرض الذى اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري أنه ألف وادعى المالك القديم أنه خمسمائة ولا بينة لواحد منهما، ذكر أن القول قول المشتري من العدو عندهم جميعا مع يمينه، فإن لم يكن لأحدهما بينة واستحلف المشتري من العدو على دعوى المولى القديم فحلف المشتري فالمولى القديم بالخيار إن شاء أخذ بذلك، وإن شاء ترك، فإن وجد المولى القديم بعد ذلك بينة على ما فاده به المشتري من العدو كانت البينة أولى من يمين الذى فدى، وكذلك لو أن المولى القديم فى الابتداء أقام بينة على ذلك قبلت بينته، وكذلك إن تفرد المشتري بإقامة البينة تقبل بينته، وإن أقام جميعا البينة وكانا مختلفا فى مقدار الثمن الذى وقع به الشرى، ذكر أن البينة بينة المولى القديم فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف البينة بينة المشتري من العدو، وهذا الذى ذكرنا كله إذا اختلفا فى مقدار الثمن الذى اشتراه المشتري من العدو، وأما إذا اختلفا فى مقدار قيمة العرض الذى اشتراه من العدو، وأقاما جميعا البينة ذكر محمد أن البينة بينة المشتري من العدو، قال: وهذا قولى وقول أبى يوسف، ولم يذكر قول أبى حنيفة فى هذه المسألة.

الفصل السادس والثلاثون: فى بيع الغنائم وما يتصل به

هذا الفصل يشتمل على أنواع

النوع الأول

١٠٢٧٢- قال محمد فى السير الكبير: وإذا ولى الإمام بيع الغنائم رجلا من المسلمين فبيعه جائز، فإن باع شيئا من الغنائم فى دار الحرب أو فى دار الإسلام بثمن أقل من قيمة الذى باع نظر الإمام فيما باع، فإن كان الثمن أقل من قيمة ما باع مقدار ما يتغابن الناس فى مثله فبيعه جائز، وإن كان بحيث لا يتغابن الناس فى مثله فالبيع مردود، وفى الخانية: وبهذا الطريق قلنا: إن الأب والوصى فى مال الصغير يعفى منهما المحاباة اليسيرة ولا يعفى منهما المحاباة الفاحشة.

١٠٢٧٣- م: وإذا اشترى الذى ولى البيع شيئا لنفسه من غنائم المسلمين فإنه لا يجوز، سواء اشترى بمثل القيمة أو بأقل من قيمة المشتري أو بأكثر من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله أو لا يتغابن الناس فى مثله، ولو كان للغانمين منفعة ظاهرة فمن مشايخنا من قال: ما ذكر من الجواب قول محمد، فأما على قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف: ينبغى أن يجوز شراؤه إذا اشترى بأكثر من قيمته على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين، ومن المشايخ من قال: هذا قول الكل، وهو الصحيح، ثم إن محمدا يحتج بهذه المسألة على أبى حنيفة وأبى يوسف، فى إحدى الروايتين عن أبى يوسف فى الوصى إذا اشترى مال اليتيم لنفسه بأكثر من قيمة المشتري بحيث لا يتغابن الناس فى مثله حتى كان لليتيم فيه نفع ظاهر فإنه يجوز على قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف، وعند محمد لا يجوز، بخلاف الأب، والجواب فى القاضى إذا اشترى مال اليتيم لنفسه كالجواب فى الإمام.

١٠٢٧٤- والحيلة فى ذلك ما ذكر محمد وهو أن يبيع الإمام من غيره بمثل قيمته، أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله ثم يشتري من الذى باع

منه بثمان قليل، أو كثير، وكذلك الحيلة للوكيل بالبيع إذا أراد أن يشتري ما وكل بيعه لنفسه ببيع من غيره، ثم يشتري منه.

نوع آخر

١٠٢٧٥:- إذا ولى الإمام رجلا ببيع الغنائم للمسلمين فباعها من قوم ودفعها إليهم ولم يقبض منهم الثمن فللإمام أن يضمن الثمن له عن المشتري فضمن البائع الثمن للإمام عن المشتري صح الضمان حتى كان للإمام أن يأخذه بذلك، وإذا صح الضمان متى أدى الثمن إلى الإمام هل يرجع بذلك على المشتري؟ إن كان كفل بأمره فإنه يرجع بذلك عليه، وإن كان كفل عنه بغير أمره لا يرجع وكان متطوعا، وكان الجواب فيه كالجواب في غيره من الكفلاء، وهذا بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع وكفل الثمن عن المشتري لموكله ذكر أن الكفالة لا تصح وكان الثمن على المشتري، وللبائع أن يأخذ الكفيل فيدفع إليه، وهنا قال: تصح الكفالة عن المشتري بالثمن، وكذلك الجواب في القاضى إذا باع من مال اليتيم أو أمينه إذا ضمن الثمن عن المشتري للصغير صح الضمان.

نوع آخر

١٠٢٧٦:- الإمام إذا تولى بيع الغنائم بنفسه أو وولاه بعض أمنائه وخمس أثمانها وقسم أربعة الأحماس بين الغانمين وقسم الخمس بين المساكين، ثم إن رجلا من المشتريين وجد بجارية اشتراها من الغنيمة عيبا لا يدري أكان بها يوم اشتراها أو لا حتى احتاج المشتري إلى إثبات أن هذا العيب كان بها يوم اشتراها، فلا خصومة له مع البائع، وهو الإمام أو نائبه، ولكن ينصب القاضى خصما للمشتري.

١٠٢٧٦:- أخرج سعيد ابن منصور عن يحيى بن جابر: أنه كان على الغنائم بأرض الروم، فكان لا يأتى أحد من المسلمين يشتري من المغنم دابة، أو خادما، أو متاعا، أو ثوبا به داء، أو عيب يريد رده، إلا قبله، ومضى الثمن عنه. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء في قسمة الغنائم ٢/٢٧٧ برقم: ٢٧٥٨.

١٠٢٧٧ :- وإذا كان للإمام أن ينصب خصما للمشتري في مسألتنا كان له الخيار إن شاء جعل أمينه الذى باع خصما له، وإن شاء نصب خصما آخر، فإذا أقام المشتري البينة على الذى نصبه القاضى أن هذا العيب كان بها يوم الشراء ردها، فبعد ذلك ينظر إن تفرق الجند فالإمام يبيع الجارية ويبين عيبها ويأخذ الثمن من المشتري الثانى ويدفعه إلى المشتري الأول، فإن كان الثمن الثانى مثل الثمن الأول يجبره، وإن كان أقل أعطاه النقصان من مال بيت المال، وإن كان الثمن الثانى أزيد وضع الزيادة فى مال بيت المال، وإن كان الجند لم يتفرقوا فالإمام يأخذ الثمن منهم ويدفعه إلى المشتري، وكذلك لو لم يقسم ثمن الغنائم بين الغانمين فالإمام يأخذ ثمن الجارية من ذلك الثمن ويدفعه إلى المشتري، وإن لم يكن للمشتري بينة وأقر الخصم بالعيب لا يصح إقراره ولا يرد عليه بالعيب.

ومما يتصل به الإقالة فى بيع الغنائم

١٠٢٧٨ :- وفى الذخيرة: الإمام إذا باع الغنائم فى دار الحرب وسلمها إلى المشتريين ثم لحقهم العدو وعلم الإمام أنه لاطاقة للمسلمين معهم فقال الإمام: أيها الناس! إننا قد أقلنا المشتريين ما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه، فسمعوا ذلك من الإمام فطرحوا ما اشتروا فلا شيء عليهم من الثمن، وإن قال المشترون: قد طرحنا حين سمعنا مقالة الأمير وتمت الإقالة وبرئنا من الثمن، ولا يعرف ذلك إلا بقولهم فإنهم لا يصدقون على ذلك إلا بحجة، والحجة إما البينة أو تصديق الإمام إياهم ودعواهم، ولو كان الأمير قال: من طرح منكم المتاع الذى اشتراه منى فقد أقلته البيع، فطرحوه فالقياس أن لا تصح هذه الإقالة، وفى الاستحسان تصح.

١٠٢٧٩ :- وإذا قال: من طرح ما اشترى منى فقد أقلته البيع، فطرحوه كان الجواب فى حقه هكذا تصح الإقالة استحسانا ولا تصح قياسا، والذى ذكرنا من الجواب فى الإمام هو الجواب فى منادى الإمام إذا أمر الإمام مناديا حتى نادى فى

الناس أن الإمام يقول: إنا أقلنا المشتريين ما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشترى منا فليطرحه فطرحوه صحت الإقالة.

١٠٢٨٠:- قال: ولو أن الأمير أو مناديه نادى، إنا قد أقلنا المشتريين ما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشتراه منا فليطرحه والقوم جميعا بحضرة الأمير والمنادى فسمع بعضهم ذلك من الأمير أو المنادى ولم يسمع البعض فأخبر الذين سمعوا ذلك من الأمير أو مناديه من لم يسمع ذلك من الأمير، أو المنادى فطرحوا، فالإقالة جائزة في حق الكل، والكل برءاء عن الثمن، ولو كان بعض القوم حضروا فسمعوا كلام من سمع مناديا فطرحوا المتاع فالإقالة جائزة في حق الكل، والكل برءاء عن الثمن.

١٠٢٨١:- والذي باع متاع نفسه من أهل سفينة وقبض أهل السفينة منه المتاع إلا أنهم لم ينقدوا الثمن فخافوا الغرق فقال البائع: قد أقلتكم البيع فيما اشتريتم، والقوم حضور فسمع ذلك بعض المشتريين ولم يسمع البعض فأخبر من سمع من لم يسمع فطرحوا فور السماع كانت هذه الإقالة جائزة، والمشترون كلهم برءاء عن الثمن كما في فصل الأمير، وإن كان البعض حضورا والبعض غيبا فحضروا بعد ذلك وأخبرهم الذين كانوا حضورا وقت مقالة البائع بمقالة البائع فطرحوا فور الخبر لاتصح الإقالة في حق من لم يكن حاضرا وقت مقالة البائع، والثمن عليه على حاله، فقد فرقوا في هذه الصورة بين الأمير وبين البائع متاع نفسه.

م: الفصل السابع والثلاثون: فى الحربى يدخل دار الإسلام فيشتري عبدا مسلما فيدخله دار الحرب، وفى العبد الذى يسلم فى دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام مراغما لمولاه أو غير مراغم له

١٠٢٨٢:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما جاز الشراء عندنا ويجبر على بيعه، وعند الشافعى لا يجوز الشراء، وفى شرح الطحاوى: وكذلك لو خرج فأسلم العبد فى يده يجبر على البيع، وعند الشافعى لا يجوز بيعه من الكافر، فإن لم يبع حتى لحق بدار الحرب عتق العبد كله عند أبى حنيفة، وعندهما لا يعتق، م: وإذا جاز الشراء عندنا فقبل أن يجبر على بيعه أدخله دار الحرب قال أبو حنيفة بأنه يعتق، وقال أبو يوسف ومحمد، إنه لا يعتق، وفى السغناقى: وفى هذا الخلاف إذا كان العبد ذميا، وفى الكافى: وعلى هذا الخلاف إذا أسلم عبد الحربى ثم ابتاعه مسلم أو ذمى فى دار الحرب، م: وهذا بخلاف ما لو خرج عبد الحربى إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا مراغما لمولاه فإنه يعتق.

١٠٢٨٣:- وفى السغناقى: ولو أسلم بعض العبيد الذين أدخلهم المستأمن فى دار الإسلام لم يترك ليرده إلى دار الحرب، ولكن يجبر على بيعه من المسلمين، بمنزلة الذمى يسلم عبده، فلو أن هذا الحربى بعد ما دخل دار الحرب مع هذا العبد باع هذا العبد من مسلم أو أصابه المسلمون فى غارة أغاروها، فإنه لا يكون فيئا بل يكون حرا لا سبيل عليه، وهو قول أبى حنيفة، فأما على قولهما: بقى عبدا مملوكا فيملك بالإغارة، ولا يعتق بالإغارة عندهما.

١٠٢٨٤:- وكذلك لو كان للحربى عبد فى دار الحرب فأسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار عتق عندهم، كما لو خرج إلينا مسلما مراغما لمولاه، وفى شرح الطحاوى: وكذلك لو لحق بعسكر المسلمين ولا يثبت الولاء من أحد، فإن لم يخرج ولم يظهر على الدار لا يعتق، إلا إذا عرضه المولى على البيع من مسلم أو

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٩٦ الفصل: ٣٧ الحربى يشتري مسلما ج: ٧

كافر عتق العبد قبل المشتري البيع أو لم يقبل، م: ولو أن مولاه أسلم قبل أن يظهر عليه المسلمون بقى عبدا له عندهم جميعا، فأما إذا باعه الحربى من مسلم فى دار الحرب أو وهبه من مسلم قال أبو حنيفة: بأنه يعتق ولا يصير ملكا للمسلم، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يعتق ويصير ملكا للمسلم.

١٠٢٨٥:- قال محمد فى الجامع الصغير: فى عبد لحربى أسلم فى دار الحرب وخرج إلينا مراغما لمولاه فهو حر، وكذلك لو لم يسلم، ولكن خرج إلينا ذميا مراغما لمولاه، وكذلك إذا أسلم فى دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار، هذا إذا خرج مراغما لمولاه، فأما إذا خرج غير مراغم لمولاه ومعه مال لمولاه أو لا مال له معه لم يذكر محمد هذه المسألة فى الجامع الصغير، وذكر فى آخر السير الكبير: أنه عبد لمولاه على حاله، ولو أسلم المولى أولا وخرج إلى دار الإسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلما أو كافرا فهو عبد له.

١٠٢٨٦:- ولو كان المولى أسلم فى دار الإسلام ثم أسلم عبد من عبيده فى دار الحرب وخرج مسلما، فإن كان خرج من يد مولاه فهو عبد له، وإن كان خرج مسلما، أو ذميا على أن يكون حرا ولا يريد أن يكون مملوكا لمولاه فهو حر، فإن اختلفا بعد خروجه فقال العبد: خرجت مراغما لمولاي، وقال المولى: إنما خرج إلى نفسه وماله، فالقول قول المولى، وفى الحاوى: حربى اشترى عبدا مسلما من دارنا وأدخله دار الحرب فقتل مولاه وأخذ ماله وخرج مع المال إلى دار الإسلام حل له ذلك.

١٠٢٨٥:- أخرج أبوداؤد عن على بن أبى طالب قال: خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليتهم فقالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة فى دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال ناس صدقوا ياسول الله ردهم إليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم وقال: هم عتقاء الله عز وجل. أبوداؤد، الجهاد، باب فى عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٣٦٨ / ٢ برقم: ٢٧٠٠.

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عبدین خرجا يوم الطائف والنبي صلى الله عليه وسلم محاصرهم، فأعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. المعجم الكبير ١١ / ٣٠٩ برقم: ١٢٠٩٢.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٩٧ الفصل: ٣٧ الحربى يشتري مسلما ج: ٧

١٠٢٨٧:- وفى شرح الطحاوى: ولو أن عبد الحربى خرج إلينا بأمان وأسلم هاهنا فى دار الإسلام لا يعتق، ولكن الإمام يبيعه ويوقف ثمنه حتى يخرج المولى أو يرسل رسولا فيدفعه، وفى جامع الجوامع: حربى أخذ دارنا فقال: خرجت مسلما لا يقبل و كان فيئا، إلا إذا أقام البينة، ولو قال: أنا ذمى يصدق، إلا إذا قال: أخذونى فى دار الحرب وقد دخلت تاجرا.

١٠٢٨٧:- قول المصنف: "وفى جامع الجوامع: الخ" أخرج أبو داؤد عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى فى سرية، وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوح بالكديد فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد، لقينا الحارث بن البرصاء الليثى، فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: إن تكن مسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا. أبو داؤد، الجهاد، باب فى الأسير يوثق ٢/ ٣٦٣ برقم: ٢٦٧٨.

م: الفصل الثامن والثلاثون: فى سهام الفرسان والرجالة

هذا الفصل يشتمل على أنواع

الأول فى مقدار بيان سهم الفارس

١٠٢٨٨- وفى شرح الطحاوى: وينبغى للإمام إذا أراد الدخول فى دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم راجلهم وفارسهم ويكتب أسماءهم، فمن كتب اسمه فارسا ثم مات فرسه بعد ما جاوز الدرب استحق سهم الفارس، ولو باع فرسه لا يستحق سهم الفارس، إلا إذا استبدل به فرسا آخر، وفى الهداية: ويقسم الإمام

١٠٢٨٨- أخرج الطبرانى عن جعفر أن أم سمرة بن جندب مات عنها زوجها وترك ابنه سمرة، وكانت امرأة جميلة فقدمت المدينة، فخطبت، فجعلت تقول: لا أتزوج رجلا إلا رجلا يكفل لها بنفقة ابنها سمرة حتى يبلغ فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك، وكانت معه فى الأنصار وكان النبى صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فى كل عام، فمن بلغ منهم بعته، فعرضهم ذات عام، فمر به غلام، فبعته فى البعث وعرض عليه سمرة من بعده فرده، فقال سمرة: يارسول الله! أجزت غلاما ورددتنى، ولو صار عنى لصرعته، قال: فدونك فصارع، قال: فصرعته، فأجازنى فى البعث. المعجم الكبير، سمرة بن جندب الفزارى الخ ٧/١٧٧ برقم: ٦٧٤٩، مجمع الزوائد الجهاد، باب عرض المقاتلة الخ ٥/٣١٨.

وأخرج البخارى عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكتبوا لى من يلفظ بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة فلقد رأينا ابتلينا حتى أن الرجل ليصلى وحده وهو خائف. صحيح البخارى، الجهاد، باب كتابة الإمام الناس ١/٤٣٠ برقم: ٢٩٦٣ ف: ٣٠٦٠.

وأخرج أحمد بن حنبل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم وجاء رجل فقال: إن امرأتى خرجت إلى الحج، وإنى أكتبت فى غزوة كذا وكذا قال: انطلق فاحجج مع امرأتك. مسند أحمد ١/٢٢٢ برقم: ١٩٣٤. قول المصنف: "فمن كتب اسمه فارسا الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن سليمان بن موسى: فى الإمام إذا أدرب؟ قال: يكتب الفارس فارسا، والراجل راجلا. المنصف لابن أبى شيبه، السير، باب الفارس متى يكتب فارسا ١٨/١٥٧ برقم: ٣٤١٩٩.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ١٩٩ الفصل: ٣٨ سهام الفرسان والرجالة ج: ٧

الغنيمة فيخرج خمستها ويقسم أربعة الأحماس بين الغانمين، م: قال أبو حنيفة: يضرب للفارس سهمان: سهم له، وسهم لفرسه، وهو قول أهل العراق وأهل البصرة، وفي الهداية: وللراجل سهم، م: وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: يضرب للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له، وهو قول أهل الحجاز والشام؛ وفي جامع الجوامع: ويستوى القوى والضعيف والصحيح والمريض، م: ولا يسهم إلا لفرس واحد وإن قاد الغازي مع نفسه أكثر من الواحد، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أهل العراق والحجاز، وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين إذا قاد فرسين ولا يسهم لأكثر من فرسين، وهو قول أهل الشام.

قول المصنف: "وفي الهداية: وتسليم الإمام الغنيمة الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن أبي العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعة لمن شهدها، ويأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فما أخذ من شيء جعله للكعبة، وهو سهم الله الذي سمي، ثم يقسم ما بقى على خمسة، فيكون سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسهم لذوى القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. المصنف لابن أبي شيبة، السير، باب فى الغنيمة كيف تقسم؟ ١٨ / ٧٠ برقم: ٣٣٩٧٣، شرح معانى الآثار، وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣ / ١٩٣ برقم: ٥٢٣٧، إعلاء السنن، اليسر، أربعة أحماس الغنيمة للغانمين الخ ١٢ / ٢٣٥ برقم: ٣٩٥١.

قول المصنف: "قال أبو حنيفة: الخ" أخرج أبو داود عن مجمع بن جارية الأنصارى حديثاً طرفه هذا: فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهماً. أبو داود، الجهاد، فيمن أسهم له سهماً ٢ / ٣٧٥ برقم: ٢٧٣٦، سنن الدارقطنى، السير، ٤ / ٦٠ برقم: ٤١٣٦.

قول المصنف: "ولا يسهم إلا لفرس واحد الخ" نقل التهانوى عن الزبير بن العوام شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم خيبر فلم يسهم له إلا بسهم فرس واحد. إعلاء السنن، السير، العراب والبراذين الخ ١٢ / ١٩٨ برقم: ٣٩٣١، الموطأ للإمام مالك، الجهاد، باب القسم للخيل فى الغزو ٢٩٨، برقم: ٢١.

قول المصنف: "وقال: أبو يوسف الخ" أخرج سعيد بن منصور عن الأوزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين وأنه كان معه عشرة أفراس، سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب من قال: لا يسهم لأكثر من فرسين ٢ / ٢٨١ برقم: ٢٧٧٤، المصنف لعبد الرزاق، الجهاد، باب السهام للخيل ٥ / ١٨٤ برقم: ٩٣١٦.

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ٢٠٠ الفصل: ٣٨ سهام الفرسان والرجالة ج: ٧

١٠٢٨٩:- ولا يفصل العراب على البراذين فى الأسهم، وهذا قول علمائنا وهو قول أهل العراق والحجاز والبصرة، وقال أهل الشام: يفضل، وصاحب البغل والحمار والبعير لا يستحق لبغله وحماره وبعيره شيئاً، وفى المضممرات: وفى قول بعض الناس لا سهم للبراذين، والصحيح قول العامة.

م: نوع آخر

١٠٢٩٠:- ومن دخل دار الحرب فارساً ونفق فرسه وقاتل راجلاً حتى غنموا فله سهم الفرسان عندنا خلافاً للشافعى، وأما إذا باع فرسه وقاتل راجلاً ففى رواية الحسن عن أبى يوسف يستحق سهم الفرسان، وفى الهداية: ولو دخل فارساً ثم باع فرسه، أو أجر أو رهن ففى رواية الحسن عن أبى حنيفة يستحق سهم الفرسان، وفى ظاهر الرواية يستحق سهم الرجالة، وفى الخلاصة: ولو أعاره ففيه روايتان.

١٠٢٩١:- م: وأما إذا باع فرسه بعد القتال يستحق سهم الفرسان، وأما إذا باع فرسه فى حالة القتال لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يسقط سهم الفرس، ومنهم من قال: يسقط سهم الفرس، وفى الهداية: وهو الأصح.

١٠٢٨٩:- نقل التهانوى عن الحسن أنه قال: الخيل والبراذين سواء فى السهمين. إعلاء السنن، السير، باب الخيل العراب والبراذين سواء الخ ١٢ / ١٩٧ برقم: ٣٩٢٧، ٣٩٢٨. وأخرج ابن أبى شيبه عن جوير قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز ونحن بخراسان: بلغنا الثقة عن رسول صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له، وأسهم للرجل سهماً، وقال فى الخيل: العراب والمقارن والبراذين سواء. المصنف لابن أبى شيبه، السير، فى الفارس كم يقسم له؟ الخ ١٨ / ٣٠ برقم: ٣٣٨٥٠، ٣٣٨٦٠.

١٠٢٩٠:- نقل التهانوى عن عمر رضى الله عنه قال: إذا جاوز الفرس الدرب ثم نفق أسهم له. إعلاء السنن، السير، باب من دخل دار الحرب فارساً الخ ١٢ / ٢٠٢ برقم: ٣٩٣٣. وأخرج ابن أبى شيبه عن سليمان بن موسى فى الإمام إذا أدرب؟ قال: يكتب الفارس فارساً والراجل راجلاً، المصنف لابن أبى شيبه، السير، الفارس متى يكتب فارساً؟ الخ ١٨ / ١٥٧ برقم: ٣٤١٩٩.

١٠٢٩٢ م: وإذا جاوز الدرب راجلا ثم اشترى فرسا وقاتل عليه، روى ابن مبارك عن أبي حنيفة أن له سهم فارس، ولو جاوز الدرب فارسا، ثم قاتل راجلا فى سفينة، أو على باب حصن، أو فى المشاجر والمضايق فإنه يستحق سهم الفرسان، ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه، إما لكبره، أو لصغره بأن كان مهرا لا يركب عليه لا يستحق سهم الفرسان.

١٠٢٩٣ م: وإن كان مريضا بحيث لا يستطيع القتال عليه بأن أصابه رهضة أو ضلع فجاوز الدرب به، ثم زال المرض أو برأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل إصابة الغنائم، فالقياس أن لا يسهم للفارس، وفى الاستحسان يسهم له، ولو طال مكثهما فى دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحا للركوب فقاتل عليه لا يستحق سهم الفرسان، وعلى هذا الذمى إذا دخل دار الحرب بإذن الإمام فقاتل مع الإمام أهل الحرب ثم أسلم الذمى وقاتل فأصابوا الغنائم فإنه يستحق السهم كاملا.

ومما يتصل بهذا النوع

١٠٢٩٤ م: لو أعتق العبد بعد ما أصيبت الغنائم يرضخ له فيما أصيب من الغنائم قبل عتقه، وذكر فى الذمى الذى يقاتل مع الإمام أهل الحرب إذا أسلم فإنه يضرب له بسهم كامل فيما أصيب بعد إسلامه، وذكر بعد مسألة العبد أنه يرضخ له مما أصيب قبل إسلامه، ثم إن محمدا ذكر المسألة فى الموضوعين، ذكر مع مسألة العبد أنه يرضخ له مما أصيب قبل إسلامه، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: فى المسألة روايتان، ومنهم من قال: ما ذكر أنه يرضخ له جواب القياس، وما ذكر أنه يعطى له سهم كامل جواب الاستحسان.

١٠٢٩٤ م: أخرج مسلم عن يزيد بن هرمز حديثا طويلا طرفه هذا: وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم؟ إذا حضروا البأس وإنهم لم يكن لهم سهم معلوم إلا أن يحذيان من غنائم القوم. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب النساء والغازيات الخ ١١٧/٢ برقم: ١٨١٢. وأخرج أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى المرأة والمملوك من الغنائم ما يصيب الجيش. مسند أحمد ١/٣١٩ برقم: ٢٩٣١.

١٠٢٩٥:- ولو أن رجلا من المسلمين دخل دار الحرب فارسا فقتل فرسه وأخذ أسيرا قبل أن تصاب الغنيمة، ثم أصيبت الغنائم ثم انفلت الأسير، ثم أصابوا غنائم أحر بعد ذلك فإنه يضرب له بسهم فارس في الغنيمتين جميعا، فلو أن هذا الأسير لم ينفلت من أيديهم حتى خرج الجيش إلى دار الإسلام وأخرجوا الغنائم ثم دخل جيش آخر من المسلمين دار الحرب فانفلت الأسير منهم وحلق بالجيش الثانى والجيش الثانى أصابوا غنائم قبل لحاق الأسير بهم وبعد لحاق الأسير بهم، فإنه لا يشاركهم فيما أصابوا قبل اللحاق بهم، وهل يشاركهم فيما أصابوا بعد اللحاق بهم؟ إن لقي معهم قتالا يشاركهم، وإن لم يلق لا يشاركهم.

نوع آخر

١٠٢٩٦:- وإذا حضر الرجل بفرس له ليدخل دار الحرب مع العسكر غازيا فلما أرادوا أن يدخلوا أرض الحرب غضب رجل من المسلمين فرس الرجل وأدخله دار الحرب فلما استقر العسكر فى دار الحرب وجد المغصوب منه فرسه فأقام عليه البينة وأخذه من الغاصب ثم غنموا غنائم فالقياس أن لا يعطى للمغصوب منه سهم الفارس، وفى الاستحسان يعطى له سهم الفارس.

١٠٢٩٧:- وكذلك إذا أراد الدخول دار الحرب بفرسه غازيا فلما وصل إلى موضع بينه وبين دار الحرب ميل أو نصف ميل، أو أقل أو أكثر نزل عن فرسه ليقضى حاجته فركب رجل من الرجال فرسه وأدخله دار الحرب فلقى الرجل حاجته ودخل دار الحرب على إثره وأخذ فرسه فإنه لا يحرم سهم فرسه، وكذلك إذا نزل ليقضى حاجته فنفر الفرس ودخل دار الحرب فأتبعه الرجل وأخذه فى دار الحرب وغزا عليه لم يحرم سهم فرسه، وكذا إذا ضل فرسه فى دار الإسلام فى هذه الصورة فطلبه ولم يجده ووجده فى دار الحرب وغزا عليه لا يحرم سهم فرسه.

١٠٢٩٨:- ولو أن المغصوب منه لم يأخذ الفرس من الغاصب حتى غزا عليه الغاصب وغنموا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فإنه يضرب للغاصب

بسهم فارس، وهل يتصدق بالسهم الذى كان لفرسه؟ حكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: على قياس قول أبى حنيفة ومحمد يتصدق، وعلى قياس قول أبى يوسف لا يتصدق، ويرد الفرس على صاحبه، ويغرم ما انتقص من الفرس من يوم الغصب إلى يوم رده على صاحبه، ويكون لصاحب الفرس سهم الرجالة، وهذا إذا كان الغاصب غصب الفرس قبل دخولهم دار الحرب، فإن غصبه بعد ما دخلوا دار الحرب وقاتل عليه وأصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فإنه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس وللغاصب بسهم الراجل.

١٠٢٩٩:- ولو كان مكان الغصب إغارة بأن أعار صاحب الفرس فرسه من رجل قبل دخوله دار الحرب، وقال له: أدخله وقاتل عليه فأدخله دار الحرب ودخل صاحب الفرس معه أيضا وقاتل المستعير على الفرس وغنموا غنائم ثم بدا للمعير فاسترد فرسه ثم غنموا غنائم آخر بعد ذلك، فإنه يضرب للمعير بسهم الراجل فى الغنائم كلها ما أصابوا قبل استرداد الفرس من المستعير وما أصابوا بعد ذلك، ولو كانت العارية من صاحب الفرس بعد دخول دار الحرب فأصابوا غنائم ثم استرد صاحب الفرس الفرس من المستعير ثم أصابوا غنائم آخر وأخرجوا الغنائم كلها إلى دار الإسلام فإنه يضرب للمعير بسهم الفارس فى الغنائم كلها، بخلاف ما إذا كانت العارية قبل دخوله دار الحرب، ويضرب للمستعير فى هذه الصورة بسهم الراجل فى الغنائم كلها.

١٠٣٠٠:- ولو كان مكان العارية إجارة بأن أجر صاحب الفرس الفرس من رجل قبل دخوله دار الحرب ليقاتل عليه مدة معلومة بأجرة معلومة فهذه الإجارة جائزة بخلاف ما أجر عبده من إنسان ليغزو حيث كانت الإجارة فاسدة، وإذا جازت هذه الإجارة فإذا دخل المستأجر بالفرس دار الحرب وقاتل عليه وأصابوا غنائم فالأجر راجل فى ذلك كله والمستأجر فارس فى ذلك كله، فإن انقضت مدة الإجارة وهم فى دار الحرب فأخذ صاحب الفرس فرسه، ثم أصابوا غنائم آخر فإن المستأجر راجل فيما أصيب بعد انقضاء مدة الإجارة، وكذلك صاحب الفرس راجل فى هذه الغنيمة؛ لأنه جاوز الدرب راجلا حقيقة وحكما.

١٠٣٠١:- ولو كان آجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار الحرب بأجر مسمى فلما دخل دار الحرب انقضت الإجارة قبل أن يصيبوا الغنائم، أو بعد ما أصابوا كان المستأجر والآجر في ذلك راجلين.

١٠٣٠٢:- وفي اليتيمة: سئل الخجندی عن استأجر رجلا ليخدمه في سفره يحرس ماله فذهب في ذلك على هذا الشرط إلى دار الحرب، ثم غزا هذا الأجير بفرس المستأجر وسلاحه الكفار وأخذ منهم غنائم كثيرة لمن تكون هذه الغنيمة للمستأجر أم للأجير؟ فقال: إن شرط هذا المستأجر أن ما أصابه للمستأجر يكون له، وإن استأجر للخدمة فحسب فالمصاب يكون بينهما.

١٠٣٠٣:- وفي الملتقط: ولو استأجر رجلا ليحمل له طعاما من مطمورة قد سماها فذهب فلم يجد شيئا، فالأجر المسمى يقسم على ذهابه وحمولته ورجوعه، ويلزمه مقدار ذهابه، ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع، وفي الواقعات: هذا إذا سمى المظمورة، فإن لم يسم نظر إلى أجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمى له ذلك، يعني من حصته.

نوع آخر: فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

١٠٣٠٤:- إذا أراد الرجل أن يدخل دار الحرب مع العسكر بفرسه، ثم إن صاحب الفرس وهب الفرس من رجل وسلمه إليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريدا للقتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضا فأصابوا غنائم ثم رجع

١٠٣٠٢:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست أجيرا يكفيني وأجرى له سهمه فوجدت رجلا، فلما دنا الرحيل أتاني، فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم، أو لم يكن فسميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت غيمته أردت أن أجرى له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيره التي سمى. أبو داؤد، الجهاد، باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة ١/ ٣٤٢ برقم: ٢٥٢٧.

صاحب الفرس فى الهبة واسترد الفرس، فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع، وبسهم الراجل فيما أصيب بعد الرجوع، وصاحب الفرس راجل فى الغنائم كلها.

١٠٣٠٥:- وذكر محمد لهذه المسألة أمثالا، منها البيع الفاسد، وصورته: رجل باع فرسه من رجل فى دار الإسلام بيعا فاسدا وسلمه إلى المشتري وأدخله المشتري إلى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم بائع الفرس أيضا ثم إن البائع استرد الفرس بحكم الفساد فإن البائع يكون راجلا فيما أصيب قبل الاسترداد، وبعده كالواهب فى مسألة الهبة، والمشتري يكون فارسا فيما أصيب قبل الاسترداد، وراجلا فيما أصيب بعد الاسترداد كالموهوب له فى مسألة الهبة.

١٠٣٠٦:- ومنها: رجل أدخل فرسه فى دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينه فإن المستحق يكون راجلا فى الغنائم كلها، والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه، راجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس منه.

١٠٣٠٧:- ومنها: رجلان لأحدهما فرس وللآخر بغل تبايعا البغل بالفرس ودخلا بهما دار الحرب، ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيبا ورده على بائعه واسترد منه ما كان له فى الأصل فمشتري البغل راجل فى الغنائم كلها، ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع وراجل فيما أصيب بعد ماترادا البيع، ولو رهن فرسا له فى دار الإسلام من رجل بدين له عليه، ثم دخل الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله فى دار الحرب وأخذ منه الفرس فإن الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك، وكذلك المرتهن يكون راجلا فى الغنائم كلها، ولو باع فرسه فى دار الحرب ثم اشترى فرسا آخر فهو فارس على حاله استحسانا.

١٠٣٠٨:- ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس المقتول القاتل القيمة وأخذها صاحب الفرس المقتول فلم يشتربها فرسا آخر أسهم له بسهم الفرسان فيما أصيب له من الغنائم، ومن باع فرسه فى دار الحرب مكرها لا يبطل سهم فرسه.

١٠٣٠٩:- وإذا باع الغازى فرسه فى دار الحرب بعد ما أصيبت الغنائم بدارهم ثم استأجر فرسا آخر، أو استعار فرسا آخر، ثم أصيبت غنائم آخر كان راجلا فيما أصيب بعد البيع، ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم إليه كان فارسا، وإذا كان الأول بإجارة أو عارية فاسترد فاشترى آخر، أو وهب له آخر فالثانى يقوم مقام الأول، وإذا كان الأول بإجارة والثانى كذلك أو كان الأول بعارية والثانى كذلك فالثانى يقوم مقام الأول، وإن كان الأول بإجارة والثانى بعارية فالثانى لا يقوم مقام الأول، وإن كان الأول بعارية والثانى بإجارة فالثانى يقوم مقام الأول.

١٠٣١٠:- ثم المستعير فى دار الحرب إذا استعار فرسا آخر بعد ما استرد الأول من يده، إنما يصير فارسا، ويقوم الثانى مقام الأول فى حق استحقاق سهم الفرسان للمستعير فيما يصيبون من الغنائم بعد ذلك إذا كان للمستعير الثانى فرس آخر سوى هذا الذى أعاره، فأما إذا لم يكن له فرس آخر لا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيبون بعد ذلك.

١٠٣١١:- ولو اشترى فرسا فى دار الإسلام ولم يتقابضا حتى دخل دار الحرب، ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن فالبائع والمشتري راجلان فيما أصابوا، ولو كان الثمن مؤجلا أو كان حالا إلا أن المشتري نقده قبل الدخول فى دار الحرب ودخلا دار الحرب وقبض المشتري الفرس فالمشتري فارس استحسانا.

١٠٣١٢:- ولو دخل راجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل هذا تارة وشريكه أخرى فهما راجلان، وكذلك إذا دخلا بفرسين كل فرس بينهما نصفان فهما راجلان، إلا إذا أجزأ أحدهما نصيبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحينئذ المستأجر فارس، قال: وإن طيب كل واحد منهما صاحب على أن يركب أى الفرسين شاء نظر إن كان هذا التطيب قبل دخولهما دار الحرب فهما فارسان، وإن كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان؛ لأن التطيب إعارة وإعارة الفرس قبل دخول دار الحرب يجعل المستعير فارسا، وإعارته بعد دخول دار الحرب لا يجعل المستعير فارسا، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا طيب كل واحد منهما

صاحبه أن يركب على فرس بعينه فهما فارسان إذا كان التطيب قبل دخولهما دار الحرب، فأما إذا طيب كل واحد منهما صاحبه أن يركب أى الفرسين شاء فهما راجلان؛ قال: ولا يجبر على التهائز على الركوب لأجل القتال، وأما التهائز للأجل القتال، فعلى قول محمد: وهو قول أبى يوسف: يجبران عليه، وعلى قول أبى حنيفة لا يجبران عليه، ولكن إن اصطلحا على ذلك بأنفسهما أمضاء القاضى .

نوع آخر: فى دفع الفرس باشتراط السهم

١٠٣١٣ :- وإذا دخل الرجل دار الحرب فارسا ثم دفع فرسه إلى رجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذا جائز، وإذا غنموا غنائم كان سهم الفرس لصاحب الفرس، وإذا كان صاحب الفرس شرط على الراجل أن يكون سهمه وسهم الفرس لصاحب الفرس كان ذلك فاسدا، وإذا كان هذا التصرف إجارة فاسدة كان لصاحب الفرس على الراجل أجر مثل فرسه بالغامبلغ، ولا يكون له من سهم الفرس شيء بناء على أن من دخل دار الحرب بفرسه ثم أجر فرسه من رجل إجارة جائزة بطل سهم فرسه، فكذا إذا أجر إجارة فاسدة، هذا إذا دخل الرجل دار الحرب بفرس واحد، فأما إذا دخل بأفراس ودفع واحدا منها إلى راجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه إجارة فاسدة، بخلاف ما إذا لم يكن له إلا فرس واحد وباقي المسألة بحالها حيث تكون إجارة جائزة.

١٠٣١٤ :- ولو كان له فرسان لاغير فدفع أحدهما إلى راجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذه إجارة فاسدة عند أبى حنيفة ومحمد، ولو كان صاحب الفرس قبل دخوله دار الحرب دفع الفرس إلى رجل ليدخله دار الحرب ويقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحب الفرس وليس لصاحب الفرس إلا هذا الفرس فدخل دار الحرب وأصابوا غنائم، فإن سهم الفرس للذى أدخله دار الحرب، ولا شيء لصاحب الفرس منه، ولصاحب الفرس على الذى أدخله أجر مثل فرسه، بخلاف ما إذا كفى دار الحرب، وباقي المسألة بحالها حيث كان سهم الفرس لصاحب الفرس.

نوع آخر

١٠٣١٥:- إذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فرسان فباع أحدهم فرسه أو وهبه من رجل وسلمه إليه وقد كان المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة وغنائم بعد البيع والهبة، فما كان من غنيمة غنمها المسلمون قبل البيع والهبة فصاحب الفرس فيه فارس، وما أصابوا من غنيمة بعد الهبة والبيع فهو فيها راجل يضرب فيه بسهم الراجل، فإن اختلف صاحب الفرس والذي يلي المقاسم فى الغنيمة الأخيرة بعد البيع والهبة وقال الذى يلي المقاسم: لك منها سهم راجل، ولا يعرف ما يقوله صاحب الفرس إلا بقوله فالقول قول صاحب المقاسم ويعطى صاحب الفرس من الغنيمة الثانية سهم راجل، فإن أقام صاحب الفرس بينة أن الغنيمة الأخيرة أصيبت قبل بيع الفرس وهبته يعطى لصاحب الفرس من الغنيمة الأخيرة سهم الفارس، فإن شهد له شاهدان عدلان من الجند أنه باع الفرس بعد ما أصيبت الغنيمة الثانية قبلت شهادتهما، وإن شهد له بذلك شاهد لا يعطى له سهم فارس من الغنيمة، فإن قال المشهود له للشاهد: أنا أشاركك فيما أخذت من الغنيمة الثانية؛ لأنك أقررت لى بزيادة سهم منها وبعض ذلك فى يدك، وبعضه فى يد غيرك وإقرارك فيما فى يدك مقبول وإن لم يقبل فيما فى يد غيرك لا يلتفت إلى قوله.

١٠٣١٦:- هذا الذى ذكرنا إذا أقر صاحب الفرس بالبيع، فأما إذا أنكر ذلك وقال: مابعت فرسى وما وهبته إنما نفق، أو قال: أسره العدو، وقال صاحب المقاسم: لأعلم شيئاً مما تقول وإنما أراك بعتته أو وهبته، فالقول قول صاحب الفرس، وإن أقر صاحب الفرس ببيع الفرس إلا أنه لا يدرى أنه باع قبل إصابة الغنيمة أو بعدها وطلب يمين صاحب المقاسم أو يمين واحد من المسلمين لا يلتفت إلى قوله: ولا يمين له على أحد.

١٠٣١٧:- فإن كانوا غنموا غنائم ثم باع واحد منهم فرسه، ثم غنموا غنائم أخرى ثم اشترى فرسا آخر ثم رد عليه فرسه بخيار رؤية، أو خيار شرط ثم غنموا غنائم أخرى فما أصابوا قبل بيع الفرس يضرب به بسهم فارس، وما أصابوا بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم راجل، فإن اختلفوا فى ذلك ولم يعرف ما أصيب بعد البيع مما أصيب قبل البيع فإنه يقضى له بسهم راجل فى الغنائم كلها، وفى الخانية: ولو غزا المسلمون فى السفن ومعهم أفراس فمن كان له فرس فله سهم فارس، وهذا ومالو كانوا فى البر سواء.

م: الفصل التاسع والثلاثون

فى الشركة مع أهل العسكر فى الغنيمة فى دار الإسلام وفى دار الحرب ويدخل فى هذا الفصل سهام الخيل والرجالة أيضا

١٠٣١٨:- يجب أن يعلم بأن المدد إذا لحق بالجيش والغنائم فى دار الحرب إلا أنها لم تقسم ولم تبع بعد فالمدد يشاركون الجيش فيما غنموا، سواء لحق المدد بهم بعد الفراغ من القتال والإصابة أو بعد الإصابة، وإن لحق المدد بهم والغنائم فى دار الحرب بعد إلا أنها قد قسمت بين الغانمين أو بيعت فلا شركة للمدود فيها، وإن لحق المدد بالجيش بعد ما أحرزت الغنائم بدار الإسلام فلا شركة للمدود سواء قسمت الغنيمة فى دار الإسلام أو لم تقسم.

١٠٣١٨:- نقل التهانوى عن الشعبي وزباد بن علاقة أن عمر كتب إلى سعد قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تبنى القتلى، فأشركه فى الغنيمة. إعلاء السنن، السير، باب إذا لحق عسكر الإسلام الخ ١٢ / ١٢٩ برقم: ٣٨٨٨.

وأخرج أحمد بن حنبل عن سعد بن مالك قال: قلت: يارسول الله! الرجل يكون حامياً القوم، أكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: ثكلتك أمك يا ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفاء كم. مسند أحمد ١ / ١٧٣ برقم: ١٤٩٣.

قول المصنف: "وإن لحق المدد بهم الخ" أخرج ابن أبى شيبه عن الضحاك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع، فغنم النبي صلى الله عليه وسلم غنيمة فقسم بين الناس ولم يقسم للطلائع شيئاً فلما قدمت الطلائع قالوا: قسم الفيء ولم يقسم لنا! فنزلت وما كان لنبى أن يغل. المصنف لابن أبى شيبه، السير، باب من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة ١٢ / ٥١ برقم: ٣٣٩٠٠، ٣٣٩٠٦.

وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم لليف فقال أبان: أقسم لنا يارسول الله! فقال أبو هريرة: لا تقسم لهم يارسول الله! فقال أبان: أنت بها يا وير! تحدر من رأس ضال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إجلس يا أبان! ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فيمن يأتي بعد الفتح ٢ / ٢٨٥ برقم: ٢٧٩٣. وانظر البخارى، المغازى، غزوة خيبر ٢ / ٦٠٨ برقم: ٤٠٨٠. ف: ٤٢٣٧.

١٠٣١٩: - وفى الخانية: ثلاثة لهم حظ فى الغنيمة وإن لم يقاتلوا، (١) أحدهم: المدد إذا لحق بالجيش قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام فإنه يشارك العسكر فى الغنيمة، (٢) والثانى: الغازى إذا مرض أو صار مجروحاً قبل شهود الوقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فإنه يشارك الجيش فى الغنيمة، (٣) والثالث: إذا أسر الرجل من العسكر فوق القتال بين العسكرين ولم يكن الأسير معهم وغنموا ثم خرج الأسير قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام كان له السهم فى الغنيمة، وكذا لو خرج بعد الإحراز قبل القسمة فإنه يشارك العسكر فى الغنيمة، ولانقطع مشاركة المدد إلا بثلاث، أحدها: إحراز الغنائم بدار الإسلام، والثانى: قسمة الغنائم فى دار الحرب، والثالث: أن يبيع الإمام الغنيمة فى دار الحرب فإن المدد لا يشارك الجيش فى الثمن.

١٠٣٢٠: - م: دخل قوم من أهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم أمير من أمراء المسلمين مع جيشه وقتلهم وهزمهم وأخذ أموالهم فالغنيمة لمن شهد الوقعة ولمن كان قريباً ممن شهد الوقعة بحيث يصلح أن يكون رداً ومعينا لمن شهد الوقعة لو استعان به من شهد الوقعة أمكنه إعانته، ويشترط مع ذلك أن يكون مريداً للقتال، حتى أن الذى لم يشهد الوقعة إذا كان بعيداً من الوقعة بحيث لو استعان به من شهد الوقعة لا يمكنه إعانته، أو كان قريباً إلا أنه لا يريد القتال فلا حظ له فى هذه الغنيمة، إلا أن السرية التى بعثها الإمام من العسكر فى دار الحرب

١٠٣٢٠: - أخرج الطبرانى عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، عليهم عمار بن ياسر رضى الله عنه فظفروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بنى تميم أو بنى عطار: أيها العبد الأجدع تريد أن تشاركنا فى غنائمنا، وكانت أذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خير أذننى سببت، فكتب إلى عمر رضى الله عنه وكتب أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. المعجم الكبير ٨ / ٣٢١ برقم: ٨٢٠٣.

وأخرج البيهقى عن الشافعى قال: معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر رضى الله عنه قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. السنن الكبرى، السير، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ١٣ / ٢٩٩ برقم: ١٨٤٥٤.

لو أصابوا غنائم وخرجوا إلى دار الإسلام من طريق آخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب ينظر إن كان العسكر قريبا من السرية بحيث يكونون معينين للسرية لو استعان بهم السرية أمكنهم إعانة السرية فلهم أن يشاركوا السرية فيما أصابوا ويجعل من حيث الحكم كأن العسكر شهدوا الواقعة مع السرية، وإن كان العسكر بعيدا منهم بحيث لا يكونون معينين للسرية لا يكون للعسكر حق المشاركة مع السرية، وكذا هاهنا، وتكون قسمة هذه الغنيمة على سهام الخيل والرجالة، فإن لحقهم المدد في هذه الصورة وقد أصاب الأمير غنائم فهذا على وجهين: إن لحقهم قبل الفراغ من القتال فلهم حق المشاركة مع الجيش وإن لحق المدد بهم بعد الفراغ من الحرب والقتال لا يكون للمدد أن يشاركوهم في الغنيمة، سواء لحق المدد بهم بعد القسمة، أو بعد البيع أو قبل القسمة، أو قبل البيع.

١٠٣٢١:- ولو أن عسكرا دخلوا دار الحرب فقاتلوا أهل المدينة من مدائنهم وقهروا أهلها واستولوا عليها وفتحوها واطهروا فيها أحكام الإسلام حتى صارت المدينة دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركونهم فيها.

١٠٣٢٢:- ولو أن عسكرا من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام وانتهوا إلى المدينة من مدائن المسلمين فخرج قوم من أهل المدينة وقاتلوا أهل الحرب على باب المدينة وهزموا أهل الحرب وأخذوا غنائمهم وباقي أهل المدينة في المدينة لم يتهيؤا للقتال ولم يخرجوا إلى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الواقعة، ولاشيء لمن بقى في المدينة وإن كان من بقى في المدينة بقرب ممن شهدوا الواقعة بحيث يصلح معيناً لهم لو استعانوا به إلا أنه لم يرد القتال حيث لم يتهيؤا للقتال، ولو كانوا أسلحوا وأتوا باب المدينة فتضايق الناس فخرج بعضهم من الباب وبقي البعض داخل الباب لمكان الزحمة والقوم متصل بعضهم ببعض إلى مكان الواقعة فالغنيمة للكل، وكذلك لو كان قوم من أهل المدينة على سور المدينة يرمون العدو بالنبل والنشاب والحجارة أو يصيحون بالمسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون بشيء فالغنيمة للكل، وكذلك لو كانوا على

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ٢١٢ الفصل: ٣٩ الشركة مع أهل العسكر ج: ٧

سور المدينة لا يعينون المسلمين بشيء ولكن أمرهم الإمام بذلك حتى إذا هزمهم العدو منعوا العدو عن الدخول في المدينة فالغنيمة للكل.

١٠٣٢٣ :- ولو أن المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم معدين للقتال عليها بأن كانوا مسرجين، أو لم يكونوا معدين للقتال بأن لم يكونوا مسرجين ففي الوجهين جميعا لا يسهم لخيولهم، ولو خرج رجل منهم فارسا فلما انتهى إلى موضع المعركة نزل عن فرسه وأمر غلامه حتى أمسكه وقاتل راجلا فإنه يستحق سهم الفرسان بمنزلة ماله جاوز الدرب فارسا ودفع الفرس إلى غلامه حتى أمسكه وقاتل راجلا، ولو كان حين انتهى إلى موضع المعركة نزل ودفع الفرس إلى غلامه ليرده إلى منزله وقاتل راجلا لا يسهم سهم الفرسان، كما لو جاوز الدرب فارسا ودفع فرسه إلى غلامه ليرده إلى منزله وهناك لا يستحق سهم الفرسان، وإن كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة بل أمسكه حتى انهزم المشركون أو أراد الرد فتوجه إلى المدينة فقبل أن يخرج عن المعركة انهزم المشركون كان لصاحب الفرس سهم الفرسان.

١٠٣٢٤ :- ولو أن أهل الحرب لم ينتهوا إلى مدينة من مدائن المسلمين ولكن عسكروا على أميال من المدينة فخرج المسلمون إليهم رجالا وفرسانا وهزموا أهل الحرب وأخذوا غنائم فإنه يضرب لصاحب الخيل سهم الفارس، وفي الخانية: إذا أخذ المسلمون غنيمة فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو فأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسكر آخر وأخذوها من العدو كانت الغنيمة للآخرين دون الأولين، ولو كان ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام وجب على الآخرين ردها على الأولين.

١٠٣٢٥ :- م: ولو أن سرية خرجت من عسكر المسلمين في دار الحرب وخلفت خيولهم في المعسكر، ثم إنهم أصابوا غنائم في موضع لا يكون العسكر رداءً ومعيناً لهم ثم خرجت السرية إلى دار الإسلام من طريق آخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب لم يكن للعسكر أن يشاركوا السرية فيما أصابت السرية إذا خرجت السرية وضربت للسرية بسهام خيولهم المخلفة في العسكر، وإن كانت خيولهم بعيدة منهم

الفتاوى التاتارخانية ١٨ - كتاب السير ٢١٣ الفصل: ٣٩ الشركة مع أهل العسكر ج: ٧

بحيث لو أرادوا الانتفاع بها لا يمكنهم ذلك، ثم لم يعتبر هذا البعد في حق الخيول المختلفة في العسكر واعتبر في حق أهل العسكر، حتى لم يكن لأهل العسكر المشاركة مع السرية فيما أصابوا إذا خرجت السرية إلى دار الإسلام من جانب آخر ولم يلقوا العسكر في دار الحرب، وفي الزاد: ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا، وهو أحد قولي الشافعي، وفي قول آخر: لهم سهم.

١٠٣٢٦: - وفي الطحاوي: وإن كان فيهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة، وفيهم عبيد يقاتلون مع الغزاة بإذن مواليهم، وفيهم أهل الذمة حضروا للقتال بإذن الإمام وقاتلوا مع المسلمين، فإن الإمام يرضخ لهم، ولا يبلغ لراجلهم سهم الرجالة ولا للفارس سهم الفرسان، وكذلك حكم الغلام المراهق والمعتوه إذا قاتلا يرضخ لهما ولا يسهم.

١٠٣٢٧: - وأما المرأة إذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها والعبد إذا دخل لخدمة مولاه ولا يقاتل فلا يعطى له من الغنيمة شيء إذا لم يقاتل، وكذلك الرجال إذا دخلوا للتجارة في المعسكر فلا يسهم لهم بشيء إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا كما يقاتل الغزاة يسهم لهم كما يسهم لهم، وكذلك الرجل يؤجر نفسه لخدمة إنسان فلا سهم له من الغنيمة، كالعبد، إلا إذا قاتل مع الغزاة يسهم لهم كما يسهم لهم، وبطلت أجرته عن المستأجر في مدة القتال مع العدو، والمكاتب كالعبد، وفي الهداية: والذمي إنما يرضخ له إذا قاتل، أو دل على الطريق.

١٠٣٢٦: - أخرج مسلم عن يزيد بن هرمز حديثاً طرفه هذا: فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزوا بالنساء، وقد كان يغزوا بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما السهم فلم يضرب لهن الخ. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب النساء الغازيات الخ ١١٦/٢ برقم: ١٣٧/١٨١٢، جامع الترمذي، السير، باب من يعطى الفيء ٢٨٣/١ برقم: ١٥٩٨.

وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بنى قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم. السنن الكبرى، السير، باب الرضخ لمن يستعان به الخ ٣٠٦/١٣ برقم: ١٨٤٧٦.

م: ومما يتصل بهذا الفصل قسمة الخمس من أربعة الأحماس ولحوق المدد والجيش بعد ذلك

١٠٣٢٨:- قال محمد: وإذا عزل الإمام الخمس عن أربعة الأحماس في دار الحرب ولم يقسم الخمس بين المساكين ولا قسم أربعة الأحماس بين الغانمين حتى دخل عليهم جيش آخر مددا لهم فإن المدد يشاركون الغانمين في أربعة أحماسهم، ولو كان الإمام قسم الخمس بين المساكين قبل أن يقسم أربعة الأحماس بين أهلها، أو قسم أربعة الأحماس ولم يقسم الخمس بين المساكين حتى لحقهم الردء فإنهم لا يشاركون الجيش في أربعة أحماسهم.

١٠٣٢٩:- ولو عجل لرجل أو لرجلين من الغانمين نصيبها من الغنيمة من غير أن عزل الخمس عن أربعة الأحماس ثم دخل جيش آخر مددا لهم ولحقوا بهم شاركوهم فيما بقى في يد الإمام استحسانا، ولا يشاركون القابضين لأنصبتهم فيما قبضوا، ولو كان الإمام عجل نصيب أكثرهم وباقي المسألة بحالها فلا شركة للمدد في ما بقى في يد الإمام قياسا واستحسانا.

١٠٣٣٠:- هذا الذى ذكرنا إذا دخل المدد دار الحرب ولحق العسكر، فأما إذا دخل دار الحرب ولم يلحق بالعسكر بال نزلوا موضعا فأصاب العسكر غنائم وقسموها، أو لم يقسموها ثم لحق المدد بهم، فإن كان وقت إصابة العسكر الغنيمة المدد يبعد منهم بحيث لا يمكن للمدد إعانتهم لو استعانوا بهم لا يكون للمدد حق المشاركة معهم، وإن كانوا بقرب منهم بحيث يمكنهم الإعانة كان للمدد حق مشاركتهم، ولو لحق المدد بالجيش فى دار الحرب والغنائم لم تقسم بعد فرأى الإمام أن يجعل الغنائم للجيش ولا يعطى للمدد من ذلك شيئا ففعل ذلك فقد بطل حق المدد.

١٠٣٣١:- وفى الخانية: قوم من الكفار دخلوا دار الإسلام فلقبهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم وأخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين لم يشاركهم المدد فيما أصابوا، وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا أهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد؛ لأن تلك البلدة صارت من بلاد الإسلام، ومن أسلم من أهل الحرب قبل القتال وقاتل الكفار مع المسلمين يضرب له السهم، وإذا خرجت سرية مغيرة أو خرجوا فى طلب العلف فما أصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس، ولا تختص بها السرية، وكذا لو قتلوا كافرا فسلبه يكون غنيمة ولا يختص به القاتل عندنا.

الفصل الأربعون: في العيب يوجد في بعض الغنيمة

١٠٣٣٢ :- وإذا عزل الإمام الخمس عن الأربعة الأحماس إلا أنه لم يقسم الخمس بين أهاليها ولم يقسم الأربعة الأحماس بين أهاليها حتى وجد ببعض الرقيق من أحد القسمين عيباً، فإن كان يسيراً لا يلتفت إلى ذلك ويمضى القسمة، وكذلك إذا كان العيب فاحشاً فالقاضي لا ينقض القسمة، ولكن ينظر إلى نقصان هذا العيب فيأخذ من النصيب الآخر الذي لا عيب فيه ما ينجر به النقصان المتمكن في هذا النصيب بسبب هذا العيب، ثم ينظر إن وجد العيب فيما عزله للخمس وكان العيب فاحشاً يرجع في الأربعة الأحماس التي عزلها للغانمين فيأخذ منه، وكذلك لو وجد هذا العيب ببعض ما كان عزل للغانمين عن الأربعة الأحماس فإنه يسترد من الخمس خمس قيمة هذا العيب ويرده في الأربعة الأحماس حتى تتحقق المعادلة بين القسمين، وكذلك الجواب إذا وجد ببعض الرقيق من أحد القسمين عيوباً يسيرة في مواضع متفرقة لو جمع ذلك يصير فاحشاً، فهو بمنزلة العيب الفاحش في موضع واحد.

الفصل الحادى والأربعون

فى الرجل يكون فى دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام أو إلى
عسكر المسلمين فى دار الحرب ومعه متاع فيقول: وهب لى أهل
الحرب، أو قال: اشترت هذا من أهل الحرب، وما يتصل بذلك

١٠٣٣٣- وإذا دخل العسكر دار الحرب فخرج إليهم رجل من المسلمين
كان فى دار الحرب بأمان ومعه رقيق ومتاع ومال فقال: هذا وهبه لى أهل الحرب،
وقال أهل العسكر: هذا من أهل الحرب، أو قال: كان هذا ملكى فى الأصل أدخلته معى
فى دار الحرب فهو لى خاصة، وقال أهل العسكر: لا، بل غصبته منهم ولحقت بنا وإنه
مشترك بيننا، فالقول قول المستأمن، وإن قال: غصبت هذا منهم وأخرجته إليكم، فإنه
ينبغى للإمام وللمسلمين أن يجبروه على الرد على من أخذ منه، وإن لم يرد المستأمن
المال عليهم حتى أخرجه إلى دار الإسلام فكذلك الجواب يأمره الإمام بالرد عليهم.

١٠٣٣٤- فإن أسلم بعض الرقيق نظر الإمام فيهم إن كانوا عبيدا لأهل
الحرب بيعوا وبعث بأثمانهم إلى أهل الحرب الذين أخذهم منهم أو يكتب إليهم
حتى يجيئوا فيأخذون الثمن، وإن كانوا أحرارا من أهل الحرب أخذوهم قهرا
فأسلموا خلى الإمام عنهم وجعلهم أحرارا، وإن لم يسلموا ولكن قالوا: نصير ذمة،
فإن كانوا أحرارا فلهم ذلك، وإن كانوا عبيدا لأهل الحرب لا يجيبهم إلى ذلك،
وكذلك الجواب فيما إذا كان هذا المال الذى جاء به هذا المستأمن من مال
المسلم استولى عليه الكفار وأحرزوه بدارهم وأخذ هذا المستأمن ذلك منهم
غصبا إلا فى الرقيق الذى كانوا أخذوهم من المسلمين فإنهم لا يردون عليهم،
ولكن يباعون ويبعث بثمانهم إليهم، ولو أن هذا المستأمن أخذ مالهم غصبا وخرج
به إلى دار الإسلام من جانب آخر ولم يلتحق بالعسكر فى دار الحرب، ثم خرج
الإمام إلى دار الإسلام أمره برد ما جاء به إلى دار الحرب، ولا يجبره على ذلك،
وفيما إذا التحق بالعسكر فالإمام يجبره على الرد، وإذا أراد هذا الرجل بيع ما أخرجه
إلى دار الإسلام من مال غصبه منهم كره للذى يريد شراءه منه أن يشتري ذلك.

١٠٣٣٥:- ولو كان هذا المسلم أمنهم من دار الإسلام، أو من العسكر في دار الحرب، ثم دخل إليهم وغضب شيئاً من أموالهم فإنه يجبره على الرد، سواء التحق بالعسكر في دار الحرب، أو خرج إلى دار الإسلام من جانب آخر، قال: وإن كان الرقيق الذى جاء بهم هذا المستأمن كان رقيق المسلمين استولى عليهم الكفار وأحرزوهم بدارهم فأراد مواليهم أن يأخذوا ذلك بالقيمة ليس لهم ذلك لما فيه من إدامة المعصية.

١٠٣٣٦:- هذا الذى ذكرنا حكم المستأمن، فإن كان مكان المستأمن رجل أسير من المسلمين كان فى دار الحرب خرج إلى عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا فقال: هذا لى وهبه لى أهل الحرب إلى آخر ما ذكرنا لم يصدق على ذلك، وكان ما جاء به فينا لجميع أهل العسكر ويكون هو فيه كأحدهم، وإن أقام البينة على الهبة، أو الصدقة أو الشراء قبلت بينته ويختص بملكه، كما لو عايننا هبة أهل الحرب لذلك منه، أو التصدق بذلك عليه، وإن كان قال من الابتداء: غضبت هذا المال منهم قبل قوله: ولا يحتاج فيه إلى البينة ويكون ذلك لجميع أهل العسكر، ولو لم يلحق الأسير بالعسكر وخرج إلى دار الإسلام من جانب آخر فجميع ما أخرج له، وإن كان فيما خرج به بعض رقيق المسلمين فللمولى القديم أن يأخذ ذلك منه بقيمته، بخلاف المستأمن.

١٠٣٣٧:- وإن أقام الأسير البينة على أنه أدخل هذا المال معه فى دار الحرب لاتقبل بينته، وكان الفقيه أبو جعفر يحكى عن أستاذه أن ما ذكر من الجواب فى هذه الصورة أن بينة الأسير لاتقبل جواب القياس، أما على جواب الاستحسان ينبغى أن تقبل بينته ويكون أخص بهذا المال من أهل العسكر، قال: إذا كان مع هذا الأسير لؤلؤة وقال: كانت هى لى حين أسرت، أو قال: كنت ابتلعتها، وأقام على ذلك بينة صدق، وكان أحق بها استحساناً.

١٠٣٣٨:- فإن كان مكان الأسير رجل من أهل الحرب قد أسلم، وخرج إلى معسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا وقال: هذا مالى وهبه لى أهل الحرب، أو قال: تصدقوا به على، صدق فى ذلك، بخلاف الأسير، وإن قال: غضبت هذا المال منهم ولحقت بمعسكر المسلمين يصير ذلك فينا لأهل العسكر، والجواب فى حق هذا الرجل نظير الجواب فى حق المستأمن إلا أن المستأمن إذا قال: غضبت هذا المال منهم ولحق بمعسكر المسلمين يجبر على الرد، وإذا خرج به إلى دار الإسلام، من جانب آخر يؤمر بالرد، وفى هذه المسألة هذا الرجل لا يجبر على الرد ولا يؤمر.

الفصل الثاني والأربعون: فى المتفرقات

١٠٣٣٩:- قال محمد رحمه الله فى الزيادات: وإذا قال لقوم من أصاب منكم جوارى فهى له: فأصاب رجل منهم جارية كانت له، لاسبيل لأحد عليها، فلو استبرأها بحيضة فى دار الحرب فلا بأس بأن يطأها عند محمد وكره أبو حنيفة ذلك وأراد بهذه الكراهة كراهة التحريم لا التنزيه، وذكر محمد هذه المسألة فى السير الصغير، وذكر الكراهة مطلقاً من غير ذكر خلاف، وذكر الخلاف هنا، فمن مشايخنا من قال: ما ذكر فى السير الصغير قول أبى حنيفة، ومنهم من قال: ما ذكر ثمة قول أبى حنيفة ومحمد، وقول محمد فى الابتداء كان كقول أبى حنيفة، ثم رجع إلى هذا القول الذى ذكره هاهنا، وعلى هذا الاختلاف إذا رأى الإمام قسمة الغنائم فى دار الحرب وقسم حتى نفذت القسمة فأصاب سهم رجل جارية واستبرأها بحيضة فى دار الحرب، وكذلك على هذا الخلاف إذا رأى الإمام بيع الغنائم فى دار الحرب فاشتري رجل جارية من الغنيمة واستبرأها بحيضة فى دار الحرب لاتحل، ومن الناس من يقول: لاخلاف بينهم أنه لاتحل له فى دار الحرب، وإنما اختلفوا فى أنه له يحل له وطؤها مع العزل؟ قال محمد: يحل، وقال أبو حنيفة: لا آمن من الأحبال بالعزل فيكره الوطؤ مع العزل، ومنه من قال: إنما كره أبو حنيفة الوطء لقصور فى الملك، فإن أخرجها إلى دار الإسلام فى هذه المسائل الثلاثة، فعلى قول أبى حنيفة لما لم تجز بالحيضة التى كانت فى دار الحرب تشتت حيضة أخرى فى دار الإسلام لحل الوطئ، وعلى قول محمد إنما اكتفى تلك الحيضة لاحتياج إلى حيضة أخرى فى دار الإسلام، وفى حق المتلصص تشتت حيضة أخرى لحل الوطئ بالاتفاق.

١٠٣٤٠ - وفي المنتقى: داؤد بن رشيد عن محمد سئل عن رجل أسير بالروم ومعه رومي دفع إليه الرومي الذي كان معه سلاحا أيقنته به؟ قال: نعم، قلت: فإن كان قد استودع الأسير وديعة؟ قال: فليأكل وليصنع بها ماشاء، وإذا دخل دار الحرب فلا بأس بأن يحرق حصونهم بالنار، وأن يخربها ويغرقها بالماء، وكذلك لا بأس بقطع نخيلهم وأشجارهم، وفي شرح الطحاوي: مثمرة كانت أو غير مثمرة، ويرميهم بالمنجنيق، ويحرق زروعهم وطعامهم، ويفعل ما كان كبتا للعدو وغيظا لهم وخيرا للمسلمين.

١٠٣٤١ - وفي النوازل: سئل إبراهيم بن يوسف عن رجل أسره العدو فباعه الذي أسره من رجل آخر من العدو، فقال المشتري للأسير: ارجع إلى أرض

١٠٣٤٠ - قول المصنف: "وإذا أدخل دار الحرب الخ" أخرج أبو داؤد عن أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال: أغر على أبنى صباحا وحرّق. أبو داؤد، الجهاد، باب في الحرق في بلاد العدو ١/ ٣٥٢ برقم: ٢٦١٦، ٢٦١٥، صحيح البخاري، المغازي، باب حديث بنى النضير ٢/ ٥٧٥ برقم: ٣٨٨٦ ف: ٤٠٣١، الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها ٢/ ٨٥ برقم: ١٧٤٦/٢٩.

وأخرج البيهقي عن عروة بن الزبير حديثا طرفه هذا: وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات أو حبالات من كرومهم الخ. السنن الكبرى، السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ١٣/ ٣٧٢ برقم: ١٨٦٢٦. قول المصنف: "ويرميهم بالمنجنيق الخ" أخرج البيهقي عن أبي عبيدة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما. السنن الكبرى، السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل ١٣/ ٣٧٣ برقم: ١٨٦٢٩. وأخرج أبو داؤد في مراسيله وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على أهل الطائف. مراسيل أبي داؤد، باب ماجاء في الخيل والدواب ١٥.

١٠٣٤١ - وفي الكافي: ولا يقبل من المرتدين الخ" أخرج الطبراني عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: وأيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبتها. المعجم الكبير، أبو ثعلبة الخشني عن معاذ ٢٠/ ٥٣ برقم: ٩٣.

المسلمين ووجه إلى ثمنك الذى أديت فيك، فخرج الرجل إلى دار الإسلام هل تجب عليه رد الدراهم التى كانت عليه؟ قال: إن كان أمره أن يشتريه منه ليعث إليه ثمنه فإنه ينبغي أن يفىء بذلك، قيل له: فإن أسره عدو آخر؟ قال: لا يبطل عنه ما صنع به العدو بعد ذلك، وفى الكافى: ولا يقبل من المرتدين إن ظهرنا عليهم إلا الإسلام أو السيف كمشركى العرب، وقسم الأموال والأراضى بين المسلمين، فيوضع على الأراضى العشر.

١٠٣٤٢- ولو قسم أموالهم ونساءهم وذرايرهم ونقل إلى أراضيهم ذمة يؤدون الخراج عنهم وعن الأراضى صح، وإذا جعل ذلك صارت الأراضى مملوكة لهم، فإن أسلموا بعد ما ظهر عليهم فهم أحرار، فإن شاء الإمام قسم أموالهم وأراضيهم وهى عشرية، وإن شاء من عليهم بأموالهم وأراضيهم، وجعل الأراضى عشرية؛ لأنهم مسلمون، أو خراجية؛ لأنهم أسلموا بعد ما استحق الخراج على أراضيهم.

١٠٣٤٣- إذا أسرت سرية قوما وجاءوا بهم فادعوا أنهم من أهل الإسلام،

١٠٣٤٢- قول المصنف: "فإن أسلموا الخ" أخرج ابن حزم عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا ولا يتركوا يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئا من سبى المسلمين ممن قد أسلم وصلى فأعتقه. المحلى بالآثار، الجهاد ٥/ ٣٨١ تحت رقم: ٩٤٣.

وأخرج مسلم عن أبى هريرة حديثا طولا طرفه هذا: فجاء أبو سفيان فقال: يا رسول الله! أبيع خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ثم قال: من دخل دار أبى سفيان فهو آمن الخ. الصحيح لمسلم، الجهاد والسير، باب فتح مكة ٢/ ١٠٢ برقم: ١٧٨٠/ ٨٤.

١٠٣٤٣- أخرج البخارى عن ابن عباس ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا قال: قال ابن عباس: كان رجل فى غنيمة له فلحقه المسلمون فقال: السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله فى ذلك إلى قوله عرض الحيوه الدنيا تلك الغنيمه. صحيح البخارى، التفسير باب قوله: ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا الخ ٢/ ٦٦٠ برقم: ٤٤٠٥ ف: ٤٥٩١.

وأخرج البيهقى عن عقبه بن مالك قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأغاروا على قوم، فشد رجل من القوم فاتبعه رجل من السرية معه السيف شاهر فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيه فضربه فقتله، الخ. السنن الكبرى، السير، باب المشركين يسلمون قبل الأسر الخ ١٣/ ٤٣٧ برقم: ١٨٧٨١.

أو من أهل الذمة وأنهم أخذونا في دار الإسلام، وقالت السرية: هم من الحرب وأخذناهم في دار الحرب، فالقول للأسارى، وإن قالوا: أخذونا في دار الحرب، ولكن نحن من أهل الإسلام، أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة، أو كنا أسراء في أيديهم، لا يقبل قولهم ويسترقون، ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم؛ لأنها شهادة لنفسه؛ لأنه شريك في الغنيمة حتى تقبل شهادة التجار لعدم الشركة، وذكر في السير الكبير: تقبل واختلاف الجواب لاختلاف الوضع، والوضع ثم في جند عظيم، ولو كانت شركة عامة فلا تمنع القبول، كشهادة الفقير لبيت المال، والوضع هنا في السرية، وهذه شركة خاصة فمنعت القبول، ولا شهادة لأهل الذمة لهم، وفيه: كفار دخلوا دارنا مغيرين فهزمناهم فدخلوا قرية أهل الذمة فاستبوهم فمن ادعى أنه ذمى لا يقبل قوله نظرا إلى المكان حتى يظهر خلافه.

١٠٣٤٤ م: وفي العيون: لا بأس يجعل الأجراس على الخيل مع التجافيف وهو جمع تجفاف وفارسيته بر گستوان، وإن جعل الأجراس في عنق الإبل، أو الحمار الذى يحمل عليه الأثقال لأحب ذلك لمكان النهى في الأجراس، وأما إذا علق الذى يسمى الذراية فى أعناق الإبل فلا بأس به يريد به نوعا لا يسمى جرسا.

١٠٣٤٥ م: ثم اختلف أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لأى معنى

١٠٣٤٤ م: قول المصنف: "وإن جعل الأجراس الخ" أخرج أبو داؤد عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس. أبو داؤد، الجهاد، باب فى تعليق الأجراس ١/٣٤٦ برقم: ٢٥٥٤، الصحيح لمسلم، اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس فى الغزو ٢/٢٠٢ برقم: ٢١١٣.

١٠٣٤٥ م: أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجرس مزامير الشيطان. الصحيح لمسلم، اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس فى الغر ٢/٢٠٢ برقم: ١٠٤/٢١١٤. أبو داؤد، الجهاد، باب فى تعليق الأجراس ١/٣٤٦ برقم: ٢٥٥٦.

قول المصنف: "ويقول أيضا: بكراهية اتخاذ الجلاجل الخ" أخرج أبو داؤد عن على بن سهل بن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفى رجليها أجراس فقطعها عمر، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مع كل جرس شيطانا. أبو داؤد، الخاتم، باب ماجاء فى الجلاجل ٢/٥٨١ برقم: ٤٢٣٠.

وأخرج ابن أبى شيبه عن مجاهد قال: أدخلت على عائشة صببية عليها جلاجل، فقالت: مالى أدراك منفرة الملائكة؟ أخرجوها عنى. المصنف لابن أبى شيبه، اللباس، باب فى الجلاجل للصبيان ١٢/٥٣٦ برقم: ٢٥٤٤٦.

كره الجرس؟ فمنهم من قال: لأن الشيطان يستأنس ويتلهى بصوته كما يستأنس ويتلهى بصوت المزامير، فهذا القائل يقول: بكرة تعليق الجرس على الدواب فى الأسفار كلها، الغزو وغيره فى ذلك سواء، ويقول: بكراهيته فى الحضر كما يقول: بكراهيته فى السفر، ويقول أيضا: بكراهية اتخاذ الجلاجل فى رجل الصغير، قال محمد: إنما كره اتخاذ الجرس للغزاة فى دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا، فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب يسيرون فى المفازة فى دار الإسلام ويخافون اللصوص يكره تعليق الجرس على الدواب أيضا حتى لا يشعر بهم اللصوص، والذى ذكرنا من الجواب فى الجرس فهو الجواب فى الجلاجل، قال محمد فى الكتاب بعد هذا: فأما إذا كان فى دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الرحلة فلا بأس به، وفى الجرس منافع خاصة منها: أنه إذا ضل واحد من القافلة يلتحق بصوت الجرس بالقافلة، ومنها: أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، ومنها: أن صوت الجرس يعلم من فى الطريق بوصول القافلة ليتنحى عن الطريق حتى لا تصدمه الدابة، ومنها: أن صوت الجرس يزيد فى نشاط الدابة، وهو نظير الجلاجل.

١٠٣٤٦: - وفى المنتقى: وإذا غنم الجيش الغنيمة وفيها السبى من الذرارى والمقاتلة فأعتقهم الإمام لم يجز عتقه فيهم، إلا أن يفعل فى ذلك ما فعل عمر بأهل السواد فيتتركهم فى أرضهم يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فيجوز، وكذلك لو أعتقهم على أن جاء بهم فوضعهم فى أرض من أراضى المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فهو جائز، وإن أعتقهم على غير هذا الوجه لايجوز، وكذلك لو أعتق رجلا يعنى الإمام أعتق رجلا من الغنيمة بعد القسمة لم يجز.

١٠٣٤٦: - نقل التهانوى أن عمر بن الخطاب وجه عثمان بن حنيف على خراج السواد فذكروا الحديث بطوله وفيه: ورفع عنهم الرق بالخراج الذى وضعه فى رقابهم وجعلهم أكره فى الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة إلى عمر فى أول سنة ثمانون ألف ألف درهم، ثم حمل من قابل مائة وعشرون ألف ألف درهم، ولم يزل كذلك. إعلاء السنن، السير، باب الإمام بالخيار فى الأسارى ١٠٧/١٢ برقم: ٣٨٧٥، نصب الرأية، السير، باب الغنائم وقسمتها ٣/٤٠٠.

١٠٣٤٧:- وفيه أيضا: وما أصاب أهل الحرب في دار الإسلام من أموال المسلمين وصار في أيديهم لا يصير ملكا لهم قبل الإحراز بدارهم، وإن كانوا ممتنعين في ذلك الموضوع وحكمهم هو الظاهر، فإن اقتسموا ما أصابوا بينهم في ذلك الموضوع لا يصير ملكا لهم، قال في الكتاب: وليس اقتسامهم ما غنموا من المسلمين في دار الإسلام كإقتسام أهل الإسلام ما غنموا من أهل الحرب في دارهم، وفيه أيضا: ولو أن رجلا من الجند كان طليعة أو ديدبانا قسمت لهم من الغنيمة، أي أعطاهم من الغنيمة فإن لم أقسم يعنى أعطيت الغنيمة الجند ولم أعط الطليعة شيئا أرضخت ذلك بأن أعوضهم من بيت المال.

١٠٣٤٨:- وإن كان رجلا أرسله الوالى إلى دار الإسلام ثم قسمت الغنيمة فليس له قسمة، وإن كان أسيرا في دار الإسلام وقد شهد الغنيمة ثم خرج إلينا بعد القسمة لم يكن له شيء، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقد ذكرنا قبل هذا أنه إذا أرسله الأمير لأمر من أمور المسلمين أنه يسهم لهم، وفي كتاب الوقف من فتاوى أبى الليث: قوم غزاة من الصلحاء يريدون الخروج إلى العدو ومعهم قوم آخرون من أهل الفساد يخرجون ومنهم أمير، فإن أمكن للصلحاء أن يخرجوا من غير صحتهم لا يخرجون معهم، وإن لم يمكنهم يخرجون معهم، وعلى المفسدين الإثم وللصالحين الأجر.

١٠٣٤٧:- أخرج أبو داؤد عن عمران بن حصين حديثا طويلا وفي آخره- وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العذباء لرحله قال: فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعذباء قال فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال: فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفئنتهم قال: فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لاتضع يدها على بعير إلا رغا حتى أتت على العذباء قال: فأنت على ناقة ذلول مجرسة قال: فركبها ثم جعلت لله عليها إن نجاها الله لتتحرنها قال: فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجاء بها وأخبر بنذرهما، فقال: بئس ما جزتها أو جزيتها إن الله انجاها عليها لتتحرنها لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فى مالا يملك ابن آدم. أبو داؤد، الأيمان والنذور، باب النذور فيما لا يملك ٢ / ٤٧٠ برقم: ٣٣١٦، شرح معانى الآثار، السير، باب ما أحرز المشركون الخ ٣ / ١٧٤ برقم: ٥١٦١.

١٠٣٤٩:- وفي الكافي: ودار الحرب إذا صارت دار الإسلام فالغنائم فيها كالغنائم المحرزة بدار الإسلام فتصير ملكا لهم، وضمان المتلف من الغنيمة إن خرج قبل القسمة ضم إليها وقسم الكل، وبعدها قسم بينهم إن أمكن، وإن لم يمكن لقلته وكثرة الغانمين فمصرفه الفقير، وإن من عليهم الإمام وجعلهم ذمة ثم خرج الضمان وهو لا يحتمل القسمة لقلته فمصرفه بيت المال، وفي العتايية: جند نزل قرية فنزل رجل منهم منزل رجل وصاحبه كاره، إن كانوا في غزوة فلا بأس به.

١٠٣٥٠:- وفي تجنيس الناصري عن الحسن البصري قال: ستة إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين، (١) الجهاد في سبيل الله، (٢) وغسل الميت وتكفينه، (٣) والصلاة عليه ودفنه، (٤) وفتوى الناس، (٥) وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين، (٦) وعمارة المسجد، إقرار المسبى بالنكاح أو النسب في دار الحرب أو في دار الإسلام قبل قسمة الغنائم صحيح، فلو ادعى المسبى زوجته صح.

١٠٣٥١:- أخذت سرية أسراء وهربوا قبل الإحراز والقسمة حتى بلغوا مأمنهم فأخذتهم سرية أخرى وأحرزوهم بدار الإسلام، أو لم يحرزوهم ولكن قسموهم في دار الحرب، فالأسراء للسرية الثانية، فلو أن السرية الأولى حين أحرزوا بدار الإسلام اقتسموا، أو اقتسموا في دار الحرب والقاسم إمام، ثم هربوا ثم أخذتهم السرية الثانية فإن وجدوهم بعد قسمة السرية الثانية فلا سبيل لهم عليهم، وإن وجدوهم قبل قسمة السرية الثانية فهم للسرية الأولى، وإن لم يحرزوهم، بدار الإسلام حتى أخذتهم السرية الثانية فهم للفريق الأول، إلا إذا قسم الإمام بينهم، وهو ير الملك قبله.

١٠٣٥٢:- وفي جامع الجوامع: أحرقوا حصنا فاحترق مسلم لم يضمنا،

١٠٣٥٢:- أخرج الترمذى عن جرير بن عبد الله: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله! ولم؟ قال لا تراءى ناراهما. جامع الترمذى، السير، باب ماجاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ١/ ٢٨٩ برقم: ١٦٥٤، أبو داود، الجهاد، باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ١/ ٣٥٥ برقم: ٢٦٤٥.

مسلم تزوج حربية كتابية فسييت وهى حبلى فالولد فيء وكان مسلما، غير المهاجر قتل مثله خطأ لا كفارة عليه، إلا إذا علم به، عند أبى حنيفة وأبى يوسف، زوجان دخلا بأمان فأسلمت المرأة إن رافعت إلى القاضى عرض عليه الإسلام، فإن أبى فرق، فإن لم ترفع وحاضت ثلاث حيض بانت.

١٠٣٥٣ - م: وفى الواقعات: وليس للمسلم أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر، وله أن يمنعها من إدخال الخمر فى بيته، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة، وإذا أظهر الذمى بيع الخمر والخنزير فى دار الإسلام يمنع، فإن أراق الخمر مسلم أو قتل خنزيره يضمن، إلا أن يكون إماما يرى ذلك فلا يضمن؛ لأنه مختلف فيه، ولو أن مسلما له خمر فشق رجل زقه وأهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن.

١٠٣٥٤ - ولو أراد الأسير فى دار الحرب أن يتزوج فإن كانت هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة لا بأس بها خشى العنت، أو لم يخش، وإن لم تكن وأراد أن يتزوج امرأة منهم وكانوا من أهل الكتاب إن لم يخش العنت يكره له أن يتزوجها، وإن خشى لا يكره، وإن أسروا أمة لمسلم يكره له أن يتزوجها، وإن كانت مدبرة لمسلم وكتب إلى مولاهما فأذن له جاز.

١٠٣٥٥ - وفى واقعات الناطقى: ويكره حمل رؤوس الكفار إلى دار

١٠٣٥٣ - قول المصنف: "ولو أن مسلما الخ" أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كنت أسقى أباطلحة الأنصارى وأبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وهو تمر فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فأكسرها قال أنس: فقمتم إلى مهران لنا فضربتنا بأسفله حتى انكسرت. صحيح البخارى، أخبار الأحاد، باب ماجاء فى إجازة الخبر الواحد الخ ١٠٧٧/٢ برقم: ٦٩٦٣ ف: ٧٢٥٣.

١٠٣٥٥ - أخرج البيهقى عن عقبة بن عامر الجهنى أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبى بكر رضى الله عنه أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك بنا، قال: فأستنن بفارس والروم، لا يحمل إلى رأس، وإنما يكفى الكتاب والخبر. السنن الكبرى، السير، باب ماجاء فى نقل الرأس ١٣/٤٧٠ برقم: ١٨٨٥٩، ١٨٨٦٢، سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب ماجاء فى حمل الرأس ٢/٢٤٥ برقم: ٢٦٤٩، ٢٦٥١. ←

الإسلام، وقد صح عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه حمل رأس أبي جهل ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومحمد بن مسلمة رضى الله عنه قتل كعب بن الأشرف وجاء برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا بد من التوفيق بين الأخبار فيحمل حديث أبي بكر على أنه إذا لم يكن في حمل الرأس فائدة وحمل رأس الكافر إذا لم يكن فيه فائدة يكره، ويحمل أحاديثه عليه السلام على ما إذا كان في حمل الرأس فائدة بأن أمر الإمام مسلماً بقتل كافر بعينه ولو لم يأت برأسه ربّما يتهم أنه لم يقتله، أو يكون في حمل رأسه بشارة عظيمة للمسلمين وغيظ للكافرين بأن كان المقتول من عظمائهم المبارزين أو من أمراء المشركين، ومتى كانت الحالة هذه لا بأس بحمل الرأس.

١٠٣٥٦: - وفي نوادر داؤد بن رشيد قال: سئل محمد عن صاحب الجيش في بلاد العدو يستأجر قوما يحرسون العسكر؟ قال: إن استأجرهم على حفظ السبي والدواب أو المتاع فهو جائز، ولو استأجرهم على أن يحفظوا ظهور المقاتلة فليس في هذا أجر إلا أن يستأجر أهل الذمة فيكون لهم الأجر.

١٠٣٥٧: - وفي العيون: إذا استأجر أمير العسكر قوما مشاهرة ليسوقوا الغنم والرمالك حيث ما يدور ولم يبين المكان جاز، وله أن يزيدهم غنما بعد غنم ورماكا بعد رماك قدر ما يتحملون.

← ونقل ابن كثير عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين حين بشر بالفتح وحين جيء برأس أبي جهل. البداية والنهاية، المغازي، مقتل أبي جهل لعنه الله ٢٨٩/٣.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين. سنن ابن ماجه، أبواب ماجه في قيام شهر رمضان، با ماجه في الصلوة والسجدة عند الشكر ١/٩٩ برقم: ١٣٩١، سنن الدارمي، الصلاة، باب في سجدة الشكر ٢/٩١٧ برقم: ١٥٠٣.

ونقل ابن كثير قال: قال ابن جرير: وزعم الواقدي أنهم جاؤا برأس كعب بن الأشرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. البداية والنهاية، مقتل كعب بن الأشرف اليهودي ٤/٨، انظر واقعة قتل كعب بن الأشرف في صحيح البخاري، المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف ٢/٥٧٦ برقم: ٣٨٩١، صحيح مسلم، السير، والجهاد، باب قتل كعب بن الأشرف ٢/١١٠ برقم: ١٨٠١.

١٠٣٥٨:- وفي الواقعات: أمير العسكر إذا استأجر أجييرا للعسكر بأكثر من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة، كالقاضي إذا استأجر أجييرا لليتيم، بأكثر من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه حيث كانت الزيادة باطلة، ولو قال الأمير أو القاضي: استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي، فالأجر كله في ماله، وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل أخذ العدو وقال له: لنقتلنك أو لنضربنك ضربا شديدا أو لتخبرن بموضع فلان وغلب في ظن المكره أنهم لا يقتلونه بل يضربونه أو يأخذون ماله هل يسعه أن يخبرهم بموضعه؟ فقال: فيه فرق بين الضرب المبرح وبين ضرب سوط يتحمله.

١٠٣٥٩:- م: ولو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمي: إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم، فقتله لاشيء عليه، ولو كانوا قتلى فقال الأمير: من قطع رؤسهم فله أجرة عشرة دراهم جاز، وفي السير الكبير: إذا قال أمير العسكر: إن قتلت هذا الفارس فلك سلبه فذلك جائز، وإذا قتله استحق سلبه، وفيه أيضا: ولو استأجر أمير العسكر أجييرا للعسكر بأكثر من أجر المثل بحيث لا يتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة، ولو قال أمير العسكر أو القاضي: استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي له فالأجر على القاضي في ماله، بخلاف ما إذا أخطأ فإن ذلك على المقضى له، وإذا قسم الإمام الغنيمة ودفع أربعة الأحماس إلى الغانمين وهلك الخمس في يده، سلم للغانمين ما قبضوا، وكذلك إذا دفع الخمس إلى الفقراء وهلك أربعة الأحماس في يده سلم للفقراء ما قبضوا، وفي الخانية: وهذا كالقاضي إذا عزل الثلث للوصية للمساكين فلم يدفع إليهم حتى هلك كان الهلاك على المساكين، ولو أعطى الثلثين للورثة أو الثلث للمساكين وهلك الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة.

١٠٣٥٩:- أخرج الترمذى عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، وفي الحديث قصة. سنن الترمذى، أبواب السير، باب ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه ١/ ٢٨٥ برقم: ١٦٠٨، كذا رواه امسلم في صحيحه، الجهاد والسير، باب استحقاق القتال سلب القتل ٢/ ٨٧ برقم: ١٧٥١، والحديث الطويل، في البخارى، المغازى، باب غزوة حنين ٢/ ٦٨١ برقم: ٤١٥١ ف: ٤٣٢١.

١٠٣٦٠ م: وإذا كتب الوالى إلى أمير العسكر أنا ولينا فلانا، فأمر العسكر أمير على حاله لا يعزل مالم يعزله أو يلحق به الثانى، وجاز فعله قبل حضور الثانى، وفي الخانية: ولو كتب إليه، أنا قد عزلناك، فوصل إليه الكتاب فإنه يصير معزولا، وهو بمنزلة مالم كتب الخليفة إلى أمير المصر أنا قد عزلناك وولينا فلانا، كان للأول أن يصلى بهم الجمع ما لم يحضر الثانى، ولو كتب إليه أنا قد عزلناك فوصل إليه الكتاب لم يكن له أن يصلى بالناس.

١٠٣٦١ م: ذكر فى النوازل: أن الرباط الذى جاء الأثر فى فضله أن يكون فى موضع لا يكون وراءه الإسلام؛ لأنه لو كان مرابطا فيما دونه فكل المسلمين يكونون مرابطين فى بلادهم، وفي العتايية: وهو المختار، م: وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا إلى أربعين سنة، وإذا أغار العدو مرتين يكون رباطا إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغار ثلاث مرات يكون رباطا إلى يوم القيامة، وفيه أيضا: امرأة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب هكذا روى خلف بن أيوب عن محمد نسا.

١٠٣٦٢ م: وفي كراهية فتاوى أهل سمرقند: النفير الذى وقع من قبل أهل الروم على من يجب ذلك؟ قال: على كل من سمع وله الزاد والراحلة، ولا يجوز التخلف إلا بعذر بين، وفيه أيضا: رجل هرب من العدو اختفى فى موضع فأصابه

١٠٣٦١ م: أخرج عبد الرزاق عن يحيى بن أبى سفيان الأحنسى قال: كان أبوهريرة يقول: رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إليّ من أن أوافق ليلة القدر فى أحد المسجدين، مسجد الكعبة، أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ورباط ثلاثة أيام عدل السنة، وتمام الرباط أربعون ليلة. مصنف عبد الرزاق، الجهاد، باب الرباط ٥ / ٢٨٠ برقم: ٩٦١٦.

١٠٣٦٢ م: أخرج البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا. صحيح البخارى، الجهاد، باب وجوب النفير الخ ١ / ٣٩٦ برقم: ٢٧٤١، ف: ٢٨٢٥.

وأخرج البخارى حديث كعب بن مالك حديثا طويلا فانظر صحيح البخارى، التفسير، باب قوله: وعلى الثلاثة الذين خلفوا الخ ٢ / ٦٧٥ برقم: ٤٤٩٠، ف: ٤٦٧٧.

العدو وسأله عن أصحابه لا ينبغي له أن يعلمه مكان أصحابه وإن قتل؛ لأن المكروه على القتل لا يرخص له القتل، وفي فتاوى الفضلى: أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم.

١٠٣٦٣:- وفي العيون: قوم من أهل الحرب خرجوا إلى دار الإسلام وأخذوا فقالوا: كنا أسلمنا في دار الحرب، كانوا فينا في قول أبي حنيفة، وفيه: أهل الشرك إذا استولوا على أهل الحرب من أهل الكتاب فسبوا سبايا صغاراً بغير آبائهم فالصبيان على دين أهل الكتاب، بمنزلة عبيد المسلمين إذا سبوا لا يتحولون إلى الشرك بالسبى، فإذا سبى المسلمون صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آبائهم دار الإسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام.

١٠٣٦٤:- ولو دخل حربى دار الإسلام بأمان وصار ذمياً ثم سبى ابنه لا يصير الابن مسلماً بالدار، ومن دخل دار الحرب بأمان وسرق صبياً وأخرجه إلى دار الإسلام فهو على دينه، ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان وله عبد صغير فأسلم فالعبد كافر ما لم يسلم، وكذلك إن لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم.

١٠٣٦٥:- وفي العيون: الأسير إذا أمر رجلاً أن يفديه من أهل الحرب بألف درهم ففداه بألفين يرجع بألف، ولو كان الأسير مكاتباً فأمر رجلاً ففداه جاز عند أبي حنيفة وإن كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشاً، ولو كان الأسير عبداً مأذوناً لا يجوز على مولاه ويلزمه إذا عتق، كما لو جنى ففداه لا يجوز على

١٠٣٦٣:- أخرج أبو داود عن جندب بن مكيث قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثى فى سرية وكنت فيهم وأمرهم أن يشنوا الغارة على بنى الملوخ بالكديد، فخرجنا حتى إذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثى فأخذناه فقال: إنما جئت أريد الإسلام، وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن تكن مسلماً لم يضرك رباطنا يوماً وليلة، وإن تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً. سنن أبي داود، الجهاد، باب فى الأسير يوثق ٢/ ٣٦٣ برقم: ٢٦٧٨.

مولاه ويلزمه إذا عتق، ولو وكل المأمور رجلا بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر: اشتره لى جاز، وكذا لو قال: اشتره بمالى؛ لأن فى هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذى اشتراه وكان له أن يرجع عليه، ولو قال له الوكيل: اشتره ولم يقل: لى ولا قال: بمالى، ففعل الوكيل الثانى صار متطوعا ولا يرجع على أحد، وكذا لو كان أجنبيا أمر رجلا بأن يشتري أسيرا فى دار الحرب، فإن قال: اشتره لى، أو قال: بمالى فاشترى رجوع على الأمر، وإن لم يقل: لى ولا قال: بمالى لا يرجع إلا أن يكون خليطا؛ لأنه حينئذ يكون الأمر بالشراء له.

١٠٣٦٦:- وفى اليتمية: سئل الحلوانى عن بلغ فى أقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم يقربو حدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله حتى مات؟ فقال: هذا على ثلاثة أقاويل، منهم من أبى أن يتكلم فيه، ومنهم من قال: بعد خبر الدعوة لم يسئل عنها إلا متغافل متساهى تنبال فلا يعذر، ومنهم من قال: وهو الأكثر إنه يعذر؛ وهو اختيار الكثير من أهل العلم.

١٠٣٦٧:- وفى الظهيرية: ولو أن أهل دار الحرب ملكهم واحد غصب بعضهم من بعض مالا ثم أسلم أهل الدار وصاروا ذمة واختصموا إلى القاضى فإنه ينظر إن كان حكم تلك الدار أن من أخذ شيئا كان له فإنه يترك، وإن كان من حكمهم أنه يرد المأخوذ فإنه يؤمر بالرد إن كان قائما، ولو استهلكه قبل أن يسلم فلا ضمان عليه.

١٠٣٦٨:- وفى المضمرة: سئل عن قتل الأعونة والسعاة والظلمة فى الفتنة؟ فقال: يباح؛ لأنهم ساعون فى الأرض بالفساد، قال: لقد سألت الإمام أباشجاع فقال: يباح قتلهم ويثاب قاتلهم.

١٠٣٦٩:- وفى الخانية: مسلم وقع فى أيدي الكفرة فقرب إلى القتل فقبل له: مد عنقك فمد عنقه للقتل إن كان يخاف أنه لو لم يمد عنقه يقتل بأشد من القتلة الأولى لا بأس به، وإن كان يعلم أنه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له أن يمد عنقه.

١٠٣٧٠:- ولو أحرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون إن صبر المسلم في السفينة حتى احترق كان في وسعة، وإن ألقى نفسه في البحر فغرق كان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف في سعة، وقال محمد: إن صبر حتى احترق فإن كان يعلم أنه لا ينجو من البحر لأبس به، وإن كان يحسن السباحة ويطمع أن ينجو من البحر كان الواجب عليه أن يلقي نفسه في البحر في قولهم.

١٠٣٧١:- وإذا قامر المسلم المشركون في دار الحرب وأخذ منهم أموالا لأبس به، وكذا لو باع منهم خمرا أو خنزيرا أو درهما بدرهم لأبس به، وفي الظهيرية: ولو أن المكاتب أمر رجلا أن يفديه ففداه فإنه يرجع عليه بمافداه، فإن عجز المكاتب فهو دين في رقبته، ولو أن المكاتب أمره بأن يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمه ألف جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قولهما إلا بقدر الألف ما لم يعتق.

١٠٣٧٢:- وفيها أيضا: الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله: إنني أترك السحر وأتوب، بل إذا أقر أنه ساحر فقد هدر دمه، وكذا إن شهد الشهود به، ولو أقر أنه كان ساحرا، وقد ترك منذ زمان يقبل ولا يقتل، وكذا لو ثبت ذلك بالشهود.

١٠٣٧٢:- أخرج أبو داؤد عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر. ذكر الحديث، سنن أبي داؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس ٤٣١ / ٢ برقم: ٣٠٤٣، مسند أحمد ١ / ١٩٠ برقم: ١٦٥٧.

وأخرج الترمذى عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف. سنن الترمذى، أبواب الحدود، باب ماجاء في حد الساحر ١ / ٢٧٠ برقم: ١٤٨٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - م: كتاب الخراج والجزية

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول

الفصل الأول: فى بيان أنواعه

١٠٣٧٣: - فنقول: الخراج نوعان: خراج الأراضى، وخراج الرؤس ويسمى ذلك جزية، وقد مضى مثل هذه المسائل فى المجلد الثالث بعد كتاب الزكاة والعشر فى كتاب الخراج، فنبداً ببيان خراج الأراضى، (وهو النوع الأول) وإنه نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة، فخراج المقاسمة، صورته: أن يفتح الإمام من بلاد أهل الحرب بلدة عنوة، ومنّ عليهم برباقهم وأراضيتهم، ويقاسمهم فى زروع أراضيتهم وثمار كرومهم على النصف أو الثلث أو الربع.

١٠٣٧٤: - وخراج الوظيفة صورته: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ - م: كتاب الخراج والجزية

١٠٣٧٣: - أخرج البخارى عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر، أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لله وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نقركم على ذلك ماشئنا، فأقروا حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء أو أريحا. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب ما كان النبى يعطى المؤلفة قلوبهم الخ ١/٤٤٦ برقم: ٣٠٥١ ف: ٣١٥٢، هكذا رواه مسلم فى صحيحه، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة ٢/١٥ برقم: ١٥٥١.

١٠٣٧٤: - نقل ظفراً حمد التهانوى عن إبراهيم التيمى قال: لما افتتح المسلمون السواد، قالوا العمر: أقسمه بيننا، فإننا افتتحناه عنوة قال: فأبى، وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم فى المياه، قال: فأقر أهل السواد فى أراضيتهم وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيتهم الطسق ولم يقسم بينهم. إعلاء السنن نقلاً عن كتاب الأموال، السير، باب أرض السواد وأرض الشام الخ ١٢/١٨ برقم: ٤٠٨٦. ←

الفتاوى التاتارخانية ١٩ - كتاب الخراج ٢٣٣ الفصل: ٢ أراضى الخراج ج: ٧

الحرب عنوة، ومنّ عليهم برقابهم وأراضيهم، ويوظف على الأراضى مقداراً معلوماً من الدراهم، أو الدينانير، أو أقفزة معلومة من الطعام، وفى الولوالجية: أو يجمع بينهما فى الذمة كما فعله عمر رضى الله عنه فى سواد العراق، وفى الخانية: وخراج الوظيفة هو أن يكون الواجب شيئاً فى الذمة فيتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض.

← وأخرج البيهقى عن عمر رضى الله عنه، أنه أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، وأمر بهم أن يحصوا، فوجدوا الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين يعنى العلوج، فشاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك، فقال على رضى الله عنه: دعهم يكونون مادة للمسلمين، فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين وإثنى عشر. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد ١٣ / ٤٧٤ برقم: ١٨٨٧٨.

العاص رضى الله عنهما، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام، وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وكذلك ماولى سواد العراق من أراضي الجبل كأراضي طبرستان ونحوها خراجية، وكذلك كل أرض فتحت عنوة وقهرا وتركت على أهلها، وفي الفتاوى العتائية: أو نقل إليها غيرهم أو صولح قوم من أهل الكفر على وضع الخراج ويكون مأؤها من الأنهار التي حفرها الأعاجم، فهي خراجية، وفي الحجة: فإن أسلموا سقط عنهم الجزية، ولكن لا يسقط الخراج عن أراضيهم، وإن خرج الكفار عن أراضيهم ودفعوها إلى غيرهم من أهل الذمة ووضع عليهم الخراج فحكم هذه كحكم الأولى.

١٠٣٧٧: م: وكذلك كل بلدة طلب أهلها من الإمام أن يصيروا ذمة فالإمام يجيبهم إلى ذلك ويضع على أراضيهم الخراج، وكذلك الإمام إذا نقل قوما من أهل الذمة من بلدة إلى أخرى لمصلحة رآها في ذلك كانت الأراضي المنتقل إليها أراضي خراج، وفي الفتاوى العتائية: ولو صالح قوما من الكفار عن رقابهم ولم يذكر أراضيهم ففيها الخراج، وفي المحيط: وكذلك الذمي إذا اتخذ داره مزرعة أو كرما، وفي شرح الطحاوى: أو بستانا، م: يوضع عليها الخراج، قال بعض مشايخنا: على قياس قوله ينبغي أن يجب العشر إذا كانت الأرض في الأصل عشرية، كالذمي إذا اشترى أرضا عشرية.

١٠٣٧٨: - وكذلك إذا فتح بلدة عنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقابهم وأراضيهم بالخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين فوظف الخراج على الأراضي ثم بداله أن يقسمها بين الغانمين فقسمها فهي خراجية، وكذلك أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت تسقى بماء الخراج فهي خراجية، وهذا قول محمد، وفي الفتاوى العتائية: وكذلك الكافر أحمى أرضا بماء الخراج، أو أحمى أرضا من ماء عين استنبطه من مال بيت المال فهي خراجية، وإن كان أرضا تسقى مرة من ماء الخراج ومرة من ماء العشر فالمسلم أولى بالعشر، والكافر بالخراج، ولو اشترى الكافر من مسلم دارا فجعلها مزرعة فعليه الخراج، وإن كانت عشرية فعند أبي يوسف عليه عشرين، وأرض العجم خراجية، وقال أبو يوسف في أرض العجم ادعى أحدهم أن الذي في يديه عشرية، وقال آخرون: خراجية فهي خراجية حتى تقوم البينة، م: وفي هذا المقام يحتاج إلى معرفة ماء الخراج.

الفصل الثالث فى ماء الخراج

١٠٣٧٩: - فنقول: ماء الخراج: ماء الآبار التى حفرت فى أرض الخراج، وماء العيون التى تظهر فى أرض الخراج، وماء الأنهار التى حفرتها الأعاجم، وفى الفتاوى العتائية: وتدخل تحت الأيدى، م: كنه يزدجرد ونهر الملك وأشباههما.

١٠٣٧٩: - أخرج البيهقى عن عبد الملك بن أبى حرة عن أبيه قال: أصفى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من هذا السواد عشرة أصناف، أصفى أرض من قتل فى الحرب، ومن هرب من المسلمين يعنى إليهم، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد، قال: ونسيت أربعا قال: وكان خراج من أصفى سبعة آلاف ألف، فلما كانت الجماجم أحرق الناس الديوان، وأخذ كل قوم ما يليهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب السواد ١٣/٤٧٥ برقم: ١٨٨٧٩.

الفصل الرابع: فى مقدار الخراج أما خراج الوظيفة

١٠٣٨٠:- قال محمد: فى أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب الكرم، وفى الهداية: المتصل، م: والنخيل المتصل عشرة دراهم، وعلى كل جريب الزعفران، وفى الكافى: والبستان والقطن، م: بقدر ما يطبق، وفى الخانية: وإلى نصف الخارج مقدر بالطاقة، م: وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى شرح كتاب العشر والخراج: ذكر فى بعض الروايات أن فى أرض الزعفران قفيزا ودرهما، وفى الخانية: والبستان كل أرض محوطة فيها أشجار متفرقة يمكن الزراعة فى أوساط الأشجار وليس فى الأشجار التى تكون على المياه شىء، فإن كانت الأشجار ملتفة لا يمكن زراعة أرضها فهى كرم.

١٠٣٨١:- وفى الولوالجية: وفى الشجرة الملتفة والنخيل الملتفة مالا يمكن الزرع فيها يوضع على كل جريب عشرة دراهم قالوا: هذا قول أبى يوسف: أنه يوضع عليه عشرة دراهم ولا يزداد عليها، وقال محمد: يوضع عليه بقدر ما يطبق ويزاد على وظيفة الكرم، والصحيح قول أبى يوسف.

١٠٣٨٢:- وفى الحجّة: وذكر أبى يوسف فى كتاب العشر والخراج الذى صنّفه للخليفة، قال: فى كل جريب يصلح للقطن والسمسم خمسة دراهم، وما يكون للحنطة والشعير والحبوب والبقول والرياحين والعصفر وغير ذلك

١٠٣٨٠:- أخرج البيهقى عن الحكم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوضع على كل جريب عامر أو غامر حيث يناله الماء قفيزا أو درهما، قال وكيع: يعنى الحنطة والشعير وضع على كل جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الرطاب خمسة دراهم. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب قدر الخراج الذى وضع على السواد ٤٧٩ / ١٣ برقم: ١٨٨٩٢، هكذا نقله التهاتوى فى إعلاء السنن، السير، باب الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه الخ ٤٢٨ / ١٢ برقم: ٤٠٩٢، منصف ابن أبى شيبه، السير، ما قالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع؟ ٤٢٦ / ١٧ برقم: ٣٣٣٨٥.

١٠٣٨١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٣٨٠.

فيوضع على كل جريب قفيز ودرهم قل أو أكثر، والجريب اسم لستين ذراعاً في ستين ذراعاً بذراع الملك، وفي المنافع: أراد بالملك نوشيروان، وذراع الملك سبع قبضات، وذلك يزيد على ذراع العامة بقبضة، وفي الخانية: من قبضات الرجل الوسط، وفي الحجة: القبضة أن يجمع أصابعه ويضع إبهامه فوق الأصابع، وفي بعض النسخ: الجريب ستون ذراعاً بالمكسر، أى بذراع الملك وكان سبع قبضات فوق الأصابع إبهام وفوق إصبعان منصوبتان فكسرت الإصبعان، قال الفقيه أبو الليث: هذا جريهم، فأما جرينا فهو مائة ذراع في مائة ذراع، كل ذراع خمس قبضات فوق كل قبضة إصبع وهو الإبهام، م: قال الشيخ المعروف بنخواهرزاده: الجريب اسم لستين ذراعاً في ستين حكاية عن جريهم في أراضيهم، وليس بتقدير لازم في الأراضي كلها بل جريب الأراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف أهلها، وأراد بذراع الملك ما كان ينسب إلى ملكهم في زمانهم، وفي الخلاصة: وهو كسرى، وفي اليتيمة: سئل الوبرى عن مقدار الجريب؟ فقال كرده يسع فيها ستون منا من البذور، وعن أبى ذر خسمون منا في دارنا، وفي الفتاوى العتائية: ما يئذ فيه مائتا رطل، م: وأراد بالدرهم وزن سبعة، وقد مر في كتاب الزكاة تفسيره.

١٠٣٨٣:- وأراد بالقفيز الصاع الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهى ثمانية أرطال بالعراقى، وهو أربعة أمناء، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبى يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف وقال: هو

١٠٣٨٣:- أخرج الطحاوى عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة رضى الله عنها، فاستسقى بعضنا فأتى بعس، قالت عائشة رضى الله عنها: كان النبى صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا. شرح معانى الآثار، الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟ ١٠٠/٢ برقم: ٣٠٦٩.

وأخرج الدارقطنى عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال. سنن الدارقطنى، كتاب زكاة الفطر ١٣٤/٢ برقم: ٢١١٩، ٢١٢٠.

خسمة أرطال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة، وهذا القفيز يكون من الحنطة، هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج، وفي الخانية: قفيز من الحنطة أو الشعير، وفي الفتاوى العتابية: إذا كان الزرع من ذلك ومن سائر الحبوب تعتبر القيمة، م: وذكر في موضع آخر منه فقال: ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الأرض وهو الصحيح، وفي كتاب العشر والخراج: وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفتين، وتفسيره: أن يضع الكيال كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصبيه مع ما في حفتيه في جوالق العاشر، وبعضهم قالوا: معناه أن يملأ الكيال القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلاه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفتيه من الصبرة ويرميها في جوالق العاشر زيادة على القفيز.

١٠٣٨٤:- ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة إلا مرة واحدة زرع المالك مرة أو مرارا، بخلاف خراج المقاسمة والعشر؛ لأن هناك الواجب جزء الخراج فيتكرر الواجب بتكرره.

١٠٣٨٥:- ثم ما ذكرنا في مقدار الخراج فذلك إذا كانت الأراضي تطبق ذلك، فأما إذا كانت لا تطبق بأن قل ربعها فإنه ينقص عنه إلى ما تطبق، فالنقصان

١٠٣٨٤:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: جاء نصراني إلى عمر فقال: إن عاملك عشر في السنة مرتين، فقال: من أنت؟ فقال: أنا الشيخ النصراني، فقال عمر: وأنا الشيخ الحنفي فكتب إلى عامله أن تعشر في السنة إلا مرة، مصنف ابن أبي شيبة، الزكاة، من كان لا يرى العشر في السنة إلا مرة ٦/٥٦٤ برقم: ١٠٦٩٢.

١٠٣٨٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون قال: جئت وإذا عمر واقف على حذيفة وعثمان بن حنيف، فقال: تخافان أن تكونا حملتما الأرض مالا تطبق، فقال حذيفة: لو شئت لأضعفت أرضي قال: وقال عثمان بن حنيف: لقد حملت أرضي امرأ هي له مطيقة وما فيها كثير فضل، فقال: انظر اما لديكما: أن تكونا حملتما الأرض مالا تطبق. مصنف ابن أبي شيبة، السير، ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع ١٧/٤٢٦ برقم: ٣٣٣٨٧، هكذا نقله النهانوى في إعلاء السنن، السير، باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام الخ؟ ١٢/٤٣٧ برقم: ٤١٠٠.

عن وظيفة عمر إذا كانت الأراضى لاتطبق تلك الوظيفة جائز بالإجماع، أما الزيادة على تلك الوظيفة إذا كانت الأراضى تطبق الزيادة لكثرة ريعها هل تجوز؟ ففى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من عمر لاتجوز الزيادة بالإجماع، وكذلك فى الأراضى التى صدر التوظيف فيها من إمام بمثل وظيفة عمر لاتجوز الزيادة بالإجماع وإن أطاقت الزيادة.

١٠٣٨٦:- وكذلك لو أن هذا الإمام وظف على أرض مثل وظيفة عمر ثم أراد أن يزيد على وظيفته ليس له ذلك وإن كانت الأرض تطبق الزيادة، وكذلك لو أراد أن يحولها إلى وظيفة أخرى بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم فأراد أن يحولها إلى المقاسمة، أو كانت الوظيفة الأولى مقاسمة فأراد أن يحولها إلى الدراهم، ليس له ذلك، فإن زاد على تلك الوظيفة، أو حولها إلى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك، ثم ولى بعده وال يرى خلاف ذلك، فإن كان الأول صنع ماصنع بطيب أنفسهم أمضى الثانى مافعله الأول، وإن كان الأول صنع بغير طيب أنفسهم فإن كانت الأراضى افتتحت عنوة ثم من الإمام بها عليهم أمضى الثانى ماصنع الأول، وإن افتتحت الأراضى بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم، وباقى المسألة بحالها فالثانى ينقض فعل الأول.

١٠٣٨٧:- وفى الكافى: ليس للإمام أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة إلا برضاء أهله، فإن فعله جبرا فعزل وولى آخر يرى خلافه، إن كانوا قوما قبلوا الذمة طوعا أبطل الثانى حكم الأول، وإن كانوا قبلوا الذمة قهرا يردده؛ لأنه مجتهد فيه.

١٠٣٨٦:- أخرج البيهقى عن إبراهيم النخعى يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى قد أسلمت فضع عن أرضى الخراج، فقال: لا، إن أرضك أخذت عنوة قال: وجاءه رجل فقال: إن أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال: لا سبيل إليهم إنما صالحناهم صلحا. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ ١٣ / ٤٩١ برقم: ١٨٩٢٥، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب أهل الكتاب، مأخذ من الأرض عنوة ٦ / ١٠١ برقم: ١٠١٣٠.

١٠٣٨٨ م: وأما الأراضى التى يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء إذا زاد على وظيفة عمر على قول محمد وإحدى الروائين عن أبى يوسف يجوز، وعلى قول أبى حنيفة وإحدى الروائين عن أبى يوسف رحمهم الله لا يجوز، وهو الصحيح.

جئنا إلى خراج المقاسمة

١٠٣٨٩ م: - فالتقدير فيه مفوض إلى رأى الإمام، ولكن لايزاد على نصف الخراج، ثم إن محمدا يعتبر طاقة الأراضى بالخراج، ومعنى الطاقة أن لايزيد الخراج على نصف الخراج، وروى داؤد بن رشيد عن محمد فى معنى الطاقة أن يترك لكل رجل من أصحاب الأراضى قوته وقوت عياله وبذره فى أرضه إلى أن يعود الزرع من قابل، وذكر القاضى الإمام صدر الدين معنى الطاقة فى أرض الزعفران فقال: ينظر كل ما يخرج من جريب الأرض من الزرع كم قيمته؟ إن كانت قيمته مائة ينظر إلى الواجب فيه وهو قفيز ودرهم كم يبلغ؟ فإن يبلغ أربعة بأن كانت قيمة القفيز ثلاثة عرفت أن الواجب فى المائة أربعة دراهم، ثم ينظر أن الخراج من الزعفران كم قيمته؟ فإن كانت قيمته مائة يجب فيه أربعة دراهم، وإن كانت قيمته مائتين يجب فيه ثمانية، فعلى هذا القياس يجب.

١٠٣٨٩ م: - أخرج البخارى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خبير اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ماخرج منها. صحيح البخارى، الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود ١/٣١٣ برقم: ٢٢٧٣ ف: ٢٣٣١. هكذا رواه مسلم فى صحيحه، المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ٢/١٤ برقم: ١٥٥١.

الفصل الخامس فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب

١٠٣٩٠:- كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج، كافرا كان أو مسلما، صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو مكاتبا، أو عبدا مأذونا، رجلا كان أو امرأة، قال محمد فى كتاب العشر والخراج: وليس فى النخيل والشجر شيء، ومعنى المسألة إذا كان حول المزرعة أشجار لا تكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ماتحتها، فإنه لا يجب بسبب الأشجار والنخيل وظيفة أخرى زيادة على خراج الأرض، فأما إذا كان فى نفس المزرعة أشجار ملتفة بحيث لا يمكن زراعة ماتحته، ذكر محمد فى كتاب العشر والخراج من الأصل أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، ولم يذكر أن هذا قول من؟ وفى النوازل: عن أبى يوسف أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم مثل ما ذكر محمد فى الأصل، وذكر محمد فى النوادر وفى الجامع الصغير: أن على قوله يوضع على كل جريب بقدر ما يطيق، وتبين بما ذكر محمد من قوله فى النوادر وفى الجامع الصغير: أن المذكور فى الأصل قول أبى يوسف.

١٠٣٩١:- قال محمد فى الجامع الصغير: رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج، وفى الهداية: وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يجترأ الظلمة على أخذ أموال الناس، وفى السراجية: ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج، وفى الظهيرية: وخراج المقاسمة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة، حتى إذا عطل الأرض مع التمكن لا يجب كالعشر.

١٠٣٩٢:- وقال فى كتاب العشر والخراج من الأصل: لو أن أرضا من الأراضى الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للإمام أن يدفعها إلى

١٠٣٩٠:- أخرج البيهقى عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله أرضا من أرض الخراج قال: فقال له صاحبها يعنى دهقانها: أنا أكفيك إعطاء خراجها والقيام عليها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب من رخص فى شراء أرض الخراج ١٣ / ٤٨٨ برقم: ١٨٩١٢.

من يقوم عليها فيؤدى خراجها، وأراد بقوله: من يقوم عليها ويؤدى خراجها من يعمل فيها بالخراج يأخذ الأرض ويزرعها ويؤدى الخراج من الغلة ويمسك الباقي لنفسه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: والصحيح من الجواب في هذه المسألة: أن يؤجر الإمام الأراضى أولاً، ويأخذ الأجر ويرفع عنه قدر الخراج ويمسك الباقي لرب الأرض، وهكذا ذكر محمد في الزيادات: وعن هذه المسألة قلنا: إن السلطان إذا دفع أراضى لامالك لها، وهى التى تسمى أراضى المملكة إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أحد الشئيين، إما إقامتهم مقام الملاك فى الزراعة وإعطاء الخراج، أو الإجارة بقدر الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجاً فى حق الإمام وأجرة فى حقهم، وفى الذخيرة: وأصل المسألة فى الزيادات: لو أن قوماً من أهل الخراج عجزوا من عمارة الأراضى واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخراج لم يكن للإمام أن يأخذ الأراضى منهم ويدفعها إلى غيرهم على سبيل التملك لما فيه من إبطال ملكهم، ولكن يدفع الأراضى مزارعة أو يؤجرها ممن يقدر على زراعتها، ويأخذ الخراج من نصيب الدهاقنة فى فصل المزارعة، ومن الإجارة فى فصل الإجارة، فإن فضل شيء يرد الفضل على أصحاب الأراضى، ثم إذا جاز الدفع فى هذه فالمدفوع له لا يملك بيع هذه الأراضى.

١٠٣٩٣: م- وإن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج يبيعها، وفى الذخيرة: ممن يقدر على زراعتها، م: ويدفع الخراج من ثمنها ويحفظ الباقي لرب الأرض، قيل: ما ذكر أن الإمام يبيعه الأراضى قول أبى يوسف ومحمد، فأما على قول أبى حنيفة ينبغى أن لا يبيعها، وقيل: هذا قول الكل وهو الصحيح، وذكر فى بعض الكتب فى بعض هذه المسائل أن الإمام يشتري ثيراناً وأداة الزراعة، ويدفع إلى إنسان ليزرعها فإذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقي على رب الأرض، وقال أبو يوسف: يقرض الإمام لصاحب الأرض من بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والأداة ويأخذ منه وثيقة ويكتب عليه بذلك كتاباً ليزرع فإذا ظهرت الغلة يأخذ منه الخراج ومقدار ما قرض من مال بيت المال يكون ديناً على صاحب الأرض، وإن لم يكن فى بيت المال شيء يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدى خراجها.

١٠٣٩٤:- فهذا كله إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة بأن كان معسرا، فأما إذا كان غنيا فالإمام يتقدم إليه لم لا تزرع أرضك؟ ولا يجبره على العمل ولكن يأخذ الخراج منه لتركه زراعتها مع الإمكان، ثم إذا كان رب الأرض عاجزا عن الزراعة صنع الإمام بالأرض ما ذكرنا، ثم إن عادت قدرته وإمكانه من العمل والزراعة استردها الإمام ممن هي في يده ويردها على صاحبها إلا في البيع خاصة.

١٠٣٩٥:- وفي الذخيرة: وفي المعقود عليه بطريق الوفاء إذا وقع التقابض بين العاقدين وزرع فيها المشتري وأخذ الغلة فالخراج على من زرع، واعلم بأن هذه المسألة ومسألة الغصب على السواء؛ لأن المعقود عليه عقد الوفاء في الحقيقة رهن وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن، فيصير المشتري بالزراعة غاصبا، فيكون في وجوب الخراج على البائع أو على المشتري خلاف على نحو ما ذكرنا في المغصوب.

١٠٣٩٦:- م: رجل له أرض خراج باعها من غيره فهذه المسألة على وجهين، الأول: أن تكون الأرض فارغة، والجواب في هذا الوجه أنه إن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على المشتري، وإن لم يبق من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخراج على البائع، وإلى هذا أشار محمد في النوادر فإنه ذكر في النوادر: إذا غرقت أرض الخراج ثم نضب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج، وإن نضب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانيا قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج، ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن المعتبر زرع الحنطة أو الشعير، أو أى زرع كان؟ فالفقيه أبو نصر يعتبر أى زرع كان، والفقيه أبو القاسم يعتبر الحنطة أو الشعير، وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الربيع بكماله؟ بعضهم شرطوا وقالوا: إذا بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من أن يزرع الأرض ويدرك ربيعها قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فالخراج على المشتري، وإن كان بخلافه فلا خراج عليه، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، وبعضهم لم يشترطوا إدراك

الريع بمكاله، وقالوا: إذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض أى زرع كان، فيصير قصيلا وبلغ قيمته قدر الخراج، وبمثله يجب الخراج على المشتري، وإن كان بخلافه فالخراج على البائع، وكان الصدر الإمام حسام الدين يختار أنه إن بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري، وإن كان أقل من ذلك فالخراج على البائع، وفي واقعات الناطفي: والفتوى على أنه مقدار ثلاثة أشهر إن بقي يجب على المشتري، وإن لم يبق يجب على البائع، وهذا منه اعتبار زرع الدخن وإدراك الريع فإن ريع الدخن يدرك في مثل هذه المدة، وفي الذخيرة: وما ذكر من التفاصيل فذلك في خراج يؤخذ في آخر السنة، أما كل خراج يؤخذ في أول السنة على سبيل التقدم والاستعجال فذلك لا يكون على البائع ولا على المشتري.

١٠٣٩٧: م: الوجه الثاني: إذا كانت الأرض مزروعة، فإن كان الزرع لم يبلغ بعد، وفي الخانية: فباعها مع الزرع، م: فالخراج على المشتري على كل حال، وإن كان الزرع قد بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع أرضا فارغة في حق هذا الحكم سواء، وفي الخانية: ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة مالو باع أرضا فارغة وباع معها حنطة محصودة، هذا الذي ذكرنا إذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة، فإن كانوا يأخذون في أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على المشتري ولا على البائع، م: ويعتبر في ذلك الوقت والمدة، ويكون هذا بمنزلة مالو باع حنطة من بيته مع الأرض.

١٠٣٩٨: م: وفي آخر الزكاة من فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل له أرض خراج باعها من رجل ومكثت عند المشتري شهرا ثم باعها المشتري من رجل آخر ومكثت عنده شهرا أيضا، ثم وثم يبيع كل مشتري بعد شهر حتى مضت السنة، وفي الخانية: ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر، م: فليس على واحد خراج، وفي الذخيرة: ولو كان في يد المشتري الآخر مقدار ما يمكن من الزراعة على حسب ما اختلفوا يجب الخراج عليه.

١٠٣٩٩: م: وإن كان للأرض ريعان خريفى وربيعى وسلم أحدهما للبائع

والآخر للمشتري أو تمكن كل واحد منهما من تحصيل أحد الريعين لنفسه فالخراج عليهما، وفي الخانية: ولو اشترى أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن من الزراعة فيها فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع، وفي الفتاوى العتائية: ومن باع أرضه أو وهبها قبل وضع الخراج فهو على المشتري، وإن كان بعد وضع الخراج فعلى الأول، وعن محمد: إن كان من وقت الزراعة إلى وقت الحصاد في ملكه فعليه وإلا فعلى الثاني، وكذا إذا ذهب الربيع وبقي من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة يجب الخراج.

١٠٤٠٠ م: - ولو أن رجلا له أرض خراج وهي سبخة لاتصلح للزراعة أو لا يبلغها الماء وهي مما تصلح أن تعالج وتزرع فعلى صاحبها الخراج، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: مراده من هذا أن الخراج إنما لا يجب بشرطين أن ينقطع الماء عنها، وأن تغلب عليها السبخة، حتى أنه إذا انقطع الماء عن أرض وأنها ليست بسبخة أو كانت سبخة إلا أنه يصل الماء إليها يجب الخراج، وفي الذخيرة: وإذا لم تكن الأرض سبخة إلا أنه انقطع الماء عنها ويمكن زراعتها بماء السماء فالتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج.

١٠٤٠١ م: - وعن هذا قلنا: إن أرض الخراج إذا انقطع الماء عنها عاما، أو عامين لا يسقط الخراج، فأما إذا كانت الأرض سبخة، والماء لا يصل إليها يسقط، ثم اختلفت النسخ في هذه الصورة، ففي بعضها أن الخراج لا يجب، وفي بعضها أن الخراج يجب، والمشايخ وفقوا، فقال بعضهم: موضوع المسألة في السبخة التي فيها وجوب الخراج أن تكون السبخة قليلة بأن تكون السبخة في جانب واحد من جوانب الأرض، وعامة جوانبها صالحة للزراعة وهذا لا يوجب سقوط الخراج، وموضوع المسألة في السبخة التي فيها نفى الوجوب أن السبخة تكون غالبية على الأرض كلها وسقوط الخراج في هذه الصورة ظاهر، وكذلك لو لم تكن الأرض سبخة في الأصل وتركها حتى صارت سبخة فلا خراج فيها بعد ما صارت سبخة، وكذلك إذا كانت الأرض ذات نزرٍ لا تخرج شيئا فلا خراج فيها.

١٠٤٠٢:- وفى الخانية: وإن كان فى أرضه أجمه فيها صيد كثير ليس عليه الخراج، وإن كان فى أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر، أو خلاف، أو شجر لا يثمر ينظر إن أمكنها أن يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج، وإن كان لا يقدر على إصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج، وإن كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك، إن قدر أن يجعلها مزرعة ويصل إليها ماء الخراج كان عليه الخراج، وإن كان لا يصل إليها ماء الخراج أو كانت فى الجبل ولم يصل إليها الماء لا يجب الخراج.

١٠٤٠٣:- وإن كانت فى أرض الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل إليها الماء إن أمكنه إصلاحها فلم يفعل كان عليه الخراج، وإن كان لا يقدر على إصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج.

١٠٤٠٤:- م: رجل له أرض، غرس فيها كرما وهى مما لا يبلغ سنين ولا يثمر شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً فإن عليه فيها ما يجب فى أرض تزرع فى كل جريب قفيز ودرهم، ولا يجب عليه خراج الكرم، فإن بلغ الكرم وأثمر وكانت قيمة الخراج من كل جريب يبلغ عشرين درهما فصاعداً فعليه خراج الكرم عشرة دراهم فى كل جريب، وإن كانت قيمة الخراج أقل من عشرين درهما فإنه يؤخذ منه بقدر نصف الخراج، إلا أن يكون نصف الخراج أقل من قفيز ودرهم وحينئذ يؤخذ منه قفيز ودرهم، وذكر فى بعض الروايات أنه إذا كان الخراج أقل من عشرين درهما يؤخذ منه قفيز ودرهم.

١٠٤٠٥:- وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام فى شرح كتاب العشر والخراج: إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار التى ليست لها ثمرة مثل الخلاف وأشباهه ففيها قفيز ودرهم إذا كان جريباً، وذكر أيضاً: إذا غرس نخيلاً أو أشجاراً أخرى مثمرة ملتفة فى جميع الأرض وهى جريب ففيها عشرة دراهم وإن لم يبلغ، هكذا فى بعض الروايات، بخلاف شجر الكرم.

١٠٤٠٦:- وإذا استأجر الرجل أرضاً وزرعها، أو استعار أرضاً وزرعها والخراج خراج وظيفه فالخراج على الآجر والمعير، وفى الخانية: كما لو دفعها مزارعة، إلا إذا كان كرماً أو رطاباً أو شجراً ملتفاً فإن إجارته وإعارته باطلة، وإن

استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر أو المستعير فيها كرما، أو جعل فيها رطابا كان الخراج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنها صارت كرما، وكان خراج الكرم على من جعلها كرما.

١٠٤٠٧ - م: وإن غصب من آخر أرضا فزرعها والخراج خراج وظيفه فإن لم تنقص الزراعة الأرض فالخراج على الغاصب، هذا إذا كان الغاصب جاحدا ولم يكن للمالك بينة عادلة، فأما إذا كان الغاصب مقرا، أو كان للمالك بينة عادلة، وفي الخانية: ولم تنقصها الزراعة، فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: يجب الخراج على المالك، وقال بعضهم: يجب على الغاصب على كل حال، وإن تمكن المالك من الزراعة، إلا أنه يسقط اعتبار التمكين إذا خرج الحب ويتعلق الواجب بالحب، ألا ترى! أنه يسقط الواجب إذا فات الحب من غير صنع صاحب الأرض ورضاه بأن اصطلم الزرع آفة على ما يأتي بيانه، وروى عن أبي يوسف أن الخراج على المالك في هذه الصورة، وأما إذا نقصتها الزراعة وغرم الغاصب النقصان فعلى قول أبي حنيفة الخراج على رب الأرض، وفي الخانية: قل النقصان أو أكثر، م: وهو رواية عن أبي يوسف، وعن محمد روايتان، في رواية قال: إن كان النقصان أقل من الخراج فالخراج على الغاصب ويدخل في ذلك النقصان حتى لا يضمن الغاصب لرب الأرض نقصان الأرض، وإن كان النقصان مثل الخراج أو أكثر فالخراج على رب الأرض، وفي رواية قال: بمقدار ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الأرض والباقي على الغاصب، وهو رواية عن أبي يوسف، وفي الخانية: وفي بيع الوفاء إذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب.

١٠٤٠٨ - م: وفي فتاوى سمرقند: رجل اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا فعليه الخراج وإن لم يبق متمكنا من الزراعة؛ لأن التمكين إنما فات بصنعه، وفي الخانية: رجل له قرية في أرض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء، وكذلك الرجل إذا كان له دار خبطة في مصر من أمصار المسلمين حولها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيها شيء، وإن جعل كل الدار بستانا فإن كان في أرض العشر ففيها العشر، وإن في أرض الخراج ففيها الخراج.

١٠٤٠٩:- **وفى الحجة:** ولو اشترى أرضا خراجية وبنى فيها دارا يجب الخراج القديم على كل من اشتراها؛ لأنه عطل الأرض الخراجية فيضمن، وكل من اشتراها جعل متمكنا من الزراعة ثم جعل معطلا فيصير ضامنا، وفي جامع الجوامع: وليس فى الأرجاء التى على المياه خراج ولا شيء للسلطان عندنا، وفى الولوالجية: ولو باع أرضا خراجية وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري، ولا عشر فى الزرع فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: عشر الزرع على البائع والخراج على المشتري، وفى اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل ارتهن من رجل ضيعة بدين عليه وأباح له الانتفاع وغاب الراهن غيبة لا يدري والضيعة فى يد المرتهن يزرعها ويحصدها ثم الآن يطالبه الوالى بخراج هذه الضيعة هل عليه أدائه إذا لم يوجد صاحب الضيعة؟ فقال: الخراج على مالك الأرض.

١٠٤١٠:- **وفى المضمرات:** وإن هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم ذكر فى كتاب الخراج للحسن بن زيادة: أن الإمام بالخيار عند أبى حنيفة، إن شاء عمرها من بيت المال وغلتها للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى غيرهم مقاطعة ويكون ما أخذ منهم لبيت المال، وعن أبى يوسف فى الإملاء: إذا مات أهل الخراج دفع الإمام أراضيهم لمن يزرع، وإن شاء أجرها ووضع الغلة فى بيت المال، وإن هربوا أجرها وأخذ منه مقدار الخراج ويحفظ مابقى لأهلها، وإذا رجعوا ردها عليهم، ولا يؤجرها مالم تمض السنة التى هربوا فيها.

١٠٤١١:- **وفى الخلاصة:** أرض خراجية جعلها بستانا يوضع عليها الخراج بقدر الطاقة، قيل: الربع، وقيل: الثلث، وقيل: النصف، والفتوى على الثلث، ولو لم يعرف المالك يدفعها الإمام إلى قوم، والفتوى على النصف.

م: الفصل السادس: فى بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج

١٠٤١٢:- قال محمد: إذا زرع الرجل أرضه الخراجية فأصاب زرعها آفة فاصطلمته فلا خراج عليه، وفى المضمرة: وإن غلب على أرض الخراج الماء فقطعها فلا خراج عليه، م: هذا إذا ذهب كل الخراج، أما إذا ذهب بعض الخراج فإن بقى من الخراج مقدار الخراج ومثله بأن بقى مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج، وفى الخانية: قفيز ودرهم، م: وإن بقى أقل من مقدار الخراج ومثله لا يجب تمام الوظيفة، وإنما تجب قيمة نصف الخراج، قال مشايخنا: والصواب فى مثل هذا أن ينظر الإمام أولاً إلى ما أنفق هذا الرجل فى هذه الأرض وينظر إلى الخراج فيحتسب له ما أنفق، ويرفع أولاً من الخراج فإن فضل منه شيء أخذ منه الخراج.

١٠٤١٣:- قال مشايخنا: وما ذكر محمد فى الكتاب أن الخراج يسقط بهلاك الغلة محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانياً قبل دخول السنة الثانية، أما إذا بقى من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانياً قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها لا يسقط عنه الخراج، وفى الخانية: وكذلك الكرم إذا ذهب ثماره بأفة إن ذهب البعض وبقى البعض إن بقى ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم، وإن كان لا يبلغ عشرين درهماً يجب مقدار نصف ما بقى، وكذلك الرطاب.

١٠٤١٤:- م: وذكر القاضى الإمام فى شرح كتاب العشر والخراج: أن الخراج إنما يسقط بهلاك الغلة إذا كان الهلاك بأفة سماوية لا يمكن التحرز عنها كالحرق والغرق والبرد ونحوها، أما إذا كان الهلاك بأفة يمكن الاحتراز عنها كأكل السبع، وفى الخانية: والدواب، م: ونحو ذلك لا يسقط الخراج، وفى الذخيرة: وبعض مشايخنا قالوا: لا خراج وإن هلك بأفة يمكن التحرز عنها، والقول الأول أصح، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب المزارعة: إن هلك الخراج قبل الحصاد يسقط الخراج، وهلاكه بعد الحصاد لا يسقط.

الفتاوى التاتارخانية ١٩ - كتاب الخراج ٢٥١ الفصل: ٦ الأسباب الموجبة لسقوط ج: ٧

١٠٤١٥: م: ويسقط خراج الأرض بموت من عليه إذا كان خراج
وظيفة فى ظاهر رواية أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة أنه لا يسقط،
ولا يحل لمن عليه خراج الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج.

١٠٤١٦: م: خراج الأراضى إذا توالى على المسلم سنين فعند أبى
يوسف ومحمد يؤخذ بجميع ماضى، وعند أبى حنيفة لا يؤخذ إلا بخراج السنة
التي هو فيها، والاختلاف فى هذا نظير الاختلاف فى الجزية، وذكر صدر الإسلام
فى شرح كتاب العشر والخراج: أنه عن أبى حنيفة فيه روايتان، قال صدر الإسلام:
والصحيح أنه يؤخذ، ومنهم من يقول: لا يسقط الخراج بالإجماع بخلاف الجزية،
وهذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل، وفى الخانية:
والدين لا يمنع وجوب الخراج والعشر، والله أعلم.

١٠٤١٦: - أخرج ابن أبى شيبه عن طائوس أنه قال: إذا تداركت الصدقتان فلا
يؤخذ الأولى كالجزية. مصنف ابن أبى شيبه، الزكاة، من قال: لا تؤخذ فى السنة إلا مرة
٦١ / ٧ برقم: ١٠٨٣٦.

م: الفصل السابع: فى تعجيل الخراج

١٠٤١٧: - ذكر محمد فى نواذر الزكاة: إذا عجل خراج أرضه لسنة، أو سنتين فإنه يجوز، وفى المنتقى: رجل عجل خراج أرضه ثم غرقت الأرض فى تلك السنة قال: يرد عليه ما أدى من خراجه، فإن زرعها فى السنة الثانية حسب له، وعن محمد فى رجل أعطى خراج أرضه لسنتين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال: يرد عليه إذا كان قائماً بعينه، وإن كان قد دفعه فلا شيء عليه يريد به إذا كان صرفه إلى المقاتلة فلا شيء عليه.

١٠٤١٧: - أخرج أبو داؤد عن على أن العباس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الصدقة قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك. سنن أبى داؤد، الزكاة، باب فى تعجيل الزكاة ١/٢٢٩ برقم: ١٦٢٤، سنن الترمذى، أبواب الزكاة، باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ١/١٤٦ برقم: ٦٧٣.

الفصل الثامن فى المتفرقات

١٠٤١٨:- أوأن وجوب الخراج عند أبى حنيفة أول السنة، لكن يشترط بقاء الأرض فى يده سنة، إما حقيقة أو اعتباراً، وفى الخانية: ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان، وفى الفتاوى العتائية: ويأخذ الخراج جزءاً جزءاً على حسب خروج الربيع، وإن كسروا الخراج لا يبيع عليهم أراضيهم ومتاعهم.

١٠٤١٩:- م: السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض وترك عليه يجوز عند أبى يوسف، وفى الخانية: ويكون ذلك صلة له من السلطان، وللسلطان حق فى الخراج، م: وقال محمد: لا يجوز، وفى الخانية: والفتوى على قول أبى يوسف إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج.

١٠٤٢٠:- وفى نوادر هشام: إذا جعل السلطان خراج أرض لصاحب الأرض يجوز من غير ذكر خلاف، وعن أبى يوسف، السلطان إذا ترك خراج الأرض لمن يعلم أنه ليس بمحل لصرف الخراج عليه ينبغى له أن يجهز غازياً أو يتصدق به على المساكين، وعنه أيضاً: والى الزكاة إذا ترك لرجل خراجه فليجهز غازياً أو يتصدق به على المساكين، وإلا لم يسعه، وأراد بوالى الزكاة والى العشر ومن بمعناه إذا فوض إليه أخذ الخراج، ولو لم يكن والياً مطلقاً عام الولاية فترك الخراج منه لا يصح.

١٠٤٢١:- وفى السراجية: وفى الجملة إذا كان الرجل ممن له حق فى الخراج كطالب العلم والقاضى والمفتى والمعلم بلا أجر والغازى ونحو ذلك يجوز جعله له، وفى الخانية: السلطان إذا وهب لرجل خراج أرضه ذكر فى السير: أنه لا ينبغى له أن يقبل؛ لأنه حق الجماعة، فإن كان مصرفاً كان له أن يقبل، وفى الحاوى: وإن وهب والى الخراج وهو الجابى لرجل خراج أرضه ليس يسعه أن يقبل، إلا أن يكون والى الخراج مستقلاً فيجوز الهبة ووسع أن يقبل.

١٠٤٢٢:- وفى العتائية: هشام عن محمد: عامل الخراج إذا عزل فادعى عليه رجل أنه أخذ منه زيادة على ما عليه ينظر إن كانت زيادة عامة فى الناس بأمر السلطان فالعامل برئ؛ لأن مثل هذه الزيادة عامة فى حكم الأصل؛ لأنها تبع

للأصل لكونها مؤنة تسلم لأمر رأى السلطان ذلك فلم تصر مضمونة عليه كالأصل، وإن كانت خاصة ضمنها العامل لكونها ظلما.

١٠٤٢٣ - م: قال فى كتاب العشر والخراج: إذا كان للرجل أرض خراج لا يسعه أن يأكل منها حتى يؤدي خراجها، قال بعض مشايخنا: هذا إذا كان الخراج خراج المقاسمة؛ لأنه بمعنى العشر، فإذا تناول بعض الخراج يصير أكلا من غلة مشتركة، أما إذا كان الخراج خراج وظيفة فهو يجب فى الذمة لاتعلق له بالمحل فكان الخراج حق صاحب الأرض على الخلوص فيحل له تناول؛ وبعضهم قالوا: إن كان الخراج خراج وظيفة فالجواب يكون كذلك أيضا.

١٠٤٢٤ - م: قال فى الجامع الصغير: إذا كان للرجل أرض زعفران وترك الزعفران بغير عذر وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران، وكذلك متى انتقل إلى أحس الأمرين بغير عذر بأن كان له كرم مثلا فقلعها، وزرع فيها الحبوب يؤخذ منه خراج الكرم، وفى الهداية: وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يجترئ الظلمة على أخذ أموال الناس.

١٠٤٢٥ - م: وفى كتاب العشر والخراج: إذا آجر أرضا تصلح للزراعة من الأراضى الخراجية من رجل فجعلها المستأجر كرما ذكر فى بعض الروايات أن فيها خراج الكرم على المستأجر، وذكر فى بعض الروايات أن مقدار خراج الزراعة على رب الأرض والزيادة إلى تمام خراج الكرم على المستأجر، وفى الذخيرة: عامل الخراج إذا أخذ الخراج من الأكار ورب الأرض غائب ظاهر الرواية أنه لا يرجع على رب الأرض، وذكر النسفى فى آخر زكاة فتاواه أنه يرجع، والمستأجر نظير الأكار.

١٠٤٢٦ - م: وكذلك الجواب فى الجباية إذا أخذه العامل من المستأجر، وفى النسفية: لو أخذ الخراج من الأكار والأرض فى يده ولم يقدر على الامتناع هل له أن يرجع على الدهقان؟ قال: إن كان مضطرا فله أن يرجع، وفى الظهيرية: ولو أخذ العامل الخراج من أكار لا يرجع الأكار على مالكة.

١٠٤٢٧ - م: السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأراضى يخرج صاحب

الأرض غن العهدة، وفي فتاوى أهل سمرقند: السلطان إذا لم يطلب خراج الأراضي فعلى أصحاب الأراضي أن يتصدقوا على الفقراء، وفي الحجة: إذا عجز عن الأداء إلى السلطان؛ لأن حق أخذ الخراج له، م: ولو طلب السلطان الخراج وتصدق به من عليه بنفسه لايجزيه، وفي الخانية: وإن تصدق بعد الطلب لايخرج عن العهدة، وللسلطان أن يحبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة.

١٠٤٢٨:- وفي الفتاوى العتابية: ولو دفع الخراج بنفسه إلى مستحقه كالقاضي والمفتي لايجوز، إلا إذا علم أنه لا يأخذ منه السلطان فيجوز، وقال محمد: يجوز بكل حال، ولو دفع العامل إليه ذلك جاز بالإجماع، م: إذا اشترى أرضاً من الأراضي الخراجية ولم يقبضها أو قبضها، ولكن منعه إنسان عن زراعتها فلاخراج عليه، قرية خراج أراضيها على التفاوت طلب من ثقل خراج أرضه تسوية خراج أراضي القرية قال الشيخ الإمام أبو القاسم: إذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية أنه كان على التساوي أو على التفاوت يترك على حاله.

١٠٤٢٩:- وفي كتاب العشر والخراج: وينبغي للوالي أن يولي الخراج رجلاً يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وأن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة، وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة، حتى أن الأرض كانت تزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف، فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف بطريق الحزر والظن، فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع فإنه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف إلى غلة الخريف، وكذلك يفعل في البقول ينظر إن كان مما يجر خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج، وإن كان يجر أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج، وعلى هذا القياس فافهم.

١٠٤٣٠:- وفي فتاوى أهل سمرقند: ضيعة لرجل بعضها كرم وبعضها قراح، فاشترى قوم الكرم واشترى قوم القراح فإن كان حصة الكرم من الخراج معلومة من الابتداء وحصة القراح كذلك يبنى الحكم عليه، وإن كان الخراج

يؤخذ جملة ولا تعلم حصة الكرم ولا حصة القراح من الابتداء فإن كان الكرم كرما من الابتداء ولم يعرف إلا وهو كرم والأرض القراح كذلك كان على الكرم خراج الكرم وعلى أرض القراح خراج الأرض القراح، وإن كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع، وإن كان موضع الكرم قراحا فى الأصل، ثم جعل كرما من بعد، قسم الخراج على الأرض القراح كان الكل كذلك، قال إبراهيم: سألت أبا يوسف عن رجل ارتد ولحق بدار الحرب - عياذا بالله - وله كروم وأرض خراج وورق ثم رجع مسلما بعد الحول، والمال قائم؟ قال: ليس عليه فى الدراهم شيء، ويؤخذ منه العشر وخراج الأراضى.

١٠٤٣١: - وفى الخانية: قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضى فاشتري أحدهم الكروم والآخر الأراضى فأرادوا قسمة الخراج، قالوا: إن كان خراج الكروم معلوما وخراج الأرض كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء، وإن لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فإن علم أن الكروم كانت كروما فى الأصل لا يعرف إلا كرما والأراضى كذلك ينظر إلى خراج الكروم والأراضى، فإذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما.

م: بيان النوع الثانى وهو خراج الرؤس والجزية

١٠٤٣٢: - فنقول وبالله التوفيق: ترك الكافر فى دار الإسلام بالجزية

١٠٤٣٢: - قال الله فى التنزيل: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. سورة التوبة، رقم الآية: ٢٩.

أخرج مسلم عن بريدة حديثا طويلا طرفه هذا: فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ذكر الحديث. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث الخ ٢/ ٨١٢ برقم: ١٧٣١.

وأخرج الترمذى عن أبى البختري حديثا مطولا فيه، وإن أبيتم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطينا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، الحديث. سنن الترمذى، أبواب السير، باب ما جاء فى الدعوة قبل القتال ١/ ٢٨٢ برقم: ١٥٨٨.

جائز، ثم بعد هذا يحتاج إلى معرفة من يقبل منهم الجزية ومن لا يقبل، وإلى معرفة ما يجب عليهم، وإلى معرفة وقت وجوبه، وإلى معرفة ما يوجب سقوطه، وإلى معرفة ما يؤخذون به.

١٠٤٣٣:- وفي الهداية: الجزية على ضربين: جزية توضع التراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وجزية بيتدئ الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة.

م: وأما بيان من تقبل منه الجزية

١٠٤٣٤:- فنقول تقبل الجزية من جميع أهل الكتاب بلا خلاف، سواء

١٠٤٣٣:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على النفي حلة النصف في الصفر، والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا. سنن أبي داؤد، الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية ٢/٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

١٠٤٣٤:- آية الجزية قد تقدم، انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٣٢.

قول المصنف: "ولتقبل من مشركى العرب الخ" أخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوسا. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، الجزية ٦/٨٦ برقم: ١٠٠٩١.

ونقل التهانوى عن يونس بن يزيد الأيلي قال: سألت ابن شهاب هل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: مضت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية وذلك؛ لأنهم منهم وإيهم. إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأموال، السير، باب توضع الجزية الخ ١٢/٤٩ برقم: ٤١٥٧.

قول المصنف: "ويقبل من المجوس الخ" أخرج البخارى عن بجاله حديثا فيه، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. صحيح البخارى، الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة الخ ١/٤٤٧ برقم: ٣٠٥٥، ف: ٣١٥٦، هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس ٦/٦٨ برقم: ١٠٠٢٤.

كانوا من العرب، أو من العجم، ولاتقبل من مشركى العرب من عبدة الأوثان والمرتدين، وفي الحجّة: فإن الحكم فيهم إما السيف، وإما الإسلام، وفي السغناقى: وعند الشافعى مشرك العرب يسترق، م: ويقبل من مشركى العجم من عبدة الأوثان عندنا، وفي الهداية: خلافا للشافعى، م: ويقبل من المجوس بلا خلاف، وفي التجريد: والصائبون بمنزلة عبدة الأوثان.

١٠٤٣٥:- وفي الحجّة: وأما بيان من يجب عليه فكل عاقل بالغ قبل عقد الذمة من المسلمين سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا، وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عن يده، ويقوم المسلم على رأس الكافر ويضرب يده على عنقه صفحا ويقول: يا عدو الله اعط الجزية إذلالاً للكفر وأهله وإجلالا لأهل الإيمان، وفي الهداية: ولا يقبل منه لو بعث به على يد نائبه فى أصح الروايات، بل يكلف أن يأتى بنفسه فيعطى قائما والقابض منه قاعد، وفي رواية: يأخذ بتليبيه فهزه هزا ويقول: أعط الجزية ياذمى، وفي السراجية: وتكون يد المؤدى أسفل ويد القابض أعلى.

١٠٤٣٥:- أخرج أبوداؤد عن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعنى محتلما، دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢ / ٤٣٠ برقم: ٣٠٣٨.

قول المصنف: "وفى الهداية: لا يقبل منه" نقل السيوطى عن سفيان بن عيينة فى قوله عن يد قال: من يده ولا يبعث بها مع غيره. الدر المنثور، سورة التوبة، تحت رقم الآية ٢٩، ٣ / ٤١١.

قول المصنف: "بل يكلف أن يأتى بنفسه الخ" نقل السيوطى عن المغيرة أنه بعث إلى رستم فقال له رستم: إلام تدعو؟ فقال له: أدعوك إلى إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك مالنا وعليك ماعلينا قال: فإن أبيت؟ قال: فتعطى الجزية عن يد وأنت صاغر: فقال لترجمانه: قل له ما أعطى الجزية فقد عرفتها، فما قولك وأنت صاغر؟ قال: تعطئها وأنت قائم، وأنا جالس والسوط على رأسك. الدر المنثور، سورة التوبة، تحت رقم الآية: ٢٩، ٣ / ٤١١.

ونقل التهانوى عن عكرمة حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال: أى تأخذها وأنت جالس وهو قائم، إعلاء السنن، السير، باب كيف تجتنب الجزية الخ ١٢ / ٥٢٥ برقم: ٤١٨٨.

١٠٤٣٦: - وفي الخانية: ولو امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية قاتلهم الإمام، وفي الهداية: ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلماً، أو سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده، وقال الشافعي: سب النبي صلى الله عليه وسلم يكون نقضاً ولا ينتقض العهد، إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا، وإذا نقض الذمى العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه: في الحكم بموته بالحق، وكذا في حكم ما حملة من ماله، إلا أنه لو أسر فيسترق بخلاف المرتد.

م: وأما بيان ما يجب عليهم

١٠٤٣٣٧: - فنقول: أهل الذمة في حق ما يجب عليهم أنواع ثلاثة: التغلبي، والنجراني من النصارى، وسائر أهل الذمة، أما التغلبي فالواجب عليه الصدقة المضاعفة اتباعاً لصلح عمر رضي الله عنه معهم، وفي الهداية: ولا يؤخذ من صبيانهم، وقال زفر: لا يؤخذ من نسائهم أيضاً، وهو قول الشافعي.

١٠٤٣٨: م: وأما النجراني فالواجب عليهم الحلل، وفي الولوالجية:

١٠٤٣٦: - أخرج مسلم عن بريدة حدثاً طويلاً طرفه هذا: فإن هم أبو فسلمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم الحديث. صحيح مسلم، الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث الخ ٢/ ٨٢ برقم: ١٧٣١، هكذا رواه الترمذي في سننه، أبواب السير، باب ماجاء في الدعوة قبل القتال ١/ ٢٨٢ برقم: ١٥٨٨.

١٠٤٣٧: - أخرج البيهقي عن داؤد بن كردوس قال: صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، ولا يمنعوا أحدا منهم أن يسلم، وأن لا يغمسوا أولادهم. السنن الكبرى للبيهقي، الجزية، باب نصارى العرب تضاعف عليهم الصدقة ٤/ ١٧٢ برقم: ١٩٣٠٨، هكذا نقل ابن قيم في أحكام أهل الذمة، فصل في حكم بنى تغلب بن وائل ١/ ٧٣.

١٠٤٣٨: - أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة، وذكر الحديث، السنن الكبرى للبيهقي، الجزية، باب من قال: تؤخذ منهم الجزية الخ ٤/ ١٣ برقم: ١٩١٥٦.

وأخرج أبو داؤد هذا الحديث بتفصيله، وقد تقدم تخريج هذا الحديث برقم المسألة: ١٠٤٣٣، فانظر هناك أو أبي داؤد، الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

ويوضع على نصارى نجران على رؤسهم وأراضيهم فى كل سنة ألفا حلة قيمة كل حلة خمسون درهما، ألف فى صفر وألف فى رجب، يقسم ذلك على رؤسهم وأراضيهم، فمن أسلم منهم سقط عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم، ومولى النجرانى مثل مولى أهل الذمة يوضع على رأسه الجزية، وفى السغناقى: والحلة هو الإزار والرداء، هذا هو المختار، لاتسمى حلة حتى تكون ثوبين.

١٠٤٣٩ م: - وأما سائر أهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذى نبينه بعد هذا، وتكلموا فى معنى المعتمل، والصحيح من معناه: الذى يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة، وإنما خصصنا القادر على العمل بإيجاب الجزية حتى لا يجب على المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الكسب.

١٠٤٤٠ م: - ثم القادر على العمل إن كان معسرا فعليه اثنا عشر درهما، وفى الخانية: فى كل سنة، م: وإن كان وسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهما، وإن كان غنيا فعليه ثمانية وأربعون درهما، وفى الهداية: وقال الشافعى: يضع على كل واحد دينارا أو ما يعادل الدينار، الغنى والفقير فى ذلك سواء، وفى خلاصة الخانية: وقال مالك: الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهما على أهل الورق.

١٠٤٤١ م: - وتكلموا فى معرفة الغنى والفقير والوسط، حكى عن عيسى بن أبان أنه قال: الفقير الذى لا يملك مائتى درهم، والوسط الذى يملك مائتى درهم إلى عشرة آلاف درهم، والغنى الذى يملك أكثر من عشرة آلاف درهم، ومن المشايخ من قال: الفقير المعتمل الذى لا مال له، وإنما يعيش بكسب يده فى كل يوم، وإنما يؤخذ منه اثنا عشر درهما إذا كان يفضل شيء من كسبه عن قوته

١٠٤٤٠ م: - أخرج ابن أبى شيبه عن أبى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال: وضع عمر بن الخطاب يعنى فى الجزية على رؤوس الرجال، على الغنى ثمانية وأربعين، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثنى عشر درهما. مصنف ابن أبى شيبه، السير، ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ١٧/٤٠٦ برقم: ٣٣٣١١، هكذا نقل ابن سعد فى طبقاته الكبرى، تحت ذكر استخلاف عمر رضى الله عنه ٣/٢١٤.

وقوت عياله، وأما إذا كان لا يفضل شيء من كسبه عن قوته وقوت عياله لا يؤخذ منه شيء، وأما الوسط فهو الذى له مال إلا أن ذلك المال لا يكفيه مدة عمره فيحتاج إلى العمل فى بعض الأوقات، وأما الغنى فهو الذى له مال يكفيه لعمره من غير أن يعمل فيه، وفى الينايع: قال بشر الميرسى: الغنى من يملك مقدار الدية، والفقير من لا يملك نصاب الزكاة، والوسط من يملك، وفى الخانية: وقال بعضهم: الفقير هو المحترف، والوسط الذى له ضياع ويعمل بنفسه، والغنى له ضياع وأموال يعمل بأعوانه دون نفسه، وقال بعضهم: الفقير هو الذى له أقل من مائتى درهم، فإن زاد على مائتى درهم إلى أربعمئة فهو وسط، وإذا زاد على أربعمئة يكون مكثرا، م: وقال الشيخ الإمام أبو جعفر: يعتبر فى كل بلدة عرفها فمن عده الناس فى بلدهم فقيرا أو وسطا أو غنيا فهو كذلك، وهو الأصح، وفى الخانية: الذمى إذا كان غنيا فى بعض السنة فقيرا فى البعض قالوا: إن كان غنيا فى أكثر السنة تؤخذ منه جزية الأغنياء، وإن كان على العكس تؤخذ منه جزية الفقراء، ولو كان غنيا فى النصف فقيرا فى النصف تؤخذ منه جزية وسط الحال.

١٠٤٤٢: - وفى السغناقى: ولو مرض الذمى السنة كلها فلم يقدر أن يعمل وهو موسر إنه لا يجب على رأسه، وكذا إن مرض نصف السنة، أو أكثرها، وإن صح أكثر السنة فعليه خراج رأسه، أما لو ترك العمل مع القدرة عليه صار كالمعتمل كمن قدر على الزراعة فلم يزرع يجب عليه الخراج، وفى الخلاصة الخانية:

١٠٤٤٢: - قول المصنف: "وفى الحجّة: نصرانى يكتسب الخ" نقل التهانوى عن أبى بكر العيسى صلة بن زفر قال: أبصر عمر رضى الله عنه شيخا كبيرا من أهل الذمة يسأل فقال له: مالك قال: ليس لى مال، وإن الجزية تؤخذ منى فقال له عمر: ما نصفناك أكلنا شبيتك ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله أن لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير. إعلاء السنن نقلا عن كتاب الأموال، باب لاتوضع الجزية الخ ١٢/٥٠٩ برقم: ٤١٧٥، هكذا نقل الزيلعى فى نصب الرأية، كتاب السير، باب الجزية ٣/٤٥٣.

قول المصنف: "وتؤخذ الجزية من قسيسهم الخ" نقل التهانوى عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين. إعلاء السنن، السير، باب لاتوضع الجزية على الرهبان الخ ١٢/٥١٢ برقم: ٤١٧٨، ٤١٧٩.

وتوضع على معتق التغلبي الجزية كما توضع على مولى القرشي، وقال زفر رحمه الله: يضعف عليه العشر، ولا يؤخذ منه خراج الرأس والأرض، وفي الخانية: ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من أهل المؤاساة ولا يؤخذ منه شيء، وفي الحجة: نصراني يكتسب ولا يفضل منه شيء لا يؤخذ منه خراج رأسه، هكذا فعل عمر رضى الله عنه مع الذمي ووظف له من بيت المال إظهارا لحسن السيرة بين الرعية، وفي السراجية: لاشيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كان فقيرا، م: وتؤخذ الجزية من قسيسيهم ورهبانهم، هكذا ذكر في كتاب العشر والخراج، وفي آخر السير الكبير: أن عند أبي حنيفة تؤخذ منهم الجزية، وعندهما لا تؤخذ، ولا تؤخذ من المجنون والمعتوه.

أما بيان من لاتجب عليه الجزية

١٠٤٤٣: - فعشرة أصناف: (١) الصبيان، (٢) والنسوان، (٣) والرهبان، (٤) والعميان، (٥) والمجانين، (٦) والعييد، (٧) والشيخ الفاني، (٨) والزمني، (٩) والمقطوعة أيديهم وأرجلهم، (١٠) والقسيسون، وفي الهداية: وكذا المفلوج، وعن أبي يوسف أنه تجب على الشيخ الكبير إذا كان له مال، ولا توضع على المكاتب والمدبر وأم الولد، وفي الكافي: ولا يؤدى عنهم مواليهم، ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف، وفي اللؤلؤ الحية: ولو أن فقيرا أيسر في آخر السنة أخذ منه جزية رأسه لتلك السنة.

١٠٤٤٣: - أخرج البيهقي عن عمر رضى الله عنه: أنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسى قال: وكان لا يضرب الجزية على النساء والصبيان قال يحيى: وهذا المعروف عند أصحابنا. السنن الكبرى للبيهقي، الجزية، من لا يرفع عنه الجزية ٣٦/١٤ برقم: ١٩٢١٢، ١٩٢١٣، مصنف ابن أبي شيبة، السير، ماقالوا في وضع الجزية والقتال عليها ١٧/٤٠٤ برقم: ٣٣٣٠٤، هكذا نقل ابن قيم في أحكام أهل الذمة، فصل من لاتجب عليهم الجزية ٤٨/١.

١٠٤٤٤:- وفي السراجية: المسلم إذا أعتق عبده الذمي توضع عليه الجزية، وفيها: قوم عرب من أهل الحرب من أهل الكتاب أرادوا أن يعطوا الجزية ويكونوا ذمة لنا لا بأس.

١٠٤٤٥:- وفي الحجة: ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعياه جميعا معافمات الأيوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية، وذكر في السير: إن مات التغلبي أو لا تؤخذ منه جزية أهل نجران، وإن مات النجراني أو لا تؤخذ منه جزية بنى تغلب، وإن ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك.

١٠٤٤٦:- وفي الخانية: وأما المصبئة هل يجوز منهم أخذ الجزية؟ قالوا: ينظر، إن كانوا حديثا فهم المرتدون لا تؤخذ منهم الجزية ويقتلون، وإن كانوا قديما تؤخذ منهم الجزية.

١٠٤٤٧:- وأما الزنادقة فأخذ الجزية بناء على قبول التوبة من الزنادقة، وقالوا: إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه كان زنديقا فتاب عن ذلك تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب لا تقبل؛ لأنهم باطنية يظهرون شيئا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل منهم الجزية.

١٠٤٤٨:- وإن أعتق العبد وله مال إن أعتق قبل أن توضع عليه الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة، وإن أعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى مضت هذه السنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا توضع عليه الجزية حتى تمضى هذه السنة سواء عتق قبل الوضع أو بعده، والفقير الذي لا يجد شيئا إذا صار غنيا، أو وسط الحال إذا صار غنيا مكثرا، تؤخذ منه جزية الأغنياء، سواء صار غنيا بعد الوضع أو قبله.

١٠٤٤٤:- أخرج عبد الرزاق عن الثوري أن عمر بن عبد العزيز أخذ الجزية من عتقاء المسلمين من اليهود والنصارى. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب هل تؤخذ الجزية من عتقاء المسلمين؟ ٢٣/٦ برقم: ٩٨٨٤.

م: أما بيان وقت وجوب الجزية

١٠٤٤٩:- فنقول: الجزية تجب في أول الحول عندنا، حتى كان للإمام أن يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة والاستيفاء في آخر الحول بطريق التخفيف والتأجيل عند أبي حنيفة، وفي الكافي: وعند الشافعي تجب في آخر السنة، م: وعن أبي يوسف أنه قال: تؤخذ في كل شهرين بقسط ذلك، وفي المنتقى: عن أبي يوسف يعامل على الجزية كالضريبة، كلما مضى شهران أو نحو ذلك أخذ منه شيء، ولا يؤخذ منه جميع ذلك حتى تم السنة، وعن محمد رحمه الله أنه تؤخذ في كل شهر بقسطه.

١٠٤٥٠:- وفي المنتقى: بشر عن أبي يوسف: إذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤس الرجال وهو موسر وضعت عليه الجزية، وإن احتلم بعد ما وضعت الجزية على رؤس الرجال لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة، وعلى هذا المجنون يفيق والمملوك يعتق والحربي إذا صار ذميا في أول السنة أو آخرها.

١٠٤٥١:- وفي جامع الجوامع: مسلم أعتق عبده الكافر توضع عليه الجزية، م: وفي المنتقى: قال أبو يوسف: إذا أغمى عليه، أو أصابته زمانة وهو موسر أخذت منه الجزية، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف رواية الأصل، معنى المسألة إذا أغمى عليه أو أصابته زمانة في آخر السنة، فعلى رواية هذا الكتاب شرط أخذ الجزية أهلية الوجوب في أول الحول إلى آخره.

وأما بيان ما يوجب سقوط الجزية

١٠٤٥٢:- فمن جملة ذلك الموت، وإنه على وجهين: إما أن يموت في

١٠٤٥١:- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٤٤.

١٠٤٥٢:- قول المصنف: "وكذلك تسقط بالإسلام الخ" أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية. سنن أبي داود، الخراج والإمارة، باب في الذمي يسلم في بعض السنة الخ ٤٣٣/٢ برقم: ٣٠٥٣.
وأخرج الطبراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أسلم فلا جزية عليه. المعجم الأوسط للطبراني ٤٠٩/٥ برقم: ٧٧٧٢.

بعض السنة، أو بعد تمام السنة، وكيف ما كان لا تؤخذ من تركته، وكذلك تسقط بالإسلام، وفي الخانية: وإذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقى عليه شيء من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا، وعند الشافعي يؤخذ، وفي الكافي: ولو أسلم من عليه الجزية فعند الشافعي إن أسلم بعد كمال السنة لم تسقط عنه، وإن أسلم قبل كمال السنة فله وجهان، وإن مات كافرا بعد مضي السنة أو نصف السنة يستوفى عنده.

١٠٤٥٣ - م: وفي المنتقى: عن محمد نصراني عجل خراج رأسه لسنتين ثم أسلم قال: يرد عليه خراج سنتين، وإن أدى خراج سنة، ثم أسلم في أول السنة لم يرد عليه، فإن أدى في أول سنة خراج هذه السنة وخراج سنة أخرى على سبيل التعجيل ثم أسلم ففي السنة الآتية وجد المانع من الوجوب قبل الوجوب، وفي هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب فلا يجب الرد، وفي الخانية: إذا عجل الجزية لسنتين ثم أسلم ترد عليه جزية سنة واحدة، فإن أدى الجزية في أول السنة لا يرد عليه شيء، هذا على قول من يقول بوجوب الجزية في أول السنة وهو الصحيح، وفي الواقعات: وعليه الفتوى، م: قال محمد في كتاب العشر والخراج: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه على وظف حتى جاءت سنة أخرى لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة، وعندهما يؤخذ.

١٠٤٥٤ - وإذا عمى أو صار مقعدا أو شيخا كبيرا لا يقدر على العمل، وفي السغناقي: أو صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقى عليه شيء من جزية رأسه، م: لا يؤخذ لما مضى بالاتفاق، وفي الخانية: وإن توالى السنون على الذمي ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يطالب بها.

١٠٤٥٣ - قول المصنف: "قال محمد في كتاب العشر والخراج الخ" أخرج عبد الرزاق عن طاؤس قال: إذا تداركت على الرجال جزيتان، أخذت الأولى. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، الجزية ٦ / ٩٠ برقم: ١٠١٠١، هكذا رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، الزكاة، من قال لا تؤخذ في السنة إلا مرة ٧ / ٦١ برقم: ١٠٨٣٦.

م: وأما بيان ما يؤخذون به بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة

١٠٤٥٥:- فقال محمد فى آخر الجامع الصغير: ويؤخذ أهل الذمة باظهار الكسيتيجات والركوب على السرج الذى كهية الأكف، وقال فى كتاب العشر والخراج: وينبغى أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بالمسلمين فى ملبوسة ولا مركوبه ولا فى زيه وهينته، وفى جامع الجوامع: بل يخالفون هيئة ولونا.

١٠٤٥٦:- م: وذكر صدر الإسلام أنهم يمنعون عن ركوب الخيل الفاخرة الكوادن، وفى الذخيرة: إلا إذا وقعت الحاجة إلى ذلك بأن استعان بهم الإمام فى المحاربة والذب عن المسلمين.

١٠٤٥٧:- وفى المضمرات: فإذا ركبوا للضرورة فلينزوا فى مجامع

١٠٤٥٥:- نقل التهانوى عن ثابت بن ثوبان: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له: أما بعد! فلا تدعن صليباً ظاهراً إلا كسر ومحق ولا يركب يهودى ولا نصرانى على سرج ولا يركب على إكاف، وتقدم فى ذلك تقديماً بليغاً، وامنع من قبلك فلا يلبس نصرانى قباء ولا ثوب خز ولا عصب، وقد ذكر كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الحمام والوفر وتركوا التقصيص، ولعمري لئن كان يصنع ذلك فيما قبلك، أن ذلك بك لضعف وعجز ومصالغة وأنهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما أنت، فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام. إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة ١٢ / ٥٤٠ برقم: ٤٢٠٦.

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن غنم حديثاً طويلاً طرفه هذا، ولا تشبه بهم فى شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا تنكلم بكلامهم ولا تتكنى بكنائهم، ولا تركب السروج، ولا تتقلد السيوف، ولا تتخذ شيئاً من السلاح، ولا تحمله معاً، ولا تنقش خواتمنا بالعربي، ولا نبيع الخمر، وأن نجزم مقادير رؤسنا، وأن نلزم زينا حيث ما كنا، وأن نشد الزناير على أوساطنا وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا فى شيء من طريق المسلمين، ولأسواقهم، ذكر الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ١٤ / ٤٣ برقم: ١٩٢٢٩.

١٠٤٥٧:- نقل ابن قيم عن الحكم بن عمرو الرعيني قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام لا يمشى نصرانى إلا مفروق الناصية، ولا يلبس قباء ولا يمشى إلا بزنا من جلد، ولا يلبس طيلسان، ولا يلبس سراويل ذات خدمة، ولا يلبس نعلاً ذات عذبة، ولا يركب على سرج، ولا يوجد فى بيته سلاح إلا انتهب ولا يدخل الحمام يوم الجمعة يهودى ولا نصرانى حتى تصلى الجمعة. أحكام أهل الذمة، فصل قولهم ولا عمامة ٢ / ١٢٠.

المسلمين، فإن لزمّت الضرورة فليتخذوا سرجاً بالصفة التي ستجىء، م: قال شيخ الإسلام: ولا يمتنعون على ركوب البغل ولا عن ركوب الحمار، ولكن يمتنعون من أن يضعوا على المركب سرجاً كسرج المسلمين، وينبغي أن يكون على قربوس سرجهم مثل الرمانة، قيل: أريد به أن يكون قربوس سرجهم مثل الإكاف وهو مثل الرمانة، وقيل: أريد به أن يكون سروجهم كسروج المسلمين وعلى مقدمها شيء كالرمانة، والأول أصح.

١٠٤٥٨:- ويمنعون عن لبس الرداء والعمامة والدراعة التي يلبسها علماء الدين، وينبغي أن يلبسوا قلائس مضرّبة، وفي الذخيرة: وينبغي أن تكون من حرير، ولا ينبغي لهم فلانس صغار حتى يمتازوا من المسلمين، م: وكذلك يمتنعون أن يكون شركاء نعالهم كشركاء نعالنا، وفي ديارنا لا يلبس الرجال النعال، وإنما يلبسون المكعب فيجب أن تكون مكعبهم على خلاف مكعبنا وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة تحقيراً لهم.

١٠٤٥٩:- وينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ كل إنسان منهم مثل الخيظ الغليظ يعقد على وسطه، أمر به عمر رضي الله عنه، وينبغي أن يكون ذلك من الخيظ أو الصوف، ولا يكون من الأبريسم، وفي الذخيرة: ولا يكون منفشاً، وينبغي أن يكون غليظاً ولا يكون رقيقاً بحيث لا يقع البصر عليه إلا وأن يدقق النظر، قال شيخ الإسلام: وينبغي أن يعقده على وسطه عقداً، ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلمون المنطقة، ولكن يعلقه على اليمين والشمال.

١٠٤٥٩:- نقل التهانوي عن خليفة بن قيس، قال: قال عمر ليرفأ أكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن تجزئوا صيهم، وأن يربطوا الكستيجان في أو ساطهم ليعرف زيهم من أهل الإسلام. إعلاء السنن، السير، باب شروط أهل الذمة الخ ١٢ / ٥٤٠ برقم: ٤٢٠٥.

ونقل ابن قيم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر عمر رضي الله عنه أن تجزئ نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق، وأن يركبوا الأكف بالعرض. أحكام أهل الذمة، فصل قولهم لاعمامة ٢ / ١٧٠.

١٠٤٦٠:- وفى الخانية: وكستيجات النصرارى قلسوة سوداء من البلد مضربة، وأما لبس العمامة فذلك خفة فى حق الإسلام، ولا يتركون أن يلبسوا خفافا مزينة، وينبغى أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون، وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقمصا مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرايس أزرتها طويلة وذيلها قصيرة، وكذلك يلبسون قمصا خشنة من كرايس جيوبهم على صدورهم كما تكون للنسوان، وفى السراجية: ولا يلبسون أردية مثل أردية المسلمين ولاقلانس يختص بها عظماء المسلمين، ويجب أن يكون على دورهم علامات تتميز بها عن دور المسلمين كيلا يستغفر لهم، ومن كانت برزة من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الملاءة، وكذلك يؤمرون باتخاذ العلامات من الجلاجل وغير ذلك، وفى الخانية: ولا يؤخذ عبيد أهل الذمة بالكستيجات، م: وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، أما إذا وقع معهم الصلح للمسلمين على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك.

١٠٤٦١:- ثم اختلف المشايخ بعد هذا أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة أو بعلمتين، أو بالثلاث؟ قال بعضهم: بعلامة واحدة، إما على الرأس كالقلسوة الطويلة المضربة، أو على الوسط كما لكستيج أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا، وقال بعضهم: لا بد من الثلاث، ومنهم من قال: فى النصرانى يكتفى بعلامة واحدة، وفى اليهودى بعلمتين وفى المجوس بثلاث علامات، وإليه مال شيخ أبوبكر محمد ابن الفضل، وفى الذخيرة: وبه كان يفتى، م: قال شيخ الإسلام: والأحسن، أن يكون فى كل ثلاث علامات، وكان

١٠٤٦٠:- نقل ابن قيم عن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يمنع من قبلك فلا يلبس نصرانى قباء ولا ثوب خز ولا عصب، وتقدم فى ذلك أشد التقدم حتى لا يخفى على أحد نهى عنه، وقد ذكر لى أن كثيرا ممن قبلك من النصرارى قد راجعوا لبس العمام، وتركوا المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفرة والجحم، ولعمري إن كان يضع ذلك فيما قبلك إن ذلك بك ضعف وعجز فانظر كل شيء نهيت عنه وتقدمت فيه فلا ترخص فيه، ولا تغير منه شيئا. أحكام أهل الذمة، فصل قولهم ولا عمامة ٢/ ١٦٩.

الحاكم أبو بكر محمد يقول: إن صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لايزاد عليها، قال شيخ الإسلام أبو محمد: إذا فتح بلدة عنوة وقهرا كان للإمام أن يلزمهم العلامات، وهو الصحيح.

١٠٤٦٢- ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة وبيعة أو بيت نار في مصر من أمصار المسلمين، ولا يمتنعون من إحداث الكنائس في القرى في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله عليه أنهم يمتنعون من إحداث الكنائس في القرى كما يمتنعون من ذلك في الأمصار، أما إذا كانت الكنيسة قديمة ففي القرى تترك القديمة بلا خلاف، وفي الأمصار كذلك تترك القديمة على رواية الإجازات وعامة الكتب، وفي الولوالجية: وهذا أصح، م: وعلى رواية كتاب العشر لا تترك القديمة، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن، وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة في قرية فبنى أهلها فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك، وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا حولها أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر أمرهم الإمام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرون بذلك، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن بن زياد، والصحيح ما ذكر في عامة الروايات، وفي الولوالجية: أما على رواية العامة أن القديمة لا تهدم، والحديثة هل تهدم؟ لم يذكر هذا في شيء من الكتب، وحكى عن أبي الحسن الرستغفني أنه قال: تهدم ولا تترك.

١٠٤٦٢- نقل ابن قيم عن الليث بن سعد عن توبة بن النمر الحضرمي قاضي مصر عن أخبره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حضاء في الإسلام، ولا كنيسة. أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار الخ ٢/ ١٢٠، نصب الرؤية، السير، باب الجزية ٣/ ٤٥٣. وأخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كل مصر مصره المسلمون لا يبنى فيه بيعة ولا كنيسة، ولا يضرب فيه بناقوس، ولا يباع فيه لحم خنزير. السنن الكبرى للبيهقي، الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمصار المسلمين الخ ٤/ ١٤٢ برقم: ١٩٢٢٦.

١٠٤٦٣: م- ثم هذه الروايات فيما إذا ظهر الإمام عليهم من غير صلح، فأما إذا وقع الصلح منهم ومن الإمام قبل ظهور الإمام، وفي الذخيرة: عليهم وعلى أنفسهم وأراضيهم وعلى أن يقاسمهم منازلهم في مصرهم وقراهم، فإن الكنائس تترك على حالها في الروايات كلها، المصر والقرى في ذلك على السواء، وفي الذخيرة: ولكن يمنعون عن إحداث الكنائس فيها، ثم إذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للإمام هدمها ونقضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة كان لهم بناؤها، وفي النخانية: وإن قالوا: نحن نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر، لم يكن لهم ذلك، وفي الذخيرة: وإن كان بعوض يجعلونها للمسلمين، بل بينونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول، ويمنع عن الزيادة على البناء الأول.

١٠٤٦٤: م- قال في كتاب العشر والخراج: ولا يترك واحد منهم حتى يشتري داراً أو منزلاً في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين، وفي الولوالجية: وإن كان لأحدهم دار في مصر المسلمين أجبر على بيعها ويخرجون من مصر، م: وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد، وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الإسلام، إلا أن يكون مصراً من أمصار العرب نحو أرض الحجاز فإنهم لا يمكنون من المقام فيها.

١٠٤٦٣: - أخرج البيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أيما مصر اتخذها العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، أو قال: كنيسة، ذكر الحديث. السنن الكبرى للبيهقي، الجزية، باب لاتهدم لهم كنيسة ولا بيعة ١٤ / ٤٣ برقم: ١٩٢٢٨، هكذا نقل ابن قيم في أحكام أهل الذمة، ذكر حكم الأمصار الخ ٢ / ١٢١.

١٠٤٦٤: - أخرج أحمد عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ما تكلم به نبي الله صلى الله عليه وسلم أن اخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد. مسند أحمد ١ / ١٩٥ برقم: ١٦٩٤. وأخرج البخاري عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، ذكر الحديث. صحيح البخاري، الجزية والموادعة، باب ما كان النبي يعطى المؤلفة قلوبهم الخ ١ / ٤٤٦ برقم: ٣٠٥١، ف: ٣١٥٢.

١٠٤٦٥:- وفي الذخيرة: أهل الذمة إذا تكاروا دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز؛ لأنهم إذا سكنوا بين المسلمين، ورأوا معالم الإسلام ومحاسنه وما كان المسلمون عليه من الدين الحق فرمبا تميل قلوبهم إلى الإسلام، وكان الشيخ شمس الأئمة الحلوانى يقول: هذا إذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين ولا تتقلل، فأما إذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض جماعات المسلمين أو تتقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرون بأن يسكنوا بناحية ليس فيها للمسلمين جماعة، وهو محفوظ عن أبى يوسف فى الأمالى.

١٠٤٦٦:- فإن اشتروا دورا فى مصر من هذه الأمصار فأرادوا أن يتخذوا دارا منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون فى ذلك لصلاتهم منعوا عن ذلك، وإن استأجروا من رجل من المسلمين دارا أو بيتا لشيء من ذلك كره للمسلم أن يؤجرهم ذلك، وإن آجرهم دارا أو منزلا للنزول فيها فأظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولا يفسخ عقد الإجارة، هذا، بمنزلة مالو آجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشراب، أو يبيع فيه المسكر فإن صاحب المنزل يمنعه عن ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولكن لا يفسخ الإجارة، كذا هاهنا، وإن اتخذ فى هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فإنه لا يمنع عنه، وإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة للتخلى كما يتخلى أصحاب الصوامع يمنع عن ذلك.

١٠٤٦٧:- وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الشرك قهرا وعنوة، ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس قديمة وبيوت نار، أو كانت قرية من قراهم كذلك، ثم صار ذلك الموضع مصرا من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه

١٠٤٦٧:- أخرج أبو داؤد عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم مالم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، الخراج والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢ / ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١، السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لا تهدم لهم كنيسة ولا بيعة ١٤ / ٤٣ برقم: ١٩٢٢٧.

الحدود فإن الإمام يمنعهم من الصلاة فى تلك الكنائس والبيع، ويأمرهم أن يجعلوها مسكناً فيسكنونها، ولا ينبغي له أن يهدمها ولكن يمنعهم من الصلاة فيها.

١٠٤٦٨:- ثم إذا فتحت البلدة عنوة لا يهدم بناء الكنيسة لكن يؤمرون حتى يجعلوها مساكن فيسكنونها، فإن عطل المسلمون هذا المصر فتركوا إقامة الحدود والجمع والأعياد فيها فلاهل الذمة أن يحدثوا فيها ماشاؤا من الكنائس، وأن يظهروا فيها بيع الخمر والخنزير، قال: ولا ينبغي أن يترك فى أرض العرب بيعة أو كنيسة، ولا بيت نار، ولا يترك أهل الكفر يظهرون بيع الخمر والخنزير.

١٠٤٦٩:- ولو دخل مشرك فى أرض العرب بتجارة ثم يخرج إلى بلاده لا يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكناً، وفى تجنيس خواهرزاده: فإن أظهروا فى مصر من أمصار المسلمين أو فى قرية من قرى المسلمين شيئاً لم يصلحوا عليه مثل الزنا، والفواحش والمزامير والطبول والغناء واللهو والنوح واللعب بالحمام منعوا منه، كما يمنع المسلم منه.

١٠٤٦٨:- قال: ولا ينبغي أن يترك فى أرض العرب الخ، أخرج البيهقي عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن أدبوا الخيل، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب ولا يجاورنكم الخنازير. السنن الكبرى للبيهقي، الجزية، باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا فى أمصار المسلمين الخ ١٤ / ٤٢ برقم: ١٩٢٢٥.

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس قال: سئل ابن عباس: هل للمشركين أن يتخذوا الكنائس فى أرض العرب؟ فقال ابن عباس: أما ما مصر المسلمون فلا ترفع فيه كنيسة، ولا بيعة ولا بيت نار، ولا صليب، ولا ينفخ فيه بوق، ولا يضرب فيه ناقوس، ولا يدخل فيه خمر ولا خنزير، وكان من أرض صولحت صلحا، فعلى المسلمين أن يفوالهم بصلحهم. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، هدم كنائسهم، وهل يضربوا بناقوس؟ ٦ / ٦٠ برقم: ١٠٠٠٢.

١٠٤٦٩:- نقل التهانوى عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا يقرب المشركون المسجد الحرام بعد عامهم هذا إلا أن يكون عبداً أو أمة يدخله لحاجة. إعلاء السنن نقلاً عن أحكام القرآن للحصاص، السير، باب لأبأس بدخول الذمى الخ ١٢ / ٥٨٢ برقم: ٤٢٤٨، ٤٢٥٠.

١٠٤٧٠:- وفى المضمرة: فإذا جاء يوم عيدهم وضعوا فى كنائسهم القديمة الصليبات إن شاءوا، ولا يمكنهم الإمام أن يخرجوها من الكنائس وأن يطوفوا بها المصير، ولا يضربون الناقوس إلا فى جوف الكنيسة، م: وفى الوالوجية: وليس للنصرانى أن يضرب فى منزله بالناقوس فى مصر من أمصار المسلمين، ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل، فإن كان يقع منه إظهار الشرك منعوا عن ذلك، وإن لم يقع لا يمتنعون، ويمنعون عن قراءة ذلك فى أسواق المسلمين، ولا بأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوزوا أفنية المصير، وفى كل قرية، أو كل مصر ليس من أمصار المسلمين يسكنون فيها، وقال كثير من أئمة بلخ: إنما قال محمد ذلك فى قراهم كالكوفة فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض، فأما فى ديارنا يمتنعون عن ذلك فى القرى كما يمتنعون فى الأمصار، ومشايخنا قالوا: لا يمتنعون من إظهار ذلك وإحداثه فى القرى على كل حال، وفى التجريد: ولا ينبغى للمسلمين أن ينزلوا عليهم فى منزلهم، ولا يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم إلا بتملك من قبلهم.

١٠٤٧٠:- أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن يمنع النصرانى بالشام أن يضربوا ناقوساً قال: وينهوا أن يغرقوا رؤوسهم ويجزوا نواصيتهم ويشدوا مناطقتهم، ولا يركبوا على سرج ولا يلبسوا عصابة، ولا يرفعوا صلبهم فوق كنائسهم، فإن قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه، فإن سلبه لمن وجده، قال: وكتب أن يمنع نسائهم أن يركبن الرحائل. مصنف عبد الرزاق، كتاب أهل الكتاب، هدم كنائسهم وهل يضربون بناقوس ٦ / ٦١ برقم: ١٠٠٠٤.

قول المصنف: "وفى التجريد: ولا ينبغى للمسلمين الخ" أخرج أبو داود عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة. سنن أبى داود، الخراج والإمارة، باب فى تعشير أهل الذمة الخ ٢ / ٤٣٣ برقم: ٣٠٥٢، هكذا رواه البيهقى فى سننه، الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة الخ ١٤ / ٥٠ برقم: ١٩٢٤٣.

١٠٤٧١:- وفى الذخيرة: وإن اتخذ المسلمون مصر فى أرض موات لا يملكها أحد فإن كان بقرب ذلك المصر قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاوزها فقد صارت من جملة المصر، يعنى تلك القرى لإحاطة المصر بجوانبها، فإن كان لهم فى تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها، وإن أرادوا أن يحدثوا فى شيء من تلك القرى بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصرًا للمسلمين منعوا عن ذلك.

١٠٤٧٢:- قال: وكل مصر من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغى لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا، فإن أدخل فيه مسلم خمرا أو خنزيرا وقال: إنما مررت مجتازا، وإنما أريد أن أحلل الخمر، أو قال: ليس هذا لى، وإنما هى لغيرى، ولم يخبر لمن هى فإنه ينظر إن كان رجلا متدينا لا يتهم على ذلك خلى سبيله وأمره بأن يخلل الخمر، وإن كان رجلا يتهم بتناوله أهريق خمرة وذبح خنزيره، وأحرق بالنار، وإن رأى الإمام أن يؤدبه بأسواط ويحبسه حتى يظهر توبته فعل، وإن اقتصر على أحدهما إما الضرب، أو الحبس فله ذلك، ولا ينبغى أن يخرق الزق الذى فيه الخمر، فإن خرق الزق، أو كسر الإناء فهو ضامن، فإن كان من رأى الإمام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره فلا ضمان؛ لأنه مجتهد فيه، واختلف عبارات المشايخ فى ذلك بعضهم قالو:

١٠٤٧٢:- قول المصنف: "وثبت بالآثار المرفوعة الخ" أخرجه الترمذى عن أبى طلحة أنه قال: يابى الله! إنى اشتريت خمرا لا يتم فى حجرى، قال: اهرق الخمر واكسر الدنان. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣١١. وأخرج أحمد عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتية بمدية وهى الشفرة فأتيتها بها، فأرسل بها، فارهفت، ثم أعطانيها، وقال: اغد على بها، ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدينة منى، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمشوا معى، وأن يعاونونى، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت، فلم اترك فى أسواقها زقا إلا شققته. مسند أحمد ٢/ ١٣٢ برقم: ٦١٦٤.

العقوبة والتعزير بإتلاف المال مجتهد فيه، وبعضهم قالوا: ثبت بالآثار المعروفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بإراقة الخمر وكسر الدنان.

١٠٤٧٣:- ثم اختلف العلماء أن الأمر بكسر الدنان هل انتسخ؟ فأكثر العلماء على أنه انتسخ، وبعضهم قالوا: لم ينتسخ، فإن أخذ الإمام الزق والدابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل.

١٠٤٧٤:- وإن كان الذى أدخل الخمر فى مصر من أمصار المسلمين رجلا من أهل الذمة فإن كان جاهلا رد الإمام عليه متاعه وأخرجه من المصر وأخبره أنه إن عاد أدبه، ومعنى قوله: إن كان جاهلا أنه لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإن كان عالما فالإمام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره، ولكن إن رأى أن يودبه بالضرب، أو بالحبس فعل ذلك، وإن أتلف مسلم خمره فعليه الضمان، إلا أن يكون إماما يرى أن يفعل ذلك على وجه العقوبة ففعل، أو أمر إنسانا به فحينئذ لا ضمان عليه.

١٠٤٧٥:- قال: إذا مر رجل من أهل الذمة بخمر له فى سفينة فى مثل دجلة، أو الفرات فمر ذلك فى وسط بغداد أو مدائن أو واسط لا يمنع من ذلك، وكذلك لو أراد المرور فى طريق الأمصار ولا ممر لهم إلا ذلك فإنهم لا يمنعون عنه، وينبغى للإمام أن يبعث معهم أمينا حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم، وحتى لا يدخلوا ذلك فى مساكين المسلمين المتهمين بشرب الخمر، وكذلك يمنعون عن السكر، وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير والطنبور للهو وإظهار الغناء وغير ذلك كما منع منه المسلم، ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسره لمسلم، وهذا على قولهما، فأما على قول أبى حنيفة: يضمن الكاسر قيمته كما لو كسره لمسلم.

١٠٤٧٥:- قول المصنف: "وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير الخ" أخرج

البخارى تعليقا وأتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء. صحيح البخارى، المظالم، باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر ١/ ٣٣٦ رقم الباب: ٣٢.

أخرجه البيهقى عن أبى حصين أن رجلا كسر طنبور الرجل فرفعه إلى شريح، فلم يضمه. السنن

الكبرى للبيهقى، الغصب، باب من قتل خنزيرا أو كسر صليبا أو طنبورا ٨/ ٥٠٨ برقم: ١١٧٤٨.

١٠٤٧٦:- ولو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لهم على أن المسلمين إن اتخذوا مصرا في أراضيهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا بيعة أو كنيسة ومن أن يظهروا فيه بيع الخمر والخنزير، فلا ينبغي للمسلمين أن يصلحوهم على ذلك، ولو صلحوهم على ذلك كان لهم أن ينقضوا الصلح.

١٠٤٧٧:- ولو أن قوما من أهل الحرب صلحوا على أن يحدثوا في قراهم أو أمصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيعا وبيوت النيران، ثم إن ذلك الموضع صار مصرا من أمصار المسلمين لم يكن للمسلمين أن يهدموا شيئا من ذلك، وهذا الجواب جواب عامة الروايات، أما على رواية كتاب العشر والخراج: للمسلمين أن يهدموا ذلك.

١٠٤٧٨:- وكذلك لو أن مصرا من أمصارهم صار مصرا للمسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود، ثم إن المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه فلم يبق فيه من المسلمين إلا نفر يسير مثل الحيرة ونحوها وأحدث فيه أهل الذمة كنائس ثم بدا للمسلمين فرجعوا إلى مصرهم فصار مصرا تقام فيه الجمع والأعياد، وتقام فيه الحدود، لم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكنائس، قال ركن الإسلام على السغدي: وكذلك الجواب لو أحدثوا كنيسة بعد ما صار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى صارت مصرا فإنه لا تهدم تلك الكنيسة.

١٠٤٧٩:- وكل مصر مصره المسلمون وكان فيه قبل أن يمصروه كنائس وبيع فأراد المسلمون منعهم عن الصلاة فيها فقالوا: نحن قوم من أهل الذمة صلحنا الإمام على بلادنا فليس لكم منعنا عن الصلاة في هذه الكنائس، وقال المسلمون: لا، بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة قلنا منعكم عن الصلاة فيها، فارتفعوا إلى الإمام وقد تناول الأمر ولا يدري كيف كان الأمر في الابتداء؟ فإن الإمام ينظر هل في ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الأخبار؟ فإن أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به، وإن لم يكن عند الفقهاء أثر، أو كانت الآثار مختلفة فإن الإمام يجعلها صلحا ويجعل القول فيها قول أهلها مع أيما منهم، وإن جاء أثر أنهم أهل صلح، وجاء أثر أنهم أخذوا

عنوة وقهرا فالقول قول أهل الذمة، ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم، أخذوا عنوة أولى، ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة، وجاءت شهادة على شهادة أنهم صولحوا كانت الشهادة أحق، ولكن يشترط أن يكون شهودا الأصل والفرع من المسلمين، ولو جاء أثر أنهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضا، ويستوى أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة.

١٠٤٨٠ - وفي الهداية: ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلما أو سب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقض عهده، وقال الشافعي: سب النبي صلى الله عليه وسلم يكون نقضا، ولا ينقض العهد إلا وأن يلتحق بدار الحرب، أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا، وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه: في الحكم بموته بالحق، إلا أنه لو أسر يسترق بخلاف المرتد، وشيء من أحكام أهل الذمة يأتي في الفصل السادس عشر من كتاب الاستحسان والكرهية، إن شاء الله تعالى.

١٠٤٨٠ - كما أخرجه الطبراني في الكبير عن كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث وكانت له صحبة، وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة انه مر نصراني من أهل مصر يقال له المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم، فتناوله فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه فقال: قد أعطيتاه العهد فقال غرفة معاذ الله أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيتاهم على أن نحل بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدأ لهم، وأن لانحملهم مالا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن يخلى بينهم وبين أحكامهم إلا ان يأتوا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو بن العاص صدقت. المعجم الكبير للطبراني، ١٨ / ٢٦١ برقم: ٦٥٤، المعجم الأوسط للطبراني ٦ / ٢٧١ برقم: ٨٧٤٨.

قول المصنف: "ولا ينقض العهد الخ" أخرج البخاري عن ابن عمر قال: حاربت النضير وقريظة فأجلا بنى النضير وأقر قريظة، ومن عليه حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا، وأجلا يهود المدينة كلهم بنى قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام ويهود بنى حارثة، وكل يهود بالمدينة. صحيح البخاري، المغازي، باب حديث بنى النضير الخ ٢ / ٥٧٤ برقم: ٣٨٨٣ ف: ٤٠٢٨. هكذا رواه مسلم، الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز ٢ / ٩٤ برقم: ١٧٦٦.

م: الفصل التاسع: فى الجمع بين خراج الرؤس والأراضى

١٠٤٨١:- قال محمد فى الزيادات: إذا أراد أن يصلح أهل دار من دار الحرب كل سنة على دراهم معلومة، أو على كيل من الطعام معلوم أو على عدد من الثياب معلوم عن أراضيهن وجماعتهن فهو جائز، وله الخيار، إن شاء جمع بين الرقاب والأراضى فجعل لها خراجا من الدراهم، أو الدينار، أو الكيل أو الوزن، أو الثياب كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل نجران، وإن شاء أفرد كل واحد منهما؛ فإن جمع قسم ذلك المال على الأراضى والجماعه على قدر حال الجماعه وعددهم وعلى قدر الأراضى بالعدل والإنصاف، فما أصاب الجماعه فهو جزية حتى يقسم على الرجال المقاتلين دون النسوان والصبيان والزمنى وغير المقاتلين، وما أصاب الأراضى يكون خراجا حتى يقسم على عدد الأراضى على قدر الربيع والغلة، قال: إلا إذا كانت الأراضى لا تحتمل ذلك فحينئذ يوظف عليها بقدر ما تحتمل اعتبارا لانتهاه بالابتداء، وفى الكافى: فإن قلت الجماعه بالإسلام أو الموت تنقص عنها وينقل ذلك إلى الأراضى إن احتملت، وكذا إن هلكت الجماعه كلها ردت حصتها إلى الأراضى إن أطاقت، وإن لم تطق يطرح ذلك.

١٠٤٨٢:- م: فإن كثرت الجماعه بعد ذلك رد عليهم حصتهم؛ لأن الطرح لأجل الضرورة وقد ارتفعت الضرورة، وإن هلكت الأراضى بأن نزلت، أو غرقت وبقيت الجماعه لا تحول وظيفه الأراضى إلى الجماعه، وفى الكافى: بل تسقط حصة الأصل، م: ولو لم تهلك الأراضى ولكن قل ربيعها نقصت حصة الأراضى ونقلت إلى الجماعه إن احتملت، فإن عاد ربيع الأراضى على الكمال

١٠٤٨١:- أخرج البيهقى عن ابن عباس قال: صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة وذكر الحديث. السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب من قال تؤخذ منهم الجزية ١٤/١٣ برقم: ١٩١٥٦، وأيضا ١٩٢٢٧.

وأخرج أبو داؤد هذا الحديث بتفصيله، انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٣٣.

الفتاوى التاتارخانية ١٩ - كتاب الخراج ٢٧٩ الفصل: ٩ الجمع بين خراج الرأس ج: ٧

أعيد عليها ما نقص عنها، وكذلك إذا لم يقل ريع الأراضى ولكن كثرت الجماعم نقص عن الأراضى وصرف خراجها إلى الجماعم بقدر ما تحتمل، كما لو ازدادت النخيل قبل القبض فإنه ينقض من حصة الأراضى ويصرف إلى النخيل كذا هاهنا، هذا إذا جمع بين الرقاب والأراضى فى الصلح، فأما إذا أفرد فجعل للجماعم حصة معلومة من المال وللأراضى حصة معلومة من المال، لم تدخل إحدى الوظيفتين فى الأخرى، حتى أنه إذا قلت الجماعم سقطت حصة من مات، وكذلك إذا هلكت الجماعم جملة سقطت حصة الجماعم جملة ولا يصرف إلى الأراضى شيء من حصة الجماعم، وكذلك إذا كثرت الجماعم وقل ريع الأراضى، أو بقى على حاله لم يصرف إلى الجماعم شيء من حصة الأراضى.

١٠٤٨٣ :- ولو صالحهم الإمام فى ابتداء على مال معلوم على أن يأخذ ذلك من الأراضى دون الجماعم، أو من الجماعم دون الأراضى كان ذلك باطلاً، ولكن بهذا لا تبطل الذمة؛ لأن عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة، بل تبطل الشروط ويبقى المال مقابلاً بهما.

١٠٤٨٤ :- ولو أسلم أهل هذه الدار التى صالحهم الإمام على مال معلوم يؤدون عن رؤسهم وأراضيتهم سقط عنهم خراج الرأس وخراج الأراضى على حاله، والإسلام ينافى خراج الرأس، أما لا ينافى خراج الأراضى، وإن أراد الإمام أن يجعل الأراضى عشرية فليس له ذلك، ولو فعل ذلك وحكم برايه وكان من رأيه ذلك ثم ولى غيره فرأى حكمه خطأ نفذه وأمضاه؛ لأنه مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال بأن أراضى الكفار بعد ما أسلموا تصير عشرية، وهو مالك رحمه الله.

١٠٤٨٤ :- انظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٠٤٥٢.

قول المصنف: "وخراج الأراضى على حاله" أخرج البيهقى عن الزبير بن عدى قال: أسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على بن عبد الله عنه، فقال له على بن عبد الله عنه: إن أقتت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة الخ، ١٣ / ٤٩١ برقم: ١٨٩٢٦، مصنف ابن أبى شيبة، السير، ما قالوا فى الرجل من أهل الذمة يسلم الخ ١٧ / ٥٠١ برقم: ٣٣٦١٢، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة ٦ / ١٠٣ برقم: ١٠١٣٤.

١٠٤٨٥: - ولو لم يسلم أهل هذه الدار، ولكن أراد الإمام أن ينقلهم من دارهم إلى دار أخرى ويحول إلى دارهم قوما من أهل الذمة لايحوز ذلك إلا بعة، والعلة أن يخاف الإمام عليه لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن أنفسهم إن قصدوهم أو يخاف عليهم أن يخبروا الكفار بعوارت المسلمين، فإذا فعل ذلك إن شاء قوم أراضيهم وأعطاهم أثمانها، وإن شاء أبدلهم أراضي القوم الذين نقلهم إلى بلادهم، فإذا فعل ذلك كان على رأس كل فريق الوظيفة التي كانت عليهم في بلدتهم، وكان على كل فريق خراج الأرض المنقول عنها، هكذا ذكر في الزيادات، وذكر في رواية أخرى أن على كل فريق خراج المنقول إليها، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: في المسألة روايتان، وذكروا لكل رواية وجهها، وبعضهم قالوا: ليس في المسألة روايتان، ولكن كل رواية موولة، واختلفوا في التأويل، بعضهم قالوا: ما ذكر في الزيادات محمول على ما إذا لم يكن للمنقول إليها خراج موظف فيقدر خراج المنقول إليها بخراج المنقول عنها؛ لأن ذلك خراج المنقول عنها حقيقة، وما ذكر في الرواية الأخرى محمول على ما إذا كان للمنقول إليها خراج موظف مقدر، وبعضهم قالوا: ما ذكر في الزيادات محمول على ما إذا وقع الصلح عن الأراضي والجمام جملة وقد اعتبر في حق الجمام المنقول عنه، وكذا في حق الأراضي إذ لا يمكن الفصل، وما ذكر في الرواية الأخرى محمول على ما إذا وقع الصلح متفرقا وعند ذلك الفصل ممكن ويعتبر في الأراضي خراج المنقول إليها، فإن كان إحدى الأراضي خيرا من الأخرى فالإمام يزيد للذين حولهم إلى الأراضي الردية في المساحة حتى يأخذوا مثل ما أخذ منهم في القسمة اعتبارا للنظر من الجانبين، هذا إذا نقل إلى تلك الأراضي قوما من أهل الذمة، وإن نقل إليها قوما من المسلمين فعلى المسلمين خراج تلك الأراضي.

١٠٤٨٦: - وفي جامع الجوامع: صالح عن جزية رؤسهم، وخراج أراضيهم على مبلغ فلم يحتملوا ينقض، وهو أن يترك ما يكفيه وعياله إلى قابل، ويؤخذ منه الباقي.

١٠٤٨٥: - قول المصنف: "فإذا فعل ذلك إن شاء قوم أراضيهم الخ" أخرج مالك وقال: وقد أجلي عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك، فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثمر، ونصف الأرض قيمة من ذهب وورق وإبل، وحبال، وأقتاب، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها. موطا للإمام مالك، كتاب الجامع، باب ماجاء في إجلاء اليهود من المدينة ص: ٥٦٠ برقم: ١٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - كتاب أحكام المرتدين

وهو مشتمل على سبعة وثلاثين فصلا

الفصل الأول: فى إجراء كلمة الكفر مع علمه أنها كلمة الكفر أو من

غير علمه، وفى الخطأ فى ذلك، وفى حديث النفس والرضا بالكفر

١٠٤٨٧: - يجب أن يعلم أنه إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه

واحد يمنع التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ - كتاب أحكام المرتدين

قال الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم. سورة المائدة، رقم الآية: ٥٤.

إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا. سورة النساء، رقم الآية: ١٣٧.

ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا، ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. سورة البقرة، رقم الآية: ٣١٧.

١٠٤٨٧: - أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة، فأضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح. صحيح مسلم، التوبة، باب فى الحوض على التوبة والفرح بها ٢/ ٣٥٥ برقم: ٢٧٤٧. وانظر البخارى، الدعوات، باب التوبة ٢/ ٩٣٣ برقم: ٦٠٦٣، ف: ٦٣٠٨، الترمذى، صفة القيامة، النسخة الهندية ٢/ ٧٦.

بالمسلم، ثم إن كانت نية القائل الوجه الذى يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كانت نيته الوجه الذى يوجب التكفير لاتنفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته، وفي الظهيرية: وإن لم تكن له نية حمل المفتى كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبة والاستغفار واستجداد النكاح.

١٠٤٨٨: م- ومن أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر، ولو لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر، ولكن أتى بها على اختيار فقد كفر عند عامة العلماء لا يعذر بالجهل، وفي الخانية: وقال بعضهم: الجاهل إذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر لا يكون كفراً ويعذر بالجهل، وفي الينابيع: قال أبو حنيفة رضى الله عنه: لا يكون الكفر كفراً حتى يعقد عليه القلب.

١٠٤٨٩: م- وإن لم يكن قاصداً فى ذلك بأن أراد أن يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو أن أراد أن يقول: لا إله إلا الله، فجرى على لسانه: أن مع الله آلهة أخرى، أو أراد أن يقول: بحق اينكه تو خدائى وما بندگان تو، فجرى على لسانه العكس لا يكفر، وفى الأجناس عن محمد رحمه الله نصاً: أن من أراد أن يقول: أكلت، فقال: كفرت، إنه لا يكفر، قالوا: وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى، فأما القاضى لا يصدقه.

١٠٤٩٠: - وفى اليتيمة: الأصل أن لا يكفر أحد بلفظ محتمل؛ لأن الكفر نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجنائية، ومع الاحتمال لانهاية، وفى الملتقط: وينبغى للعالم إذا رفع إليه أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بإسلام المكروه تحت ظلال السيوف، وفى النصاب: ولو أطلق كلمة الكفر إلا أنه لا يعتقد اختلاف جواب المشايخ، والأصح أنه يكفر؛ لأنه يستخف بدينه.

١٠٤٩١: م- ومن أضمرك الكفر، أو هم به فهو كافر، ومن قال: لا إله، وأراد أن يقول: لا إله إلا الله، فلم يقل: إلا الله لا يكفر، ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر، ولا ينفعه ما فى قلبه، ولو قال: إن كان غدا كذا فأنا أكفر، قال أبو القاسم: هو كافر من ساعته، وفى سير الإجناس: من عزم على أن يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافراً، وفى اليتيمة: سئل عن قول الرجل لآخر: لا تقل هذا فإنك تصير كافراً، فقال: دعنى أصير كافراً، فقال: هو رضا بالكفر فيكفر.

١٠٤٩٢: م. ومن خطر بباله أشياء توجب الكفر إن تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره، وهو محض الإيمان، ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك، وفي الفتاوى الخلاصة: إلا أن يكون الضحك يكون الضحك ضروريا نحو أن كان مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا، م: ولو كان تكلم بها مذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا.

١٠٤٩٣: - ومن رضى بكفر نفسه فقد كفر، ومن رضى بكفر غيره فقد اختلف المشايخ، وفي النصاب: والأصح أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير، وفي غرر المعاني: لاختلاف بين مشايخنا أن الأمر بالكفر كفر، م: وفي السير الكبير: مسألة تدل على أن الرضا بكفر الغير ليس بكفر، وهو ما ذكر في شرح السير الكبير أن المسلمين إذا أخذوا أسيرا وخافوا أن يسلم فكعموه، أى شدوا فمه بشيء، حتى لا يسلم وضربوه حتى يشتغل بالضرب ولا يسلم فقد أساءوا في ذلك، ولم يقل: فقد كفروا، وأشار شمس الأئمة السرخسى إلى أن هذه المسألة لاتصلح دليلا؛ لأن تأويل هذه المسألة أن المسلمين يعلمون أنه لا يسلم حقيقة، ولكن يظهر الإسلام تقية لينجو عن شر القتل.

١٠٤٩٤: - وذكر شيخ الإسلام في شرح السير: أن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفرا إذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه، فأما إذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه، ولكن أحب الموت، أو القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا، وعلى هذا إذا دعا على ظالم: أماتك الله على الكفر، أو قال: سلب الله عنك الإيمان، أو دعا عليه بالفارسية: خدائى تعالى جان توبكافرى ستاناد، فهذا لا يكون كفرا إذا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسنه، ولكن تمنى أن يسلب الله عنه الإيمان حتى ينتقم منه على ظلمه وإيذائه، وقد عثرنا على رواية أبى حنيفة أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل، وفي كتاب التخيير عن كلمات التكفير: إن رضى بكفر غيره ليعذب على الخلود لا يكفر، وإن رضى بكفره ليقول فى الله ما لا يليق بصفاته يكفر، وعليه الفتوى.

١٠٤٩٢: - أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم. صحيح البخارى، الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكروه الخ ٢/ ٧٩٤ برقم: ٥٠٧١ ف: ٥٢٦٩، صحيح مسلم، الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس ١/ ٧٨ برقم: ١٢٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٢٨٤ الفصل: ١ إجراء كلمة الكفر وحديث النفس ج: ٧

١٠٤٩٥ م: ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب إحباط العمل، وتلزمه إعادة الحج إن كان قد حج، وفي الفتاوى الخلاصة: وليس عليه إعادة الصلوات والزكوات والصيامات؛ لأن بالردة صار كأنه لم يزل كافرا، ويكون وطؤه مع امرأته زنا، والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا، وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك إن كان الإتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر، وفي الظهيرية: وهو المختار، وإلى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الأئمة، وينبغي للمسلم أن يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساءً فإنه سبب النجاة عن هذه الورطة لو عد النبي صلى الله عليه وسلم، والدعاء هذا اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا وأنا أعلم وأستغفرك لما لأعلم، وفي اليتيمة: قيل له: لو تاب أتعود حسناته؟ قال: هذه المسألة مختلفة، فعند أبي علي وأبي هشام وأصحابنا أنها لا تعود، وعند أبي القاسم الكعبي أنها تعود، ونحن قلنا: إنه لا يعود ما بطل من ثوابه لكنه تعود طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب من بعد.

١٠٤٩٦ م: وما كان في كونه كفرا اختلافا فإن قائله يؤمر بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط، وما كان خطأ من الألفاظ ولا توجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك والله أعلم.

١٠٤٩٥ م: قال تعالى في التنزيل: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. سورة البقرة، رقم الآية: ٢١٧. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي أسامة قال: سمعت سفيان سئل عن أسلم فحج ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه الحج، أم تجزيه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج، ولا يعقد بذلك. مصنف ابن أبي شيبة، الحج، في المسلم يحج ثم يرتد الخ ٨/ ٧٩٢ برقم: ١٦٠٩١. وقول المصنف: "ويكون وطؤه الخ" أخرج سعيد بن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا ارتد الرجل بانث منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب. سن سعيد بن منصور، باب الأسير يكون في أيدي العدو فينتصر ٢/ ٢٩٧ برقم: ٢٨٣٤.

وقول المصنف: وينبغي للمسلم الخ" أخرج أحمد بن حنبل عن ابن أبي سليمان حديثا طويلا فيه، خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: أيها الناس! اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل، فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من ديب النمل يارسول الله؟ قال: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئا نعلمه، ونستغفرك لما لا نعلم. مسند أحمد ٤/ ٤٠٣ برقم: ١٩٨٣٥، الترغيب والترهيب للمنذرى، الإيمان باب الترهيب من الريا الخ ص: ٢٢ برقم: ٥٧، عمل اليوم والليلة لابن السني ص: ٢٥٠ برقم: ٢٨٦، كنز العمال للعلامة الهندي، الأخلاق، قسم الأقوال ٣/ ١٩١ برقم: ٧٥٠٠، مسند أبي يعلى الموصلي ١/ ٤٦ برقم: ٥٤.

الفصل الثانى: فيما يقال في ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته

١٠٤٩٧:- إذا وصف الله بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمر من أوامره، أو أنكر وعده، أو وعيده يكفر.

١٠٤٩٨:- ولو قال: فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى يكفر، وعليه جمهور المشايخ، وقد قيل: إن عنى به استقباح فعله لا يكفر، وإذا قال: دست خدای دراز است، فهذا كفر عند أكثرهم، وفي الفتاوى الخلاصة: قال الحاكم الإمام: ليس بكفر، وبعض أصحابنا قالوا: إن عنى به الجارحة فهذا كفر، وإن عنى به القدرة لا يكون كفراً، وفي النصاب: وعلى هذا امرأة أخطرت بقدم زوجها فقالت: أمد چون دست خدای تکفر، وفي أصول الصغار: سئل رضى الله عنه عن من قال: اليد المذكورة المضافة إلى الله تعالى عبارة عن القدرة هل يجوز أم لا؟ قال: لا؛ لأن في ذلك نفي فضيلة آدم عليه السلام؛ لأن الله تعالى قال لإبليس حين أبى عن السجود لآدم مامنعك أن تسجد لما خلقت بيدي، فقد خص خلخته بيده تفضيلاً له، فلو قلنا بأن اليد عبارة عن القدرة لكان إبليس يحتج على الله ويقول: خلخته بقدرتك كما خلقتني بقدرتك فأني له الفضل على.

١٠٤٩٩:- والأصل في جميع المشتبهات لأهل السنة والجماعة طريقتان،

١٠٤٩٧:- أخرج البخارى حديثاً طويلاً فيه: فقال: (أبو بكر) والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق. صحيح البخارى، الزكاة، باب وجوب الزكاة الخ ١/١٨٨ برقم: ١٣٨٣ ف: ١٣٩٩، صحيح مسلم، الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الخ ١/٣٧ برقم: ٢٠.

١٠٤٩٨:- قال الله تبارك وتعالى في التنزيل: قال يابليس مامنعك الخ. سورة ص، رقم الآية: ٧٥.

١٠٤٩٩:- قال الله فى القرآنخ هو الذى أنزل عليك الكتب منه آيات محكمات هن أم الكتاب، وأخر متشبهات، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابهه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون فى العلم يقولون، آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب. سورة آل عمران، رقم الآية: ٧. ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٢٨٦ الفصل: ٢ فيما يقال في ذات الله وصفاته ج: ٧

أحدهما: أن الإيمان بما قال الله تعالى على ما أراد الله تعالى وترك الاشتغال بالتأويل،
والثاني: تجويز التأويل الصحيح والاشتغال بالتأويل الذى لا يؤدى إلى التعطيل ولا إلى
التشبيه ليكون إيماننا بما قال الله تعالى على ما أراد الله تعالى، وبيانا على ماهو
المذهب، وهذا أصح، وهكذا نقول فى الوجه والعين والجنب المذكور فى القرآن
المضاف إلى الله تعالى، ومن قال بحدوث صفة من صفات الله فهو كافر.

١٠٥٠٠ - م: وإذا قال: بين يدى الله تعالى فقد قال بعض مشايخنا: إن هذا
اللفظ لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: إن
هذا اللفظ موسع فى اللسان فى العربية والفارسية، وإن كان الله سبحانه وتعالى منزها
عن الجهة ولكن كثيرا من الأخبار والآثار ورد بهذا اللفظ، وذكر شمس الأئمة
السرخسى فقال: هذا اللفظ يجوز إطلاقه بالعربية والفارسية، ومن يتحرز عن الفارسية
فإنما يتحرز من مخافة فتنة الجهال، أما من حيث الدين فلا بأس به.

← وأخرج الحاكم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب
على سبعة أحرف، زاجر وأمر، وحلال حرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا
حرامه، وأفعلوا ما أمرتم، وانتهوا عما نهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه،
وقولوا: آمننا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب. المستدرک للحاكم، التفسير، تفسير
سورة آل عمران ٣/ ١١٧٦ برقم: ٣١٤٤، المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٦ برقم: ٨٢٩٦.
وأخرج ابن أبى شيبه عن معاذ أنه قال: أما القرآن فمنار كمنار الطريق لا يخفى على أحد،
فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه أحدا وما شككتم فيه فكلوه إلى عالمه. المصنف لابن أبى شيبه،
فضائل القرآن فى القرآن إذا اشتبه ١٥ / ٤٧٠ برقم: ٣٠٦٥٨.

١٠٥٠٠ - م: **قول المصنف:** "ولكن كثيرا من الأخبار الخ" قال الله تعالى: يا أيها الذين
آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله، واتقوا الله إن الله سميع عليم. سورة الحجرات رقم الآية: ١.
وأخرج الترمذى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجاء بابن آدم يوم القيامة كأنه بذج
فيوقف بين يدي الله تعالى، ذكر الحديث، سنن الترمذى، صفة القيامة، باب منه ٢/ ٦٨ برقم: ٢٥٤٤.
وأخرج الدارقطنى عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجاء يوم القيامة
بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله عز وجل ذكر الحديث ١/ ٤٧ برقم: ١٢٩.

م: الفصل الثالث: فى ذكر المكان لله تعالى

١٠٥٠٦:- إذا قال: الله تعالى فى السماء عالم إن أراد به المكان كافر، وإن أراد به الحكاية عما جاء فى ظاهر الأخبار لا يكفر، وإن لم تكن له نية يكفر عند أكثرهم، وفى التخيير: وهو الأصح وعليه الفتوى، م: وكذلك إذا قال: خدا فرومى نگرد از آسمان، أو قال: مى بيند، أو قال: از عرش، فهذا كفر عند أكثرهم، إلا أن يقول بالعربية: يطلع.

١٠٥٠٧:- ولو قال: مرا بر آسمان خدا است وبر زمين فلان يكفر، ولو قال: خدا بر عرش مى داند فهو ليس بكفر، ولو قال: از زیر عرش مى داند فهذا كفر، ولو قال: أرى الله تعالى فى الجنة، فهذا كفر، ولو قال: من الجنة فهو ليس بكفر، ولو قال: نه مكانى از تو خالى نه تو در هيچ مكانى، فهذا كفر، وينبغى أن يقول: جميع الأشياء والأمكنة معلوم الله تعالى.

١٠٥٠٨:- وفى التخيير: رجل قال: الله تعالى على السماء، أو على العرش فهذا الكلام على ثلاثة أوجه: إن أراد بذلك ظاهر الآية والحديث لا يكفر؛ لأنه متأول مخطئ، وإن أراد بذلك إثبات الجسد والمكان يكفر، فإن قال هذا الكلام بلا تدبر وتأمل يكفر، وعليه الفتوى.

١٠٥٠٩:- وفى الخاتمة: رجل قال: خدای تعالی بر آسمان گواه من است يكون كفراً، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قال: علم خدا درهمه مكان است، هذا خطأ، وفى النصاب: والصواب أن يقول: كل شيء معلوم الله تعالى.

١٠٥٠٨:- قال الله تعالى فى التنزيل: الرحمن على العرش استوى. سورة طه، رقم الآية: ٥. أخرج أبو داؤد عن العباس بن عبد المطلب قال كنت فى البطحاء حديثاً طويلاً فيه: ثم على ظهور العرش بين أسفله وأعله مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله تبارك وتعالى فوق ذلك. سنن أبى داؤد، كتاب السنة، باب فى الجهمية ٢/ ٦٤٩ برقم: ٤٧٢٣، هكذا رواه أحمد فى مسنده ١/ ٢٠٦ برقم: ١٧٧٠.

م: الفصل الرابع: فيما يضاف إلى فعل الله تعالى

١٠٥١٠:- إذا قال: يارب اين ستم ميسند فقد قال بعض مشايخنا: إنه يكفر، وفي الظهيرية: والأصح أنه لا يكفر، م: وقال بعضهم: إنه خطأ، وقال بعضهم: ليس بخطأ، قال شمس الأئمة الحلواني: والأصح عندي أنه ليس بخطأ، وقال: ألا ترى! إلى قوله تعالى: رب احكم بالحق، والله لا يحكم إلا بالحق، وفي الملتقط: يكفر إن اعتقد أن الله يرضى بالكفر.

١٠٥١١:- م: ولو قال: خدا بر تو ستم کند چنانکه تو بر من ستم کردی اختلف المشايخ في كفره والأصح أنه يكفر، ومن قال لا يكفر يحمله على معنى جازاك الله على ظلمك، وفي الخانية: يكفر عند الكل، م: ولو قال حين يظلمه ظالم: يارب تو از وی اين ستم میذیری واگر تو از وی میذیری من با وی نمی پذیرم فقد قيل: إنه يكفر كأنه قال: إن رضيت به فأنا لأرضى به، وفي التخبير: لو قال: يارب اين ظلم چرامی پسندی کفر.

١٠٥١٢:- م: لو قال: لو أنصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك يكفر، وفي الخانية: ولو قال: اگر روز قیامت خدا داد دهد من انصاف خویش از تو بستانم يكفر، م: وكذا لو قال: إن قضى الله يوم القيامة بالحق والعدل أخذتك بحقي، فهذا كفر، ولو قال: إذا أنصف الله تعالى يوم القيامة انتصفت منك لا يكفر، وعن بعض أئمة بلخ أنه سئل عن امرأة وقع ولدها في حفرة فقالت: يارب چندین ستم از تو كودك مرد و كار مانا ساخته ماند؟ قال: كفرت بالله، سئل أبو نصر الدبوسي عن رجل قال: أي خداوند روزی من فراخ کن تا بازرگانی من رونده شود یا بر من جور مکن، هل يكفر؟ فلم يجب بشيء، وقال أبو حفص: من نسب الجور إلى الله تعالى فقد كفر.

١٠٥١٣:- وفي الخانية: رجل قال قولاً كذباً فسمع رجل وقال: خدای من این دروغ ترا راست گرداند، یا گوید خدا در این دروغ تو برکت گناده، قال بعضهم: هذا قريب من الكفر، وفي مصباح الدين: رجل كذب فقال غيره: بارك الله في كذبك يكفر، وسئل نجم الدين عن قال: فلان باتو راست نمی رود، فقال: خدای عز وجل نیز باوی راست نرود هل يكفر؟ قال: نعم.

١٠٥١٤:- وفي التخبير: سألت الصدر الإمام جمال الدين عن رجل قال: خدای زر دوست می دارد مرانه دادست؟ قال: إن قصد بهذا الكلام إضافة البخل إليه يكفر، أما بمجرد قوله: يحب الذهب لا يكفر، م: ولو قال: الله تعالى جلس للانصاف، أو قال: قام للانصاف يكفر، ولو قال: خدای داد را ایستاده، أو داد را نشست است فهذا كفر، ولو قال لغيره: إن شاء الله كه فلان كار بكنی، فقال: بی إن شاء الله بكنم يكفر، ولو قال: تو كار خدای كن كه او كار تو كرد، قال بعض مشايخنا: إن هذا الكلام خطأ، وقال أكثرهم: ليس بخطأ، وفي التخبير: وهو الأصح.

١٠٥١٥:- م: ولو مات رجل فقال رجل آخر: خدای را او می بایست هذا كفر، ولو قال لرجل لا يمرض: هذا من نسيه الله، أو قال: هذا منسى الله، فهذا كفر عند بعض المشايخ هو الصحيح، وفي السراجية: ولو قال: أي خدای رحمت خود از مادر یغ مدار فهو من ألفاظ الكفر، م: ولو قال: بفلان قضای بد رسید فهذا خطأ عظیم، والذي يقال في الدعاء: اللهم قضای بدا از مابگردان فالمراد منه المقضى لانفس القضاء، وفي نصاب الفتاوى: رجل وصف الله تعالى بالفوق أو بالتحت فهذا تشبيه وكفر.

١٠٥١٦:- وفي فتاوى أبي الفضل الكرمانی: سئل عنم ينتحلون إلى الكرامية ومعتقدهم أن الباری تعالى فوق بالذات؟ قال: مبتدع بوند وضال، وسئل عن قوم ذات باری را جلالت قدرته محل حوادث میگیویند ما حکمهم؟ قال: کافر بوند بے شک، قيل: هم يقولون: إن الله على العرش مستوی ويريدون بهذا الاستواء الاستقرار؟ قال: همان حکم محل حوادث دارد و کفر بود، قيل: قرآن را قدیم نمی گویند و حادث می گویند و صفت خدای نمی شناسند؟ قال: مبتدع باشند، سئل عن قوم یاخذون مالا من هؤلاء القوم ويعينونهم على إظهار هذه البدعة؟ قال: نشاید، قيل: إذا علم السلطان اعتقادهم هل يجب عليه زجرهم وحجرهم؟ قال: زجر أن قوم ومنع ایشان از واجبات دین است، برسلطان فریضه بود زجر کردن.

الفصل الخامس: فى المتفرقات من جنس هذه المسائل المتقدمة

١٠٥١٧:- وإذا قال لخصمه: من باتو بحكم خدای کار میکنم، فقال خصمه: من حکم ندانم، أو قال: این جاحکم نرود، أو قال: این جاحکم نیست، أو قال: خدا حاکمی رانشاید، أو قال: اینجاریو است حکم چه کند، فهذا كله كفر، ورواية عن بعض مشايخنا فى قوله: اینجا حکم نیست، أنه إن قال على وجه رد الحکم فهو كفر، وإن قال على وجه الحزن بأن تغير الزمان لا يكفر، وسئل الحاکم عبد الرحمن عن قال: برسم کارکنم بحکم نى، هل هو كفر؟ قال: إن كان مراده فساد الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لارد الحکم لا يكفر، وفى الينابيع: ولو قال لرجل: حکم خدای تعالی چنین است، فقال: من چکنم حکم خدای چه دانم فهذا استخفاف بالله فيكفر، وفى الفتاوى العتائية: اگر خدای را یا شریعت پیغامبر رانه پسندد چنان که کسی گویدش خدا چهارزن حلال کرده است، گوید من این حکم را نمی پسندم فهذا كفر.

١٠٥١٨:- م: وإذا قالت المرأة لابنها: لماذا فعلت كذا؟ فقال الابن: والله ما فعلت فقالت المرأة مغضبة: مه والله؟ اختلف المشايخ فى كفرها، ولو قال: خدا بود وهیچ نه بود وباشد وهیچ نباشد فقد قيل: الشطر الثانى من كلام الملاحدة، فإن ظن أن الجنة وما فيها من الحور العين للفناء فهو كفر عند بعض المشايخ، وخطأ عظیم عند البعض.

١٠٥١٩:- وإذا قال لغيره: قد أنعم الله عليك فأحسن كما أحسن الله إليك، فقال الرجل: رو باخدای جنگ کن لم أعطيت فلانا كذا وكذا اختلف المشايخ فى كفره، وفى الفتاوى العتائية: أفتى القاضى الإمام أبو على النسفى أنه ليس بكفر، وفى الخانية: والأحوط تجديد النكاح.

١٠٥٢٠:- وفى المضمرة: وفى الصغرى: إذا وقعت بين رجلين منازعة فى شيء فقال أحدهما للآخر: نردبان بنه بآسمان برو باخدای بجنگ فإن أبا بكر

العياضى رحمه الله وغيره من أصحابنا رحمهم الله قالوا: لا يكفر، قال صاحب الجامع الأصغر: وهو الصحيح عندنا، وفي العتايية: وعليه الفتوى، وقال أبو سلمة وبعض الأجلة من أصحابنا من فقهاء بخارى: يكفر، وفي الملتقط: ولو قال: باخدا جنك ميكنى على وجه الإنكار لا يكفر.

١٠٥٢١: م: وإذا قال لامرأته: أنت أحب إلى من الله فقد كفر، وإذا قال لخصمه: اگر خدای دو جهان گردی سیم خویش از تو بستانم، فقد كفر، ولو قال: اگر پیغام بر گردی سیم خویش از تو بستانم، فهذا أيسر من الأول، وقيل: لا يكفر فى الفصل الأول أيضا، ولو قال: خدا بحق من همه نيكو کرده است بدى از من است فقد كفر، ولو قال لغيره: از خدا نمى ترسى؟ قال ذلك فى حالة الظلم فقال ذلك الغير: لا فقد كفر، ولو قال ذلك فى غير حالة الظلم و كان عنده أنه يفعل بحق لا يكفر، وفي الخانية: اگر گوید این از خدای ظلم است یا گوید این ظلم تو نمى کنى خدا میکند يكفر.

١٠٥٢٢: م: وسئل عبد الكريم عن من قال لامرأته حالة المعاتبة على ترك الصلاة: أما تخافين الله؟ فقالت: لا، قال: ينبغى أن لا تكفر بهذا القدر، إلا إذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء، وعن محمد أنه سئل عن من أراد أن يضرب إنسانا فقال: ألا تخاف الله؟ فقال: لا، قال: لا يكفر، وإن رآه فى معصية فقال: ألا تخاف الله؟ فقال: لا، يكفر، وقال الفقيه أبو بكر فى رجل قيل له: ألا تخشى الله؟ فقال فى حالة الغضب: لا، إنه يصير كافرا، وقيل: ينبغى أن يسئل ماذا أراد بقوله: لا؟ إن أراد به نفى الخوف يكفر، وإن أراد به شيئا آخر لا يكفر، وفي الخانية: وإذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لامرأته: خافى الله واتقيه فقالت المرأة مجيبة له: لأخاف، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله فأجابته بهذا تصريح مرتدة وتبين من زوجها، وإن كان الذى عاتبها فيه أمر لا يخاف فيه من الله لم تكفر، إلا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها، وفي النسفية: سئل عن امرأة قالت لزوجها: ألا تخاف الله تذهب إلى الزوجة الأخرى وتتركى ولا تنفق على

ولاتراعينى؟ فقال الزوج: نمى ترسم خدای را کیست که از وی ترسم هل يكفر؟ قال: نعم، وفى الفتاوى العتائية: وعن ابن سلام فيمن جرى بينه وبين امرأته كلام فقال: اتقى الله فقالت: لأفعل، فأفتوا بأنها كفرت، وكتبوا إلى محمد فكتب أنها لا تكفر، وفى الغياثية: قيل لرجل: باری بازن بسر نيامدى؟ فقال: خدای بازنان بسر نيامد من چگونه بسر آيم.

١٠٥٢٣- وفى اليتيمة: سئل أحمد الحجى عن امرأة قال لها أخوها بالغداة: قومى فصلى فتناقلت فقال: أما تفرقين الله؟ فقالت: لا، هل تكفر بذلك؟ فقال: الظاهر أنها كفرت والعياذ بالله، وسئل بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو عاص فقالت: وفقك الله فى الزيادة فقال: لا تقولى ذلك، فقالت: أليس يوفقك ما حالها؟ فقال: لا تكفر، وسئل على بن أحمد عن شاهد قال له الحاكم أو غيره: كيف تعرف الله؟ فقال فى الجواب: أنت تعرف وأنا لأعرف، فهل يكون ذلك علامة على كفره؟ فقال: إن كان يريد به العبارة باللسان استفهاما لا يكفر إن شاء الله تعالى، وسئل بعضهم عن واعظ ذكر فى أثناء كلامه جل كلام الله فى البحر؟ فقال: مصيب، قيل له: فمن قال: سمعه موسى من الجهات الست وبجميع حواسه، كيف حاله؟ فقال: إنه لا يمنع أن يسمع كلامه تعالى من جميع الجهات إذا أوجده فى الجهات على معنى أنه أوجد كلمات متماثلة فى الجهات، فأما سماعه بجميع الحواس فهو خطأ تجب التوبة منه، إلا أن يعنى به المبالغة فى سماعه بحاسة السمع.

١٠٥٢٤- وفى الفتاوى العتائية: لو قال: خدامى داند ترا از فرزند خویش دوست تر میدارم ونمى دارد يكفر، م: ولو قال: اينك خدای واينك تو، فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر به، وكذلك إذا قال: از خدای مى بينم اين كار واز تو، أو قال: بخدای آميد مى دارم وبتو فهذا قبيح من الكلام، وفى التحنيس: رجل قال لآخر: اميد من بخدايست وبتو، أو قال: من اين از خدای دانم واز تو، فهذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى، ولو قال: اميد من بخدايست وپس بتو، أو قال: من اين از خدای دانم وديگر از تو، فهذا أبعد من الأول عن الشرك ولكن أيضا خطأ، م: ولو قال: از خدای مى بينم وسبب

ترامى دانم، فهو حسن، وفي الفتاوى العتائية: اگر کسی گوید استحی من الله، فقال: لأستحیی، یا گوید کار از بهر خدای کن گوید نکنم فهذا کفر.

١٠٥٢٥ :- م: وإذا طلب يمين خصمه، فقال الخصم: احلف بالله فقال الطالب: لأريد اليمين بالله، وإنما أريد اليمين بالطلاق، أو قال: بالعتاق فقد كفر عند بعض أصحابنا، وعامتهم على أنه لا يكفر، وفي تجنيس الناصري: وهو الأصح، م: ولو قال: سو کند تو همانست وتيز خر همان فقد كفر.

١٠٥٢٦ :- ولو قال: خدای میدانند که بغم وشادی تو هم چنانم که بغم وشادی خود عامه مشايخنا قالوا: يكفر ظاهرا، وقال بعضهم: إن كان يقوم بمسائته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بأمر نفسه لا يكفر، وإلا كفر، ولو قال: شادی وغم مايك كونه است، فهذا ليس بكفر، ولو قال لغيره: خدای می داند که پیوسته ترا بدعاء یاد میدارم فقد اختلف المشايخ في كفره، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال: خدای می داند که همیشه، أو قال: پیوسته خواهجه را یاد میکنم قال بعضهم: يكفر.

١٠٥٢٧ :- م: ولو قال: من خدایم علی وجه المزاح یعنی خود آیم، فقد كفر، رجل قال لامرأته في حالة الغضب: آن روسی که ترا زاد وآن قلتبان که ترا کشت وآن خدای که ترا آفرید سئل أبو نصر الدبوسی عن ذلك؟ فقال: لا يكفر ولم ينقل عنه معنى ذلك، وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفی يقول: لهذا الكلام تأويل صحيح؛ لأنه ذكر اسم الله تعالى بعد إساءة القول في أم المرأة وأبيها ولم يذكر له جوابا، ولو ذكر الجواب عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفرا بالشك.

١٠٥٢٨ :- وفي غرر المعاني: سئل عن رجل قال: رأيت الله في المنام وقرأ على سورة الدخان هل يجوز أن يقال ذلك؟ قال: گوینده را مداواة باید کرد تاخیال از دماغ او گم شود، وعن أبي منصور الماتريدي أنه من قال برؤية الله في المنام فإنه شر من عابد الوثن.

١٠٥٢٩ :- م: رجل قال لغيره في مرضه: لا تترك الصلاة فإن الله تعالى يؤاخذك بذلك، فقال ذلك الغير: لو يؤاخذني الله تعالى، أو قال: لو عاقبني الله تعالى

مع مابى من المرض ومشقة الولد وسائر الأشغال فقد ظلمنى فقد كفر، رجل قال فى مرضه وضيق عيشه، بارى ندانم كه خدای تعالى مرا چرا آفریده است چون از لذتهای دنیا مرا هیچ نیست فقد قيل: لا يكفر، ولكن هذا الكلام خطأ عظيم، رجل قال لآخر: إن الله تعالى يعذبك بمساويك، فقال ذلك الآخر: خدای را تو نشانده تا خدای تعالى همه آن کند كه تومى گوئى يكفر، وفى التخبير: رجل قال: خدای چه تواند کرد؟ چیزی دیگر نتواند کرد بجز دوزخ فقد كفر، ومثله رجل رأى حيوانا قبيحا فقال: بيش كار نداشت خدای كه چنین آفرید كفر، فقير قال فى شدة فقره: فلان هم بنده است باچندان مال ومن هم بنده ام چندین رنج يارب اين چنین عدل باشد كفر، رجل قال لآخر: از خدای بترس، فقال: خدای كجا است؟ يكفر، وكذا لو قال: پیغامبر در گور نیست، أو قال: علم خدای قدیم نیست، أو قال: المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر، رجل قال: ماچنان كم از زنان يكفر.

١٠٥٣٠- وفى اليتيمة: سئل بعضهم: لو قال: إن الله تعالى لا تحسن له العبادة حتى يأمر أمصيب هو؟ فقال: هذا يختلف بحسب القائل، إن كان أشعريا كان غلطا، وإن كان عدليا كان له محمل صحيح، ومعناه: إن العبادات الشرعية لا تحسن ولا تجب إلا بإعلام الحكم، قيل: لو قال: منعه الله الواجب حتى مات جوعا، كيف هو؟ قال: إن عنى أن الله تعالى قد يمنع الواجب فى الحكم خيف عليه، وإن عنى به أن جنس الرزق واجب عليه فلم يفعل تعالى ما هو من جنس الواجب حتى مات فإنه مسلم، وقال بعضهم: آثم، وإن اعتقد فى كل واجب على الله تعالى أن يمنعه كفر، وسئل الوبرى عن قال: يارب جمعت على العقوبات سخطا على؟ فقال: كفر.

١٠٥٣١- وفى الظهيرية: لو قال: نعمانا رحمانا سر بسر پسند كرديم يكفر، سئل أبوذر عن قول الرجل لآخر: أنت عندى كالله فقال له الآخر: لا تقل هذا فإنى لأصلح لدون قدمه؟ فقال: كفر، وسئل بعضهم عن قوله لامرأته: أنت عندى كالله عز اسمه؟ فقال: هذا كلام محتمل، يجوز أن ينوى به أنى مطيع لك كطاعتى لله عز اسمه، ويريد المبالغة فى طاعته لها فلا يكفر، وإن عنى أنها تستحق العبادة كفر، م: قال لآخر:

خدای بازنان بسر نیامد من چگونه آیم، یاجنین گوید: خدای باتو بسر نیامد، یاجنین گوید، با فلان خدای وفرشتگان وهیچ کس بسر نیامد من چگونه بسر آیم فقد کفر، ولو قال: خدای فلان را از بهر کراهیت من آفریده است لایکفر، ولو قال لآخر: خدای بر دل تو بیخشاید فقال الآخر: خدا بر دل تو بیخشاید و بر دل من نی عنی به الاستغناء عن الرحمة فقد کفر، وإن عنی به أن قلبی ثابت بإثبات اللّٰه تعالیٰ غیر مضطرب لایکفر، إذا قال عند الخصومة مع غیره: اگر مادروغ می گویم خدای دروغ می گوید یکفر، صبی بیکی و یطلب أباه وأبوه یصلی فقال للصبی رجل: مگری که پدر تو لقاء اللّٰه میکند فهذا لیس بکفر؛ لأن معناه: خدمت اللّٰه می کند.

١٠٥٣٢: - وفي التخبیر: رجل یصلی فبکی ولده فقال: خاموش بانگ اللّٰه می آید یعنی الأذان لایکفر ویصیر كأنه قال: بانگ عبادة اللّٰه می آید؛ لأن الإضمار كما یجوز فی العربیة یجوز فی الفارسیة أيضا فإنه یقال: از ديه پرسیدم یعنی از أهل ديه پرسیدم، م: وكذلك إذا قال الرجل لابنه: باللّٰه رو یعنی بمکتب لایکفر، رجل قال: این کاریست خدای را افتاده است فهذا لیس بکفر، وفي الظهیریة: ولكنه كلمة شنیعة، وفي الملتقط: یخاف علیه الكفر.

١٠٥٣٣: - م: رجل قال: تا مامی شویم بتو خدای نیز باما می شود، یا: تاما می شویم نیکو تر به تو خدای باما می شود نیکو تر، فقد قیل: هذا کفر، رجل له ابن فمات فقال الأب: يأخذ من له واحد ولا يأخذ ممن له عشرة، فقد قیل: نرجو أن لایکفر، وكذلك إذا قال: بدادی وباز ستدی لایکفر، وفي غرر المعانی: سئل عن امرأة قالت لابنها: لیتک قدمت بعوض الأب فقال الابن: ترابا خدای جنگ می بایست کرد ولهذا الابن زوجة هل تحرم علیه؟ قال: نعم.

١٠٥٣٤: - م: إذا قال: ای شکبیا خدای فقد قیل: یکفر، وقیل: بخلافه أيضا، قال المظلوم: هذا بتقدير اللّٰه، فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقدير اللّٰه فهذا کفر، قال الرجل: فلان را قضاء بد رسید فقال الآخر: قضاء خدای بد نبود هذا لیس بکفر ولكنه خطأ محض، وهو مذهب القدریة فإنهم یقولون: الخیر من اللّٰه والشر منا.

١٠٥٣٥:- رجل اسمه عبد الله فناداه رجل وأدخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل: إنه يكفر من غير فصل، وفي الحاوى: إن كان يعلم ما يقول يكفر، وإن كان جاهلا لا يعلم لا يكفر، وفي الإبانة: وهو الصحيح، م: ورأيت في بعض أصول الفتاوى: إن تعمد تصغير الخالق يكفر، وإن كان جاهلا لا يدري ما يقول: أو لم يكن له في ذلك قصد لا يكفر، وعلى هذا عبد الخالق، وعبد العزيز، وعبد الرحمن.

١٠٥٣٦:- رجل قال لأعمى أو لمريض: خدأى ترا ديد ومراديد ترا چنان آفرید ومرآ چنان آفرید مراچه گناه فقد قيل: يكفر، وقيل: لا يكفر وهو الأشبه، وفي الخانية: نصرانى أسلم فمات أبوه بعد ذلك فقال: ليتنى لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرت منه فإنه يصير مرتدا؛ لأنه تمنى الكفر وذلك كفر.

م: نوع منه

١٠٥٣٧:- إذا قال هو يهودى أو نصرانى، أو مجوسى، أو برى من الإسلام، وفي الخانية: أو برى من الله، م: أو ما أشبه ذلك إن فعل كذا، فهذا على وجهين: إن حلف بهذه الألفاظ على أمر فى المستقبل فهو يمين عندنا، والمسألة معروفة فى كتاب الأيمان، فإذا أتى بالشرط هل يكفر؟ ينظر إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بالشرط ومع هذا أتى به يكفر، وكفارته أن يقول: لا إله الله محمد رسول، وإن كان عنده أنه لا يكفر متى أتى بالشرط لا يكفر، وكان عليه كفارة اليمين، وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر فى الماضى بأن قال: أنا يهودى أو مجوسى إن كنت فعلت كذا أمس، وهو يعلم أنه قد كان فعله لا شك أنه ليس عليه

١٠٥٣٧:- أخرج الحاكم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين فهو كما حلف إن قال: يهودى، فهو يهودى، وإن قال: نصرانى، فهو نصرانى، وإن قال: هو برى من الإسلام، فهو برى من الإسلام، ومن ادعى دعوى الجاهلية فإنه من جثاء جهنم قالوا: يارسول الله صلى الله عليه وسلم وإن صام وصلى؟ قال: وإن صام وصلى. المستدرک للحاكم، الأيمان والندور ٨/ ٢٧٨٦ برقم: ٧٨١٧، كذا رواه البيهقى فى سننه، السنن الكبرى، الأيمان، باب من حلف بغير الله ثم حث الخ ١٤ / ٤٥٤ برقم: ٢٠٤٠٣.

الكفارة، وهل يصير كافرا؟ فهو على التفصيل الذى قلنا: إن كان عنده أنه يمين ولا يكفر متى حلف بهذا لا يصير كافرا، وإن كان عنده أنه يكفر حين حلف بهذا يصير كافرا فى الماضى والمستقبل، هكذا اختار الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى والشيخ المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى، وفى الخانية: فإن كان ناسيا لا يعلم أنه فعل أو لم يفعل لم يصر كافرا عند الكل، م: فأما إذا قال: يعلم الله أنه فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل فاختلف المشايخ فيه، عامة المشايخ على أنه يكفر، وقال بعضهم: إنه لا يكفر، وفى الخانية: إن كان قال: الله يعلم أنى ما فعلت كذا، وقد فعل ذلك وهو يعلم به قالوا: يكون ذلك كافرا، وفى الحاوى: هذا إذا كان اختيارا، أما لو كان مخافة لا يكفر، وفى التحبير: أما إذا حلف وقال هذا القول لحاجة فهو عاص ولا يكفر.

١٠٥٣٨:- وفى السراجية: ولو قال: خدائى مى داند كه اين کالا بده درم خريدم وهو يعلم أنه اشتراه بأقل من ذلك فإنه يكفر وتبين امرأته، وفى خزانة الفقه: إنك قلت كذا فقال: إن كنت قتلته فإنه كافر وهو يعلم أنه قاله يكفر، وفى التحبير: رجل قال: اگر فلان كار كنم از خدای بيزار يا جهود ياترسا، الرواية الظاهرة عن أصحابنا أن هذا يمين، وإن فعل لزمته كفارة اليمين، وفى المسألة رواية أخرى وعليه فتوى المشايخ: أن يسئل الحالف أنه هل كان عالما وقت اليمين أن هذا يمين أم لا؟ إن قال: علمت ذلك لا يكفر، وإن قال: لا، يكفر.

١٠٥٣٩:- رجل قال: ازهر اميدى كه بخدا دارم نوميدم يكفر، وفى اليتيمة: قيل له لو قال: أنا برئ من الله لو لا؟ فقال: لو لم يتم تعليقه جدد إيمانه، قال رضى الله عنه: هذا ليس بجواب، ما ذكره أبو الليث أنه لو قال: أنت طالق ثلاثا لو لا، فقال: هو مستثنى ولا يقع به الطلاق، فكذاك هذا، م: ولو قال: بخدائى وبخاك پاى تو يكفر، وفى اليتيمة: وبه أفتى ظهير الدين المرغينانى، م: ولو قال: بخدائى وبجان و سر تو، ففيه اختلاف المشايخ، وفى التحبير: قال لآخر: بالله وبسر تو يكفر؛ لأنه أشرك.

الفصل السادس: فيما يعود إلى الغيب

١٠٥٤٠- قال المرأة لزوجها: توسر خدا دانى؟ فقال: نعم فقد كفر، وحكى أن امرأة شداد أو امرأة خلف بعثت إليه السحور في رمضان على يدى جاريتيه وأبطأت الجارية في الرجوع فاتهمته بالجارية، وطالت الخصومة بينهما إلى أن قال: أتعلمين الغيب؟ فقالت: نعم فكتب إلي محمد بن الحسن رحمه الله في ذلك فكتب محمد أن جدد النكاح فإنها كفرت بالله.

١٠٥٤١- ومن قال لغيره: خدای را ورسول را بتو گواه گردانیدم وأراد به تهديده ففيه اختلاف المشايخ، وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون في المسألة التي ذكرناها في أول هذا النوع اختلاف المشايخ، رجل تزوج امرأة ولم يحضره شهود فقال الرجل: خدای را ورسول را گواه کردم، أو قال: خدای را وفرشتگان را گواه کردم فقد كفر، ولو قال: فرشته دست راست را وفرشته دست چپ را گواه کردم لا يكفر.

١٠٥٤٢- وفي مصباح الدين: ولو قال: فلان يموت بهذا المرض كفر القائل عند بعض المشايخ، وفي الظهيرية: ولو قال رجل عند زقاء الهامة: يموت أحد، أو قال: غلة گران خواهد شد وما أشبه هذا عند بعض العلماء يكفر، وعند البعض لا يكفر، وفي النصاب: والأصح أنه لا يكفر، وفي التخيير: رجل قال: من درست گويم صد بست چهار هزار ستاره بيش نيست در آسمان يكفر، وفي اليتيمة: قوله عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر: يكون مطرا مدعيا علم الغيب كفر، بعلامة لا، وفي المحيط: وإذا خرج إلى السفر فصاح العققع فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ أيضا، وإذا قال: فلان بمرگ خویش نخواهد مرد يخشى عليه الكفر، ولو قال: من بوده و نابوده بدانم يكفر، سئل الفضلي عن معنى قوله عليه السلام: من أتى كاهنا و صدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم؟ فقال: الكاهن الساحر، فقيل له: هذا الرجل أو المرأة التي تقول: أنا أعلم المسروقات، هل يدخل تحت هذا الخبر؟ قال: نعم، قيل له: فإن قال هذا الرجل: أنا أخبر عن إخبار الجن إياي؟ قال: إن قال هكذا فهو ساحر كاهن، ومن صدقه فقد كفر.

١٠٥٤٢- قول المصنف: "معنى قوله عليه السلام الخ: أخرج الترمذى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء في كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥، سنن أبي داؤد، كتاب الطب، باب النهى عن إتيان الكهان ٢/ ٥٤٥ برقم: ٣٩٠٤، سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها، باب النهى عن إتيان الحائض ١/ ٤٧ برقم: ٦٣٩، مسند أحمد ٢/ ٤٠٨ برقم: ٩٢٧٩.

الفصل السابع: فيما يعود إلى الأنبياء عليهم السلام

١٠٥٤٣: - من لم يقر ببعض الأنبياء عليهم السلام أو عاب نبيا بشيء أو

١٠٥٤٣: - أخرج أبو داؤد عن ابن عباس: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول، فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجليها طغل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: انشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام، فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولى منها ابناك مثل اللؤلؤتين، وكانت بى رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا! اشهدوا أن دمها هدر. سنن أبي داؤد، الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ٢/ ٥٩٩ برقم: ٤٣٦١.

وأخرج النسائي عن أبي برزة قال: غضب أبو بكر على رجل غضبا شديدا حتى تغير لونه قلت: يا خليفة رسول الله! والله لئن أمرتني لأضربن عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال: ثكلتك أمك أبا برزة وانها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم: سنن النسائي، تحريم الدم، باب ذكر الاختلاف الخ ٢/ ١٥٣ برقم: ٤٠٨١.

ونقل التهانوى عن ابن عمر قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. إعلاء السنن، باب حد الساحر ضربة الخ ١٢/ ٦٦٨ برقم: ٤٣٢٧، ٤٣٢٨.

وأخرج ابن حزم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت رجلا بالكوفة يسبك، وقامت عليه البينة، فهممت بقتله أو قطع يديه، أو قطع لسانه، أو جلده، ثم بدأ لى أن أراجعك فيه، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك أما بعد! والذي نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به، ولو جلده لأفدته منك، فإذا جاء كتابى هذا، فأخرج به إلى الكناسة فسيبه كالذى سبني، أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إليّ، فإنه لا يحل قتل امرى مسلم يسب أحدا من الناس إلا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحلى بالآثار، مسائل التعزير ١٢/ ٤٣٣ تحت رقم المسألة: ٢٣١٢. ←

لم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام فقد كفر، وفي الفتاوى العتائية: عن أبي جعفر فيمن يقول: آمنت بجميع الأنبياء ولا أعلم أن آدم نبي أم لا؟ يكفر.

١٠٥٤٤- وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد: هل يشترط في كون المرء مسلماً معرفة اسم أب النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة اسم جده أم يكتفى فيه بمعرفة اسمه؟ فقال: بل يكتفى في صحة إسلامه بمعرفة اسمه، وسمعت بعضهم يقول: إذا لم يعرف الرجل أن محمداً صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء فليس بمسلم، أو سئل عمن نسب إلى الأنبياء الفواحش كعزمه إلى الزنا أو نحو الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام؟ قال: يكفر؛ لأنه شتم لهم واستخاف بهم وقال بعضهم: لا يكفر، ومن قال: إن كل معصية كفر، وقال مع ذلك إن الأنبياء عصوا فهو كافر؛ لأنه شاتم، ولو قال: لم يعصوا حال النبوة ولكن قبلها كفر؛ لأنه رد النصوص.

١٠٥٤٥- ولو قال: كل معصية كبيرة إلا معاصي الأنبياء فإنها صغائر، لم يكفر، ومن قال: إن كل عمدة كبيرة وفاعلها فاسق، وقال مع ذلك: إن معاصي الأنبياء كانت عمداً وفسقاً، كفر؛ لأنه شتم، وإن قال: لم تكن معاصي الأنبياء عمداً فليس بكفر، قيل له: لو قال له: أمهل، فقال: لأقبل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في المهلة، فكيف أقبلها منك؟ فقال: ليس في ذلك استخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لا يجب عليه أن يمهل ولا أن يترك حقه ولو شفع في الإمهال، قيل له: وهل شرب النبي صلى الله عليه وسلم الخمر قبل البعث أو بعده حين كانت حلالاً وهل يضر، لو قيل: ذلك؟ فقال: لا بد من أن يعصمه الله عن شربها لعلمه أن يحرمها بلسانه فمتى شربها من قبل أدى إلى الطعن.

← قول المصنف: "أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين الخ" أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن مسعود حديثاً طويلاً فيه: وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم، تركتم م. سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم، ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم. سنن أبي داؤد، الصلاة، باب في التشديد في ترك الجمعة ١ / ٨١ برقم: ٥٥٠، هكذا رواه مسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة من سنن الهدى ١ / ٢٣٢ برقم: ٦٥.

١٠٥٤٦: م- سئل ابن مقاتل عمن أنكر نبوة الخضر وذى الكفل؟ قال: كل من لم تجمع الأمة على نبوته لا يضره أن يجحد نبوته، وقال أبو حفص الكبير: كل من أراد بقلبه بغض النبي صلى الله عليه وسلم فقد كفر، وكذلك لو قال: لو كان فلان نبيا لم أو من به، فقد كفر، وفي الصغرى: لو قال بالفارسية: اگر فلان پیغامبری بودی من باو نگر ویدمی، فإن أراد به لو كان فلان رسول الله لم أو من به فقد كفر.

١٠٥٤٧: - وفي الجامع الأصغر: إذا وقع بين الرجل وبين صهره خلاف فقال: إن كان صهرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أتمر بأمره، لا يكفر، وإذا قال: إن كان ما قال الأنبياء صدقا وحقا نجونا: فقد كفر، وكذا لو قال: أنا رسول الله، أو قال: بالفارسية: من پیغامبرم یرید به پیغام می برم یکفر، ولو أنه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة فقد قيل: يكفر الطالب، وبعض المتأخرين من المشايخ قال: إن كان غرض الطالب إظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر.

١٠٥٤٨: - وفي اليتيمة: سئل والدى رحمه الله عمن لقيهم الصادق فى نفسه نحو أن يلقاهم محمد صلى الله عليه وسلم غير أنهم لم يعلموا بعد أنه رسول صادق ولم يبلغهم ظهور المعجزات عليه فدعاهم إلى تصديقه بالنبوة قبل ظهور المعجزة عليه وقال له أحدهم: لأصدقك إلا بعد ظهور المعجزة عليك، وقال أحدهم: أنت صادق وإن لم تظهر معجزة عليك، وقال أحدهم: أنت كاذب من المصيب من هؤلاء؟ فقال: أو ان التصديق للنبي، أو ان ظهور المعجزة، وسئل أيضا عمن يقول: بأن أبابكر وعليهما صدقا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دعوة النبوة من دون نظر فى معجزاته وعلم بتصديقه هل هو مصيب؟ فقال: هذا منه خطأ فاحش، ومع هذا القائل زيادة ضلالة عن الحق تظهر بمرور الأيام، وسئل الخجندى

١٠٥٤٦: - قول المصنف: "وقال أبو حفص: الخ" أخرج البخارى عن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين. صحيح البخارى، الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان ١/ ٧ برقم: ١٥، صحيح مسلم، الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله الخ ١/ ٤٩ برقم: ٤٤.

١٠٥٤٨: - قول المصنف: "ولو عاب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر الخ" انظر إلى

تخريج رقم المسألة: ١٠٥٤٣.

عمن قال لآخر: لاتعجب بنفسك فتهلك فإن موسى النبي عليه السلام أعجب فهلك، فهل يكفر القائل بهذا القول أم لا؟ فقال: يستفسر منه، فإن فسر بشيء لا يكون كفر لا يكفر، وإن لم يمكنه يؤمر بتجديد النكاح، م: ولو قال لشعر النبي شعير يكفر عند بعض المشايخ، وعند البعض لا يكفر إلا إذا قال ذلك بطريق الإهانة، وفي الظهيرية: إن أراد بالتصغير التعظيم لا يكفر، وفي الينابيع: ولو عاب النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من العيوب يكفر.

١٠٥٤٩ م: - ولو قال: لأدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إنسياً أو جنياً، يكفر، ولو قال: محمد درويشك بود، أو قال: جامه بيغامبر ريمناك بود، أو قال: قد كان طويل الظفر فقد قيل: يكفر مطلقاً، وقد قيل: يكفر إذا قال على وجه الإهانة، لو قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ذلك الرجل قال كذا وكذا، فقد قيل: إنه يكفر، وقيل: لا يكفر.

١٠٥٥٠ م: - ولو شتم الرجل رجلاً اسمه محمد، أو أحمد، وكنيته أبو القاسم، وقال له: يا ابن الزانية وهركه خدای را باين اسم أو باين كنية بنده است فقد ذكر في بعض المواضع أنه لا يكفر؛ لأن الأفهام عند ذكر هذه المقالة لاتسبق إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر في بعض المواضع أنه إذا كان ذاكر للنبي صلى الله عليه وسلم يكفر.

١٠٥٥١ م: - وفي إكراه الأصل: إذا أكره الرجل على أن يشتم محمداً صلى

١٠٥٤٩ م: - قول المصنف: "ولو قال: للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل، وقيل: لا يكفر" أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله، فقام محمد بن مسلمة فقال له يارسول الله! أتحب أن أقتله قال: نعم، قال: فأذن لى أن أقول شيئاً قال: قل فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنانا. ذكر الحديث، صحيح البخارى، المغازى، باب قتل كعب بن الأشرف ٢/٥٧٦ برقم: ٣٨٩١ ف: ٤٠٣٧، هكذا رواه مسلم، الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ٢/١١٠ برقم: ١٨٠١.

١٠٥٥١ م: - أخرج ابن ماجه عن أبى ذر الغفارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه. الطلاق، باب طلاق المكره والناسى ١/١٤٧ برقم: ٢٠٤٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٠٤ الفصل: ٧ فيما يعود إلى أنبياء ج: ٧

اللَّهُ عليه وسلم فهذا على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقول: لم يخطر ببالي شيء وإنما سميت محمداً كما طلبوا مني وأنا غير راض بذلك، وفي هذا الوجه لا يكفر، وكان كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان، الوجه الثاني: أن يقول: خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فأردت بالشتيم ذلك النصراني، وفي هذا الوجه لا يكفر أيضاً، الوجه الثالث: أن يقول: خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فلم أشتيم ذلك النصراني، وإنما شتيمت محمداً صلى الله عليه وسلم، وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه.

١٠٥٥٢ - ومن قال: جنّ النبي عليه الصلاة والسلام، وفي الإبانة: ساعة، م: يكفر، ومن قال: أغمى على النبي عليه الصلاة والسلام لا يكفر، وسئل أبو حنيفة عمن يقول: إن محمداً رسول الله إلا أنه يحب أن يشتمه؟ قال: هذا الرجل لم يعرف الله تعالى؛ لأنه لو عرفه لم يحب أن يشتم رسوله، إذا قال: لو لم يأكل آدم الحنطة لما وقعنا في هذه البلايا، ففي كفره اختلاف المشايخ، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال: لو لم يأكل آدم الحنطة ماصرنا أشقياء يكفر.

١٠٥٥٢ - قال الله في التنزيل: فذكّر فما أنت بنعمت ربك بكاهن ولا مجنون. سورة الطور، رقم الآية: ٢٩.

ما أنت بنعمة ربك بمجنون. سورة القلم، رقم الآية: ٢. نقل السيوطي عن ابن المنذر عن ابن جريج قال: كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم: إنه لمجنون به شيطان فنزلت: ما أنت بنعمة ربك بمجنون. الدر المنثور، سورة القلم، تحت رقم الآية: ٢، ٦ / ٣٨٩.

قول المصنف: "ومن قال: أغمى على النبي صلى الله عليه وسلم الخ" أخرج البخاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت لا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس، قلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله قال: ضعوا لي ماء في المخضب قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق. ذكر الحديث، صحيح البخاري، الأذان، باب إذا زاد الإمام قوماً فأمهم ١ / ٩٥ برقم: ٦٧٨ ف: ٦٨٧، هكذا رواه مسلم، الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر الخ ١ / ١٧٧ برقم: ٤١٨، سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ١ / ٨٦ برقم: ١٢٣٤.

١٠٥٥٣- م: وإذا روى رجل حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورده آخر قال بعض مشايخنا إنه يكفر، ومن المتأخرين من قال: إن كان متواترا يكفر، وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف، سمعناه كثيرا يكفر، وفي الظهيرية: ومن أنكر المتواتر فقد كفر، ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض، وقال عيسى بن أبان: يضل ولا يكفر، وهو الصحيح، ومن أنكر خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضل غير أنه يأثم بترك القبول.

١٠٥٥٤- م: إذا تمنى أن لا يكون نبي من الأنبياء نبياً إن أراد الاستخفاف بذلك النبي أو عداوته يكفر، وفي الخانية: ولو أراد به أنه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة لا يكون كفرا، م: ولو قال رجل لغيره: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب كذا بأن قال مثلا: يحب القرع، فقال ذلك الغير: أنا لأحبه، فهذا كفر، هكذا روى عن أبي يوسف نضا، وحكى عن أبي يوسف أنه كان جالسا مع هارون الرشيد على المائدة فروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا أنه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابيه: أما أنا فلا أحبه، فقال أبو يوسف: يا أمير المؤمنين إنه كفر، فإن تاب وأسلم وإلا فاضرب عنقه، فتاب واستغفر الله تعالى حتى أمن القتل، ذكره في الظهيرية: م: وبعض المتأخرين قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة كان كفرا، وبدويه لا يكون كفرا.

١٠٥٥٥- وإذا قال رجل لغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة، فقال ذلك الرجل: من منبري وحظيره مي بينم چیزى ديگر نمى بينم فقد قيل: يكفر.

١٠٥٥٥- قوله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بين منبري الخ" انظر مسند أحمد ٦٤/٣ برقم: ١١٦٣٢.

وأخرج الشيخان وغيره بلفظ "بيتي" مكان "قبري"، أخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي. صحيح البخاري، فضائل المدينة، باب ٢٥٣/١ برقم: ١٨٥٠، ف: ١٨٨٨، صحيح مسلم، الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ١/٤٤٦ برقم: ١٣٩٠، سنن النسائي، المساجد، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ١/٨١ برقم: ٦٩٠.

١٠٥٥٦:- رجل قال لامرأته: مراسيم نيست فقالت امرأته: إنك تكذب فقال الرجل: لو شهد الأنبياء والملائكة عندك كه مراسيم نيست لاتصدقهم؟ فقالت: نعم لا أصدقهم، ذكر في مجموع النوازل: أنها تكفر، وفيه أيضا: رجل قال لغيره: إن آدم عليه السلام كان ينسج الكرباس، فقال ذلك الرجل: پس ماهمه جولاهه بچگان باشيم فهذا كفر.

١٠٥٥٧:- رجل قال لغيره: كلما كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحس أصابعه الثلاث، فقال ذلك الرجل: اين بى ادبى است فهذا كفر، رجل قال لآخر: البس الثياب البيض فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الرجل: لو كان هذا سنة پس مغان دست بردند فإنهم يلبسون الثياب البيض، فقد قيل: هذا استخفاف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنه كفر، رجل قال لآخر: احلق رأسك وقلم أظفارك فإن هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ذلك الرجل: لأفعل وإن كان سنة، فهذا كفر، وكذلك فى سائر السنن خصوصا فى سنة هى معروفة وثبتها بالتواتر كالسواك وغيره، فقد روى محمد بن مقاتل: لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار، ورأيت فى موضع آخر: إذا قال الرجل لغيره: سوّ شاربك، أو قال: قص شاربك فإنه سنة، فقال لأفعل، إن أنكره أصلا يكفر، إذا قال: چه نغز رسم است دهقانان راکه طعام بخورند ودستها نمى شويند قال: إن قال تهاونا بالسنة يكفر، إذا قال الرجل: چه بكار آيد سبيلت پست، وفى النصاب: لو قال: چه زشت است وناگوار است سبيلت پست کردن كفر.

١٠٥٥٧:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن مسعود قال: حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عز وجل شرح لنبية سنن الهدى، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف، ومامنكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته، ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لكفرتم. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى التشديد فى ترك الجماعة ١ / ٨١ برقم: ٥٥٠.

١٠٥٥٨:- قال العبد أصلحه الله: وفي رسالة شيخى ومخدومى الصدر المرحوم كمال الملة والدين رحمة الله وعلى أسلافه الكرام: اگر در روز عاشوراء یکی را گویند که سرمه کن که سرمه کردن درین روز سنت است، أو گوید کار زنان و خنثان بود کافر گردد، وفيها: شمس الأئمة الحلوانى روزی روایت اخبار میگرد آئمة دین جمله حاضر بودند و قاضی شهر نیز حاضر بود و در خواب می شد یکی گفت: قاضی منخسپ گوش دار قاضی گفت ان عینی تنامان و لاینام قلبی، شمس الأئمة فرمود: ای قاضی این سخن باعتقاد گفتمی یابطنز و استخفاف کافر شدی، زیرا که پیغامبر صلی الله علیه و سلم بدین سخن دعواى معجزه کرد، چون نماز شب گذاردی گاه گاه در خواب شنیدی و برخاستی نماز گزاردی شیء از شبها امیر المؤمنین علی رضی الله عنه گفت: یارسول الله در خواب شدی و برخاستی و نماز گزاردی فرمود: إن عینی تنامان و لاینام قلبی، قاضی زود توبه کرد و اسلام آورد، و اگر گوید: ندانم فرشتگان فاضل تراند یا پیغامبران یا آدمیان کافر شود و اگر گوید: اه ازین پیغامبران کافر گردد، م: ولو قال: این چه رسم است سببت پست کردن و دستار زیر گلو آوردن، فإن قال ذلك على سبيل الطعن فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر.

١٠٥٥٩:- وفى التخيير: رجل تكلم بكلام فقال له آخر: دروغ میگوید اگر همه پیغامبر است یلزمه الكفر، و كذلك لو قال: سخن وی نگروم اگر همه پیغامبر است، رجل قال لآخر كه: آن خری است اگر همه پیغامبر است، أو قال: اگر پیغامبر مرسل است یا فرشته مقرب است گران جان است کفر فی الحال، رجل أراد أن يضرب عبده فقال له رجل: لاتضربه، فقال: اگر محمد مصطفی صلی الله علیه و سلم گوید مزین بزنم، أو قال: اگر از آسمان بانگ آید مزین هم بزنم یلزمه

١٠٥٥٨:- أخرج البيهقي فى شعب الإيمان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل بالإثم يوم عاشوراء لم يرمد أبدا. شعب الإيمان، باب فى الصيام ٣٦٧/٣ برقم: ٣٧٩٧، اللالى المصنوعة فى أحاديث الموضوعات كتاب الصيام ٢/٩٤.

الكفر، قال رضى الله عنه: سألت الصدر الإمام جمال الدين رحمه الله عنم قرأ حديثاً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل: وى همه روز چنين خلتها (كذا) خواند إن أضاف ذلك إلى القارئ لا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إن كان حديثاً يتعلق بالدين وأحكام الشرع يكفر، وإن كان لا يتعلق به لا يكفر وتحمل مقالته على أنه أراد أن قراءة غيره أولى، رجل قال فى أمر: من ندانم وهيچ كس نداند ومحمد مصطفى صلى الله عليه وسلم هم نداند كفر، رجل قال فى أمر: بحرمت آن جوان كه عربى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يكفر، رجل قال: پیغامبر وقتى بود كه پیغامبر بود ووقتى بود كه نبود، أو قال: أنا لأدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم فى القبر مؤمن أم كافر يكفر، ولو قال فى حديث: آن مرد چنين گفت وأراد النبى صلى الله عليه وسلم يكفر؛ لأنه استخفاف، إلا أن يقول على سبيل التعظيم: آن مرد بزرگوار، وفى غرر المعانى: سئل عنم قال لزوجته: خلاف مگو، فقالت المرأة: پیغامبران خلاف گفتند؟ قال: كلمه کفر است توبه کند و نکاح تازه کند، وفى تجنیس الملتقط: ولو خاصم من سمى محمداً فقال: یا حرامزاده و هرچه همنام تست اگر در آن ساعت رسول الله صلى الله عليه وسلم را یاد دارد کافر شود، واگر یاد ندارد کافر نه شود.

١٠٥٦٠: - وفى الیتیمه: سئل بعضهم: لو أقام الرجل شاهداً واحداً فقال المدعى عليه: لو قبلت شهادة الواحد لجازت شهادة النبى صلى الله عليه وسلم أيكفر؟ فقال: إن قال: ثبت عندى أن شهادته صلى الله عليه وسلم وحده لا تقبل شرعاً كشهادة غيره لا يكفر، وكذا إن ظن ذلك، قيل له: لو قال: أخطأ الأنبياء ولم يحضره تأويل؟ فقال: لا بأس به، قيل له: إذا قال: ما كان علينا نعمة من النبى صلى الله عليه وسلم أمصيب؟ فقال: لا، بل مبطل؛ لأن بعثة الرسول واجبة على الله تعالى وهى من أعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل لإنكاره، وفى تجنیس الناصرى: ولو قال: اگر پیغام بر مرا مردك خواند فرونگذارم لا يكفر، ولو قال: اگر مرا مردك خواند باز خوانم يكفر.

١٠٥٦١:- وفي خزنة الفقه: لو قذف عائشة رضی الله عنها كفر بالله، ولو قذف سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة، ولو قال: عمر وعثمان وعلى رضی الله عنهم لم يكونوا أصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة، وفي التحبير: رجل قال: أبوبكر الصديق رضی الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر؛ لأن الله تعالى سماه صاحبه بقوله: "إذ يقول لصاحبه" رجل قال: دوست داشتن على فريضة است وازان أبوبكر فريضة نيست كفر، رجل قال: آنكه على كشت روا نبود، أو قال: ناحق كشت يكفر، وفي الظهيرية: من أنكر خلافة أبي بكر الصديق رضی الله عنه فهو كافر على قول بعضهم، وقال بعضهم: هو مبتدع وليس بكافر، والصحيح أنه كافر، وكذا من أنكر خلافة عمر رضی الله عنه في أصح الأقوال.

١٠٥٦٢:- وفي جواهر الفتاوى: هل يجوز أن يقال: لو لانيينا محمد

١٠٥٦١:- قول الله عز وجل: إذ يقول لصاحبه. سورة التوبة، رقم الآية: ٤٠.

قول المصنف: وفي الظهيرية: من أنكر خلافة أبي بكر الخ" أخرج الترمذی عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر. سنن الترمذی، أبواب المناقب، باب ٢/٢٠٧ برقم: ٣٩٠٦.

وأخرج ابن ماجة عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا بالذين من بعدى وأشار إلى أبي بكر وعمر. سن ابن ماجة، كتاب السنة، فضل أبي بكر الصديق رضی الله عنه ١/١٠ برقم: ٩٧.

١٠٥٦٢:- أخرج البخارى عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتخيروا بين الأنبياء. صحيح البخارى، الديات، باب إذ لطم المسلم يهود عند الغضب الخ ٢/١٠٢١ برقم: ٦٦٤٩، ف: ٦٩١٦، صحيح مسلم، الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام ٢/٢٦٨ برقم: ٢٣٧٤.

قول المصنف: لولا نيينا محمد صلى الله عليه وسلم الخ" أخرج الحاكم في هذا الباب حديثين: حديث ابن عباس وهو موقوف عليه، وحديث عمر بن الخطاب وهو مرفوع، قال الحاكم لهذين الحديثين صحيح الإسناد، وقال الذهبي كلاهما موضوعان فانظر الحديثين. ←

صلى الله عليه وسلم لما خلق الله تعالى آدم؟ قال: هذا شيء يذكره الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به تعظيم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، والأولى أن يحترز عن مثل هذا، فإن النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله فإن لكل نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزلة ومرتبة وخاصة ليست لغيره فيكون كل نبي أصلا بنفسه.

← أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أوحى الله إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى آمن بمحمد وأمر من أدركه من أمته أن يؤمنوا به فلو لا محمد ما خلقت آدم، ولو لا محمد ما خلقت الجنة والنار، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: أظنه موضوعا على سعيد.

وأخرج أيضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لما اقترف آدم الخطيئة قال: يارب أسألك بحق محمد لما غفرت لى، فقال الله: يا آدم وكيف عرفت محمدا، ولم أخلقه؟ قال: يارب لأنك لما خلقتنى بيدك ونفخت فى من روحك رفعت رأسى فرأيت على قوائم العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق لى، ادعنى بحقه فقد غفرت لك، ولو لا محمد ما خلقتك. المستدرک للحاکم، کتاب تواریخ المتقدمین ١٥٨٣ / ٤ برقم: ٤٢٢٧، ٤٢٢٨.

الفصل الثامن: في رد الأوامر الشرعية

١٠٥٦٣: - إذا قال: لو أمرني الله تعالى بكذا لم أفعل، أو قال: لو صارت القبلة إلى هذه الجهة ماصليت، فقد كفر، وكذلك لو قال: لو أعطاني الله الجنة لأريدها دونك، أو قال: لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لأدخلها، أو قال: لو أعطاني الجنة لأجلك، أو لأجل هذا الرجل لأريدها ولا أريد رؤيتها، فهذا كله كفر، وفي السراجية: لو قال: اگر خدای تعالی مرا بهشت دهد بی تونخواهم الأصح أنه لا يكفر.

١٠٥٦٤: - وفي فتاوى آهو: سئل القاضي برهان الدين عن قال: لحم الكلب حلال؟ قال: اگر گوشت مرده را گوید يكفر، وإلا فلا؛ لأن حرمة ثابتة بالنص قال الله تعالى: حرمت عليكم الميتة، أما إذا كان حيا فلا.

١٠٥٦٥: - وفي الفتاوى الخلاصة: رجل قال لزمهد: بنشین تا از بهشت ازان سو نه آفتی، فقال أكثر أهل العلم: يكفر، ولو قال: دع الدنيا وأسأل الآخرة فقال: لا أترك النقد لأجل النسبنة يكفر، ولو قال: با تودوزخ اندر نیایم يكفر، وفي الفتاوى العتائية: اگر گوید خدای ده نماز فرمودی یا چنین فرمودی نکردمی فهو كفر، وفي التخمير: لو قال: لو أمرني الله بالزكاة أكثر من خمسة دراهم أو الصوم أكثر من شهر لا أفعل فإنه كفر.

١٠٥٦٦: - وكذلك لو قال: اگر كعبه قبله نبودی وبيت المقدس بودی من نماز بكعبه كردمی وبه بيت المقدس نکردمی يكفر في جميع هذا، وفي تجنيس الناصري، الملتقط: ولو قال: اگر فلان قبله گردد روی بسوی أو نکنم أو قال: اگر فلان ناحیه كعبه گردد روی سوی، أو نکنم كفر بالله، وفي الفتاوى العتائية: ثم الأصل أن جحود أمر الله تعالى، أو أمر رسوله كفر، چنانکه گوید: فلان کار درهمه عمر نکنم اگر چه خدای فرماید، یا گوید: اگر چه خدای مرا بهشت فرستد نروم، یا زن را گوید: شوی خوشنود دار باطاعت تابہشت یابی، وزن گوید: مرا بهشت نمی باید اگر مرا بدین سبب بهشت باید نروم، وفي أصول الصغار: سئل رضى الله عنه

عن الإيمان: أيزيد وينقص؟ قال: لا، ومن قال إنه يزيد وينقص فهو كافر، وفي التحبير: رجل قال: قبله دو است يعنى الكعبة وبيت المقدس كفر، ولا ينبغي أن يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زائر القبلتين.

١٠٥٦٧:- رجل قال: لأدرى الكافر فى الجنة، أو فى النار، فهو كافر؛ لأنه جاحد لكتاب الله تعالى، وقال أبو مطيع: سألت أبا حنيفة عمن يقول: لأدرى أين يصير الكافر؟ قال: هو جاحد لكتاب الله فهو كافر، ولو قيل له: مكن كه بزه باشد، فقال: چه شد كه بزه باشد گومی باشد لا يكفر، رجل زنى أو عمل عمل قوم لوط فقال له آخر: مكن فقال: كنم ونيك آرم كفر، رجل قال لآخر: دروغ مگوی، فقال: دروغ از بهر چیست از بهر آن كه بگویند كفر فى الحال.

١٠٥٦٨:- ولو قيل له: اطلب رضاء الله، فقال: مرا نمى بايد، أو قال: اگر خدا مرا در بهشت كند غارت كنم، أو قيل له: لاتعص الله فإن الله يدخلك النار، فقال: من از دوزخ نه اندیشم، أو قيل: لاتأكل الكثير فإن الله لا يحبك، فقال: من میخورم خواهی دوست دارد خواهی دشمن، كفر فى هذا كله، وكذلك لو قيل له: بسیار مخور و بسیار مخند و بسیار مخسپ فإن الله لا يحبك، فقال: چندان خورم و چندان خندم و چندان خسپم كه خود خواهم يكفر، رجل قال لآخر: گناه مكن كه عذاب خدا بسیار است فقال: من عذاب خاد بيك دست بردارم يكفر، ولو قيل له: مادر و پدر را میازار، فقال: ليس لهما علي حق، لا يكفر ولكن يصير عاصيا.

١٠٥٦٩:- رجل قال لإبليس: أى إبليس كار من بساز من هرچه تو فرمائی بكنم مادر و پدر را بيازارم و هرچه بفرمائی بكنم يكفر.

١٠٥٧٠:- سئل الصدر السعيد جمال الدين عن رجل قيل له: على أى مذهب أنت مذهب أبى حنيفة، أو الشافعى؟ فقال: أنا ألعن المذهبين، فقال: إن تاب يعذر وإلا يقتل، سئل عمن قال: إني برئ من مذهب أبى حنيفة، أو قال: إني برئ من مذهب الشافعى، هل يكفر؟ قال: كفر لازم نياید، أما اين لفظ نشاید گفت.

١٠٥٧١:- وفي اليتيمة: سألت والدى عن رجل قيل له: إن الله يلعن على إبليس، فقال: لست ألعن عليه؟ فقال: تحرم عليه امرأته ويتوب ويجدد النكاح، وسئل أبو نصر الصفار عمن لاط بامرأته ويستحل ذلك؟ قال: يكفر عند جمهور العلماء، وسئل أيضا عمن أنكر أصل الوتر؟ فقال: يكفر، وسئل أيضا عمن أنكر أصل الأضحية؟ فقال: يكفر أيضا يقال: استحلال إتيان الحائض كفر، ولو قال: ليس لى موضع شبر فى الجنة لاستقلاله العمل؟ لم يكفر، ولو قال: لا تكتب الحفظة من هذا الرجل، فالصحيح أنه لا يكفر فى هذا، ولو قال: هذا مكان لا إله فيه ولا رسول، فقال: يراد بهذا الكلام أنه مكان لا يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله، قيل له: لو كان هذا فى مكان أهله زهاد مطيعون؟ قال: إن كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فأنكر كونه دينا كالصلوات الخمس فإنه يكفر، سئل أبو حامد عن امرأة كانت تقرأ وتلحن فى القراءة فقال لها زوجها: تعلمى فإن الصلاة لا تصح بهذه القراءة، فقالت المرأة: لا أتعلم ولا أصلى أيضا هل تكفر بهذا الإنكار؟ فقال: لا تكفر.

١٠٥٧٢:- وفي اليتيمة: قيل له: لو جحد العشر والخراج يكفر أم يفسق؟ فقال لا يكفر، ولا دليل على أنه فسق، خصوصا فى هذا الزمان، ولو قال: إن من أكل حراما فقد أكل مارزقه الله تعالى، فهو آثم، ومن استحل حراما قد علم حرمة فى دين النبى عليه الصلاة والسلام كنكاح ذوى المحارم، أو شرب خمر، أو أكل ميتة أو دم، أو لحم خنزير من غير ضرورة فهو كافر، وفعله هذه الأشياء فسق دون الاستحلال، وروى عن محمد أنه قال: لو رأيته يأكل الخنزير كفرته ولم أصدقه إذا قال: ظننته أنه يحل، وعن أبى حفص مثله فى الخمر، والفتوى على ماتقدم، وعن الشيخ البقالى فى قولهم: أحسنوا وهو فعل قبيح كفروا.

١٠٥٧٣:- سئل أبو ذر عمن شك فى تحريم الربا أو الخمر وهو قريب العهد بالكفر جاهل بحكم الإسلام؟ فقال: هو متمسك بحكم العقل فإن علم حرمة بالشرع واستحل ذلك كفر، وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عن الأستاذ يقرأ عليه تلميذه مسألة إجارة الدار فقال له تلميذه: أيش يستأجر المستأجر فإن التراب لله، فقال الأستاذ: لانسلم بل هذا ملك المؤاجر هل يكفر بهذا اللفظ؟ فقال: أساء الأدب فيخشى عليه، ولكن أرجو إن وصل كلامه بأن الله ملكها من المؤاجر أنه لا يكفر.

١٠٥٧١:- قول المصنف: "وسئل أبو نصر الصفار عمن لاط الخ" أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضا، أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. سنن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض ١/ ٣٥ برقم: ١٣٥، هكذا رواه أبو داؤد، الطب، باب فى الكاهن ٢/ ٥٤٥ برقم: ٣٩٠٤، سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها، باب النهى عن إتيان الحائض ١/ ٤٧ برقم: ٦٣٩.

الفصل التاسع: فيما يعود إلى الملائكة عليهم السلام

١٠٥٧٤:- إذا قال لغيره: رؤيتى إياك كرؤية ملك الموت، فهذا خطأ عظيم، وهل يكفر هذا القائل؟ فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: يكفر، وأكثرهم على أنه لا يكفر، وفي الخانية: وقال بعضهم: إن قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافراً، وإن قال لكراهة الموت لا يصير كافراً، م: وكذلك لو قال: چون روى فلان بينمى پندارمى ملك الموت، ولو قال روى فلان دشمن مى دارم چون روى ملك الموت أكثر المشايخ على أنه يكفر، وفي التحبير: ولو قال: لأسمع شهادة فلان وإن كان جبرئيل، أو ميكائيل يكفر، وكذلك لو قال: اگر جبرئیل یا میکائیل گواهی دهد نپذیرم، أو قال: اگر فرشته از آسمان سرفرو کند نپذیرم.

١٠٥٧٥:- رجل عاب ملكاً من الملائكة كفر، رجل قال: أعطنى ألف درهم حتى أبعث لملك الموت ليرفع روح فلان أو ليقته هل يكفر هذا القائل؟ قال رضى الله عنه: يكفر، وقال أبو ذر: الاستخفاف بالملك كفر، م: رجل قال لآخر: من فرشته توام فى موضع كذا أعينك على أمرك فقد قيل: إنه لا يكفر، وكذا إذا قال مطلقاً: أنا ملك بخلاف ما إذا قال: أنا نبي، وفي اليتيمة: رجل لاعتبه به ولاجنون وهو مريض قال: أظن أن ملك الموت توفى فلا يقبض روحى قال: يجوز أن يقوله لطول عمره فيجعل ذلك مجازاً عن طول عمره، وكأنه قال على جهة المبالغة: أظن أنى لأموت، إلا أن يعنى به العجز عن توفيه فيرجع إلى تعجيز الله تعالى ذلك فليكفر.

م: الفصل العاشر: فيما يتعلق بالقرآن

١٠٥٧٦: - إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن، وفي الخزانة: أو عاب فقد كفر.

١٠٥٧٧: - م: ومن زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى أبي الليث: أنه لا يكفر؛ لأنه روى عن ابن مسعود وعن أبي بن كعب أنهما ليستا من القرآن، فإذا كان لهذا الكلام تأويلا فلا يكفر، وبعض المشايخ على أنه يكفر، وحكى عن القاضي الإمام جمال الدين خالى أنه قال: ذكر في آخر تفسير أبي الليث حديثا أن من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فأولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ومثل هذا الوعيد إنما ورد في حق الكفار دون المؤمنين، ولأن الأمة اجتمعت بعد الصدر الأول أنهما من القرآن، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، والأول أقرب إلى الصواب؛ لأن الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي الظهيرية: وهو الصحيح، وفي الخزانة: لو أنه أنكر المعوذتين إن كان عالما لا يكفر، وإن كان عاميا يكفر، وفي اليتيمة: سئل الحسن بن علي عمّن

١٠٥٧٦: - أخرج أبو داؤد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المرء في القرآن كفر. سنن أبي داؤد، كتاب السنة، باب النهي عن الجدل في القرآن ٢/٦٣٢ برقم: ٤٦٠٣، هكذا رواه أحمد في سننه ٢/٢٨٦ برقم: ٧٨٣٥.

١٠٥٧٧: - قول المصنف: "لأنه روى عن ابن مسعود" أخرجه أحمد في مسنده ٥/١٢٩ برقم: ٢١٥٠٧.

وأخرج البزار مع تأويله فانظر. أخرج البزار عن عبد الله أنه كان يحكّ المعوذتين من المصحف ويقول: إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعوذ بهما وكان عبد الله لا يقرأ بهما. مسند البزار ٥/٢٩ برقم: ١٥٨٦. وورى البخارى خلافه عن ذر قال: سألت أبي بن كعب قلت: أبا المنذر إن أخاك ابن مسعود يقول: كذا وكذا فقال: أبي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى: قيل لى فقلت: فنحن نقول: كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحيح البخارى، فضائل القرآن ٢/٧٤٤ برقم: ٤٧٨٧ ف: ٤٩٧٧، المعجم الكبير للطبرانى ٩/٢٣٥ برقم: ٩١٥١.

وضع رجله على المصحف حالفا هل يكفر؟ فقال: نعم إن كان على وجه الاستخفاف، م: وإذا قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب فقد كفر، رجل يقرأ القرآن فقال رجل: اين چه بانگ طوفان است فهذا كفر، م: معلمة قالت: تا قرآن آفریده شده است سيم ببخششی نهاده شده است تكفر؛ لأن هذا قول بخلق القرآن، وقيل: لا تكفر؛ لأنهم لا يريدون بهذا الخلق حقيقة الخلق وإنما يريدون به النزول، حتى لو اعتقدت به حقيقة الخلق تكفر.

١٠٥٧٨ :- وإذا قال لغيره: قل هو الله أحد، را پوست بردی، وفي التخبير: أو قال: پوست از "قل هو الله أحد" باز کردی و دمار بر آوردی، م: أو قال: ألم نشرح را گریبان گرفته، وفي النصاب: أو قال: پیوسته الم تنزیل گرفته، وفي التخبير: أو قال: گریبان، الم تنزیل، گرفته، م: أو قال لمن یقرأ عند المریض: "یس" در دهان مرده منه، فهذا كله كفر، وكذلك إذا قال لغيره: أي کوتاه تر از "إنا أعطینک" فهذا كفر أيضا.

١٠٥٧٩ :- وإذا قال لمن یقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة "التفت الساق بالساق" أو ملاً قدحا وجاء به وقال: "و كأسا دهاقا" أو قال: و كانت سربا، بطريق المزاح، أو قال عند الكيل أو الوزن: "وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" يريد به

١٠٥٧٨ :- قوله: قل هو الله أحد. سورة الإخلاص، رقم الآية: ١.

قوله: ألم نشرح. سورة الانشراح، رقم الآية: ١.

قوله: الم تنزیل. سورة السجدة، رقم الآية: ٢٠١.

قوله: یس. سورة یس، رقم الآية: ١.

قوله: إنا أعطینک. سورة الكوثر، رقم الآية: ١.

١٠٥٧٩ :- قوله: والتفت الساق بالساق. سورة القيامة، رقم الآية: ٢٩.

قوله: و كأسا دهاقا. سورة النبأ. رقم الآية: ٣٤.

قوله: و كان سرابا. سورة النبأ. رقم الآية: ٢٠.

قوله: إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. سورة التطفيف، رقم الآية: ٣.

قوله: سیروا فی الأرض. سورة الأنعام. رقم الآية: ١١.

قوله: والسماء والطارق. سورة الطارق. رقم الآية: ١.

المزاح فهذا كله كفر، وفي الظهيرية: ولو قال فى قوله تعالى: "وكأسا دهاقا" المراد قصعة الدهاقين؛ أو قال لرجل يزرع فى أرضه شيئا: سيركن فإن الله عز وجل قال: "سيروا فى الأرض" يكفر، م: وإذا قال لغيره: خانه چنان پاك كرده كه چنانكه "والسماء والطارق" فقد قيل: يكفر، وقال الإمام أبو بكر بن إسحاق: إن كان القائل جاهلا لا يكفر، وإن كان عالما يكفر.

١٠٥٨٠:- وإذا قال لغيره: دستار ألم نشرح بسته يعنى أبديت العلم، وفي الفتاوى العتائية: يا گوید: ألم نشرح بر پیشانی نهاده، م: فهذا كفر، وكذلك إذا جمع أهل موضع وقال: وحشرتهم فلم يغادر منهم أحدا، أو قال: فجمعناهم جمعا، أو قال: عهدا فقد كفر لاستخفافه بالقرآن، وكذلك إذا قال: إلهكم، فقال له آخر: سربینی پاك كن، فهذا كفر، وكذلك إذا دعى الرجل إلى الصلاة بجماعة فقال: أنا أصلى وحدى فإن الله تعالى قال: إن الصلوة تنهى.

١٠٥٨١:- إذا قال لرجل: أفرع اسمك فإن الله تعالى قال: كلا بل ران، فهذا كله كفر، واگر یکی قرآن بخواند و دیگری بروی افسوس کند بيم كفر بود، كذا فى رسالة قاضى القضاة، وفي الفتاوى العتائية: اگر گوید كل را: از بر من بیركه خدای من كلان را برنده است كلا بل ران، يا گوید: خدا نوح را نادان خوانده است، ولقد نادينا نوح، فهذا كله كفر، م: وكذلك إذا قال لغيره: تفضل بنخور فإن التفضل يذهب بالريح قال الله تعالى: فتفشلوا وتذهب ريحكم، فقد كفر إذا أراد به الطنز، ولو قال لغيره: كيف تقرأ، والنازعات نزعا، بكسر النون أو برفع النون؟ وأراد به الطنز يكفر، وإذا قال: قاعا صنفصفا شده است

١٠٥٨٠:- قوله: وحشرتهم فلم يغادر منهم أحدا. سورة الكهف، رقم الآية: ٤٧.

قوله: فجمعناهم جمعا. سورة الكهف، رقم الآية: ٩٩.

قوله: إلهكم. سورة الكهف، رقم الآية: ١١٠.

قوله: إن الصلاة تنهى. سورة العنكبوت، رقم الآية: ٤٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣١٨ الفصل: ١٠ فيما يتعلق بالقرآن ج: ٧

فهذه مخاطرة عظيمة، وإذا قال لباقي القدر: الباقيات الصالحات، فهذه مخاطرة عظيمة أيضاً، وفي الفتاوى الخلاصة: يكفر.

١٠٥٨٢ - م: إذا قال: القرآن أعجمي يكفر، ولو قال: فيه كلمة عجمية ففي أمره نظر، هكذا ذكر أبو القاسم المفسر، وفي الفتاوى العتائية: وعن شداد أنه كتب إلى محمد بن الحسن مسألة في امرأة قالت لابنها: أخرج من هذه السورة فإنه خشونة هل دخل فيها شيء؟ قال: لا؛ لأنها إنما أرادت على التعليم، وفي خزنة الفقه: لو قيل: لم لا تقرأ القرآن؟ فقال: سير شدم از قرآن يكفر، وفي رسالة صدر الصدور قاضي القضاة كمال الملة والدين: اگر مردی سورتی از قرآن یاد دارد آن سوره را بسیار میخواند دیگر گوید: این سوره زبون گرفتۀ کافر گردد؛ لأن فيه تخفيفاً، وكذلك اگر گوید: تبارک مخوان و کون تبارک مدر یکفر.

١٠٥٨٣ - وفي نصاب الفتاوى: إذا سمى ألف الله كبر الله يكفر، وحكى أن الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وصار لقبه برهانا استقبله الخاص والعام وقرأ القراء "يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم" قال الإمام الزاهد المعروف بزاهد صاحب التفسير الطويل: هم كفروا برب العزة، وقال للناس: يا أيها الناس هو ليس ذلك البرهان الذي قال الله جل جلاله في القرآن، وفي التحبير: رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل؛ لأنه كافر، وفي اليتيمة: برئ من القرآن لأمر يخافه قال الشيخ: أخاف كفره، ومثله عن الوبرى.

الفصل الحادى عشر: فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم

١٠٥٨٤:- وفى الذخيرة: وفى المنتقى: إبراهيم عن محمد عن أبى يوسف أنه قال: الصلاة ركوعها وسجودها فريضة من الله، فمن قال ليست بفريضة فقد أخطأ ولم يكفر؛ لأنه تأول وأراد بهذا التأويل أن الصلاة قد تجوز بدون الركوع والسجود بأن عجز عنهما، فقد أشار أن مثل هذا التأويل يمنع التكفير وإن لم يكن معتبرا من كل وجه، وفى أصول الصفار: سئل عن أنكر القراءة فى الصلاة هل يكون كافرا؟ قال: نعم؛ لأنه أنكر الإجماع، وفى الفتاوى العتابية: يضرب ولا يكفر؛ لأنه تأول بأن الصلاة قد تجوز بدون القراءة بأن عجز عنها.

١٠٥٨٥:- م: قال أبو حفص: إذا قيل لمريض: صل فقال: والله لأصلى أبدا فلم يصل حتى مات لو جاؤنى به لقلت: أرموه ولا تصلوا عليه؛ لأنه مات كافرا، قال صاحب الجامع الأصغر: وجه ذلك أنه قال ذلك على وجه التهاون والاستخفاف ومن فعل ذلك يصير كافرا، ورأيت فى موضع آخر: إذا قيل لرجل: صل، فقال: لا أصلى يكفر عند بعض المشايخ، وقال بعضهم: إذا قال ذلك للصلاة الفريضة فى وقتها يكفر، ولو أراد بقوله: لا أصلى بأمرى لا يكفر، ورأيت فى موضع آخر: من قال للمكتوبة لا أصليها اليوم، إن أراد بذلك ردا على الله فقد كفر، وإن أراد به حكاية فعله لا يكفر، وفى الفتاوى الخلاصة: فلو قال لأصلى وبعد ذلك قال: ولم أرفضا يكفر، وهذا أصح، ولو قال: من چه گذارم مرد مان از بهر من ميکنند يكفر.

١٠٥٨٦:- م: وفى واقعات الناطفى: قال محمد رحمه الله: قول الرجل: لا أصلى يحتمل أربعة أوجه، (١) أحدها: لا أصلى لأنى صليت، (٢) والثانى: لا أصلى بأمرى فقد أمرنى بها من هو خير منك، (٣) والثالث: لا أصلى فسقا ومجانة، فهذه الثلاث ليس بكفر، (٤) والرابع: لا أصلى إذ ليست تجب على الصلاة، أو لم أمر بها، جحودا بها، وفى هذا الوجه يكفر، وقال الناطفى: إذا أطلق فقال: لا أصلى لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه.

١٠٥٨٧: - وإذا صلى وقال: فجزك گذاردم يكفر، وإذا قيل له: صل، فقال: قلتبان بود که نماز کد و کار بر خود دراز کند، أو قال: دبر است که بیگار نکرده ام، أو قال: که تواند که این کار بسر برد، أو قال: خرد مند در کاری در نیامد که بسر نتواند برد، أو قال: بسر نماز من نشسته ام، أو قال: بکدبور دارده ام، أو قال: باش تا ماه رمضان بیاید تا جمله کنیم، یا نماز جمله می کند و می گوید: خداوند و ام جمله گزاردن دوست تر دارد، أو قال: نماز میکنم چیزی بسر نمی آید، أو قال: تو نماز کردی چه بسر آوردی، أو قال: نماز کرا کنم مادر و پدر من مرده اند، أو قال: زنده ان، وفي الفتاوى العتائية: أو قال: نماز از بهر چه کنم زن ندارم و بچه ندارم، یا گوید: مرا نمازی می نیازد، یا گوید: نماز را در طاق نهادم، م: أو قال: ناز کرده و نا کرده یکیست، أو قال: چندان نماز کردم که مرا دل بگرفت، أو قال: نماز چیزی نیست که اگر بماند گنده شود، أو قال: بزمین فرو شود، فهذا كله كفر، وفي مصباح الدين: ولو قال: باری مرا از روزه و نماز ملال گرفت کفر، إلا إذا أراد به ملال الطبع.

١٠٥٨٨: - م: إذا قال: خوش کاریست بی نمازی فهو كفر، وكذا إذا قال رجل لغيره: صل حتى تجد حلاوة الطاعة، أو قال بالفارسية: نماز کن تا حلاوة نماز بینی، فقال له ذلك الرجل: تو مکن تا حلاوة بی نمازی بینی یکفر، وفي الخانية: رجل قال لغيره: نماز کن فقال: أي مرد نماز گزاردن سخت گران کار است قالو: یکون کفرا، وفي رسالة شيخی: اگر یکی را گوید: بیاتا نماز کنیم برای حاجت پس او گوید: من بسیار نماز کردم هیچ حاجت من روا نشد و این بر وجه استخفاف و طنز گوید کافر گردد، و همچنین اگر گوید: هر چند طاعت می کنم هیچ چیزی زیاده نمی کنم کافر گردد، وفي خزانة الفقه: ولو قيل لرجل: لم لاتصلي؟ فقال: تاکی کنم این بیگاری أو قال للزكاة: تاکی دهم این تاوان یکفر.

١٠٥٨٩: - م: وإذا قيل لعبد: صل، فقال: لأصلي فإن الثواب يكون للمولى يكفر، إذا قيل لرجل: صل فقال: إن الله نقص عن مالي فأنا أنقص عن حقه،

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٢١ الفصل: ١١ فيما يتعلق بالصلاة والزكاة ج: ٧

فهو كفر، رجل يصلى فى رمضان لاغير ويقول: اين خود بسيار است، أو يقول: زيادت مى آيد لأن كل صلاة فى رمضان تساوى سبعين صلاة يكفر، وفى نصاب الفتاوى: رأى رجلا يصلى فقال: اين كاهل است، أو كار گريز است، أو مزدور كار است يكفر، وفى غرر المعانى فى فتاوى أبى للفضل الكرمانى: سئل عن رجل قال لامرأته: نماز كن فقالت: نمى كنم، فقال الرجل: تو مسلمان نيستى؟ فقالت: من كافر؟ قال: كافر شده است و كابين واجب آيد چون دخول کرده باشد.

١٠٥٩٠:- وفى التخبير: رجل قال لآخر: نماز كن كه روز عاشور است فقال له: بخدا كه بيش نماز نكنم چندين نماز كردم جبایت از من بر نداشت فقد كفر، والجباية شيء يأخذ السلطان من أهل بخارى وعن دورهم فى كل وقت على عدد رؤسهم ظلما وصار ذلك وظيفه عليهم، سئل مولانا ركن الدين أبو الفضل الكرمانى عن رجل قال لآخر: برويم نماز كنيم فقال فلان: در فلان زن رو كه كند؟ قال: كفر است نعوذ بالله منه، وفيه: رجل ترك الصلاة متعمدا ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فإنه يكفر، م: إذا قال التراويح محرك عمر فهذا كلام الروافض لعنهم الله.

١٠٥٩١:- لو صلى إلى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة رحمه الله: كافر، وكذلك إذا صلى بغير طهارة، أو صلى مع الثوب النجس، وقال القاضى الإمام على السغدى: لو صلى إلى غير القبلة متعمدا، أو مع الثوب النجس،

١٠٥٩٠:- قول المصنف: "وفيه رجل ترك الصلاة متعمدا الخ" أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة. صحيح مسلم، الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٦١ برقم: ٨٢، كذا رواه النسائي فى سننه، الصلاة، باب الحكم فى تارك الصلاة ١/ ٥٤ برقم: ٤٦٠. وأخرج الطبرانى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا. المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ٢٩٩ برقم: ٣٣٤٨. قول المصنف: "إذا قال: التراويح محرك عمر، هكذا فى النسخ، وفى المحيط محرك عمر، المحيط البرهاني ٧/ ٤١٥.

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٢٢ الفصل: ١١ فيما يتعلق بالصلاة والزكاة ج: ٧

متعمدا لا يكفر، ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر، وقال الصدر الشهيد رحمه الله: وبه نأخذ، وفي الخانية: هكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النوادر، وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله في إيمان الجامع: ولو صلى بغير طهارة لا يكفر، وفي الخانية: وهو ظاهر الرواية قال رضى الله عنه: وإنما اختلفوا فيما إذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون كفرا عند الكل، وفي مصباح الدين: ولو سجد بغير طهارة لا يكفر.

١٠٥٩٢ - م: وفي كتاب التحرى: إذا تحرى ووقع تحريه جهة فترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى روى عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة، واختلف المشايخ فى كفره، قال شمس الأئمة الحلواني: الأظهر أنه إذا صلى إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصير كافرا، وقال رحمه الله فى شرح كتاب التحرى: وأما إذا صلى بغير طهارة فقد ذكر فى النوادر أنه يصير كافرا، وذكر فى المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر، وبعض المشايخ أخذوا برواية النوادر، وبعضهم أخذوا برواية المبسوط.

١٠٥٩٣ - لو ابتلى إنسان بذلك لضرورة بأن كان يصلى مع قوم فأحدث واستحى أن يظهر وكنتم ذلك وصلى هكذا، أو كان بقرب من العدو فقام يصلى وهو غير طاهر قال بعض المشايخنا: لا يصير كافرا؛ لأنه غير مستهزئ، ومن ابتلى بذلك لضرورة أو لحياء ينبغى أن لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا يقرأ شيئا وإذا حنا ظهره لا يقصد الركوع ولا يسبح حتى لا يصير كافرا بالإجماع، وإذا صلى فى ثوب نجس قال بعضهم: لا يصير كافرا، وكذا إذا صلى على مكان نجس قال بعضهم: لا يصير كافرا.

١٠٥٩٤ - لو اقتدى بصبي أو امرأة، أو مجنون، أو جنب، أو محدث، أو صلى

١٠٥٩٤ - قول المصنف: "وقال بعضهم يكفر الخ" أخرج الطبرانى عن شداد بن أوس

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى يرانى فقد أشرك، ومن صام يرانى فقد أشرك، ومن تصدق يرانى فقد أشرك. المعجم الكبير للطبرانى، ٧/ ٢٨١ برقم: ٧١٣٩ ←

الوقتية وعليه فائتة وهو ذاكر لها لا يصير كافرا فى قولهم جميعا، وفى الينايع: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلى رياء فلا أجر له وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر وهو كأن لم يصل، وفى مصباح الدين: سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة، أو صلاتين، فإن كان الترك تعظيما لهم كفر وليس عليه قضاء الصلاة، وإن أتى ذلك لفسق لم يكفر وقضى ماترك، وفى اليتيمة: سئل عمن أسلم وهو فى ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الخمس فقال: لا أعلم أنها فرضت على؟ قال: كفر، إلا أن يكون فى حدثان ما أسلم.

١٠٥٩٥: - م: ولو قيل لرجل: أذ الزكاة فقال: لا أدري يكفر، كذا قيل: وفى الخانية: قيل هذا إذا قال على وجه الرد والجحود، م: وقيل: فى الأموال الباطنة لا يكفر وفى الأموال الظاهرة يكفر، وينبغى أن يكون فصل الزكاة على الأقاليل التى ذكرنا فى فصل الصلاة.

١٠٥٩٦: - ولو قال: ليت رمضان لم يكن فرضا فقد اختلف المشايخ فى كفره، والصواب ما نقل عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله أن هذا على نيته، إن نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر، ولو قال عند مجيء شهر رمضان آمد آن ماه گران، أو جاء الضيف الثقيل يكفر، إذا قال عند

← أخرج أحمد فى مسنده حديثا طويلا طرفه هذا هكذا ٤/ ١٢٦ برقم: ١٧٢٧٠.

قول المصنف: "وقال بعضهم لا أجر له الخ" أخرج البخارى عن جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من سمع الله به ومن يراء الله به. صحيح البخارى، الرقاق، باب الريا والسمعة ٢/ ٩٦٢ برقم: ٦٢٥٠ ف: ٦٤٩٩.

وأخرج أحمد عن محمود بن لبيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا: يارسول الله! وما الشرك الأصغر؟ قال: الرياء، إن الله تبارك وتعالى يقول يوم تجازى العباد بأعمالهم: إذهبوا إلى الذين كنتم تراءون بأعمالكم فى الدنيا، فانظر هل تجدون عندهم خيرا. مسند أحمد ٥/ ٤٢٩ برقم: ٢٤٠٣٦.

دخول رجب: بتعبها اندر افتاديم إن قال ذلك: تهاونا بالشهور المفضلة يكفر، وإن أراد به التعب لنفسه لا يكفر، وفي الظهيرية: وإن قال ذلك ويعنى به: دخلت أوقات يكثر ثواب الطاعة فيها ويعظم وزر ارتكاب المعاصى فيها فيشق علينا الائتمار والانتهاى طبعاً، فإننا نرجوا فى مثله أن لا يآثم بهذا القول، م: وينبغى أن يكون الجواب فى المسألة الأولى على هذا الوجه، رجل قال: ماه رمضان زود بگرايد فقد قيل إنه يكفر، وقال الحاكم عبد الرحمن: لا يكفر، وإذا قال: چندين ازين روزه كه مرادل بگرفت فهذا كفر، وإذا قال: هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذاباً علينا إن تأول ذلك لا يكفر، وتأويله أن يقول: اين طاعتها برما رنج است، وكذا لو قال: لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيراً لنا لا يكفر إن تأول ذلك، وفي التخبير: رجل هرب غريمه وحج وعاد فقيل لصاحب الدين: جاء غريمك مع العمرة فقال: بگو كه عمره بگيرد وبه فلان زن اندر نهيد لا يكفر؛ لأنه ليس باستخفاف بالعمرة بل قال لغضبه عليه.

م: الفصل الثاني عشر: فيما يتعلق بالأذكار

١٠٥٩٧: - إذا تشاجر رجلان فقال أحدهما: لاحول ولا قوة إلا بالله، فقال الآخر: لاحول بكار نيست، أو قال: لاحول راجه كنم أدّ حقى، أو قال: لاحول لا يغنى من جوع، أو قال: لاحول را بكاسه اندر نتوان شكستن، وفي الظهيرية: أو قال: لاحول بجای نان سود ندارد كفر، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال: از لاحول چیزی نیاید كفر، م: وكذلك إذا قال عند التسبيح والتهليل، وكذا إذا قال: سبحان الله، فقال الآخر: سبحان الله را تو آب بردی، أو قال: پوست باز کردی فهذا كفر.

١٠٥٩٨: - ومن أكل طعاما حراما وقال عند الأكل: بسم الله فقد حكى الإمام المعروف بالمستملى عن مشايخه أنه يكفر لاستخفافه اسم الله، ولو قال عند الفراغ عن الأكل: الحمد لله فقد قال بعض المشايخ: إنه لا يكفر؛ لأنه شكر الله تعالى برآنكه رسوا نكردش ولقمه بحلق وى اندر نماند، واتفق است كه اگر قدح مى گيرد وبسم الله بگويد وبخورد كافر گردد، وهم چنین بوقت مباشرت زنا یا بوقت قمار كعبتين بگیرد وبگويد: بسم الله كافر گردد بسبب استخفاف به نام خدای عز وجل.

١٠٥٩٩: - وإذا سمع الأذان وقال: هو يكذب يكفر، وفي العتابية: واگر گوید: بانگ نماز آمد بانگ حیوان آمد فهذا كفر، وفي مصباح الدين: سئل نجم الدين رحمه الله عن نسوة اجتمعت لخبز الأخباز الكثيرة وكان العمل كثيرا والنهار قصيرا فجاء وقت الصلاة وأذن المؤذن فقالت واحدة منهن: بهزيمت اندر بوق زدن چگونه بود؟ قال: إن قالت تهاونا بأمر الصلاة كفرت، وفي الصيرفية: سئل أيضا عن غصب طعاما فقال عند أكله، بسم الله لا يكفر، ولو ذكر عند شرب الخمر؟ قال: إن كان على وجه الاستخفاف يكفر، وكذا عند الزنا، وقال القاضى بدر الدين رحمه الله: إذا قال: بسم الله عند الزنا لا يكفر؛ لأنه يحتمل أن يتبرك باسم الله ليمتنع، م: وإذا قال لآخر: قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقول قال بعض المشايخ: هو كفر، وقال بعضهم: إن عنى به أنى لا أقول بأمرك لا يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر مطلقا إذا

الغرض والمطلوب ذكر كلمة الإخلاص مرة واحدة، وفي الفتاوى العتائية: إذا قيل للمريض: قل لا إله إلا الله، فقال: لا أقول، لا يكفر، ولو أراد أن يتكلم به فسكت لم يكفر، م: ولو قال: بكفتن اين كلمه چه برسر آوردى تامن بگويم يكفر، رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرتة: یرحمك الله مرة بعد مرة أخرى، فقال له ذلك الرجل: بجان آدمم از یرحمك الله گفتم، أو قال: دل تنگ شد مارا، أو قال: ملول شدید فقد قيل: لا يكفر، والجواب صحيح.

١٠٦٠٠ :- وإذا سمع المؤذن يؤذن فقال السامع: اين بانگ پاسبان است يكفر، وفي اليتيمة: مؤذن أذن فقال رجل: اين بانگ غوغا است يكفر إن قال على وجه الإنكار، وفيها: سئل الخجندی عن مؤذن يؤذن فقال له رجل استهزاء من هذا المخادع الذى يؤذن هل يكفر؟ فقال: إن استهزأ بالأذان يكفر، وإن استهزأ بالمؤذن لا يكفر، وفي الصيرفية: لو سمع الأذان فقال: هذا صوت الجرس يكفر، وكذا لو أعاد الأذان على وجه الاستهزاء، وفي الظهيرية: ومن قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فقال الآخر على سبيل الاستخفاف: باران جنبانیدن چه لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو قال: هزار بار لا إله إلا الله بر سبيل سبک داشتن فإنه يكفر.

الفصل الثالث عشر

فيما يتعلق بأمور الآخرة كالقيامة والبعث والميزان والحساب

١٠٦٠١: - من أنكر القيامة أو الجنة، أو النار، أو الميزان، أو الحساب، أو الصراط، أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر، وفي مصباح الدين: أو جحد أحد وعدا، أو وعيدا ذكره الله تعالى في القرآن عند الفزع في القبر وفي القيامة يكفر، وفي الظهيرية: ولو أنكر البعث فكذلك، ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر، كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو إسحاق الكلا باذى رحمه الله، وفي التخيير: ذكر شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل أنه كانت امرأة في جوارنا لا تعرف أن اليهود يبعثون، فسألوا من هناك جميعا مثل خلف وأبي مطيع قالوا: تكفر، فسألت أبا سليمان الجوزجاني؟ فقال: تعلم ولا تكفر، قال أبو سليمان الصغاني: سألت أبا يوسف عن امرأة لا تعرف أن أهل الكفر يدخلون النار؟ قال أبو يوسف: تعلم ولا تكفر.

١٠٦٠٢: - ولو أنكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر، وكذلك لو

١٠٦٠١: - قال الله في التنزيل: ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا. سورة النساء، رقم الآية: ١٣٦.

أخرج البخارى عن أبي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال: ما لإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث ذكر الحديث. صحيح البخارى، الإيمان، باب سؤال جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان الخ ١٢ / ١ برقم: ٥٠، هكذا رواه مسلم في صحيحه، الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام الخ ١ / ٢٩ برقم: ٩.

١٠٦٠٢: - أخرج البخارى عن أبي سعيد الخدرى أن أناسا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم، هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة ضوء ليس فيها سحاب؟ قالوا: لا، قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟ ضوء ليس فيها سحاب، قالوا: لا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما تضارون في رؤية الله يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، ذكر الحديث. صحيح البخارى، التفسير، باب قوله: إن الله لا يظلم مثقال ذرة يعني ذرة ذرة ٢ / ٦٥٩ برقم: ٤٣٩٥، ف: ٤٥٨١، صحيح مسلم، الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين الخ ١ / ١٠٠ برقم: ١٨٣، هكذا رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الرؤية ٢ / ٦٥٠ برقم: ٤٧٣٠، سنن الترمذى، أبواب صفة الجنة، باب ماجاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ٢ / ٨٢ برقم: ٢٦٧٩. ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٢٨ الفصل: ١٣ فيما يتعلق بأمر الآخرة ج: ٧

قال: لأعترف عذاب القبر فهو كافر، رجل قال لآخر: گناه مكن كه جهان ديگر است فقال: ازان جهان كه آمد و كه خبر داد كافر، رجل له دين على آخر فقال: اگر ندهى قيامت را بستانم، فقال: قيامت بر مى تابد إن قال تهاونا بيوم القيامة كافر، رجل ظلم على رجل فقال المظلوم: آخر قيامت است، فقال الظالم: فلان خر بقيامت اندر يكفر.

١٠٦٠٣: م- وإذا قال الرجل لغيره: أد العشرة التى لى عليك فى الدنيا وإلا آخذ منك يوم القيامة، فقال له خصمه: أعطنى عشرة أخرى وبدان جهان بيست باز خواه، أو قال: من بدان جهان بيست باز دهمت بعض المشايخ قالوا: لا يكفر، وقال الأثرون: يكفر، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله، وفى الفتاوى الخلاصة: وهو الأصح، واگر گويد: حق من بده وإلا روز قيامت برا نگیزم خصم گويد: مرا گندم ده روز قيامت جو باز دهم قال المشايخ: يكفر، م: رجل قال للظالم: باش تابم حشر برسى، فقال الظالم: مرا بمحشر چه كار؟ فهذا كافر، وإذا قال: لا أخاف القيامة: أو قال: فلان بفلان زن قيامت، فهذا كافر، وإذا قال لخصمه: آخذ منك حقى فى المحشر فقال خصمه:

← قول المصنف: "و كذلك لو قال: لأعترف الخ" أخرج البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال: نعم، عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. صحيح البخارى، الجنائز، باب ماجاء فى عذاب القبر الخ ١/١٨٣ برقم: ١٣٥٦، ف: ١٣٧٢.

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من اليهود، وهى تقول: هل شعرت أنكم تفتنون فى القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: إنما تفتن يهود، قالت عائشة: وليثنا ليالى، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل شعرت أنه أوحى إلى إنكم تفتنون فى القبور، قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيذ من عذاب القبر، صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب التعوذ الخ ١/٢١٧ برقم: ٥٨٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٢٩ الفصل: ١٣ فيما يتعلق بأمر الآخرة ج: ٧

تو دران انبوهى مرا كجا يابى فقد اختلف المشايخ فى كفره، و ذكر فى فتاوى أبى الليث: أنه لا يكفر، وإذا قال: همه نيكي باين جهان مى بايد بآن جهان هر چگونه خواهى باش فهذا كفر، رجل قال للزاهد: بنشين تا از بهشت ازان سو نيفتى قال: أكثر أهل العلم: إنه يكفر، إذا قيل للرجل: اترك الدنيا لأجل الآخرة قال: أنا لا أترك النقد بالنسيئة، قال يكفر، ولو قال: هر كه باين جهان بى خرد بود بآن جهان چون كيسه دريده بود، قال الشيخ محمد بن الفضل: هذا طنز وهزؤ بأمر الآخرة فيوجب كفر القائل، وفى الفتاوى العتابية: وعن أبى سلام فيمن يقول: لأعلم أن اليهود والنصارى إذا بعثوا هل يعذبون بالنار؟ أفتى جميع مشايخ بلخ بأنه يكفر، غير أبى سليمان فإنه قال: لا يكفر.

١٠٦٠٤ - وفى الحاوى: سئل حماد بن أبى حنيفة عن يزعم فى الحيوان سوى بنى آدم لا حشر لها؟ قال: لا يكفر لمكان الاختلاف، وإن زعم ذلك فى بنى آدم فهو كفر، وفى الفتاوى الخلاصة: ولو قال: باتو تادر دوزخ روم ليكن اندر نيایم كفر، وفى التخبير: رجل قال: اگر خدای مرا بیامرزد و دستورى دهد بشفاعت کرد ترا شفاعت كنم فهذا جائز، وفى اليتيمة: سئل عن قول النظام: إن الروح هو المثاب والمعاقب أله وجه أم هو كفر؟ فقال: ليس قوله هذا كفر.

١٠٦٠٥ - م: سئل الشيخ الإمام محمد بن الفضل عن وضع ثيابه فى موضع وقال: سلمتها إلى الله فقال الآخر: سلمتها إلى من لا يمنع السارق إذا سرق هل يكفر هذا القائل؟ قال: لا.

الفصل الرابع عشر: فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

١٠٦٠٦: - رجل قال للأمر بالمعروف: چه غوغا آمد إن قال ذلك على وجه الرد والإنكار يخاف عليه الكفر، رجل قال لآخر: بخانه فلان رو و أورا أمر بالمعروف كن فقال الرجل: مرا او چه کرده است، أو قال: مرا از او چه آزار است، أو قال: ازو چه مر رواست، أو قال: من عافيت گزیده ام، أو قال: مرا با این فضولى چه كار، فهذه الألفاظ كلها كفر، وفى رسالة شيخى قاضى القضاة: اگر يكى گوید: بیا تا امر معروف ونهى از منكر كنیم پس دیگری گوید: من ازین مزد و بزه بیزارم بیم كفر بود.

١٠٦٠٧: - م: رجل قال لغيره: أعنى على الأمر بالمعروف، فقال ذلك الرجل: رو هان كه باس شده إن عنى به نفس الأمر بالمعروف ومعناه: باسى كه كار باس مى كنى فهذا كفر، فإن عنى به فعله ومعناه: غرض تو از امر معروف حقيقت امر معروف نیست غرض تو آزار است و آزار كردن باس كارى باشد، فهذا لا يكون كفرا، وبدون الاستفسار لا يحكم بكفره.

١٠٦٠٨: - وفى الذخيرة: وفى شرح السير الكبير: من أراد أن ينهى قوما من فساق المسلمين عن منكر و كان من غالب رايه أنه يقتل من أجل ذلك ولا ينكى فيهم نكاية بضرب أو ما أشبه ذلك فإنه لا بأس بالإقدام عليه، وهو العزيمة وإن كان يجوز له أن يترخص بالسكوت.

١٠٦٠٩: - وفى النوازل: سئل نصر بن يحيى عن رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء فتكلم بما يوافق مما لا يوافق الحق مخافة أن يناله مكروه أترى له أن يفعل أو يتكلم بالحق ولا يبالي ما يصيبه؟ قال: لا يسعه أن يتكلم عنده بخلاف الحق، إلا أن يكون يخاف على نفسه أو على بعض جسده التلف، قال الفقيه: وكذا إن خاف أن يأخذ ماله كله، وفى الملتقط: وإذا مر على جماعة وهم على معصية وسعه أن لا ينهاهم إذا خافهم.

الفصل الخامس عشر: فيما يتعلق بالحلال والحرام

١٠٦١٠:- قيل لرجل: حلال واحد أحب إليك أم حرامان؟ قال: أيهما أسرع وصولاً يخاف عليه الكفر، وكذلك إذا قال: مال بايد خواه حلال وخواه حرام، ولو قال: تاحرام بايم گرد حلال نى كردم لايكفر، وفي الينايع: وهو عاص، وفي النوازل: لم لا يكون استخفافه بالمعاصى كاستخفافه بالله تعالى؟ قال: لا يعتبر مثله لهذا مرتبة ولهذا مرتبة.

١٠٦١١:- وروى أبو نصر عن أبي عبد الله البلخي قال: رفع الخبر إلى المأمون أمير المؤمنين أن قاضياً سئل عن رجل قتل حائكاً؟ قال: عليه دية من البيت، فقال المأمون: على به فلما أقيم بين يديه، فقال: ما الذى بلغنى عنك؟ قال: يا أمير المؤمنين مازحت ولم أقل جداً، قال: ويحك أتتهزئ بأحكام الله تعالى، ثم جعل يضربه حتى مات تحت السياط، وفي رسالة شيخى: اگر گوید بشيء حرام را نوش است کافر گردد از بهر آنکه نوش حلال بود وهرکه حرام را چون حلال دارد کافر گردد.

١٠٦١٢:- م: ولو تصدق على فقير شيئاً من المال الحرام يرجو الثواب يكفر، ولو علم الفقير بذلك فدعا له وأمن المعطى فقد كفر.

١٠٦١٣:- قيل لرجل: كل من الحلال، فقال ذلك الرجل: الحرام أحب إلى يكفر، ولو قال مجيباً له: درين جهان يك حلال خوار بيار تاورا سجده كنيم يكفر، مسلم قال: خوش كاريست حرام خوردن فقد قيل: إنه يكفر، وهو عندى مشكل قال لغيره: كل الحلال، فقال: مرا حرام شايد يكفر، وفي الخانية: رجل قال: إنى أحتاج إلى كثرة المال الحلال والحرام عندى سواء فلا يحكم بكفره.

١٠٦١٤:- وفي نصاب الفتاوى: ولو قال لحرام: هذا حلال من غير أن يعتقد لا يكفر، قال رضى الله عنه: هكذا سمعت من القاضى الإمام رحمه الله، ويتفرع من هذا مسألة، صورتها: رجل يبيع الغنم فى السوق ويقول: إنه حلال وليس من غارة خوارزم حتى يرغبوا فى شرائه وهو كاذب، قال رضى الله عنه: صارت المسألة واقعة فسألت القاضى الإمام عن هذا فقال: لا يكفر، وسألت إذا اعتقده حلالاً

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٣٢ الفصل: ١٥ فيما يتعلق بالحلال والحرام ج: ٧

وهو حرام؟ قال: ينظر، إن كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر إذا اعتقده حلالا، وإن كان محرم العين بأن كانت حرمة ثابتة بدليل مقطوع به يكفر، وما تثبت حرمة بالأخبار الآحاد لا يكفر، ونقل عن الشيخ الإمام تاج الدين الكبير أنه قال: هذا التفصيل فى العالم، أما فى الجاهل لا يتفاوت بينما إذا كان حراما بعينه أو لغيره؛ لأنه لا يعرف الفرق، بعد ذلك إن ثبتت حرمة بدليل مقطوع به يكفر وإلا فلا.

١٠٦١٥ م: إذا قال: الخمر ليست بحرام فهو كافر، والمسألة منصوصة عن أبى يوسف، وهكذا ذكر فى آخر أيمان الواقعات، وأشار إلى المعنى فقال: لأنه استحلال الحرام قطعاً ولا يعذر بالجهل؛ لأنه ظاهر، وفى الينابيع: قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى: لو قال: الخمر حلال وهو يعلم أنه حرام فقد كفر، م: وذكر البقالى أن تعليق استحلال الخمر الخنزير والميتة بالفعل ليس بيمين، إلا رواية عن محمد رحمه الله فى تعليق استحلال الميتة، وتعليق الكفر بالفعل يمين بلاخلاف ذكرناه فى كتاب الأيمان، ولو كان استحلال الخمر كفرا لكان تعليقه بالفعل يمينا، ولو قال: الخمر حرام ولكنها ليست هى هذه التى يزعمون أنها حرام، قال أبو يوسف رحمه الله: أضربه وأنها وأعلمه بذلك، ولكن لا يكون كافرا، وفى المنتقى: لو قال مسلم: حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن فقد كفر.

١٠٦١٥ م: - أخرج البخارى عن أبى مالك الأشعري عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ليكون من أمتى أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر، والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، تأتبيهم يعنى الفقير لحاجة، فيقولون: إرجع إلينا غدا فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخريين قرده وخنزير إلى يوم القيامة. صحيح البخارى، الأشربة، باب ماجاء فى أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٢/ ٨٣٧ برقم: ٥٣٧٣ ف: ٥٥٩٠.

قول المصنف: "ولو قال مسلم: حرمة الخمر ما ثبتت بنص القرآن الخ" أخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى البقرة، يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير، الآية فدعى عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى النساء يأيتها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكرى، فدعى عمر فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء، فنزلت التى فى المائدة: إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر إلى قوله: فهل أنتم متتهون، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا. سنن الترمذى، التفسير، من سورة المائدة ٢/ ١٣٥ برقم: ٣٢٤٣، سنن أبى داود، الأشربة، باب فى تحريم الخمر ٢/ ٥١٧ برقم: ٣٦٧٠، سنن النسائى، الأشربة، باب فى تحريم الخمر ٢/ ٢٧٤ برقم: ٥٥٥٠.

١٠٦١٦:- وفي الخانية: ولو قال لمسلم: كشتن وى حلال است بى أنكه ازوى زنا ديدنه است ياكشتن مسلمانى يا ارتداد، أو قال: مال فلان مرا حلال است و اوزا حلال نه كرده باشد يكفر فى قول بعض المشايخ، ولو زعم أن الصغائر والكبائر حلال يكفر.

١٠٦١٧:- م: استحلال الجماع فى حالة الحيض كفر، وفى حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر، وعن إبراهيم بن رستم رضى الله عنه أنه قال: إن استحل متأولاً أن النهى ليس للتحريم لا يكفر، ولو استحل مع اعتقاده أن النهى مفيد للحرمة يكفر، والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله مال إلى التكفير من غير تفصيل، وهكذا ذكر فى النوازل عن ابن رستم: وفى آخر أيمن القدورى عن أبى يوسف: من حلف لا يوطأ امرأة و طء ا حراماً فوطأ امرأته الحائض والتى ظاهر منها لم يحنث، إلا أن ينوى ذلك، ورأيت فى بعض الكتب أن استحلال جماع الحائض ليس بكفر، وفى الخلاصة: وهو الصحيح، وقيل: هذا أصح، م: ألا ترى! أن جماع الزوج الثانى لو وقع فى حالة الحيض يحللها على الزوج الأول.

١٠٦١٨:- وفى اليتيمة: قيل: إن استحل سور كلب، أو ريع أرض غصب؟ قال: لا يكفر، وسئل بعضهم عن استحل إتيانها فى غير مأتاها؟ فقال: ذكر الرازى فى أحكام القرآن قولك مالك أنه يحل، وقال أبو ذر: لا يكفر، وسمعت جابر الله العلامة يقول: سمعت الشيخ أباطلحة وكان على مذهب مالك يقول: من روى هذا عن مالك فقد كذب، وسئل بعضهم عن رجل ظن لجهله أن ما ارتكب من المحظور يحل له؟ فقال: إن كان يعلم من دين الرسول ضرورة فإنه يكفر، وإن لم يكن يعلم من دينه ضرورة فإنه يأنم ولا يكفر، وسئل عن قبل أجنبية فنهى فقال: هى لى حلال؟ فقال: كفر، وسئل أيضاً عن وطئ أجنبية فقال: فسق وإن لم يره ذنباً يكفر.

١٠٦١٧:- ورد فى التنزيل: يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الآية، البقرة، رقم الآية: ٢٢٢. أخرج الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها، أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد. سن الترمذى، الطهارة، باب ماجاء فى كراهية إتيان الحائض ١ / ٣٥ برقم: ١٣٥، سنن أبى داؤد، الطب، باب فى الكاهن ٢ / ٥٤٥ برقم: ٣٩٠٤، سنن ابن ماجه، الطهارة وسننها، باب النهى عن إتيان الحائض ١ / ٤٧ برقم: ٦٣٩، هكذا رواه أحمد فى مسنده ٢ / ٤٠٨ برقم: ٩٢٧٩.

قول المصنف: "وفى حالة الاستبراء بدعة الخ" أخرج أبو داؤد عن رويغ بن ثابت الأنصارى حديثاً فيه، ولا يحل لأمرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأته من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لأمرى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم. سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى وطئ السبايا ١ / ٢٩٣ برقم: ٢١٥٨، هكذا رواه أحمد فى مسنده ٤ / ١٠٨ برقم: ١٧١١٥.

م: الفصل السادس عشر في العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب أحد الخصمين

صاحبه الذهاب إلى الشرع وإلى باب القاضى

١٠٦١٩:- جاهل قال: أنها كه علم مى آموزند داستا نها است كه مى آموزند، أو قال: باد است آنچه ميگویند، أو قال: تزوير است، أو قال: من علم حيله رامنكرم فهذا كله كفر.

١٠٦٢٠:- وفى اليتيمة: قيل له: لو قال: الشريعة كلها تلبیس، أو قال: كلها حیل؟ فقال: لو قال ذلك فى كل الشرائع فإنه يكفر، وأما ما يرجع إلى المعاملات مما يصح فيه الحيل الشرعية لم يكفر، وفى هذا ينبغي أن يعنى بقوله: تلبیس ماتصح فيه الحيلة، وأطلق الوبرى الكفر فى قوله: الشريعة كلها تلبیس، لافى قوله: حيلة، وعن أبى ذر مثل قول الوبرى، وفى رسالة شيخى اگر گوید: ما علم راچه كنيم ويا گوید: من علم راچه دانم مارا خود ترس هست كافر كردد.

١٠٦٢١:- م: رجل رجع عن مجلس العلم فقالت له امرأته: از كشت آمدى فهذا كفر، قال لرجل: اذهب معى إلى مجلس العلم فقال: من يقدر على إتيان مايقولون، أو قال: مرا بامجلس علم چه كار، وفى مصباح الدين: أو قال: چه چیز است اندران وچه شد، م: فهذا كله كفر، ولو قال: مرا چندانى مشغولى زن وفرزند هست كه بمجلس علم نمى رسم فهذه مخاطرة عظيمة إن أراد به التهاون بالعلم، ولو قال: درم بايد علم چه كار آيد، وفى الفتاوى العتائية: يا گوید: علم در كاسه و كيسه نتوان كرد، م: يكفر.

١٠٦٢٢:- وإذا قال لعالم: سبق علم را بكاسه اندر شكن يكفر، وإذا كان الفقيه يذكر شيئاً من العلم، أو يروى حديثاً صحيحاً فقال له الآخر: اين هيچ نيست

١٠٦٢٢:- قول المصنف: "سمع هذا الحديث الخ" أخرج الترمذى عن قيس بن كثير حديثاً طويلاً طرفه هذا: وأن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، ذكر الحديث. سنن الترمذى، أبواب العلم، باب ماجاء فى فضل الفقه على العبادة ٩٧/٢ برقم: ٢٨٢٢، هكذا رواه أبوداؤد فى سننه، العلم، باب الحث على طلب العلم ٥١٣/٢ برقم: ٣٦٤١، سنن ابن ماجه، كتاب السنة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٢٠ برقم: ٢٢٣.

ورده، أو قال: اين سخن بچه كار آيد درم بايد كه امروز حشمت درم را است علم كرا بكار آيد فهذا كفر، وفي مصباح الدين: إذا خاصم فقيها فبين له وجوها شرعية فقال: اين دانشمندی بود، أو قال: بامن دانشمندی مكن كه پيش نرود يخاف عليه الكفر، وفي التحبير: رجل قيل له: طلاب العلم يمشون على أجنحة الملائكة فقال: اين بارى دروغست كفر، وحكى أن واحدا من طلاب العلم سمع هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام "إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضاء بما يصنع" فضرب رجله على الأرض ليكسر أجنحة الملائكة فجعل الله تعالى رجله يابسة.

١٠٦٢٣ :- رجل قال: قياس أبى حنيفة رضى الله عنه حق نيست يكفر؛ لأن دليل جواز القياس فى كتاب الله تعالى فى قوله سبحانه وتعالى: "وهو الذى يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى إذا أقلت سحابا ثقالا سقنه لبلد ميت فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى" ففي هذه الآية إثبات القياس، وهو رد المختلف إلى المتفق؛ لأنهم كانوا متفقين أن الله هو الذى ينزل المطر ويخرج النبات من الأرض فاحتج عليهم لإحيائهم بعد الموت بإحياء الأرض بعد موتها، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى تفسيره.

١٠٦٢٤ :- م: ومن أبغض، وفي الذخيرة: ومن شتم عالما أو فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر، إذا قال: فساد كردن به از دانشمندی كردن، فهذا كفر، امرأة قالت: لعنت برشوى دانشمندی باد تكفر، وفي مصباح الدين: ولو قال لفقيه معين لا يكفر، م: وفي فتاوى الأصل: رجل قال للعالم: ذكر الحمار فى إست علمك إن أراد به علم الدين يكفر، رجل قال: فعل دانشمندان همانست وفعل كافرين همان يكفر، قيل: هذا إذا أراد جميع الأفعال، وفي تحنيس الناصرى: ولو قال ذلك لفقيه معين لا يكفر، م: وإذا قال لفقيه: أى دنشمندك، أو قال لعلوى: علويك لا يكفر إذا لم يكن قصده الاستخفاف بالدين، وفي الفتاوى الخلاصة: وإن كان كفر.

١٠٦٢٥ :- م: حكى أن فقيها وضع كتابا فى دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال له صاحب الدكان: دستره فراموش كردى، فقال الفقيه: مرا بدكان تو كتابت دستره نى، فقال له صاحب الدكان: درو گر بدستره چوب مى برد وشما بكتاب حلق مردمان، فشكى الفقيه ذلك إلى الشيخ أبى بكر محمد بن الفضل فأمر بقتل ذلك الرجل.

١٠٦٢٦:- رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يتساءلون المسائل ويضحكون منه، ثم يضربونه بالمخراق فقد كفروا جملة لاستخفافهم بالشرع، وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون فقد كفروا، وكذلك الرجل إذا كان يتشبه بالمعلمين فى مجمع ويأخذ الخشب بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزئ بالمعلمين والقوم يضحكون منه فقد كفروا، رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب الأئمة فرده وقال: چه باز نامه فتوى آورده؟ فقد كفر؛ لأنه رد حكم الشرع، وكذا لو لم يقل هذا ولكن ألقى الفتوى على الأرض وقال: اين چه شرع است؟ فهذا كفر، وفى اليتيمة: سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن رجل قال له رجل: اين تذهب؟ فقال: إلى مجلس العلم، قال: لا تذهب، وإن ذهبت تطلق امرأتك فقال: هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر.

١٠٦٢٧:- م: رجل استفتى عالما فى طلاق امرأته: فأفتى العالم بوقوع الطلاق، قال المستفتى: من طلاق ملاق چه دانم مادر كو چكان بايد كه بخانه بود، أفتى القاضى على السعدى بكفره، ورأيت فى موضع آخر: إذا جاء أحد الخصمين إلى صاحبه بفتوى الأئمة فقال صاحبه: ليس كما أفتوا، أو قال: لا يعمل بهذا كان عليه التعزير، وفى اليتيمة: سئل والدى عن قائل يقول: لأقول بفتوى الأئمة ولا أعمل بفتواهم ماحاله؟ قال: يلزمه التوبة والاستغفار، وسئل عن هذا بعضهم فقال: إذا كا ذا رأى واجتهاد وعنى أنه يجتهد رأى نفسه دون رأيهم فهو معذور، وإن لم يكن يخشى عليه الكفر.

١٠٦٢٨:- م: رجل قال: قصعة ثريد خير من العلم يكفر، بخلاف ما إذا قال: خير من الله، حيث لا يكفر؛ لأن فى قوله: خير من الله تأويل صحيح بأن يقول: أردت به أنها نعمة من الله وما أردت الاستخفاف بالله، أما فى قوله: خير من العلم ليس له تأويل سوى الاستخفاف بالعلم فيكفر، رجل قال لرجل مصلح: ديداروى بر من چنانست چون ديدار خوك قيل: يخاف عليه الكفر، رجل قال لخصمه: اذهب معى إلى الشرع، أو قال بالفارسية: با من بشرع روا فقال خصمه: بياده بيار تابروم بى جبر نروم يكفر؛ لأنه عاند الشرع، ولو قال: با من بقاضى رو والمسألة بحالها لا يكفر، ولو قال: با من شريعت واين جنسها سود ندارد، أو قال: پيش نرود، أو قال: مرادبوس هست شريعت چه كنم فهذا كله كفر، ولو قال: آن وقت كه سيم ستدى شريعت وقاضى كجا بود يكفر أيضا، ومن المتأخرين من قال: إن عنى به قاضى البلدة لا يكفر، قال رجل لامرأته: ماتقولين ليس حكم الشرع فتحشأت جشاء عاليا فقالت: اينك شرع را فقد كفرت وبانت من زوجها.

الفصل السابع عشر: فيما يقال عند التعزية والمرض والبرء من المرض

١٠٦٢٩: - إذا قال: فلان را مصيبت رسيد، أو قال للمعزي: بزرك مصيبتى برسيدترا فبعض المشايخ قالو: إنه ليس بكفر ولكنه خطأ عظيم، وبعضهم قالو: إنه ليس بخطأ ولا كفر، وإليه مال الحاكم عبد الرحمن والقاضى الإمام أبو على النسفى وعليه الفتوى، ولو قال للمعزي: هر چه از جان او بكاست درجان تو زيادت باد يخشى على قائله الكفر، ولو قال: زيادت كنناد فهذا خطأ وجهل وهو مذهب أهل الجهم والقدرية، أما عند أهل السنة والجماعة الأجل لا ينتقص ولا يزداد، وكذا إذا قال: از جان فلان بكاست و بجان تو پيوست، ولو قال: وى مرد و جان بتو سپرد يكفر، وهو مذهب أهل التناسخ، وفى رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين: اگريكى گويد: خدای داند و باحق علمست كه مرادین مصيبت كه ترا رسیده است هم چنان درد كرد كه ترا كفر، از بهر آنكه خدا را بگواهی دروغ خواند.

١٠٦٣٠: - م: رجل برئ من مرضه فقال رجل آخر: فلان را خدا باز فرستاده فهذا كفر، وإذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض: إن شئت توفنى مسلما وإن شئت كافرا، يصير كافرا بالله تعالى مرتدا عن دينه، وكذا الرجل إذا ابتلى بمصيبات متنوعة فقال: أخذت مالى وأخذت ولدى وأخذت كذا وكذا فما ذاتفعل وما ذابقى لم تفعله، أو ما أشبه هذا من الألفاظ فقد كفر، هكذا حكى عن عبد الكريم ابن محمد، فقيل له: رأيت أن المريض لو قال ذلك المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه لشدة المرض؟ قال: الحرف الواحد ونحو ذلك قد يجرى على اللسان من غير قصد، أما مثل هذا الكلام قلما يجرى على اللسان من غير قصد، إشارة إلى أنه يحكم عليه بالكفر ولا يصدق.

الفصل الثامن عشر: فى الرجل يقول لغيره ياكافر أو يقول لامرأته ياكافرة يامغ بجه أو تقول المرأة لزوجها يامغ ومايتصل بها

١٠٦٣١:- إذا غضب رجل على عبده أو أمته، أو على ولده فجعل يضربه ضربا شديدا، فقال له قائل: أنت لست بمسلم؟ فقال: لا، أفتى عبد الكريم بن محمد: إن قال ذلك عمدا كفر، وإن جرى على لسانه غلطا لم يكفر، وفى خزانة الفقه: أو أراد به جوابه لم يكفر.

١٠٦٣٢:- وذكر الفضلى رحمه الله أن من أجاب امرأته بقوله: هبى أنى لست بمسلم، لا يكفر، فقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلا لو قيل له: ألت بمسلم؟ فقال: لا، لا يكفر؛ لأن معناه عند الناس أن أفعاله ليست أفعال المسلمين، فقوله: هبى أنى لست بمسلم، أبعد من هذا، قالت امرأة لزوجها: ليست لك حمية ولادين الإسلام، ترضى بخلوتى مع الأجانب فقال الزوج: ليست فى حمية ودين الإسلام فقيل: إنه يكفر، وهذا أشد من المسألة الأولى.

١٠٦٣٣:- رجل قال لامرأته: ياكافرة يايهودية يامجوسية، فقالت: هم چنينم، أو قالت: هم چنينم طلاق ده مرا، أو قالت: اگر هم چنين نيمى باتو نباشمى، اگر هم چنين نيمى باتو صحبت ندارمى، أو قالت: تو مراندارى كفرت، وفى الخانية: قال محمد ابن الفضل: هذه ردة تجبر على الإسلام وتجديد النكاح والعود إلى الزوج، ولو قالت: اگر من چنينم مرا مدار لاتكفر، وفى النصاب: والاحتياط أن يجدد العقد، م: وقد قيل: تكفر أيضا؛ لأن هذا على المجازاة والتحقيق، والأول أصح وبه كان يفتى جيد جمال الدين رحمه الله، وعلى هذا إذا قالت المرأة لزوجها: ياكافر يايهودى يامجوسى، فقال الزوج: هم چنين، أو قال: هم چنينم از من بيرون آئى، أو قال: اگر هم چنين نيمى بودمى ترا ندارمى فقد كفر، ولو قال: اگر چنينم با من مباش فهو على الاختلاف، والصحيح أنه لا يكفر، ولو قال: چون كه چنينم، أو قال: يك راه كه چنينم با من مباش فالأظهر أنه يكفر،

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٣٩ الفصل: ١٨ إذا قال ياكافر ياكافرة ج: ٧

وقد قيل بخلافه أيضا، ولو قال: لأجنبي: ياكافر يايهودى، فقال: هم چنينم بامن صحبت مدار، أو قال: اگر همچنين نيمى باتو صحبت ندارمى إلى آخر ما ذكرنا من الألفاظ فهو على ما قلنا فيما بين الزوجين، رجل أراد أن يفعل فعلا فقالت له امرأته: اگر اين کار بکنى کافر باشى ففعل ذلك الفعل ولم يلتفت إليها لا يكفر.

١٠٦٣٤:- ولو قال لامرأته: ياكافرة فقالت: لا، بل أنت، أو قالت لزوجها: ياكافر، فقال الزوج: بل أنت لم تقع بينهما فرقة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث فى فتاواه، وعلى قياس قول الفقيه أبى بكر الأعمش ومن تابعه من أئمة بخارا فى المسألة التى تأتى بعد هذا ينبغى أن تقع الفرقة، قالت لزوجها: چون مغ حجت آگنده شده؟ فقال الزوج: پس چندين گاه بامغ باشيده، أو قال: با مغ چرا باشيده، فهذا من الزوج كفر، ولو قال الزوج لها: يا مغرايج، وفى مصباح الدين: يا مغزاده فقالت: پس چندين گاه مغرايج را داشته، أو قال: چرا داشته، فهذا كفر منها.

١٠٦٣٥:- ولو قال لمسلم أجنبي: ياكافر، أو لأجنبية: ياكافرة، ولم يقل المخاطب شيئا، أو قال لامرأته: ياكافرة ولم تقل المرأة شيئا، أو قالت لزوجها: ياكافر، ولم يقل الزوج شيئا: كان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخى يقول: يكفر هذا القائل، وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يكفر، فأنفذت هذه المسألة ببخارا، فأجاب بعض أئمة بخارا أنه يكفر، فرجع الجواب إلى بلخ فمن أفتى بخلاف الفقيه أبى بكر رجع إلى قوله: وعلى قياس المسألة التى تقدم ذكرها ينبغى أن لا يكفر هذا

١٠٦٣٥:- قول المصنف: "إن كان أراد الشتم الخ" أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل لأخيه: ياكافر، فقد باء به أحدهما. صحيح البخارى، الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ١/٢ ٩٠١ برقم: ٥٨٦٥ ف: ٦١٠٣، كذا رواه مسلم فى صحيحه، الإيمان، بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم ياكافر ١/٥٧ برقم: ٦٠، سنن أبى داود، السنة، باب الدليل على الزيادة والنقصان ٢/٦٤٤ برقم: ٤٦٨٧.

وأخرج الطبرانى عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله. المعجم الكبير للطبرانى ١٨/١٩٣ برقم: ٤٦٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٤٠ الفصل: ١٨ إذا قال ياكفر ياكفرة ج: ٧

القائل على قول الفقيه أبي الليث وبعض أئمة بخارا، والمختار للفتوى فى جنس هذه المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر، وإن كان يعتقد كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده أنه كافر يكفر، مردى مريرى كافر را ياپير زنى كافره رامى گويد: ياأبى يامى چنانكه مردمان گويند درميان سخن اين لفظ كفر نى بوده.

١٠٦٣٦:- وإذا قال الزوج لامرأته: فرجك كافر، فقالت: نعم، أو قالت المرأة لزوجها: فرجك كافر فقال الزوج: نعم، أو قال الزوج: فرجى كافر، أو قالت المرأة: فرجى كافر لا تقع الفرقة بينهما ولا يكون هذا كفرا، وإذا قال لولده: أى مغ بجه قال أكثر أهل العلم أنه لا يكفر، وقال بعضهم: يكفر، وفى الخانية: والأصح أنه لا يكون كفرا إن لم يرد به كفر نفسه، م: وإذا قال لدابته: أى كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق، ورأيت فى موضع آخر أن الدابة إن كانت نتجت عنده يكفر، وفى الفتاوى الخلاصة: لا يكفر وإن نتجت عنده.

١٠٦٣٧:- م: وإذا قال لغيره: ياكفر يايهودى يامجوسى فقال: لبيك يكفر، وكذلك إذا قال: آرى هم چنان گير، ولو لم يقل ذلك ولكن قال: توى خود، أو سكت لا يكفر، إذا قال الرجل لغيره: بيم بود كه كافر شدمى، أو قال: خشيت أن أكفر لا يكفر، ولو قال: چندانم برنجانىدى كه كافر خواستم شدن يكفر، رجل قال: اين روز گار مسلمانى ورزیدن نيست روز گار كافر نيست فقد قيل: يكفر، وإنه ليس بصواب عندى، رجل قال لآخر: خوارزمى تو يامغى؟ فقال مجيبا له: مغ ويزعم هو أنه لم يرد بذلك المجوسية، قال عبد الكريم: إن قال: أردت بذلك الجواب لكنى لم أعتقد الكفر يكفر.

١٠٦٣٨:- وفى واقعات الناطفى: مسلم ومجوسى فى موضع فدعا رجل المجوسى فقال: يامجوسى! فأجابه المسلم، إن كانا فى عمل واحد لذلك الداعى فتوهم المسلم أنه يدعوه لأجل ذلك العلم لم يلزمه الكفر، وإن لم يكونا فى عمل واحد خيف عليه الكفر.

١٠٦٣٩:- مسلم قال: أنا ملحد يكفر؛ لأن الملحد كافر، هكذا ذكره الإمام أبو المعين، ولو قال: ما علمت أنه كفر لا يعذر بهذا، وفي اليتيمة: سألت والدى عمن يعتذر إلى غيره فيقول له: كنت كافرا فأسلمت في زمان الاعتذار؟ قال: لا يكفر، قال رضى الله عنه: ورأيت جواب الوبرى في بعض النسخ في هذه المسألة أنه يكفر، وفي السراجية: رجل قال: كنت مجوسيا الآن أسلمت، على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك، حكم بكفره، وفي التخبير: سئل الشيخ أبو الفضل الكرمانى رحمه الله عن امرأة قالت لزوجها: هر گاه كه ترا بينم مراتب آيد، فقال لها الزوج: هر گاه كه ترا بينم ملحد شوم؟ فقال بالفارسية: نکاح تازه کند.

١٠٦٤٠:- ولو قال رجل لمسلم: ياكفر يامجوسى يازنديق لزمه الكفر ولا ينفعه بأنه لا يقصد تكفيره، وإن كان كافرا قد أسلم فقال له: ياكفر، ونوى الماضى قيل: لا يلزمه الكفر، وقيل: هذا غلط بل يلزمه الكفر، وفي المضممرات: ومن شك في إيمان الغير، أو قال له: ياكفر ينظر إن كان فيه شبهة الكفر فإن الشاتم له بالكفر لا يكفر، وإن لم تكن فيه شبهة الكفر فإنه يكفر، بيانه: أن المشكوك فيه إن كان عريفا، أو عشارا، أو عوانا فإن الشاتم له بالكفر والشاك في إيمانه لا يصير كافرا، وإن كان فاسقا معلنا مصرا على فسقه جاهلا في علوم الدين إن كان يقول له ياكفر فإن القائل يصير كافرا، وإن شك في إيمانه لا يصير كافرا، وإن ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فإنه لا يجوز الشك في إيمانه، ومن شك في إيمانه فهو مبتدع، وهذا كله راجع إلى معنى، وهو أن المعاصى لا توجب سلب الإيمان ولكن نسيان التوبة وتحقير الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب يوجب سلب الإيمان، وكذلك من لم ير المعاصى قبيحا، أو لم ير الطاعة حسنا، أو لم ير الثواب على الطاعة أو لم ير وجوب الطاعة فإنه يصير كافرا، ومن يتوهم فيه هذه المعانى بدليل أفعاله يجوز الشك في إيمانه، ومن تلفظ بلفظ مثل هذه فإنه يحكم بكفره.

١٠٦٤١:- وفي الخزانة: ولو قال لمسلم: خدای عز وجل مسلمانى از تو

بستاند، وقال الآخر: أمين يكفران جميعا، وفي مصباح الدين: من فلان را نيكو نمى توانم دید خواهم كه أو كافر شود يكفر فى الحال، وفي الخانية: قيل لرجل: كفر فلان، فقال: الحمد لله فليل له فقال: حمدت لسقوط عباداته لالمسرتى بكفره أيسلم الحامد؟ فقال: للحامد نية محتملة فى هذا الموضوع بوجوه: فإذا نوى ما يحتمله صدق .

١٠٦٤٢ :- وفي اليتيمة: رجل قال لغيره جهود به از تو، أو قال لنصرانى: مغ به از تو لا يكفر؛ لأنه يراد بهذا الشتم وتقبيح الأفعال، م: رجل قال لغيره: أى مغ، أو قال: أى ترسا، أو قال: أى جهود لا يكون كفرا عند أكثر العلماء، فإن قال المخاطب: توى، أو سكت المخاطب لا يكفر، وإن قال المخاطب: هم چنينم يكفر، رجل قال لغيره: او را خدا آفرديه است واز پيش خویش رانده قال أكثر المشايخ: يكون كفرا، وقال بعضهم: لا يكون كفرا، وفي الملتقط: ولو قال: زنا برميان بندم و ترا نخواهم هذا تبعيد لنكاحها ولا يكفر، م: مسلم قال: مرا هر ساعت رك كافرى بر مى آيد لا يكفر بهذا القول، ولو قال: هر زمان كافر شوم وفي التخبير: يا گوید نزدیک است كافر شوم، م: يكفر.

١٠٦٤٣ :- رجل تكلم بكلمة فزعم القوم أنها كفر وليست بكفر على الحقيقة فليل له: كفرت وزن بطلاق شده، فقال: كافر شده غير وزن بطلاق شده غير قال: يكفر وتبين منه امرأته، رجل وعظ فاسقا وندبه إلى التوبة فقال: از پس اين همه كلاه مغان برسر نههم فقال: يكفر، امرأة قالت لزوجها: كافر بودن بهتر از باتو بودن تكفر، إذا قال: هرچه مسلمانى كردم بكافران دادم اگر فلان كار كنم و كرد، لا يكفر ولا تلزمه كفارة اليمين، امرأة قالت: كافرم كه اين چنين كارمكم قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تكفر وتبين من زوجها للحال، وقال القاضى الإمام على السغدى: هذا تعليق ويمين وليس بكفر، وإذا قالت لزوجها: إن حقرتنى بعد ذلك، أو قالت: إن لم تشرط لى كذا أكفر كفرت فى الحال وحكم بكفرها.

١٠٦٤٤ :- وفي التخبير: امرأة أرادت الخروج من الدار فمنعها الزوج فقالت: كافرم كه نروم حكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنها تبين من زوجها؛ لأن هذا تحقيق وليس بتعليق، وهذا قوله، والمختار أن كه للشرط ومعناه:

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٤٣ الفصل: ١٨ إذا قال ياكافر ياكافرة ج: ٧

كافر م اگر نروم فيكون يمينا لا كفرا، وعن أبي يوسف: إن أرادت المرأة أن تحرم على زوجها ولا تقدر على ذلك فتكلمت بالكفر والإيمان مستقر في قلبها بانت منه وهي مشرقة، امرأة قالت: أصير كافرة حتى أتخلص من الزوج تكفر في الحال، رجل آذى رجلا فقال: من مسلما نم مرا مرانجان فقال المؤذى: خواهي مسلما باش خواهي كافر يكفر، وكذا لو قال: تو كافر باشي مراچه زيان يلزمه الكفر.

١٠٦٤٥ :- كافر قال لمسلم: إنني أريد الإسلام فقال: تراهمين كافر بس باشد كفر، رجل قال لامرأته في حالة الخصومة وهي مسلمة: بيزارم از دين تو يلزمه الكفر، وكذا لو قالت المرأة لزوجها: كفرت بدينك وإن كان الرجل عالما فقيها وقال: أردت بلفظ الدين العادة يعني بيزارم از عادات تو وهو من يعرف أن في كلام العرب يذكر الدين مكان العادة لا يكفر.

١٠٦٤٦ :- رجل غضب على رجل فقال له: بهل مرا كه من كافر م اكنون كفر، امرأة سألت الطلاق من زوجها فلم يطلقها الزوج، فقالت: مرا طلاق بده ياكافر شوم، أو قالت: دامنيك برميان بندم كفرت سواء فعلت أو لم تفعل، وكذا لو شدت على وسطها حبلا أسود فقليل: اين چيست؟ قالت: زنار كفرت، ولو لم تقل ذلك ولكن قصدت أن تعقدها على الوسط فأخذها الناس كفرت، ومن قصد الكفر ساعة أو يوما فهو كافر في جميع العمر ويكفر في الساعة.

١٠٦٤٧ :- رجل قال لآخر: خدا ترا سلامت دين و دنيا بدهاد كفر بقوله: سلامت دين، رجل قال في خصومة: اين چنين مسلمان باشد كافر بهتر از چنين مسلمان كفر، رجل قال لآخر: قل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، فقال الرجل: بردست من مسلمان شدي كفر؛ لأنه أنكر إسلامه من السنين الماضية، سئل عن رجل قال لامرأته: فلان خويشتن را بكشت فقالت: أو كافر مرد فقال الزوج: چه شد كافر مرد؟ قال: اين لفظ نيك نيست هر چند تأويل پذير ست تجديد نكاح بايد كرد، وفي غرر المعاني لأبي الفضل الكرماني: سئل عن رجل قال لآخر: خدا ترا توفيق مدهاد كه كلمه شهادت گوئی بر در مرگ و ایمان از تو بستاند هل يكفر؟ قال: ظاهر لفظ شنيع است كه رضا است بكفر، ولم يقطع القول بكفر هذا القائل، وفي نصاب الفتاوى: رجل قال: وجهك يشبه وجه اليهودي، أو النصراني، أو المجوسي لا يكفر.

الفصل التاسع عشر: فى تمنى ما لا ينبغي أن يتمنى

١٠٦٤٨: - كافر أسلم وأعطاه الناس أشياء فقال مسلم: كاش كه وى كافر بودى تامسلمان شدى ومردمان او را چيزى دادندى أو تمنى ذلك بقلبه فإنه يكفر، هكذا حكى عن بعض المشايخ، وفى فتاوى أبى الليث: رجل أسلم وله أب كافر ومات الأب وترك مالا فقال: ليتنى لم أسلم إلى الآن حتى أخذ مال الأب، حكى الفقيه أبو الليث رحمه الله عن الفقيه أبى جعفر أنه لا يكفر، وينبغى فى المسألة الأولى على قياس قول أبى جعفر فى هذه المسألة أنه لا يكفر.

١٠٦٤٩: - رجل تمنى أن لا يحرم الله تعالى الخمر لا يكفر؛ لأنه كان حلالا من قبل، وكذا لو تمنى أن لا تكون المناكحة بين الأخ والأخت حراما، ولو تمنى أن لا يحرم الله الظلم والزنا وقتل الناس بغير الحق فقد كفر، وكذا لو تمنى ما لا يكون حلالا فى وقت من الأوقات أن يكون حلالا، وفى الظهيرية: والأصل فى جنس هذه المسائل أن كل ما تعرف حرمة بالعقل يكفر متى تمنى حله، والزنا واللواط والظلم من هذا القبيل، وكل ما لا تعرف حرمة بالعقل لكن بالشرع تعرف لا يكفر متى تمنى حله، والخمر من هذا القبيل، ولو قال: حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن يكفر، وفى الفتاوى العتائية: اگر گوید: كاش كه نماز وروزه فريضه نبودى لا يكفر، م: مسلم رأى نصرانية سمينة فتمنى أن يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر.

الفصل العشرون: فى التشبيه بالكفار وفى ترجيح الكافر على المسلم وفى ملامة الذى أسلم وترك دينه

١٠٦٥٠:- إذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقد قال بعض مشايخنا: لا يكفر، وقال بعضهم: يكفر، وبعض المتأخرين قالوا: إن كان لضرورة نحو دفع البرد أو غيره، بأن كانت البقرة لاتعطيه اللبن بدونها، وفى الخانية: ولا يعتقد أنه يصير به كافرا، م: فلا بأس به، ولكن الصحيح أنه يكفر، وإذا شد الزنار على وسطه أو وضع العسلى على كتفه فقد كفر، وفى التمهيد: سواء فعل من غير اعتقاد سخرية، أو من اعتقاد، م: وإذا جعل المسلم منديله شبيه قلنسوة المجوس ووضع على رأسه اختلفوا، أكثرهم على أنه يكفر، وفى الظهيرية: وسئل نجم الدين عمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه، فقالوا له: كفرت فقال: دل راست بايد هل يعذر بهذا؟ قال: لا وهو كفر، وفى التخبير: إن أراد بذلك اللعب يكفر، وإن أراد بذلك استقباح رسمهم ولباسهم لا يكفر، وإن لم تكن له نية وإرادة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر.

١٠٦٥١:- وفى تجنيس الناصرى: إذا شد الزنار أو أخذ العسلى أو لبس قلنسوة المجوس جادا أو هازلا كفر، إلا إذا فعل ذلك خديعة للحرب وهو طليعة المسلمين لا يكفر، م: وإذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر، وقد قيل فى لبس السواد وشد الزنار على الوسط ولبس الراغج ينبغى أن يكون كفرا من المسلم، استحسن ذلك مشايخ زماننا.

١٠٦٥٢:- وإذا لبس مسلم السواد الذى على هيئة الخطابية ولبس الراغج ودخل على جماعة وقال: بنشى آمد كفر بقول لفظ بنشى لا باللبس، وإذا قال بغيظ لحقه: راغج بندم فردا، فإن كان فى اعتقاده أنه كفر يكفر، وما لافلا، وينبغى أن تكون المسألة على هذا التفصيل، إن كان فى اعتقاده أن لبس هذه الأشياء كفر يكفر، وقعت واقعة بسمرقند أن مسلما مر بسكة النصارى وقوم من النصارى يشربون

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٤٦ الفصل: ٢٠ التشبيه الكفار وترجيح ج: ٧

ومعهم أصحاب اللهو فقال المار: زهى كوى عشرت رسن برميان مى بايد بست وباليشان در زده ودنيا راخوش كذاشته فاتفقت أجوبة المفتين أنه قد كفر بالله، وفي رسالة الصدر المرحوم قاضى القضاة اگریكى گوید: هدیه فرستادن در روز نو روز نیکوست کافر گردد از بهر آن که نهاد مغان راپسندیده باشد.

١٠٦٥٣ - م: معلم الصبيان قال: اليهود خير من المسلمين بكثير فإنهم يقضون حقوق معلمی صبيانهم يكفر، رجل قال: كافرى کردن به از خیانت کردن أكثر العلماء على أنه يكفر، وفي الفتاوى الخلاصة: وبه أفتى أبو القاسم الصفار، وقال بعضهم: لا يكفر، وفي اليتيمة: ولو قال: المجوسية خير مما أنا فيه يعنى فعله لا يكفر، م: ولو قال: المجوسية شر من النصرانية لا يكفر.

١٠٦٥٤ - م: ولو قال: النصرانية خير من المجوسية يكفر، وفي الظهيرية: وقال بعضهم: أنه لا يكفر، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو قال: اليهودية خير من النصرانية يكفر، ولكن ينبغي أن يقول: النصرانية شر من اليهودية، م: وإذا جرى بين الرجلين كلام عند المعاملة فقال أحدهما لصاحبه: الكفر خير مما أنت تفعل، قال بعضهم: يكفر، وقال الفقيه أبو الليث: إذا أراد به تقييح تلك المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفر، كافر أسلم فقال له رجل آخر: تراچه بد آمد بود ازدين خویش يكفر هذا القائل.

الفصل الحادى والعشرون:

فى الخروج إلى النشيدة والذهاب إلى ضيافة المجوس والإهداء
إليهم فى يوم النيروز وقبول هداياهم فى ذلك اليوم واتخاذ
الجوازات لأهل النيروز والحاج والذبح لأجلهم

١٠٦٥٥:- قال الشيخ أبوبكر بن طرخان: من خرج إلى النشيدة فقد كفر،
وعلى قياس مسألة النشيدة: الخروج إلى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون
فى ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر، وأكثر ما يفعل ذلك من كان أسلم منهم
ويخرج إليهم فى ذلك اليوم ويوافقهم فيصير به كافرا ولا يشعر بذلك، قال فى الجامع
الأصغر: رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم
النيروز كما يعظمه المشركون كفر، وإن أراد الأكل والشرب والنعمة لم يكفر.

١٠٦٥٦:- قال صاحب الجامع الأصغر: المسلم إذا أهدى يوم النيروز إلى
مسلم آخر شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس
لا يكفر، ولكن ينبغى أن لا يفعل ذلك فى ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله، أو بعده
كيلا يكون تشبيها بأولئك القوم، وفى الواقعات: حكى عن أبى حفص الكبير: لو
أن رجلا عبد الله خمسين سنة، ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين
بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله وأحبط عمله، وهذا بخلاف ما لو
اتخذ مجوسى دعوة لحلق شعر رأس صبيه ودعا الناس إلى ذلك فحضر بعض
المسلمين دعوته وأهدى إليه شيئا حيث لا يكفر، وفى الخانية: والأولى أن لا يفعل
ولا يوافقهم على مثل ذلك، م: وفيه حكاية حكى أن واحدا من مجوس شربل كان
كثير المال حسن التعهد للفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين
ويبعث إليها دهننا لسراجها، فدعا الناس مرة إلى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده
وجز ناصيته، فشهد دعوته كثير من أهل الإسلام وأهدى إليه بعضهم، فشق ذلك

على مفتيهم فكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام على السغدى أن أدرك أهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجوس، وقص عليه القصة، فكتب إليه شيخ الإسلام أن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع، ومجازاة المحسن بالإحسان من باب المروءة والكرم، وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة، والحكم بردة أهل الإسلام بذلك القدر غير ممكن، والأولى لأهل الإسلام أن لا يوافقوهم على مثل هذه الأحوال، وفي التخبير: واتفق مشايخنا أن من رأى أمر الكفار حسنا فهو كافر، حتى قالوا في رجل قال: ترك الكلام عند أكل الطعام حسن من المجوس، أو ترك المضاجعة حالة الحيض عنهم حسن فهو كافر.

١٠٦٥٧: م: اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم: خوب رسمى نهاده اند، أو قال: نيك آئیس نهاده اند يخاف عليه الكفر، وما يأتي به المجوس في نيروزهم من الأطعمة إلى الأكابر والسادات من كانت بينهم وبينهم معرفة ذهاب ومجيء فقد قيل: إن من أخذ ذلك على وجه الموافقة لفرجهم يضر ذلك بدينه، وإن أخذه لأعلى ذلك الوجه لأبأس به، والاحتراز عنه أولى، وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الجوازات لأهل نيروز والحاج؟ قال: كل ذلك لهو ولعب، ومن ذبح في وجه إنسان شيئا في وقت الخلعة أو اتخذ جوازه فقد كفر الذابح والمذبوح ميتة، وقال الإمام إسماعيل: إذا ذبح الرجل الإبل أو البقر في الجوازات لأجل الذي يقدم من الحج أو الغزو كان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاخيزى والشيخ الإمام أبو حفص السفكردرى والقاضى الإمام أبو على النسفى والحاكم أبو عبد الرحمن الكاتب والشيخ الإمام أبو عبد الواحد والشيخ أبو إسحاق النوقدى والحاكم أبو محمد الكفينى يقولون بكفره، فأما أنا فأكره ذلك أشد الكراهة، ولكن لأكفره، لأننا لانسيء الظن بالمسلم أن يتقرب إلى الآدمى بهذا النحر - والله أعلم.

الفصل الثانى والعشرون: فيما يتعلق بالسلطين والجابرة والأكاسرة

١٠٦٥٨: - حكى عن إمام الهدى أبى منصور الماتريدى رحمه الله أن من قال لسلطان زماننا: إنه عادل فقد كفر؛ لأنه جابر بيقين، ومن سمى الجور عدلا يكفر، وقال بعض المشايخ: لا يكفر؛ لأن له تأويلا؛ لأنه يمكنه أن يقول: أردت به أنه عادل من غيره أو عن طريق الحق، وفي أصول الصغار: سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا فى ألقاب السلطين السلطان العادل الأعظم شهنشااه الأعظم، مالك رقاب الأمم، سلطان أرض الله، مالك بلاد الله، معين خليفة الله، هل يجوز على الإطلاق والتحقيق أم لا؟ قال: لا؛ لأن بعض ألفاظه كفر وبعضه معصية وكذب، قال أبو منصور: من قال للسلطان الذى بعض أفعاله ظلم وجور عادلا فهو كافر، وأما شهنشااه فمن خصائص أسماء الله تعالى بدون وصف الأعظم، ولا يجوز وصف العباد بذلك، وأما مالك رقاب الأمم فهو كذب محض، وأما سلطان أرض الله وأخواتها على الإطلاق فكذب محض، سئل رضى الله عنه: لو ابتلى الإنسان به وقال السلطان الأعظم، أو قال: السلطان العادل، واعتقد بقلبه تغليبا أو مجازا هل يرجى له النجاة فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، م: سلطان عطس فقال له رجل: يرحمك الله فقال رجل آخر لهذا القائل: لاتقبل للسلطان هذا فإن هذا القائل يكفر.

١٠٦٥٨: - قول المصنف: "وأما شهنشااه" أخرج البخارى عن أبى هريرة رواية قال: أئنع اسم عند الله، وقال سفيان غير مرة: أئنع الأسماء عند الله، رجل تسمى ملك الأملاك، قال سفيان: يقول غيره: تفسيره شاهان شاه. صحيح البخارى، الأدب باب أبغض الأسماء إلى الله تبارك وتعالى ٢/٩١٦ برقم: ٥٩٦٥، ف: ٦٢٠٦.

وأخرج مسلم عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أغيظ رجل على الله يوم القيامة، وأخيبه وأغيظه عليه، رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله. صحيح مسلم، الآداب، باب تحريم التسمى بملك الأملاك، وبملك الملوك ٢/٢٠٨ برقم: ٢١٤٣.

١٠٦٥٩:- وإذا قال للسلطان أو لغيره من الجبابرة: اى خدای يكفر، ولو قال: اى بار خدا فكذلك يكفر عند بعض المشايخ؛ لأن بار بلغة فارس بزرگ بود، فقوله: بار خدا معناه خدای بزرگ، ومن قال لغيره: خدای بزرگ أليس أنه يكفر؟ كذا هاهنا، وحكى عن الشيخ محمد بن الفضل أنه قال: إن عرف هذا القائل أن معنى هذه الكلمة ماقلنا وقصد بها ذلك المعنى كفر، وإن لم يعرف معنى هذه الكلمة حقيقة رجوت أن لا يكفر، وعن الفقيه أبى نصر الدبوسى والفقيه أبى جعفر وجماعة من أئمة بخارى أنه لا يكفر، قال صاحب الجامع الأصغر: وهو الصواب عندى ووجه ذلك أن خدا اسم لمن يتولى أمر شيء يقال: كد خدا لمن يتولى أمر البيت وده خدا لمن يتولى أمر أهل القرية، وفى فوائد الفقيه أبى جعفر: إن أراد بذلك كلامين يكفر، وإن أراد بجميع ذلك كلاما واحدا لا يكفر؛ لأن بار خدا بكلام واحد ليس من أسماء الله، وأما بكلامين فهو من أسماء الله أحدهما: بار، والثانى: خدا، وفى المضممرات: ولو قال رجل بالفارسية: اى بار خدای من، قال أبونصر الدبوسى: لا يكفر، وهذا أصح، قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى كذا فى العتائية، م: رجل سمع ألقاب رجل من الجبابرة فقال: بشر نمى بايد كه خویشان را از خدای تعالى اندر گذارد لا يكفر، وأما السجدة لهؤلاء وتقبيل الأرض بين أيديهم وتقبيل أيديهم سيأتى فى كتاب الاستحسان فى فصل على حدة.

الفصل الثالث والعشرون: فى كلام الفسقة فى حالة الفسق

وفى غير هذه الحالة ويدخل فى هذا بعض مسائل الخمر

١٠٦٦٠:- الفاسق إذا سقى ولده الخمر أول مرة فجاء أقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا، وفى الفتاوى الخلاصة: أولم ينثروا الدراهم ولكنهم قالوا: مباكباد فقد كفروا.

١٠٦٦١:- م: وإذا شرع فى الفساد وقال لأصحابه بيئيد تاخوش بزيم يكفر، وكذا إذا اشتغل بالشرب وقال: مسلمانى آشكارا كنيتم، أو قال: مسلمانى آشكارا شد يكفر، ولو قال: أحب الخمر ولا أصبر عنها يكفر، هكذا قيل: وقيل بخلافه، وإذا قيل لرجل: شبت ومع ذلك تشرب الخمر لما ذالالتوب؟ فقال: كس ازشير مادر شكيد؟ لا يكفر، وفى مجموع النوازل: قيل لرجل: شربت الخمر؟ فقال: خوش آوردم لا يكفر، وكذلك فى جميع المعاصى، قال واحد من الفسقة: اگر ازین خمر پاره بریزد جبرئیل پیر خویش بردارد يكفر، ولو قال واحد منهم: هر كه مست کرده نی خورد مسلمان نیست يكفر.

١٠٦٦٢:- قيل لفاسق: إنك تصبح كل يوم تؤذى الله وخلق الله تعالى قال: خوش می آرم يكفر، قال للمعاصى: اين نیز راهيست ومذهبی يكفر، وفى تجنیس الناصرى: والأصح أنه لا يكفر، قال الله تعالى: لكم دينكم ولى دين، م: رجل ارتكب شيئاً من الصغائر فقبل له: تب إلى الله تعالى، فقال: من چه کرده ام تا توبه کنم؟ یا گوید: من چه کرده ام که توبه می باید کرد؟ يكفر.

١٠٦٦٣:- وفى الفتاوى الخلاصة: اجتمع المحوس يوم النيروز فقال مسلم: خوش سيرت نهاده اند يكفر، م: فاسق قال فى مجلس الشرب لجماعة من الصلحاء بيئيد اى كافران تامسلمانى بينيد يكفر، وفى رسالة الصدر المرحوم: اگر يکی برديگری ظلم کند، ومظلوم گوید: چه توان کرد حکم خدای راست ظالم گوید: از من است هرچه باتو می کنم بر خدای بتقدیر چه حواله میکنی اين ظالم فى الحال کافر گردد، واگر مغی را گوید: اگر مسلمان خواهی شدن بارى ترسا شو کافر گردد.

الفصل الرابع والعشرون: فى تعليم الكفر وتلقيه والأمر بالارتداد

١٠٦٦٤:- فى الجامع الأصغر: قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله: من لقن إنسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن وإن كان على وجه اللعب والضحك، وهكذا روى عن ابن المبارك، والمروى عنه أن من أمر امرأة حتى ترتد عن الإسلام لتبين من زوجها فهو كافر، ومن أفتى به فهو كافر، وفى المضمرة: وتجبر المرأة على الإسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطاً، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول، هكذا قال الكرخى رحمه الله، وأبو جعفر يفتى بهذا، وبه نأخذ، وروى البلخى عن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رضى الله عنهم أن من أمر رجلاً أن يكفر صار الأمر كافراً كافر المأمور أو لم يكفر.

١٠٦٦٥:- وفى غرر المعانى: سئل عن رجل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوات والحج وكان لا يقدر أن يقوم بهذه الجملة فارتد العياذ بالله من الجهل بتعليم آخر حتى تسقط هذه الجملة ثم أسلم؟ قال أنكس كه اين مسأله تعليم کرده است بخدا كافر است.

١٠٦٦٦:- م: عن أبى حنيفة أن من علم آخر الارتداد كفر المعلم، ارتد الآخر، أو لم يرتد، قالوا فى مسألة المرأة: وهذا إذا علمها لترتد، أما إذا علمها الارتداد لتعلم الارتداد لا يكفر المعلم، وقال الفقيه أبو الليث: إذا علم امرأته الارتداد إنما يكفر إذا علمها الارتداد وأمرها بذلك؛ لأنه حينئذ يصير راضياً لها بالكفر، وهذا كله على قول من يقول بأن الرضا بكفر الغير كفر، أما على قول من يقول بأن الرضا بكفر الغير لا يكون كفراً فلا يكفر المعلم والأمر، وذكر فى شرح الأجناس: لو عزم على أن يأمر بالكفر كان بعزمه كافراً.

الفصل الخامس والعشرون

فى الإكراه على التلفظ بلفظ الكفر وما يتصل به

١٠٦٦٧:- قال محمد: وإذا أكره الرجل على أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف أو ما أشبه ذلك فتلفظ به، فهذا على وجوه، (١) الأول: أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه من إنشاء الكفر، وفى هذا الوجه لا يحكم بكفره لافى القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى، (٢) الوجه الثانى: أن يقول: خطر ببالى أن أخبر عن الكفر فى الماضى كاذبا فأردت ذلك وما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم، وفى هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق بينه وبين امرأته، (٣) الوجه الثالث: إذا قال: خطر ببالى أن أخبر عن الكفر فى الماضى كاذبا إلا أنى ما أردت ذلك يعنى الإخبار عن الكفر فى الماضى وإنما أردت كفرا مستقبلا جوابا لكلامهم، وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه بإنشاء الكفر طائعا.

١٠٦٦٨:- وفى مصباح الدين: المكروه إذا أتى بالزيادة على ما أكره عليه جعل طائعا، م: وإذا أكره أن يصلى إلى هذا الصليب فصلى، فهو على ثلاثة أوجه: إما إن قال: لم يخطر ببالى شيء وقد صليت إلى الصليب مكرها، وفى هذا الوجه لا يكفر لافى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه، وإما أن يقول: خطر ببالى أن أصلى لله تعالى وقد صليت لله تعالى ولم أصل للصليب، وفى هذا الوجه لا يكفر أيضا لافى القضاء ولا فيما بينه وبين ربه، وأما إذا قال: خطر ببالى أن أصلى لله فتركت ذلك وصليت للصليب وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين ربه، وفى الخاتمة: كفر المكروه بأن أكره بقتل أو حبس فكفر يكون كفرا، وإن أكره بالقتل أو إتلاف عضو أو بضرب مؤلم وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كفرا استحسانا، وأما إسلام المكروه إسلام عندنا إن كان حريبا، وإن كان ذميا لا يكون إسلاما، وأما ردة المعتوه والمجنون لم تذكر فى الكتب المعروفة، وقال مشايخنا: هو فى حكم الردة بمنزلة الصبى.

١٠٦٦٧:- قال الله تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا، فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم. سورة النحل، رقم الآية: ١٠٦. وأخرج الحاكم عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه حتى سب النبى صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما وراءك؟ قال: شر يارسول الله! ماتركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا فعد. المستدرک للحاكم، التفسير ٤/ ١٢٦٢، النسخة القديمة: ٢/ ٣٥٧ برقم: ٣٣٦٢

م: الفصل السادس والعشرون: فى المتفرقات

١٠٦٦٩: - رجل قال لمن ينازعه: أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين أو لم يقل: من الطين، فإن عنى به من حيث الخلقة فهذا كفر، وإن عنى به بيان ضعفه لا يكفر، وفى الذخيرة: وقعت فى زماننا من هذا الجنس واقعة أن رستاقيا قال: قد خلقت هذه الشجرة، فاتفقت أجوبة المفتين أنه لا يكفر؛ لأنه يراد بالخلق فى هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق يكفر.

١٠٦٧٠: - م: رجل قال: رهى وار كار كنييم وآزاد وار بخوريم فقد قيل: هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه، وفى الفتاوى الخلاصة: هذه كلمات المجوس، م: إذا قال: تافلان برجايست، أو قال: تامراين بازوى زرین است مرا از روزى كم نياید قال بعض مشايخنا: يكفر، وقال بعضهم: يخشى عليه الكفر، قال: درویشى بدبختى است فهو خطأ عظيم، وفى الظهيرية: ولو قال: آنراکه درم نيست بدرمى نسزد يخشى عليه الكفر، م: قال لغيره: مرا بحق يارى ده، قال ذلك الغير: بحق هر كس يارى دهد من بنا حق يارى دهم فقد كفر.

١٠٦٧١: - سئل عبد الكريم وعلى بن سعد عن رجل كان يعظ امرأته ويدعوها إلى طاعة الله وينهاها عن معصيته فقالت المرأة: من خدا چه دانم وعلم چه دانم من خويشتن دوزخ رانهادم؟ فقالا: إنها تكفر، رجل قال لآخر: يك سجده خدای را كن ويكى مرا فقد قيل: لا يكفر هذا القائل، وفى الينايع: لو قال الرجل لامرأته: ينبغى لك أن تسجدى لى سجدة لا يكفر؛ لأن المراد من هذا الشكر والمنة.

١٠٦٧٢: - م: وسئل الفقيه أبو بكر العياضى عن من كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته: لاتعلم بالشطرنج فإنى سمعت العلماء قالوا: من يلعب بالشطرنج فهو من أعداء الله، فقال الزوج بالفارسية: اى دون كه من دشمن خدايم نشكيم ونيارامم؟ فقال: هذا أمر صعب على قول علمائنا، وينبغى أن تبين امرأته ثم يجدد النكاح، وقال غيره: لا يكفر، سئل عبد الكريم عن رجل ينازع قوما فقال الرجل من

ازده مغ ستمگار ترام، أو قال: من ازده مغ بترم؟ قال: لا يكفر، وعليه التوبة والاستغفار، وسئل عن رجل قيل له: مرايك درم ده بعمارت مسجد صرف كنم يابمسجد حاضر شوى به نماز فقال الرجل: من نه بمسجد آيم ونه درم دهم مرا بامسجد چه كار وهو مصر على ذلك؟ فقال: لا يكفر، ولكن يعزر.

١٠٦٧٣:- وسئل الإمام الفضلى عن قال لآخر: يا أحمرا! فقال ذلك الرجل: خلقتني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين فالطين ليس كذلك هل يكفر؟ قال: نعم، وسئل عن رجل قال قولاً منها فقال له رجل أيش تصنع فقد لزمك الكفر، قال: ايش أصنع إذا لزمي الكفر هل يكفر؟ قال: نعم، وسئل عن رجل أراد أن يقول: يارب لم تخلق من عبيدك أبصر مني، فنسى وجرى على لسانه غلطا فقال: يارب هيچ كس كور و كبود تر از من نيا فریدی؟ فقال: يكفر في القضاء ولا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى.

١٠٦٧٤:- وسئل عن يقرأ الظاء مكان الضاد، أو قرأ أصحاب الجنة مكان "أصحاب النار" قال: لا يجوز إمامته، ولو تعدد يكفر.

١٠٦٧٥:- سئل عن أجرى على لسانه قولاً منها عنه فقيل له: لم تأثم به فقال: دعني آثم هل يضره في النكاح؟ قال: لا، قيل: فإن توهم أن نكاحه قد فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر جديد هل يلزمه مهر آخر؟ قال: لا، وسئل عن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز أن يشربها؟ قال: لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يؤجر ولا يآثم.

١٠٦٧٦:- وفي السراجية: إذا أدرك الصبي فوصف له الإسلام فقال: الآن عرفت فهذا لا يدل على أنه كان كافرا، قال لمذكر: أعرض على الإسلام، فقال: باش تا فلان روز بمجلس من اندر إسلام آئی أفتوا أنه يكفر، وفي الملتقط: ومن رأى أن الخراج ملك السلطان كفر، وفي الفتاوى العتائية: اگر درویشی را گوید: مدبر یاسیاه گلیم شده است، فهذا كفر، وفي تجنیس الناصری: وإن قال: إن قمت معك فالمجوسی خیر منی، قيل: إن هذا لفظ ردة، والأصح أنه لا يكون ردة.

١٠٦٧٧: - وفي الظهيرية: وسئل أيضا عن سكران قال: لعنت خدای برهمه دشمنان من باد هل يكفر بهذا وهل يدخل فيه الأنبياء والرسل فإنهم يبغضون العصاة؟ فقال: لا؛ لأنهم لا يبغضونهم وإنما يبغضون أفعالهم، وفي التحبير: ومع هذا لو احتاط وجدد الإسلام والنكاح فهو أولى.

١٠٦٧٨: - وفي اليتيمة: سألت والدى رحمه الله عن رجل قال: أنا فرعون أو إبليس؟ قال: لا يكفر، اللهم إلا إذا قال: اعتقادى كاعتقاد فرعون، أو إبليس فحينئذ يكفر، وسئل على بن أحمد عن يقرأ عليه تلميذه مسألة إجارة الدار فقال له تلميذه: ايش يستأجر المستأجر؟ فإن التراب لله فقال الأستاذ: لانسلم بل هذا ملك المواجه، هل يكفر بهذا اللفظ؟ فقال: أساء الأدب فيخشى عليه ولكن أرجو إن قصد بكلامه أن الله ملكها بشراء المواجه أن لا يكفر إن شاء الله، وسئل عبد العزيز بن أحمد الحلوانى عن مسلمين أسرهما العدو فقتل: لنقتلنكما أو تكفرا بالله، فقال أحدهما لصاحبه: أنا أختار القتل، وقال الآخر: أنا أقول كلمة الكفر، فقال: يأتى الذى قال: أنا أقول كلمة الكفر، وفي الخانية: السكران إن كان يعرف الشر من الخير والأرض من السماء فكفره كفر، وإن كان لا يعرف لا يكون كفرا عند علمائنا، وكفر المراهق كفر فى قول أبى حنيفة ومحمد، وفي الملتقط: ولو سلم رجل ثم عاد يسلم فقال له رجل ليس على العائد سلام لا يكفر، وفي الظهيرية: وإذا قال الرجل فى المناظرة مع مبتدع إن كان الأمر كما تزعمون نجونا، وإن كان كما بينا فالخسار عليكم، إن كان على وجه إلزام الحجة أرجو أن لا يكفر، ومن حسن كلام أهل الأهواء، وقال: كلام معنوى أو كلام له معنى صحيح، إن كان ذلك كفرا من القائل يكفر المحسن، وكذا من حسن رسوم الكفار لعنهم الله.

١٠٦٧٩: - م: سئل الزعفرانى عما روى عن إبراهيم بن أدهم أنه رآه بالبصرة يوم التروية وفى ذلك اليوم بمكة؟ فقال: كان ابن مقاتل يذهب إلى أنه يكفر من اعتقد جواز ذلك، ويقول: ليس ذلك من الكرامات إنما هو من المعجزات، وأما أنا فأستجهله ولا أطلق له الكفر، وقال محمد بن يوسف المعروف بأبى حنيفة يكفر،

وفي التخبير: وذكر القاضى الإمام صدر الإسلام أبو اليسر البزدوى فى أصول التوحيد فى فصل كرامات الأولياء أن المشى من بخارا إلى مكة فى ليلة من جملة الكرامات، وذكر الإسيجايى فى شرح الجامع مسألة تدل على قول القاضى الإمام.

١٠٦٨٠:- وسئل الشيخ الإمام فخر الدين محمد بن محمود المفتى عن كرامات الأولياء، فقال: ما يكون على خلاف العادة إذا ظهر على يد مدعى الرسالة عند أهلية الرسالة وبقاء وقت الرسالة وعند الدعوى والإنكار يكون ذلك معجزة فى حقه، وعلى يد الأولياء يجوز أن يظهر تصحيحا لدينهم الحق، ويكون ذلك كرامة فى حقه إظهارا لصحة دينه معجزة فى حق نبيه، وسئل الإمام عمر النسفى رحمه الله أن الكعبة تدور حول بعض الأولياء هل يمكن؟ قال: نقض العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة والجماعة، وهذا يؤيد قول القاضى رحمه الله، ومسألة ثبوت النسب بين المشرقى وبين المغربى يؤيد قوله أيضا.

١٠٦٨١:- وفى جواهر الفتاوى: سألت أبى رأيت فى كتب مشايخ عراق أن المشى من عراق إلى مكة فى ليلة واحدة ليس من الكرامات فى حق الولى بل هو من المعجزات، من اعتقد ذلك فقد كفر، ورأيت فى كتب مشايخ خراسان، وما وراء النهر أنهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فأى القولين أصح وهل فيه عن المتقدمين نص؟ قال: مارأيت نصا صريحا يدل على أحد القولين غير أن محمدا رحمه الله قد ذكر بأننا نؤمن بكرامات الأولياء، ولم يفسر ذلك، واختلف الأصوليون فقالت المعتزلة وأهل العدل: إن مثل هذا خارج عن الكرامات، وقال أهل ما وراء النهر: يجوز أن يكون من الكرامات، وفرقوا بين المعجزة والكرامة بأن المعجزة حجة الأنبياء على صحة دعواهم فيكون لهم إظهارها متى احتاجوا إليها، والكرامة تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعواهم، حتى أنهم ماجوزوا إظهار ذلك فى يد من يدعى النبوة؛ لأن إظهارها فى يد من يدعى النبوة يؤدى إلى تلبيس الأدلة.

١٠٦٨٢: م: وفى الجامع الأصغر: قال على الرازى: أخاف على من يقول: بحياتى وحياتك، وما أشبه ذلك الكفر، لو لا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك؛ لأنه لا يمين إلا بالله فإذا حلف بغير الله فقد أشرك، قال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقا، رجل قال لولده: اى استغفر الله، أو قال: اى استغفر الله بوجه لا يكفر، وإذا قال: الرزق من الله ولكن ازبنده جنبش خواهد فقد قيل: هذا شرك، رجل قال: أنا برئ من الثواب والعقاب، أو قال بالفارسية: من بيزارم از مزد و ثواب فقد قيل: إنه يكفر، رجل تكلم بكلمة فقال له آخر: نا آفریده مگو لا يكفر هذا القائل؛ لأن مراده: از نابوده و نا گفته خبر مده، رجل ضرب رجلا فقال المضروب: مرا مزن آخر مسلمانم، فقال الضارب: لعنت بر تو و بر مسلمانى تو قال: يكفر.

١٠٦٨٣: - وفى مجموع النوازل: رجل دعى إلى الصلح مع رجل فقال: بت راسجده بكنم و باوى آشتى نكنم، قيل: لا يكفر، وفى التخبير: يكفر، م: إذا قال: فلان كافر تراست از من، فهذا إقرار بكفره، ولو قال: هرچه فلان گوید بكنم و اگر همه كفر گوید يكفر، رجل قال بالفارسية: از مسلمانى بيزارم، أو قال ذلك بالعربية فقد قيل: إنه يكفر، إذا رأى رجل القراء أو رأى الذين يخرجون للغزو فقال: آنها كرنج خوارند فقد قيل: ينحشى عليه الكفر، قال: تالب در دوزخ روم ولكن اندر نيایم يكفر، قال لغيره: در دوزخ از راه رخنه، أو قال: بدوزخ اندر از راه رخنه، اندر آئى يكفر، حكى أن فى زمن المأمون الخليفة سئل فقيه عن قتل حائكا فقال: تفاديت واجب شود فأمر المأمون بضرب الفقيه حتى مات وقال: استهزأ بحكم الشرع، والاستهزاء بأحكام الشرع كفر.

١٠٦٨٢: - أخرج الطبرانى عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره وأنا صادق. المعجم الكبير للطبرانى ٩/١٨٣ برقم: ٨٩٠٢.

١٠٦٨٤ :- وفي المضمرة: وفي التمهيد: اجتمعت الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن من شك في إيمانه فإنه يصير كافراً، ومعنى الشك في الإيمان هو أن يعرف الله تبارك وتعالى ويعرف رسوله ويقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويصدق في ذلك ثم يشك فيه بأن هذا الإيمان وهذا القول هل هو إيمان منه؟ أم هو يزيل الكفر أم لا؟ فهذا هو الشك في الإيمان، والإيمان لا يثبت مع الشك، فأما الاستثناء في الإيمان هل هو شك أم لا؟ قال بعض الفقهاء: إن هذا شك في الإيمان، وقال بعضهم: ليس بشك، وصورة الاستثناء أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله وهذا هو المذهب عند الشافعي.

١٠٦٨٥ :- ولو قال: آمنت بالله إن شاء الله لا يصح إيمانه ويصير كافراً، وقال أبو حنيفة: ينبغي أن يقول: أنا مؤمن حقاً، وهذا هو الأصح، وقال بعضهم: لا خلاف في المسألة؛ لأن الشافعي قال: أنا مؤمن إن شاء الله على وجه الخوف، وقال أبو حنيفة: أنا مؤمن حقاً على وجه حسن الظن بالله، والأصح أن المذهب عند أبي حنيفة أنه قال: أنا مؤمن عند الناس وعند الملائكة وفي اللوح وفي علم الله عز وجل، وقال الشافعي: أنا مؤمن عند الناس وعند الملائكة، وأما في اللوح وفي علم الله فلا أدري إن شاء الله أكون مؤمناً.

١٠٦٨٥ :- أخرج الطبراني عن ابن عباس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمر، ومعه ناس من أصحابه فقال: أمؤمنون أنتم؟ فسكتوا ثلاث مرات، فقال عمر في آخرهن: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومم ذلك؟ فقال عمر: نرجوا ثواباً من الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مؤمنون ورب الكعبة. المعجم الكبير للطبراني ١٢٣/١١ برقم: ١١٣٣٦.

ونقل الهيثمي عن الطبراني عن عبد الله بن زيد الأنصاري رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سئل أحدكم أمؤمن فلا يشك. مجمع الزوائد للهيثمي، الإيمان، باب في الإسلام والإيمان ١/ ٥٥، كنز العمال للمتقى الهندي، الإيمان والإسلام، الفصل الثاني في المجاز والشعب ١/ ٣٣ برقم: ٦٢.

١٠٦٨٦:- وفي الكبرى: رجل يعمل أعمال البر ويقع في قلبه أنه ليس بمؤمن فإن كان الواقع في قلبه أنه ليس بمؤمن وأن أفعاله وأعماله لا تنفعه؛ لأنه عصى الله تعالى فهو مؤمن صالح، وإن كان يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن؛ لأنه لا يعرف الله تعالى وتعظم وتقدس فإن استقر قلبه على ذلك فهو كافر، وإن خطر ذلك بقلبه ووجد إنكاره من نفسه فهو مؤمن.

١٠٦٨٧:- وفي اليتيمة: سئل بعضهم عن قال: أنا مسلم إن شاء الله كيف الجواب؟ قال: إن قصد به استحقاق الثواب فإنه يطمع فيه لا أن يقطع عليه وذلك صحيح، قيل له: لو قال: أنا كافر إن شاء الله؟ فقال: ذلك يمنع من أن يكون إقرارا بالكفر، وفي رسالة الصدر المرحوم: اگر یکے بجای کسے بدی کند و او گوید: این بدی من از تو میدانم نه از حکم خدا کافر گردد.

١٠٦٨٨:- وفي رسالته أيضا: در مجموع نوازل آورده است: اگر یکی بوقت خلعت یعنی بوقت پوشیدن شه و بوقت تهنیت از برای پوشیدن تشریف و رضای او قربانی کند کافر شود، و آن قربانی مردار باشد و خوردن او روا نبود، و آنچه در زمان ما شائع شده است و بیش تر عورات مسلمانان بدان مبتلا اند آنست که بوقت آنکه آبله کود کان را بیرون می آید که آن را جدری گویند بنام آنکه آبله صورتی از شکر کرده اند و آنرا می پرستند و شفای کودک از او میخواهند و اعتقاد می کنند که ان شکرین کودک را شفاء می دهد: این عورات بدین فعل

١٠٦٨٦:- أخرج مسلم عن حنظلة قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعظنا فذكر النار قال: ثم جئت إلى البيت فضاكت الصبيان ولاعبت المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبا بكر، فذكرت ذلك له، فقال: وأنا قد فعلت مثل ماتذكر، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! نافق حنظلة، فقال: مه، فحدثته بالحديث، فقال أبو بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل فقال: يا حنظلة! ساعة وساعة، لو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصاغتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطريق. صحيح مسلم، التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة الخ ٢ / ٣٥٥ برقم: ٢٧٥٠.

و بدین اعتقاد کافر میشوند، و شوهران ایشان که بدین فعل رضا می دهند نیز کافر گردند و دیگر ازین جنس آنست که بر سر آب می روند گوسفند بر سر آب می برند و آب می پرستند بنیتی که دارند و گوسفند را بر سر آب ذبح می کنند آن پرستندگان آب و ذبح کنندگان گوسفند کافر شوند و گوسفند مردار گردد و خوردن آن روا نبود، و هم چنین که در خانها صورت می کشند و چنانچه معهود پرستیدن گبرانست آنرا می پرستند، و بوقت زادن کودک بشنگرف نقش می کشند و روغن می ریزند و آن را بنام نبی که آنرا مهابلی میخوانند می پرستند و مانند آن هرچه می کنند بدان کافر می شوند و از شوهران خود مبانه می شوند.

۱۰۶۸۹:- و در مجموع مسائل مولانا شیخ الإسلام عارف سنامی آورده است: هر که قربانی در آمدن سلطان و یاد آمدن امیر در شهر و یاباز گشتن لشکریان و یاباز گشتن حاجیان از حج و یابه پوشیدن تشریف، امام فضلی رحمه الله گفته است: این همه بازیست، و هر که قربانی کند در غیر راه خدای عز و جل کفر است و گوشت آن قربانی حرام است و این چنین قربانیها مردار باشند، و این برای خدای عز و جل نبود ذبح کننده بزه کار گردد، و بروایتی شنیدم بسمل کرده مردار باشد، امام اسماعیل زاهد گفت، کراهیت سخت بود در چنین قربانیها، امام ابو حفص و ابو علی بن مضر و عبد الرحمن کاتب و عبد الواحد و ابوالحسن نوری رحمه الله علیهم اجمعین فتوی داده اند که ذبح کننده کافر شود و قربانی حرام گردد، اگر مردی گوسپند یا مرغ راسر گور قرابتی و شهیدی و یابر سر گور مرده خویش و یابر آب برد بسمل کند و یابر سر مزارها دروغی که از خود کشیده اند و گویند که درین موضع ماشهید را در خواب دیده ایم و یاد وقت تیر نشانند در خانه و در چک فرو بردن در چاه و آبادان کردن دیه ننگل چون شگون نیکو شود و گوسپند بسمل میکنند این همه قربانیها نه برای خدا عز و جل است بدین همه کفر لازم آید و قربانی مردار گردد، اگر یکی بر دیگری درشتی کند و او گوید: لا إلا الله مرد دیگر این شنود که از کار پس آید و او را گوید: ای لا إله إلا الله کافر گردد از بهر آن که کلمه اخلاص بوجه استخفاف گفت.

۱۰۶۹۰:- اگر گوید: درین روزگاری تا خیانت نمی کنم و دروغ نمی گویم روز نمی گذرد، و یابگوید: در خرید و فروخت دروغ نگوئی نانی نیابی که بخوری،

ويأىكى را گوید كه: چرا خیانت میکنی، ویا: چرا دروغ میگوئی؟ گوید: ازینها چاره نیست بدین همه لفظها كافر گردد از بهر آن كه بدین لفظها سبك داشت محارم خدای می كند، اگر مردی را گویند: دروغ مگو، پس او گوید: این سخن راست تراست از كلمه لا إله إلا الله محمد رسول الله كافر گردد اگر كسى بخشم شود و دیگری گوید: كافرى ازین كار من بر تو كفر لازم می گردانم او گوید: چه كنى او مرا كفر لازم آید كافر شود اگر كسى در سوگند بزندانى من ویا بزندانى تو یامانند این گوید هم كفر بود.

١٠٦٩١- وفى الظهيرية: سئل نجم الدين عن تعليم المعلمين الصبيان فى الكتب توحيد چیست معرفت است وفى تلك النسخة وبرى كسن نیست هل يمنع من هذه اللفظة وهل هى خطأ فاحش؟ قال فى الصيرية: لا، فإنهم يفهمون منها ما هو حق و صواب عندهم، فإن معنى هذه الكلمة ازوى بزرگ تر نیست، وهو معنى قولنا الله أكبر.

١٠٦٩٢- وفى مقطعات الظهيرية: حكى أن واحدا من علماء الروم خرج إلى دار الإسلام وجلس فى دار الخليفة فقال: هاتوا بفقیه من فقهاء الإسلام حتى أسأله عن ثلاث، فإن أجاب عنها فرأسى له، وإن لم يجب فرأسه لى فانشر الخبر فى دار الإسلام فلم يتجاسر أحد على المناظرة بهذا الشرط، فاهتم الخليفة لذلك، وبين ما كانوا مهتمين إذ دخل بغداد قافلة بلخ وفيها محمد بن خزيمة وكان من أجلة فقهاء بلخ، فأتى باب الخليفة فاستأذن للدخول، فلما دخل على الخليفة رأى رجلين على سريرين ولم يعرف الخليفة من النصرانى فلم يسلم عليهما ولم يلتفت إلى أحدهما وجلس فى ناحية، فلما علم بالخليفة سلم عليه ثم قال للنصرانى: انزل من السرير حتى أجلس عليه فأنى أنا المسؤل وأنت السائل ثم قال للنصرانى: هات بالسؤال فقال: أخبرنى كم مسيرة ما بين المشرق والمغرب؟ قال: مسيرة يوم؛ لأن الشمس يغدو من المشرق ويروح إلى المغرب كل يوم، فقال الخليفة: أحسنت، ذهب بثلك بدنك يانصرانى ثم قال: أخبرنى ما بين السماء والأرض؟ قال: مسيرة ساعة؛ لأن العبد إذا دعا الله بقلب خالص يرفع دعاؤه إلى خزائن الله تعالى فوق عرشه بأسرع من طرفة عين فقال الخليفة: أحسنت، ذهب بثلقى بدنك يانصرانى! ثم قال: أخبرنى أين وجه الله تعالى؟ فأمر بايقاد النار بين يديه، ثم قال للنصرانى: أين وجه النار؟ فقال: من كل وجه فقال المسلم: كذلك وجه الله تعالى أينما يتوجه العبد، فقال الخليفة: أحسنت، وضرب عنق النصرانى.

الفصل السابع والعشرون: فيمن يجب إكفاره من أهل البدع

١٠٦٩٣: - يجب إكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى، وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه، وقد ذكر الإمام أبو حفص الكبير بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناظرة بين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما في مسألة القدر، أن أبا بكر رضى الله عنه كان يقول: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا، وكان عمر بن الخطاب يضيف الكل إلى الله تعالى، فذكر ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: أول من تكلم بالقدر جبرئيل وميكائيل عليهما السلام، وكان جبرئيل يقول مثل مقالتك يا عمر، وكان ميكائيل يقول مثل مقالتك يا أبا بكر، فتحاكما إلى إسرافيل فقضى بينهما أن القدر كله خير وشره من الله تعالى، ثم قال صلى الله عليه وسلم: هذا قضائي بينكما، ثم قال: يا أبا بكر! لو أراد الله عز وجل أن لا يعصى ما خلق إبليس لعنه الله.

١٠٦٩٣: - أخرج الطبراني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا على باب الحجرات إذا أقبل أبو بكر وعمر ومعها فئام من الناس، يجابون بعضهم بعضا، ويرد بعضهم على بعض، فلما رآ رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتوا فقال: ما كلام سمعته أنفا، جاوب بعضكم بعضا، ويرد بعضكم على بعض؟ فقال رجل: يا رسول الله! زعم أبو بكر أن الحسنات من الله والسيئات من العباد، وقال عمر: السيئات والحسنات من الله، وتابع هذا قوم وتابع هذا قوم، فأجاب بعضهم بعضا، ورد بعضهم على بعض، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر، فقال: كيف قلت؟ فقال قوله الأول: فقال: والذي نفسى بيده لأقضين بينكم بقضاء إسرافيل بين جبرئيل ومكائيل، فتعاضم ذلك في أنفس الناس وقالوا: يا رسول الله! وقد تكلم في هذا جبرئيل؟ فقال: إي والذي نفسى بيده لهما أول خلق الله تكلم فيه، فقال ميكائيل بقول أبي بكر، وقال جبرئيل بقول عمر، فقال جبرئيل لميكائيل: إنا متى نختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض فلنتحاكم إلى إسرافيل، فتحاكما إليها، فقضى بينهما بحقيقة القدر، خير وشره، وحلوه ومره، كله من الله عز وجل وإني قاض بينكما، ثم التفت إلى أبي بكر فقال: يا أبا بكر! إن الله تبارك وتعالى لو أراد أن لا يعصى لم يخلق إبليس، فقال أبو بكر: صدق الله ورسوله. المعجم الأوسط للطبراني ٩٨ / ٢ برقم: ٢٦٤٨، اللآلى المصنوعة، السنة، ١ / ٢٣٤.

١٠٦٩٤: - ويجب إكفار الكيسانية في إجازتهم البلاء على الله تعالى، ويجب إكفار الروافض في قولهم يرجع الأموات إلى الدنيا، وانتقال الأموات وتناسخ الأرواح وانتقال روح الإله إلى الأئمة، وأن الأئمة آلهة، ولقولهم في خروج إمام باطن، وتعطيلهم الأمر والنهي إلى أن يخرج الإمام الباطن، وبقولهم إن جبرئيل غلط في الوحي إلى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الإسلام، وأحكامهم أحكام المرتدين.

١٠٦٩٥: - ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأمة، وفي إكفارهم

١٠٦٩٤: - قال الله تعالى: ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون. سورة المؤمنون، رقم الآية: ١٠٠. ونقل السيوطي عن عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد "ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون" قال: حاجز بين الميت والرجوع إلى الدنيا. الدر المنثور، سورة المؤمنون ٢٩/٥.

قول المصنف: "إن جبرئيل غلط في الوحي إلى محمد" قال الله عز وجل: إنه لقول رسول كريم، ذي قوة عند ذي العرش مكين، مطاع ثم أمين. سورة التكوير، رقم الآية: ١٩، ٢٠، ٢١.

ونقل السيوطي عن ابن عساكر عن معاوية بن قررة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبرئيل: أحسن ما أئني عليك ربك "ذو قوة عند ذي العرش ميكن مطاع ثم أمين" فما كانت قوتك، وما كانت أمانتك؟ قال: أما قوتي فأني بعثت إلى مدائن لوط وهي أربع مدائن، وفي كل مدينة أربعمائة ألف مقاتل سوى الدراري، فحملتهم من الأرض السفلى حتى سمع أهل السماء أصوات الدجاج ونباح الكلاب، ثم هويت بهم فقتلتهم، وأما أمانتي فلم أؤمر بشيء فعدوته إلى غيره. الدر المنثور، سورة التكوير ٦/٥٣٠.

١٠٦٩٥: - أخرج الترمذي عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله الله في أصحابي لاتخذوهم غرضا بعدى، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه. وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الذين يسبون أصحابي، فقولوا: لعنة الله على شركم. سنن الترمذي، المناقب، في من يسب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٢٢٥، برقم: ٤١١٨، ٤١٢٢.

قول المصنف: "ويجب إكفار اليزدية الخ" أخرج الترمذي عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين حتى يعبدوا الأوثان، وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدى. سنن الترمذي، الفتن، باب ماجاء لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون ٢/٤٥ برقم: ٢٣١٦.

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٦٥ الفصل: ٢٧ فيمن يجب إكفاره ج: ٧

على بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة والزبير وعائشة رضى الله عنهم، ويجب إكفار اليزدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم، ويجب إكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى، وفي قولهم إن القرآن جسم إذا كتب.

١٠٦٩٦ :- ومن قال بأن الله تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع وليس بكافر، ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع، ومن أنكر عذاب القبر فهو مبتدع، ومن أنكر شفاعاة الشافعين يوم القيامة فهو كافر، ومن قال: إن

١٠٦٩٦ :- قال الله عزوجل: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما. سورة النساء، رقم الآية: ٤٨.

وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" قال: إني أدخرت دعوتي شفاعاة لأهل الكبائر من أمتي، قال: فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا، ثم نطقنا بعد ورجونا. مسند أبي يعلى ٥ / ١٨١ برقم: ٥٧٨٧.

ونقل السيوطي عن أبي داود وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال في هذه الآية، "إي إن الله لا يغفر أن يشرك" إن الله حرم المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤسهم من المغفرة. الدر المنثور، سورة النساء ٢ / ٣٠٢.

وأخرج مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أتاني جبرئيل عليه السلام فيشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنا وإن سرق. صحيح مسلم، الإيمان، باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ١ / ٦٦ برقم: ٩٤.

قول المصنف: "ومن أنكر عذاب القبر الخ" أخرج البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر، فقالت: نعم، عذاب القبر حق، قالت عائشة: فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. صحيح البخارى، الجنائز، باب ماجاء فى عذاب القبر، ١ / ١٨٣ برقم: ١٣٥٦، ف: ١٣٧٢.

وقوله: "ومن أنكر شفاعاة الشافعين الخ" قال الله جل وعلا: فما تنفعهم شفاعاة الشافعين. سورة المدثر، رقم الآية: ٤٨.

وقال: يومئذ لا تنفع الشفاعاة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولا. سورة طه، رقم الآية: ١٠٩.

وقال: يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون.

سورة الأنبياء، رقم الآية: ٢٨. ←

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٦٦ الفصل: ٢٧ فيمن يجب إكفاره ج: ٧

الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزانا لوزن الأعمال فهو مبتدع وليس بكافر، واختلف الناس فى إكفار الجبرية، فمنهم من أكفرهم، ومنهم من أبى إكفارهم، والصواب إكفار من لم ير للعبد فعلا أصلا، ويجب إكفار معمر فى قوله: إن الإنسان غير الجسد، وإنه حق قادر مختار، وإنه ليس بمتحرك ولا ساكن، ولا يجوز عليه شيء من الأوصاف الجائزة على الأجسام، ويجب إكفار قوم من المعتزلة لقولهم: إن الله عزوجل لا يرى شيئا ولا يرى.

١٠٦٩٧: - ويجب إكفار الشيطانية فى قولهم: إن الله لا يعلم شيئا إلا إذا أراده وقدره، ويجب إكفار الكرامية المجسمة مجسمة خراسان، وفى النوازل: الزنديق على ثلاثة أوجه: إما إن كان زنديقا من الأصل على الشرك، أو كان مسلما فتزندق، أو كان ذميا فتزندق، وفى الوجه الأول ترك على شركه يعنى إن كان من العجم؛ لأنه كافر أصلى، وفى الوجه الثانى يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل؛ لأنه مرتد، وفى الوجه الثالث أيضا يترك على حاله.

← وأخرج الترمذى عن أبى سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من أمتى من يشفع للفتام من الناس، ومنه من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة. سنن الترمذى، صفة القيامة، باب ماجاء فى الشفاعة، باب منه ٢ / ٧٠ برقم: ٢٥٥٦.
وقوله: "ومن قال: إن الميزان عبارة عن العدل الخ" فقول الله تبارك وتعالى: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها، وكفى بنا حاسبي. سورة الأنبياء، رقم الآية: ٤٧.

وقال: والوزن يومئذ الحق، فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون. سورة الأعراف، رقم الآية: ٨.
وأخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان، سبحان الله وبمحمد، سبحان الله العظيم. صحيح البخارى، التوحيد، باب قول الله: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ٢٠ / ١١٢٩ برقم: ٧٢٦٢، ف: ٧٥٦٣.

١٠٦٩٧: - قول المصنف: "وفى النوازل: الزنديق الخ" أخرج البخارى عن عكرمة قال: أتى على بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا بعداب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. صحيح البخارى، استتابة المعاندين والمرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة ٢ / ١٠٢٣ برقم: ٦٦٥٥ ف: ٦٩٢٢، وأخرجه أحمد فى مسنده ١ / ٢٨٢ برقم: ٢٥٥١.

الفصل الثامن والعشرون: فى أصحاب الأهواء

١٠٦٩٨: - عن أبى عصمة سعد بن معاذ المروزى: قال الشيخ أبو عبد الرحمن بن أبى الليث: سمعت أبا عصمة المروزى يقول: سئلت عن أصحاب الأهواء المختلفة عن الجهمية والقدرية والحرورية وغيرهم ومن لا يرى المسح على الخفين هل تشهد على أحد منهم أنه فى النار وهو يوحد الله ويصلى ويزكى ويصوم ويحج؟ فقال أبو عصمة: أما من يقول بقول جهم فهو خارج عن الدين فلانصلى عليه ولا تتبع جنازته، وأما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا، وتفسير رد العلم أنهم يقولون: إن الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك يكون كل شيء عند كونه، وأما الشيء الذى لم يكن فإنه لا يعلم حتى يكون، فهؤلاء كفار لا تتزوج من نسائهم ولا تزوجهم ولا تتبع جنازتهم.

١٠٦٩٩: - وأما المرجئة فإن ضربا منهم يقولون: يرحى أمر المؤمنين والكافرين إلى الله تعالى، فيقولون: الأمر فيهم إلى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء، ويقولون: له الآخرة والأولى فكما يرى يعذب من يشاء من المؤمنين فى الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل كذلك منه عدل فى الآخرة، فيسبون حكم الآخرة والدنيا، فهؤلاء ضرب من المرجئة وهم كفار، وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون: حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والأعمال ليست بفرائض، ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصيام وسائر الفرائض، ويقولون: هذه فضائل من عمل فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه، فهؤلاء أيضا كفار، وأما المرجئة الذين يقولون: لا تتولى المؤمنين المذنبين ولا تدرى من هم؟ فهؤلاء مبتدعة ولا تخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى الكفر، وأما المرجئة الذين يقولون: يرحى أمر المؤمنين المذنبين إلى الله ولا تدرى لهم جنة ولا نار، ولا تتبرأ منهم وتتولاهم فى الدين فهؤلاء على السنة فالزم قولهم وقل به.

١٠٧٠٠:- وأما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطوهم على وجه التأويل يتأولون أن الأعمال إيمان، يقولون: إن الصلاة إيمان، وكذلك الصوم والزكاة، وكذلك جميع الفرائض والطاعات فمن أتى بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر، يقولون: الزانى يكفر حين يزنى وشارب الخمر يكفر حين يشرب، وكذلك يقولون فى جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس بترك العمل، فهو لاء تأولوا فأخطوا فهم مبتدعة، فإياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم، فأما من لم ير المسح على الخفين وقد يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذة إماما فى صلاتك ولا توقره ولا تختلف إليه فإنه صاحب بدعة.

١٠٧٠١:- وسئل فقهاء سمرقند فى سنة سبع وستين وثلاثمائة عن رجل يظهر الإسلام ويصلى ويصوم ويظهر التوحيد والإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سنين كثيرة ثم أقر على نفسه بأنى كنت فى هذه السنين الماضية معتقدا لمذهب القرامطة وكنت أدعو الناس إليه والآن قد تبت ورجعت إلى الإسلام، وهو يظهر الآن ما كان يظهر من قبل من دين الإسلام إلا أنه يتهم بمذهب القرامطة كما كان يتهم فما الحكم فى دمه وماله ودينه؟ وكان سبب إقراره أنه عثر عليه وهدد بالقتل حتى أقر بمذهبه؟ قال أبو محمد عبد الكريم بن محمد رحمه الله: إن قتل القرامطة فى الجملة واجب واستئصالهم فرض؛ لأنهم فى الحقيقة كفار مرتدون، وفسادهم فى دين الإسلام أعظم الفساد، وضررهم أشد الضرر، وأما الجواب فى مثل هذا الواحد الذى وصف من حاله فى هذا السؤال فإن بعض مشايخنا قال: يتغفل فيقتل، أى تطلب غفلته فى عرفان مذهبه، وقال بعض مشايخنا: يقتل من غير اشتغال التغفل، وغيره؛ لأن من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعاؤه الناس

١٠٧٠٠:- أخرج البخارى تعليقا، وكان ابن عمر يراهم أى الخوارج والملحدى شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين. صحيح البخارى، استتابة المعاندين والمرتدين ٦/ باب قتل الخوارج والملحدى بعد إقامة الحجة عليهم ٢/ ١٠٢٤.

لا يصدق فيما يدعى بعد ذلك من التوبة والرجوع إلى الإسلام وهو كاذب فى ذلك، ولو أنه قبل منه ما يدعى من التوبة لهدموا الإسلام وأضلوا المسلمين جميعا من غير أن يمكن قتلهم، قال أبو محمد: إلى هذا القول الثانى أميل، وقال أبو الحسن على بن سعيد: توبته بعد ظهور هذا المذهب منه ليس أن يقول: تبت ورجعت، بل توبته ما حكى عن أبى حنيفة فى قدرى قال بين يدي أبى حنيفة، تبت فقال له أبو حنيفة: توبتك أن ترجع إلى كل من أضلته فتدعوه إلى الحق، وتخبره أنك كنت على الباطل، فإن فعل هذا الذى عثر عليه وظهر منه مذهب القرامطة وأخبر أهل الحق عمن يعتقد هذا المذهب ويتكلف فى قهره والإنكار عليه والدعوة إلى الحق قبلت توبته، وإلا فهو من أهل الضلال والكفر بعد فيقتل لدفع الفساد، وبالله التوفيق، وقال أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الصفار: الواجب فى مثل هؤلاء من القرامطة إذا عثرنا عليهم على السلطان أولا، ثم على فقهاء المسلمين ثانيا أن يحتسبوا بقتلهم وإبادة أصلهم ولا يقبلوا لهم توبة ولا عذرا، وقال أبو بكر بن محمد الماتريدى: هذا مذهب كفر، ويكثر ضرره من أهله لعامة المسلمين وتهجينهم الدين، ومتى عثر على واحد منهم فسيبته أن ينكل بهم ويفعل ما يقع به انقطاع مددهم، فإن فرغ إلى توبة وإنابة ليدفع ذلك عن نفسه فإن ذلك منه فى الظاهر تقية، وما أمكن أحد من المسلمين أن جعل له إلى مثله طريقا أن يقطع شوكتهم عن الإسلام وبعد ذلك سببا للتمسك بما هم عليه، إذا قد وجدوا لأنفسهم المخلص بذلك عن مخاطلة أهل الإسلام عليهم، فسيب صحة توبته فى ذلك أن يظهر للمسلمين على مكنون أقوال القرامطة وأن يذكر لهم الداعى والرئيس وأتباعهما، فإن فعل ذلك وجب التثبيت عند ذلك وإلا لحقه ما قدمنا من العقوبة، وقال صاحب الكتاب: الجواب عندى فى هؤلاء القرامطة خذلهم الله كما ذكر الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن محمد، وهو أن كل من ظهر منه وصح اعتقاده هذا المذهب ودعاؤه الناس إليه فإنه لا يصدق بعد ذلك فيما يدعى من التوبة والرجوع إلى الإسلام؛ لأنه كاذب فى ذلك وإنما يظهر من نفسه ما يظهر

على وجه التقية صوتنا لنفسه وماله وأهله وولده، أو لبعض ذلك، كما قال واحد لصالح بن أبى الفرحاء وكان من غالبية الدهرية فقال تلميذه: يا أستاذ ما هذا الاجتهاد وقد عرفنا الاعتقاد؟ فقال: عادة البلد وصيانة الأهل والولد، فلو أنا قبلنا منه ما يدعى من التوبة أدى ذلك إلى هدم الإسلام وشرائعه، والإضرار بالمسلمين أكثر مما يوجد من إضرار أهل الحرب بهم، وهكذا ذكر لنا بعض أصحابنا أن فقهاء بلخ أفتوا بإراقة دماء القرامطة وإحراق ديارهم لما ظهروا عندهم فضرب بعضهم بالسياط ثم قتل، وأقل ما يجب من المعاملة معهم أن يعزروا ويحبسوا أبدا فى السجن على حياله، وقال أبو سلمة محمد بن داؤد الشافعى: من شهر بهذا المذهب الردى، وظهر منه الدعاء إليه لم يقبل منه التوبة بل يقتل من غير استتابة، وإلى هذا المذهب ذهب أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا، وقال أبو جعفر محمد بن صالح الفقيه، الجواب عندى كما ذكره أبو سلمة، وقال أبو بكر محمد بن على القفال الشاشى: من كان منهم داعيا لم تقبل توبته ويراق دمه، ومن لم يكن منهم داعيا فإن السلطان يؤدبه ويقبل توبته ولا يقتله، وهذا مذهب جماعة من أهل الحديث، وقال صاحب الكتاب: قال بعض أصحابنا: فرق ما بين المرتد والقرمطى فى التوبة وإن كان القرمطى مرتدا هو، أن القرمطى ترك ظواهر الألفاظ ويدعى بواطنها، فإذا أظهر بلسانه من نفسه التوبة جاز أن يضم معها باطنا بدعته لما أجرى على لسانه من اللفظة على وجه التقية ويعلم أنه قد تاب فلا يحكم بإسلامه، وأما المرتد فإنه لا يدعى بواطن الألفاظ على نحو ما يدعيه القرامطة وكان مسلما فى الأصل فإذا أسلم رجع إلى الأصل فعلمنا أنه قد تاب فصدقناه، والذى يدل على صحة ذلك هو أن الله تعالى شرع القتل وغيره على من سعى فى الأرض بالفساد لأجل الدنيا؛ لأنه قال: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا الآية، فلان يكون مشروعا على من سعى فيها بالفساد فى الدين أحرى وأولى؛ لأن أمر الدين أعظم، فالاحتياط فيه للذب عنه من كل وجه أولى.

١٠٧٠٢: - حكاية عن الشعبى فى صفة الروافض عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن أبيه قال: قال عامر الشعبى: يا مالك! أأحذركم الأهواء المضلة، وشرها الروافضة فإن منهم يهودا لم يدخلوا فى الإسلام لارغبة منهم ولارهبة ولكنهم دخلوا فى الإسلام بغضا منهم لأهل الإسلام، قد قتلهم على رضى الله عنه وأحرقهم بالنار ونفاهم من البلدان، وآية ذلك أن محجة الروافض محجة اليهود، قالت اليهود: لاتصلح الخلافة إلا لآل داؤد، وقالت الروافضة لاتصلح الخلافة إلا لآل على، وقالت اليهود: لاجهاد فى سبيل الله حتى ينزل السيف وينادى المنادى، وقالت الروافضة: لاجهاد فى سبيل الله تعالى حتى يبعث المهدي وقالت اليهود: فرضت علينا خمسون صلاة، وقالت الرافضة كذلك، واليهود لا يصلون المغرب حتى تشتبك النجوم وكذلك الرافضة، واليهود لا يأكلون الجريث والمار ماهى فكذلك الرافضة، واليهود يغضون جبرئيل ويقولون: هو عدونا من الملائكة، وكذلك الرافضة يقولون: أخطأ جبرئيل الوحي على محمد صلى الله عليه وسلم، واليهود لا يرون الطلاق الثلاث شيئا وكذلك الرافضة، ووافقوا النصارى فى أنكحتهم وذلك أن النصارى ليس لنسائهم صداق وإنما يتمتعون بهن تمتعا وكذلك الرافضة يرون المتعة ويستحبونها، وتفاضلت اليهود والنصارى عليه بخصلة، سئلت اليهود من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى عليه السلام، وسئلت النصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: حوارى عيسى عليه السلام وسئلت الرافضة: من شر هذه الأمة، فقالوا: أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فالسيف مسلول عليه إلى يوم القيامة، لاتثبت لهم قوة ولا تقوى لهم حجة، كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ليسفك دماءهم ويفرق شملهم وأدحض حججهم وأعادنا الله تعالى وإياكم من الأهواء المضلة.

١٠٧٠٣: - وقال بعض أشياخنا من أصحاب السنة والجماعة: من قال بأن حق الخلافة كان لعلى رضى الله عنه دون أبى بكر رضى الله عنه فقد نقص

عليًا وقال فيه قولاً عظيماً؛ لأن علياً رضى الله عنه فى تسليم الخلافة لأبى بكر لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يقال: كان الحق له فتركه لغيره لعجز أو لغير عجز، وإما أن يقال: كان الحق لغيره أعنى أبا بكر، فسلمه له ثم لا يجوز الوجه الأول؛ لأنه لا يخلو أن يقال: بأنه ترك حقه لعجز لما فيه من إحقاق النقيصة والعيب به؛ لأنه لم يكن عاجزاً بل كان جليداً شجاعاً، ولا يجوز أن يقال بأنه ترك وهو قادر على أن لا يترك؛ لأن القائل بهذا قال: الحق كان له فترك حق الله وضعفه واتبع من كان هو على غير الحق ومشى تحت رأيته وانقاد له فخان الله تعالى وسوله وجميع المؤمنين، ولا تجوز إضافة هذا إلى على رضى الله عنه، وإذا بطل الوجه الأول صح الثانى وهو أنه كان قوياً قادراً ولم يكن عاجزاً إلا أنه سلم لأبى بكر رضى الله عنه؛ لأنه علم أن الحق كان له.

١٠٧٠٤:- وحكى أن أباحنيفة قيل له: على كان أشجع أم أبوبكر؟ فقال: أما نحن فنقول: إن علياً كان أشجع، وإن الرافضة يقولون: إن أبابكر كان أشجع قيل له: كيف ذلك، فقال: إن الرافضة تقول: إن الحق كان لعلى إلا أن أبابكر قهره وغصب منه حقه فلم يقدر على أن يدفع ذلك عن نفسه بل عجز عنه، فصار أبوبكر أشجع منه، وأما نحن فنقول: إن الحق كان لأبى بكر واتبعه على فى ذلك من غير أن لحقه عجز والله تعالى الهادى.

١٠٧٠٣:- أخرج أبو داؤد عن محمد يعنى الفريابى قال: سمعت سفيان يقول: من زعم أن علياً رضى الله عنه كان أحق بالولاية منهما فقد خطأ أبابكر وعمر والمهاجرين، والأنصار، ومأراه يرتفع له مع هذا عمل إلى السماء. سنن أبى داؤد، السنة، باب فى التفضيل ٦٣٦/٢ برقم: ٤٦٣٠.

الفصل التاسع والعشرون فى الإرجاء وفى معناه

١٠٧٠٥:- قال: الإرجاء فى اللغة عبارة عن تأخير الشيء ودفعه عن نفسك إلى غيرك وقال: أرجأ فلان كذا إذا أخره ودفعه عن نفسه، وفوضه إلى غيره ووكله إليه.

١٠٧٠٦:- ثم المرجئة أصناف أربعة: (١) الأول: منهم حين قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه فاختلف الناس فصاروا ثلاث فرق، فرقة قالت: فتنة أصابتهم، وهم مؤمنون كلهم، وقالت الفرقة الثانية: كفروا كلهم من تلبس فى الفتنة فهو كافر، وكفروا عثمان وعلياً وطلحة والزبير ومن كان معهم وهم الخوارج، وطائفة قالت: لانشهد عليهم بالكفر ولا بالإيمان ولكن نرجى

١٠٧٠٦:- قوله عليه السلام: "لعنت المرجئة الخ" أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مابعث الله نبيا قط إلا وفى أمته قدرية ومرجئة يشوشون عليه أمر أمته، ألا وإن الله عزوجل لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا. المعجم الكبير للطبرانى ١١٧/٢٠ برقم: ٢٣٢.

وأخرج أيضا عن محمد بن كعب القرظى قال: ذكر القدر عند عبد الله بن عمر، فقال عبد الله: لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا، منهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وإذا كان يوم القيامة، وجمع الله الناس فى صعيد واحد، نادى مناد يسمع الأولين والآخرين، أين خصماء الله؟ فيقوم القدرية. المعجم الأوسط للطبرانى ٥/٢٣٠ برقم: ٧١٦٢.

وقول المصنف: "إن شاء غفر لهم بإيمانهم فضلا منه الخ" أخرج أبو داؤد عن أبى محيريز: أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجى: فرحت إلى عبادة بن صامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضره منهن شيئا استخفافا بحققهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب فى من لم يوتر ١/٢٠١ برقم: ١٤٢٠.

قول ابن عباس رضى الله عنهما "كلام القدرية كفر" لم أجده فيما عندى من الكتب.

أمرهم إلى الله فهم المرجئة، (٢) وصنف آخر من الإرجاء أن قوما كانوا خرجوا في المغازى في إمارة عثمان وتركوا أمر الناس أمرا واحدا ورجعوا وقد قتل عثمان واختلف الناس فبعضهم كان يقول: قتل عثمان مظلوما وهو أولى بالقدر، وبعضهم يقول: على أولى بالحق، ويدنو بعضهم من بعض حين رجعوا وقالوا: لانتولى علينا ولاعثمان ولانتبرأ منهما ولا نلعنهما ونحن نستغفر لهما ونكل أمرهما إلى الله، (٣) وصنف آخر من الإرجاء وهو أن قوما قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح وإن عمل الرجل الكبائر، وهذا الصنف مذموم كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: لعنت المرجئة على لسان اثنين وسبعين نبيا، (٤) وصنف آخر منهم هو أن يقول القائل: إن أهل الكبائر من المؤمنين أمرهم إلى الله تعالى إن شاء غفر لهم بإيمانهم فضلا منه، وإن شاء عذبهم بذنوبهم عدلا منه، فإن الآى أن يطمع لهم الرحمة وفى آى أن يوجب لهم النار ولسنا ندرى كيف ذلك فرجى أمرهم إلى الله فسموا مرجئة؛ لأنهم فوضوا أمر العصاة إلى الله ووكلوا أمرهم إليه ولم يكفروا أحدا منهم بارتكاب الكبائر إلا على الجحود، فهذا هو الإرجاء الصحيح المحمود وهو القول الذى عليه أهل السنة والجماعة، وقال أبو أحمد السمرقندى: سمعت إبراهيم بن يوسف ببلخ يقول: أنا مرجئى وقال عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: كلام القدريه كفر، وكلام الشيعة هلك، وكلام الحرورية ضلالة، ولا أعلم الحق إلا فى كلام المرجئة وهم قوم أرجوا أمرهم إلى الله وفوضوه إليه، ولم يعطوا العصمة من قدر الله، ولم يخرجوا الناس بالذنوب من الإيمان، قال صاحب الكتاب: ولا يزال كثير من خصومنا من أصحاب الشافعى وغيرهم يسموننا مرجئة يطلقون هذا اللفظ علينا على وجه الطعن والاستهزاء، ومن قال ذلك لا يخلو مذهبه فى أهل الكبائر من أحد الأمرين، إما أن يكون كما قالت الخوارج والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع فينقلب الكلام عليهم بالطعن، وإن كان كما قلنا وهو تأخير أمر أهل الكبائر إلى حكم الآخرة وتفويضه إلى الله تعالى، فيظهر أن الاشتغال بمثل هذا الكلام تمويه وتليب على الضعفة من غير تحقيق ولا تفصيل - والله سبحانه الهادى.

نوع منه

١٠٧٠٧:- إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال، ولا يتوقف على قضاء القاضي، سواء كانت المرأة مدخولا بها أو لم تكن، وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه أبو القاسم الصفار والفقيه أبو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة بينهما بردتها، وكذلك الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد من مشايخ بخارا يفتى بعدم الفرقة بينهما بردتها، وكذلك بعض مشايخنا بسمرقند حسما لباب المعصية، وعامة مشايخ بخارا وسمرقند وبعض مشايخ بلخ أفتوا بالفرقة بردتها، وفي النخانية: وأجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة، وعند الشافعي لا تقع إلا بقضاء القاضي.

١٠٧٠٧:- أخرج ابن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته، فإن أسلم فهو خاطب. سنن سعيد بن منصور، الجهاد، باب الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر ٢/٢٩٧ برقم: ٢٨٣٤.

الفصل الثلاثون في من شك في إيمانه

١٠٧٠٨: - إذا قال: لأدري أصحيح إيماني أم لا؟ فهذا خطأ إلا أن يريد به نفي الشك كمن يقول لشيء نفيس: لا يدري أيرغب فيه أحد أم لا؟، ومن شك في إيمانه فقال: أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر، إلا إذا أول فقال: لأدري أخرج من الدنيا مؤمناً أو لا فحينئذ لا يكفر، وقد صح عن كثير من السلف أنه يستثنون في إيمانهم، والعذر أنهم ما كانوا يستثنون؛ لأنهم كانوا يشكون في إيمانهم وإنما كانوا يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن من أمن الناس من شره" وكقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس المؤمن من بات شبعان وجاره طاوى" فمن استثنى من المتقدمين فإنما استثنى على أنه لم يعرف ذلك من نفسه لا أنه شك.

١٠٧٠٩: - ومن قال بخلق القرآن فهو كافر، وكذا من قال بخلق الإيمان فهو كافر، روى عن بعض السلف أنه روى عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإيمان غير مخلوق، وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الصلاة خلف من يقول بخلق الإيمان فقال: لاتصلوا خلفه، وذكر أبو سهل عن كثير من السلف أن من قال: القرآن

١٠٧٠٨: - قوله: "صلى الله عليه وسلم" المؤمن من أمن الناس من شره" أخرج أحمد عن أنس يعني ابن مالك، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسى بيده، لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه. مسند أحمد ٣/ ١٥٤ برقم: ١٢٥٨٩.

وقوله عليه السلام: "ليس المؤمن من بات شبعان الخ" أخرج الطبراني عن عبيد الله بن المساور قال: قال ابن عباس وهو ينحل ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع. المعجم الكبير للطبراني ١٢/ ١١٩ برقم: ١٢٧٤١.

١٠٧٠٩: - أخرج الطبراني عن صليحة بنت أبي نعيم الفضل بن دكين تقول: سمعت أبا يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، من قال: القرآن مخلوق فهو كافر. المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٤١٠ برقم: ٣٦٧٨.

مخلوق فهو كافر، ومن قال: الإيمان مخلوق فهو كافر، حكى أنه وقعت هذه المسألة بفرغانة فأتى بمحضر منها فكتب فيه الشيخ أبو بكر بن حامد والشيخ الإمام أبو حفص والشيخ الإمام أبو إسحاق الضريير والشيخ الإمام أبو بكر إسماعيل أن الإيمان غير مخلوق ومن قال بخلقه فهو كافر، وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد أنه قال لسائل عن هذه المسألة: إيمان كردش بنده است بخداى تعالى بتوفيق وى و كردش بنده فعل بنده است وبنده باهمه أفعال آفریده است، وتوفيق هدايت حق كه بنده را داد از صفت خدا است، وحق عزوجل باصفات خویش ناآفریده است، وسئل مرة أخرى عن هذه المسألة فقال: إن أردت بالإيمان التصديق والإقرار فهذا فعل العبد والعبد بجميع أفعاله مخلوق، وإن أردت توفيق الله تعالى وهدايته على إتيان الإيمان بالله تعالى فالله تعالى بجميع أفعاله غير مخلوق، م: وقد أخرج كثير من الناس من بخارى منهم محمد بن إسماعيل صاحب الجامع بسبب قولهم بخلق الإيمان.

١٠٧١٠:- ومن اعتقد أن الإيمان والكفر واحد فهو كافر، ومن لا يرضى بالإيمان فهو كافر، ومن قال: لأدرى صفة الإيمان فهو كافر، وذكر شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله هذه المسألة وبالغ فيها، قال: هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح، وأولاده أولاد الزنا، واستدل بمسألة ذكرها محمد رحمه الله، وصورتها: إذا قال ليهودى أو نصرانى: صف دينك فقال: لأدرى قال: هو ليس يهودى ولا نصرانى وحكمه حكم المرتد، وقال فى الجامع: مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان وكبرت وهى لاتعقل ديننا من الأديان ولا تصفه وهى غير معتوهة فإنها تبين من زوجها، ومعنى قول محمد: لاتعقل ديننا من الأديان لاتعرف بقلبيها، ومعنى قوله: ولا تصفه لاتعبر باللسان، وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهى لاتعقل الإسلام ولا تصفه وهى غير معتوهة بانث من زوجها، ومحمد رحمه الله سمي هذه فى الكتاب، مرتدة، ولم يذكر محمد فى الجامع: أنها إذا بلغت فعرفت الإسلام بأن قالت: أنا أعقل الإسلام وأعرفه وأقدر على وصفه لكن لأصفه، هل تبين من زوجها؟ قالوا: يجب أن يكون اختلاف المشايخ

على قول من يشترط الإقرار باللسان لصيرورته مسلماً تبين من زوجها، وعلى قول من لا يشترط الإقرار باللسان لا تبين من زوجها، ولذلك لم يذكر في الكتاب إذا قالت: أنا أعقل الإسلام وأعرفه ولكن لأقدر على وصفه، هل تبين من زوجها؟ قالوا: يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ، وقد ذكرنا هذه الفصول بتمامها في كتاب النكاح، وفي فتاوى النسفى: سئل عن امرأة قيل لها: توحيد ميدانى؟ فقالت: لا، فقال: إن أردت أنها لا تحفظ كلمة التوحيد التى يقرأها الصبيان فى المكتب لا يضرها، وإن أردت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها، وعن حماد عن أبى حنيفة: إن مات ولم يعرف أن له خالقا وأن لله دارا غير هذه الدار وأن الظلم حرام فإنه لم يؤمن.

١٠٧١١:- قال مشايخنا رحمهم الله: تعليم صفة الإيمان للناس وبيان خصائل مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور، وللسلف فى ذلك تصانيف، ومختصره أن يقول: ما أمرنى الله تعالى به قبلته ومانهانى الله تعالى عنه انتهيت عنه، فإذا اعتقد ذلك وأقر بلسانه كان إيمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل، وفى السراجية: لا ينبغى أن يسئل العامى عن التوحيد لكن يقال له: أليس الدين هكذا؟ وفى نصاب الفتاوى: مسلم أخذه أهل الحرب وقالوا له: لتكفرن بالله تعالى أو لنقتلك، فقال: كيف تكلفوننى أن أكفر بالله ولم أزل أنا كافرا منذ كنت، يريد بذلك الكذب والباطل لم يكفر ديانة ولا يصدق قضاء، وفى الظهيرية: وينبغى للرجل إذا زفت إليه امرأته أن لا يغشاها حتى يسألها عن دينها وعن الإسلام، فإن وصفته أو وصف هو فعلت وإلا بان، والسبيل فيه أن يصف هو بنفسه ثم يقول: هل أنت على هذا.

١٠٧١٢:- قال محمد رحمه الله فى السير الكبير: وإذا رجع الأسير إلى دار الإسلام فخاصمته زوجته إلى القاضى وقالت إنه ارتد عن الإسلام فبنت منه، وقال الأسير: أكرهنى ملكهم وقال لى: لأقتلك أو لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرها، فالقول قول المرأة ولا يصدق الأسير إلا بالبينة، فإن شهد الشهود أن الملك قال له لأقتلك أو لتكفرن بالله إلا أنا لاندري أكفر بذلك أو لم يكفر، وقال الأسير:

إنما أجريت كلمة الكفر عند ذلك لاقبله ولا بعده، فالقول قول الأسير، ولو قال: شربت حتى سكرت فذهب عقلي فارتددت فإن عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله، وإن لم يعلم لم يقبل قوله.

١٠٧١٣ :- ولو أن امرأة قالت للقاضي: سمعت زوجي يقول: المسيح ابن الله وقال الزوج: إنما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك، فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانتهى امرأته، فإن قال: وصلت بكلامي فقلت: النصراني يقولون: المسيح ابن الله، أو قلت: المسيح ابن الله وقول النصراني: فلم تسمع المرأة بعض القول وقالت المرأة: كذب، فالقول قول الزوج مع يمينه، وفي التحبير: ولا يحكم بكفره، وإن نكل عن اليمين حكم، م: وكذلك لو قال: إنى قد أظهرت قولي المسيح ابن الله وأخفيت ماسوى ذلك إلا أنى تكلمت موصولا بكلامي المسيح ابن الله فالقول قوله ذلك مع يمينه، قال محمد: إن شهد الشهود عليه أنهم سمعوه يقول: المسيح ابن الله ولم يقل شيئا غير ذلك فحينئذ القاضي يبين امرأته منه ولا يصدقه في ذلك، وفي التحبير: إلا أن يقول الشهود: لا ندرى قال ذلك أم لا؟ غير أنا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله.

١٠٧١٤ :- م: ولو أن رجلا عرف أنه جن مرة فقالت امرأته: ارتد البارحة، وقال الزوج: عادنى الجنون البارحة فقلت ذلك وأنا مجنون، فالقول قول الزوج، وإن لم يعرف الجنون قط لم يقبل قوله، فإن لم يفرق القاضي بينهما في هذه الصورة حتى جن مرة أخرى ثم أفاق فقال للقاضي: كنت كذلك قبل اليوم لم يصدق على ذلك وبانت منه امرأته، وكذلك لو ادعت أنه ارتد وقت العصر فقال الزوج: كنت نائما في تلك الحالة فالقول قوله، ولو علم أنه سكر منذ شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة: إنه ارتد البارحة فقال الزوج: سكرت البارحة كما سكرت منذ شهر وكان الارتداد في حالة السكر وأنا لأعقل فإنها تبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه، وعلى هذا لو علم أن المشركين أكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه أنه كفر مرة أخرى فصدقها بالكفر الثانى وذكر أنهم أكرهوه ثانيا لا يقبل قوله في ذلك، وكذلك لو علم أنه شرب مسكرا قبل هذا الشهر، أو علم أنه شرب البنج منذ شهر ثم قال: شربته البارحة وذهب عقلي.

الفصل الحادى والثلاثون: فيما يبطله الارتداد

١٠٧١٥:- إذا استأجر المسلم داراً، أو عقاراً، أو منقولا ثم ارتد- والعياذ بالله- ولحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاظه تبطل إجارته كأنه مات، وكذا إذا آجر ثم ارتد، ولو أوصى رجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلحق بطلت وصيته، وكذا إذا أوصى إلى رجل وجعله فيما فى ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب، أولم يلحق بطل إيضاؤه، وإن وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله فى قولهم، وإن عاد إلينا مسلما هل يعود وكيلا؟ ذكر فى الوكالة أنه لا يعود وكيلا، وذكر فى السير الكبير: أنه يعود وكيلا، وإن وكل رجلا بأمر من الأمور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وحكم بلحاظه ثم عاد إلينا مسلما قال أبو يوسف: لا يعود وكيلا، وقال محمد: يعود وكيلا كما كان.

١٠٧١٦:- والرجل إذا حج حجة الإسلام ثم ارتد -والعياذ بالله- ثم أسلم كان عليه إعادة حجة الإسلام، وما أدى من الصلوات والصيامات فى إسلامه ثم ارتد تبطل طاعته، ولكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الإسلام.

١٠٧١٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى أسامة قال: سمعت سفيان سئل عن أسلم فحج، ثم ارتد، ثم رجع إلى الإسلام، وجب عليه الحج، أم تجزئه تلك الحجة؟ قال: إذا ارتد هدم الكفر كل شيء كان قبله، فعليه أن يحج، ولا يعتد بذلك. مصنف ابن أبى شيبة، الحج، فى المسلم يحج، ثم يرتد عن الإسلام، ثم يتوب ٨/ ٧٩٢ برقم: ١٦٠٩١.

م: الفصل الثاني والثلاثون فى ارتداد الرجل والمرأة

١٠٧١٧: - ويعرض الإسلام على المرتد والمرتدة، حراً كان أو حرة، عبداً كان أو أمة، فإن أسلم المرتد والإقتل ولا يجب عرض الإسلام؛ لأنه ممن بلغته الدعوة، والكافر إذا بلغته الدعوة لا تجب الدعوة مرة أخرى، وإنما يستحب، فكذا هاهنا، ثم إذا عرض عليه الإسلام وأبى أن يسلم قتل من ساعته، ولا يؤخر قتله فى ظاهر الرواية إلا إذا استمهل، فإذا استمهل يمهل ثلاثة أيام، وفى الخانية: يعرض عليه الإسلام فى كل يوم من أيام التأجيل، وفى النوادر: عن أبى حنيفة وأبى يوسف

١٠٧١٧: - أخرج الطبرانى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبهها. المعجم الكبير للطبرانى ٢٠/٥٣ برقم: ٩٣، مثله رواه عبد الرزاق فى مصنفه، اللقطة، باب فى الكفر بعد الإيمان ١٠/١٦٨ برقم: ١٨٧٠٧.

وأخرج البيهقى عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار، ثم يقتله. السنن الكبرى للبيهقى، المرتد، باب من قال فى المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل ١٢/٤٠٤ برقم: ١٧٣٥٨.

وأخرج معناه ابن أبى شيبة فى مصنفه، السير، مآلوا فى الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به ١٧/٤٤١ برقم: ٣٣٤٢٣.

قول المصنف: "ثم إذا عرض الخ" أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القارى عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر رضى الله عنه: فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أمر، ولم أرض إذا بلغنى. السنن الكبرى للبيهقى، المرتد، باب من قال: يحبس ثلاثة أيام ١٢/٤٠٥ برقم: ١٧٣٦١، الموطأ للإمام مالك، الأفضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ص: ٤٦٤ برقم: ١٦، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، السير، مآلوا فى المرتد، كم يستتاب ١٧/٤٤٢ برقم: ٣٣٤٢٤.

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٨٢ الفصل: ٣٢ مسائل الارتداد ج: ٧

رحمهما الله أنه يستحب للإمام أن يمهل ثلاثاً أيام استمهل أو لم يستمهل لرجاء أن يسلم، وفي الكافي: وقال الشافعي رحمه الله: يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثاً أيام ولا يحل له أن يقتل قبل ذلك.

١٠٧١٨ م: وإسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، وإن تبرأ عما انتقل إليه يكفي لحصول المقصود، فإن ارتد ثانياً وثالثاً كذا يفعل به في كل مرة، وفي تجنيس خواهرزاده: فإن ارتد ثانياً فعل به مثل ما ذكرنا إلا أنه إذا تاب ضربه الإمام وخلى سبيله، فإن ارتد ثالثاً ثم تاب ضربه الأيام ضرباً وجيعاً وحبساً حتى يظهر عليه التوبة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله، فإن عاد فعل به هكذا، وفي الكافي: وإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره، ومعنى الكراهة ترك المستحب، ولا شيء على القاتل، وفي الفتاوى العتابية: وفي الأمة يضمن لمولاهما، وعن محمد رحمه الله في السكران يرتد لا يضمن قاتله.

١٠٧١٩ م: وفي الهداية: ويزول ملك المرتد عن أمواله زوالاً مراعى،

١٠٧١٨ م: أخرج الطحاوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: أخذ بالكوفة رجال يفسون حديث مسيلمة الكذاب، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان، فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا. شرح معاني الآثار، السير، بال إمام يريد قتال أهل الحرب الخ ٣/ ١١٢ برقم: ٤٩٩١.

١٠٧١٩ م: أخرج البيهقي عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيني عمي وقد اعتقد رأية، فقلت: أين تريد، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه أن أضرب عنقه وأخذ ماله. السنن الكبرى للبيهقي، المرتد، باب مال المرتد إذا مات أو قتل الخ ١٢/ ٤٠٨ برقم: ١٧٣٦٧.

قول المصنف: "أما في حق إحباط العمل الخ" قال الله تعالى في التنزيل: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. سورة البقرة، رقم الآية: ٢١٧.

أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا ارتد المرتد عن الإسلام، فقد انقطع ما بينه وبين امرأته فقال الثوري: والرجل والمرأة سواء. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب المرتدين ٧/ ١٦١ برقم: ١٢٦١٧. ←

وفي السغناقي: أى موقوفا، فإذا أسلم عادت على حالها، قالوا: هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يزول ملكه، وفي السغناقي: جعل الارتداد كأن لم يكن فى حق زوال الملك، أما فى حق إحباط العمل من الطاعات ووقوع الفرقة وفرضية تجديد الإيمان فلم يكن ارتداده كأن لم يكن، وفي الخانية: ولا يترك المرتد على رده بإعطاء الجزية، ولا بأمان موقت ولا بأمان مؤبد، ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أخذه المسلمون أسيرا، ويجوز استرقاق المرأة بعد ما لحقت بدار الحرب، رجل ارتد والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها فى الإسلام ثم أسلم بعد ذلك؟ قال شمس الأئمة الحلوانى: عليه قضاء ما ترك فى الإسلام؛ لأن ترك الصلوات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة.

١٠٧٢٠:- مسلم أصاب مالا أو شيئا به يجب القصاص أو حد الفرية ثم ارتد، أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فهو مأخوذ بجميع ذلك، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدا ثم أسلم فذلك كله موضوع، وما أصاب المسلم من حدود الله نحو الزنا والسرقه وقطع الطريق ثم ارتد، أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا، إلا أنه يضمن المال فى السرقه، وإن أصاب دما فى قطع الطريق كان القصاص، وما أصاب فى قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته إن أصابه قبل الردة، وفى ماله إن أصابه بعد الردة.

← وأخرج سعيد بن منصور عن الضحاك بن مزاحم قال: إذا ارتد الرجل بانته منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب. سنن سعيد بن منصور، باب الأسير يكون فى أيدي العدو فيتنصر ٢٩٧/٢ برقم: ٢٨٣٤.

قول المصنف: "ويجوز استرقاق المرأة الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتد عن الإسلام، ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن هن أبين سبين، وجعلن إماء للمسلمين ولا يقتلن. مصنف ابن أبي شيبة، السير، ما قالوا فى المرتد عن الإسلام ٤٤٧/١٧ برقم: ٣٣٤٤٦.

١٠٧٢١:- وإن وجب على المسلم حد شرب الخمر أو حد السكر ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فإنه لا يؤخذ بذلك، وكذا لو أصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الإمام فإنه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر، وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله، فإن لم يكن في يد الإمام حتى أصاب ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه أيضا، م: وإذا أسلم خلى سبيله، وذكر في النوادر عن أصحابه: أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس إلى أن تظهر توبته وخشوعه، وفي جامع الجوامع: وكذا إذا تزندق عند أبي حنيفة وكان ماله فيئا، م: وعن أبي يوسف أنه إذا فعل ذلك مرارا يقتل غيلة، وهو أن ينتظر فإذا أظهر كلمة الشرك يقتل من غير أن يستتاب، وقتل الكافر الذي لا يبلغه الدعوة قبل الاستتابة جائز، وفي السغناقي: وكان على وابن عمر رضى الله عنهم يقولان: إذا ارتد رابعا لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال؛ لأنه ظهر أنه مستخف مستهزئ.

١٠٧٢٢:- وفي جامع الجوامع: والساحر يقتل على كل حال وإن قال:

١٠٧٢١:- قول المصنف: "وكان على وابن عمر الخ" أخرج البيهقي عن الشعبي قال: قال على رضي الله عنه يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد قتل.

وأخرج أيضا عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتد ثلاثا. السنن الكبرى للبيهقي، المرتد، باب من قال: يستتاب ثلاث مرات فإن عاد قتل ١٢/٤٠٧ برقم: ١٧٤٦٤، ١٧٣٦٥.

١٠٧٢٢:- أخرج الترمذى عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حد الساحر ضربة بالسيف. سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء في حد الساحر ١/٢٧٠ برقم: ١٤٨٥.

وأخرج أبو داؤد عن عمرو بن دينار سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر، ذكر الحديث. سنن أبي داؤد، الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس ٢/٤٣١ برقم: ٣٠٤٣.

قول المصنف: "ولتقتل الساحرة الخ" أخرج عبد الرزاق عن عمرة قالت: مرضت عائشة فطال مرضها، فذهب بنوا أخيها إلى رجل، فذكروا مرضها، فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فسألتها فقالت: ما أردت مني؟ فقالت: أردت أن تموتى حتى أعتق، قالت: فإن لله على أن تباعى من أشد العرب ملكة فباعتها، وأمرت بثمانها أن يجعل في غيرها. المصنف لعبد الرزاق، اللقطة، باب قتل الساحر ١٠/١٨٣ برقم: ١٨٧٥.

تركت إلا إذا قال قبل الأخذ، وفي الفتاوى العتائية: يقتل الساحر ولا يستتاب، وروى أنه إذا قال: كنت ساحرا فتركت كف عنه، ولا تقتل الساحرة وتضرب وتحبس، إلا إذا قتلت الناس بسحرها فحينئذ تقتل ولا تقبل توبتها، وفي السراجية: من ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات فإنه يؤخذ بعقوبة الكفر الأول والثاني في قول الفقيه أبي الليث.

١٠٧٢٣ - م: هذا هو الكلام في المرتد، جئنا إلى المرتدة، فالمرتدة

لا تقتل عندنا حرة كانت أو أمة، بخلاف المرتد، وفي المنظومة في باب الشافعي:

وتقتل المرتدة الكذابة

وفي السراجية: الخنثى المشكل إذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجبر على الإسلام، م: والجبر على الإسلام بالحبس والتشديد دون القتل، وروى الحسن عن أبي حنيفة في المرتدة الحرة أنها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطا إلى أن تتوب، وفي الكافي: وكذا الجواب في الأمة، م: فإن كانت المرتدة أمة وطلب مولها من القاضى أن يدفعها إليه دفعها إليه ليحبسها في منزله ويجبرها على الإسلام ويستخدمها، ذكر هذه المسألة على هذا الوجه الذى بيناه، وقال محمد رحمه الله: دفعت إليهم إذا احتاجوا إليها، وفي الجامع الصغير: لم تشترط الحاجة للدفع إليهم وهو الصحيح، وكذلك الصحيح أن لا يشترط طلب المولى، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأمة أن الإمام يبعث إليها في كل أيام من يهددها ويضربها تسعة وثلاثين سوطا وهي في يد مولها إلى أن تسلم، وفي جامع الجوامع: أو تموت، وفي التحفة: ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم لهم أن يسترقوا المرتدة دون المرتد، وفي السغناقي: وعند الشافعي لا تملك بالاسترقاق.

١٠٧٢٣ - م: أخرج الدارقطني عن ابن عباس قال: المرتدة عن الإسلام تحبس ولا تقتل.

سنن الدارقطني، الحدود والديات وغيره ٣/٩٢ برقم: ٣١٨٧.

وأخرج الدارقطني أيضا عن علي عليه السلام قال: المرتدة تستأنى ولا تقتل. سنن الدارقطني،

الحدود والديات وغيره ٣/١٤٠ برقم: ٣٤١٨.

١٠٧٢٤: - وفي الخانية: رجل تزوج امرأة فغابت عنه قبل الدخول فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام والمخبر حر أو مملوك أو محدود في القذف وهو ثقة عنده، وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعاً سواها، وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث، وإن أخبرت المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزواج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان، وفي رواية السير: ليس لها أن تتزوج، قال شمس الأئمة السرخسى: الأصح رواية الاستحسان.

١٠٧٢٤: - قول المصنف: "وإن أخبرت المرأة الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن عامر والحكم قالوا: في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو، قالوا: تعتد امرأته ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً أن تضع حملها ويقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين، ثم تزوج إن شاءت، وإن هو رجع فتاب من قبل أن تنقضى عدتها ثبتا على نكاحهما. مصنف ابن أبي شيبة، السير، ماقالو في المرتد إذ لحق بأرض العدو وله امرأة ما حالهما؟ ١٧ / ٤٤٤ برقم: ٣٣٤٣٢.

م: الفصل الثالث والثلاثون

فى ارتداد الصبى والمرأة والمجنون والسكران

١٠٧٢٥:- قال محمد رحمه الله: ارتداد الصبى الذى يعقل ارتداداً ويجبر على الإسلام، ولكنه لا يقتل، وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر والشافعى رحمهما الله، وفى الكافى: وقال زفر والشافعى رحمهما الله: ارتداده ليس بارتداد وإسلامه ليس بإسلام، وهذا فى صبى يعقل، فإن كان لا يعقل لاتصح رده، وكذا المجنون والسكران الذى لا يعقل، م: وإذا اعتبر رده عندهما يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل بل يحبس، وفى التحفة: ويضرب إلى أن يسلم إذا بلغ كافراً استحساناً، وفى الخانية: وإسلام المعتوه الذى يعقل الإسلام ويعرف الحق من الباطل إسلام صحيح عندنا، جامع الجوامع: صح إسلام السكران، فإن رجع يجبر ولا يقتل كالصبي العاقل، م: وفى المنتقى: ذكر ابن أبى مالك عن أبى مالك عن أبى يوسف أن أباً حنيفة رحمه الله رجع عن قوله فى ردة المراهق وقال: رده لا تكون ردة، وقال: وهو قول أبى يوسف.

١٠٧٢٦:- والصبى الذى حكم بإسلامه تبعاً للأبوين إذا بلغ مرتداً فإنه لا يقتل أيضاً استحساناً، وفى التحفة: الصبى إذا حكم بإسلامه تبعاً لأبويه ثم بلغ كافراً ولم يسمع منه الإقرار بعد الإسلام يقتل، وفيها: وإن ذهب عقله بسبب البرسام، والإغماء فارتد فى تلك الحال لاتصح رده قياساً واستحساناً، وفى الظهيرية: سئل نجم الدين رحمه الله عن صبى حكم بإسلامه تبعاً لوالده ثم وصف له الإسلام بعد البلوغ فقال: الآن عرفته هل يكون هذا دليلاً على أنه لم يكن مسلماً بعد البلوغ؟ قال: لا، وفى الفتاوى العتائية: أجبر كافر على الإسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم أنه كان مكرهاً، يقتل، وعن أبى يوسف فيمن أجبر كافراً على الإسلام فهو مسيء ويصح إسلامه، ولو ارتد قتل.

١٠٧٢٧:- وفيها عن محمد رحمه الله: إذا ارتد الأبوان ولحقا بأولادهما ثم ولد للأولاد أولاد فالإناث من أولاد المرتدين وأولادهم فيء ويجبرون، والذكور الكبار يجبرون ولا يكون فيئا، وفي الأصل: إن ولد ولد المرتد لا يجبر ويسبى، فأما ولد المرتد الذي ولد هاهنا يجبر ويسبى، والحمل بمنزلة المولود، وعن محمد في امرأة لحقت بدار الحرب فكفرت ثم أخرجها مسلم قهرا فهي للذي أخرجها، وإن خرجت مطاوعة فهي حرة، ولو ارتدت أم الولد ولحقت ثم سببت وقدمات مولاها، فإن مات مولاها، ثم سببت فهي فيء، ولو سببت وأخرجت ثم مات مولاها فهي حرة، م: والسكران إذا ارتد لا تصح رده استحسانا، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في سكران ارتد فقتله رجل عمدا أنه لا شيء عليه، أوله بعض أصحابنا على أنه جعل رده ردة، وذلك خلاف المشهور من مذهبه.

الفصل الرابع والثلاثون: فى تصرفات المرتد والمرتدة

١٠٧٢٨: - المرتد إذا باع أو اشترى أو وهب ثم أسلم فذلك كله جائز بلا خلاف، وإن قتل على الردة أو مات أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه بطل ذلك كله، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: جميع ذلك نافذ على كل حال.

١٠٧٢٩: - يجب أن يعلم بأن تصرفات المرتد أنواع أربعة، (١) نوع منها نافذ بالاتفاق، كقبول الهبة والاستيلاء، حتى إذا جاءت أمة المرتد بولد فادعاه ثبت نسبه منه وورث هذا الولد منه مع سائر ورثته، وفي الكافى: وكانت الأمة أم ولده، م: وكذلك طلاقه وعتاقه وتسليم شفيعته وحجره على العبد المأذون نافذ صحيح، وفي السغناقى: فإن قيل: بالارتداد وقعت الفرقة بينهما ثم بعد ذلك كيف يتصور الطلاق من المرتد؟ قلنا: إن الفرقة التى تقع بالارتداد من قبيل الفرقة التى يقع بعدها الطلاق فكان طلاق المرتد واقعا بعد الفرقة بالارتداد، م: (٢) ونوع هو باطل فى الحال بالاتفاق، كالنكاح والذبيحة.

١٠٧٣٠: - (٣) ونوع منها: موقوف للحال، وفى الخانية: عند الكل وهو المفاوضة، فإن المرتد إذا فاض مسلما يتوقف، فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل على الردة بطلت عند أبى حنيفة أصلا، وعندهما تبطل المفاوضة، وفى الكافى: اتفاقا، ولكن يظهر أنها كانت عنانا عندهما، وكذلك ولايته على أولاده الصغار تتوقف بلا خلاف.

١٠٧٣١: - (٤) ونوع منها: اختلفوا فى نفاذه وتوقفه، وذلك كالبيع والشراء والإجارة، وفى الخانية: والإعتاق، م: والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون، فعند أبى حنيفة تتوقف هذه التصرفات فإن أسلم تنفذ، وإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه تبطل، وعندهما تنفذ هذه التصرفات إلا أن عند أبى يوسف تنفذ كما تنفذ من الصحيح، وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض، وفى مأذون الكبير أن هذا الخلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فى حق تصرفات المرتد قبل اللحوق بدار الحرب، فأما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضاء القاضى بلحوقه تتوقف بالإجماع، وفى الحجّة: لأن ملكه فى الميراث يعتبر زائلا من وقت الموت بالاتفاق بينهما وبين أبى حنيفة على إحدى روايتيه، حتى إذا ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة ورثه إذا كان مسلما تبعا لأمه، بأن علق من أمة مسلمة، وفى الهداية: ولو مات

ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه، وفي الفتاوى الخلاصة: وإذا وجد أحد الثلاثة، في المرتد عتق مدبره وأم ولده وماله لورثته المسلمين يوم ارتد إلى وجود أحد الثلاثة، حتى إذا كان الوارث عبدا يوم ارتد ثم عتق قبل وجود أحد الثلاثة، أو كان وارثا حين ارتد ثم مات قبل وجود أحد الثلاثة لا يرث، وامرأته إن بقيت عدتها إلى وجود أحد الثلاثة ترث وإلا فلا.

١٠٧٣٢:- ثم عندهما تصرفات المرتد متى نفذت نفذت في كسب الإسلام والردة جميعا، واختلف المشايخ في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، قال بعضهم: تصرفاته في كسب الردة نافذة في ظاهر مذهبه وإنما يتوقف في تصرفاته في كسب الإسلام، وإلى هذا مال شيخ الإسلام خواهرزاده رحمه الله واستدل بمسألة ذكرها في كتاب الرهن وصورتها: المرتد إذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز عند أبي حنيفة قال شيخ الإسلام: هذا وروى الحسن عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أن تصرفه في كسب الردة يتوقف ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية أصح، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله أن الصحيح أن تصرف المرتد يتوقف في الكسبين جميعا، قال شمس الأئمة: هذا وما ذكر في كتاب الرهن أن المرتد إذا قضى دينا وجب عليه بعد الردة من كسب الردة جاز فذلك على رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، فأما على رواية الحسن فلا ينفذ، كما إذا كان في كسب الإسلام، قال: والصحيح رواية الحسن قال شمس الأئمة: الحاصل أن الروايات قد اختلفت عن أبي حنيفة في قضاء ديون المرتد، ففي رواية أبي يوسف يبدأ بكسب الردة فإن لم يف يقض من كسب الإسلام، وفي رواية الحسن عنه: يبدأ من كسب الإسلام فإن لم يف يقض من كسب الردة، وفي رواية زفر رحمه الله: دين الردة يقضى من كسب الردة ودين الإسلام يقضى من كسب الإسلام، والصحيح رواية الحسن، وفي الخانية: وتصرف المكاتب في رده نافذ في قولهم، وإذا أعتق المرتد عبده ثم أعتقه ابنه المسلم وليس له وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما.

١٠٧٣٣:- م: وأما المتردة فتصرفاتها نافذة، كسب الإسلام وكسب الردة في ذلك سواء، وهذا بلا اختلاف، وفي الزيادات: المرأة إذا ارتدت عن الإسلام ثم تصرفت إن كان تصرفا ينفذ من المسلم ينفذ منها، وإن كان تصرفا لا ينفذ من المسلم لكن يصح ممن هو على ملة انتحلت إليها كالتهود والتنصر تنفذ تصرفاتها عندهما كما تنفذ من المرتد، وأما عند أبي حنيفة فقد اختلف المشايخ قال بعضهم: تصح، وبعضهم قالوا: يصح منها ما يصح من المسلم.

الفصل الخامس والثلاثون: فى ميراث المرتد

١٠٧٣٤:- وترث امرأة المرتد إذا مات أو قتل على الردة والمرأة بعد فى عدته، وفى الخانية: فى قولهم، م: وإن مات أو قتل وعدتها منقضية فلا ميراث لها، وأما المرتدة إذا ماتت فزوجها هل يرث منها؟ ينظر إن ارتدت وهى صحيحة لا يرث زوجها منها ولا تصير فارة، بخلاف الرجل إذا ارتد فى حالة الصحة ثم مات أو قتل على الردة فإنها ترث منه ويصير فارا، وإن ارتدت وهى مريضة القياس أن لا تصير فارة، وفى الاستحسان تصير فارة، وهذا هو القياس والاستحسان الذى يذكر فى جانب الرجل إذا طلقها فى مرض موتها القياس أن لا يصير فارا، وفى الاستحسان يصير فارا، فإن انقضت عدتها قبل أن تموت فلا ميراث له منها، وإن ارتدت فى حالة المرض صارت فارة.

١٠٧٣٥:- وإذا مات المرتد أو قتل على رده فما اكتسبه فى حالة الإسلام يصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى عند علمائنا رحمهم الله، وفى التحريد: وقال الشافعى رحمه الله: هو فىء، م: وما اكتسبه فى حالة الردة قال أبو حنيفة: إنه يصير فيئا فيوضع فى بيت المال فلا يصير ميراثا بين ورثته على فرائض الله تعالى، وفى الهداية: وقال الشافعى رحمه الله: كلاهما فىء، م: ثم اختلفت الروايات عن أبى حنيفة فيمن يرث المرتد، روى الحسن عن أبى حنيفة، أن من كان وارثا له وقت رده وبقي إلى موت المرتد يرثه، ومن حدث بعد ذلك لا يرثه، حتى أنه لو أسلم بعض قرابته بعد رده أو ولد له ولد من علوق حادث عبد رده

١٠٧٣٤:- أخرج الدارمى عن أبى عمرو الشيبانى: أن على بن أبى طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. سنن الدارمى، الفرائض، باب فى ميراث المرتد ١٩٨٥ / ٤ برقم: ٣١١٧.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى والحكم قالا: يقسم ميراثه بين امرأته وورثته من المسلمين. مصنف ابن أبى شيبه، السير، ماقالوا فى ميراث المرتد ١٧ / ٤٤٦ برقم: ٣٣٤٤١.

فإنه لا يرث، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يرثه من كان وارثاً له وقت الردة وإن لم يبق إلى وقت موته بل يخلفه وارثه فيه، وروى محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يرثه من كان وارثاً له وقت موته أو قتله، سواء كان موجوداً وقت الردة أو لم يكن موجوداً، وإنما حدث بعد ذلك بأن علق من أمة مسلمة له، وهذا أصح، وفى السغناقى: وحاصله أن على رواية الحسن يشترط الوصفان وهما كونه وارثاً وقت الردة وكونه باقياً إلى وقت الموت أو القتل، حتى لو كان وارثاً ثم مات قبل موت المرتد أو حدث وارث بعد الردة فإنهما لا يرثان، وعلى رواية أبي يوسف يشترط الوصف الأول دون الثانى، وعلى قول محمد يشترط الوصف الثانى دون الأول.

١٠٧٣٦:- وفى الهداية: وإذا وطأ المرتد جارية نصرانية كانت له فى حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهى أم ولد له، والولد حر، وهو ابنه ولا يرثه، وفى الجامع الصغير للعتابى: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ ارتد مولها كان الولد مسلماً.

١٠٧٣٧:- وفى الخانية: مسلم ارتد أبوه فمات الابن وله معتق ثم مات الأب وله معتق مسلم كان ميراث الأب لمعتقه لالمعتق ابنه، م: هذا إذا مات أو قتل على الردة، فأما إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه فسيأتى الكلام بعد هذا إن الله تعالى، وأما المرتدة إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، سواء كان كسب إسلامها أو كسب ردها، كلا الكسبين يصير موروثاً.

الفصل السادس والثلاثون: فى المرتد إذا لحق بدار الحرب

١٠٧٣٨:- قال محمد رحمه الله: رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله أمهات أولاد ومدبرون وعليه ديون فالقاضى يقضى بعقق أمهات أولاده، ويجعل ماعليه من الديون حالة، ويقضى ديون الغرماء، ويقضى بعقق مدبريه من ثلث المال، ويقسم ماله بين ورثته، وفى الخانية: وقال الشافعى رحمه الله: يقسم ماله بين ورثته، قضى القاضى بلحاظه أو لم يقض.

١٠٧٣٩:- م: اعلم بأن المرتد مادام مترددا فى دار الإسلام فالقاضى لا يقضى بشيء من هذه الأحكام، وإذا لحق بدار الحرب فقد انقطع عنه الجبر على الإسلام لفقد ولاية الجبر عليه، فالتحق بسائر أهل الحرب، وصار كالميت، إلا أن موته باللحوق بدار الحرب ليس بمتقرر لجواز أنه يعود، وإنما يتقرر إذا ترجح جانب عدم العود وذلك بالقضاء، بعد ذلك اختلفت عبارة المشايخ، بعضهم قالوا: ليس الشرط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب وإنما الشرط قضاؤه بشيء من أحكام الموتى، وعامتهم على أنه يشترط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الأحكام التى ذكرناها، وإليه أشار محمد رحمه الله فى كثير من المواضع.

١٠٧٤٠:- فإن عاد إلى دار الإسلام مسلما فعلى قول من لم يشترط قضاء القاضى بلحوقه وإنما شرط قضاءه بهذه الأحكام نقول: إذا عاد مسلما قبل قضاء

١٠٧٣٨:- أخرج الطحاوى عن الحسن فى المرتد يلحق بدار الحرب فقال: ماله بين ولده من المسلمين على كتاب الله. شرح معانى الآثار، السير، باب ميراث المرتد لمن هو؟ /٣ ١٨٠ برقم: ٥١٨٦.

ونقل التهانوى عن عامر وعن الحكم فى المسلمة يرتد زوجها ويلحق بأرض العدو، فإن كانت ممن تحيض فثلاثة قروء، وإن كانت ممن لاتحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فحين تضع مافى بطنها ثم تتزوج إن شاءت، ويقسم الميراث بين ورثته من المسلمين. إعلاء السنن، السير، باب يقسم مال المرتد إذا قتل الخ ١٢ / ٦٥٠ برقم: ٤٣٠٦.

القاضى فكأنه لم يزل مسلماً، وإن عاد بعد ما قضى بهذه الأحكام لا يبطل قضاؤه، ولا يضمن الورثة ما أتلّفوا من ماله قبل عودته إلى دار الإسلام، وما كان قائماً فى يد الوارث بعينه رد عليه، وعلى قول من شرط قضاء القاضى بلحوقه بدار الحرب فنقول: إذا قضى القاضى بهذه الأحكام ولم يقض بلحوقه بدار الحرب حتى عاد مسلماً بطل قضاؤه بالميراث لورثته، وتعتق أمهات أولاده ومدبروه، وإن قضى القاضى بلحوقه بدار الحرب مع ذلك ثم عاد مسلماً إلى دار الإسلام فجميع ما حكم به القاضى فهو ماض؛ لأنه لما عاد إلى دار الإسلام مسلماً بعد ما حكم بموته فكأنه حى حقيقة بعد مامات، ولو كان هكذا أليس أنه لا سبيل له على المدبرين ولا على أمهات أولاده، فكذا هاهنا، ولذلك لا يملك تضمين الورثة ما أتلّفوا، ولكن يأخذ ما كان قائماً فى يد الورثة من ماله بعينه، ثم ما كان قائماً فى يد الورثة إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضا، فإنه ذكر فى السير الكبير أن وارث المرتد إذا تصرف فى المال الذى ورثه بعد ما عاد المرتد إلى دار الإسلام مسلماً ينفذ تصرفه.

١٠٧٤١: - ثم فى هذا الفصل وهو ما إذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى بالميراث لورثته، فعلى قول أبى يوسف إنما يقضى لمن كان وارثاً له وقت قضاء اللحوق بدار الحرب، وعلى قول محمد رحمه الله يقضى لمن كان وارثاً له وقت اللحوق بدار الحرب، وفى الخانية: إذا كاتب ورثة المرتد عبداً من ماله فإن رجع المرتد بعد ما أدى بدل الكتابة لا يملك إبطالها، وإن رجع قبل أن يؤدى جميع بدل الكتابة له أن يبطل الكتابة، مرتد اكتسب فى دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيئاً، ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب وأخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال يكون المال مردوداً على الورثة، وما اكتسب بعد الردة فى دار الإسلام قبل لحوقه بدار الحرب فإن قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئاً عند أبى حنيفة، وفى قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئاً، م: مرتد لحق بدار الحرب وله ابن وعبد فقضى بالعبد لابنه فكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلماً

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٩٥ الفصل: ٣٦ المرتد إذا لحق بدار الحرب ج: ٧

فالكتابة على حالها والمكاتبة للذي جاء مسلما، فإذا أدى المكاتب المكاتبة للذي جاء مسلما وحكم بعقده، فولأؤه للذي جاء مسلما، وهذا بخلاف ما إذا دبره الابن وباقي المسألة بحالها حيث لا يكون الولاء للأب.

١٠٧٤٢ :- وإذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقوا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد إلى الإمام فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين، ولا شيء من ميراثه للذي ارتد من أولاده، وهذا الجواب في كسب اكتسبه في حالة الإسلام، فأما ما اكتسبه بعد الردة قبل اللحق بدار الحرب، فهو على الخلاف، على قولهما يكون ميراثا لورثته المسلمين، وعلى قول أبي حنيفة يكون فيئا، وأما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد معه ولحق معه بدار الحرب إذا مات مرتدا، فإن لحق معه بدار الحرب أحد من أولاده مسلما فإنه يرثه من كسب الإسلام ولا يرث شيئا مما اكتسبه بعد الردة.

١٠٧٤٣ :- ولو ارتد الزوجان معا ولحقا بابن صغير لهما دار الحرب وكانت المرأة حبلية فوضعت لأقل من ستة أشهر فميراثهما لورثتهما المسلمين، ولا يرث هذا الصغير منهما شيئا، ولو اكتسبا في دار الحرب ما لا ثم ماتا وأسلم أهل الدار فميراثهما لهذا الولد، ولو لم يقض القاضي بلحاقهما حتى أسلمت المرأة ورجعت بولدها الصغير إلى دار الإسلام وكانت حاملا فوضعت لأقل من ستة أشهر ثم رفع الأمر إلى القاضي فإن القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين، ولا يقضى لامراته ولا لهذا الولد من ذلك بشيء، فإن جاءت بولد لأقل من سنتين منذ ارتد الأب ثبت نسبه وكان من جملة ورثته، فإن كانت ارتدت بعد ردة الزوج والمسألة بحالها فإن نسب الولد يثبت إذا جاءت به لأقل من سنتين ويرثه هذا الولد، فإن كانت ارتدت قبل لحوق الزوج بدار الحرب لا يكون لها الميراث،

١٠٧٤٢ :- أخرج ابن أبي شيبة عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد: لورثته من المسلمين، وليس لأهل دينه شيء، مصنف ابن أبي شيبة، السير، ماقالوا: في ميراث المرتد ١٧ / ٤٤٥ برقم: ٣٣٤٣٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٩٦ الفصل: ٣٦ المرتد إذا لحق بدار الحرب ج: ٧

وإن كانت ارتدت بعد ما لحق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته، وفي الخانية: امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فإنها تصير فيئا، وفي التجريد: ولو ارتد الزوجان فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثم قتل الأب على رده فهذا الصبي يرث مع ورثة المرتد، وإن وضعت لستة أشهر فصاعدا لم يرثه، ولو ارتد الزوج دون المرأة فيرث مع ورثته المسلمين وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر.

١٠٧٤٤:- ولو مات المسلم عن امرأته الحامل فارتدت ولحقت وولدت هناك فإنه لا يسبى وهو مسلم بإسلام أبيه ويرث، ولو سببت ثم ولدت في دار الإسلام فهو مسلم وهو مملوك لا يرث أباه، ولو كانت لمرتد مسلمة فولدت له غلاما فهو مسلم تبعا للأم ويرث أباه، ولو كانت الأم كافرة لم يحكم به بالإسلام، فإن ولد وهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم برده مادام في دار الإسلام.

١٠٧٤٥:- وفي الخانية: قال شمس الأئمة السرخسى: إذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل أن يقسم القاضى ماله ولم يقض بلحاقه حتى خرج المرتد إلى دار الإسلام مسلما كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة، وفيها: رجل ارتد مرارا وجدد الإسلام والنكاح في كل مرة، على قول أبي حنيفة تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثاني؛ لأن عنده الردة لا تكون طلاقا، وإبائه الزوج عن الإسلام يكون طلاقا، وعلى قول أبي يوسف رده وإبائه لا يكون طلاقا، وعند محمد كلاهما طلاق.

١٠٧٤٦:- وإذا ارتدت المرأة المعتدة ولحقت بدار الحرب، وقضى القاضى بلحاقتها بطلت عدتها لتباين الدارين وانقطاع العصمة بينهما، كأنها ماتت، فإن رجعت بعد ذلك إلينا مسلمة قبل انقضاء العدة قال أبو يوسف: لا تعود معتدة، وقال محمد: تعود معتدة كما كانت، المرتد إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت، كأنه مات.

١٠٧٤٧:- ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير: رجل وامرأته ارتدا عن الإسلام - والعياذ بالله - ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولدا وولد للمولود ولد ثم ظهر عليهم فالولدان جميعا فيء، ويجبر الولد على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد على الإسلام.

١٠٧٤٨ :- واعلم بأن هذه المسائل لا بد لمعرفة مقدمات، (١) إحداها: أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، والمرتدة تسبى وتسترق من دار الحرب، وكذا أولادها بطريق التبعية، (٢) الثانية: أن الولد يتبع الأبوين ولا يتبع الجد، على هذا اجتمعت الأمة، (٣) الثالثة: أن من ثبت فيه حكم الارتداد تبعاً للأبوين يجبر على الإسلام إذا وقع في أيدينا، ومن لم يثبت فيه حكم الارتداد لا يجبر على الإسلام، إذا ثبتت هذه الجملة جئنا إلى أصل المسألة، فنقول: الولد يجبر على الإسلام بالحبس ولا يقتل، وولد الولد لا يجبر على الإسلام، والولدان جميعاً فيء، ثم ذكر هذه المسألة في الأصل ووضعها فيما إذا مات الأبوان بعد ما ولد لهما أولاد وولد لأولادهم أولاد، ثم ظهر المسلمون عليهم وذكر أن الولد لا يصير فيئاً ويجبر على الإسلام ولكن لا يقتل، وذكر في النوادر أنهما إذا ارتدا معا ولحقا بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الإسلام في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يجبر عليه في قول أبي يوسف.

١٠٧٤٩ :- وفي السير الصغير: إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد صغير ثم ظهر المسلمون عليهم فالولد فيء، فإذا ارتد الأب وحده وذهب بالولد الصغير إلى دار الحرب والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئاً، وكذلك إن كانت الأم نصرانية ذمية، وفي التجريد: وإذا ارتد الزوجان معا فحبلت المرأة من زوجها بعد ردتها وولدت وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة أبويه لا يصلى عليه إن مات ولا يرثهما، ولو لحق الأبوان بهذا الولد فكبير وولد له أولاد وبلغوا ثم سبوا فإنه يجبر هو وولده على الإسلام ولا يقتلون، ويسترق الإناث والذكور الصغار من ولده، وأما الكبار فلا يسترقون، ولو ارتدت وهي حاملة ولحقت بدار الحرب، ثم سببت كان ولدها فيئاً معها، وإن نقض الذمى العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد، إلا في خصلة واحدة، وهو أن الذمى يسترق والمرتد لا يسترق.

م: الفصل السابع والثلاثون

فى جناية المرتد والجناية عليه وما يتصل بذلك

١٠٧٥٠:- قال محمد فى الجامع الصغير: مرتد قتل رجلا خطأ ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو حى فى دار الإسلام فالدية فى ماله، فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام، أو كسب الردة تستوفى الدية منه، وإن كان له كسب الإسلام وكسب الردة، فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين ويجرى الإرث فيهما لورثته، وإذا كانا فى القرب إليها على السواء ولم يكن أحدهما باستيفاء الدية عنه بأولى من الآخر فتستوفى الدية منهما لهذا، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله الدية تستوفى من كسب الإسلام أو لا فإن فضل منه شيء فيستوفى الفضل من كسب الردة.

١٠٧٥١:- وأما ما اغتصب المرتد من شيء أو أفسده فضمن ذلك فى ماله عندهم جميعاً، وإذا وجب ضمان الغصب وضمن إتلاف المال فى ماله فقد ثبت الغصب والإتلاف بالمقايضة على الآخر عندهم جميعاً، فإن فضل منه شيء أو جبه فى كسب الردة أو وجب بدل الغصب وإتلاف المال فى الكسبين جميعاً من غير أن يترتب كسب الردة على الإسلام، هذا إذا ثبت الغصب وإتلاف المال بالمعينة، أما إذا ثبت بإقرار المرتد فعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يستوفى ذلك من الكسبين، وعند أبى حنيفة رحمه الله يستوفى ذلك من كسب الردة، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

١٠٧٥٢:- هذا إذا كان الجانى هو المرتد، فأما إذا جنى على المرتد بأن قطعت يده أو رجله بعد الردة عمداً ذكر محمد فى الأصل: أن الجانى لا يضمن، سواء مات المرتد من ذلك القطع على الردة، أو مات مسلماً، هذا إذا قطعت يده وهو مرتداً، وأما إذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضاً قطع يده عمداً، أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع، فإن على الجانى دية اليد، خطأً كان القطع أو عمداً، ولا يضمن ضمان النفس، ثم إن كان القطع عمداً

الفتاوى التاتارخانية ٢٠ - كتاب أحكام المرتدين ٣٩٩ الفصل: ٣٧ جناية المرتد والجناية عليه ج: ٧

يجب الدية فى مال القاطع، وإن كان خطأ يجب الدية على عاقلته، هذا إذا مات على الردة من ذلك القطع، فأما إذا أسلم ومات مسلماً من ذلك القطع فإن كان لم يلحق بدار الحرب أو لحق إلا أنه عاد مسلماً قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب فالقياس أن لا يضمن إلا دية اليد عمداً كان أو خطأ، وبه أخذ زفر رحمه الله، وفى الاستحسان يجب دية النفس عمداً كان أو خطأ، إلا أنه إن كان خطأ يجب على العاقلة، وإن كان عمداً يجب فى ماله، ولا يجب القصاص فى العمد، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وفى الهداية: وقال محمد وزفر رحمهما الله: فى جميع ذلك نصف الدية، م: وإن قضى القاضى بلحوقه فى دار الحرب ثم عاد مسلماً فعن أبى يوسف فيه روايتان، فى رواية يضمن دية النفس، وفى رواية لا يضمن إلا دية اليد، وليس كما لو قضى بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلماً ومات من ذلك القطع حيث لا يضمن دية النفس على إحدى الروايتين.

١٠٧٥٣ :- هذا الذى ذكرنا إذا ارتد المقطوعة يده، فأما إذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقى على الإسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده، وفى الخانية: من ذلك القطع، م: ذكر فى الأصل أنه إن كان القتل عمداً فلا شيء له، وإن كان خطأ فإن برئ فعلى عاقلته ضمان اليد، وإن مات فعلى عاقلته دية النفس، وفى الخانية: فى ثلاث سنين من يوم قضى القاضى عليهم.

١٠٧٥٤ :- ولو جنى فى حالة رده جناية يبلغ أرشها خمسمائة يجب ذلك فى ماله دون عاقلته، وفى الهداية: وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفى مولاه مكاتبته، وما بقى فلورثته.

١٠٧٥٥ :- رجل ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهرنا على

١٠٧٥٥ :- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: فيما أحرز العدو فاستنقذه المسلمون منهم أو أخذه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق، فإن وجدته وقد قسم، فإن شاء أخذه بالثمن. سنن الدارقطنى السير، ٤ / ٦٤ برقم: ٤١٥٥. ←

ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه، وإن كان حين ارتد لحق بدار الحرب وترك أمواله في دار الإسلام ثم خرج إلى دار الإسلام وأخذ ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال فإنه يرد على ورثته، وفي الكافي: إلا أنه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة، م: وهو نظير حربى أخذ مال مسلم وأحززه بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فإنه يرد على المأخوذ منه، فهاننا كذلك، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا قسم القاضى ماله بين ورثته بعد ما لحق بدار الحرب على قول البعض، أو قضى بلحوقه بدار الحرب على قول عامة المشايخ، فأما إذا لم يقض بذلك فلا سبيل لورثته عليه.

١٠٧٥٦: - المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فلزوجها أن يتزوج أختها وأربعاً سواها قبل أن تنقضى عدة هذه، وفي الخانية: فإن خرجت إلى دار الإسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها، م: ولو ولدت بعد ما لحقت بدار الحرب ينظر إن ولدت لأقل من ستة أشهر من حين اللحاق لم يصير الولد فيئا، وإن ولدته لستة أشهر فصاعداً من حين لحقت صار الولد فيئا، هذا إذا سببت بعد ما ولدت، فأما إذا سببت قبل الولادة فسواء جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت اللحاق أو لستة أشهر يصير فيئا تبعاً للأم وإن حكم بإسلام الولد متى جاءت لأقل من ستة أشهر وقت اللحاق، كما في الكافرة الأصلية إذا سببت وفي بطنها ولد مسلم فيصير فيئا عندنا تبعاً لأمه، فكذا هذا، والله أعلم بالصواب.

← وأخرج الطحاوى عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإن جرت فيه السهام فلا شيء له. شرح معانى الآثار، السير، باب ما أحرز المشركون من أموال المسلمين هل يملكونه أم لا؟ ٣/١٧٦ برقم: ٥١٦٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب اللقيط

١٠٧٥٧:- وفي المنافع: "اللقيط" ما يرفع من الأرض، سمي به باعتبار مآله، وفي الشرع اسم لحى مولود يطرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا عن تهمة الريبة، مضيعه آثم ومحزره غانم.

م: هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول: في بيان حاله وصفته وما يستحب فيه وما يفترض

١٠٧٥٨:- ثم المذهب لعلمائنا في اللقيط أنه حر، وفي الينايع: معناه أن من ادعى كون اللقيط عبدا لم يلتفت إلى دعواه بمجرد قوله: إلا أن يقيم البينة على ذلك، م: والعبرة في حق الدين على رواية كتاب اللقيط من الأصل للمكان لا للواجد، حتى لو وجد في مكان الكافرين يحكم بكفره، سواء كان الواجد كافرا

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ - كتاب اللقيط

قال الله تعالى في التنزيل: فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا إن فرعون وهامن وجنودهما كانوا خاطئين. سورة القصص، رقم الآية: ٨.

قال قائل منهم لا تقتلوا يوسف وألقوه في غيبت الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فعلين. سورة يوسف، رقم الآية: ١٠.

١٠٧٥٨:- أخرج مالك عن سنين أبي جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين! إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك، قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: إذهب فهو حر لك ولاؤه، وعلينا نفقته. موطا للإمام مالك، الأفضية، باب القضاء في المنبوذ ص: ٤٦٥ برقم: ١٩، هكذا رواه البيهقي في سننه، اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعا ٢٢٣/٩ برقم: ١٢٣٧٢، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب ولاء اللقيط ٩/١٤ برقم: ١٦١٨٣.

الفتاوى التاتارخانية ٢١- كتاب اللقيط ٤٠٢ الفصل: ١ وصف اللقيط وما يستحب فيه ج: ٧

أو مسلماً، وعلى رواية كتاب الدعوى من الأصل العبرة للواجد، وعلى بعض رواية كتاب الدعوى من الأصل وكتاب العتاق: العبرة لما يوجب الإسلام أيهما كان، وفي الفتاوى العتائية: فإذا كان في موضع فيه كفار ومسلمون فهو مسلم.

١٠٧٥٩: - م: وفي المنتقى: يعتبر مرة الزى حتى أنه إذا كان عليه زى أهل الشرك يحكم بكفره، ومرة يعتبر زى الواجد فنقول: الملتقط إذا كان ذمياً وزى الملتقط مشكل فادعاه نصراني فهو ابنه وهو على دينه، ولا ينظر في ذلك إلى الموضوع الذي وجد فيه إن كان مسجداً أو غيره، وفي العتائية: وفي زى المسلم إذا التقطه في مكان المشركين قبلت بينة الذمى عليه استحساناً ويكون مسلماً، ولم يذكر في بعض الروايات أنه مسلم، وإن لم تكن بينة صدق في النسب وهو مسلم.

١٠٧٦٠: - وفي الخلاصة: وإن وجد اللقيط في البيعة أو الكنيسة ثم بلغ كافراً يجبر على الإسلام، فإن مات قبل أن يعقل لا يصلى عليه، ورفعته أفضل من تركه، م: قالوا: وهذا إذا كان لا يخاف عليه، أما إذا كان يخاف عليه لامحالة بأن وجدته واقعا في الماء أو بين يدي سبيع يفترض عليه الأخذ.

١٠٧٦٠: - قول المصنف: "ورفعه أفضل من تركه" أخرج البيهقي عن يحيى قال أخبرني ابن شهاب أن سنينا أبا جميلة أخبره قال: ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال: وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره أنه وجد منبواً في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذه قال: فذكر ذلك عريفي، فلما رأني عمر قال: عسى الغوير أبو سا، ما حملك على أخذك هذه النسمة، قال: قلت: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذلك، قال: نعم، قال: فاذهب به فهو حر، ولك ولاؤه وعلينا نفقته. السنن الكبرى للبيهقي، اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً ٩/ ٢٢٣ برقم: ١٢٣٧٤.

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: سألته قال: قلت: الرجل يصلى فيرى صبيبا على بعير يتخوف أن يسقط فيها، أينصرف؟ قال: نعم، قلت: فيرى سارقاً يريد أن يأخذ بغلته قال: ينصرف. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يكون في الصلاة فيخشى أن يذهب دابته أو يرى الذي يخافه ٢/ ٢٦٢ برقم: ٣٢٩١.

١٠٧٦١:- وإذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضى وطلب من القاضى أن يأخذه منه، فللقاضى أن لا يصدقه فى ذلك بدون بينة يقيمها على أنه لقيط؛ لأنه متهم فلعله ولده أو بعض من تلزمه نفقته واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه، وإذا أقام البينة على ذلك فالقاضى يقبل بينته من غير خصم حاضر، وإذا قبل القاضى البينة إن شاء قبض اللقيط منه، وإن شاء لم يقبضه منه ولكن يوليه من تولى، ويقول له: قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت وليس لك أن تلزمنى ما لم ألتزمه، وهذا إذا لم يعلم القاضى عجزه عن حفظه والإنفاق عليه، أما إذا علم فالأولى أن يأخذه منه نظرا للقيط، وإذا أخذه منه يضعه على يد رجل عدل ليحفظه، فإن جاء الأول بعد ذلك وسأل القاضى أن يرده عليه فالقاضى بالخيار إن شاء رده عليه، وإن شاء لم يرده، وهذا بخلاف مالو التقط لقيطا فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضى يدفعه إلى الأول.

١٠٧٦٢:- وفى الخانية: ولو كان الملتقط دفع اللقيط إلى غيره باختياره لا يكون له أن يأخذه منه، وفى الينايع: ولو دفع إلى القاضى ودفع القاضى إلى غيره وأمر بالإنفاق عليه بطل حقه وليس له أن يعيده إلى يده، كمن سبق إلى مكان فى المسجد، ثم قام وخرج وجلس آخر مكانه ثم رجع فإنه لم يعد حقه، فكذا هذا.

١٠٧٦٣:- م: وإذا وجد العبد لقيطا ولم يعرف ذلك إلا بقوله وقال المولى: كذبت، بل هو عبدى، فالقول قول المولى إن كان العبد محجورا، وإن كان العبد مأذونا فالقول قول العبد.

الفصل الثانى فى بيان أحكامه

١٠٧٦٤:- وفى الخانية: وإذا جنى اللقيط جناية تكون جنايته فى بيت مال المسلمين، فإن مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله إلى بيت المال، م: شهادة اللقيط بعد ما أدرك جائزة إذا كان عدلا، وحكم جنايته والجناية عليه، وفى الخانية: وحدوده، م: كحكم غيره من الأحرار، ويحد قاذفه فى نفسه، ولا يحد قاذفه فى أمه، وفى شرح الطحاوى: ويصح تدبيره وعتقه وكتابته، م: وإذا وجد مع اللقيط مال فذلك المال له لسبق يده إليه، ونفقته فى ذلك المال بأمر القاضى الملتقط أن ينفق عليه منه، وقيل: ينفق بغير أمره أيضا ويصدق فى نفقة مثله، وكذلك إذا وجد على دابة فالدابة له، وعن محمد فى النوادر: أن اللقيط إذا كان على حال يستمسك على الدابة ولا يشد عليها فالدابة لا تكون له.

١٠٧٦٤:- وأخرج ابن أبى شيببة عن الحسن قال: جريته فى بيت المال، وميراثه لهم. مصنف ابن أبى شيببة، الفرائض، فى ميراث اللقيط: لمن هو؟ ١٦ / ٣٦٠ برقم: ٣٢٢٢٧. قول المصنف: "فإن مات اللقيط وترك مالا الخ" أخرج الدارمى عن عامر عن مسروق فى رجل مات ولم يكن له مولى عتاقة، قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى، فهو فى بيت المال. سنن الدارمى، الفرائض، باب ميراث السائبة ٤ / ٢٠٠٣ برقم: ٣١٦٤. أخرج عبد الرزاق قال: قال سفيان فى ميراث اللقيط عن أصحابه أنه قال: فى بيت المال: مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب ميراث اللقيط ٧ / ٤٥٣ برقم: ١٣٨٥٧.

الفصل الثالث فى بيان من يلى عليه

١٠٧٦٥: - الولاية على اللقيط للإمام، وفى الخانية: ذكرنا كان أو أنثى، م: ولا يجوز للملتقط عليه عقد نكاح ولا عقد بيع ولا شراء، وإنما له ولاية الحفظ لاغير، وليس له أن يخطنه، فإن فعل وهلك من ذلك ضمن، وللملتقط أن ينقل اللقيط حيث شاء، وفى الهداية: ولا يجوز تصرفه فى مال اللقيط، ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه فى صناعة ولا يؤجره، قال: وفى الجامع الصغير: لا يجوز أن يؤجره، ذكره فى الكراهية وهو الأصح، م: فإن وجد مع اللقيط مال وأمر القاضى الملتقط أن ينفق عليه من ذلك المال فما اشترى له من طعام أو كسوة فذلك جائز، وإذا قتل اللقيط خطأ تجب الدية على عاقلة القاتل، وتكون لبيت مال المسلمين، وإن قتل عمدا وصالح الإمام القاتل لا يجوز، وإن أراد أن يقتل القاتل فله ذلك عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف، وليس له أن يعفو، وفى الخانية: إذا وجد اللقيط قتيلا فى مكان عند غير الملتقط فإن القسامة والدية تكون على أهل ذلك المكان لبيت المال.

١٠٧٦٦: - م: وإذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه، إن أنفق

١٠٧٦٥: - أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها، فنكاحها باطل ثلاث مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له. سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى الولى ١ / ٢٨٤ برقم: ٢٠٨٣، هكذا رواه الترمذى فى سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولى ١ / ٢٠٨ برقم: ١١٠٨.

١٠٧٦٦: - أخرج عبد الرزاق عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لو أن رجلا التقط ولد زنا، فأراد أن ينفق عليه، وهوله عليه دين فليشهد، وإن كان يريد أن يحتسب عليه فلا يشهد، قال أبو حنيفة، وأقول أنا ليس له شيء إلا أن يفرض عليه السلطان. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب اللقيط ٧ / ٤٥١ برقم: ١٣٨٤٤، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب ولاء اللقيط ٩ / ١٥ برقم: ١٦١٨٨. ←

بغير أمر القاضى فهو فى ذلك متطوع، وإن أنفق بأمر القاضى، إن كان القاضى أمره بالإنفاق على أن يكون ديناً عليه، فإن ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه، وإن لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه إذا كبر، وإن كان القاضى أمره بالإنفاق عليه، ولم يقل على أن يكون ديناً عليه، وذكر شيخ الإسلام أن فى المسألة روايتين، وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لا يكون له حق الرجوع، والأصح ما ذكر فى ظاهر الرواية، وإذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الإنفاق عليه رجعل بذلك عليه، وإن كذبه كان القول قول اللقيط، وعلى الملتقط البينة، وفى المنتقى: ولو جعل الإمام ولاء اللقيط للملتقط جاز؛ لأنه قضاء فى فصل مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال: بأن الملتقط يشبه المعتق من حيث أنه أحياء بالمعتق.

← وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن الحكم أن امرأة التقطت صبياً فأنفقت عليه، ثم جاءت شريحا تطلب نفقتها، فقال: لانفقة لك، وولاءه لك، قال سفيان فى ميراث اللقيط عن أصحابه فى بيت المال. مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب اللقيط ٧/ ٤٥١ برقم: ١٣٨٤٥.

قول المصنف: "ولو جعل الإمام ولاء اللقيط الخ" أخرج البيهقى حديث عبد الرزاق مختصراً: أنه التقط منبوذا فجاء به إلى عمر، فقال له عمر: هو حر وولاءه لك، ونفقته علينا من بيت المال. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب التقاط المنبوذ الخ ٩/ ٢٢٣ برقم: ١٢٣٧٣.

الفصل الرابع فى دعوى نسب اللقيط ورقه

١٠٧٦٧:- إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط، وفى الخانية: بعد ما بلغ اللقيط أو هو صغير يعبر عن نفسه، م: فالقياس أن لاتصح دعوته، وفى الاستحسان تصح دعوته، وإن ادعاه رجل آخر فالمسألة على القياس والاستحسان أيضا، وإذا مات الملتقط وادعى رجل أنه ابنه لاتصح دعوته، وفى الظهيرية: إلا بحجة، م: ولو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده لم يصدق.

١٠٧٦٨:- وفى الخانية: وإذا مات اللقيط وترك مالا أو لم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة، وفى الهداية: وإذا ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، معناه: إذا لم يدع الملتقط نسبه، ثم قيل يصح فى حقه دون بطلان يد الملتقط، وقيل: بيتنى عليه بطلان يده، وفى السغناقى: ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط وقال: هو ابني بعد ما قال: هو لقيط، فالأصح أنه على القياس والاستحسان، يعنى فى القياس لاتصح وفى الاستحسان تصح.

١٠٧٦٩:- م: ولو ادعى رجل أنه ابنه من امرأته هذه أو من أمته هذه، وصدفته المرأة أو الأمة فهو ابنهما، ولو ادعاه عبد أنه ابنه من امرأته وهى أمة وصدفته المرأة وصدقها المولى، وقال: هو عبدى يثبت النسب، وكان اللقيط مملوكا لمولى الأمة، وهذا قول أبى يوسف، وعند محمد هو حر.

١٠٧٧٠:- ولو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها وهى حرة، أو أمة لم تصدق على ذلك إلا بينة، فإن أقامت امرأة واحدة على أنها ولدته قبل ذلك منها إن كانت عدلا حرة أطلق الجواب ولم يفصل بينما إذا كان لها زوج أو لم يكن، ومن مشايخنا من قال: المسألة محمولة على ما إذا كان لها زوج؛ لأنها تحمل النسب على فراش الغير، أما إذا لم يكن لها زوج فلا يحتاج إلى بينة، وهى والرجل سواء، ومن المشايخ من أجرى المسألة على إطلاقها، وقال: الحكم فى حقها يثبت بحقيقة الولادة وللقابلية وقوف عليها فلا بد من إقامتها لقبول

قولها، وأما فى جانب الرجل الحكم منقطع عن الحقيقة وعلق بالنسب الظاهر فكان قوله مقبولاً، فقد أشار فى هذه المسألة إلى قبول شهادة القابلة، قالوا: وهذا إذا كان صاحب اليد لا يدعى لنفسه؛ لأنه إذا كان لا يدعى لا يكون له على اللقيط يد مستحقة فلا تكون هذه الشهادة متضمنة لإبطال يد مستحقة، ألا ترى! أن القاضى ينزعه من يده من غير شهادة القابلة على الولادة فمع شهادة القابلة أولى، وأما إذا كان صاحب اليد يدعيه لنفسه لا تقبل شهادة القابلة، ولا يقضى للمدعية عند أبى حنيفة، وعندهما يقضى للمدعية بناءً على أن شهادة القابلة على الولادة إذا لم يتأيد بمؤيد، وتضمنت إبطال حق مستحق على الغير ليست بحجة عند أبى حنيفة، وهاهنا تضمنت إبطال اليد على ذى اليد فصار وجودها وعدمها بمنزلة نفي مجرد الدعوى من جانب المرأة ومن جانب صاحب اليد كذلك، فيقضى لصاحب اليد، وعندهما شهادة القابلة حجة بمنزلة شهادة رجلين، فيقضى بالولد للمدعية.

١٠٧٧١:- ولو ادعى اللقيط ذمى فعلى القياس والاستحسان الذى ذكرنا فى المسلم أنه لا يصدق فى القياس، وفى الاستحسان يصدق ويثبت نسبه منه ويكون مسلماً، وفى الخائنية: يصدق فى دعوى النسب دون الميراث.

١٠٧٧٢:- وفى المنتقى: الحسن عن أبى حنيفة: ويقبل على الملتقط المسلم شهود النصارى لمسلم، أو لنصرانى فى قولهم جميعاً، يريد به إذا كان الملتقط مسلماً فادعى مسلم أو نصرانى أنه ابنه وأقام على ذلك شهوداً نصرانى تقبل بينته، قال أبو الحسن: هذا الجواب مستقيم فيما إذا كان الملتقط ذمياً غير مستقيم فيما إذا كان الملتقط مسلماً؛ لأنها توجب استحقاق يد الملتقط، وشهادة أهل الذمة لاستحقاق اليد على المسلمين لا تقبل.

١٠٧٧٣:- م: وإن ادعاه رجلان يثبت النسب منهما، ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق ولا تقبل دعوى الآخر بعد ذلك إلا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنه، وإن ادعته امرأتان فعلى قول أبى يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة

منهما، وأما على قول أبى حنيفة فالنسب يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع، والحجة شهادة امرأة واحدة على رواية أبى حفص، حتى أنه إذا أقامت كل واحدة منهما امرأة ثبت النسب منهما على رواية أبى حفص، وعلى رواية أبى سليمان شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإن أقامت ذلك يثبت النسب منهما وما لافلا، وإن أقامت إحداهما البينة رجلين والأخرى امرأتين، يجعل ابنا لمن شهد لها رجلان، وفي الخانية: وإن أقامت إحداهما البينة دون الأخرى فإنه يجعل ابنا للتي أقامت البينة، م: ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على رجل على حدة بعينه أنها ولدته منه قال أبو حنيفة: يصير ولدهما من الرجلين جميعا، وقالوا: لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين، ولو ادعى رجلان معا كل واحد منهما يقول: هو ولدى من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبه منهما ويصير ولدهما يرثهما ويرثانه.

١٠٧٧٤ م: وإذا ادعى الملتقط ورجل آخر فالملتقط أولى، فإن ادعى الملتقط رجلان كل واحد منهما يدعى أنه ابنه ووصف أحدهما بعلامات فى جسده وأصاب ولم يصفه الآخر فإنه يقضى للذى وصف وأصاب، وجعل إصابة الوصف علامة صدقه فى دعواه، وفى الزاد: وقال الشافعى: يرجع إلى القافة فإن ألحقوه فهو أولى، وإن لم يلحقوه فإنه يترك حتى يبلغ وينسب إلى أحدهما، وفى الظهيرية: وإن وصفا ولم يصب واحد منهما فهو بينهما، م: وإن لم يصف واحد منهما فهو ابنهما، ولو وصف أحدهما وأصاب فى بعض ما وصف وأخطأ فى البعض فهو ابنهما، ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضى للذى أصاب، وكذلك لو قال أحدهما: هو غلام، وقال الآخر: هو جارية، يقضى للذى أصاب، فلو تفرد رجل بالدعوة وقال: هو غلام فإذا هو جارية أو قال: هى جارية فإذا هو غلام لا يقضى له أصلا.

١٠٧٧٥ م: ولو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة قضى للذى ادعى البنوة، وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الأمة وأقاما البينة قضى للذى

ادعى النسب من المرأة الحرة، ولو أقام كل واحد منهما بينة أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وعين كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما، وهل يثبت نسب الولد من المرأتين؟ فعلى قول أبي حنيفة يثبت، وعلى قولهما لا يثبت.

١٠٧٧٦ :- وفى الذخيرة: وإن كان الصبى فى يد رجل يدعى أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة أنه ابنه قضى للذى هو فى يده؛ لأن النسب بمعنى النتاج، وفى النتاج بينة صاحب اليد أولى، فإن أقام صاحب اليد بينة أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه من امرأته هذه، قضى للذى فى يده، ثم قال: أجمعه ابن الرجل والمرأة اللذين هو فى أيديهما، سواء ادعى الأب وجحدت المرأة أو ادعت المرأة وجحد الأب يريد به إذا ادعى الرجل الذى الصبى فى يده أنه ابنه من هذه المرأة والمرأة تجحد، أو ادعت المرأة التى فى يدها هذا الصبى أنه ابنها من هذا الرجل والرجل يجحد، وهذا بناء على أن الأب ينتصب خصما عن ولده فى إثبات حقوقه فصار إقامة البينة من الأب كإقامة البينة من الابن لو كان بالغاً، ولو كان بالغاً وأقام البينة على الأم أنه ابنها يثبت نسبه منها، كذا هاهنا، كذلك الأم تنتصب خصما عن الولد فى إثبات نسبه من الأب.

١٠٧٧٧ :- صبى فى يد امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها، وأقامت على ذلك بينة وادعت التى فى يدها الصبى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة، يقضى به للتى هو فى يدها، ولو شهدت لصاحب اليد امرأة، وشهد للخارجة رجلان قضى للخارجة، صبى فى يد رجل حر وجاء حر تحته حرة فأقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه، وأقام الذى هو فى يده بينة أنه ابنه إلا أنه لم ينسبه إلى أمه فإنه يقضى بالولد للمدعى؛ لأن بينته أكثر إثباتاً؛ لأنها تثبت النسب من الأب والأم جميعاً، وإن ادعى اللقيط رجلان ادعى أحدهما أنه ابنه، وادعى الآخر أنها ابنته فإذا هو خنثى فإن كان مشكلاً قضى بينهما، وإن لم يكن مشكلاً وحكم بكونه ابناً فهو للذى ادعى أنه ابنه، وفى السغناقى: ولو كان صاحب اليد، وهو الملتقط من أهل الذمة فهو أولى، من المسلم الخارج، ولو كان المدعيان للصبى خارجين أحدهما مسلم والآخر ذمى وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين قضى للمسلم.

١٠٧٧٨ م: وإذا ادعى نسبه رجلا وأقام كل واحد منهما بينة ووقت بينة كل واحد منهما سنا، فإن عرف أن الصبي على أحد الوقتين قضى له، وإن كان سن الصبي مشكلا يحتمل أن يكون في أحد من الوقتين، فعلى قول أبي يوسف ومحمد يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات، وأما على قول أبي حنيفة، فقد ذكر شيخ الإسلام أنه اختلفت الروايات على قول أبي حنيفة، ذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بينهما، وذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى لأسبغهما تاريخا، وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه ذكر في عامة الروايات أنه يقضى بينهما، وذكر في بعض الروايات أنه يقضى لأسبغهما تاريخا، قال: والصحيح ما ذكر في عامة الروايات، وفي الينايع: وإن ادعى المملوك لقيطا أنه ابنهما فهو ابنهما ويكون عبدا، وقال محمد: هو ابنهما ويكون حرا، م: وفي القدوري: وإن ادعى اللقيط مسلم وذمى قضى للمسلم، وكذلك إذا شهد للمسلم ذميان وشهد للذمي مسلمان، وفي الأصل: إذا التقط لقيطا مسلم وذمى وتنازعا في كونه عبد أحدهما فهو للمسلم، وفي الذخيرة: صبي في يد رجل لا يدعيه أقامت المرأة بينة أنها ولدته ولم تسم أباه وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه، فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة، ويجعل كأنها ولدته على فراشه، وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل أو يد هذه المرأة، وباقي المسألة بحالها فإنه يجعل ابنا لهذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد، كما لو كان المدعى رجلين والصبي في يد أحدهما فإن هناك يقضى لصاحب اليد.

١٠٧٧٨ م: - أخرج الطحاوي عن مولى لبنى مخزومة قال: وقع رجلا على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: مأدري كيف أفضى في هذا؟ فأتيا عليا، فقال: هو بينكما، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما. شرح معاني الآثار للطحاوي، القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه؟ ٤٥٩ / ٣ برقم: ٦٠٣٧. وأخرج البيهقي قضاء علي عن أبي ظبيان عن علي فانظر، السنن الكبرى للبيهقي، الدعوى والبيئات، باب من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة ١٥ / ٤٢٤ برقم: ٢١٨٩٦.

١٠٧٧٩: - صبي في يد رجل من أهل الذمة يدعى أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من المسلمين، أو من أهل الذمة أنه ابنه، قضى للذمي به وترجح الذمي على المسلم بحكم يده، ولو كان المدعى للصبي في هذه الصورة خارجين أحدهما مسلم والآخر ذمي وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين أنه ابنه قضى للمسلم فقد ترجح به المسلم على الذمي بحكم الإسلام، وهذا إذا استويا في الإثبات، أما إذا كانت بينة الكافر أكثر إثباتا، لا يعتبر الترجيح بالإسلام، حتى أن ذميا ادعى صبيا في يد رجل أنه ابنه ولد على فراشه وأقام على ذلك شاهدين مسلمين وأقام عبد بينة أن هذا الصبي ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة، قضى بالصبي للذمي، ولم يترجح العبد بحكم الإسلام، وكذلك العبد إذا كانت تحته أمة وفي يدها صبي جاء حر تحته حرة، وادعى أن هذا الصبي ابنه من هذه المرأة وأقام على ذلك بينة وأقام العبد بينة أنه ابنه من امرأته هذه قضى للحر؛ لأن بينة الحر تثبت النسب بجميع أحكامه وبينة العبد لا تثبت النسب بجميع أحكامه، وفي الخانية: وإن أقام ذمي بينة من أهل الذمة أنه ابنه ذكر في الكتاب أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين، أراد أنه إذا أقام الذمي بينة أنه ابنه وأقام مسلم بينة من المسلمين أنه عبد لا تقبل شهادة أهل الذمة في إبطال بينة المسلم، وقال بعضهم: أراد به أن الذمي إذا أقام بينة من أهل الذمة ابتداءً أنه ابنه لا تقبل بينته؛ لأن الذمي إذا ادعى النسب صحت دعواه في حكم النسب من غير بينة، إلا أنه يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم بإسلامه بهذه البينة، ولا يحكم بكفره؛ لأن هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل، وإن كان شهود الذمي مسلمين يقضى له به ويصير تبعاله في الدين.

الفصل الخامس: فى تصرفات اللقيط بعد البلوغ

١٠٧٨٠ م: اللقيط إذا والى الملتقط، أو رجلا آخر بعد ما أدرك جاز، وهذا إذا لم يتأكد ولاؤه لبيت المال، فأما إذا تأكد بأن جنى جنائية، وعقل عنه بيت المال لاتجوز موالاته، وإذا بلغ كافرا وقد وجد فى مصر من أمصار المسلمين يجبر على الإسلام ولا يقتل استحسانا، وفى السراجية: سواء كان الملتقط مسلما أو كافرا، وفى الظهيرية: هو الصحيح، وفى الخانية: قال بعضهم: القياس والاستحسان قتله إذا لم يسلم، وقال بعضهم: فى القياس يقتل، وفى الاستحسان لا يقتل، وقال بعضهم: فى القياس والاستحسان يجبر على الإسلام ولا يترك على الكفر، وهو الصحيح، م: وكل من حكم بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل استحسانا، كالولد والمولود من المسلمين إذا بلغ كافرا.

١٠٧٨١ م: وإذا أقر بالرق لغيره وصدقه ذلك الغير فى ذلك كان عبدا له، وفى الخانية: وأحكامه بعد ذلك فى الجنائيات والحدود والقصاص أحكام العبد، م: قالوا: وهذا إذا لم تتأكد حرية بقضاء القاضى عليه بما لا يقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل والقصاص فى الطرف وما أشبه ذلك، أما إذا تأكدت حرية بقضاء القاضى لم يقبل إقراره بالرق بعد ذلك.

١٠٧٨٢ م: وإذا أقر أنه تزوج امرأة بعد ما أدرك أو استدان ديناً أو بايع إنسانا، أو كفل كفالة أو وهب هبة، أو تصدق بصدقة وسلمها أو كاتب عبداً أو دبره، أو أعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان لم يصدق على إبطال شيء من ذلك، وكذلك فى سائر التصرفات، وفى الظهيرية: لكن هذا فى النكاح مشكل؛ لأنه لما أقر بالرق فقد زعم أن النكاح لم يصح لعدم الإذن ممن يزعمه مولى له فيجب أن يؤخذ بزعمه.

١٠٧٨٣ م: وإذا كان اللقيط امرأة وتزوجت بزواج ثم أقرت بالرق لإنسان وصدقها المقر له فهى أمة للمقر له، ولكن النكاح بينها وبين زوجها على حاله، وفى الظهيرية: بخلاف ما لو أقرت أنها ابنة أب زوجها، وصدقها الأب فى ذلك حيث يبطل النكاح، م: ولو أعتقها المقر له لا خيار لها.

١٠٧٨٤ م: وفى الخانية: ولو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل، وصدقها ذلك الرجل كانت أمة له، إلا أنها إذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها فى إبطال النكاح، ولو كان الزوج طلقها واحدة، فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين، لا يملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقه واحدة، ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له مراجعتها فى الحيضة الثالثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ - كتاب اللقطة

١٠٧٨٥ :- وفى المضمّرات: "اللقطة" بفتح القاف، وفى رواية: بتسكين القاف، مال يوجد فى الطريق غير بنى آدم، وهى المال الواقع على الأرض، وفى الشريعة عبارة عن مال يوجد ولا يعرف له مالك، وليس بمباح.

م: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: فى أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها

١٠٧٨٦ :- يجب أن يعلم بأن التقاط اللقطة على نوعين: (١) نوع من

١٠٧٨٦ :- أخرج البخارى عن سويد بن غفلة قال: كنت مع سليمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فى غزاة، فوجدت سوطا فقالا لى: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه، وإلا استمعت به، فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة، فسألت أبى بن كعب، فقال: وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا ثم أتيتها فقال: عرفها حولا، فعرفتها حولا ثم أتيتها، فقال: عرفها حولا، ثم أتيتها الرابعة، فقال: أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها. صحيح البخارى، اللقطة، هل يأخذ اللقطة ويدعها تضيع ١ / ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٣ ف: ٢٤٣٧، صحيح مسلم، اللقطة ٢ / ٧٩ برقم: ١٧٢٣.

وأخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووآد البنات ومنعاهات، وكره لكم قيل وقال: وكثرة السؤال، وإضاعة المال. صحيح البخارى، الخصومات، باب ما ينهى عن إضاعة المال ١ / ٣٢٤ برقم: ٢٣٤٥.

وأخرج البيهقى عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوآل الإبل فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إبلا مؤبلة تنتاج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضى الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها ٩ / ٢٠٢ برقم: ١٢٣١٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٢ - كتاب اللقطة ٤١٥ الفصل: ١ فى أخذ اللقطة والانتفاع بها ج: ٧

ذلك يفترض، وهو ما إذا خاف ضياعها، (٢) ونوع من ذلك لا يفترض، وهو ما إذا لم يخف ضياعها ولكن يباح له أخذها، أجمع العلماء عليه، واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع؟ ظاهر مذهب أصحابنا أن الرفع أفضل، وفى الينابيع: وهو المختار، وفى الخانية: سواء كانت اللقطة، دراهم أو دنانير، أو عرضاً، أو شاة، أو حماراً، أو بغلاً، أو فرساً، أو إبلاً، وقال الشافعى رحمه الله فى البغل والحمار والفرس والإبل، الأفضل الترك، وهذا إذا كان فى الصحراء، وإن كان فى القرية فترك الدابة أفضل.

١٠٧٨٧: م- وبعض المتقدمين من أئمة التابعين قالوا: الترك أفضل، ومن العلماء من قال: إن كان الرجل عدلاً يأمن على نفسه الخيانة فالرفع أفضل، وإن كان فاسقاً لا يأمن على نفسه الخيانة فالترك أفضل. وفى السراجية: رفع اللقطة أفضل إذا كان يأمن على نفسه، وترك الضالة أفضل إذا لم يخف ضياعها، وفى شرح الطحاوى: أخذ اللقطة والضالة والآبق للرد على المالك أفضل من الترك عند الجمهور، وفى السغناقى: وإن كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن فى حق البقر وزيادة القوة فى البعير بكدمه ونفحه يفتى بكرهية الأخذ، وفى الهداية: اللقطة أمانة إذا أشهد الملتقط أنه يأخذها فيحفظها ويردها على صاحبها، م: ثم ما يأخذ الرجل نوعان.

١٠٧٨٧: - أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس كان يقول: لا ترفع اللقطة، لست منها فى شيء، وقال: تركها خير من أخذها. مصنف عبد الرزاق، اللقطة ١٠ / ١٣٧ برقم: ١٨٦٢٤، السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب الاختيار فى أخذ اللقطة إذا كان من أهل الأمانة ومن اختار تركها ٩ / ٢٠٣ برقم: ١٢٣١٤.

وأخرج ابن أبى شيبه عن واقد بن عبد الله قال: كنت عند عطاء بن أبى رباح فسأله رجل: ترك اللقطة خير أو أخذها؟ قال: لا، بل تركها. وأخرج أيضاً عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟ مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، من كره أخذ اللقطة ١١ / ٢٢٨، ٢٢٩ برقم: ٢٢٠٩٠، ٢٢٠٩١.

نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه

١٠٧٨٨: - فكالنوى فى مواضع متفرقة وكقشور الرمان فى مواضع متفرقة، وفى الملتقط: وقشر البطيخ، وفى هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها، إلا أن صاحبها إذا وجدها فى يده بعد ما جمعها فله أن يأخذها، ولا تصير ملكا للآخر، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهرزاده وشمس الأئمة السرخسى، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه فى المسائل المنشورة فى كتاب الحظر والإباحة، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الذبائح أنه ليس للمالك أن يأخذها من يده بعد ما جمعها وأخذها وتصير ملكا للآخر، وكذلك الجواب فى التقاط السنابل فإن كان الرامى قال حالة الرمى ليأخذه من يشاء لا يكون للرامى أن يأخذ ذلك من الآخر بلا خلاف، وتأويل هذا إذا قال ذلك لأقوام معلومين، أما إذا لم يقل ذلك لأقوام معلومين فيكون للرامى أن يأخذه من الآخر.

١٠٧٨٩: - فى الذخيرة: قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يلتقط الرجل النوى وقشور الرمان إذا نبذه صاحبه، من غير فصل بين القليل والكثير، وقال أبو يوسف: إنما يكون له الالتقاط إذا كان شيئا يسيرا لا ثمن له.

١٠٧٨٩: - أخرج البخارى عن أنس قال: مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال: لو لا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. صحيح البخارى، اللقطة، باب إذا وجد تمرة فى الطريق ١/٣٢٨ برقم: ٢٣٦٧ ف: ٢٤٣١.

وأخرج عبد الرزاق عن مالك بن مغول قال: سمعت امرأة تقول: التقت عليّ حبات، أو حبة، من رمان من الأرض فأكلها. مصنف عبد الرزاق، اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة ١٠/١٤٤ برقم: ١٨٦٤٣.

وأخرج البيهقي عن أم الدرداء رضى الله عنها، قالت: قال لى أبو الدرداء رضى الله عنه: لاتسألنى أحدا شيئا، قلت: إن احتجت، قال: تتبعى الحصادين فانظرى ما يسقط منهم فخذيه، فاحبطيه ثم اطحنه، ثم اعجنه، ثم كليه، ولاتسألنى أحدا شيئا.

وأخرج أيضا عن الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعى يقول: مأخضت يد الحاصد، أو جنت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل، إنما هو للمارة وأبناء السبيل. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب ماجاء فى اتباع الحصادين وأخذتها ما يسقط منهم ٩/٢١٢ برقم: ١٢٣٣٦، ١٢٣٣٧.

١٠٧٩٠ م: وذكر فى كتاب البيوع من فتاوى أبى الليث: رجل رمى بثوبه لايحوز لأحد أن يأخذه، إلا إذا قال وقت الرمي: فليأخذه من أراد، وتأويله ما ذكرنا، وهذا الذى ذكرنا من التأويل فى المسألتين اختيار الفقيه أبى الليث، وبعض مشايخنا قالو: ليس للرامى أن يأخذ بعد ذلك وإن لم يقل الرامى ذلك لأقوام معلومين، وفى الخانية: ونظير هذا ما ذكر محمد فى السير: رجل قال لجماعة: جاريتى هذه لمن أخذها منكم فمن شاء فليأخذ فيكون ذلك تملكها منه لمن أخذها.

١٠٧٩١ م: وفى الذخيرة: ولو أن رجلا قامت دابته فتركها ولاقيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك: فليأخذها من شاء فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون لأخذها كقشور الرمان المطروحة، وفى الاستحسان تكون لصاحبها، قال محمد: لأننا لو جوزنا ذلك فى الحيوان وجعلنا للأخذ لجوزنا فى الجارية والعبد يترك مريضا فى الأرض المهلكة لاقيمة لها فليأخذها رجل وينفق عليها حتى تبرئ فتصير ملكا له فيطأها، ويحل ذلك من غير شراء ولاهبة ولاإرث ولاصدقة ويصح إعتاق الغلام من غير أن يملكه من مالك، وهذا أمر قبيح، وعلى هذا الغازى إذا ثقل متاعه فتركه فى الطريق ليتخفف فأخذه إنسان وأخرجه فالغازى أحق به عندنا، وعلى قول هذا القائل، الذى أخرجه أحق به، وإذا أرسل طائرا وأعتقه فأخذه إنسان لا يملكه؛ لأنه لما أعتقه فقد نص أنه لم يبيع لأحد تملكه، فإن جاء صاحب الدابة فأراد أن يأخذها فقال له الذى أخذها: قد قلت حين تركتها، من أخذها فهى له،

١٠٧٩١ م: - أخرج أبوداؤد عن عامر الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبها فأخذها فأحيها فهى له. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى من أحيا حسيرا ٢/٤٩٧ برقم: ٣٥٢٤.

وأخرجه البيهقى، وأخرج أيضا عن الشعبى فى رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها قال: قال الشعبى: هذا قد قضى فيه، إن كان سيبها فى كلاً وماء وأمن فصاحبها أحق بها، وإن كان سيبها فى مفازة ومخافة، فالذى أخذها أحق بها. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب ماجاء فى من أحيا حسيرا، ٩/٢١٧ برقم: ١٢٣٤٩، ١٢٣٥٢.

وقال صاحبها: ماقلت ذلك، فالقول قول صاحبها، فإن أقام الآخذ بينة أو استحلف صاحب الدابة فنكل سلمت الدابة لآخذها، قال: ومن سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه ولكن بلغه الخبر فى حق هذا الحكم على السواء إذا أخذها وأصلحها فهى له، ومن لم يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة ولم يبلغه الخبر لا يملكها إذا أخذها؛ لأنه ماأخذها على وجه التملك إنما أخذها على وجه أخذ اللقطة، وفى الكبرى: وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك وتنازعا، إن وضع صاحب الطست لذلك فهو له، وإلا فهو للرافع، وفى الينايع: ولو اشترى دارا فوجد فى بعض الجدر دراهم قال أبو بكر: إنها كاللقطة وإن ادعاها البائع، قال الفقيه: إن ادعاها البائع ترد عليه، وإن قال البائع: إنها ليست لى فهى كاللقطة.

م: نوع منه يعلم أن صاحبه يطلبه

١٠٧٩٢: - فكالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهها، وفى هذا الوجه

١٠٧٩٢: - أخرج مسلم عن زيد بن خالد الجهمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة: الذهب أو الورق؟ فقال: أعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه، وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: مالك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها، وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها فإنما هى لك أو لأخيك، أو للذئب. صحيح مسلم، اللقطة ٢/ ٧٩ برقم: ١٧٢٢.

وأخرج البخارى عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبى بن كعب رضى الله عنه فقال: أخذت صرة فيها مائة دينار، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيت، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيت ثلاثاً، فقال: احفظ وعاءها، وعددها وكاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت، فلقيته بعد بمكة، فقال: لأدرى ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً. صحيح البخارى، اللقطة، باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ١/ ٣٢٧ برقم: ٢٣٦٢ ف: ٢٤٢٦.

له أن يأخذها ويحفظها ويعرفها حتى يوصلها إلى صاحبها، وقشور الرمان والنوى إذا كانت متفرقة له أن يأخذها وينتفع بها، وقشور الرمان والنوى إذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثانى، وفى غصب النوازل: إذا وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغت عشرة أو منا ولها قيمة، فإن وجدها فى موضع واحد فهو من النوع الثانى بلا خلاف، وإن وجدها فى مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنها من النوع الثانى، بخلاف النوى وقشور الرمان إذا وجدها فى مواضع متفرقة، والفرق أن الناس فى عاداتهم يرمون بالنوى وقشور الرمان والرمى لهذه الأشياء إباحة الانتفاع، ولا كذلك الجوز، إلا إذا وجدها تحت أشجار الجوز فى الخريف قد تركها صاحبها عند اجتناء الثمار وجمعها فحينئذ له أن يأخذها وينتفع بها، عن أبى يوسف فى رجل ألقى شاة ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها كان له أن ينتفع بها، ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الصوف، ولو سلخها ودبغ جلدتها ثم جاء صاحبها كان له أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه، وفى الذخيرة: وهذا الجواب يخالف جواب مسألة الحمار فيجوز أن يقال: تصير كل مسألة رواية فى المسألة الأخرى، ومسألة الحمار، رجل نفق حماره فألقاه فى الطريق فسلخه إنسان فلا سبيل لصاحب الحمار على أخذ الجلد؛ لأنه هو الذى ألقاه وهذا الإلقاء منه إباحة الانتفاع من الوجه الذى يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة أن العادة فيما بين الناس أنه يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون إلى أخذها فصار كالمأذون فى الأخذ باعتبار العادة، ولو لم يلق الحمار فى الطريق وإنما هو فى منزل صاحبه وأخذ رجل من منزل صاحبه ودبغ جلده فلصاحبه أن يعطى ما زاد الدباغ فيه ويأخذه، م: وفى واقعات الناطفى: إذا سقط فى الطريق فى أيام يصنع فيها القز ورق الشجر الذى ينتفع بورقه كالتوت وأشباهه فليس له أن يأخذ، وإن أخذه ضمن، وإن كان ورق الشجر لا ينتفع به له أن يأخذه.

١٠٧٩٣:- وفى فتاوى الفضلى: المزارع إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعها كانت له خاصة، وفى مزارعة النوازل: مبطخة بقيت فيها بقية البطاطيخ فانتهبها الناس قال الفقيه أبوبكر: إذا تركها أهلها ليأخذها من شاء فلا بأس به، وفى النوازل: ما يجتمع للدهانين فى آنائهم من الدهن الذى يقطر من الوقية هل يطيب لهم؟ إن كان بحال يسيل الدهن من خارج الوقية لامن داخلها يطيب، وإن كان الدهن يسيل من داخل الوقية، أو من الداخل والخارج أو لا يعلم، فإن زاد الدهان لكل واحد من المشتريين شيئاً طاب له أخذ ما يقطر، وإن لم يزد لا يطيب ولا يتصدق به ولا ينتفع به إلا أن يكون محتاجاً، وفى الملتقط: سبيله سبيل اللقطة، وفى الخانية: إذا اجتمع فى الطاحونة من دقاق الطحن، قال بعضهم: يكون ذلك لصاحب الطاحونة، وقال بعضهم: ليس له ذلك، وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده إليه بالرفع، قوم أصابوا بعيرا مذبوحاً فى طريق البادية إن لم تكن قرية من الماء ووقع فى القلب أن صاحبه فعل ذلك لإباحة الناس فلا بأس بالأخذ والأكل، وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا أذن فيه صاحبه جاز الأخذ ويؤكل.

١٠٧٩٤:- وفى كراهية فتاوى أهل سمرقند: رجل له دار يؤجرها فجاء رجل بإبل وأناخ فى داره واجتمع من ذلك بعير كثير؟ إن ترك صاحب الدار ذلك على وجه الإباحة ولم يكن من دأبه أن يجمع فكل من أخذ فهو أولى، وإن كان من دأب صاحب الدار أن يجمعها فصاحب الدار أولى، وفى نوادر هشام: فى سرقين الدابة فى الخان إذا ذهب صاحبها فهو لمن أخذه للصاحب الخان، وفى العتائية: هذا إذا لم يعرف أن صاحب الخان لا يطلبه عادة، فإن كان يطلبه فهو له ويمنع من أراد أخذه، هو المختار.

١٠٧٩٣:- أخرج البيهقى عن الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعى يقول: ما أخطت يد الحاصد أو جنت يد القاطف، فليس لصاحب الزرع عليه سبيل، إنما هو للمارة وأبناء السبيل. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب ماجاء فى اتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم ٩/ ٢١٢ برقم: ١٢٣٣٧.

١٠٧٩٥ م: وفى فتاوى الفضلى: رجل قاطع دارا سنين معلومة وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع فهو لمن هيا مكانه، فإن لم يفعل ذلك أحد فهو لمن سبقت يده إليه بالأخذ والرفع، وكان القاضى على السغدى يقول: هى لمن سبقت يده إليه بالرفع والأخذ على كل حال، وكان لا يعتبر تهيأ المكان حتى قال: إذا حرب الحائط وجعل موضعا تجتمع فيه الدواب فسرقتها لمن سبقت يده إليه بخلاف ما إذا هيا مكانا لأخذ الصيد.

١٠٧٩٦ م: وفى فتاوى أبى الليث: سئل أبو نصر عن الغنم جمعوا فى مكان فاجتمع من ذلك بعير كثير فجاء آخر والتقطها؟ قال: إن كان أرباب الغنم جمعوا ذلك أو هيا مرابض غنمهم ليجتمع بعرها، أو كانوا يشحون على ذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ ذلك من غير إذنهم، وإن لم يكن شيئا من ذلك فلا بأس بالأخذ منه.

١٠٧٩٧ م: وفى دعوى الفضلى: ساحة بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك شيء كثير، فإن كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي بها وكان صاحب الساحة هياها لذلك فهى لصاحب الساحة، وإن لم يكن هيا الساحة لذلك فهى لمن سبقت يده إليها بالرفع، وكان القاضى على السغدى يقول: هى لمن سبقت يده إليها بالرفع على كل حال.

١٠٧٩٨ م: وفى الذخيرة: رجل سقط من يده جوزة فى نهر ودخل الماء بها فى بستان رجل فنبتت منها شجرة جوز وأراد صاحب الجوزة أن يأخذ الشجرة؟ ينظر إن كان صاحب الجوزة يقدر على أخذها حين سقطت منه فلم يأخذها فالشجرة لصاحب البستان، وإن كان لا يقدر على أخذها فالشجرة له، وإذا نبت زرع أو شجر فى أرض إنسان من غير إنبات أحد فهو لصاحب الأرض، السيل إذا جاء بالتراب والطين ووضع فى أرض رجل فهو لصاحب الأرض.

١٠٧٩٩ م: وفى الحاوى: سئل أبو جعفر عن دخل أرض قوم لجمع السرقين والشوك؟ قال: هذا شيء جرى فيه الاصطلاح والإذن فأرجو أن لا بأس به، وكذا لو احتش أو التقط السنابل إن تركها صاحبها صار تركه

إباحة، ف قيل: إن كانت الأرض لليتامى؟ قال: إن كان بحال لو استؤجر على التقاطها ل يبقى بعد التربية للصغير شيء ظاهر فلا يجوز تركه، وإن كان محقرا ولا يكون شيئا لا بأس به للغير أن يلتقطها، وسئل محمد بن سلمة أن شجرة مثمرة فى أرض رجل وأغصانها خارجة إلى الطريق فتنثر من ثمرها على الأرض؟ قال: قد وسع فى ذلك علماء السلف.

١٠٨٠٠ - م: وفى فتاوى أبى الليث: رجل له بروج حمام اختلط بها حمام أهلى لغيره لا ينبغي له أن يأخذه وإن أخذه يطلب صاحبه، فإن فرخ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفرخه، وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له، وفى الخانية: وكذا البيض، م: فإن لم يعلم أن يعلم أن فى فرخه غريبا لاشيء على صاحب البرج، وفى الحاوى: حمام برى دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر وأخذه قال: إن كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار؛ لأنه أحرزه فى ملكه، وإن لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذه يكره إمساك الحمام إن كانت تضر بالناس.

١٠٨٠١ - م: رجل له برج حمام فى قرية ينبغي أن يحفظها ويمسكها ويعلفها، ولا يتركها بغير علف كيلا يتضرر بها الناس، م: وفى شرح شمس الأئمة السرخسى: أن من اتخذ برج حمام ووكرت حمامات الناس فيه فما يأخذ من فراخها لا يحل له، إلا إذا كان فقيرا فيحل له أن يتناول لحاجته، وإن كان غنيا ينبغي أن يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه، وفيه أيضا: رجل أخذ حمامة فى المصر يعلم أن مثلها لا يكون وحشية، وفى الظهيرية: بأن كانت مسرولة، م: فعليه أن يعرفها، وفيه أيضا: ومن أخذ بازيا أو شبهه فى سواد أو مصر وفى رجليه سير أو جلال وهو يعرف أنه أهلى فعليه أن يعرف ليرده على أهله، وكذلك إذا أخذ ظبيا وفى عنقه قلادة.

الفصل الثاني: فى تعريف اللقطة ومايصنع بها بعد التعريف

١٠٨٠٢: - قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: أدنى ما يكون فى التعريف

١٠٨٠٢: - أخرج أبوداؤد عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذاعداً، أو ذوى عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها، فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عزوجل يؤتية من يشاء. سنن أبى داؤد، اللقطة، باب التعريف فى أخذ اللقطة ١ / ٢٤٠ برقم: ١٧٠٩، سنن ابن ماجه، اللقطة، باب اللقطة ١ / ١٨٠ برقم: ٢٥٠٥، السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ٩ / ٢٠٥ برقم: ١٢٣٢١.

وقول المصنف: "ومن المشايخ من قال الخ" أخرج البيهقى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام، فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال له عمر رضى الله عنه، عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ٩ / ٢٠٦ برقم: ١٢٣٢٢.

وأخرج عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن جاء من يعترفها، وإلا فشأنك بها. مصنف عبد الرزاق، اللقطة ١٠ / ١٣٦ برقم: ١٨٦٢٠.

وقوله: وقد ذكر محمد فى الكتاب "أخرج البخارى عن زيد بن خالد الجهنى: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة؟ قال: عرفها سنة الحديث. صحيح البخارى، اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه؛ لأنها ودعة عنده ١ / ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٢، ف: ٢٤٣٦، صحيح مسلم، اللقطة ٢ / ٧٨ برقم: ١٧٢٢، سنن أبى داؤد، اللقطة، باب التعريف باللقطة ١ / ٢٣٩ برقم: ١٧٠٦.

وقوله: "وعن أبى حنيفة روايتان" أخرج عبد الرزاق عن أبى سعيد الخدرى: أن علياً جاء النبى صلى الله عليه وسلم بدينار وجدته فى السوق، فقال له: النبى صلى الله عليه وسلم: عرف ثلاثاً، ففعل، فلم يجد أحداً يعترفه، فرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: كله أو شأنكم به فصرفه النبى صلى الله عليه وسلم بائناً عشر درهما فابتاع منه بثلاثة شعيراً، وبثلاثة تمراً، وبدرهم زيتاً، وفضل عنده ثلاثة حتى إذا أكل بعض ما عنده جاء صاحبه فقال له على: قد أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم بأكله، فانطلق به إلى النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك له، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعلى: أده، قال: ما عندنا شيء نأكله، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا جاءنا شيء أديناه إليه، فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة، يعنى ثلاثة أيام، لهذا الحديث. مصنف عبد الرزاق، اللقطة، باب أحلت اللقطة اليسيرة ١٠ / ١٤٢ برقم: ١٨٦٣٧.

أن يشهد عند الأخذ ويقول: أخذتها لأردها، فإن فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى، ومن المشايخ من قال: يأتي على أبواب المساجد وينادى، وقد ذكر محمد فى الكتاب: يعرفها حولاً، ولم يفصل بين القليل والكثير، وعن أبى حنيفة روايتان، روى الحسن عنه فى المجرد: إن كانت مائتى درهم فما فوقها يعرفها حولاً، وإن كانت أقل من مائتى درهم إلى عشرة يعرفها شهراً، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام، وروى محمد عنه إن كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولاً، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى، وروى الحسن عن أصحابنا إن كانت مائتى درهم فصاعداً يعرفها شهراً، وإن كانت ثلاثة فصاعداً يعرفها عشرة، وإن كانت درهماً فصاعداً يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقاً يعرفها يوماً، وإن كانت دون ذلك ينظر يمناً ويسرة ويضعها فى كف فقير، وفى الحاوى: وإن كانت تمرّة ونحوها يتصدق بمكانه، وإن كان محتاجاً أكله، وفى الخانية: وقال بعضهم: من واحد إلى خمسة يحفظها يوماً، وفى الخمسة إلى العشرة يحفظها أياماً، ومن العشرة إلى الخمسين يحفظها جمعة، وفى الخمسين إلى المائة يعرفها شهراً، وفى المائة إلى مائتين يحفظها ستة أشهر، وفى المائتين إلى ألف أو أكثر يحفظها حولاً.

١٠٨٠٣: - وفى المضمّرات: وإن كانت اللقطة عشرة دراهم فصاعداً

١٠٨٠٣: - قول المصنّف: "وفى المضمّرات:" أخرج الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن اللقطة؟ فقال: لا تحل اللقطة، من التقط شيئاً فليعرفه سنة، فإن جاءه صاحبها فليردها إليه، وإن لم يأت صاحبها فليتصدق بها، وإن جاءه فليخيره بين الآخر وبين الذى له. سنن الدارقطنى، الرضاع، ٤/ ١٠٨ برقم: ٤٣٤٣.

وأخرج البيهقى عن عاصم بن ضمرة: أن رجلاً من بنى رواس وجد صرة فأتى بها علياً رضى الله عنه فقال: إني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتها، ولم أجد من يعرفها، وجعلت أشتى أن لا يحيىء من يعرفها، قال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضى كان له الأجر، وإن لم يرض غرمتها وكان لك الأجر. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير إذا لم تعترف الخ ٩/ ١٩٥ برقم: ١٢٢٩٤. ←

عرفها سنة ثم تصدق بها، وإن كان محتاجا أكلها، وإن اشتراها منه رجل وسعه ذلك، م: والفقيه أبو جعفر كان يقول: إذا بلغ مالا عظيما بأن كان كيسا فيه ألف درهم أو مائة دينار يعرفها ثلاثة أحوال، وكان القاضى أبو على النسفى يحكى عن الشيخ الإمام أنه كان يروى عن محمد: تعرف اللقطة ثلاث سنين قل أو أكثر، وكان الشيخ شمس الأئمة السرخسى يقول: شيء من هذا ليس بتقدير لازم بل يبنى الحكم على غالب الرأى، ويعرف الكثير والقليل إلى غالب رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك، وفى المضمرات: وعليه الفتوى، م: وفى المنتقى: قدر مدة التعريف فى العصفور والطائر بيوم، ثم على قول من قدر مدة التعريف بحول أو أكثر اختلف المشايخ فيه، بعضهم قال: يعرفها كل جمعة، وبعضهم قال: يعرفها كل شهر، وبعضهم قال: يعرفها كل ستة أشهر.

١٠٨٠٤:- وفى الهداية: وينبغى أن يعرفها فى الموضوع الذى أصابها فيه، وفى الجامع: فإن ذلك أقرب إلى الوصول صاحبها، وفى الظهيرية: قال شمس الأئمة السرخسى: حكى أن بعض العلماء يبلخ وجد لقطة وكان محتاجا إليها وقال فى نفسه: لا بد من تعريفها ولو عرفت فى المصر ربما يظهر صاحبها، فخرج من المصر حتى أتى رأس بئر فدللى رأسه فى البئر وجعل يقول: وجدت كذا فمن وجدتموه يسأل ذلك فدلوه على، وبجنب البئر رجل يرقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذ منه، ليعلم أن المقدور كائن فلا ينبغى له أن يترك ما لزمه شرعا.

← وقوله: "والفقيه أبو جعفر كان يقول الخ" أخرج البخارى عن سويد بن غفلة حديثا فيه: فسألت أبى بن كعب؟ فقال: وجدت صرة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم، فقال: عرفها حولا، فعرفت حولا، ثم أتيت فقال: عرفها حولا، فعرفت حولا، فقال: عرفها حولا، ثم أتيت الرابعة، فقال: أعرف عدتها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلا استمتع بها. صحيح البخارى، اللقطة، باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٣ ف: ٢٤٣٧، صحيح مسلم، اللقطة، ٢/ ٧٩ برقم: ١٧٢٣، سنن أبى داود، اللقطة، باب التعريف باللقطة ١/ ٢٣٨ برقم: ١٧٠١.

١٠٨٠٥ م: وهذا كله إذا كانت اللقطة شيئاً يبقى، فأما إذا كانت شيئاً لا يبقى يعرفها إلى أن ينتهي إلى وقت يخشى عليه الفساد ثم بعد مضي مدة التعريف إذا لم يظهر لها طالب دفعها إلى الإمام، هكذا ذكر في النوادر: ولم يذكر في المبسوط أن الملتقط يدفعها إلى الإمام، وفي الفتاوى العتائية: وإذا كان مما يفسد عرفه إلى أن يخشى فسادَه فيتصدق به أو يبيعه، ولا يأمر القاضي ببيعه حتى يقيم البينة، وفي الذخيرة: وفي السير الكبير يقول: الأفضل لمن وجد لقطة أن يدفعها إلى الإمام، م: وفي المنتقى: قال أبو يوسف والحسن: له أن يأمر غيره ويعطيها حتى يعرفها يريد به إذا عجز عن التعريف بنفسه، وإن ماتت في يده فلا ضمان على أحد في ذلك.

١٠٨٠٦ م: ثم إذا دفعها إلى الإمام كان للإمام الخيار إن شاء قبل منه، وإن شاء لم يقبل، فإن قبل فهو بالخيار، إن شاء عجل صدقتها على الفقراء، وإن شاء أقرضها من رجل موثوق مليء، وإن شاء دفعه مضاربة، والحاصل أن الإمام ينصب ناظراً فيفعل ما رآه أصلح في حق صاحب اللقطة، وفي الذخيرة: وإذا مال القاضي أو الإمام إلى التصدق وتصدق كان في ذلك كواحد الرعايا؛ لأن التصدق بها غير داخل تحت ولاية الإمام والقاضي.

١٠٨٠٥ م: قول المصنف: "ثم بعد مضي مدة التعريف الخ" أخرج الإمام الطحاوي عن نافع وابن سيرين: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني قد أصبت ناقة، فقال: عرفها، فقال: عرفتها فلم تعرف فقال: ادفعها إلى الوالي.

وأخرج أيضاً عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر، وقد سئل عن الضالة، فقال: ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير. شرح معاني الآثار، الإجازات، باب اللقطة والضوال ٣/ ٤٢٥ برقم: ٥٩٤٩، ٥٩٥٠.

وأخرج البيهقي حديث حبيب بن أبي ثابت فانظر، السنن الكبرى للبيهقي، اللقطة، باب اللقطة يأكله الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ٩/ ١٩٦ برقم: ١٢٢٩٦.

١٠٨٠٧:- وإن كانت اللقطة شيئاً يخاف عليها الفساد فالقاضي فيها بالخيار، إن شاء تصدق بها على المساكين، وإن شاء وضعها في بيت المال أبداً، وإن شاء باعها على ما ذكرنا، وإن حضر صاحبها بعد ما باعها القاضي أخذ الثمن، ولم يكن له أن يضمن، وبعد ما باع القاضي اللقطة وأخذ الثمن كان حكم الثمن حكم المبيع يمسكه القاضي إلى أن يحضر صاحبه، فإن رأى التصديق فعل في وقته فإذا جاء صاحبه ولم يجز صدقه القاضي كان له أن يضمنه، م: وإذا ردها على الملتقط فالملتقط بالخيار إن شاء أمسكها وأدام الحفظ عليها حتى يظهر لها طالب، وإن شاء تصدق بها على أن يكون الثواب لصاحبها، وإن شاء باعها إن لم تكن دراهم أو دنانير وأمسك ثمنها.

١٠٨٠٨:- وفي القدوري: ولا يتصدق باللقطة على غني، وفي الفتاوى العتائية: وإذا عرف أن اللقطة للذمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنائب، م: فإن تصدق وحضر صاحبها فله الخيار، إن شاء نفذ الصدقة والثواب له، وإن شاء لم يجز الصدقة، وعند عدم الإجازة إن كانت قائمة في يد الفقير أخذها منه، وإن كانت هالكة كان له الخيار، إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط، وفي الخانية: وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء، فإن ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الأخذ ويكون الثواب له، وفي الكافي: والملك ثبت للفقير قبل الإجازة ولا تتوقف إجازة المالك على قيام المال في يد الفقير، حتى لو أجاز بعد ماتلف المال في يده تصح الإجازة، م: حكى عن القاضي أبي جعفر أنه كان يقول: ما ذكر في الكتاب محمول

١٠٨٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن الزهري قال: كتب عمر إلى عماله، لاتصلوا الضالة، أو الضوال، قال: فلقد كانت الإبل تنتاج هملاً وترد المياه، ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها، فيأخذها، حتى إذا كان عثمان كتب أن ضمها، وعرفوها، فإن جاء من يعرفها، وإلا فبيعوها، وضعوا أثمانها في بيت المال، فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان.

وأخرج أيضاً عن الثوري قال: ما كا يخشى فساده فبعه، وتصدق به. مصنف عبد الرزاق،

على ما إذا تصدق بغير أمر القاضى، أما إذا تصدق بأمر القاضى فليس للمالك أن يضمن الملتقط، وفي الذخيرة: هذا ليس بصواب؛ لأن تصدق الملتقط بأمر القاضى لا يكون أعلى حالاً من تصدق القاضى بنفسه، وهو لو تصدق بنفسه ثم حضر صاحبها ولم يجز الصدقة كان له أن يضمن القاضى، فهاهنا أولى.

١٠٨٠٩ - م: وإن كان الملتقط محتاجاً فله أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد التعريف، وفي الخزانة: أو إلى زوجته أو إلى ابنته أو ابنه إن كانوا فقراء، وفي الزاد: وقال الشافعى: له ذلك بعد الحول وتكون قرضاً عليه، م: وإن كان غنياً فليس له أن يصرفها إلى نفسه، وفي شرح الطحاوى: فإن أكل فصاحبه بالخيار، إن شاء أجاز فيجعل صدقة عليه والثواب له، وإن شاء لم يجز فيضمنه، وفي الذخيرة: والحكم الأصيل فى اللقطة يجدها إنسان، أو يجدها القاضى أو الإمام، له أن يمسكها على صاحبها، فيضعها الإمام والقاضى فى بيت مال المسلمين، ويكتب قصتها ويضعها فى موضع إلى أن يجيء صاحبها.

١٠٨١٠ - وفى الخانية: ولو كانت اللقطة شيئاً يطلبها صاحبها فأراد الملتقط أن يصرفها إلى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين: إن كان الملتقط غنياً لا يحل ذلك عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضى، أو بغير أمره، وإن كان

١٠٨٠٩ - أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، مارخص فيه من اللقطة ١١ / ٢٢٤ برقم: ٢٢٠٧٠.

وقول المصنف: "وفى الذخيرة: والحكم الأصيل الخ" أخرج البيهقى عن عمرو وعاصم ابن سفيان بن عبد الله بن ربيعة: أن سفيان بن عبد الله وجد عمية، فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذلك، وإلا فهى لك، فلم تعرف فلقيه بها القابل فى الموسم، فذكرها له، فقال عمر: هى لك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك، قال: لا حاجة لى فيها، فقبضها عمر فجعلها فى بيت المال. السنن الكبرى للبيهقى، اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغنى والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة ٩ / ١٩٤ برقم: ١٢٢٩٠.

وأخرجه عبد الرزاق بتغير الألفاظ. مصنف عبد الرزاق، اللقطة ١٠ / ١٣٦ برقم: ١٨٦١٩.

الملتقط فقيرا إن أذن له القاضى بأن ينفقها على نفسه تحل له أن ينفق، ولا تحل بغير أمر القاضى عند عامة العلماء، وقال بشر: تحل له إن كانت اللقطة شيئا لا يطلبه صاحبه إذا مضى عليها يوم أو يومان، فإن كان قليلا نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنيا كان أو فقيرا، وإن كان كثيرا يبيعها بأمر القاضى ويحفظ ثمنها.

١٠٨١١ - م: فإن باع القاضى اللقطة أو باع الملتقط بأمره ثم حضر صاحبها لم يكن له إلا الثمن، وإن باعها بغير أمر القاضى ثم حضر صاحبها وهى قائمة فى يد المشتري كان لصاحبها الخيار، إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله، وإن كانت قد هلكت فالمالك بالخيار، إن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع فى ظاهر الرواية، وفى رواية أخرى بطل البيع، وبه أخذ بعض المشايخ، وفى الوديعة إذا باعها المودع وسلمها إلى المشتري وهلكت فى يد المشتري، ثم إن المالك ضمن البائع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات، وذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه: أن بيع المودع ينفذ من جهته كبيع الملتقط، وإن شاء ضمن المشتري قيمتها ويرجع بالثمن على البائع، وفى الذخيرة: وجعل استرداد القيمة بمنزلة استرداد العين من يده، وفى التهذيب: وإن كان عبدا فباعه القاضى ثم قال المولى: هو مدبر، أو مكاتب لا يصدق لنقض البيع.

١٠٨١٢ - م: وفى وديعة فتاوى أهل سمرقند: غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف وخلف من المال ما يساوى خمسة دراهم وصاحب الدار

١٠٨١١ - راجع لتخريج المسألة إلى الحديث السابق عن الزهرى تحت رقم المسألة: ١٠٨٠٧.

١٠٨١٢ - قول المصنف: "وفى الظهيرية: ومن وجد لقطه عرضا" أخرج ابن أبى شيبه عن أبى السفر عن رجل من بنى رؤاس قال: التقطت ثلاث مائة درهم، فعرفتها تعريفا ضعيفا، وأنا يومئذ محتاج، فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها، ثم أيسرت، فسألت عليا؟ فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا فتصدق بها، وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأفضية، فى اللقطة ما يصنع بها ١١ / ٢١٩ برقم: ٢٢٠٥٤. ←

فقير فأراد أن يتصدق بها على نفسه فله ذلك؛ لأنه فى معنى اللقطة، وفى الفتاوى العتائية: سأل رجل عطاء رجل نام فى المسجد واستيقظ وفى يده صرة فيها دنانير؟ قال: إن الذى صرّها فى يدك لم يصرّها إلا وهو يريد أن يجعلها لك، وفى الظهيرية: ومن وجد لقطه عرضاً أو نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو يحتاج إليها فباعها وأنفقها على نفسه ثم أصاب مالا يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق، وهو المختار، وفى الزاد: ولقطة الحل والحرم سواء، وقال الشافعى: لقطه الحرم يجب تعريفها أبداً، ولا يجوز تملكها ولا الانتفاع بها.

← وقوله: "ولقطة الحل والحرم سواء" أخرج البخارى عن ابن عباس قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: لا هجرة، ولكن جهاد ونية، فإذا استنفرتم فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى، ولم تحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها، قال العباس: يارسول الله! إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم، قال: قال: إلا الإذخر. صحيح البخارى، جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة ١/٢٤٧ برقم: ١٧٩٨، ف: ١٨٣٤.

وأخرج الطحاوى عن معاذة العدوية: أن امرأة سألت عائشة فقالت: إنى أصبت ضالة فى الحرم، وإنى عرفتها فلم أجد أحدا يعرفها، فقالت لها عائشة: استنفعى بها. شرح معانى الآثار، الإجازات، باب اللقطة والضوال ٣/٤٢٥ برقم: ٥٩٥١.

م: الفصل الثالث: فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن

١٠٨١٣: - إذا هلكت اللقطة في يد الملتقط فهذا على ثلاثة أوجه، (١) أحدها: أن يأخذها ليردها على المالك ويشهد عند الأخذ شاهدين أنه أخذها ليردها على المالك، وفي هذا الوجه لاضمان، (٢) الوجه الثاني: إذا أخذها لنفسه وأقر بذلك، وفي هذا الوجه هو ضامن، وفي الهداية: بالإجماع، (٣) الوجه الثالث: إذا ادعى أنه أخذها ليردها على المالك إلا أنه لم يشهد على ذلك، ولكن صدقه المالك أنه أخذها ليردها عليه، وهنا لاضمان، وإن كذبه المالك في ذلك فادعى أنه أخذها لنفسه فعند أبي يوسف القول قول الملتقط مع يمينه، وعند أبي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة، وفي الينابيع: ذكر في بعض الكتب قول محمد مع أبي حنيفة رضى الله عنهما، والأصح أنه مع أبي يوسف، م: وإن أشهد أنه التقط لقطة أو ضالة، أو قال: عندي لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه على فلما جاء صاحبها قال: قد هلكت فهو يصدق ولاضمان عليه، ولا يضر أن لا يسمى جنسها ولا صفتها في التعريف، ولو وجد لقطتين أو ثلاثا وقال: من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على هذا التعريف لكل ولاضمان إن هلك الكل عنده، وفي شرح الطحاوى: وكذلك إذا قال: عندي لقطة، برئ من الضمان وإن كانت عشرا.

١٠٨١٤: - م: إذا وجد لقطة في طريق أو مفازة ولم يجد أحدا يشهده عليها عند الأخذ قال: يشهد إذا ظفر بمن يشهد عليه، وإذا فعل ذلك لا يضمن، وفي الخانية: فإن لم يجد من يشهده عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد عند الرفع يأخذها منه الظالم وترك الإشهاد لا يكون ضامنا، م: وإن وجد من يشهده فلم يشهده حتى جاوزه ضمن.

١٠٨١٣: - أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن. وأخرج أيضا عن علي في رجل أخذ ضالة، فضلت منه، قال: هو أمين. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، اللقطة تضيع من الذى أخذها ١١ / ٢٣٠، ٢٣١ برقم: ٢٢٠٩٨، ٢٢٠٩٩.

١٠٨١٥ :- وإذا التقط لقطعة ليصونها ثم ردها إلى مكانها الذى وجدها فيه فلا ضمان عليه لصاحبها، وإن هلكت قبل أن يصل إليها صاحبها أو استهلكها غيره، قال الحاكم الشهيد فى إشارته: أرى أن ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا أعادها إلى مكانها قبل أن يحولها عن ذلك الموضع، أما إذا أعادها بعد ما حولها ضمن، وإليه ذهب الفقيه أبو جعفر، وروى عن محمد: إذا مشى خطوتين أو ثلاث خطوات ثم ردها ووضعها إلى الموضع الذى أصابها فيه برئ من الضمان، فلم يعتبر هذا القدر من التحويل، وإن كان أخذها لنفسه ثم ردها إلى مكانها فهو ضامن، وفى الخانية: وقيل: على قول زفر يبرأ عن الضمان، م: وهو نظير ما لو غصب من آخر دابة ثم ردها على مالكها فلم يجده فربطها على آريها، وفى المنتقى: عن أبى يوسف أنه إذا ردها إلى مكانها من غير أن يذهب بها فلا ضمان، من غير تفصيل بينما إذا أخذها لنفسه أو أخذها لأن يردّها على مالكها، وإذا ذهب بها ثم ردها إلى مكان ضمن على كل حال، وقيل: إذا اعتقد مع الإشهاد أنه يأخذها لنفسه فهو ضامن فيما بينه وبين الله تعالى، وإذا اعتقد التعريف مع ترك الإشهاد فلا ضمان من غير تفصيل، وفى الخانية: وإن كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع وأعادها إلى مكان فهو على الخلاف، وهذا إذا لبس كما يلبس الثوب عادة، وأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا، وكذا الاختلاف فى الخاتم، إذا لبسه فى الخنصر يستوى فيه اليمنى واليسرى، أما إذا لبسه فى إصبع أخرى ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا فى قولهم، وإن لبس فى خنصره على خاتم فإن كان الرجل معروفا بالتختم بخاتمين فهو على هذا الخلاف وإلا فلا يكون ضامنا فى قولهم إذا أعاده إلى مكانه قبل التحويل، وكذا إذا كان متقلدا

١٠٨١٥ :- أخرج ابن أبى شيبه عن موسى بن أبى الفرات المكى قال: سمعت طاؤسا، وسأله رجل، فقال: وجدت دينارا أخذته، أضعه مكانه؟ قال: قد ضمنته. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، من كره أخذ اللقطة ١١ / ٢٢٩ برقم: ٢٢٠٩٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢٢ - كتاب اللقطة ٤٣٣ الفصل: ٣ فيما يضمن الملتقط ج: ٧

بسييف فتقلد بهذا السييف كان ذلك استعمالا، وإن كان متقلدا بسييفين فتقلد بهذا السييف أيضا ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم.

١٠٨١٦ :- وفي واقعات الناطقى: سكران ذاهب العقل وقع ثوبه فى الطريق وهو نائم فى الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لاضمان عليه، وإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو خاتما من يده، أو كيسا من وسطه، أو دراهم من كمه لما يخاف ضياعه يضمن، وفي جامع الجوامع: أخذ خاتما من يد نائم أو الدراهم من كمه أو الخف من رجله ثم رد من قبل أن ينتبه فانتبه ثم نام فضاع لا يضمن عند زفر، كما إذا رد بعد ما استيقظ ونام، وعند أبى يوسف يضمن، ولو التقط كافر اللقطة فأقام كافر شاهدين كافرين، يقضى له استحسانا، كما لو التقطه مسلم.

١٠٨١٦ :- قول المنصف: ”لو التقط كافر اللقطة الخ“ أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين قال: شهدت شريحا أجاز شهادة قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض بخفافهم نفع. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأفضية، شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض ١١ / ٥٧٢ برقم: ٢٣٣٢٥، هكذا رواه البيهقى فى سننه، السنن الكبرى، الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة الخ ١٥ / ٢٠٠ برقم: ٢١٢١٩.

م: الفصل الرابع فى الخصومة فى اللقطة والاختلاف فيها والشهادة

١٠٨١٧: - وفى المنتقى: ابن سماعة عن أبى يوسف فى رجل التقط لقطه وضاعت منه ثم وجدها فى يد رجل آخر فلا خصومة بينهما، وفى الظهيرية: بخلاف الوديعه فإن هناك للمودع أن يأخذه من الواجد، م: وإذا وجد الرجل لقطه وهى دراهم فجاء رجل وادعى أنها له وسمى وزنها وعددها، وفى الخلاصة: ووكاءها وغلافها أو وعاءها وإهابها، وفى تجنيس خواهرزاده: وأصاب فى ذلك كله، م: فلم يصدق الملتقط فعلى قول مالك يجبر الملتقط على دفعها إليه، وعلى قول علمائنا لا يجبر بل له الخيار إن شاء دفعها، وإن شاء أبى حتى يقيم البينة، وإن دفعها إليه أخذ منه كفيلا ولم يذكر محمد فى الأصل أنه إذا أبى هل يجبر على الدفع؟ وقد اختلفت فيه المشايخ، بعضهم قال: لا يجبر، وبعضهم قال: يجبر على الدفع، ثم إذا دفعها إليه فى هذه الصورة فجاء آخر وأقام بينة أنها له، إن كان العين قائما فى يد القابض يقضى بالعين للمدعى، وإن كان هالكا كان للمدعى الخيار فى التضمين، فإن ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الملتقط، والملتقط هل يرجع على القابض؟ ذكر هذه المسألة فى كتاب اللقطة فى موضعين، قال فى موضع: يرجع، ومن المشايخ من وفق بين الروايتين، والأصح أن فى المسألة روايتين والاعتماد على رواية الرجوع.

١٠٨١٧: - قول المصنف: "وإذا وجد الرجل لقطه الخ" أخرج البخارى عن زيد بن خالد، أن أعرابيا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفصها ووكاءها وإلا فاستنق بها، ذكر الحديث. صحيح البخارى، اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ١/ ٣٢٩ برقم: ٢٣٧٤، ف: ٢٤٣٨. وأخرج البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه. السنن الكبرى للبيهقى، الدعوى والبيئات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٥/ ٣٩٢ برقم: ٢١٨٠١.

١٠٨١٨: - وفي الخانية: الملتقط إذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له يقضى بها لصاحب البينة، فإن أقربها لرجل ودفعها إليه فاستهلكها ثم أقام آخر البينة أنها له فإن كان دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء كان لصاحب البينة أن يضمن القابض، وإذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على الدافع، وإن اختار صاحب البينة تضمين الدافع إن كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه، وإن كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب، قالوا: ينبغي أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبي يوسف ليس له ذلك، وعلى قول محمد له ذلك.

١٠٨١٩: - م: وإذا وجد شاة أو بقرة أو بعيرا وحبسها وأنفق عليها فى مدة التعريف ثم جاء رجل وأقام بينة أنها له لم يرجع هليه بما أنفق، إلا إذا كان الإنفاق بأمر القاضى، وإذا رفع الأمر إلى القاضى فالقاضى لا يأمره بالإنفاق ما لم يقم بينة أنه التقطها نظرا للمالك، فإن قال: لا بينة لى فالقاضى يقول له: أنفق عليها إن كنت صادقا، فإن كان صادقا يرجع، وإن كاذبا لا يرجع.

١٠٨٢٠: - وكذا إذا كانت اللقطة شيئا يخاف عليها الهلاك متى لم ينفق عليها، إلا أن يقيم البينة، فالقاضى يقول له: أنفق عليها إن كنت صادقا، فإن أقام بينة عند القاضى أمره بالإنفاق يومين أو ثلاثة، وبعد هذا إن كانت اللقطة شيئا يمكن إجارته يؤاجر وينفق عليها من الأجر، وإن كانت شيئا لا يمكن إجارته باعها القاضى بنفسه أو أمر الملتقط بالبيع وأعطى الملتقط من الثمن ما أنفق بأمره، وفي الهداية: وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن فى ذلك وجعل النفقة دينا على مالكةا، م: وإن لم يبعها حتى جاء صاحبها وأقام بينة قضى بها القاضى وقضى عليه بما أنفق وكان للملتقط أن يحبسها عنه حتى يعطيه ما أنفق، قال شيخ الإسلام: يجب أن يكون فى المسألة روايتان، وفى الفتاى العتائية: ولو أنفق على الضالة بأمر القاضى فهلكت يرجع على المالك عند أبي يوسف.

١٠٨٢١ - م: وفي المنتقى: إذا قال الرجل: وجدت لقطه وضاعت من يدي وقد كنت أخذتها لأردها على المالك وأشهدت بذلك، وكان الأمر كما قال من الأخذ للرد على المالك، والإشهاد بذلك إلا أن صاحبها يقول: ما كانت لقطه وإنما وضعتها بنفسى لأرجع وأخذ، فإن كان في موضع ليس بقربه أحد وكان في طريق فالقول للملتقط إذا حلف أنها ضاعت عنده، وإن كان لا يدري ما قضيتها ضمن الملتقط، وإن قال صاحبها: أخذتها من منزلي، وقال الملتقط: أخذتها من الطريق ضمن، وإن وجدها في دار قوم، أو في دهليزهم أو في دار فارغة ضمن إذا قال صاحبها: وضعتها لأرجع وأخذها.

١٠٨٢٢ - وفي الأصل: إذا قال المالك: أخذت مالى غصبا، وقال الملتقط: كانت لقطه وقد أخذتها لك فالملتقط ضامن من غير تفصيل، وإذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعها رجل وأقام عليها البينة وأقر الملتقط بذلك أولم يقر ولكن قال: لأردها عليك إلا عند القاضى، فله ذلك، وإن ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان.

١٠٨٢٣ - وإن كانت اللقطة في يد مسلم ادعها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل هذه الشهادة، وإن كانت في يد كافر وباقي المسألة بحالها فكذلك قياسا، وفي الاستحسان تقبل الشهادة، وإن كانت في يد كافر، ومسلم لم تجز شهادتهما على أحد منهما قياسا، وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما في يد الكافر، وفي المنتقى: بشر عن أبى يوسف: سارق دفع إلى رجل متاعا فينبغى للمدفع له أن يتصدق به إذا لم يعرف صاحبه، وإن عرف صاحبه رده عليه، ولا يدفعه إلى السارق ولا ينبغى له ذلك.

١٠٨٢٤ - وفي الظهيرية فى المقطعات: رجل مات فى البادية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك إلى أهله، وفى مثله قيل لمحمد رحمه الله: كيف تبيع مال غريب مات فى جوارك؟ فتلا قوله تعالى: والله يعلم المفسد من المصلح، وفى الجامع الجوامع: اللقطة ليس لها جعالة، وكذا اللقيط والصبي الحر، لكن إذا أعطى شيئا فحسن، ولو قال: من وجده فله كذا، فأتى به إنسان يستحق أجر مثله، ولو باع اللقطة بغير أمر القاضى يفسخ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - كتاب الإباق

١٠٨٢٥ :- وفى الظهيرية: اعلم أن الإباق تمرد فى الانطلاق، وهو من سوء الأخلاق ورداءة الأعراق، يظهره العبد من نفسه فرارا لتصير ماليته ضمارا، وإعادته إلى المولى إحسان وامتنان، وإنما جزاء الإحسان الإحسان.

م: هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول

الفصل الأول: فى أخذ الآبق ومايصنع به بعد الأخذ

١٠٨٢٦ :- ذكر شمس الأئمة السرخسى فى شرحه أنه ينبغى للراد أن يأتى بالآبق إلى الإمام، وفى العتائية: أو نائبه، م: وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه أن الراد بالخيار، إن شاء حفظه بنفسه، وإن شاء دفعه إلى الإمام، قال محمد: وكذلك الضال والضالة الواحد فيهما بالخيار.

١٠٨٢٧ :- وقال شمس الأئمة الحلوانى: إذا جاء به إلى القاضى وقال: هذا عبد آبق أخذته، هل يصدق القاضى من غير بينة؟ فقد اختلف المشايخ فيه؛ ثم إذا صدقه وأخذه منه القاضى حبسه، وفى الذخيرة: إلى أن يجيء طالبه، م: ويكون هذا الحبس بطريق التعزير، ومن هذا المعنى يقع الفرق بين الآبق وبين الضال

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ - كتاب الإباق

١٠٨٢٥ :- أخرج مسلم عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد آبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم. صحيح مسلم، الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافرا، ١/ ٥٨ رقم: ٦٨ .
وأخرج النسائى عن جرير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا آبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه. سنن النسائى، كتاب تحريم الدم، باب العبد يأبق إلى أرض الشرك الخ
١٥١/٢ رقم: ٤٠٥٥ .

والضالة فإن القاضى لا يحبسهما؛ لأنهما لا يستحقان التعزير، وفي السغناقى: الضال هو الذى ضل الطريق إلى منزله، م: وينفق عليه فى مدة الحبس من بيت المال، وإذا حبسه الإمام فجاء رجل وأقام بينة أنه عبده قبل القاضى بينته، ولم يذكر محمد أن القاضى هل ينصب له خصما؟ قال شمس الأئمة الحلوانى: اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: القاضى ينصب خصما ثم يقبل هذه البينة، وبعضهم قال: يقبل القاضى البينة من غير أن ينصب عنه خصما، وفى الذخيرة: ويكون القاضى هو الخصم، قال: ويحلف المدعى بالله مابعته ولا وهبته، وفى التهذيب: ولا فعل وكيه ذلك، م: فإذا حلف دفعه إليه.

١٠٨٢٨:- وهل يأخذ منه كفيلا؟ ذكر فى رواية أبى حفص: لأحب له أن يأخذ كفيلا، ولو أخذ لا يكون مسيئا، وذكر فى رواية أبى سليمان، أحب أن يأخذ منه كفيلا، ولو لم يأخذ كان فى سعة منه، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: ما ذكر فى رواية أبى حفص قول أبى حنيفة، وما ذكر فى رواية أبى سليمان قولهما، ومنه من قال: فى المسألة روايتان، وهو الأصح، ولكن ما حكم فى رواية أبى سليمان أحوط، وإن لم يكن للمدعى بينة وأقر العبد أنه عبده، وفى العتائية: أو وصف علامته وحليته، م: دفعه إليه وأخذ منه كفيلا.

١٠٨٢٩:- ولم يذكر فى الكتاب أن القاضى يتخير فى الدفع إليه أو يجب عليه الدفع، وقد اختلف المشايخ فيه، وفى الفتاوى العتائية: وإن شاء لم يدفع، م: فإن لم يجيء للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضى ويمسك ثمنه، وفى العتائية أيضا: باعه بعد ما حبسه ستة أشهر ويدفع اليمن إلى صاحبه إذا وصف حليته وعلامته، وليس له أن ينقض البيع، م: ولا يؤجره، بخلاف العبد الضال إذا جيء به إلى القاضى فالقاضى لا يبيعه بل يؤجره.

١٠٨٣٠:- ثم القاضى يرجع بما أنفق على الآبق مدة حبسه فى ثمنه إن باعه، وإن حضر مولاه رجع عليه، وفى العتائية: ويحبسه القاضى للنفقة ويؤجره إن أمكن، وإن ادعى أنه كان قد دبره أو كاتبه أو استولدها لم يصدق إلا أن يكون

عنده ولد منها، وكذا إذا وجده فى يد القطاع فلا بأس بأن يشتريه ليرده على المالك ويشهد على ذلك.

١٠٨٣١ :- وإذا دفع الآبق بغير أمر القاضى بإقرار العبد، أو بذكر العلامة ثم استحقه ضمن الدافع ورجع على المدفوع إليه، وفى التهذيب: وإن جاء صاحبه بعد بيع القاضى وغيبه العبد لا يرد إليه الثمن حتى يقيم البينة أن العبد الذى باعه القاضى ملكه، ولا يكتفى بالحلية، وفى الكافى: ولو اكتفى القاضى بالحلية والاسم فهو فى سعة.

١٠٨٣٢ :- وفى تجنيس خواهرزاده: وإذا أبق العبد المأذون صار محجورا، وإذا أخذ العبد الآبق فحبس فى بلدة فتقدم مولاه إلى قاضى بلده وأقام البينة على حليته وصفته فالقاضى يكتب له كتابا إلى قاضى البلدة التى هو فيها محبوس، فيدفع إليه العبد ويختتم فى عنقه، ويأخذ منه كفيلا، ويبعث به إلى البلدة التى فيها شهوده، ويكتب إلى ذلك القاضى، فإن شهد الشهود أنه عبده دفعه إليه، ويكتب القاضى الذى بعث به إليه بما ثبت، ويرى ذلك القاضى كفيله، وهذا قول أبى يوسف وعمل القضاة به، وفيه رفق بالناس؛ وقال أبو حنيفة ومحمد رضى الله عنهما: لا ينبغى للقاضى أن يقبل كتابا فى غلام ولا جارية حتى يشهد الشهود أن العبد الذى باعه القاضى من هذا الرجل هو هذا، فيدفع إليه الثمن حينئذ، فإن أقام الرجل البينة عند القاضى أن العبد الذى باعه قاضى بلدة كذا من فلان هو عبده وأخذ كتابه إلى ذلك القاضى الذى باعه قال: يجوز، ويدفع إليه الثمن، م: أخذ الآبق لمن يقدر على أخذه أفضل من الترك، وفى أخذ الضال اختلاف المشايخ.

الفصل الثانى: فى بيان مقدار الجعل

١٠٨٣٣:- إذا أخذ آبقا ورده على مولاه، إن كان أخذه من مسيرة سفر، أو أكثر وقيمته أكثر من أربعين درهما فله أربعون درهما لايزاد عليه، وفى الذخيرة: وإن أنفق عليه مالا عظيما أضعاف ذلك، وفى الزاد: وقال الشافعى: إن شرط له استحق ماشرط له، وإن لم يشترط له فلاشئ له لكونه متبرعا، لكننا تركنا القياس بإجماع الصحابة على وجود أصل الجعل.

١٠٨٣٤:- م: وإن كانت قيمته أربعين ينقص عن الأربعين درهم عند محمد، وهو قول أبى يوسف الأول، وفى قوله الآخر: له الجعل كملا، وإن كانت قيمته دون أربعين درهما فعلى قول أبى يوسف الأول، يحط عن قيمته درهم ويجب الباقي، حتى إذا كانت قيمته عشرة دراهم تجب تسعة، وعلى قول أبى يوسف الآخر يجب الجعل كملا، وروى عن أبى يوسف رواية أخرى فيما إذا كانت قيمته أربعين أن ينقص من الجعل ماتقطع فيه اليد.

١٠٨٣٥:- وإن كان أخذه فى المصر أو خارجا منه ولكن بما دون مسافة السفر يرضخ له، وفى المجرد: عن أبى حنيفة رضى الله عنه، إذا وجدته فى المصر فلاشئ له، وفى العتابية: والصحيح أنه يجب الرضخ، وفى العتابية: وإذا وجدته فى

١٠٨٣٣:- أخرج الطبرانى عن عمرو الشيبانى قال: أتيت ابن مسعود بإباق من عبيد اليمن، فقال: الأجر والغنيمة، قال: قلت: أما الأجر فقد عرفناه، فما الغنيمة؟ قال: أربعين درهما من كل إنسان. المعجم الكبير للطبرانى ٩/٢١٩ برقم: ٩٠٦٦، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، البيوع، باب الجعل فى الآبق ٨/٢٠٨ برقم: ١٤٩١١.

وأخرج ابن أبى شيبعة عن قتادة وأبى هاشم: أن عمر قضى فى جعل الآبق أربعين درهما، مصنف ابن أبى شيبعة، البيوع والأقضية، جعل الآبق ١١/٢٩٧ برقم: ٢٢٣٧٥.

١٠٨٣٥:- أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الجعل فى الآبق ٨/٢٠٧ برقم: ١٤٩٠٧.

وأخرج ابن أبى شيبعة عن ابن أبى مليكة وعمرو بن دينار قالوا: جعل النبى صلى الله عليه وسلم فى العبد الآبق إذا جىء به خارجا من الحرم دينارا. مصنف ابن أبى شيبعة، البيوع والأقضية، جعل الآبق ١١/٢٩٨ برقم: ٢٢٣٨١.

المصر فلا شيء له حتى يكون على ميل أو يوم فيرضخ، م: ثم إذا وجب الرضخ إن اصطلاح الراد والمردود عليه على شيء فلراد ذلك، وإن اختصما عند القاضى فالقاضى يقدر الرضخ على قدر المكان، هكذا قال بعض مشايخنا، وتفسيره: أنه وجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهما فيكون بإزاء كل يوم ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم، فيقضى بذلك إن رده من مسيرة يوم وليلة، وإليه أشار فى الكتاب، وفى الينايع: وبه نأخذ، م: بعضهم قال: يفوض إلى رأى الإمام، وهذا أيسر بالاعتبار، وفى الإبانة: وهو الصحيح، وفى العتائية: وعليه الفتوى.

١٠٨٣٦ م: قال فى الأصل: والحكم فى رد الصغير كالحكم فى رد الكبير: إن رده من دون مسيرة السفر فله الرضخ، وفى الكبير أكثر مما يرضخ فى الصغير إن كان الكبير أشدهما مؤنة، قالوا: وما ذكر من الجواب فى الصغير محمول على ما إذا كان صغيرا يعقل الإباق، أما إذا كان صغيرا لا يعقل الإباق فهو ضال، وراد الضال لا يستحق الجعل.

١٠٨٣٧ م: وإن كان الأبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر أنصبتاهما، فإن كان أحد الموليين حاضرا والآخر غائبا فليس للحاضر أن يأخذ حتى يعطيه جعله كله، وإذا أعطاه لم يكن متطوعا، وإن كان الأبق لرجل والراد رجلا فالجعل بينهما على السواء.

١٠٨٣٨ م: وإن كان الأبق رهنا فجاء به رجل فهو رهن على حاله، والجعل على المرتهن إن كانت قيمته مثل الدين، فإن كانت أكثر فبقدر الدين عليه والباقى على الراهن، وفى الكافى: والرد فى مدة الرهن وبعده سواء، م: وجعل المغصوب إذا أبق من يد الغاصب على الغاصب.

١٠٨٣٩ م: وإن كان الأبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة، فإذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة أو باع العبد فيه، وإن هلك فى يده بعد الخدمة فقضى القاضى له بالإمسك بالجعل أو قبل المرافعة إلى القاضى فلا ضمان ولا جعل، وإذا صالح الذى جاء بالأبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جاز، وإن صالح على خمسين درهما وهو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر الأربعين وبطل الفضل، وإذا أبق الأمة ولها صبي رضيع فردهما رجل فله جعل واحد، وفى جامع الجوامع: مع الأمة رضيع فجعل واحد، م: وإذا رجعل الواهب فى الهبة بعد مارد الموهوب من إباقة فالجعل على الموهوب له.

الفصل الثالث: فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق

١٠٨٤٠: - قال محمد في الأصل: وإذا أبق المكاتب راده لا يستحق الجعل، ولراد المدبر وأم الولد الجعل، وفي شرح الطحاوي: إلا إذا مات المولى قبل أن يصل بهما فلا جعل له، م: ولا جعل للموصى إذا رد عبد اليتيم، وكذلك كل من يعول صغيراً، وفي الهداية: وإن كان لصبي فالجعل في ماله، ولا جعل للسلطان إذا رد آبقاً، وفي العتائية: قال الفقيه: وبه نأخذ، م: وكذلك راه بان أو شحنة كاروان إذا ردا المال من أيدي القطاع لاشيء لهما.

١٠٨٤١: - ولا جعل للابن إذا رد آبقاً للأب، وللأب الجعل إذا رد آبقاً للابن إذا لم يكن في عيال الابن، وفي البقالى: روى أن الأب لا يستحق الجعل والابن يستحق، ولا يستحق أحد الزوجين الجعل عن صاحبه برد آبقه، والأخ يستحق الجعل على أخيه أو أخته استحساناً إذا لم يكن الراد في عيال المردود عليه، وفي الينايع: وعلى هذا سائر الأقارب كالعم والنخال وسائر ذوى الأرحام.

١٠٨٤٢: - م: وإذا جاء بالعبد الآبق ليرده على المولى فوجده قد مات فله الجعل في تركته، وفي شرح الطحاوي: وإن كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل وهو أحق بالعبد حتى يعطى الجعل، فإن لم يكن له مال سوى العبد يبيع العبد وبدئ بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرماء، وإن كان الذى جاء به وارث الميت فلا يخلو: إما إن كان ولده أو لم يكن ولده كان في عياله، أو لم يكن في عياله، أجمعوا على أنه لو أخذه في حال حياة المورث ورده في حال حياة المورث أن له الجعل، وأجمعوا على أنه لو أخذه بعد وفاة المورث ورده أنه لا جعل له، وأما إذا أخذه في حال حياة المورث وجاء به إلى المصر في حال الحياة أيضاً إلا أنه سلمه بعد موته، قال أبو حنيفة ومحمد: يجب الجعل له في حصة شركائه، وقال أبو يوسف: لا يجب، وإذا كان الراد ولداً أو لم يكن ولداً، ولكن كان في عياله لم يستحق الجعل على كل حال.

١٠٨٤٣: - رجل قال لغيره: إن عبدى قد أبق فإن وجدته فخذ، فقال

المأمور: نعم، فأخذه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به للمولى فلا جعل له؛ لأن المولى قد استعان به في رده عليه وقد وعد عليه الإعانة، والمعين لا يستحق شيئا، أخذ آبقا من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما أدخله المصر أبق منه قبل أن ينتهي إلى مولاه فأخذه رجل في المصر وردده على المولى فلاشيء للأول، ويرضخ للثاني على قدر عنائه، وإن أخذه بعد ذلك في المصر أو من مسيرة يوم فلأول نصف الجعل تاما، ويرضخ للثاني على قدر عنائه.

١٠٨٤٤ - وفي المنتقى: جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه منه غاصب وجاء به الغاصب إلى المولى، ثم جاء الآخذ أول مرة وأقام بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام أخذ الجعل ثانيا من المولى، ورجع المولى على الغاصب بما أخذ، وفيه أيضا: أخذ آبقا من مسيرة ثلاثة أيام وجاء به يوما ثم أبق العبد منه وسار يوما نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع إلى المولى ثم إن الرجل أخذه ثانيا وجاء به اليوم الثالث، ودفعه إلى المولى فله جعل اليوم الأول والثالث وهو ثلثا الجعل، ولو كان العبد حين أبق من الذي أخذه وجده، أو كان العبد فارق الذي أخذه، وجاء متوجها إلى مولاه يريد أن لا يرتد فلأخذ جعل يوم، وفيه أيضا: أخذ عبدا آبقا ودفعه إلى رجل وأمره أن يأتي به مولاه ويأخذ منه الجعل فيكون له، يعنى المأمور إذا أتى ودفعه إلى مولاه وأخذ الجعل منه يكون له، عبد أبق إلى بعض البلدان فأخذه رجل واشتراه رجل منه وجاء به إلى مولاه لا جعل له، وإن كان حين اشتراه أشهد أنه إنما اشتراه ليرده على صاحبه وأنه لا يقدر عليه إلا بالشراء فله الجعل؛ لأنه بهذا الإشهاد أظهر أنه في الرد عامل للمولى، ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثر، وإن وهب له أو أوصى له أو ورثه، فالجواب فيه كالجواب في الشراء أنه لا يستحق.

١٠٨٤٥ - أخذ عبدا آبقا وجاء به ليرده على المولى فلما نظر إليه المولى أعتقه ثم أبق من يد الآخذ كان له الجعل، ولو كان دبره والمسألة بحالها فلا جعل له، ولو كان الآخذ حين سار به ثلاثة أيام أبق منه قبل أن يأتي به إلى المولى ثم أعتقه المولى فلا جعل له، ولو جاء إلى مولاه فقبضه ثم وهبه فعليه الجعل، ولو وهبه منه قبل أن يقبضه فلا

الفتاوى التاتارخانية ٢٣ - كتاب الإباق ٤٤٤ الفصل: ٣ من يستحق الجعل ج: ٧

جعل له، وفي الهداية: وإن كان موهوبا فعلى الموهوب له وإن رجع الواهب فى هبته بعد الرد، وفي السغناقى: ولو مات العبد بعد الرد لم يبطل حقه فى الجعل الذى وجب على الموهوب له، وفي الذخيرة: ولو باعه المولى قبل أن يقبضه فله الجعل.

١٠٨٤٦ - وفي شرح الطحاوى: ولو كان العبد واحدا والسيد اثنين فعليهما جعل واحد، والجعل بينهما على قدر الملك، ولو كان السيد واحد والعبد اثنين فعليه جعلان ولمن جاء بالآبق أن يمسكه بالجعل، وفي العتائية: وإذا كان لمكاتب أو صغير فكذلك يستحق الجعل وله حبسه للجعل وهو أحق به من الغرماء.

١٠٨٤٧ - وفي جامع الجوامع: رجلان أتيا به فأقام أحدهما بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام، والثانى أنه من مسيرة يومين، فعلى المولى أحر تمام جعل اليوم الأول والثانى بينهما، قال شمس الأئمة: الراد إنما يستحق الجعل إذا أشهد عند الأخذ أنه أخذه ليرده على مالكة، أما إذا ترك الإشهاد لا يستحق الجعل وإن رده على المالك، وفي الينايع: وإن كان العبد جانبا ينظر إلى اختيار مولاه، إن اختار الفداء فالجعل عليه، وإن اختار الدفع فالجعل على ولي الجناية، وإن كان الآبق مأذونا له فى التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه، فإن امتنع عن ذلك بيع العبد فى الجعل وما فضل يصرف إلى الغرماء.

١٠٨٤٨ - وفي جامع الجوامع: أبق من المودع فأدى الجعل كان متبرعا، وفيه: أبق فقتل عمدا، أو لحقه دين فجاء به رجل وقتل فى يده لاجعل له، وفيه: جنى فى يد الآخذ، أو أتلف مالا لاجعل له إن قتل، أو دفع أو بيع، وفيه: جنى عند الآخذ أو أتلف مالا، ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفعه بالجناية يرجع بالجعل إن كانت قيمته مثل أرش الجناية، كذا فى الدين، وإن كانت أكثر من الأرش يرجع من الجعل بحصة مآدى من ثمنه أو دينه أو جنايته.

الفصل الرابع: فى بيان وجوب الضمان على الآخذ

١٠٨٤٩ :- إذا مات عند الآخذ أو أبق منه قبل أن يردده على المولى، فإن كان حين أخذه أشهد على أنه إنما أخذه ليرده على مولاه لا ضمان عليه، وكذلك إذا قال وقت الأخذ: هذا أبق قد أخذته فمن وجد له طالبا فليدله على، فهذا إشهاد ولا ضمان عليه، قال شمس الأئمة الحلوانى: وليس من شرط الإشهاد أن يكرر ذلك، والمرة تكفى بحيث لا يقدر أن يكتفى إذا سئل، وهكذا فى اللقطة، أما إذا ترك الإشهاد وكان الإشهاد ممكنا عليه الضمان عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف رضى الله عنهم، وهذا إذا علم كونه آبقا، فإن أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فالقول قوله والآخذ ضامن إجماعا، وإذا أخذ عبدا آبقا فادعاه رجل وأقر له العبد فدفعه إليه بغير قضاء فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الدافع رجع به على القابض، وإن كان لم يدفع إلى الأول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه إليه بغير حكم ثم أقام الآخر البينة فقضى به للثانى فإن أعاد الأول بينة لم يلزمه الضمان.

١٠٨٥٠ :- وإذا أخذ عبدا آبقا فباعه بغير أمر القاضى حتى لم يصح البيع وهلك فى يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه وأقام البينة أنه عبده فالمستحق بالخيار إن شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع، وإن شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق مافضل على القيمة من الثمن.

١٠٨٤٩ :- أخرج ابن أبى شيبه عن رجاء بن الحارث: أن رجلا اجتمع فى عبد آبق فأخذه ليرده، فأبق منه، وخصصموه إلى شريح فضمنه، فبلغ ذلك عليا فقال: أساء القضاء، يحلف بالله لأبق منه، ولا ضمان عليه. مصنف ابن أبى شيبه، البيوع والأقضية، فى الرجل يأخذ العبد الآبق فبأبق منه ١ / ١٤٥ برقم: ٢١٧٢٦، هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، البيوع، باب العبد الآبق بأبق ممن أخذه ٨ / ٢٠٩ برقم: ١٤٩١٥.

الفصل الخامس: فى الاختلاف الواقع فى الإباق

١٠٨٥١ :- إذا أنكر المولى أن يكون عبده آبقا فلا جعل للراد، إلا أن يشهد الشهود أنه آبق من مولاه أو على إقرار المولى بإباقه، وإذا آبق العبد وذهب بمال المولى فجاء رجل وقال: لم أجد معه شيئا، فالقول قوله، ولا شيء عليه، ولا يكون وصول يده إلى العبد دليلا على وصول يده إلى المال ما لم يعلم كون المال فى يد العبد حين أخذ العبد فالمولى يدعى عليه ذلك وهو ينكر فيكون القول قوله، كما لو ادعى عليه أنه غصب مالا آخر وهو ينكر فإن اتهمه رب المال فله أن يستحلفه على ذلك، وفى جامع الجوامع: إذا أخذ المسلم فأقام الكافر البينة كافرين أنه له لا تقبل.

م: الفصل السادس: فى التصرفات فى الآبق

١٠٨٥٢:- بيع الآبق من أجنبى أو من ابن صغير له لايجوز بيعه ممن فى يده، وهبته من الأجنبى يجوز، وإن وهبه من ابن صغير إن كان مترددا فى دار الإسلام يجوز، وإن أبق إلى دار الحرب اختلف فيه المشايخ وروى قاضى الحرمين عن أبى حنيفة أنه لايجوز، وفى جامع الجوامع: إن أثبت على الآبق سرقة لايقطع حتى يحضر مولاه، قال أبو يوسف: يقطع، لو أقر قيمة العبد ثلاثمائة فأتلف ثوبا فى يد الآخر قيمته مائة وخمسون سقط نصف الجعل.

١٠٨٥٣:- م: ويجوز إعتاقه عن كفارة ظهاره، ولو وكل المولى رجلا بطلب الآبق فأصابه الوكيل وهو لايعلم ثم باعه المولى من إنسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أصابه فالبيع باطل، حتى يعلم أن الوكيل أصابه، وفى المضمرة: فرق بين هذا وبينما إذا أخذ القاضى وحبسه فى سجنه ثم باعه المولى حيث جاز، والفرق أن القاضى نائب عنه فى الأخذ فيجوز بيع القاضى عليه.

١٠٨٥٤:- وفى الملتقط: الآبق إذا أخذه القاضى وحبسه فباعه مولاه وهو يعلم أنه فى حبس القاضى جاز بيعه، م: وإن أخذ رجل وأجره الآخذ فالأجرة يتصدق بها، فإن دفعها إلى المولى مع العبد وقال: هذه غلة عبدك وقد سلمت لك، فهى للمولى، لايحل للمولى أكلها قياسا ولا يملك الآخذ إسقاطها ويحل استحسانا.

١٠٨٥٢:- أخرج عبد الرزاق عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو آبق. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشتري العبد وهو آبق ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٣. وأخرج ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع، وعمما فى ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. سنن ابن ماجه، التجارات، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام الخ ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٩٦، مسند أحمد ٣/ ٤٢ برقم: ١١٣٩٧.

قول المصنف: "وفى جامع الجوامع: إذا أثبت الخ" أخرج مالك عن نافع، أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر: فى أى كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده. الموطأ للإمام مالك، الحدود، باب ماجاء فى قطع الآبق والسارق ص: ٥٢٢ برقم: ٢٦.

١٠٨٥٣:- قول المصنف: "ولو وكل المولى رجلا الخ" أخرج عبد الرزاق عن عامر فى رجل اشترى عبدا آبقا غرورا، إن وجدته، وإن لم يجده، فكرهه، وقال: هذا غرر، قال: وأخبرنى وهب بن عتبة قال: هو بالخيار إذا وجدته. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشتري العبد وهو آبق ٨/ ٢١١ برقم: ١٤٩٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ - كتاب المفقود

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الأول: فى تفسير المفقود وحكمه

١٠٨٥٥:- فأما تفسيره فما ذكره محمد فى الأصل: الرجل يخرج فى وجهه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يتبين أثره ولا موته، أو يأسره العدو ولا يستبين موته ولا قتله، وأما حكمه ما ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب أنه يعتبر حيا فى حق نفسه، حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تتزوج نساؤه، ولا يحكم القاضى فى شيء من أمره حتى يثبت موته أو قتله، ويعتبر ميتا فى حق غيره، حتى لا يرث أحدا من أقربائه إذا مات، ومعنى قوله: لا يرث أحدا من أقربائه إذا مات، أن نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكا للمفقود، أى ميراثه من مال من مات من أقربائه، وفى الكافى: فإن ظهر حيا علم أنه كان مستحقا، وإن لم يظهر حيا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال.

١٠٨٥٥:- قول المصنف: "وأما حكمه الخ" أخرج الدارقطنى عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيتها الخبر. سنن الدارقطنى، كتاب النكاح ٣/٢١٧ برقم: ٣٨٠٤، السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب من قال امرأة المفقود الخ ١١/٤٣٢ برقم: ١٥٩٨٢.

وأخرج البيهقى عن على بن رضى الله عنه قال فى امرأة المفقود: أنها لا تتزوج. السنن الكبرى للبيهقى، العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته الخ ١١/٤٣١ برقم: ١٥٩٧٧. وأخرج عبد الرزاق عن على بن قال: تتربص حتى تعلم أحي هو أو ميت؟. مصنف عبد الرزاق، باب التى لا تعلم مهلك زوجها ٧/٩٠ برقم: ١٢٣٣١.

١٠٨٥٦ - م: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: [مدار] مسائل المفقود على حرف واحد "إن المفقود يعتبر حيا في ماله، ميتا في مال غيره حتى ينقضى من المدة ما يعلم أن مثله لا يعيش إلا تلك المدة، أو يموت أقرانه، وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران" وفي الينابيع: فإذا مضت المدة على الاختلاف حكم بموته، واعتدت امرأته، وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك فلا ميراث له؛ وفي المنظومة في اختلاف مالك: وامرأة المفقود بعد أربع من السنين عنه بانث فاسمع وفي المختصر: بعد أربع سنين يفرق القاضى بينهما عنده، وفي الكافي: إذا طلبت ذلك فحينئذ تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تنزوج من شاءت، فإن عاد زوجها عبد مضى المدة فهو أحق بها، وإن تزوجت فلا سبيل عليها.

١٠٨٥٧ - م: ويعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران، وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم فقده، حتى أنه إذا فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن أخ لأم وللمفقود عصبه فخاصم أخو الابن عصبه المفقود، وفي الفتاوى الخلاصة: وقال: أخى ورث ماله الموروث ثم مات وأنا وارثه، م: ينظر إن كان الابن قد مات قبل أن يموت أقران المفقود فإن جميع مال المفقود لعصبه المفقود حتى مات أقران المفقود، ولا يكون من ذلك لأخ الابن شيء؛ لأننا حكمنا بحياته بعد موت الابن في حق نفسه، ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء؛ لأننا اعتبرناه ميتا في حق غيره، ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن إلى أن ظهر حال المفقود، فإن ظهر المفقود حيا فما وقف له يكون له، وإن لم يظهر حاله ومات أقرانه قبل

١٠٨٥٦ - م: أخرج مالك عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم تحل. الموطأ للإمام مالك، الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها ص: ٣٦٨ برقم: ٥٢، هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه، باب التي لا تعلم مهلك زوجها ٧/ ٨٥ برقم: ١٢٣١٨.

فما أوقفنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثا لأخ الابن فإن كان أقران المفقود قدماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود صار للابن، فإذا مات الابن يكون ميراثه لورثة الابن، فهذا هو حاصل ما ينتهى عليه مسائل المفقود.

١٠٨٥٨: - ثم طريق ثبوت موت المفقود: إما بالبينة، أو بموت الأقران، وطريق قبول هذه البينة أن يجعل القاضى من فى يده المال خصما عنه أو ينصب عنه قيما يقبل عليه البينة، وأما موت الأقران فهو المذكور فى الكتاب عن محمد، ويشترط موت جميع الأقران، وإن بقى واحد من أقرانه لا يحكم بموته، ولم يذكر أنه يعتبر موت جميع أقرانه فى جميع البلدان أو فى بلد المفقود، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يعتبر موت أقرانه من أهل بلده، وهذا القول أرفق بالناس، وفى الخلاصة: وهو الأصح.

١٠٨٥٩: - م: ولم يعتبر محمد فى موت المفقود وحياته السنين، والمشايخ اعتبروا ذلك، والمتقدمون من المشايخ بعد محمد قدروا عمره بمائة وعشرين سنة وقالوا: متى مضى من مولده مائة وعشرون سنة يحكم بموته وإن بقى بعض أقرانه فى الأحياء، ولا يحكم بموته قبل ذلك وإن مات جميع أقرانه، وفى الذخيرة: وإنه مروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى، م: وعن نصير بن يحيى أنه قدر عمره بمائة سنة، وهو المروى عن أبى يوسف، وفى الحاوى: وبه نأخذ، وفى الظهيرية: وحكى أن أبى يوسف لما سئل عن معنى هذا أى التقدير بمائة قال: أبينه لكم بطريق محسوس، فإن المولود إذا كان ابن عشر سنين يدور حول أبويه هكذا وعقد عشرا، وإذا كان ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا، وعقد عشرين، فإن كان ابن ثلاثين يستوى هكذا وعقد ثلاثين، وإذا كان ابن أربعين يحمل عليه الأثقال هكذا وعقد أربعين، وإذا كان ابن خمسين ينحنى من كثرة الأثقال والأشغال هكذا وعقد خمسين، وإذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا وعقد ستين، وإذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا

وعقد سبعين، وإذا كان ابن ثمانين يستلقى هكذا وعقد ثمانين، وإذا كان ابن تسعين تنضم أمعاؤه هكذا وعقد تسعين، وإذا كان ابن مائة سنة يتحول من الدنيا إلى العقبي كما يتحول الحساب من اليمنى إلى اليسرى، وفي السغناقي: أن أبا يوسف سئل عن بنات العشر من النساء؟ فقال: لهو اللاهين، وسئل عن بنات العشرين؟ فقال: لذة المعانقين، وسئل عن بنات الثلاثين؟ فقال: زهر البساتين، وسئل عن بنات الأربعين؟ فقال: ذات بنات وبنين، وسئل عن بنات الخمسين؟ فقال: عجوز في الغابرين، وسئل عن بنات الستين؟ فقال: لعنة اللاعنين، وكان محمد بن سلمة يفتي بقول أبي يوسف في المفقود حتى تبين له خطؤه في نفسه، فإنه عاش مائة وسبع سنين، فاللائق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء فإذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بموته.

١٠٨٦٠:- وفي الكافي: والأرفق بالناس أن يقدر بتسعين؛ لأنه أقل، م: والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ أبو بكر محمد بن حامد قدراه بتسعين سنة وعليه الفتوى، قال الصدر الشهيد في شرحه: ما قال محمد أحوط، وفي التهذيب: والفتوى في زماننا على ثمانين سنة، وفي الظهيرية: وإذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب أم لا فإنه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى يتبين موته، وكذلك يوقف ميراث المرتد المفقود حتى يتبين لحاقه بدار الحرب، وإن مات أحد من ولد المرتد قسم ميراثه بين روثته، ولم يحبس للمفقود شيء لأنه محروم عن الميراث لكونه مرتدا.

م: الفصل الثانى: فى التصرفات فى مال المفقود

١٠٨٦١:- قال محمد: ما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود، وفى السراجية: كالثمار ونحوها، م: فإن القاضى يبيعه، وما لا يخاف عليه الفساد فالقاضى لا يبيعه، وإن أراد أحد من أقرباه أن يبيع شيئاً من ماله لحاجة النفقة إن كان المال عقاراً فليس له ذلك بالإجماع، سواء كان البائع أباً أو غيره، وإن كان منقولاً ليس من جنس حقه كالخادم والدابة أجمعوا على أن غير الأب لا يملك البيع قياساً وهو قولهما، وعلى قول أبى حنيفة يملك وهو استحساناً، وإذا كان للمفقود وديعة أو دين أنفق القاضى من ذلك على زوجته وولده، ووالديه إذا كان المودع مقراً بالوديعة والمديون مقراً بالدين، وذكر هذه المسألة فى كتاب النكاح فى الأصل وشرط إقرارهما بالنكاح والمال وهنا لم يشترط إقرارهما بالنكاح، وليس فى المسألة اختلاف الروايتين بل إنما اختلفت الجواب لاختلاف الموضوع موضوع ما ذكر فى النكاح: أن النكاح والنسب لم يكن معلوماً للقاضى، وفى الهداية: هذا هو الصحيح، وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلاً أو كانا جاحدين الزوجة والنسب لم ينتصب أحد من مستحقي النفقة خصماً فى ذلك، م: فإن أعطاهم الرجل شيئاً بغير أمر القاضى فالمودع يضمن والمديون لا يبرأ، وإن أعطاهم بأمر القاضى فالمودع لا يضمن والمديون يبرأ.

١٠٨٦٢:- وللقاضى أن ينصب وكيلاً فى جميع جهات المفقود طلبت الورثة ذلك أم لم يطلبوا، ولهذا الوكيل أن يتقاضى ويقبض ويخاصم من يجحد حقاً وحب بينه وبين هذا الوكيل، ولا يخاصم ماسوى ذلك إلا أن يكون القاضى وواه ذلك، أما كل دين كان المفقود تولاه أو نصيب كان له فى عقار أو عروض فى يدى رجل، أو حق من الحقوفإن هذا الوكيل لا يخاصمه، وفى الخلاصة: والوكيل بالقبض من جهة القاضى لا يملك الخصومة بلا خلاف، وإنما الخلاف فى الوكيل بالقبض من جهة المالك.

١٠٨٦٣:- وفى السراجية: ويستوفى حقه، أى القاضى من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والفلوس الرائجة والكسوة والمأكل ونحوه، وفى الينايع: سواء كان فى بيته أو كان دينا على الناس، أو ودیعة عندهم وهم مقرون، وينفق على زوجته وأولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى الإناث الفقيرات وعلى والديه إن كانوا محتاجين، وفى شرح الطحاوى: وإن أخذ القاضى منهم كفيلا كان حسنا، ولا ينفق على الأخ ولا الأخت ولا غيرهما ممن لا تجب نفقتهم بغير قضاء، م: ولا ينبغى للقاضى أن ينصب وكیلا عن الغائب، ولو فعل نفذ قضاؤه بالإجماع، وفى الذخيرة: وكذلك إن مات غريم من غرمائه وقد أقر له بدينه فى وصيته عزل حق المفقود من ذلك على یدى وكيله، وإن لم يكن أوصى له وعليه ديون لغيره لم يكن لورثة المفقود ووكيله فى ذلك خصومة، إلا أن يراه القاضى فيقضى به فحينئذ ينفذ قضاؤه.

١٠٨٦٤:- وفى تجنيس الناصرى: وإذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدارهم إلى أهله، كذا عن حسن بن زياد ونصير بن يحيى، م: وإن ادعى رجل على المفقود حقا، وفى الذخيرة: من دين أو ودیعة أو شركة فى عقار أو طلاق، أو عتاق، أو نكاح، أو رد بعب، أو مطالبة باستحقاق، م: لم يلتفت إلى دعواه ولم يقبل منه بينة، ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من ورثته، خصما له، وإن رأى القاضى سماع البينة وحكم به نفذ حكمه بالإجماع.

١٠٨٦٥:- وفى الظهيرية: ولو كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها فى يد ولدها لم أقسم للمفقود نصيبا؛ لأن حياته بعد موتها غير معلومة، ولم أوقف له شيئا؛

١٠٨٦٣:- أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر: ينفق عليها فى الأربع سنين من مال زوجها؛ لأنها حبست نفسها عليه، وقال ابن عباس: إذا أجمعت ذلك بالورثة ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث وقالوا جميعا: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال. سنن سعيد بن منصور، باب الحكم فى امرأة المفقود ١/٤٠٢ برقم: ١٧٥٦.

لأن التعرض لذوى اليد لا يجوز إلا بمحضر من الخصم، وإن أراد ورثتها قسمة ميراثها وهو فى أيديهم لم اقسام بينهم حتى تقوم البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود، فيوقف حتى يعلم أنه مات قبلها أو بعدها، ويقسم مابقى بينهم، أما قبل أن تقوم البينة على موته فالقاضى لا يشتغل بالقسمة؛ لأن فيها قضاء على المفقود وهو حى فى حق نفسه، وبعد موته ثبت للقاضى ولاية القضاء لما ظهر موته فيعزل نصيبه من التركة ويجعل موقوفا حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها أو بعدها، ولو كان فى يدغيرهم قضيت لهم بثلاثة أرباعه؛ لأننا تيقنا باستحقاقهم هذا المقدار فيسلم إليهم، ويوقف الربع على يد ذى اليد حتى يظهر حال المفقود.

١٠٨٦٦م: - وإذا رجع المفقود حيا لم يرجع فى شيء مما أنفق القاضى أو وكيله بأمره على زوجته وولده من ماله ودينه وغلته، وكذلك ما أنفق على أنفسهم من دراهم أو دنانير أو تبر وقت حاجتهم إلى النفقة أو الثياب لبسوها كسوة أو طعام أكلوه، أما ما سوى ذلك من الأموال إذا باعوا حاجتهم إلى النفقة فقد مرّ تفاصيل ذلك.

١٠٨٦٧م: - وإذا فقد المكاتب وترك أموالا هل يؤدى مكاتبته من تركته؟ ينظر إن كان ماترك المكاتب من خلاف جنس ماعليه لا يؤدى وإن علم القاضى بوجوب الدين عليه، وإن كان ماترك المكاتب من جنس المكاتبه وعلم القاضى بوجوب المكاتبه عليه يؤدى كتابته من ذلك، كما فى الحر إذا فقد وعليه دين وله مال من جنس الدين وعلم القاضى بوجوب الدين عليه، فإن كان لهذا المكاتب أب حر مات هذا الأب وترك ورثة قسم ماله بين ورثته ولم يحبس للمكاتب بشيء، وإن كان المفقود قد باع خادما قبل أن يفقد وظفر المشتري بعيب وأراد أن يردّه على ولد المفقود فليس له ذلك، وإن استحق هذا الخادم من يد المشتري فالقاضى هل يؤدى ثمنه من ماله؟ إن كان له من جنس الثمن يؤدى إذا علم بوجوب الثمن عليه، وفى الذخيرة: ولو ادعى مملوك المفقود العتق وأقام البينة على ذلك لم تقبل بينته، قال فى الأصل: ولم أدع أولاده يبيعونه وإن أقروا بموته.

م: الفصل الثالث: فى الخصومة فى الميراث وفى ورثة المفقود

١٠٨٦٨ :- وإذا مات الرجل وترك ابنتين وابنا مفقودا ولهذا الابن المفقود ابن وابنة والتركة فى يد الابنتين والكل مقرون بأن الابن مفقود واختصموا إلى القاضى، فإن القاضى لا ينبغى له أن يحول المال عن موضعه، هكذا ذكر فى الأصل: ومعنى قوله: القاضى لا يحول المال عن موضعه لا ينزع القاضى شيئا من يد الابنتين، وكذلك إذا قالت الابنتان: قد ما أخونا، وقال ولد الابن: هو مفقود.

١٠٨٦٩ :- ولو كان مال الابن فى يد ولد ابن المفقود وطلبت الابنتان ميراثهما واتفقا أن الابن مفقود فإنه يعطى الابن النصف والابنتان النصف؛ لأنهما تديعان نصف مافى يد ولد المفقود وقد صدقهما فى ذلك فتعطيان النصف من ذلك، والنصف الآخر يترك على يد ولد المفقود من غير أن يقضى لهما؛ لأنه لا يدرى من المستحق لهذا الباقي، وفى السراجية: ويوقف النصف الأخير إلى أن يظهر حياة المفقود أو موته، فإن حكم بموته يعطى للابنتين كمال الثلثين ولابن الابن الثلث.

١٠٨٧٠ :- م: ولو كان مال الميت فى يد أجنبى فقالت الابنتان: مات أخونا قبل الأب، وقال ولد الابن: هو مفقود، فإن أقر الذى فى يده المال أنه مفقود فإنه يعطى للابنتين من ذلك النصف والنصف الآخر يوقف فى يديه، ولو قال الذى فى يده المال إنه مات قبل الأب فإنه يجبر على دفع الثلثين إلى ابنتين، ويوقف الثلث الآخر على يديه؛ لأنه خصم له، ولو كان الذى فى يده المال أنكر أن يكون هذا المال للميت وأقامت الابنتان بينة أن أباهم مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولأخييهما المفقود فإنه تقبل بينتهما ويعطى لهما النصف، وينزع النصف الآخر من يد ذى اليد ويوقف على يد عدل، بخلاف ما لو كان أقر بذلك؛ لأنه لم تظهر خيانتته فيترك فى يده إلى أن يظهر حال المفقود.

١٠٨٧١ :- وفى الذخيرة: وإن ادعى ولد المفقود أنه قدم بعد شهادة الشهود لم أدفع إليه شيئا حتى تقوم البينة على موته قبل أبيه أو بعده، وإن مات قبل موت

الجد فهم يستحقون الثلث ميراثا عن الجد، وإن مات بعد موت الجد فهم يستحقون النصف ميراثا عن أبيهم، ولا يجوز القضاء بشيء قبل ظهور سبب الاستحقاق لهم.

١٠٨٧٢ :- وإن كان المال أرضا فى يد الابنتين وولد الابن فأقروا جميعا أن الابن قد مات قبل موت أبيه واقتسموا الأرض بينهم على ذلك ثم ادعوا أنه مفقود، فإن القاضى يمضى القسمة عليهم ولا يقبل قولهم أنه مفقود، وكذلك لو كان فى الدار ابن رجل غائب لم يشهد القسمة، ولم يكن فى يده شيء من هذه الأرض ثم قدم، فقال: والدى مفقود وأراد نقض القسمة لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان الغائب صغيرا.

١٠٨٧٣ :- ولو ادعى أن أباهم قد مات قبل جده له أن ينقض القسمة فيقسم القاضى بينهم قسمة مستقبلية بإقرارهم على أنفسهم، بخلاف ما لو كان القاضى هو الذى قسم بين الحضور وعزل نصيب الغائب والصغير فإنه تنفذ قسمة فى حقهما إذا لم يكن فى يد الغائب والصغير من المال شيء، غاب رجل وجعل دارا له فى يد رجل لعمرها، ودفع إليه ماله ليحفظه ثم فقد الدافع فله أن يحفظه وليس له أن يعمرها إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد مات، ولا يكون لرجل وصيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ - كتاب الشركة

١٠٨٧٤: - **وقى المناقع:** الشركة اختصاص الشريكين قصادا بمحلة واحدة، وقيل: إنها عبارة عن الاختلاط بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر، ويطلق هذا الاسم على العقد أعني عقد الشركة، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين؛ لأن العقد سببه، وركنها في شركة الملك اختلاط النصيبين، وقى شركة العقد الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه: شاركك في كذا، ويقول الآخر: قبلته، وحكمها الشركة في الربح.

م: هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول: في بيان أنواع الشركات وشرائطها وحكمها

١٠٨٧٥: - فأما بيان أنواعها فنقول: شركة العقود أنواع ثلاثة: (١) شركة بالمال، (٢) وشركة بالوجوه، (٣) وشركة بالأعمال، وكل ذلك على وجهين: مفاوضة، وعنان، **وقى الذخيرة:** الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد، وشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ - كتاب الشركة

قال الله تعالى في التزويل العزيز: وإن كان رجل يورث كللة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السلس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم. سورة النساء، رقم الآية: ١٢.

أخرج أبو داؤد عن أبي هريرة رفعه قال: إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما. سنن أبي داؤد، البيوع والإجارة، باب في الشركة ٢ / ٤٨٠ برقم: ٣٣٨٣.

الفتاوى التالرخانية ٢٥ - كتاب الشركة ٤٥٨ الفصل: ١ أنواع الشركات وشروطها ج: ٧

الملك نوعان: شركة جبر، وشركة اختيار، وشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطاً لا يمكن التمييز بينهما حقيقة، بأن كان الجنس واحداً، أو يمكن التمييز ولكن بكلفة وضرب مشقة نحو أن يختلط الحنطة بالشعير، أو يرثا مالاً، وشركة الاختيار أن يوهب لهما مال، أو يملكان مالاً باستيلاء، أو يخلطان مالهما، **وقى الخانية:** أو يملكان مالاً بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة.

١٠٨٧٦: - **قوى النوع الأول:** لو باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك لا يجوز، **وقى النوع الثاني:** إذا باع أحدهما نصيبه من أجنبي بغير إذن الشريك جاز، وإن باع أحدهما نصيبه من صاحبه يجوز في الوجهين، ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك.

١٠٨٧٧: - م: وشرط جواز هذه الشركات يعني شركات العقود، كون المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة، **وقى الظهيرية:** حتى أن كل ما لا يصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة.

١٠٨٧٨: - م: ثم الشركة إذا كانت بالمال لا تجوز عنانا كانت أو مفاوضة، إلا أن كان رأس مالهما من الأثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدراهم والدنانير، فأما ما يتعين في عقود المبادلات نحو العروض فلا تصح الشركة بها سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما.

١٠٨٧٦: - أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين في شريك رجل في سلعة، ليس شريكه إلا في تلك السلعة، فباع السلعة ولم يستأذن صاحبه قال: لا يجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه، فإن أذن له في البيع ثم أقال فيها فليس له ذلك وإذا كان قد أعمله البيع فلا يجوز إقالته في نصيب صاحبه، فإذا كانت شركة مفاوضة فأمر كل واحد جاز على صاحبه في البيع والشراء والإقالة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المضاوضين أحدهما الخ ٨ / ٢٥٨ برقم: ١٥١٣٧.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي ومحمد وشريح قال: بيع الشريك جائز ما لم ينه. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، بيع الشريك جائز في شركته ١١ / ٣٤٦ برقم: ٢٢٥٢٢.

الفتاوى التاليفية ٢٥ - كتاب الشركة ٤٥٩ الفصل: ١ أنواع الشركات وشروطها ج: ٧

١٠٨٧٩: - ويشترط أن يكون رأس المال عينا إما حاضرا في مجلس العقد، أو غائبا عن المجلس مشارا إلى مكانه حاضرا عند الشراء، **وقى الخليفة: ولا يصح أن يكون رأس المال ديناً، م: وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه، والشيخ أبو الحسن القلوري أن من دفع إلى رجل ألف درهم، وقال: أخرج من عندك ألفا مثل هذه الألف واشترىها وبع فما ربحت من شيء فهو بيننا، ففعل المأمور ذلك فهو جائز، وإن لم يكن المال حاضرا في محل العقد ولا مشارا إلى مكانه ا كفى بوجوده عند الشراء، **وقى الذخيرة: وما ذكر القلوري ولا تصح بمال غائب، الغائب وقت العقد والشراء جميعا.****

١٠٨٨٠: - م: وأما التبر من الذهب والفضة فقد جعله في كتاب الشركة من الأصل بمنزلة العروض فلم يجوز الشركة بها، **وقى الصرف جعله بمنزلة الأثمان فجوز الشركة بها، قال شمس الأئمة السرخسي: والحاصل أن المعتبر في هذا العرف، ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة الأثمان لا تتعين في العقود وتجوز الشركة به، وفي كل بلدة لم يجر التعامل بالمبايعة بالتبر فهو بمنزلة العروض في العقود ولا تجوز الشركة به، **وقى الذخيرة: قال شمس الأئمة: وإن لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو بمنزلة العروض، **وقى الخليفة: والمصوغ منها بمنزلة العروض في الروايات كلها، والعروض لا تصلح أن يكون رأس مال الشركة أي شركة كانت.******

١٠٨٨١: - م: وأما الفلوس فالمشهور من قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الشركة والمضاربة بها لا تجوز، وعن محمد وزفر أنه يجوز، **وقى الكافي: الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل، **وقى الفتاوى الخلاصة: نقرة الفضة كالتمر، والغطارفة إذا راجت جازت بها الشركة، **وقى الينابيع: وأما الشركة بمشاقيل نقرة الذهب والفضة لا تصح، **وقى السغناقي: وجعل ذلك في المبسوط ظاهر الرواية.********

١٠٨٧٩: - أخرج ابن أبي شيبة عن محمد قال: لا تكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع، في الشركة بالعروض ١١ / ٤٢٤ برقم: ٢٢٧٧٠، ٢٢٧٧١.

١٠٨٨٢: م- وأما الشركة بالمكيات والموزونات فقبل الخلط في جنس واحد وفي الجنسين المختلفين قبل الخلط، وبعد الخلط لا تجوز بالاتفاق، وأما بعد الخلط في جنس واحد، وفي المعدودات إذا اتفقا في المقدار على قول أبي يوسف لا تصح الشركة، ويكون المختلط مشتركا بينهما شركة ملك، حتى لو تصرفا وربحا فالربح بينهما على قدر الملك، وفي الخانية: وعليهما وضيعته، م: وقال محمد: تصح الشركة والربح بينهما على قدر الشرط، وفي الخانية: وعلى قول محمد هي شركة عقد، والخلاف يظهر فيما إذا شرط لأحدهما زيادة ربح على قول أبي يوسف لا يستحق الزيادة، على قول محمد يستحق، وإن كان لأحدهما حنطة وللآخر شعيرا أو لأحدهما سمن وللآخر زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم، يعني شركة العقد، بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فإن ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد.

١٠٨٨٣: م- ثم في الجنس المختلف إذا عملا بذلك إن كانا لم يخلطا أو خلط واحد منهما ورأس ماله كذا كذا مثله كره، وإن كان خلطا فالثمن يقسم بينهما على قدر قيمة طعام كل واحد منهما يوم خلطا مخلوطا وإن كان أحدهما من يد الخلط خيرا، فإنه يضرب بقيمته يوم يقتسمون غير مخلوط وطعن عيسى بن أبان في الفصلين جميعا، فقال: قول محمد في الفصل الأول تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطا، وفي الفصل الثاني: تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم يقتسمون غلظ، والصحيح أنه تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع؛ لأن استحقاق الثمن بالبيع، هكذا ذكر محمد في المتقى: وتبين بما ذكر في المتقى أن في المسألة روايتين.

١٠٨٨٤: - وإن أراد تجويز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف عرض نفسه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد بينهما مشتركا شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك إن شاءا مفاوضة، وإن شاءا عنانا، وتصير العروض رأس مال الشركة، وإن كان قبل ذلك

الفتاوى التالرخانية ٢٥ - كتاب الشركة ٤٦١ الفصل: ١ أنواع الشركات وشرائطها ج: ٧

لا يصح، **وقى الخاتية:** وتأويله إن كانت قيمة متاعهما على السواء، ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما ثبت به الشركة.

١٠٨٨٥: م- ولو كان لأحدهما دراهم وللآخر عروض ينبغى أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابضان ثم يشتركان إن شاء امفاوضة، وإن شاء اعنانا، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

١٠٨٨٦: - **وقى المنتقى:** هشام عن محمد: عبد بين رجلين اشتركا في شركة مفاوضة أو عنان قهر جائز، **وقيه أيضا:** رجل له طعام ورجل آخر طعام فاشتركا عليهما وخلطاهما وأحدهما أجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثلث بينهما نصفان، من قبل أن هذا يشبه البيع، ومعنى المسألة أنهما إذا خلطاهما على أنه بينهما، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب، يقسم الثلث بينهما على قدر قيمة الجيد والردى.

١٠٨٨٧: - ولو كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير، **وقى الخاتية:** أو لأحدهما دراهم سود، م: جازت الشركة عند علمائنا الثلاثة عنانا كانت أو مفاوضة في المشهور، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المفاوضة لا تجوز، وهكذا روى عن أبي يوسف، وعند زفر والشافعي لا تجوز الشركة أصلا عنانا كانت أو مفاوضة، وهذا بناء على أن عند زفر الخلط شرط صحة الشركة، ولا تصح بمالين لا يختلطان، **وقى شرح الطحاوي:** والشركة على الأموال على الدراهم والدنانير جائزة عند علمائنا الثلاثة، سواء كان رأس مالهما يختلط بالخلط أو لا يختلط بالخلط، ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما من الدنانير ورأس مال الآخر من الدراهم، أو رأس مال أحدهما من الدراهم المكسرة، ورأس مال الآخر من الدراهم الصحاح، ولو كان

١٠٨٨٧: - أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن: أنه لم يكن يرى بأسا بالرجلين يشتركان، فيحییء هنا بالدنانير، والآخر بدراهم، وقال: الدنانير عين كله فإذا أراد أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير، وأخذ صاحب الدراهم دراهم، ثم اقتسما الربح. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، الرجلان يشتركان الخ ١١ / ٣٥١ برقم: ٢٢٥٣٧.

الفتاوى التاليفية ٢٥ - كتاب الشركة ٤٦٢ الفصل: ١ أنواع الشركات وشروطها ج: ٧

رأس مال أحدهما مما يختلط بالخلط قلم يخلط حتى عقدا الشركة جاز عندهما، وعند زقر لا يجوز إلا إذا خلطاً ووقعت بينهما شركة، ثم عقدا الشركة فحينئذ يجوز، ورأس مال كل واحد منهما باق على ملك صاحبه بدليل أنه لو هلك رأس مال أحدهما بعد عقد الشركة هلك على ملك صاحبه، وبطلت الشركة بينهما، ورأس مال الآخر لصاحبه، فإذا اشترى به صاحبه شيئاً يكون له خاصة.

١٠٨٨٨ م: - هذا كله بيان شرائط جواز الشركة بالمال عنانا كانت أو مفاوضة، ثم تختص المفاوضة بزيادة شرائط، فمن جملة ذلك التنصيص على المفاوضة، حتى أنهما إذا لم يتلفظا بلفظ المفاوضة كانت الشركة عنانا، هكذا روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: شمس الأئمة السرخسي في شرحه: وتأويل هذا أن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكام المفاوضة فلا يتحقق بينهما الرضا بحكم المفاوضة قبل عليهما، ويجعل تصريحهما بالمفاوضة قائماً مقام ذلك كله، وإن كان المتفاوضان يعرفان أحكام المفاوضة صح العقد بينهما إذا ذكرا معنى المفاوضة وإذا لم يصرحا بلفظهما؛ لأن العبرة للمعنى دون اللفظ.

١٠٨٨٩ م: - وقى الخاتبة: وإن أرادا شركة المفاوضة لا بد أن يذكر اللفظ المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وأن الشركة بينهما في كل قليل وكثير، فإذا اختص أحدهما بملك مال تصح به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة، وإن اختص أحدهما بملك عرض أو دين على إنسان كانت الشركة بينهما مفاوضة. ١٠٨٩٠ م: - وقى المناقح: المفاوضة في الشريعة عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة، وشروطها التساوي في المال والكفالات والضمانات إلا ما خصه، وصورة شركة المفاوضة أن يشترك اثنان ويقول كل

١٠٨٩٠ م: - أخرج عبد الرزاق عن سفيان قال: لا تكون المفاوضة حتى تكون سواء في المال، وحتى يخلطاً أموالهما، ولا تكون المفاوضة والشركة بالعروض، أن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض إلا أن يكون بينهما عبد، أو دار، أو ذهب، أو قضة فيخلطان فيتفاوضان فيه وفي كل شيء، فهذه المفاوضة، ذكر الحديث. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفاوضين أحدهما أو يرث مالا هل يكون بينهما؟ ٨ / ٢٥٩ برقم: ١٥١٤٠.

الفتاوى المتلخّصة ٢٥ - كتاب الشركة ٤٦٣ الفصل: ١ أنواع الشركات وشرائطها ج: ٧

منهما للآخر: شاركك شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على أن نشترى ونبيع جميعا ونشترى بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على أن يارزقه الله تعالى من الربح فهو بيننا والوضيعة على المال.

١٠٨٩١: م- ومنها: أى ومن شرائطها أن تكون عامة في عموم التجارة، إليه أشار في الكتاب، وذكر شيخ الإسلام في آخر باب شركة المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص أيضا.

١٠٨٩٢: - ومنها: أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة، بأن كانا بالغين عاقلين حرين، وفي الذخيرة: متفقين في الدين، وفي التجريد: وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: لا تصح المفاوضة بين المسلم والذمي، وقال أبو يوسف: تصح، وفي الهداية: كالمفاوضة بين الشافعي والحنفي فإنها جائزة، وفي التجريد: وذكر أبو الحسن أنها لا تصح بين المسلم والمرتد في قولهم، وذكر في الأصل قياس قول أبي يوسف أنه يجوز، وتصح بين الذميين وإن اختلف دينهما وشركة المرتدين عنانا موقوفة على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ولا تصح المفاوضة، وعند محمد تصح العنان ولا تصح المفاوضة، ولو شارك مسلم مسلما، ثم ارتدا فهو موقوف عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٠٨٩٣: - ويكره للمسلم أن يشارك الذمي، وفي السراجية: ولو ارتد أحد المتفاوضين بطلت المفاوضة أصلا، وقالوا: تصير عنانا، وفي التجريد: ولا تصح شركة المفاوضة بين الحر والعبد والمكاتب والصبي، ولا بين العبد المكاتب.

١٠٨٩٤: - ومنها: أن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد، وإن كانا من جنسين مختلفين نحو الدراهم والدنانير، أو كانا من جنس واحد إلا أنه اختلف نوعهما نحو المكسرة مع

١٠٨٩٣: - نقل التهاوي عن ابن عباس أنه قال: لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، لأنهم يربون. إعلاء السنن نقلاً عن المغني، الشركة، باب جواز عقد الشركة غير المفاوضة بين المسلم والذمي ٩٩ / ١٣ برقم: ٤٤٧٤.

الفتاوى التالرخانية ٢٥ - كتاب الشركة ٤٦٤ الفصل: ١ أنواع الشركات وشروطها ج: ٧

الصحيح، يشترط مع ذلك التساوى في القيمة، وفي الخاتمة: فإن تفاوقا في شيء من ذلك تكون عنانا، ولا تكون مفاوضة، م: وإنما شرطنا التساوى في رأس المال في هذه الشركة عملا بقضية لفظ المفاوضة، فإن المفاوضة مشتقة من المساواة، وعن هذا قال أبو حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في رواية: إن المفاوضة لا تجوز إذا كان رأس مال أحدهما دراهم والآخر ذنانير، وطريق معرفة ذلك بالحرز والظن، وفي ظاهر الرواية تجوز، ولو كان لأحدهما دراهم بيض وللآخر سود، وبينهما فضل قيمة لم تصح المفاوضة في المشهور من الرواية، وعن أبي يوسف أنه تجوز، ومن جملة ذلك أن يستوافق الربح، وأن لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه ابتداء وانتهاء على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٠٨٩٥: - ثم إذا صحت الشركة بالمال فإن كانت مفاوضة صار كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فيما يلزمه من ضمان التجارات وما يجوز أن يكون واجبا بالتجارة، وفي الذخيرة: نحو ثمن المشتري في البيع الصحيح وقيمة المشتري في البيع الفاسد وأجرة المستأجر، وما يشبه ضمان التجارة نحو ضمان الغصب، وضمن وضبعة جحدها أو استهلكها، وأما ما يلحق أحدهما مما ليس من ضمان التجارة ولا يشبه ضمان التجارة، لا يؤخذ به صاحبه كأرش الجنایات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، م: ويصير كل واحد منهما وكيفا عن صاحبه فيما يليه صاحبه من التجارة، فيكون مخاصما فيما يليه صاحبه بحكم الوكالة، ويكون مخاصما فيه بحكم الكفالة، ويصيران في جميع أحكام التجارة بمنزلة شخص واحد، وإن كانت الشركة عنانا يصير كل واحد منهما وكيفا عن صاحبه في عقود التجارة، فلا يصير كل واحد منهما وكيفا عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه.

١٠٨٩٦: - وفي الذخيرة: وأما شركة العنان فقد تكون في جميع التجارات وقد تكون في بعضها، وفي الخاتمة: وتجوز هذه الشركة من الرجال، والنساء، والبالغ، والصبي

الفتاوى التالرخانية ٢٥ - كتاب الشركة ٤٦٥ الفصل: ١ أنواع الشركات وشروطها ج: ٧

المأذون، والحر، والعبد المأذون في التجارة، **وقى التجريد:** والمكاتب، والمسلم، والكافر سواء، ولا يشترط اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين، ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير، أو كان الكل دراهم أو دنانير فاشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشتري كان مشتركا بينهما عندنا.

١٠٨٩٧: م- والحاصل أن في هذه الشركة حقوق العقد ترجع إلى العاقد

لا غير، ولا يصير كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه، **وقى النخانية:** إذا لم يذكر الكفالة، حتى لا يؤخذ كل واحد منهما بما لزم صاحبه، **وقى الذخيرة:** وإذا لم يكن في هذه الشركة معنى الكفالة لا يشترط أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة، **وقى النخانية:** رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة، فاشترى أحدهما شيئا من غير تلك التجارة، كان له خاصة، م: هذا كله بيان شرائط الشركة بالمال وحكمها.

جئنا إلى الشركة بالوجوه

١٠٨٩٨: - **وقى الكافي:** وسميت شركة الوجوه؛ لأنه إنما يشتري

١٠٨٩٨: - أخرج محمد وقال: أخبرنا مالك أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أن

أباه أخبره قال: أخبرني أبي قال: كنت أبيع البز في زمان عمر بن الخطاب، وأن عمر قال: لا يبيعه في سوقنا أعجمي فإنهم لم يفقهوا في الدين ولم يقيموا في الميزان والمكيال، قال يعقوب: فذهبت إلى عثمان بن عفان فقلت له: هل في غنيمة باردة قال: ماهي؟ قلت: بز قد علمت مكانه يبيعه صاحبه برخص لا يستطيع يبيعه اشتريه لك ثم أبعه لك، قال: نعم، فذهبت فصفقت بالبز ثم جئت به فطرحته في دار عثمان فلما رجع عثمان قرأى العكوم في داره، قال: ماهذا؟ قالوا: بز جاء به يعقوب، قال: ادعوه لي فجئت، فقال: ماهذا؟ قلت: هذا الذي قلت لك، قال: أنظرته قلت كفيته ولكن رأبه حرس عمر، قال: نعم، فذهب عثمان إلى حرس عمر فقال: إن يعقوب يبيع بزى فلا تمنعوه قالوا: نعم فجئت بالبز السوق قلم البث حتى جعلت ثمنه في مزود، وذهبت إلى عثمان وبالذي اشتريت البز منه فقلت عد الذي لك فاعتده وبقي مال كثير قال: فقلت لعثمان هذا لك أما أتى لم أظلم به أحدا، قال جزاك الله خيرا، وقرح بذلك، قال: فقلت: أما أتى قد علمت مكان يبعها مثلها، أو أفضل، قال: وعائد أنت قال: قلت: نعم إن شئت قال قد شئت قال: فقلت فإني باع خيرا فاشركني قال: نعم بيني وبينك. موطأ للإمام محمد، باب الشركة في البيع ص: ٣٤٧، إعلاء السنن، الشركة باب شركة الوجوه ١٣ / ٩٣ برقم: ٤٤٦٩.

الفتاوى التالرخانية ٢٥ - كتاب الشركة ٤٦٦ الفصل: ١ أنواع الشركات وشروطها ج: ٧

بالنسيئة من له وجاهة عند الناس، **وقى الزاد:** وتسمى شركة المفاليس، م: وصورتها: أن يشترط اثنان ولا مال لهما في نوع خاص أو في الأنواع كلها على أن يشتريا ويبيعا مارزقه الله من شيء فهو بينهما، فهذه الشركة جائزة عندنا، وقال الشافعي: لا تجوز، وطريق جواز هذه الشركة أن يجعل كل واحد منهما أصيلا في التصرف من وجهه وكيلا عن صاحبه من وجهه فيبقى المشتري مشتركا بينهما، ألا ترى! أنه لو قال: اشتر هذا العين على أن يكون بيننا كان ذلك جائزا، كذا هنا، وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عنانا، **وقى الكافي:** وعند الإطلاق تكون عنانا، م: فشرط المفاوضة أن يكونا من أهل الكفالة وأن يكون الملك في المشتري بينهما نصفين وثمان المشتري عليهما نصفان وأن يتساويا في الربح وأن تكون عامة، إلا على قول شيخ الإسلام، والتلفظ بلفظ المفاوضة على التأويل الذي ذكر شمس الأئمة على ما مر.

١٠٨٩٩: - والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري، وينبغي أن يشترط الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك لهما في المشتري، حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشترطا التساوي في الربح بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط فيكون الربح بينهما على قدر ما شرط الملك بينهما.

١٠٩٠٠: - وإذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة يعملان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئا من العروض التي لأحدهما في شركتهما كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة، والعروض لصاحبها خاصة، وهذه شركة وجوه، وكذلك إذا كان لأحدهما تبر ذهب غير مضروب وباقي المسألة بحالها.

جئنا إلى الشركة بالأعمال

١٠٩٠١: - وهي نوعان: صحيحة، وقاسدة، فالصحيحة أن يشترك اثنان على أن يتقبلا، **وقى الهداية:** وأما شركة الصنائع، وتسمى شركة التقبل، فالخياطان والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز، ولا يشترط به اتحاد العمل

الفتاوى التالرخانية ٢٥ - كتاب الشركة ٤٦٧ الفصل: ١ أنواع الشركات وشرائطها ج: ٧

والمكان، خلافاً لمالك وزفر، قال: وما تقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه، **وقى السغناقي**: ولو عمل أحد الشريكين في دكان والآخر في دكان آخر يجوز عندنا خلافاً لزفر والشافعي.

١٠٩٠٢: م- وقد تكون هذه الشركة مفاوضة عند اجتماع شرائطها على ما ذكرنا، **وقى الخانية**: فيكون كل واحد منهما مطالباً بحكم الكفالة، بما وجب على صاحبه، م: وقد تكون عنانا، **وقى الظهيرية**: ومتى كانت عنانا فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه، م: وطريق جواز هذه الشركة أن يجعل كل واحد منهما وكيلاً عن صاحبه يتقبل العمل، ولأجل هذا المعنى قلنا: تصح هذه الشركة، **وقى الذخيرة**: مفاوضة كانت أو عنانا، م: اتفقت أعمالهما بأن اشترك قصاران أو خياطان، أو اختلفت بأن اشترك قصار وخياط، وقال زفر: إن اختلفت أعمالهما لا تصح، ولكننا نقول: جواز هذه الشركات من حيث التوكيل بتقبل العمل، والتوكيل يتقبل العمل صحيح ممن يحسن ذلك العمل، وممن لا يحسن، **وقى العنان** من هذه الشركة تجوز بشرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل، بأن شرط المال بينهما أثلاثاً وشرط العمل عليهما نصفين، هكذا ذكر في الأصل.

١٠٩٠٣: - وذكر القدوري أنه لا يجوز اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل، وإنما يصح اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل إذا شرطاً التفاضل في العمل، ألا ترى! أنه لو عمل أحدهما دون الآخر كان الأجر بينهما على ما شرطاً ويصير العامل كالمعين لصاحبه على ما أمضاه بعد ما صار مستحقاً عليهما من العمل بعقد الشركة، إذا ثبت أن استحقاق الآخر بتقبل العمل فإنما يستحق كل واحد منهما من الآخر بقدر ما عليه من العمل في شركة التقبل إذا لم يتفاوضا، ولكن اشتركا شركة مطلقة، ودفع رجل إلى أحدهما عملاً فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء، ولكل واحد منهما أن يطالب بأجر العمل، فأيهما دفع برئ، بمنزلة المتفاوضين عند أبي حنيفة رضي الله عنه استحساناً، قال هشام: وهو قول محمد، وكذلك قول أبي يوسف رحمه الله، قال: أبو الفضل

فى المتقى: وكذا روى بشر بن الوليد عن أبى يوسف من قوله وقول أبى حنيفة وزاد فيه: إذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك، فقد اعتبر هذه الشركة مفاوضة فى حق هذه الأحكام مع أنهما لم يتفاوضا، وهذا استحسان أخذ به علماءنا، وقيما عدا ذلك لم يثبتوا معنى المفاوضة حتى قالوا: إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك، أو أجر أجير، أو أجره بيت لمدة مضت لا يصدق على صاحبه إلا ببينة، وسيأتى بيان هذه الأحكام، فإن أطلقت هذه الشركة كانت عنانا، وإن شرطت المفاوضة كانت مفاوضة.

١٠٩٠٤:- وعن أبى يوسف: إذا مرض أحد الشريكين أو سافر وبطل العمل كان الأجر بينهما، ولكل واحد منهما أن يأخذ الأجر، م: وإذا أقعد الصانع معه رجلا فى دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا لتعامل الناس ذلك من غير تكبير منكر، كالخياط يتقبل المتاع ويلبى القطع ثم يدقع إلى آخر بالنصف، قال شمس الأئمة: هذا العقد نظير عقد السلم من حيث أنه رخص فيه لحاجة الناس كالسلم، قال الصلر الشهيد فى شرح كتاب الشركة: طريق الجواز أن يجعل كأنهما اشتركا فى التقبل والعمل ثم يتقبل أحدهما ويعمل الآخر، فعلى هذا نقول: لو قال صاحب الدكان: أنا أتقبل ولا تتقبل أنت واطرح عليك لتعمل بالنصف لا يجوز، وكذلك قال أبو حنيفة فى الخياط يتقبل المتاع ويلبى قطعه ثم يدقعه إلى الآخر بالنصف، فكذا هكذا فى سائر الصنائع، قال: ولو لم يتقبل التلميذ جاز، ولو عمل صاحب الدكان جاز أيضا.

١٠٩٠٥:- وأما الفاسدة من هذه الشركة: أن يشتركا فى الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وطلب الكنوز وما أشبه ذلك من الأشياء التى تملك بالأخذ من المباحات، وهذا يبنى على أصل تقدم من شرط جواز الشركة كون ماعقدا عليه عقد الشركة قابلا للوكالة، والتوكيل بهذه الأنواع لا يجوز، وتقبل الأعمال من كل صانع يعمل بالأجرة فيجوز التوكيل فيه، فلهذا جاز ذلك النوع ولم يجز هذا النوع، **وفى الخانية:** ولو وكل إنسانا يحتطب له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل.

الفصل الثاني: في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح

١٠٩٠٦: - قال محمد: إذا اشتركا بغير مال علي أن ما اشترى اليوم فهو بينهما، وخصاً صنفاً أو عملاً، أو لم يخصصاً فهو جائز، وفي التجريد: وكذلك لو لم يذكر وقتاً، م: وكذلك إذا قالوا: هذا الشهر، وكان ينبغي أن لا يجوز إذا لم يبين جنس ما اشترى به والصفة أو مقدار البدل، ومن وكل رجلاً بأن يشتري له شيئاً بهذه الدراهم لا يجوز ما لم يبين الجنس والصفة، أو مقدار الثمن.

١٠٩٠٧: - وإذا جازت هذه الشركة هل تتوقت بالوقت المذكور حتى لا يبقى بعد مضي الوقت؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل، وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أنه يتوقت، وضعف الطحاوي هذه الرواية وقال: نص في وكالة الأصل من وكل رجلاً ليشتري له عبداً اليوم أو ليباع له عبداً اليوم أن الوكالة لا تتوقت باليوم، وغيره من المشايخ صححوا هذه الرواية وقالوا: ما ذكر في الشركة يصير رواية في الوكالة، وما ذكر في الوكالة يصير رواية في الشركة، فيصير في المسألة روايتان علي قول هؤلاء، وهو الصحيح.

١٠٩٠٨: - ولم يذكر محمد في الأصل ما إذا لم يذكر لفظ الشركة، ولكن قال أحدهما للآخر: ما اشترت اليوم من شيء فهو بيني وبينك ما حكمه؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يصح إلا إذا ذكر لفظ الشركة، أو ما يدل علي الشركة بأن قال: ما اشترى اليوم أو ما اشترت فهو بيني وبينك، أما بدون ذلك لا يجوز ما لم يكن الرأي مفوضاً إلي الوكيل بأن قال: إذا اشترت ما رأيت أو ما اشترت اليوم فهو بيننا، وروى أبو سليمان عن محمد أنه

١٠٩٠٦: - أخرج أبو داود عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمر وسعد فيما نصيب يوم بلر، قال: فجاء سعد بلسيرين ولم أحيء أنا وعمر بشيء. سنن أبي داود، البيوع والإجارة، باب في الشركة علي غير رأس المال ٢ / ٤٨٠ برقم: ٣٣٨٨، سنن ابن ماجه التجارات، باب الشركة والمضاربة ١ / ١٦٥ برقم: ٢٢٨٨، سنن النسائي، البيوع، باب الشركة بغير مال ٢ / ٢٠٣ برقم: ٤٧٠٦.

يجوز وتثبت الشركة بهذا القدر، ألا ترى! أنهما لو ذكرا الشراء من الجانبين يجوز وإن لم يذكر اللفظة، وكذلك إذا لم يذكر للشركة وقتا بأن اشتركا على ما اشتريا فهو بينهما، بخلاف الوكالة إذا قوض الرأي إلى الوكيل مطلقا فيما يشتريه مثل أن يقول: ما اشتريته من شيء لى فهو جائز حيث لا بد فيها من ذكر الوقت نحو أن يقول: اليوم، أو شهر كذا، أو يذكر مبلغ الثمن أو نوع ما يشتريه كالبر والدقيق، **وقى التجريد:** وإن أطلق لا يصح، **وقى الذخيرة:** ثم إذا صحت الشركة فى هذه المسألة لو قال المخاطب: اشتريت متاعا وهلك عندي، وطالب شريكه بنصف الثمن فأنكر الشريك الشراء أو أقر بالشراء، وأنكر القبض كان القول للشريك مع يمينه، على العلم، وإن أقام المدعى بينة على الشراء والقبض ثم ادعى الهلاك كان القول قول المدعى مع يمينه.

١٠٩٠٩: م: **وقى المتقى:** عن أبى يوسف فى رجلين قالا: ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان فهو جائز، وذكر عين هذه المسألة فى موضع آخر من المتقى، وقال عن أبى يوسف: إذا قالا: أردنا بهذا الكلام الشركة فهو جائز، وإلا فهو باطل، **وقيه أيضا:** الحسن بن زياد عن أبى حنيفة فى رجل قال لآخر: ما اشتريته من أصناف التجارة فهو بينى وبينك، فقبل ذلك صاحبه فهو جائز، وكذلك إذا قال اليوم فما اشترى فى ذلك اليوم كان بينهما نصفان، وكذلك لو قال كل واحد منهما لصاحبه: ولم يوقتا.

١٠٩١٠: - **وقى النخانية:** وليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشترى إلا بإذن صاحبه، م: وكذلك إذا قال: ما اشتريت من الدقيق فهو بينى وبينك فليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه إلا بإذن صاحبه، ولو قال: إن اشتريت اليوم عبدا فهو بينى وبينك فالشركة باطلة، ولو قال: عبدا خراسانيا: فهو جائزة، **وقيه أيضا:** بشر بن الوليد عن أبى يوسف، رجل قال لآخر: ما اشتريت اليوم من شيء فهو بينى وبينك فهذا جائز، وكذلك إن وقت سنة، وإن لم يوقت وقتا إلا أنه وقت من المشتري مقدارا بأن قال: ما اشتريت من الحنطة إلى كذا فهو بينى وبينك

فهذا جائز، وإن سمي صنفا من النوع ولم يبين فيه وقتا من الأيام ولا من المقدار بأن قال: ما اشتريت من الحنطة من قليل أو كثير فهو بيني وبينك، ولم يقلر ثمننا فإن هذا لا يجوز، وكذلك الدقيق والأشياء كلها، وكذلك إذا قال: ما اشتريت في وجهك هذا قبيني وبينك، وقد خرج في وجه، أو قال: بالبصرة فهو باطل حتى يوقتا ثمننا، أو بيعا، أو آياما، إذا قال الرجل لغيره: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال المأمور: نعم، ثم ذهب وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشركة، وقال أبو حنيفة في المجرد: إذا أمره بشرائه فسكت ولم يقل: نعم ولا لا حتى قال عند الشراء اشتريت لنفسى يكون له، ولو قال: أشهدوا أنى اشتريته لفلان كما أمرنى، ثم اشتراه كان للآمر، فإن اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء: اشتريته لفلان الأمر، كان لفلان إذا كان سليما، ولو قال بعد ما حدث به عيب، **وقى العيون: أو مات، م: لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الأمر.**

١٠٩١١: - ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له عبد فلان بيني وبينك، فقال المأمور: نعم، ثم لقيه رجل آخر، فقال: اشتر عبد فلان بيني وبينك، فقال: نعم، ثم اشتراه المأمور، فهو بين الأمرين ولا شيء للمأمور من العبد، قالوا: وهذا إذا قبل الوكالة من الثانى بغير محضر من الأول، فأما إذا قبل الوكالة بمحضر من الأول يكون العبد بين الأمر الثانى وبين المأمور نصفين، وهكذا ذكر **قى المنتقى**، ولو لقيه ثالث بعد ذلك، وقال له: اشتر عبد فلان بيني وبينك فاشتراه كان العبد بين الأولين ولا شيء للثالث، قال **قى العيون**: وهذا إذا قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الأول والثانى، أما إذا قبلها بمحضر من الأول والثانى، فالعبد بين الثالث والمشتري ولا شيء للأول وللثانى.

١٠٩١٢: - **وقى المنتقى**: قال هشام: سمعت محمدا يقول: فى رجل أمر رجلا أن يشتري ثوبا موصوفا بعشرين درهما بيني وبينك على أن أنقد الدراهم أنا فهو جائز، وهو بينهما والشرط باطل، **وقيه أيضا**: إبراهيم عن محمد: رجل قال لرجل: اشتر جارية فلان بيني وبينك على أن أبيعها أنا؟ قال: الشرط فاسد والشركة

جائزة، وكذلك كل شرط فاسد في الشركة، ولو قال: علي أن نبيعها كان هذا جائزا وهو شركة بينهما يبيعانها علي تجارتهما.

١٠٩١٣: - **وقى المنتقى**: قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء معي عشرة آلاف فخذها شركة لتشتري بيني وبينك: قال: هو جائز، والربح والوضيعة عليهما، **وقى العيون**: لو قال أحد الشريكين: نفسي ومالي لك لم يكن هذا القول شيئا.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٠٩١٤: - إذا اشترى الرجل شيئا، فقال له آخر: أشركني فيه، فأشركه فهذا بمنزلة البيع، وإن كان قبل قبض الذي اشترى لم يصح، وإن كان ذلك بعد القبض، فإن عرف مقدار الثمن جاز، وإن لم يكن يعرف فهو بالخيار إذا عرف، من أصحابنا من يقول: البيع فاسد لجهالة الثمن فإذا صار معلوما يرتفع الفساد، ومنهم من قال: البيع صحيح، ولو قبض النصف دون النصف وأشرك فيه رجلا لم يجز فيما لم يقبض، وجاز فيما قبض، وله الخيار لتفرق الصفقة عليه، **وقى الخانية**: رجل اشترى عبدا، وقبضه وطلب رجل آخر منه الشركة فأشركه كان العبد بينهما نصفين، وكذا لو أشرك رجلين يصير بينهما أثلاثا.

١٠٩١٥: - م: رجلان اشترى عبدا وأشركا فيه رجلا فهذه المسألة علي وجهين: إما أن أشركاه علي التعاقب، بأن قال أحدهما: اشركتك في هذا العبد، ثم قال له الآخر مثل ذلك، وفي هذا الوجه كان نصف العبد لذلك الرجل، ولكل واحد من الموليين ربه، وإن أشركاه معا بأن قالوا جملة: أشركناك في هذا العبد،

١٠٩١٤: - أخرج البخاري عن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمرو بن الزبير فيقولان له: أشركنا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعالك بالبركة فيشركهم، فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل. صحيح البخاري، الشركة، باب الشركة في الطعام وغيره الخ ١ / ٣٤٠ برقم: ٢٤٣٦ ف: ٢٥٠١.

كان لكل رجل ثلث العبد استحسانا، ولو أشركه أحد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه، فأجاز صاحبه كان لذلك الرجل النصف، وإن لم يجز قله نصف نصيب المشرك وهو الربع، وعن أبي يوسف في النوادر أن للرجل ثلث العبد إن أجاز شريكه، وإن لم يجز قله سدس العبد من نصيب الذي أشركه، ولو أشرك أحدهما في كل العبد بإذن صاحبه كان للرجل ثلث العبد، كذا هنا، ولو أشرك أحدهما في نصيبه ولم يبين في كم أشركه ثم أشركه الآخر أيضا كان للرجل النصف وللأولين النصف.

١٠٩١٦: - رجل اشترى عبدا وقبضه فقال له رجل: أشركني فيه ففعل ثم لقيه آخر، فقال له مثل ذلك:، فإن كان الثاني يعلم بمشركة الأول قله ربع العبد، وإن كان لا يعلم فالثاني نصف العبد، علم بمشركة الأول أو لم يعلم، وإذا اشترى رجل نصف العبد وقبضه، فقال له رجل: أشركني فيه وهو يرى أنه اشترى الكل ففعل قله جميع النصف الذي اشتراه المشتري، وإن كان يعلم أنه اشترى النصف قله نصفه، وفي التجريد: ولو اشترى رجلان كرا قسأل واحد من أحدهما الشركة في ذلك ففعل كان جائزا، فإن أجاز شريكه قله النصف كاملا، وإن لم يجز قله الربع إن شاء، ولو قال: أشركني في نصف هذا العبد، ففعل، وأجاز شريكه قله نصف ما في يد كل واحد منهما، وإن لم يجز كان له نصف ما في يد الذي أشركه.

١٠٩١٧: - وفي اليتيمة: سئل والدي عن أحد الشريكين شركة عنان اشترى بما في يده من المال عروضاً، ثم إنه قال لأجنبي: أشركتك في نصيب مما اشتريت هل يثبت له فيها شركة؟ فقال: لانشبت بينهما شركة عقد، ويصير شريكا شركة ملك له؛ وإن لم يصير شريكهما، هل يستحق أجر المثل؟ فقال: لا أجر له في عمله في عين مشتركة، م: ولو كان رجل في يديه حنطة يدعيها فأشرك رجلا في نصفها فلم يقبضها حتى احترق نصف الطعام، فإن شاء المشرك أخذ نصف ما بقي، وإن شاء ترك، وكذا البيع في هذا الوجه، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: أن الشركة والبيع سواء وله النصف كمالا في الشركة والبيع جميعا، وفي التجريد: ولو

استحق نصف الطعام اختلف الشركة والبيع، وكان البيع على النصف الباقي، وكان الاشتراك في نصف ما لم يستحق، فيكون ذلك النصف بينهما.

١٠٩١٨: - **وقى الخثانية:** ولو أن رجلاً اشترى متاعاً فأشرك فيه رجلاً قبل القبض كانت الشركة فاسدة، وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما فاشترى أحدهما متاعاً، فقال الشريك الآخر: هو من شركتنا، وقال المشتري: هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسى قبل الشركة كان القول قول المشتري.

١٠٩١٩: - **م:** وقال أبو حنيفة: رجل قال لآخر: اشتر هذا العبد وأشركني فيه فقال: نعم، ثم اشتراه فهو بينهما، وكذلك قال أبو يوسف: وهذا استحسان، اشترى عبداً بألف وقبضه ثم قال لرجل: قد أشركتك فيه، ولم يقل الرجل شيئاً حتى قال لآخر: أشركتك فيه ثم قالوا: قد قبلنا فالعبد بينهما لكل واحد النصف، وخرج المشتري من بين؛ بمنزلة ما لو قال لرجل: بعثك نصف عبدى هذا بخمسمائة، فلم يقل الرجل شيئاً، حتى قال لآخر: بعثك نصف عبدى هذا بألف فقبلاً.

١٠٩٢٠: - اشترى حنطة وأعطى على طحنها درهماً ثم أعطى على خبزها درهماً فأشرك رجلاً في الخبز، فأعطاه المشترك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة صحت الشركة، وكذلك هذا في القطن، وغزله وحياكته، وفي السمسم وعصيره، ولو كان هو الذى طحن وغزل ونسج، ولم يعطه أجره عمله وباقي المسألة بحالها فعليه نصف الثمن لا غير، ولا شيء عليه بعمله، **وقى فتاوى آهرو:** سئل القاضي بديع الدين عمن اشترى مائة من حنطة وطحنها، فقال له رجل: أشركني فيه، فشاركه؟ فقال: جاز، ويأخذ نصف الدقيق، ويعطى نصف ثمن الحنطة، ولا يطالبه بنصف أجر الطحن إن كان طحنه بنفسه، وإن طحنه غيره يرجع.

م: الفصل الثالث في المفاوضة

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فيما يوجب بطلانها بعد صحتها

١٠٩٢١: - إذا اشترى بأحد المالكين شيئا ففي القياس تبطل المفاوضة، وفي الاستحسان لا تبطل، وكذا إذا اشترى بأحد المالكين وزاد الآخر، وكذا إذا وقع الشراء بأحد المالكين وزاد الذي وقع الشراء به، بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة، وإذا هلك أحد المالكين قبل الشراء انتقضت؛ لأنه باق على ملك صاحبه، فإذا هلك فقد فاق محل العقد فيبطل العقد.

١٠٩٢٢: - وإن اشترى الآخر بعد ذلك بماله ذكر هذه المسألة في الأصل في بعض المواضع أن المشتري له خاصة، وذكر في بعض المواضع أن المشتري مشترك بينهما، وذكر هذه المسألة في شرح القلوري وجعلها على وجهين: إما أن يشتركا في عقد الشركة، أن كل ما يشتره واحد منا فهو بيننا، وفي هذا الوجه كان المشتري لصاحب المال خاصة، قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: ما ذكر في الأصل في بعض المواضع أن المشتري له خاصة محمول على ما إذا أطلقا عقد الشركة ولم يشترط أن ما يشتره كل واحد منا فهو بيننا، وما ذكر في بعض المواضع أن المشتري مشترك بينهما محمول على ما إذا شرط في عقد الشركة، أن ما يشتره كل واحد منا فهو بيننا، وإن لم يهلك واحد من المالكين حتى اشترى شيئا بأحد المالكين، ثم هلك الآخر هلك من مال صاحبه، وانتقضت الشركة في الهالك وصار المشتري مشتركاً بينهما بعد هذا كما ذكره القلوري، قال أبو الحسن: المشتري مشترك بينهما شركة ملك، حتى لا ينفذ بيع أحدهما إلا في حصته، وقال محمد رحمه الله: المشتري بينهما شركة عقد، حتى ينفذ بيع أحدهما في جميعه.

١٠٩٢٣: - وإذا أنكر أحد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة، هكذا ذكر شيخ الإسلام: فيجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا،

وقى الظهيرية: وإذا أنكر أحد الشريكين الشركة و مال الشركة أمتعة كان هذا قسحا للشركة، م: وإذا قسخ أحد الشريكين الشركة و مال الشركة أمتعة صح الفسخ، بخلاف المضاربة، هكذا ذكر في الأصل، وذكر الطحاوي أنه لا يصح الفسخ، وجعلها بمنزلة المضاربة، قال الصدر الشهيد: والفتوى على الأول، وهذا إذا قسخ بحضرة صاحبه، أما لو قسخ بغيبة صاحبه ولم يعلم صاحبه بالفسخ لا يصح، سواء كان رأس المال أمتعة أو دراهم، **وقى الذخيرة:** ولو قال أحد المفاوضين لغيرهما هب لي درهما قوهبه وسلمه إليه بطلت المفاوضة وإن كان لشريكه غيبة، وهذا هو الحيلة لأحد المفاوضين إذا أراد قسخ الشركة حال غيبة صاحبه، م: ولو مات أحد الشريكين، **وقى الهداية:** أو ارتد ولحق بدار الحرب، انفسخت الشركة، علم الشريك بموته أو لم يعلم.

١٠٩٢٤:- ولو كان الشركاء ثلاثة ومات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقيين، وإذا قال أحد الشريكين لصاحبه، لا أعمل معك بالشركة، فهو بمنزلة قوله: فاسختك الشركة، **وقى المتقى:** ثلاثة نفر متفاوضين غاب أحدهم وأراد الآخر أن يتفاوضا فليس لهما ذلك.

١٠٩٢٥:- وإذا ورث أحد المتفاوضين ماتصح به الشركة كالدرهم والدنانير وصارت في يده بطلت المفاوضة، **وقى التجريد:** وصارت عنانا، **وقى شرح الطحاوي:** وإذا استفاد أحدهما مالا بالميراث أو الوصية، أو الهبة، أو الصدقة فإنه ينظر إن كان ذلك المال مما لا يجوز عليه عقد الشركة لا تبطل المفاوضة، وإن كان ذلك المال مما يجوز عليه عقد الشركة لا تبطل حتى يصل إلى يده، فإذا وصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا في جميع التجارات، وكذلك إذا كان رأس مال أحدهما دنانير ورأس مال الآخر دراهم وقيمتها سواء ثم ازدادت قيمة الدنانير أو نقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة، ولو ازدادت أو نقصت بعد الشراء فإنه لا يوجب فساد المفاوضة، م: وإن ورث عروضا أو ديونا لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون، **وقى الهداية:** وكذا العقار؛ لأنه لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة فيه.

١٠٩٢٦: م- وإن أجر أحدهما عبدا له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الأجر أو الثمن، وفي كل موضع فقد شرط المفاوضة، وذلك ليس بشرط في العنان كانت الشركة عنانا.

نوع منه: في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة

١٠٩٢٧: - قال محمد: لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده، حتى إذا كان ما في يده مكيلا أو موزونا فاشترى بذلك الجنس جاز، وإن اشترى بما ليس في يده من ذلك الجنس بأن اشترى بالدراهم أو بالدنانير وليس في يده دراهم ولا دنانير كان المشتري خاصا للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة، إذا لو جاز ذلك صار مستدينا على شريكه وهو لا يملك ذلك إلا بإذن شريكه، فأما إذا كان في يده من جنس ذلك فهذا ليس باستدانة، وروى عن أبي حنيفة إذا كانت في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز.

١٠٩٢٨: - وفي العنانة: ولو اشترى أحدهما طعاما بالنسيئة فالثمن عليهما، بخلاف أحد شريكى العنان فإن هناك إنما يملك كل واحد منهم الشراء بالنسيئة إذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن، فأما إذا لم يكن قشراؤه بالنسيئة يكون استدانة على المال، ومطلق الشركة لا يفيد ولاية الاستدانة في شركة العنان، ويفيد في شركة المفاوضة، ولو قبل أحد المتفاوضين سلما في طعامه جاز ذلك على شريكه.

١٠٩٢٩: م- وفي الأصل: لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبدا من تجارتهما، وله أن يأذن في التجارة أو في أداء الغلة، وليس له أن يعتق عبدا من تجارتهما وله أن يزوج أمة من تجارتهما، وليس له أن يزوج عبدا من تجارتهما، ولو زوج أمة من تجارتهما عبدا من تجارتهما لا يجوز استحسانا عند علمائنا الثلاثة، وكذلك المكاتب إذا زوج عبدا من كسبه أمة من كسبه لا يجوز استحسانا، وكذلك إذا زوج أمة اليتيم من عبد اليتيم لا يجوز استحسانا، وله أن

يشارك رجلا شركة عنان ببعض ماله، **وقى الذخيرة**: سواء شرط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه أو لم يشترط.

١٠٩٣٠: م- ويجوز عليه وعلى شريكه مفاوضة سواء بإذن شريكه أو بغير إذن شريكه، **وقى المنتقى**: إذا شارك شريكه مفاوضة بغير محضر من صاحبه كانت عنانا لمفاوضة، وإن فعل ذلك بحضرة شريكه، وشريكه يقول: لأرضي، فهذه مفاوضة بين الأولين، والذي قاوض منهما مفاوض للذي قاوضه، وإن شاركه مفاوضة، فإن كانت بإذن شريكه جاز وكانت عنانا وليس له أن يفاوض، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة السرخسي في هذا الباب أن له أن يفاوض، وذكر بعد هذا قول أبي يوسف أنه لا يجوز للمفاوض أن يفاوض، **وقى**: لأحد المتفاوضين أن يفاوض غير شريكه.

١٠٩٣١: - **وقى المنتقى**: عن أبي يوسف في مفاوضين شارك أحدهما رجلا شركة عنان في الرقيق فهو جائز، وما اشترى هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين، ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشترى عبدا كان نصفه لشريكه ونصفه بين المتفاوضين.

١٠٩٣٢: - ويجوز له أن يرهن مال المفاوضة بدين على المفاوضة، وكذلك لو رهن متاعا من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعا ويرجع على شريكه بنصف الدين إن كان الرهن قد هلك في يد المرتهن، ولو كان الدين على أحد المتفاوضين خاصة من مهر امرأته أو أرش جنايته قرهن بذلك مالا عن تجارتهما كان ذلك جائزا عليه وعلى شريكه حتى لم يكن لشريكه أن يسترده من يد المرتهن، **وقى**: ولو رهن دابة من المفاوضة بخمسائة وقيمتها ألف قماتت في يد المرتهن ذهبت بخمسائة ولا يضمن ما بقى، وكذلك الرضى أو الأب إذا رهن مالا لليتيم بدين عليه وقيمته أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع بقدر ما قضى من دينه، م: وإذا هلك الرهن في يد المرتهن رجع عليه شريكه بنصف الدين ولا يرجع بالزيادة على قدر الدين، وإن كان الدين من تجارتهما على رجل قارتهن به أحدهما رهنا فهو جائز، سواء كان هو الذي يلي المبايعة أو صاحبه.

١٠٩٣٣: - ولأحد المتفاوضين أن يعير مال المفاوضة، وليس له أن يعير استحساناً، وله أن يهدى الطعام المهياً من مال المفاوضة وأن يدعو إليه استحساناً يريد بقوله: يدعو إليه، أن يتخذ دعوة، ولم يقدر في الدعوة تقديراً، وقد قال: إن المكاتب يتصدق بما دون الدرهم ثم من مشايخنا من قال: التقدير في الصدقة تقدير في الضيافة، ومنهم من فرق بينهما فقال: التصديق بما دون الدرهم ممكن، فأما اتخاذ الضيافة والإهداء قد لا يتهيأ بما دون الدرهم فقد تقع الحاجة إلى إهداء جماعة وإلى اتخاذ الدعوة لجماعة وكان التقدير مفوضاً إلى العرف، فما يعده التجار فيما بينهم سرقاً لا يملكه المفاوض، وما لا يعده التجار فيما بينهم سرقاً يملكه المفاوض، ثم إنما يملك الإهداء بالماكول من الفاكهة واللحم والخبز، ولا يملك الإهداء بالذهب والفضة، ثم ذكر اللحم في الكتاب ولم يفصل بين المشوي والنبي فمن مشايخنا من قال: أراد به المشوي، إلا أن محمداً أطلق ولم يفصل.

١٠٩٣٤: - وإذا أعار أحد المتفاوضين دابة من المفاوضة من رجل فركبها المستعير ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها إليه وقد عطبت الدابة فقال أحدهما إما المعير، وإما شريكه: إنه جاوز الوقت، وقال آخر: إنه لم يجاوز كانت الإعارة إلى هذا المكان، ولا ضمان على المستعير.

١٠٩٣٥: - ولأحد المتفاوضين أن يودع مال المفاوضة، فإن ادعى المودع أنه قدردها إليه أو إلى صاحبه فالقول قوله مع يمينه، وكذا في الاسترداد، فإن جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن شريكه بقول المودع، ولكن يحلف بالله ما قبضته، فإن مات أحدهما ثم ادعى المستودع أنه قد كان دفعها إلى الميت منهما فلا ضمان على المودع، وإن ادعى أنه دفعها إلى ورثة الميت منهما فكذبوه فحلف على دعواه فهو ضامن نصف حصة الحي من ذلك، فأما ليس له أن يدفع نصيب الحي إلى ورثة الميت، وليس لأحدهما أن يقرض شيئاً من مال المفاوضة في ظاهر الرواية وهو الصحيح، وفي الذخيرة: فإن أقرض كان ضامناً نصفه، م: قالوا: ينبغي أن يكون له أن يقرض مالا يخطر فيه، وذكر الحسن أن على قول

أبي حنيفة لأحد المتفاوضين أن يقرض مال المفاوضة من رجل يأخذ سفتجة، ولو قضى أحدهما ديناً كان عليه قبل المفاوضة فهو جائز، وليس لصاحبه نقضه ولكن يرجع شريكه عليه بحصة منه ولا تنتقض المفاوضة، م: وله أن يبضع ويدفع المال مضاربة، وروى الحسن عن أبي يوسف أنه ليس له أن يدفع المال مضاربة، والصحيح هو الأول، م: فإن أبضع أحدهما ثم تفرق المتفاوضان أو تفسخا المفاوضة، ثم اشترى المستبضع بالبضاعة شيئاً فإن علم بتفرقهما فالمشترى للمبضع وحده، وإن لم يعلم بتفرقهما كان المشتري للمبضع ولشريكه، وفي..... إن لم يعلم بتفرقهما إن كان الثمن مدفوعاً إلى المستبضع جاز شراؤه على الأمر وعلى شريكه، وإن لم يكن الثمن مدفوعاً إليه كان مشترياً للأمر خاصة.

١٠٩٣٦: - ولو أمر أحد المتفاوضين رجلين بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد والثمن فاشترياه وقد اترق المتفاوضان عن الشركة فقال الأمر: اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة، وقال الآخر: اشترياه قبل التفرق فهو بيننا، فإن القول قول الأمر مع يمينه، والبينة بينة الآخر إن أقام البينة، ولا يقبل فيه شهادة الركيلين لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما، فإن قال الشريكان: لا نلري متى اشترياه فهو للأمر خاصة، وإن قال الأمر: اشترياه قبل الفرقة، وقال الآخر: اشترياه بعد الفرقة، كان القول قول الذي لم يأمره، والبينة بينة الآخر، ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك.

١٠٩٣٧: - م: قال القدوري: ولأحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير أمر شريكه، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة ومحمد، روى عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك، وهو قول أبي يوسف، وروى عن أبي يوسف أنه فرق بين ما له حمل ومؤنة وما لا حمل له ولا مؤنة، فتجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة، وفي الذخيرة: ثم على هذه الرواية إذا سافر وربح فيما لا حمل له ولا مؤنة لا ضمان إذا هلك فإذا ربح فالربح بينهما، وفيما له حمل ومؤنة إذا هلك يجب الضمان وإذا ربح فالقياس أن يكون الربح له خاصة، وفي الاستحسان الربح بينهما، م: ثم إذا سافر على قول من جوز المسافرة، إذا أذن له الشريك بذلك فله أن ينفق على نفسه

في كرائه ونفقته و طعامه وإدامه من جملة رأس المال، وروى ذلك الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال محمد: وهو استحسان، فإن ربح حسبت النفقة منه، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال، وإنما وجبت النفقة في مال الشركة إذا كان السفر لأجل مال الشركة، للعرف الظاهر من التجار في الإنفاق من مال الشركة إذا كان السفر لأجل مال الشركة.

نوع منه: في تصرف المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه

١٠٩٣٨: - إذا أقال أحدهما في مبيع باعه الآخر جازت الإقالة عليهما، وكذلك إذا أقال أحدهما في سلم باشره بأمر صاحبه.

١٠٩٣٩: - وإذا باع أحد المتفاوضين شيئا بالنسيئة ومات قليس للآخر أن يطالب المشتري بشيء، ولكن لو دفع نصف الثمن إليه برئ استحسانا، ولو باع أحد المتفاوضين شيئا من تجارتهما ثم إن البائع وهب الثمن من المشتري، أو أبراه منه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ويضمن نصيب شريكه، وقال أبو يوسف يصح في حصته خاصة، كالكيل الخاص إذا وهب الثمن من المشتري أو أبراه منه جاز في نصيبه ولم يجز في نصيب صاحبه إجماعا، وفي وإن باع أحد المتفاوضين شيئا أو أذن رجلا أو كفل رجلا بدين أو غصب منه مالا فله شريكه الآخر أن يطالب به، وإن أجر أحدهما عبدا خالصا له من ميراثه ليس للآخر أن يطالب بالأجر، وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع.

١٠٩٣٨: - أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين في شريك رجل في سلعة، ليس شريكه إلا في تلك السلعة، قباة السلعة ولم يستأذن صاحبه، قال: لا يجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه، فإن أذن له في البيع ثم أقال فيها قليس له ذلك، وإذا كان قد أعلمه البيع فلا يجوز إقالته في نصيب صاحبه، فإذا كانت شركة مفاوضة فأمر كل واحد جائز على صاحبه في البيع والشراء والإقالة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفاوضين، أحدهما، أو يرث مالا هل يكون بينهما؟ ٨ / ٢٥٨ برقم: ١٥١٣٧.

١٠٩٤٠: - وقى شرح الطحاوي: وحقوق عقد تولاه أحدهما تنصرف إليهما جميعا، حتى أن أحدهما لو باع شيئا يطالب غير البائع بالتسليم للمبيع كما يطالب البائع، ولو طالب غير البائع بالثمن من المشتري يجبر المشتري بتسليم الثمن إليه كما يجبر على تسليمه إلى البائع، ولو اشترى أحدهما شيئا يترأخ به صاحبه كما يترأخذ المشتري.

١٠٩٤١: - م: وإذا أحر أحد المتفاوضين دينا يجب لهما جاز تأخيرته في نصيبه ونصيب صاحبه بالإجماع، سواء وجب الدين بعقد المؤخر أو بعقد صاحبه أو بعقدتهما، ذكر قى المنتقى: وإذا كان على المتفاوضين دين إلى أجل فأبطل أحدهما الأجل بطل وحل المال عليهما جميعا، ولومات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر.

١٠٩٤٢: - وقية أيضا: المعلى عن أبي يوسف إذا كان لرجل على متفاوضين مال فأبراه أحدهما من حصته فهما براء ان جميعا من المال كله، وإذا اشترى أحدهما شيئا من تجارتهما فوجد الآخر به عيبا كان له أن يرده بالعيب أيهما شاء، كما لو وجد الشراء منه حقيقة، وكذا لو باع أحدهما شيئا من شركتهما ثم وجد المشتري به عيبا كان للمشتري أن يرده بالعيب على الشريك الآخر، ولو وكل أحد المتفاوضين رجلا أن يشتري له جارية بعينها أو بغير عينها فهو على الشريك الآخر، ولو نهى الوكيل عن ذلك فهو جائز، فإن اشترى الوكيل بعد ذلك فهو مشتري لنفسه، وإن لم ينهه عن ذلك حتى اشتراها كان مشتريا لهما جميعا ويرجع بالثمن على أيهما شاء.

١٠٩٤٣: - وإذا باع أحد المتفاوضين شيئا من متاع المفاوضة ثم تفرقا ولم يعلم المشتري باقتراقهما كان له أن يدفع جميع الثمن إلى المفاوض، ولو دفع إلى الشريك الآخر حال قيام المفاوضة برئ من النصف، ولو وجد المشتري بالعبد عيبا لم يرده إلا على العاقد، وإن خاصم المشتري البائع في العيب حال قيام المفاوضة ورد عليه وقضى بالثمن أو بنقصان العيب عند تعذر الرد ثم اقترقا كان له أن يأخذ أيهما شاء، ولو استحق العبد بعد الاقتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الاقتراق فللمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء، بخلاف الرد فإن الرد بالعيب إذا حصل بعد المفارقة يرجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع على الشريك الآخر.

١٠٩٤٤: - ولو آجر أحد المتفاوضين عبدا من تجارتهما كان للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالآجر، وفي الاستحسان أحد المتفاوضين إذا أذن لصاحبه أن يشتري جارية قبطاًها ففعل سلمت الجارية بغير شيء في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد يرجع صاحبه عليه بنصف الثمن.

م: نوع منه: فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة

١٠٩٤٥: - وإن أقر أحد المتفاوضين بدين التجارة جاز إقراره عليه وعلى شريكه، وللمقر له أن يطالب أيهما شاء، المقر بحكم إقراره والشريك بحكم الكفالة، وكذلك ما يلزم أحدهما من دين في عقد تجارة كالشراء والبيع والاستجار يلزم صاحبه بحكم الكفالة، وكذلك البيوع الفاسدة، فأما ما يلزم أحدهما من ضمان الغصب والاستهلاك أو خلاف في ودعة أو عارية لزم شريكه في قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما، وكذلك الإقرار بذلك، وقال أبو يوسف: لا يلزم الشريك.

١٠٩٤٦: - ثم ما وجب على أحد المتفاوضين من ضمان الجناية على آدمي عمداً أو خطأ لا يؤول به شريكه، فكذلك هاهنا، ولو كفل أحدهما بمال عن غيره يلزم شريكه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يلزم الشريك، ولو كفل أحدهما بنفس لم يؤول بذلك شريكه في قولهم جميعاً.

١٠٩٤٧: - وإذا تزوج أحد المتفاوضين امرأة لا يؤول به شريكه بالمهر، وكذلك لو صالحها عن نفقتها لا يلزم الشريك من ذلك شيء، وفي: وما لزم أحدهما من مهر أو وطئ بشبهه لزمه خاصة، م: ولو كفل أحد المتفاوضين عن

١٠٩٤٥: - أخرج عبد الرزاق عن سفيان أثرا طويلاً طرفه هذا، وما أدان واحد من المتفاوضين، فقال: قد أدنت كذا وكذا، فهم مصدق على صاحبه، وإن مات أحدهما أخذ الآخر، وإن شاء الغريم يأخذ أيهما باع سلعته، أخذ المبتاع أيهما شاء، ولا تكون المفاوضة أن يقول الرجل: ما ابتعت أنا وأنت من شيء فهو بيني وبينك، من غير أن يخلطاً شيئاً، فهذا ما ادعى واحد منهما أنه اشترى، سئل البيهقي أنه ابتاع على صاحبه إذا على صاحبه، وإن شاء تركه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفاوضين أحدهما أو يرث مالا هل يكون بينهما؟ ٨ / ٢٥٩ برقم: ١٥١٤٠.

رجل بمهر، أو أرش جنابة فهو بمنزلة كفالته بدين آخر لا يؤخذ شريكه به في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله يؤخذ به.

١٠٩٤٨: - ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لأبيه أو أمه أو ما أشبههما لم يصح إقراره في حق شريكه، حتى لا يؤخذ به شريكه في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوز إقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه، وقول أبي حنيفة أظهر، وفي شرح الطحاوي: وإن كانت الكفالة بغير إذن الآخر لا يطالب به شريكه، وإن كان بإذن الآخر فإنه يؤخذ به شريكه في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا يؤخذ به شريكه.

١٠٩٤٩: - م: وإذا تفرق المتفاوضان ثم قال أحدهما: كنت كاتب هذا العبد في الشركة، لم يصدق على ذلك في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للحال، وللشريك أن يردّه دفعا للضرر عن نفسه، ولكن بعد ما يحلف على علمه، فإذا أنكر يستحلف، وإن قال: كنت أعتقت هذا في الشركة صح إقراره في نصيبه، وكذا إذا أقر بعد الاقتراق، بخلاف الكتابة.

١٠٩٥٠: - رجل سلم ثوبا إلى خياط لخيطه بنفسه وللخياط شريكه في الخياطة شركة مفاوضة ثم اقترقا لم يكن لرب الثوب أن يأخذ الشريك الآخر بالخياطة، وهذا بخلاف ما لم يشترط عليه أن يخيط بنفسه ثم اقترقا فإنه يؤخذ الشريك الآخر بالخياطة.

١٠٩٥١: - وإذا استأجر أحد المتفاوضين أجيرا في تجارتهما، أو في عملهما فلا يجير أن يأخذ أيهما شاء، ولو آجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب أو عمل من الأعمال قالآجر بينهما، وفي وكذلك كل ما اكتسبه أحدهما قالآجر بينهما، م: ولو آجر نفسه للخدمة قالآجر له خاصة، وكذا إذا آجر عبدا خاصا له بأن كان موروثا قالآجر له خاصة.

نوع منه: في استخلاف كل واحد من المتفاوضين بالدعوى على صاحبه

١٠٩٥٢: - إذا ادعى رجل على أحد المتفاوضين أنه باعه كذا وكذا ووجد المدعى عليه وحلفه القاضي ثم إن المدعى أراد استخلاف الشريك الآخر فالقاضي

يستحلفه له على علمه، فإذا أنكر يستحلف على فعل نفسه فيحلف على البتات، والآخر يحلف على فعل الغير ويحلف على العلم، وأيهما نكل عن اليمين قضى بالمدعى للمشتري بالثمن الذى ادعاه، وكذلك كل ما كان من أعمال التجارة إذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضى المدعى عليه على ذلك كان للمدعى أن يحلف الآخر، وأما ما ليس من أعمال التجارة إذا ادعى رجل على أحدهما لا يحلف الشريك عليه، وإن كان أحد المتفاوضين ادعى شيئاً من أعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضى على ذلك ثم أراد المفاوض الآخر تحليفه على ذلك فليس له ذلك، فقد جعل استحلاف أحد المتفاوضين كاستحلافهما، ولم يجعل حلف أحد المتفاوضين فى المسألة الأولى كحلفهما.

نوع منه: فى شراء أحد المتفاوضين شيئاً لخاصة نفسه

١٠٩٥٣: - قال فى الأصل: كل ما اشترى أحد المتفاوضين من التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه؛ لأن شراء أحدهما بحكم المفاوضة كشراهما، إلا أننى أستحن فى كسوته وكسوة عياله، وقوتهم من الطعام والإدام أن يكون له خاصة دون شريكه، وللبيع أن يطالب بالثمن أيهما شاء، وإذا أدى أحدهما ذلك من مال الشركة رجع الشريك الآخر على المشتري بنصيبه.

١٠٩٥٤: - وإن اشترى أحد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه ليطأها فإن كان اشتراها بأمر الشريك فهى له خاصة استحساناً، وللبيع أن يطالب بالثمن أيهما شاء، كما لو اشترى طعاماً أو كسوة لأهله، ويكون قرار الثمن على المشتري، هكذا ذكر فى كتاب الشركة، حتى لو أدى أحدهما الثمن من مال الشركة كان لشريكه الآخر أن يرجع بنصف ذلك على المشتري، هكذا ذكر فى كتاب الشركة ولم يذكر خلافاً، وذكر فى الجامع الصغير: أن على قول أبى حنيفة رحمه الله الجارية للمشتري بلائمن وله أن يطأها، وأيهما نقد الثمن من مال الشركة لا يرجع على المشتري، وتبين مما ذكر فى الجامع الصغير أن ما ذكر فى

الفتاوى التالرخانية ٢٥ - كتاب الشركة ٤٨٦ الفصل: ٣ في شركة المفاوضة ج: ٧

كتاب الشركة قولهما، فهما يقولان: الشراء وقع له خاصة أو لا ثم جعل من مال الشركة فيرجع على شريكه، بنصف ذلك كما في الطعام والكسوة، بيانه: أنه لما اشتراها بإذن صاحبه لنفسه فقد صارت ملحقة بما لا بد منه وهو الطعام والكسوة، فإن كان اشتراها بإذن شريكه وطأها ثم استحققت فللمستحق أن يأخذ بالعقر أيهما شاء، **وقى العيون:** إذا قال أحد المتفاوضين لصاحبه: إنى أريد أن اشترى هذه الجارية لنفسى خاصة فسكت شريكه فاشترها لا يكون له ما لم يقل شريكه: نعم **وقى الذخيرة:** بخلاف ما إذا قال الرجل لغيره: اشترى لى جارية فلان، فقبل الوكالة ثم جاء الوكيل إلى الموكل، وقال: إنى أريد أن اشترى تلك الجارية لنفسى، فسكت الموكل ثم اشتراها الوكيل فإنه يصير مشتريا لنفسه.

١٠٩٥٥: م- و إذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من الشركة ليقطع قميصا لنفسه جاز، بخلاف ما إذا أخذ أحدهما من صاحبه شيئا من الشركة لأجل التجارة حيث لا يجوز، وكذلك لو باعه جارية ليطأها أو طعاما ليجعله رزقا لأهله صح البيع، ويكون نصف الثمن للبائع والنصف للمشتري، كما لو باعه من غيره، ولو كان لأحدهما عبد ميراث فاشتره الآخر للتجارة كان جائزا، وكذلك لو اشتراها الآخر ليطأها كان الشراء جائزا وهى له خاصة استحسانا والثمن عليه، بخلاف ما لو اشترى جارية للوطى بإذن شريكه فإن الثمن يكون عليهما.

نوع منه: فى خصومة المتفاوضين وما يتصل بذلك

١٠٩٥٦: - قال محمد فى الأصل: ادعى رجل على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة فأنكره المال فى يد الجاحد قالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعى البينة، فإن جاء المدعى بينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوه: إما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذى فى يده بينهما، أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذى فى يده من شركتهما، وفى هذين الوجهين تقبل بيته ويقضى بالمال بينهما نصفين وهذا ظاهر، وإما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال فى يده، يقضى فى هذا الوجه بالمال بينهما نصفين أيضا، سواء شهدوا بذلك فى مجلس الدعوى أو بعد ماتفرقا عن

مجلس الدعوى، إن شهدوا في مجلس الدعوى قضاها، وإما أن شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا، وفي هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسى في شرحه أنه تقبل بيته، ويقضى بالمال بينهما، وإليه أشار محمد في الكتاب بعد هذه المسألة، وذكر شيخ الإسلام أنهم إن شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما نصفين، وإن شهدوا بعد ماتفرقا عن مجلس الدعوى لا يقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفان، أو يشهدوا أنه من شركتهما، أو يقر الجاحد أن المال في يده يومئذ، أو يشهد الشهود بذلك.

١٠٩٥٧: - ثم إذا قضى القاضى بالمال بينهما نصفين وادعى الذى كان فى يده المال شيئا مما فى يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعى فهذه المسألة على وجوه: إن كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذى فى يده بينهما نصفان، أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذى فى يده من شركتهما، وفى هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا تقبل بيته، إذا ادعى المقضى به لنفسه ملكا مطلقا أو بطريق التلقى من جهة غير المدعى لا يسمع دعواه، وإن كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال فى يده أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك سمع دعواه وقبلت بيته عند محمد خلافا لأبى يوسف رحمهما الله، ولو أقر المدعى عليه أنه قاضيه ولم يزد على هذا ثم ادعى أن بعض ما فى يده ميراث له أو هدية أو صدقة من جهة غير المدعى وأقام على ذلك بيته قبلت بيته، ولو كان المدعى عليه ادعى شيئا مما فى يده بطريق التلقى من المدعى سمع دعواه وقبلت بيته فى الوجوه كلها، وفى.....: والتلقى إصابة الملك واستفادته من جهة غيره، ولو أن المدعى عليه ادعى عينا أنها له خاصة وهب له شريكه من حصته وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت بيته، ولو كان المدعى الأول حين ادعى أنه شريكه شركة المفاوضة فأقر المدعى عليه له بالمفاوضة وقضى عليه بإقراره ثم إن المقضى عليه ادعى بما كان فى يده عينا أنه ميراث له أو هبة، أو صدقة من رجل آخر وأقام البينة على ذلك قبلت بيته ويقضى له بالعين، ولو أن رجلا ادعى عبدا فى يده رجل أو شريك ذى اليد فى هذا العبد

وأقام البينة قضى له بنصف العبد قاعى ذو اليد بعد ذلك أنه ميراث له من أبيه لا تقبل بينته، ولو كان المال فى يد الرجلين وهما مقران بالمفاوضة قاعى أحدهما شيئا من المال أنه ميراث من أبيه وأقام البينة قبلت بينته.

١٠٩٥٨: م- وإذا مات أحد المتفاوضين والمال فى يد الحى قاعى روية الميت المفاوضة، لم يقض لهم بشيء مما فى يد الحى، إلا أن يشهد الشهود أن المال كان فى يده حال حياة الميت، أو أنه من شركة بينهما فى حال الحياة، وفى: ولو كان المال فى يد الورثة وهم يجحدون الشركة فأقام البينة على شركة المفاوضة وأقام ورثة الميت البينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثا من غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعى فى قول أبى يوسف، وفى قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث، م: لو شهد شهود المدعى عليه حال حياة الميت أو شهدوا أن هذا من شركة ما بينهما وقضى القاضى بالمال بين الحى وبين ورثة الميت لو ادعى الحى شيئا لنفسه مما فى يده بالميراث أو ما أشبهه فقيما إذا شهد شهود الورثة أن هذا المال من شركة ما بينهما لا تسمع دعواه بلا خلاف، وقيما إذا شهدوا أنه كان فى يده حال حياة أبيهم فالمسألة على الخلاف بين أبى يوسف ومحمد.

١٠٩٥٩: - وإذا اترق المتفاوضان ثم ادعى أحدهما أن لشريكه النصف وادعى الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة، فجميع المال بينهما من العقار وغيره حكما للمفاوضة إلا ما كان من ثياب الكسوة أو متاع البيت أو رزق العيال أو جارية يطأها فإن ذلك يكون لمن كان فى يده خاصة استحسانا، ولو لم يترقا ولكن مات أحدهما فاختلفا فى مقدار الشركة فهذا ومال اترقا ثم اختلفا فى مقدار الشركة سواء، وإذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه مفاوضة وإن المال فى يده بينهما أثلاثا الثلثان لى والثلث له والمدعى عليه جحد المفاوضة أصلا، فإن أقام المدعى بينة على نحو ادعاه فلا تقبل هذه الشهادة قياسا، وفى الاستحسان تقبل على أصل المفاوضة وإن ادعى المفاوضة وشهد الشهود بالأثلاث وقال المدعى بعد ذلك فعلى القياس والاستحسان.

١٠٩٦٠: - وإذا اترق المتفاوضان وأقام أحدهما بينة أن المال كان كله فى يد صاحبه وأن القاضى كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال وأنه قضى به بينهما نصفين وأقام الآخر البينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضى بعينه أو

من غيره، فإن كان ذلك من قاض واحد وعلم التأريخ بين القضاء بين أخذنا بالآخر وهو رجوع عن الأول؛ لأن الجمع بين القضاء ين متعذر ولا بد من القضاء بأحدهما فيقضى بآخرهما ويجعل إقدامه على القضاء الثاني وهو عالم بالقضاء الأول رجوعاً عن القضاء الأول بأن ظهر له خطأ في القضاء الأول، وإن كان ذلك من قاضيين وعلم التأريخ بينهما أو لم يعلم لزم كل واحد منهما بالقضاء الذي أنفذه عليه، ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه من الفضل، بخلاف ما إذا كان القاضي واحداً وعلم التأريخ بين القضاء بين، وكذلك إذا كان القاضي واحداً ولم يعلم التأريخ بين القضاء بين كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان ذلك من قاضيين؛ لأنه لا يعلم الباطل من الصحيح هاهنا.

١٠٩٦١: - وإذا مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ما تركا وهم قد وجدوا مالا كثيراً فقال أحد الفريقين هذا لنا وكان في قسمتنا وكذب الفريق الآخر وقال: إنه لم يكن في قسمتكم وإنه مشترك بيننا، فهذا على وجهين: إن كان المال في يد المنكرين فالمال بينهما نصفان، وإن كان في يد المدعين إن شهدوا بالبراءة عن كل شركة بينهما فالمال للمدعين، وإن لم يشهدوا بذلك فالمال بين الفريقين نصفين هذا الذي ذكرنا إذا اتفقا أن هذا المال كان داخلاً في الشركة لكن ادعى أحدهما أنه دخل في قسمتنا، فأما إذا كان في يد أحد الفريقين، فقال الذي في يديه المال هذا المال كان بيننا قبل المفاوضة وكذب الفريق الآخر فالمال بين الفريقين نصفان، أشهدوا أو لم يشهدوا.

١٠٩٦٢: - وإذا أمر أحد المتفاوضين رجلاً يشتري عبداً بألف ولم يدفع إليه الثمن فنقض عقد المفاوضة وقاوض كل واحد منهما رجلاً آخر ثم اشترى المأمور عبداً وهو يعلم بمناقضتها أو لا فالشراء للآمر خاصة، ولا يكون للشريك الأول منه شيء، ويخير بين أن يرجع على الأمر وعلى شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه، ولو دفع إليه أحدهما كرهه وأمره بشراء عبده فاشترى بكر مثله في الذمة جاز استحساناً، فإن لم يشتر الوكيل حتى نقض المفاوضة وقاوض كل آخر ثم اشترى الوكيل فإن علم بمفاوضتهما سلم العبد للأمر، وإن لم يعلم فهو بين الأمر وشريكه الأول، وإن هلك الكر قبل الدفع له أن يرجع على الأمر وعلى شريكه الثاني ثم يتراجعان.

١٠٩٦٣: - وإذا شهدوا على الإقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين يقبل القاضي شهادتهم ويثبت المفاوضة منذ عشر سنين، وإن شهدوا على إنشاء المفاوضة منذ

عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضى بالمفاوضة قبل ذلك.

١٠٩٦٤: - وإذا أذن أحد المتفاوضين لرجلين أن يشتريا له عبدا، وسمى جنسه بثمان مسمى، فاشترى ووقع الاقتراق بين الشريكين فقال الأمر: اشترياه بعد التفريق فهو لى خاصة، وقال الشريك الآخر: اشترياه قبل التفريق فهو بيننا، فهو للأمر، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الأمر، وإن قال الأمر: اشترياه قبل التفريق فهو بيننا فهو للأمر، وإن أقاما البينة، وقال الآخر: اشترياه بعد التفريق، فالقول قول الآخر والبينة بينة الأمر لما قلنا

نوع آخر: فى وجوب الضمان على المفاوض

١٠٩٦٥: - استعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها شريكه فخطبت فهما ضامنان، ثم فى مسألة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الراكب من مال الشركة، هل يرجع على شريكه بنصف مآدى؟ ينظر إن كان قد ركبها لحاجتهما فلا رجوع، وإن كان قد ركبها فى حاجة نفسه فله الرجوع بنصف مآدى، ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء، ثم الأصل فى الإعارة من أحد المتفاوضين إعارة بينهما، وإن بينا أن الإعارة ليست لمنفعة المستعير خاصة إذا لم يكن ذلك النوع من الانتفاع متفاوتا فى نفسه، كما لو استعار أحدهما ليحمل عليها طعاما لنفسه خاصة إلى مكان كذا فحمل عليها شريكه مثل ذلك إلى ذلك المكان من شركتهما، أو من خاصة نفسه لاضمان عليه، وكذا إذا حمل شريكه ماهر أضرب بالدابة يضمن.

١٠٩٦٦: - وإذا مات المفاوض ولم يبين مال المفاوضة فى يده فلاضمان عليه، بخلاف المورد إذا مات ولم يبين الوديعة فإنه يصير ضامنا، وكذلك المضارب إذا مات ولم يبين مال المضاربة يصير ضامنا، **وقى الفتاوى**: أحد الشريكين إذا قال لصاحبه أخرج إلى نيسابور ولا تجاوزه فجاوزه وهلك المال ضمن حصة شريكه.

١٠٩٦٧: - قال فى الأصل: وكل وديعة عند أحدهما إن مات المستودع قبل أن يبين فهو ضامن، ويؤخذ شريكه فإن قال الحى: ضاعت فى يد الميت قبل الموت لم يصدق، وإن كان الحى هو المستودع وقال: ضاعت الوديعة من الميت قبل قوله، وإن قال الحى منهما: قد كنت استهلك الوديعة حال حياة الميت، فالضمان عليه خاصة، وإن أقام البينة على ذلك فالضمان عليهما.

الفصل الرابع: فى العنان

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى شرط الربح والوضيعة وهلاك المال

١٠٩٦٨: - قال علماءنا: شركة العنان جائزة، سواء تساويا فى رأس المال أو تفاضلا، ويجوز أن يشترط لأحدهما فضل الربح، إذ العمل عليهما عند علمائنا الثلاثة، وتكون زيادة الربح بمقابلة العمل، وقال زفر والشافعى رحمهما الله: لا يجوز، وإذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطوا وإن عمل أحدهما دون الآخر، ولو شرط العمل على الذى شرط له فضل الربح جاز وتكون زيادة الربح له بمقابلة العمل، ولو شرط على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز.

١٠٩٦٩: - بيان ما ذكر محمد فى الأصل: إذا جاء أحدهما بألف درهم، والآخر بألفين، واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز، ويصير صاحب الألف فى معنى المضارب له إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة، والعبرة للأصل دون التبع، فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما، وإن اشترطا العمل على صاحب الألف يجوز أيضا، وإن شرطاه على صاحب الألفين لا يجوز، وإن شرط الربح على قدر رأس مالهما أثلاثا والعمل من أحدهما كان جائزا، وفى الظهيرية: وإن شرط أن يكون الربح والوضيعة بينهما نصفين فشرط الوضيعة بصفة فاسد، ولكن بهذا لا تبطل الشركة؛ لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وإن وضعا فالوضيعة على قدر رأس مالهما.

١٠٩٦٨: - أخرج عبد الرزاق قال: أخبرنا الثورى عن أبى حصين وعن هاشم أبى كليب، وعن إبراهيم وإسماعيل الأسدى عن الشعبي وعاصم الأحول عن جابر بن زيد، قالوا: الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال، هذا فى الشريكين، فإن هنا بمائة وهذا بمائتين. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعة ٨ / ٢٤٨ برقم: ١٥٠٨٩، هكنا رواه ابن حزم فى المحلى بالآثار، الشركة ٦ / ٤١٦، ٤١٧ تحت رقم المسألة: ١٢٤٤.

- ١٠٩٧٠: - وأى المالكين هلك قبل الشراء به هلك على صاحبه، هلك فى يده أو فى يد صاحبه، وانقضت الشركة، وفى الهداية: وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالكين قبل أن يشتريا شيئا بطلت الشركة، فإن هلك بعد الخلط هلك على الشركة.
- ١٠٩٧١: - ولو اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال صح، وفى.....: إذا اشترط أحد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة.
- ١٠٩٧٢: - وإذا شرط العمل على أحدهما إن شرط الربح بينهما على قدر رأس مالهما جاز ويكون مال الذى لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضيئته، وإن شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله تجوز أيضا على الشرط ويكون رأس مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرط الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة بينهما على قدر مالهما.
- ١٠٩٧٣: - والربح أبدا يستحق بإحدى معان ثلاثة، ولا يستحق بغير ذلك، والمعانى الثلاثة: العمل، والمال، والضمان، ولهذا لو قال لغيره: تصرف فى مالك على أن بعض الربح لى لم يجز لانعدام أحد هذه المعانى، تقبل العمل وألقى على تلميذه بأقل من ذلك الأجر الذى أخذ يطيب له الفضل، وإنما يستحق الفضل بالضمان.
- ١٠٩٧٤: - م: دفع إلى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضيعة عليه فهلك قبل الشراء بها فالقايض ضامن، ولو قال: العمل بها بينى وبينك على أن الربح بيننا والوضيعة بيننا فهلك قبل العمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد، وعلى قول أبى يوسف لا ضمان عليه، وإن اشترى بالمال ثم هلك قبل النقد فعلى الأمر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك.
- ١٠٩٧٥: - وإن اشتركا شركة عنان ثم هلك أحد المالكين قبل الشراء أو

١٠٩٧٥: - أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي فى رجلين اشتركا، فأخرج كل واحد منهما عشرة آلاف، ولم يخلطاهما، فعمل أحدهما بما عنده فتوى، فلم يره شريكا وقال: النقصان، وما توى عليه وليس على الآخر منه شيء. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجلين يشتركان فى المال ولا يخلطانه ١١ / ٦٣٠ برقم: ٢٣٥٢٤.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي يقول: إذا أشرك الرجل فى البيع، فإن كان ربحا فله، وإن كانت وضيعة فليس عليه، إنما هى طعمة أطعمها إياه، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعة ٨ / ٢٤٩ برقم: ١٥٠٩١.

قبل الخلط هلك من مال صاحبه، سواء هلك في يد المالك، أو في يد صاحبه، أو هلك في أيديهما، فإن اشترى الآخر بعد ذلك فإن صرحا بالوكالة في عقد الشركة كما يشتره كل واحد منهما فهو بينهما لكن شركة ملك، فإن كانت الشركة مجردة لم ينص فيها على الوكالة كان المشتري لصاحب المال، وإن لم يهلك واحد من المالكين حتى اشترى بأحد المالكين ثم هلك المال الآخر هلك على ملك صاحبه وانتقضت الشركة في الهالك، ويكون المشتري بينهما، فإن لم يصرحا بالوكالة في العقد رجع على شريكه بحصة ثمنه، قال أبو الحسن: المشتري بينهما شركة ملك، وقال محمد رحمه الله: شركة عقد.

م: نوع منه: في تصرف أحد شريكى العنان في مال الشركة

١٠٩٧٦: - ولكل واحد منهما أن يشتري بجنس ما عنده على نحو ما ذكرنا من المتفاوضين، وفي الينابيع: ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسيئة، وكذلك يجوز بيعه بما يعز ويهون عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وعندهما لا يجوز إلا بمثل القيمة وبنقصان ما يتغابن الناس فيه، وفي التهذيب: ويحيل ويحتال ويؤاجر، م: وليس لأحدهما أن يكاتب عبدا من الشركة بخلاف، وفي الخاتبة: ولا يعتق على مال.

١٠٩٧٧: - م: ولا يزوج الأمة من الشركة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، خلافا لأبي يوسف، والخلاف في أحد شريكى العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة، وتبطل شركته مع الأول، وإن كانت بغير محضر من شريكه لم تصح المفاوضة.

١٠٩٧٨: - وفي الخاتبة: ولو شارك أحدهما رجلا شركة عنان كما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشتري ونصفه بين الشريكين الأولين، وما اشترى الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث.

١٠٩٧٩:- **وقى الذخيرة:** ولأحد شريكي العنان أن يوضع وأن يدقع المال مضاربة ويودع، وليس له أن يشارك غيره إذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه نصا هو الصحيح، وذكر شيخ الإسلام في هذا الموضوع أيضا إذا قال كل واحد منهما لصاحبه، اعمل في ذلك برأيك جاز لكل واحد منهما أن يعمل بما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والمشاركة مع الغير في التجارة.

١٠٩٨٠:- **وقى التجريد:** ولأحدهما أن يوكل بالبيع والشراء، م: وأما الهبة والقرض وما كان إتلافا للمال أو تمليكا بغير عوض فإن ذلك لا يجوز له إلا أن ينص عليه، وقال في هذا الموضوع أيضا: إذا لم يقل الشريك له: اعمل برأيك ليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة، **وقى المنتقى:** أبو سليمان عن أبي يوسف في شريكي العنان أشرك أحدهما رجلا في الرقيق في الشراء والبيع بغير إذن شريكه، جاز عليه وعلى شريكه، فما اشتراه واحد من الثلاثة فنصفه للرجل ونصفه بين الشريكين الأولين.

١٠٩٨١:- **ولورهن أحد شريكي العنان شيئا من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز إلا بإذن صاحبه،** وفي كتاب الرهن يقول: وإذا رهن أحد شريكي العنان متاعا من الشركة بدين عليهما خاصة لم يجز يريد به ما إذا رهن بما وجب بعقدتهما، ويكون ضامنا للرهن، وكذلك إذا ارتهن بدين اداناه، فإن هلك الرهن في يده وقيمته والدين سواء ذهب بحصته، وأما شريكه فهو بالخيار إن شاء رجع بحصته على المطلوب، ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين، وفي كتاب الشركة يقول: إذا ارتهن بدين ولي المبايعة هو جاز في نصيبه ونصيب صاحبه قياسا واستحسانا، وإذا ارتهن بدين وليا المبايعة أو ولي الآخر للمبايعة، ذكر بعض المشايخ في شرحه أنه لا يجوز في

١٠٩٧٩:- **أخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلا على الشطر ثم ذهب ذلك فقلض آخر على الربح، قال:** لا يدفعه إلا بإذنه، وإلا ضمن، إلا أن يقول له: اعمل فيه بما أراك الله، فقد أذن له حينئذ. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب ضمان المقرض إذا تعدى، ولمن الربح ١٥١٢٠/٨ برقم: ٢٥٤.

حصصة صاحبه قياسا واستحسانا، ويجوز في حصته استحسانا، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يجوز أصلا، لا في حصصة صاحبه وهو ظاهر، ولا في حصته؛ لأنه لو جاز في حصته كان مشاعا، والشروع يمنع صحة الرهن، وهذا إذا فعل بغير إذن صاحبه، فإن فعل بإذن صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه، وهذا ظاهر، ثم إذا فعل بغير إذن صاحبه وهلك الرهن ذهبت حصته من الدين، ولا يبرأ المديون عن حصصة شريكه، ويكون للمديون الخيار، وإذا أقر أحد شريكي العنان بالرهن أو الارتهان بعد ماناقضا الشركة لا يصح إقراره إذا أنكر شريكه، وإن أقر به حال قيام الشركة جاز عليه وعلى شريكه إذا كان المقر هو الذي ولي العقد، وإن كان الذي ولي غيره أو كانا وليا العقد لا يجوز إقراره في حصصة شريكه، وهل يجوز في حصصة نفسه؟ فهو على ما ذكرنا قبل هذا.

١٠٩٨٢:- ولكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء والأداء والاستئجار، وللآخر أن يخرج من الوكالة، وإن وكل أحدهما بتقاضي ماديته فليس للآخر إخراج. ١٠٩٨٣:- وشريك العنان إذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبي يوسف: ليس لشريك العنان أن يسافر، وهو قول أبي يوسف الأول، وعن أبي يوسف في رواية فرق بين السفر القريب والبعيد، فأما إذا كان لا يغيب ليلا عن منزله كان بمنزلة المصر، وعنه في رواية تجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة ولا تجوز بماله حمل ومؤنة، ولو كان بينهما شركة في مال خلطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك، فإن سافر بماله حمل ومؤنة ضمن، وإن لم تكن لا يضمن، وعلى قول من يجوز المسافرة فشرى العنان إذا أذن بالمسافرة نصا أو قال له: اعمل برأيك فسافر كان له أن ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من جملة رأس المال في رواية الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال محمد رحمه الله: هذا استحسان، فإن ربح تحسب النفقة من الربح، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال، وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كأحد شريكي المفوضة في مال الشركة.

نوع منه: في تصرف أحد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه

١٠٩٨٤: - وفي القدوري: إذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الإقالة، وفيه أيضا: لو باع أحدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما، وكذلك لو حط من ثمنه أو أخرج عنه لأجل العيب، وإن حط من غير عيب أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته دون صاحبه، وفي الخانية: وكذا لو وهب بعض الثمن، م: ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه.

١٠٩٨٥: - إذا كان لهما على رجل دين فأخر أحدهما هذه المسألة على ثلاثة أوجه، (١) الأول: أن يكون المؤخر هو الذي ولي المبايعة، ففي هذا الوجه يجوز تأخيره في نصيبه ونصيب صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وفي التجريد: وعلى قول أبي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب الشريك، (٢) الوجه الثاني: إذا وليا المبايعة، (٣) الوجه الثالث: إذا ولي الآخر المبايعة، ففي هذين الوجهين جميعا لا يجوز تأخيره في نصيب صاحبه بالإجماع، وهل يجوز في نصيبه؟ على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز، وعلى قولهما يجوز، وفي الخانية: وفي شركة المفاوضة إذا أخر أحدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه، وفي كل موضع صح التأخير لا يصير ضامنا.

١٠٩٨٦: - وإن أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان أقر أنه ولي العقد بأن قال: اشترت من فلان عبدا بكذا؛ لأنه في النصف مشتر لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد فيصير مقرا على نفسه بجميع الدين فيؤخذ بجميع ذلك، فإما إذا أقر أن ولياه بأن قال: اشترينا من فلان عبدا بكذا وأنكر الآخر لزمه نصفه، ولو أقر أن صاحبه وليه بأن قال: اشترى شريكي من فلان عبدا بكذا وأنكر الآخر ذكر في عامة نسخ كتاب الإقرار أنه لا يلزمه شيء، وذكر في بعض نسخ كتاب الإقرار أنه يلزمه النصف، والصحيح ما ذكر في عامة النسخ.

١٠٩٨٧: - **وقى الخاتية:** أحد شريكي العنان إذا أقر أن دينهما مؤجل إلى شهر صح إقراره بالأجل في نصيبه عندهم جميعاً، وكذا لو أبرأ أحدهما صح إبرأؤه عن نصيبه، **وقى التجريد:** وإن أقر بدين لم يجز على صاحبه، ولو أقر بعارية من الشركة أنها لرجل لم يجز في نصيب الشريك، وكذا إذا قال له: **اعمل برأيك، م:** وإن اشترى أحدهما شيئاً من تجارتهما فوجد الآخر به عيباً لم يكن له أن يرده، وكذا لو باع أحدهما شيئاً من تجارتهما لم يكن للمشتري أن يرده على الآخر.

١٠٩٨٨: - وإذا استأجر أحد شريكي العنان شيئاً ليس للآخر أن يطالب الشريك الآخر بالأجر، وكذلك إذا أجر أحدهما شيئاً من تجارتهما ليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالأجر، وما اكتسب أحدهما بتقبل الأعمال وذلك ليس من شركتهما فإنه يكون له خاصة، **وقى الذخيرة:** ولو أجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتهما كان الأجر له خاصة، ولو أجر أحد الشريكين عبداً له كان الأجر له خاصة.

١٠٩٨٩: - **م:** ولو أخذ أحدهما مالا مضاربة وربح فالربح له خاصة، وهذا الجواب صحيح فيما إذا أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما لم يكن من تجارتهما أو مطلقاً حال حضرة صاحبه، وكذلك ما أخذ مضاربة من تجارتهما حال حضرته، فأما إذا أخذ ليتصرف فيما هو من تجارتهما أو مطلقاً حال غيبته فنصف الربح يكون لشريكه ونصف الربح يكون للمضارب ورب المال، **وقى الخاتية:** ولو باع أحدهما لا يكون للآخر أن يقبض شيئاً من الثمن، ولا يخاصم فيما باع صاحبه **وقى التجريد:** أو أدائه، **الخاتية:** والخصومة في ذلك إلى الذي تولى العقد، وإن قبض الذي باع أو وكل وكيلاً بذلك جاز عليه وعلى شريكه، **وقى شرح الطحاوي:** وحقوق العقد راجعة إلى العاقد خاصة دون الشريك، والشريك يكون في حق العقد للأجنبي كالوكيل مع الموكل، **وقى البيهقي:** وسئل أبو الفضل الكرماني عن شريكي شركة عنان على العموم أسلم أحدهما إلى صاحبه في كر حنطة على الشركة بينهما هل يصح هذا السلم في الكرام لا يصح في حصة الذي أسلم؟ فقال: لا يصح، **م:** نوع منه إذا باع أحدهما شيئاً من تجارتهما فليس للشريك الآخر أن يطالب المشتري بالثمن قال هشام عن محمد: إذا دفع المشتري الثمن إلى الشريك الآخر برئ من نصيبه ولا يبرأ عن نصيب البائع إذا لم يكونا أشهدا حتى اشتركا أن ذلك جائز فيما بينهما، وكذا ما لزم أحدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به.

نوع في شراء أحدهما وفي اختلاف رأس المال

١٠٩٩٠:- إذا اشترى أحد شريكي العنان شيئا من غير تجارتهما فهو له خاصة، وإذا اشترى بالعروض أو المكيل فاشترى من المكيل فلكل واحد منهما مما اشترى قدر قيمة متاعه، فإن كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان، وإن كانت مختلفة فبحساب ذلك، فإن باعا المشتري بعد ذلك ثم أراد القسمة، فإن كانت الشركة وقعت بما لا مثل له من العروض اعتبرت قيمة يوم الشراء، وإن كان له مثل من المكيل والموزون والعدد المتقارب فقد ذكر في الأصل أنه تعتبر قيمة يوم القسمة، وذكر في الإملاء أنه تعتبر قيمة يوم الشراء، **قال القدوري:** وهو الصحيح، وإلى هذا أشار محمد في شركة الجامع، وإذا كان المعتبر في وقوع الملك في المشتري قيمة رأس المال يوم الشراء فإنما يملك كل واحد منهما من المشتري بقدر رأس ماله عند الشراء، ثم إذا باع ذلك فمن حصة كل واحد منهما يكون له كما في العروض.

١٠٩٩١:- وإذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير، وقيمة الدنانير مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدرهم غلاما واشترى صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقد المالكين وكان ذلك في صنفين قهلك الغلام والجارية في أيديهما لا يرجع كل واحد منهما على صاحبه بشيء، وجعل كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة، ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة.

١٠٩٩٢:- **وفي الكافي:** اشتركا ولأحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال قلو اشترى أحد منهما بماله عبدا واشترى الآخر بماله أمة ونقد كل واحد منهما الثمن كانا بينهما أحماسا، وإن هلكا فهو عليهما، ورجع رب الدنانير على رب الدراهم بأربعين دينارا خمسى الدنانير، ورجع رب الدراهم بستمائة درهم ثلاثة أحماس الدراهم على الآخر، وهذا إذا تفرق الصفقة، فإن كانا اشترى بالمالكين غلاما صفقة واحدة قهلك الغلام في أيديهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه فيه.

١٠٩٩٣:- ولو كانت الشركة عنانا وقيمة الدنانير ألف وخمسمائة والدراهم ألف فاشترى بالدنانير أمة ثم نقصت قيمة الدنانير فصار ألفا وهلكت الدراهم هلكت من مال صاحبها، وتكون الأمة بينهما أحماسا، ثلاثة أحماس لرب الدنانير وخمسان لرب

الدرهم، ولو كان النقصان قبل الشراء فالمشترى بينهما نصفان، ولو دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وقال له: اعمل بها وبألف من عندك على أن الربح بينهما نصفان فهي مضاربة بالسدس وإذن بالخلط، ولو اشترط أحماسا وكانت قيمة الدنانير ألفا والمسألة بحالها لكانت بضاعة، ولو اشترى المضارب بالمالين عبدا ثم صارت قيمة الدنانير ألفا والمسألة بحالها لكانت بضاعة ثم باع العبد مرابحة استوفى المضارب رأس ماله ألفا ورب الدنانير ذنابره مائة، والربح بينهما أحماس ثلاثة أحماس لرب الدنانير، وخمسا لرب الدرهم، وكذلك لو دفع إليه مائة دينار قيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف وخمسمائة من ماله على أن الربح بينهما نصفان فالمضاربة قاسدة.

١٠٩٩٤: م- وقى الممتقى: قال أبو يوسف في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء وكل واحد منهما يعمل برأيه ويبيع ويشترى وحده عليه وعلى صاحبه قباع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك فالبيع من حصته ومن حصته شريكه، وكذا لو باع حصته شريكه، وكذا المضارب والمبضع إذا خلط ماله بمال الآخر فقد أذن له أن يعمل فيه، وقه أيضا: من شريكي العنان إذا كان أحدهما يلي البيع والشراء واستدان ديناً معناه اشترى بالنسيئة، ثم ناقضه صاحب الشركة وأراد قبض نصف المتاع وقال: أنا آخذ منك الدين فأرجع على قليس له ذلك، وعن أبي يوسف في المتفاوضين إذا ناقضا المفاوضة وقى أيديهما متاع فإن أراد أحدهما أخذ نصف المتاع فله ذلك، وقه أيضا: إذا قال لغيره: أشركتك فيما اشترى من الرقيق في هذه السنة، ثم أراد أن يشتري عبداً لكفارة ظهاره أو ما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة لم يجز ذلك، وللشريك نصفه، إلا إذا أذن له شريكه في ذلك، وكذلك لو اشترى طعاماً لنفسه وقد أشرك غيره فيما يشتري من الطعام، وقى الظهيرية: وإن كان مال الشركة في يديه دراهم فاشترى منها الدنانير نسيئة ففي القياس يكون مشترياً لنفسه، وقى الاستحسان يكون مشترياً على الشركة.

١٠٩٩٥: م- وإن مات أحد شريكي العنان والمال في يده ولم يبين قهر ضامن، استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاماً له لرزقه خاصة فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من خاصة نفسه وهلكت ضمن قيمة الدابة، ولو استعار أحد شريكي العنان دابة ليحمل عليها طعاماً من تجارتهما فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة فلا ضمان.

الفصل الخامس: فى الشركة بالوجوه

١٠٩٩٦:- وقد مر صورتها وشرط جوازها فى صدر الكتاب، قال محمد: وإذا اشتركا شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متاعا فقال الذى لم يشتر: المتاع من شركتنا، وقال المشتري: هو لى وإنما اشتريت بمالى ولنفسى، فإن كان المشتري يدعى الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة إذا كان المتاع من جنس تجارتهما، وإن كان يدعى الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر: لا، بل اشتريته بعد عقد الشركة، فإن علم التاريخ ينظر إلى أسبقهما تاريخا، إن كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه، وإن كان تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة، وإن علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للمسلمين خاصة، وإن علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعة بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلا فهو على الشركة ويجعل كأنه اشترى للحال، وإن لم يعلم للشركة وللشراء تاريخ فهو للمشتري مع يمينه بالله ما هو من شركتنا.

الفصل السادس: في الشركة بالأعمال

١٠٩٩٧: - قد ذكرنا أنها نوعان: صحيحة وقاسدة، فالصحيحة الشركة في تقبل الأعمال، وقد ذكرنا صورتها وشروطها وحكمها، قال القدوري: وإن عمل أحدهما دون الآخر في هذه الشركة فهي مفاوضة أو عنان، فالأجر بينهما على ما اشترط، وفي التجريد: ولو شرط لأحدهما فضلا فيما يحصل من الأجر جاز إن كان شرط التفاضل في ضمان ما قبل، والوضيعة بينهما على قدر الضمان، ولا يصح اشتراط الضمان على الوضيعة، قصاران شريكان فأعطي الثوب لأحدهما فقبضه وأعطيت الأجرة للآخر ببراء، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن له أن يأخذ الشريك الآخر إذا دفع لأحد الشريكين، وهذا استحسان.

١٠٩٩٨: - وعن أبي يوسف في الخياطين اشتركا والقصارين اشتركا يؤخذ كل واحد منهما بما يلزم صاحبه من العمل والعرض، ويرجع على صاحبه، وأما أجر الأجير وثمان الأشنان والصابون فعلى المشتري، م: وفي المتقى: بشر عن أبي يوسف في قصارين شريكين طلب رجل ثوبا في أيديهما أنه دفعه يعمل له بأجر فأقربه أحدهما وجحد الآخر وقال: هو لي فالمقر منهما يصدق في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الأجر استحسانا، والقياس أن لا يصدق على شريكه، وروى عن محمد أنه أخذ القياس، وقال محمد: ينفذ إقراره بالنصف الذي في يده خاصة، وكذلك إن كان في الثوب خرق وأقر أحدهما أنه من الدق وجحد الآخر أن يكون الثوب للطالب، ولو أن المنكر أقر بالثوب لأخر ادعاه بعد إنكاره الأول كان الإقرار له إقرارا للأول في الثوب، ولا يصدق الآخر على الثوب، ويصدق على نفسه

١٠٩٩٧: - أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وعن هاشم أبي كليب وعن إبراهيم، وإسماعيل الأسدي عن الشعبي، وعاصم الأحول عن جابر بن زيد قالوا: الربح على ما اصطلحوا عليه، والوضيعة على المال، هذا في الشريكين، فإن هذا بمائة وهذا بمائتين. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعة ٨ / ٢٤٨ برقم: ١٥٠٨٩.

بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك، وأيهما أقر بثوب مستهلك بفعلهما لرجل والآخر منكر فالضمان على المقر خاصة، وكذا إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجره بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا بيينة ويلزم المقر خاصة، وإن كانت الإجازة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما ونفذ إقرار المقر على صاحبه، إلا أن يدعى أنه لهما بغير شراء فيكون القول قوله، ولا يشبهه الشراء الإجازة، وإن قال أحدهما: اشترت هذا الصابون من هذا أنا وشريكي بدرهم، وقال الآخر: مثل ذلك فعلى كل واحد منهما نصف درهم للذي أقر له والصابون بينهما، ولو قال: اشترت هذا الصابون من هذا بدرهم، وقال الآخر: بل اشتريته أنا وهذا الآخر بدرهم، فعلى كل واحد منهما درهم للذي أقر له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء.

١٠٩٩٩: - ابن سماعة عن محمد: ثلاثة من الكياليين اشتركوا بينهم أن يتقبلوا طعاما ويكيلونه فما أصابوا من شيء كان بينهم، فقبلوا طعاما بأجر معلوم، فمرض واحد منهم وعمل الآخران، قال: الأجر بينهم أثلاثا، ولو أنه حين مرض أحدهم كره الآخران أن يعملوا عمله فناقضا الشركة بمحضر منه أو قالوا: أشهدوا أنا قد ناقضنا الشركة، ثم كالا الطعام كله فلهما ثلثا الأجر، ولا أجر لهما في كفل الثلث الباقي وهما متطوعان في كيله، ولا يشركهما الثالث فيما أخذوا من الأجر، وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملا وليسوا بشركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل فله ثلث الأجر، وهو متطوع في الثلثين، من قبل أنه ليس لصاحب العمل أن يأخذ أحدهم بجميع ذلك العمل؛ لأنهم ليسوا بشركاء، فإذا كانوا شركاء فلصاحب العمل أن يأخذ واحدا منهم بجميع العمل، **وقى فتاوى أبي الليث**: معلما اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن، **وقى الفتاوى الخلاصة**: وتعليم الكتابة، م: فعلى ما اختير في الفتاوى أن الاستعجار لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة، **وقى الظهيرية**: ولو أن ثلاثة نفر من القراء اشتركوا ليقرؤا في المجالس والتعازي بالزمزمة والألحان فهذه الشركة فاسدة؛ لأن ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على أحدهم.

١١٠٠٠: - م: وأما الشركة الفاسدة منها قلها صور وقد ذكرنا بعضها في صلب الكتاب، وهو الشركة في أخذ المباح كالحطب والحشيش والصيد وأما

أشبه ذلك، ولكل واحد منهما ما أخذ، وثمانه له وربحه له ووضعته عليه، وفي التجريد: فإن أخذاً معاً فهو بينهما نصفين، وفي الكافي: فإن عمل أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل، م: وإن أخذ كل واحد منهما على الانفراد شيئاً وخلطاه وباعاه فإن كان يعلم قدر ما أخذ كل واحد منهما قسم الثمن على قدر الكيل والوزن إن كان ما أخذ مما يكال ويوزن، وإن كان مما لا يكون ولا يوزن ضرب كل واحد منهما في الثمن بقيمته، وإن لم يعرف الكيل والوزن والقيمة صدق كل واحد منهما فيما يدعي من ذلك في النصف، وفي الزيادة على النصف وعليه البيه.

١١٠٠١: - وفي اليتيمة: وسئل ابن أحمد عن ثلاثة من الحماليين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة وبعضهم يأخذ من قم الجوالق ويحمل على ظهره على أن يأخذوا من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة؟ فقال: لا تصح، م: فإن احتطب أو احتش أحدهما وأعانه الآخر في جمعه فالمجموع كله للذي احتطب وللآخر أجر مثله عندهم جميعاً لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد يجب أجر المثل بالغاً مبالغ، وكذلك إذا اشتركا أن ينقلا الطين من أرض مباحة ويلبنانه، وكذا إذا اشتركا يلبنان من طين أرض لا يملكانه ويطببخانه آجراً، فهذه الشركات كلها فاسدة وإن كان الطين مملوكاً لرجل فاشتركا على أن يتشريا من ذلك الطين ويلبنانه فذلك جائز.

١١٠٠٢: - وإن اشتركا في الاصطياد ولهما كلب قرسلاه أو نصباً شبكة فالصيد بينهما، وإن كان الكلب لأحدهما قرسله فما أخذ فلهما، وإن كان لكل واحد منهما كلب قرسل كل واحد منهما كلبه فإن أصاب كل كلب صيداً على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه، وإن أصابا صيداً واحداً فهو بينهما، وإن أصاب أحدهما صيداً إلا أنه لم يتخنه ثم جاء الكلب الآخر وأعانه عليه كان بينهما نصفين، وإن أصاب أحد الكلبين صيداً فأتخنه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أتخنه كلبه، فإن أتخناه جميعاً كان بينهما نصفين.

١١٠٠٣: - ومن صور الشركة الفاسدة إذا اشتركا ولأحدهما بغل ولآخر بغير على أن يئزراهما والأجر بينهما فالشركة فاسدة، بخلاف الشركة في

الأعمال بأبدانهم، وإن آجرا الدابتين جميعا بأعيانهما صفقة واحدة ولم يشترطا في الإجارة عمل أحدهما كان الأجر مقسوما بينهما على قدر أجر مثل دابتهما كما قبل الشركة، وإن شرطا عملهما مع الدابة نحو السوق والحمل وغير ذلك قسم الأجر على أجر مثل دابتهما وعلى أجر عملهما كما قبل الشركة، وإن تقبلا حمولة معلومة ولم يثرا جرا البغل والبعير ثم إنهما حملا تلك الحمولة على البغل والبعير اللذين أضاقوا عقد الشركة إليهما فالأجر بينهما نصفان ولا يقسم أجر مثل دابتهما، وإن آجر أحدهما بغيرا لغيره وأعانه الآخر على الحمولة والفعل كان للذي أعان أجر مثله لا يجاوز نصف الأجر في قول أبي يوسف، وعلى قول محمد: له أجر مثله بالغ ما بلغ كما في المسألة الأولى.

١١٠٠٤:- ولو أن قصارين اشتركا ولأحدهما أداة القصارين وللآخر بيت على أن يعمل بأداة هذا في بيت هذا على أن الكسب بينهما نصفان فهنا جائز، وكذلك كل حرفة؛ لأن الكسب بليل العمل، والعمل وجب عليهما، وهذه الشركة جائزة وإن لم يخصا صنعة؛ لأن هذا وكيل فيجوز خاصا كان أو عاما، وفي الفتاوى الخلاصة: ولو كان لأحدهما أداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة، ويجب على العامل أجر مثل الأداة، والربح للعامل.

١١٠٠٥:- م: ومن صور الشركة الفاسدة: اشتركا ولأحدهما دابة وللآخر إكاف والجوالق على أن يثرا جرا الدابة فما آجراها له من شيء حملاه بهذه الأداة على أن الأجر بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة، فإن آجرا الدابة لحمل الطعام إلى موضع معلوم ثم تقبلاه بتلك الأداة بأنفسهما فهذه الشركة فاسدة وكان الأجر كله لصاحب الدابة، ولا يقسم على الآخر أجر مثل الإكاف والجوالق، ولو كانا اشتركا على أن يتقبلا حمل الطعام على أن يعمل هذا بأداته وهذا بدابته فالأجر بينهما نصفان، فلا أجر لدابة هذا ولا لأداة هذا.

١١٠٠٦:- قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ولو أن رجلا دفع دابة إلى رجل ليثرا جرها على أن ما آجرها به من شيء فهو بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة، والأجر كله لرب الدابة، وللذي آجرها أجر مثل عمله، ولو دفع دابة إليه ليرقع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة أيضا، وكان الثمن كله لصاحب البر والطعام، ولصاحب الدابة أجر مثلها.

١١٠٠٧: - **وقى الزاد:** ولو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء والكسب بينهما لم تصح، والكسب للذي استقى، وعليه أجر مثل الراوية إن كان العامل صاحب البغل، وإن كان العامل صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل، وكل شركة صارت فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويطلق شرط التفاضل، **وقى الخانية:** ولو وكل رجلا على أن يثأجر دابته ويكون له نصف الأجر لا يجوز، ولو دفع إليه الدابة أو البيت أو السفينة لينتفع به كذا والربح بينهما لم يجر، والربح للمدفع إليه، وعليه أجر مثل الدابة، ومالا يجوز التوكيل فيه لا يجوز الشركة.

١١٠٠٨: - م: **وقى المتقى:** اشترك رجلان على أن لأحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل.

١١٠٠٩: - **وقى الفتاوى:** أعطى بئر الفيلق رجلا ليقوم عليه فيغطيه بالأوراق على أن ما حصل فهو بيننا فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك الفيلق لصاحب البئر؛ لأنه حدث من بئر، وللرجل الذي قام عليه قيمة الأوراق وأجر مثله على صاحب البئر.

١١٠١٠: - وعلى هذا: إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان فما حدث فهو لصاحب البقرة، ولذلك الرجل مثل علفه الذي علفها وأجر مثله لمن قام عليها.

١١٠١١: - **وقى فتاوى آهر:** قال القاضي بديع الدين: أعطى بقرة على أن يكون اللبن والسمن بينهما؟ قال: الشركة فاسدة، وكذلك لو قال: لبنها وما يحدث من ضرعها لك وتعاهدها وعلفها عليك فهي فاسدة، واللبن الحاصل والسمن وغيره للذي أخذ البقرة بطريق الشركة؛ لأنه صار غاصبا لجعل هذه الأشياء، ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن؛ لأنه مثلي، وعلى صاحب البقرة أجر مثل التعاهد وما أفق عليها إن كان مثليا كحب القطن والنخالة، وإن لم يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها، **وقى الفتاوى العتبية:** وهو الصحيح، م: وعلى هذا إذا دفع الدجاجة إلى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفان، والحيلة أن يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بئر الفيلق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأختها مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة، **وقى تجنيس الناصري:** الشركة في دور أن يعرضه نصف الدور ويبيعه منه، ويشتركان ويكون الخارج بينهما.

م: الفصل السابع: فى تصرف أحد الشريكين فى الدين المشترك

١١٠١٢:- كل دين لا يعين على واحد حقيقة وحكما كان الدين مشتركا بينهما، فإذا قبض أحدهما شيئا منه كان للآخر أن يشاركه فى المقبوض، ويستوى فى حق هذا الحكم أن المقبوض أجود منه أو أردى، وكل دين وجب لا بسبب بل بسببين حقيقة وحكما، أو حكما لا حقيقة لا يكون مشتركا، حتى إذا قبض أحدهما شيئا ليس للآخر أن يشاركه فيما قبض.

١١٠١٣:- بيانه: ما ذكر فى مسائل الجامع، الذخيرة: رجلان باعا عبدا بينهما من رجل بثمان معلوم فقبض أحدهما شيئا من الثمن من المشتري، كان للآخر أن يشاركه فيما قبض، ولو سمي كل واحد لنصيبه ثمنا على حدة فقبض أحدهما شيئا من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه فى ظاهر الرواية، ولو كان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعا هما بألف درهم فقبض أحدهما شيئا من الثمن كما نيين للآخر أن يشاركه، ولو سمي كل واحد منهما لمملوكه ثمنا لم يكن للآخر أن يشارك القابض فى المقبوض فى ظاهر الرواية.

١١٠١٤:- الذخيرة: رجلان لهما على رجل ألف درهم فاقضى أحدهما بنصيبه من الذى عليه أجود كان للشريك الساكت أن يأخذ نصف المقبوض بعينه، وإن أراد القابض أن يعطيه مالا آخر لا يكون له ذلك إلا أنه يرضى الساكت، وكذلك لو أراد الساكت الرجوع على الغريم لم يكن له ذلك، ولا ينتقض تصرف القابض لحق الشريك الساكت.

١١٠١٥:- رجلان لهما على رجل ألف درهم من ثمن عبد أو غير ذلك فأخر أحدهما نصيبه من ذلك لم يجز على قول أبى حنيفة، وجزا على قول محمد، فرع على قول محمد فقال: لو أن الغريم عجل للذى أخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون، وإذا أخذ منه ذلك كان للذى عجل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خمسون من حصته الذى لم يؤخر، من قبل أن الذى لم يؤخر إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته

مثل ذلك، إلا أن يبرأ الغريم، ولو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسون فأخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفاً كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصة شريكه، كذا هنا، وذكر بعد هذا أن المؤخر إذا رجع على الغريم بخمسين قسم هذا الخمسون بينهما على عشرة أسهم للمؤخر من ذلك سهم ولغير المؤخر تسعة أسهم، ولو أن الغريم حين عجل للمؤخر مائة درهم ورجع عليه شريكه بنصف ذلك لم يرجع المؤخر على الغريم حتى أن قبض الذى لم يؤخر من الغريم كان للمؤخر أن يشاركه فيها، ويكون ذلك بينهما على عشرة أسهم للمؤخر سهم ولشريكه تسعة أسهم، م: ولو آجر داراً مشتركة بينهما من رجل بأجرة معلومة يشتركان فيما يقبضان، ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا جارية فاشترياها ونقدا الثمن من مال مشترك بينهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقبضان، ولو كان على رجل ألف درهم دين لرجل وكفل عن الغريم رجلان وأديا ثم قبض أحد الكفيلين من الغريم شيئاً، كان محمد يقول أو لا: يكون لآخر حق المشاركة إن أديا من مال مشترك بينهما، وإن أديا من مال متفرق لم يشتركا فيه، وهو قول أبى يوسف.

١٦٠١١: - قال القدورى: ولو أخرج القابض ما قبض من يده بأن وهبه أو قبضه غريماً فليس للشريك الآخر أن يأخذ من يد الذى هو فى يده، ولكن للآخر أن يضمه مثله، وهو نظير المبيع بيعاً فاسداً، إذا أخرج المشتري من ملكه لا يكون للبائع حق الأخذ بعد ذلك، ولكن له أن يضم المشتري قيمته، قال: وما قبض الشريك من شريكه كان للقابض دين على الغريم، ولو أبرأ أحدهما من حصته لم يضم لشريكه شيئاً، ولو كان الدين ألف درهم فأبرأ أحدهما الغريم عن مائة ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعة أسهم، وكذلك إن كانت البراءة بعد القبض قبض القسمة، ولو اقتسما المقبوض نصفين ثم أبرأ أحدهما عن شيء القسمة ماضية لا تنقض، وقى الظهيرية: ولو قبض أحدهما شيئاً من الدين وأزاله عن ملكه فليس لشريكه على ما أزاله سبيل، وهو بمنزلة المبيع بيعاً فاسداً إذا بيع، م: ولو اشترى أحدهما بنصيبه ثوباً كان لشريكه أن

يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له على الثوب قال: إلا أن يجمع على الشركة في الثوب، ويصير كأن شري الثوب باع نصف الثوب منه، **وقى الذخيرة:** وإن هلك هلك من نصيبه، وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبضه الوكيل فهلك في يد الوكيل يهلك على المولك، ولو كان قائما لشريكه أن يضمنه نصفه من الدين ولا سبيل له على الثوب مه، وإن هلك هلك من نصيبه، وكذلك لو وكل غيره له أن يشاركه، م: ولو لم يشتر ولكنه صالح من حقه على ثوب فالمصالح بالخيار إن شاء أعطاه مثل نصف حقه، وإن شاء دفع إليه نصف الثوب، وللذي لم يقبض في هذه الوجوه كلها أن يرجع بكل حقه على الذي عليه الدين، فإن سلم القابض ما قبض ثم توى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك، **وقى التجريد:** إلا أنه لا يشاركه في غير تلك الدراهم، م: وللقابض أن يعطيه مثلها، ولو أخرج أحدهما نصيبه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله، وجاز عندهما، فرع على قولهما فقال: إذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذي أخر أن يشاركه فيما قبض حتى عجل دينه، فما أخذ شاركه إن كان قائما، وإن كان مستهلكا ضمنه حصته، ولو أن الغريم عجل للمؤخر مائة درهم كان لشريكه أن يقاسمه، فيكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا القابض على الغريم بما أخذ منه وذلك خمسون من حصة الذي لم يؤخر، من قبل أن الذي لم يؤخر إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك.

١٧٠١١: - ولو كان الدين مشتركا بين رجلين على امرأة وتزوجها أحدهما على حصته فعن أبي يوسف روايتان، قال في رواية: يرجع بنصف حقه من ذلك، وقال في رواية: لا يرجع، وهو قول محمد، وعن محمد أنه إذا تزوجها على خمسمائة كان لشريكه أن يأخذ منه نصف الخمسمائة.

١١٠١٨: - **الكافي:** ولو جنى مكاتب بأن قتل رجلا خطأ وله وليان إن قضى لهما معا على المكاتب بقيمته اشتركا، وإلا لا، **وقى الخاتبة:** فإن قتل رجلين خطأ ولكل واحد منهما ولي لم يشارك أحدهما صاحبه، سواء كان القضاء معا أو متفرقا، ولو كان الجاني مدبرا اشتركا، سواء وقع القضاء معا أو متفرقا، ولو كان الجاني عبدا وللمقتول وليان واختار السيد دفع نصف الجاني أو قده إلى أحد ولي الدم فهو اختيار في حق

الفتاوى التاليفية ٢٥ - كتاب الشركة ٥٠٩ الفصل: ٧ تصرف أحد الشريكين ج: ٧

الأخر واشتركا في المقبوض لاتحاد السبب وهو الجنابة والإضرار، ولو قتل رجلين فدفع النصف إلى أحدهما أو قدى النصف لم يشركه الآخر ولو قتل رجلا عمدا له وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشتركا، ولو صالحا جملة اشتركا.

١١٠١٩: م- وقى القدوري: لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا وصارت قيمته قصاصا، فله شريكه أن يرجع عليه، **وقى المنتقى**: عن أبي يوسف ولو أن أحد ربي الدين أقسد على المطلوب متاعه أو قتل عبدا له أو عقر دابته وصار ماله قصاصا بذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء، ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه قصاصا فلا ضمان على الذي يسقط عنه الدين لشريكه، **وقى الظهيرية**: ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين فله شريكه أن يرجع عليه؛ لأن آخر الدينين يصير قصاصا عن أولهما قصاص أحد الطالبين مقتضيا بنصيبه من الدين و كان لشريكه أن يشاركه فيه.

١١٠٢٠: م- **وقى المنتقى** عن أبي يوسف: لو ضمن أحد الطالبين المطلوب مالا عن رجل قصارت حصته قصاصا فلا شيء لشريكه عليه، فلو اقتضى عن المكفول عنه ذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضا فيشاركه في ذلك، ولو أن المطلوب أعطى أحد الشريكين كفيلا بخصته أو أحاله بذلك على رجل فما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحويل فلا آخر أن يشاركه فيه، وكذلك لو أن المطلوب أعطى أحدهما رهنا بخصته فهلك عنده فله شريكه أن يضمه، ولو غصب أحدهما من المطلوب عبدا ومات فكذلك الجواب لشريكه أن يضمه، وكذلك لو اشترى منه عبدا شراء قاسدا ومات عنده أو باعه أو أعتقه، ولو ذهبت إحدى العينين بأقاة سماوية في ضمان الغصب أو الرهن أو المشتري شراء قاسدا لم يضم لشريكه.

١١٠٢١: م- **وقى المنتقى**: عن أبي يوسف: رجلا لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المديون من الألف كلها على مائة درهم وقبضها وأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة، فإن قال القابض: قد هلكت فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد برئ الغريم، وإن أجاز الصلح ولم يقل: أجزت ما صنع

الفتاوى التالرخانية ٢٥ - كتاب الشركة ٥١٠ الفصل: ٧ تصرف أحد الشريكين ج: ٧

فإنه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين، من قبل أن
إجازة الصلح ليست إجازة القبض.

١١٠٢٢: - وفيه: رجلا ن لهما فى يد رجل غلام، أو دار وصالح أحدهما
منه على مائة قال أبو يوسف: إن كان الذى فى يده الغلام مقرا بالغلام فإنه
لا يشاركه فى المائة، وإن كان جاحدا له أن يشاركه فيها، وقال محمد: هما سواء
لا يشاركه فيها إلا أن يكون الغلام مستهلكا.

١١٠٢٣: - وعن أبى يوسف: رجلا ن اشترى من رجل جارية اشترى
أحدهما نصفها بألف درهم واشترى الآخر نصفها بألف درهم ثم جدا بها
عيبا ورداها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما قبض،
سواء دفعا الثمن مختلطا فى الابتداء أو دفع كل واحد منهما الثمن على حدة؛
لأنه صفتان، وكذلك لو استحققت الجارية، فإن وجدت الجارية حرة وقد
دفعا الثمن مختلطا كان للآخر أن يشارك القابض، فيما قبض، وروى عن
أبى يوسف أنه رجوع عن قوله فى فصل الرد بالعيب فقال: إذا دفعا الثمن
مختلطا ثم ردت الجارية اشتركا فيما قبضه أحدهما، وإن لم ترد بالعيب و كانا
دفعا الثمن متفرقا لم يشتركا فيه، وأما فى الاستحقاق والحرية يشتركان فيما
قبضه أحدهما يريد به إذا دفعا الثمن مختلطا، وعن أبى يوسف، أقر أن لهذين
عليه ألف درهم من ثمن جارية اشترىها منهما فقال أحدهما: صدقت وقال
الآخر: كذبت ولكن هذه الخمسمائة التى أقررت بها لى عليك من ثمن بر
اشتريته منى، ثم إن الغريم قضى هذا خمسمائة لم يكن لصاحبه أن يشاركه
فيما قبض، ولا يصدق الغريم على أنه بينهما، وفى الذخيرة: شريكان فى ألف
درهم على رجل ضمن أحدهما لصاحبه عن الغريم فالضمان باطل، وإن قضاه
على هذا الضمان رجوع به وأخذه، ولو لم يكن ضمن لصاحبه شيئا لكنه قضى
شريكه حصته من غير كفالة صح القضاء، وإذا صح القضاء من أحد الشريكين
لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضاه.

١١٠٢٤:- **وقى الكافى:** المديون إذا أمر رجلين بالكفالة عنه بألف وكفلا عنه وأديا من مال مشترك ثم قبض أحدهما شيئا لم يشاركه الآخر، كالوكيلين لشراء أمة بألف فاشتريا ونقدا الثمن من مال مشترك أو غير مشترك ثم قبض أحدهما شيئا من الموكل لا يشاركه الآخر، وكذا لو شهدا أنه كاتب عبده أو باعه بألف إلى سنة وقضى به ثم رجعا، فإن شاء الذى رضى بالكتابة أو البيع بألف إلى سنة ضمن الشاهدين قيمته، وأحد الشاهدين إذا قبض شيئا من المكاتب أو المشتري لم يشاركه الآخر فيه، ويعتق المكاتب بالأداء إليهما، والولاء لسيدته، ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة أو انفسخ البيع رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان.

١١٠٢٥:- وإذا استولد مشتري الأمة فجاء رجلان واستحقاها بالبينة فإن قضى للمستحق عليه بالأمة وبالعقر وقيمة الولد اشتركا فيما يقبضه أحدهما، وإن وقع القبض متفرقا بأن قضى لهما بالأمة لا غير فغاب أحدهما وقضى للحاضر بالعقر وبنصف قيمة الولد ثم حضر الآخر وأقام البينة وقضى له بالنصف الآخر فله أن يشارك الأول فيما قبض من الأمة والعقر، ولا يشاركه فيما قبض من قيمة الولد.

١١٠٢٦:- والبناء كالولد، حتى لو اشترى رجل دارا وبني فيها ثم استحقها رجلان وأمر المشتري بنقض البناء قلها الخيار، إن شاء أخذوا النقص، وإن شاء رجعا بقيمة البناء مع الثمن على البائع وكان النقص للبائع، فإن قضى لهما معا شرك أحدهما صاحبه فيما قبض منه، وإن كان القضاء متعاقبا لم يشتركا.

م: الفصل الثامن: في المتفرقات

١١٠٢٧:- أحد شريكي العنان إذا أقر أنه استقرض من قلان ألف درهم لتجارتهما، لزمه خاصة، **وقى العيون:** إلا أن يقيم البيعة، وإن أقام البيعة فالمقرض يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه، م: وإذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة أيضا، حتى كان له أن يأخذ منه، وليس له أن يرجع على شريكه أيضا، هو الصحيح، على قياس رواية المبسوط، م: **وقى العيون:** عبد بين رجلين قال أحدهما لرجل ثالث: أشركك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين، ولو كان مكان الشركة بينهما بيع من أحدهما نفذ البيع في جميع نصيبه.

١١٠٢٨:- **وقى العيون:** ابن سماعة عن محمد في مفاوض اشترى عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى أتى صاحبه البائع فاشتراه منه بألف وخمسمائة فإنه جائز، وانتقض الشراء الأول، سواء عرف العقد أو لم يعرف، هشام عن محمد في شريكين متفاوضين قال أحدهما لشريكه، لا تبع هذه الجارية قباعها قال: بيعه جائز، وكذلك لو قال: لا تشتري هذه الجارية فاشترها جاز.

١١٠٢٩:- م: رجلان لهما على آخر ألف درهم وأراد أحدهما أن يأخذ نصيبه ولا شركة للآخر فيه، قال نصير: يهب الغريم إياه خمسمائة درهم ويقبض ثم يبرأ الغريم من حصته، وقال أبو بكر: يبيع الغريم كفا من زبيب مثلا بمثل ماله عليه ويسلم إليه الزبيب ثم يبرئه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لبالدين.

١١٠٣٠:- بغير بين شريكين حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئا بأمر الشريك وسقط في الطريق ونحره هذا الشريك فلا ضمان عليه إن كان لا ترجى حياة البعير، وإن كان ترجى حياته فهو ضامن، ولو كان الذابح أجنبيا فهو ضامن على كل حال، **وقى الخانية:** في الصحيح من الجواب.

١١٠٣١:- **وقى الحاوي:** بغير سقط في جب أحد الشريكين فذبحه رجل وجاء الشريك الآخر وباع اللحم، قال أبو القاسم: لا ضمان على الشريك الأول؛ لأنه لم يخالف،

ولا على الذابح إذا علم أنه لا يعيش إلى حضور المالك، وثمن اللحم بين الشريكين، قال الفقيه: هنا جواب الاستحسان، والقياس أن يضمن الذابح قيمته يوم الذبح واللحم للذابح، وإن شاء صاحبه أخذ اللحم ولا يضمن، والبائع يضمن نصيب شريكه من اللحم بالبيع بغير إذنه، **وقى التوكل:** هذا في القياس، وفي الاستحسان لا يضمن.

١١٠٣٢: م - اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة، قال نصير: لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون، وقال ابن سلمة: يجوز نهيه، **وقى الحاوي:** قال الفقيه: وبه نأخذ، **وقى الخانية:** ولو اشتركا شركة مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة، وإن باعا جميعا كان لكل واحد منهما أن يأخذ رهنا بثمن ماباع، **وقى الغيائية:** طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر فأخذ منه نصيبه، قال محمد: أرجو أن لا بأس به، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

١١٠٣٣: م - دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف درهم وخمسمائة على أنه يشتري بها وبألف من عنده ويبيع قمارزقه الله تعالى من شيء فهو بيننا، فهذا جائز، وأنها مضاربة معنى وإن كانت شركة صورة، من حيث أنه شرط فيه رأس المال من الجانبين للمدقوع إليه؛ لأنه تعذر اعتبارها شركة، ولو كانت قيمة المائة الدنانير ألفا فقال للمدقوع إليه: اعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيننا نصفان فهى بضاعة وصار تقدير هذه المسألة اعمل بمالي على أن الربح كله لي واعملم بمالك على أن الربح كله لك، ولو كانت قيمة الدنانير ألفا فقال للمدقوع إليه: اعمل بها وخمسمائة من مالك على أن الربح بيننا نصفان كان هذا بضاعة، والربح بينهما على قدر رأس المال، واشتراط المناصفة في الربح باطل، وصار تقدير هذه المسألة اعمل بمالي على أن الربح لي واعملم بمالك على أن بعض مالك لي وبطل شرط مناصفة الربح وصار كأنه قال: على أن الربح بيننا.

١١٠٣٤: - **وقى الخانية:** أحد شريكي العنان إذا ادعى شيئا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعى عليه

ثانياً، وكذلك المضارب والمستبضع إذا حلف لا يكون لرب المال أن يحلف ثانياً، رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما: كان للآخر أن يسكن كل الدار إذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن.

١١٠٣٥:- **وقى الحاوى من الراقعات:** عن أبي حنيفة رحمه الله في أرض بين رجلين قال: ليس لأحدهما أن يزرع قمر حصته، **وقى نواتر هشام:** له ذلك، وقال أبو القاسم في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم بعض هذه الأرض ببذره وساق إليه من الماء المشترك بينهم واستنزل الأرض سنين بغير إذن شركائه قال: إن حصل له بعد المهابة من نصيبه هذا القمر وكانوا يتهايئون قبل ذلك لاضمان عليه، ولا شركة لشركائه في المستنزل، سئل الدبوسى عن دفع إلى آخر دراهم وقال له: اعمل بشركتى فأخذ الآخر وعمل وربح؟ فقال: هذه مضاربة، والربح بينهما.

١١٠٣٦:- **وقى النوازل:** وسئل أبو القاسم عن ثلاثة اشتركوا في مال بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم إلى ناحية بأمرهم ثم إنهما أدخلوا واحدا بالشركة على أن ثلث الربح له والثلثين بينهما والغائب أثلاثا فالغائب رجع بعد مدة وسكت وكانوا يعملون حتى خسر الداخل؟ قال: إن الربح على ما اشترط، ولا ضمان عليهما، وعمل الداخل معه يعد رضا بالشركة.

١١٠٣٧:- وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجلين اشتركا فاشترى أمتعة ثم قال أحدهما للشريك: لا أعمل معك بالشركة، ولم يقسم شيئا وغاب وعمل الحاضر وربح؟ قال: فهو له، وضمن لصاحبه قيمة نصيبه.

١١٠٣٨:- **وقى النوازل:** سئل أبو القاسم عن شريكين اشتركا فعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وأبى أن يدفع حصة شريكه من الربح؟ قال: إن كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطا أن يعملوا جميعا ويشتركا في تجارتهما من الربح فهو بينهما على ما اشترطا ما عمل كل واحد منهما على حدة وما عملا جميعا.

١١٠٣٩:- وسئل عن رجلين اشتركا على أن يبيعا ويشترى بينهما نصفان

ولكل واحد منهما دراهم أيضا من غير هذه التجارة فقال أحد الشريكين لصاحبه: اقسم المال وأقطع الشركة؛ لأنه لا منفعة لي فيها فتقاسما المتاع ثم باع أحدهما نصيبه كله للآخر وقبض بعض الدراهم وأخذ في عمل آخر ولم يقلوا: تفارقنا؟ قال: الكلمة المتقدمة لقطع الشركة مع البيع المتأخر تكون قطعا للشركة، ولا شيء للآخر.

١١٠٤٠: م: وقى العيون: ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملا من رجل فعمل واحد منهم ثلث العمل فله ثلث الأجر، وإذا عمل واحد منهم الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق به شيئا من الأجر، اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرياس من أحدهما واللحمة من الآخر فنسجا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى واللحمة.

١١٠٤١: - وقى المتقى عن أبي يوسف: مفاوض وهب لرجل لا يجوز، ولصاحبه أن يأخذ من الموهوب له نصف الهبة، فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين، وإن كان أحدهما يلى الشراء والبيع فاستدان دينا ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتاع فقال: أنا أخذ الدين منك فارجع على ليس له ذلك، مفاوض اشترى من رجل عينا بألف درهم قلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشتراه منه بألف وخمسمائة فإنه يكون الشراء للثاني، والأول ينتقض، والمفاوضان بمنزلة رجل واحد، وعن المعلى في نوادره: عن أبي يوسف في رجل كان له على متفاوضين مال وأبرا أحدهما عن حصته فهما بريمان جميعا.

١١٠٤٢: - وقى الفتاوى: سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع؟ قال: الشركة بينهما قائمة إلى أن يتم إطباق المجنون عليه، وإذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما، فإذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه، وهو كالغصب لمال المجنون، ويطيب له ربح ماله ولا يطيب له ما ربح من مال المجنون فيتصدق به.

١١٠٤٣: - قال محمد في الجامع: رجل عليه ألف درهم لرجل فأمر رجلين بأداء الألف عنه فأدياه ثم رجع أحدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة فإن أدياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه، وإن لم يكن مأدياه

مشترك بينهما بأن كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه حقيقة إلا أنهما أدياه جميعا معا فإن أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض.

١١٠٤٤:- وقية أيضا: شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبدا بألفى درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة، وإن شاء أتبع المكاتب ببذل الكتابة ألفى درهم إلى سنة، وإن ضمن الشاهدين قيمة حالة، قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة، فإذا استرقيا ذلك من المكاتب طاب لهما أحد الألفين ولزمهما التصديق بالألف الآخر، ويعتق المكاتب، ويكون ولاء المكاتب للمولى، فإن أدى المكاتب إلى أحد الشاهدين ألف درهم لا يعتق، وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض؟ قال: ليس له ذلك، ويستوى في هذا أن أديا القيمة من مال مشترك أو غير مشترك، وصارت هذه المسألة نظير الركيلين بالشراء فإن في تلك المسألة كان للركيل حق الرجوع بالثمن، وكذلك البيع إذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعى ذلك والبائع يجحد فقضى القاضى به ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى الخيار إن شاء أتبع المشتري بالثمن إلى أجله وإن شاء ضمن الشاهدين قيمة حالة.

١١٠٤٥:- وإن أدخل الشاهدان في ملك البائع بمقابلة العبد أضعاف قيمته وذلك ألفا درهم فإن ذلك مؤجل والمؤجل بمنزلة التاوى، وكان البيع الأول إتلاقا قصار متلفا العبد على البائع من وجه فوجب الخيار لهذا، فإن اختار تضمين الشهود قاما مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد، إذا العبد خرج عن ملك المولى للمشتري، ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتبر، ويطيب لهما أحد الألفين ويتصدقان بالألف الآخر فإن قبض أحدهما الثمن لا يشارك صاحبه فيه، لما قلنا في مسألة المكاتب.

١١٠٤٦:- وقال قيه أيضا: رجلان غصبا عبدا من رجل قيمته ألف قصارت قيمته ألفى درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما قمات في يد الثاني ثم

حضر المولى فهو بالخيار إن شاء ضمن الغاصبين الأولين قيمته ألف درهم، وإن شاء ضمن الغاصب الثانى ألفى درهم، فإن ضمن الغاصبين الأولين قلهما أن يضمنا الغاصب الثانى ويطيب لهما أحد الألفين يتصدقان بالألف الزائد، فإن قبض أحدهما من الثانى ألف درهم كان للآخر أن يشاركه فيه، قالوا: ويجب أن يكون هذا على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبى يوسف: يطيب لهما الألف الزائد، بناء على أن عندهما شرط طيب الربح الملك والضمان وعند أبى يوسف شرط طيب الربح الضمان لاغير.

١١٠٤٧: - وقه أيضا: رجلان غصبا من رجل عبدا قباعاه من رجل قعات

العبد فى يد المشتري فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الغاصبين، وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما، فلو قبض أحدهما شيئا من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه، فإن لقى المولى أحد الغاصبين فضمنه نصف القيمة تم البيع فى نصيبه ووجب له نصف الثمن، فإن لم يقبض الغاصب الذى أدى نصف القيمة من الثمن شيئا حتى ضمن المالك الغاصب الآخر أيضا نصف قيمته حتى نفذ البيع فى النصف الآخر، للمعنى الذى مر، ثم إن قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن كان للآخر أن يشاركه فيه، ولو أن الغاصب الذى أدى نصف القيمة أولا استوفى من المشتري نصف الثمن ثم إن المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيعه فلراد الثانى أن يشارك الأول فيما قبض لم يكن له ذلك، وإذا لم يكن للثانى أن يشارك الأول فيما قبض كان للثانى أن يتبع المشتري بنصيبه، فإن قبضا جميعا الثمن على هذا الوجه ثم إن الأول وجد ما قبض رصا أو ستوقه كان له الخيار إن شاء أتبع المشتري بنصف الثمن، وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن، ولو وجد الأول ما قبض نبهجة أو زيوقا فردها على المشتري ليس له أن يشارك الثانى فيما قبض، فمن مشايخنا من قال: المذكور فى الكتاب قولهما لا قول أبى حنيفة رحمه الله، ومنهم من قال: لا، بل قول الكل، ولو كان الثانى هو الذى وجد ما قبضه ستوقا أو زيوقا أو رصا فردها على المشتري لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض.

١١٠٤٨: - **وقى الينايع:** قال محمد: إذا اشتركا فيما تجوز فيه الشركة فاشترىا بذلك متاعا ثم باعاه ثم أراد القسمة فإن كانت الشركة بعروض أو بشيء لا يكال ولا يوزن ولا يباع عددا فزاد على مالهما فإنه يقوم ذلك يوم اشترىاه ويكون الربح بينهما على قدره، فإن اشتركا في العروض على أن لكل واحد منهما حصة ماله فاشترىا بها متاعا ثم باعاه بألف درهم فإنهما يقتسمان الدراهم على قيمة العروض يوم اشترىاه، وكذلك إن كان مما يكال أو يوزن أو يعد.

١١٠٤٩: - **وقى الذخيرة:** إذا قال لغيره: أقرضني ألفا أتجربها ويكون الربح بيننا، فأقرضه ألفا وأتجربها فالربح كله للمستقرض لا لشركة للمقرض فيه،
١١٠٥٠: - **وقىها:** دفع إلى رجل ألف درهم وقال: اشترىها بيني وبينك نصفان والربح لنا والوضيعة علينا فهلك المال قبل أن يشتري شيئا فلا ضمان عليه، ولس هذا بقرض إنما هو شركة، وإن اشترى بالمال ثم هلك المال فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك، وهذا قول أبي يوسف، أما على قول محمد: إذا هلك المال في يد القابض قبل أن يشتري شيئا فعليه ضمان نصف المال.

١١٠٥١: - **وقى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها إليه ثم أخرج المستقرض مائة دينار وخلطها جميعا وقال له المقرض: اذهب بهذا المال فاتجربه على الشركة، ففعل ذلك وربح كيف الحكم فيه؟ فقال: هو مخل ناقص لا بد من زيادة شروط حتى تصح الشركة، وسئل أيضا عن أودع عند آخر حنطة وقال: اخلط هذه الحنطة في حنطتك وادقنها ثم دقنها ثم سرق منها الثلثان ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الداقن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الداقن وقال: أعطني نصيبي من هذه الحنطة، هل له ذلك؟ فقال: إذا خلطها بأمره ثم سرقت فالمسروق يكون على الشركة من النصيبين جميعا.

١١٠٥٢: - وسئل يوسف بن محمد عن شريكين في عمل ورأس المال في يد أحدهما وكان يعمل بنفسه وعماله، فمات من كان رأس المال في يده فاجتمع العامل والشريك فجمعا الأمتعة المشتركة وأمتعة المسلمين ووضعها

فى رف تلك الدار ووضع العامل المفتاح فى يد الشريك قسرت هل يضمن الشريك أم العامل؟ فقال: إن كان ذلك قبل أن يطالب أرباب الأمتعة أمتعتهم فلا ضمان على واحد منهم.

١١٠٥٣:- سئل أيضا عن أعطى آخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره فوَقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال رب المال: سمعت بأنك جئت بأربعين عددا من كذا نوع معين، فقال له: أخطأت إنما كانت مائتين وخمسين عددا هل يكون هذا إقرارا بمائتين وخمسين عددا؟ فقال: نعم، قال رضى الله تعالى عنه: وفى الجواب تفصيل، وإن أخرج الكلام مخرج الجد فالجواب كذلك، وإن أخرج مخرج الاستهزاء لا يكون إقرارا، وتعرف هذا بالنعمة كما قلنا فى الأمان للحربى.

١١٠٥٤:- **وقى الزاد:** وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة، وليس لواحد الشريكين أن يؤدى زكاة مال الآخر إلا بإذنه، **وقى الكبرى:** ذكر محمد أحد المفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذى فى يده لم يضمن نصيب شريكه فيما قبض، ولو لم يمت ولكن قسح أحدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لاتنفسخ، ولو علم انفسخت الشركة، ولو أنه كان رأس المال دراهم أو دنائير انفسخت الشركة، ولو كانت عروضاً وقت الفسخ ذكر الطحاوى أنه لاتنفسخ كالمضاربة، **وقى شرح الطحاوى:** ولا رواية عن أصحابنا فى الشركة إنما الرواية فى المضاربة، قال الإمام: هذا إذا أراد أحدهما الفسخ، أما إذا اتفقا على قسح المضاربة والمال عروض يجوز، وبعض مشايخنا فرقوا وقالوا: يجوز قسح الشركة وإن كان المال عروضاً، بخلاف المضاربة.

١١٠٥٥:- **وقى النول:** سئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالا يعمل به على أن الربح بينهما وقال: لا أرضى أن تعمل فى شركة غيرى فإن عملت فى شركة غيرى فإنى أريد منه الحصصه وتراضيا على ذلك فعمل المدفوع إليه فى شركة آخر وربح؟ قال: ليس لرب المال شركة فى ربح ماعمله مضاربة فى غير المال الذى دفع إليه.

١١٠٥٦: - وقى الصغرى: إذا كان لثلاثة دين مشترك على إنسان فغاب

اثنان منهم وحضر الثالث فطلب نصيبه يجبر المديون على الدفع.

١١٠٥٧: - م: عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم

ودفعه إلى المشتري جاز البيع في نصيبه، فإن لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز،
وللبائع أن يقبض الثمن كله، فإن قبض شيئا كان مشتركا بينهما حتى لو هلك هلك
عليهما، بخلاف واحد من الشريكين إذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يقع
القبض في نصيبه، ولو هلك قبل مشاركة صاحبه إياه كان الهلاك على القابض.

١١٠٥٨: - عبد بين رجلين غصب رجل أجنبي نصيب أحدهما ثم إن

الغاصب باعه من الشريك الآخر جملة من رجل جاز البيع في نصيب المولى، ولم
يجز في المغصوب بل توقف على إجازة المغصوب منه، فلو أجاز المغصوب منه
البيع في نصيبه قبل قبض الشريك حصته من الثمن صار الثمن مشتركا، حتى لو
قبض أحدهما شيئا منه كان لصاحبه أن يشاركه فيه، فإن كان المالك قبض نصيبه
ثم أجاز صاحبه البيع لم يكن له أن يشارك الأولى فيما قبض، ولم تجعل الإجازة في
الانتهاء كالإذن في الابتداء، بخلاف ما إذا كان العاقد واحدا، وكذلك الرجلان
إذا باعا عبدا على أنهما بالخيار ثلاثة أيام، فإن أجاز أحدهما ثم أجاز الآخر ثم
قبض أحدهما شيئا من الثمن شاركه صاحبه فيه، ولو أن الذي أجاز أولا قبض
نصيبه ثم أجاز الآخر لم يشاركه فيما قبض - الله أعلم.

تم المجلد السابع ويتلوه المجلد الثامن أوله «كتاب الوقف»

المجلد السابع ٩٨٤٣-١١٠٥٨ الصفحة
 ١٨ / كتاب السير ٩٨٤٣ - ١٠٣٧٢ ----- ٥

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وأربعين فصلاً:

٧ في بيان صفة الجهاد	الفصل الأول
١٥ في بيان شرائط جواز قتال الكفرة	الفصل الثاني
١٩ في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز	الفصل الثالث
٢٣ في بيان ما ينتهى به الأمر بالقتال	الفصل الرابع
 في بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير	الفصل الخامس
٣٦ كراهة ومن لا يجوز	
 في ادخال الغزاة النساء والمصاحف مع أنفسهم	الفصل السادس
٤٠ دار الحرب	
٤٢ في الفرار من الزحف	الفصل السابع
٤٦ في الجعائل	الفصل الثامن
٥٠ في الخدعة في الحرب	الفصل التاسع
٥٢ في بيان ما يجب من طاعة الأمير وما لا يجب	الفصل العاشر
٥٨ في المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده	الفصل الحادى عشر
٦٠ في الأمان	الفصل الثانى عشر
٧٨ في النبذ بعد الأمان	الفصل الثالث عشر
٨٠ في الحربى يدخل دارنا بغير أمان	الفصل الرابع عشر
 في المسلم يدخل الأشياء دار الحرب والحربى	الفصل الخامس عشر
٨٢ المستأمن يفعل ذلك	

٨٦ في مفاداة الأسراء	الفصل السادس عشر
	في الانتفاع بالغنيمة ما يحل من ذلك للغازى	الفصل السابع عشر
٩٢ وما لا يحل	
	في الغازى يصيب في دار الحرب شيئاً أو معدنا	الفصل الثامن عشر
١٠١ ومما يختص به وما لا يختص	
	في استهلاك شيء من الغنيمة وفي إعتاق السبايا من	الفصل التاسع عشر
١٠٤ الغنيمة	
	في الوالى إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلى دارنا	الفصل العشرون
١٠٩	ومعه دواب من الغنيمة أو من بيت المال..	
	فى الحربى يقهر حربيا آخر هل يملكه وهل ينفذ	الفصل الحادى والعشرون
١١٢ تصرفاته فيه؟	
١١٥ في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها	الفصل الثانى والعشرون
١٢٣ في هدية ملك أهل الحرب إلى أمير المسلمين	الفصل الثالث والعشرون
١٢٧ في الأراضى التى يسلم أهلها وتفتح عنوة	الفصل الرابع والعشرون
١٣٧ في الأنفال	الفصل الخامس والعشرون
	في معاملة تجرى بين المسلم والحربى أو بين	الفصل السادس والعشرون
١٤٧ المسلمين في دار الحرب	
	في الحربى دخل دارنا بأمان فيقرض رجلاً	الفصل السابع والعشرون
١٥٥ أو يودّع ثم دخل داره فمات أو قتل	
	في الحربى دخل دارنا بأمان وله أموال وأولاد فى	الفصل الثامن والعشرون
١٥٦ داره فاسلم ههنا وظهر المسلمون على الدار	
١٥٨ في فضول الغنائم وذهاب بعض الغانمين قبل القسمة	الفصل التاسع والعشرون

١٥٩	المسلمين وما يتصل به.....	الفصل الثلاثون
١٦٣	في الموادة.....	الفصل الحادى والثلاثون
١٦٦	في أحكام أهل البغى والخوارج.....	الفصل الثانى والثلاثون
١٧٣	في الحربى دخل دارنا بأمان ويصير ذمة.....	الفصل الثالث والثلاثون
١٧٦	في دعوى السبايا النكاح والنسب.....	الفصل الرابع والثلاثون
١٧٩	فيما يحزره العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك	الفصل الخامس والثلاثون
١٩١	في بيع الغنائم وما يتصل به.....	الفصل السادس والثلاثون
١٩٥	في الحربى يشتري مسلماً فى دارنا ويدخله في داره أو عبده اسلم ودخل دارنا.....	الفصل السابع والثلاثون
١٩٨	في سهام الفرسان والرجالة.....	الفصل الثامن والثلاثون
٢٠٩	في الشركة مع أهل العسكر في الغنيمه في دارنا ودارهم وسهام الخيل والرجالة.....	الفصل التاسع والثلاثون
٢١٥	في العيب يوجد فى بعض الغنيمه.....	الفصل الأربعون
٢١٦	في الرجل يكون فى دار الحرب ثم يخرج إلى دارنا ومعه متاع.....	الفصل الحادى والأربعون
٢١٨	في المتفرقات.....	الفصل الثانى والأربعون

١٩ / كتاب الخراج والجزية ١٠٣٧٣-١٠٤٨٦----- ٢٣٢

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

٢٣٢	في بيان أنواعه.....	الفصل الأوّل
٢٣٤	في بيان أراضى الخراج.....	الفصل الثانى

٢٣٦ في بيان ماء الخراج	الفصل الثالث
٢٣٧ في مقدار الخراج	الفصل الرابع
٢٤٢ في بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب..	الفصل الخامس
٢٥٠ في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج...	الفصل السادس
٢٥٢ في تعجيل الخراج	الفصل السابع
٢٥٣ في المتفرقات	الفصل الثامن
٢٧٨ في الجمع بين خراج الرؤوس والأراضى	الفصل التاسع

٢٠ / كتاب أحكام المرتدين ١٠٤٨٧ - ١٠٧٥٦ - ٢٨١

هذا الكتاب يشتمل على سبعة وثلاثين فصلا

	في إجراء كلمة الكفر وفي الخطأ في ذلك وفي	الفصل الأول
٢٨١ حديث النفس والرضا بالكفر	
٢٨٥ فيما يقال في ذات الله سبحانه تعالى وصفاته	الفصل الثاني
٢٨٨ في ذكر المكان لله تعالى	الفصل الثالث
٢٨٩ فيما يضاف إلى فعل الله تعالى	الفصل الرابع
٢٩١ في المتفرقات من جنس هذه المسائل المتقدمة	الفصل الخامس
٢٩٩ فيما يعود إلى الغيب	الفصل السادس
٣٠٠ فيما يعود إلى الأنبياء عليهم السلام	الفصل السابع
٣١١ في رد الأوامر الشرعية	الفصل الثامن
٣١٤ فيما يعود إلى الملائكة عليهم السلام	الفصل التاسع
٣١٥ فيما يتعلق بالقرآن	الفصل العاشر
٣١٩ فيما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم	الفصل الحادى عشر
٣٢٥ فيما يتعلق بالأذكار	الفصل الثانى عشر

٣٢٧	والحساب.....	٣٢٧	فيما يتعلق بأمر الآخرة كالقيامه والبعث والميزان	الفصل الثالث عشر
٣٣٠	٣٣٠	في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....	الفصل الرابع عشر
٣٣١	٣٣١	فيما يتعلق بالحلال والحرام.....	الفصل الخامس عشر
٣٣٤	٣٣٤	في العلم والعلماء والابرار والصالحين وطلب أحد الخصمين الذهاب إلى الشرع وإلى باب القاضى-	الفصل السادس عشر
٣٣٧	٣٣٧	فيما يقول عند التعزية والمرض والبرء.....	الفصل السابع عشر
٣٣٨	٣٣٨	يا مغ بجهه وتقول المرأة يا مغ.....	الفصل الثامن عشر
٣٤٤	٣٤٤	في تمنى مالا ينبغي أن يتمنى.....	الفصل التاسع عشر
٣٤٥	٣٤٥	في التشبيه بالكفار وفي ترجيح الكافر على المسلم....	الفصل العشرون
٣٤٧	٣٤٧	فى الخروج إلى النشيدة والذهاب إلى ضيافة المحوس وقبول هداياهم.....	الفصل الحادى والعشرون
٣٤٩	٣٤٩	فيما يتعلق بالسلطين والجابرة والاساكاره	الفصل الثانى والعشرون
٣٥١	٣٥١	في كلام الفسقة في حالة الفسق ويدخل فى هذا بعض مسائل الخمر.....	الفصل الثالث والعشرون
٣٥٢	٣٥٢	في تعليم الكفر وتلقينه والأمر بالارتداد.....	الفصل الرابع والعشرون
٣٥٣	٣٥٣	في الاكراه على التلفظ بلفظ الكفر.....	الفصل الخامس والعشرون
٣٥٤	٣٥٤	في المتفرقات.....	الفصل السادس والعشرون
٣٦٣	٣٦٣	في من يجب إكفاره من أهل البدع.....	الفصل السابع والعشرون
٣٦٧	٣٦٧	في أصحاب الأهواء.....	الفصل الثامن والعشرون
٣٧٣	٣٧٣	في الارحاء وفي معناه.....	الفصل التاسع والعشرون
٣٧٦	٣٧٦	في من شك في إيمانه.....	الفصل الثلاثون

٣٨٠ فيما يبطله الارتداد	الفصل الحادى والثلاثون
٣٨١ في ارتداد الرجل والمرأة	الفصل الثانى والثلاثون
٣٨٧ في ارتداد الصبى والمجنون والسكران	الفصل الثالث والثلاثون
٣٨٩ في تصرفات المرتد والمرتدة	الفصل الرابع والثلاثون
٣٩١ في ميراث المرتد	الفصل الخامس والثلاثون
٣٩٣ في المرتد إذا لحق بدار الحرب	الفصل السادس والثلاثون
٣٩٨ في جنابة المرتد والجنابة عليه وما يتصل بذلك	الفصل السابع والثلاثون

٢١ / كتاب اللقيط ١٠٧٥٧-١٠٧٨٤----- ٤٠١

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

٤٠١ في بيان حاله وصفته وما يستحب فيه وما يفترض	الفصل الأول
٤٠٤ في بيان أحكامه	الفصل الثانى
٤٠٥ في بيان من يلى عليه	الفصل الثالث
٤٠٧ في دعوى نسب اللقيط ورقه	الفصل الرابع
٤١٣ في تصرفات اللقيط بعد البلوغ	الفصل الخامس

٢٢ / كتاب اللقطة ١٠٧٨٥-١٠٨٢٤----- ٤١٤

هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

٤١٤ في أخذ اللقطة والانتفاع به وتملكها	الفصل الأول
٤٢٣ في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف	الفصل الثانى
٤٣١ فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن	الفصل الثالث
٤٣٤ والشهادة	الفصل الرابع

٢٣ / كتاب الإباق ١٠٨٢٥ - ١٠٨٥٤ - ٤٣٧

هذا الكتاب يشتمل على ستة فصول:

٤٣٧ في أخذ الآبق وما يصنع به بعد الأخذ.....	الفصل الأول
٤٤٠ في بيان مقدار الجعل.....	الفصل الثاني
٤٤٢ فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق.....	الفصل الثالث
٤٤٥ في بيان وجوب الضمان على الأخذ.....	الفصل الرابع
٤٤٦ في الاختلاف الواقع فى الإباق.....	الفصل الخامس
٤٤٧ في التصرفات فى الآبق.....	الفصل السادس

٢٤ / كتاب المفقود ١٠٨٥٥ - ١٠٨٧٣ - ٤٤٨

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول:

٤٤٨ فى تفسير المفقود وحكمه.....	الفصل الأول
٤٥٢ فى التصرفات فى مال المفقود.....	الفصل الثاني
٤٥٥ فى الخصومة فى الميراث وفى ورثة المفقود.....	الفصل الثالث

٢٥ / كتاب الشركة ١٠٨٧٤ - ١١٠٥٨ - ٤٥٧

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول

٤٥٧ فى بيان أنواع الشركات وشرائطها وحكمها.....	الفصل الأول
٤٦٩ فى الألفاظ التى تصح الشركة بها والتى لاتصح.....	الفصل الثاني
٤٧٥ فى المفاوضات.....	الفصل الثالث
٤٩١ فى العنان.....	الفصل الرابع
٥٠٠ فى الشركة للوجوه.....	الفصل الخامس
٥٠١ فى الشركة بالاعمال.....	الفصل السادس
٥٠٦ فى تصرف أحد الشريكين فى الدين المشترك.....	الفصل السابع
٥١٢ فى المتفرقات.....	الفصل الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المجلد السابع من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة	١٨ - كتاب السير	الصفحة
٩٨٤٣	السير جمع سيرة تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم	٥
٩٨٤٤	حديث ابن عباس فى مسألة السير	٥
٩٨٤٥	حديث أبى هريرة	٦
	الفصل الأوّل : فى بيان صفة الجهاد	٧
٩٨٤٦	الجهاد واجب على المسلمين	٧
٩٨٤٧	بعد مجىء النفيّر العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام	٨
٩٨٤٨	قال الحسن البصرى: ستة إذاها قوم كانت موضوعة عن العامة	٨
٩٨٤٩	لا ينبغي أن يخلى ثغر من ثغور المسلمين	٩
	ومما يتصل بهذا الفصل	٩
٩٨٥٠	إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال فما يفعل المسلمون؟	٩
٩٨٥١	إنما يفترض على كل من قدر من المسلمين إتباعهم	١٠
٩٨٥٢	إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي العدو قبل أن يواقعهم قال اللهم إنا عبادك الخ	١١
٩٨٥٣	ينبغى أن تكون ألوية المسلمين بيضاء والرايات سوداء	١١
٩٨٥٤	هل يستحب رفع الصوت فى الحرب؟	١٢
٩٨٥٥	اجتمع عظماء العجم على أن من كان صاحب الجيش	١٢
٩٨٥٦	ينبغى للإمام أن يستقبل الصفوف ويطوف عليهم	١٣
٩٨٥٧	لابأس للمجاهد أن يخادع خصمه فى القتال	١٣
٩٨٥٨	حديث عقبة بن عامر	١٣
٩٨٥٩	كتاب عمر بن الخطاب	١٤
	الفصل الثانى : فى بيان شرائط جواز قتال الكفرة	١٥

- ٩٨٦٠ شرط جواز القتال مع الكفرة على الخصوص ثلاثة أشياء
- ٩٨٦١ وأما إذا كانوا ممن لا يجوز أخذ الجزية منهم
- ٩٨٦٢ فأما بعد ما انتشر الإسلام وظهر كل الظهور فالدعوة مستحبة ليست بواجبة
- ٩٨٦٣ ينبغى للإمام إذا غزا أن يدعوهم إلى الإسلام أولاً
- ٩٨٦٤ وأما إذا بلغتهم الدعوة فهو بالخيار
- ٩٨٦٥ لو أن المسلمين قتلوا قوماً من المشركين لم تبلغهم الدعوة قبل تقديم الدعوة
- ٩٨٦٦ لا ينبغى للإمام أن يستعين بأهل الذمة على القتال
- ٩٨٦٧ الفصل الثالث: فى بيان من يجوز قتلته من المشركين ومن لا يجوز
- ٩٨٦٨ منع قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير
- ٩٨٦٩ مسألة قتل أصحاب الصوامع والرهابين
- ٩٨٧٠ قتل واحد منهم مسلماً ثم أخذه المسلمون قتلوه غير الصبى والمجنون
- ٩٨٧١ لا يقتل منهم الأعمى ولا المقعد ولا المعذورين
- ٩٨٧٢ لا بأس أن يقتل المسلم كل ذى رحم محرم من المشركين
- ٩٨٧٣ إلا الوالد والوالدة والأجداد
- ٩٨٧٤ إذا كان بالمسلمين قوة على حمل من لا يقتل
- ٩٨٧٥ مسألة إخراج الشيخ الفانى وأصحاب الصوامع
- ٩٨٧٦ الفصل الرابع: فى بيان ما ينتهى به الأمر بالقتال
- ٩٨٧٧ مسألة الأمر بالقتال ينتهى بشيئين بالإسلام، وبقبول الجزية
- ٩٨٧٨ أما بيان الأوّل
- ٩٨٧٩ الكفار نوعان: منهم من يجحد البارى عزوجل، ومنهم من يقربه
- ٩٨٨٠ إذا حمل مسلم على كافر ليقتله قال: أشهد أن لا إله إلا الله فما هو الحكم؟
- ٩٨٨١ مسألة اليهودى والنصرانى كان إسلامهم بشهادة أن لا إله إلا الله .
- ٩٨٨٢ دعوة الإسلام لنصرانى
- ٩٨٨٣ إذا قال اليهودى أو النصرانى: أنا مسلم هل يحكم بإسلامه؟ ..
- ٩٨٨٤ إذا قال الرجل لدمى: أسلمت فما هو الحكم؟
- ٩٨٨٥ إذا قال الدمى لمسلم: أنا مسلم مثلك يصير مسلماً

الفتاوى التاتارخانية	السير	٥٣٠	فهرس مسائل المجلد السابع
٩٨٨٢	دعوة المسلم لكافر بلفظ أسلم	٢٦
٩٨٨٣	الوثنى يصير مسلماً بإحدى الشهادتين	٢٦
٩٨٨٤	مسألة إسلام المجوسى	٢٦
٩٨٨٥	إذا صلى الكتائبى أو أهل الشرك فى جماعة فما هو الحكم؟	٢٧
٩٨٨٦	ذمى اقتدى بمسلم وصلى خلفه فما هو الحكم؟	٢٧
٩٨٨٧	لو شهد وأنه صلى صلاة واحدة مثل صلاتنا	٢٨
٩٨٨٨	إذا صام أو أدى الزكوة أو حج لم يحكم باسلامه؟	٢٨
٩٨٨٩	إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله	٢٨
٩٨٩٠	مسألة الإكراه على الإسلام	٢٩
٩٨٩١	وأما بيان الثانى :	٢٩
٩٨٩١	الكفار ثلاثة أصناف ، فى مسألة أخذ الجزية منه فانظر إليها	٢٩
٩٨٩٢	بيان من يصير مسلماً تبعاً لغيره	٣٢
٩٨٩٢	إذا أسر الصبى أو الصبية مع أحد أبويه فما هو الحكم؟	٣٢
٩٨٩٣	لو سبى الصبى ومعه أبواه فما هو الحكم؟	٣٢
٩٨٩٤	لو كان للصبى أبواه أو أحد أبويه من اليهود والنصارى وأخرجه	٣٢
٩٨٩٥	إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه فما هو الحكم؟	٣٣
٩٨٩٥	إذا أسر المسلمون صبياً ومعه أحد أبويه فما هو الحكم؟	٣٣
٩٨٩٦	مسألة المستأمن أسلم فى دار الإسلام	٣٤
٩٨٩٧	مسألة أهل الحرب إذا أسلم	٣٤
٩٨٩٨	مسألة الحربى إذا دخل دار الإسلام بأمان	٣٤
٩٨٩٩	مسألة الصبى خرج أبواه معه بأمان	٣٥
٩٩٠٠	بعض مشايخنا قالوا: إنما يصير الولد مسلماً تبعاً لأحد أبويه ...	٣٥
٩٩٠١	صبى وقع من الغنيمة فى سهم رجل	٣٥
	الفصل الخامس : فى بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد		
٩٩٠٢	من غير كراهة ومن لا يجوز	٣٦
٩٩٠٢	خروج الرجل بغير إذن الوالدين إلى الجهاد و خروج النساء	٣٦

الفتاوى التاتارخانية	السير	٥٣١	فهرس مسائل المجلد السابع
٩٩٠٣	لا تخرج الشواب لمدأوة الجرحى	٣٧
٩٩٠٤	الجواب فى الصبى المراهق كالجواب فى البالغ بعد مجىء النفير	٣٧
٩٩٠٥	إذا أراد المديون أن يغزو وصاحب الدين غائب	٣٨
٩٩٠٦	لو كان الدين مؤجلاً فالأفضل له أن يتحمل لقضاء الدين	٣٩
٩٩٠٧	إن كان المديون مفلساً لا يقدر أن يتحمل لدينه إلا بالخروج فى التجارة مع الغزاة	٣٩
٩٩٠٨	لا اعتبار بإذن الزوجة إذا هيا نفقتها	٣٩
٩٩٠٩	إن كان عند الرجل ودائع وأربابها هل يجوز أن يخرج إلى الجهاد؟	٣٩
	الفصل السادس : فى إدخال الغزاة النساء مع أنفسهم		
	دار الحرب وفى ادخال المصاحف :	٤٠
٩٩١٠	إذا أراد الغازى أن يدخل امرأته أو جاريتها مع نفسه فى أرض الحرب	٤٠
٩٩١١	وأما إدخالهن فى العساكر العظام	٤٠
٩٩١٢	ولا بأس بإدخال المصاحف فى أرض العدو ولقراءة القرآن	٤٠
٩٩١٣	أهل الثغور التى تلى أرض العدو لا بأس أن يتخذوا فيها النساء	٤١
	الفصل السابع : فى الفرار من الزحف	٤٢
٩٩١٤	يكره لرجل من المسلمين أن يفرض رجلين من المشركين	٤٢
٩٩١٥	إن كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد المشركين لا بأس بالفرار	٤٢
٩٩١٦	إن كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد المشركين تأويله إن		
٤٣	كان عدد المسلمين أقل من اثنى عشر ألفاً	٤٣
٩٩١٧	من فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمنجنيق	٤٣
٩٩١٨	الواحد والاثنان إذا وقعوا فى أيدى العدو وقاتلوا	٤٤
٩٩١٩	إن الأمر مبنى على غالب الظن	٤٤
٩٩٢٠	لو ابتلى المسلم بالقتل صبراً فى أيدى الكفرة	٤٥
	الفصل الثامن : فى الجعائل	٤٦
٩٩٢١	ما هو معنى الجعائل	٤٦
٩٩٢٢	إذا وقعت الحاجة إلى تجهيز الجيش فما هو الحكم؟	٤٦
٩٩٢٣	يكره الجعائل مادام للمسلمين قوة	٤٦

- ٩٩٢٤ من كان قادراً على الجهاد بنفسه فعليه أن يجاهد بنفسه وماله ٤٧
- ٩٩٢٥ إذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً ليغزو عنه فهذا على وجهين ٤٨
- ٩٩٢٦ إذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً ليغزو عنه فما هو الحكم؟ ٤٨
- ٩٩٢٧ إذا شرط مسلم لمسلم جعلاً فلا بأس به ٤٩
- ٩٩٢٨ إذا شرط الرجل المسلم لكافر جعلاً ليسلم فأسلم ٤٩
- ٩٩٢٩ لا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد أو الاثنين أو الثلاثة سرية ٤٩
- ٥٠ الفصل التاسع: فى الخدعة فى الحرب ٥٠
- ٩٩٣٠ حديث على فى مسألة الخداع فى الحرب ٥٠
- ٩٩٣١ استعمال المعاريض على ثلاثة وجوه أحدها أن يكلم من يبارزه بشىء. ٥٠
- ٩٩٣٢ الثانية: أن يقول لأصحابه يرى من يسمعه أن فيه ظفراً ٥١
- ٩٩٣٣ الثالثة: أن يقيد الكلام بلعل وعسى ٥١
- الفصل العاشر: فى بيان ما يجب من طاعة الأمير وما لا يجب ٥٢
- ٩٩٣٤ ينبغى للآمر أن يؤمر على الجيش أفضلهم وأعلمهم ٥٢
- ٩٩٣٥ إذا أمر الأمير العسكر بشىء كان على العسكر أن يطيعوه فى ذلك ٥٣
- ٩٩٣٦ إذا أمرهم بالقتال مع العدو فهو على ثلاثة أوجه ٥٤
- ٩٩٣٧ إذا أمر الأمير أهل العسكر بشىء فأساء فى ذلك واحد لا يؤدبه فى أول الوهلة ٥٤
- ٩٩٣٨ إذا جعل الإمام الساقة على قوم معينين والميمنة كذلك ٥٤
- ٩٩٣٩ إذانهى الامام أهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغى له ٥٤
- ٥٥ كتاب الإامارة والسلطنة ٥٥
- ٩٩٤٠ قال علماءنا: يصير المرء سلطاناً بأمرين ٥٥
- ٩٩٤١ قوله عليه السلام السلطان ظل الله ٥٥
- ٩٩٤٢ ينبغى أن يكون الأمير قويا فى ملكه وسلطانه ٥٥
- ٩٩٤٣ يختار وزيراً عالماً متقياً ورعاً ٥٦
- ٩٩٤٤ ينصب بريداً صادقاً أميناً متديناً ٥٦
- ٩٩٤٥ ينصب كاتباً عالماً فصيحاً أميناً ٥٦
- ٩٩٤٦ ينصب مستوفياً أميناً شديداً مستظهِراً ٥٧

الفتاوى التاتارخانية	السير	٥٣٣	فهرس مسائل المجلد السابع
٩٩٤٧	ينصب عالماً قويا ضابطاً معماراً عاملاً ماهراً فى أنواع المعاملات	٥٧	
٩٩٤٨	مسألة الخليفة إذا جعل رجلاً ولى عهده	٥٧	
	الفصل الحادى عشر: فى المبارزة والرجل يحمل		
٥٨	على المشركين وحده	٥٨	
٩٩٤٩	إذا خرج عالج من المشركين بين الصفيين يد عوالى البراز	٥٨	
٩٩٥٠	إذا بارز المسلم المشرك فلا بأس للمسلمين أن يعينوا صاحبه	٥٨	
٩٩٥١	لا بأس للرجل الواحد من المسلمين أن يحمل على ألف من المشركين	٥٩	
٩٩٥٢	من كان من المسلمين فى سفينة فى البحر فرماها العدو بالنار ...	٥٩	
٦٠	الفصل الثانى عشر: فى الأمان	٦٠	
	نوع منه: فى بيان شرائط جواز الأمان ومن يصح أمانه ومن لا يصح - ٦٠		
٩٩٥٣	لجواز الأمان شرائط أحدها الاسلام والأخر أن يكون الذى له		
٦٠	أمان فى منعة المسلمين	٦٠	
٩٩٥٤	القياس أن يصح أمانه وفى الاستحسان لا يصح	٦٠	
٩٩٥٥	أما الحرية هل هى شرط صحة الأمان؟	٦٠	
٩٩٥٦	أما البلوغ هل هو شرط؟	٦٢	
٩٩٥٧	الذمى يغزو مع المسلمين لا يجوز أمانه	٦٢	
٩٩٥٨	مسألة الصبى ومسألة الرجل المخالط العقل	٦٢	
٩٩٥٩	رجل أسلم فامنهم لا يصح أمانه	٦٣	
٩٩٦٠	إن كان فى أيديهم عبد مسلم أو أمة مسلمة أخذوه من المسلمين	٦٣	
٩٩٦١	الفاسق لو آمن الكفار عن القتل هل يصح؟	٦٣	
٩٩٦٢	إذا خرج بأمان دعاه الإمام إلى الإسلام	٦٣	
٦٤	نوع آخر: فى بيان ما يكون أماناً وما لا يكون	٦٤	
٩٩٦٣	إذا نادى المسلمون أهل الحرب بأمان	٦٤	
٩٩٦٤	إذا نادى رجل من المسلمين بأهل الحرب بأمان	٦٤	
٩٩٦٥	إذا قالوا للحربى: لاتخف وأنت آمن	٦٤	
٩٩٦٦	الإشارة بالأصابع لا يكون أماناً	٦٥	

٦٥ حديث عمر أيما رجل أشار بإصبعه فهو آمن	٩٩٦٧
٦٦ مسألة المسلم إذا دخل دارالحرب بغير أمان	٩٩٦٨
٦٦ لو أخذ رجل من المسلمين أسيراً من المشركين	٩٩٦٩
٦٦ رجل من أهل الحصن نادى بالأمان فقال: الأمان الأمان	٩٩٧٠
٦٧ نوع آخر: فى تعليق الأمان بالشرط	٩٩٧١
٦٧ الأمان كما يجوز مرسلًا يجوز معلقًا بالشرط	٩٩٧٢
٦٧ إذا دخل عسكر من المسلمين دارالحرب فمروا ببعض حصونهم	٩٩٧٣
٦٨ إن قالوا: اعطونا أن لا تتعرضوا لشيء من زروعنا وأشجارنا	٩٩٧٤
٦٨ إن شرطوا علينا أن لا تحرف قراهم فلا بأس	٩٩٧٥
٦٩ نوع آخر: فى أمان الوكيل والرسول	٩٩٧٦
٦٩ إذا أذن الإمام للذمى أن يؤمن أهل الحرب فأمنهم	٩٩٧٧
٦٩ إن قال رجل من المسلمين: إن الأمير قد أمنكم فهذه المسألة على أربعة أو جد	٩٩٧٨
٧٠ فإن قال الأمير فى مجلسه: قد آمنتمهم	٩٩٧٩
٧٠ إذا أرسل أمير العسكر رسولاً إلى أمير حصن أرسل إليك الأمان لك ..	٩٩٨٠
٧١ نوع آخر: فى الأمان بغير إذن الإمام وبعد نهى الإمام	٩٩٨١
٧١ إذا حاصر المسلمون حصناً فليس لأحد من المسلمين أن يؤمنهم	٩٩٨٢
٧١ لو أن الإمام نادى مناديه أن من آمن أهل الحصن فأمانه باطل ..	٩٩٨٣
٧١ نوع آخر	٩٩٨٤
٧١ إذا قال واحد للأمير: آمنونى على متاعى	٩٩٨٥
٧٢ لو قال: آمنونى على ذريتى فأمنوه على ذلك	٩٩٨٦
٧٢ لو قال: آمنونى أولاد أو لادى هل يدخل فيه بنو البنات؟	٩٩٨٧
٧٣ لو قال: آمنونى على إخوتى	٩٩٨٨
٧٣ لو قال: آمنونى على آبائى	٩٩٨٩
٧٣ نوع آخر:	٩٩٩٠
٧٣ ولو قال: آمنونا ما شرطوا فالعشرة سواه	٩٩٩١

- ٩٩٨٧ إن حاصر المسلمون حصناً فأشرف عليهم رأس الحصن فقال :
- ٧٤ آمنونى على عشرة
- نوع آخر : فى الحربى الذى يأخذه عسكر المسلمين فى دار الحرب لطلب الأمان
- ٧٤ دار الحرب لطلب الأمان
- ٩٩٨٨ الحربى إذا وقع فى أيدينا وادعى أنه جاء طالباً للأمان
- ٩٩٨٩ إن كان هذا الحربى ممتنعاً لا يقدر عليه المسلمون
- ٩٩٩٠ إن كان فى منعة بحيث لا يسمع المسلمون كلامه
- ٩٩٩١ لو أن عسكراً نزل ليلاً فى أرض الحرب فجاء حربى فسألهم الأمان .
- ٧٥ نوع آخر : فى بيان ما يدخل فى الأمان من غير ذكر
- ٧٦ إذا استأمن الرجل من أهل الحرب فخرجت معه امرأة وقال : هذه امرأتى .
- ٩٩٩٢ كل من يستأمن لنفسه لا يجعل تابعاً لغيره فى الأمان
- ٩٩٩٣ كل من كان آمناً بأمان المستأمن
- ٩٩٩٤ مسألة المحصور إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين
- ٧٧ نوع آخر : فى الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم
- ٧٧ إذا أمن رجل من المسلمين ناساً من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون
- ٩٩٩٦ الفصل الثالث عشر : فى النبذ بعد الأمان
- ٧٨ نبذ الأمان إلى أهل الحرب مشروع
- ٩٩٩٧ شرط صحة النبذ أن يعلمهم بالنبذ
- ٧٨ من شرط صحة النبذ أن يكونوا ممتنعين وقت النبذ
- ٩٩٩٩ إذا كان الأمان من الأمير أو من جماعة من المسلمين لا يصح نقضه
- ٧٩ ينبغى للمسلمين أن لا يغدروا ولا يغلوا
- ٩٠٠٠ الفصل الرابع : عشر فى الحربى يدخل دارنا بغير أمان
- ٧٩ إذا دخل الحربى دارنا بغير أمان
- ٩٠٠٢ إن هذا الحربى أسلم قبل أن يأخذه واحد من المسلمين
- ٧٩ لو كان هذا الحربى الذى أسلم فى دار الإسلام
- ٩٠٠٣ إذا التجأ مباح الدم بالقيود أو بالرجم
- ٩٠٠٤ ٨٠ ٨١

- ١٠٠٠٦ إذا خرج عبيد هم إلى عسكر المسلمين ٨١
- الفصل الخامس عشر: فى المسلم يدخل الأشياء دار الحرب ..
- ١٠٠٠٧ لابس بأن بحمل المسلم دار الحرب ماشاء إلا الكرع والسلاح ٨٢
- ١٠٠٠٨ لابس ببيع السلاح ممن لا يعرف من أهل الفتنة ٨٣
- ١٠٠٠٩ لابس بإدخال القطن والثياب إليهم ٨٣
- ١٠٠١٠ إذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة ٨٣
- ١٠٠١١ الذمى إذا أراد الدخول إليهم بأمان ٨٤
- ١٠٠١٢ الحربى المستأمن فى دارنا إذا أراد الرجوع إلى دار الحرب بشيء ٨٤
- ١٠٠١٣ يمنع المسلم والدمى من إدخال الخيل والسلاح إليهم ٨٤
- ١٠٠١٤ لو دخل الحربى إلينا بأمان ومعه كراع وسلاح ٨٤
- ١٠٠١٥ لو استبدل الحربى بسيفه فرسأ فأدخله فى دار الحرب ٨٤
- ١٠٠١٦ لو أن مستأمنين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح ٨٥
- ١٠٠١٧ لو كان أحد المستأمنين قنا من الروم والآخر من الترك ٨٥
- الفصل السادس عشر: فى مفاداة الأسراء ٨٦
- ١٠٠١٨ لابس بأن يفادى أسراء المسلمين بأسراء الكافرين ٨٦
- ١٠٠١٩ إن أسلم الأسراء قبل أن يفادى بهم ٨٦
- ١٠٠٢٠ الصيان من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلا بأس فى المفاداة بهم ٨٧
- ١٠٠٢١ الوالى إذا قسم السبى بين الغانمين ٨٧
- ١٠٠٢٢ مفاداة المسلمين الأسارى من المشركين بالمال ٨٧
- ١٠٠٢٣ فى المفاداة يشترط رضاء أهل العسكر ٨٨
- ١٠٠٢٤ إذا جاء رسول ملكهم يطلب المفاداة بالأسارى ٨٨
- ١٠٠٢٥ إذا جاء مشرك مستأمناً وله عبيد مسلمون ٨٩
- ومما يتصل بهذا الفصل ٨٩
- ١٠٠٢٦ إذا أسر الحربى رجلاً من المسلمين أو من أهل الذمة ٨٩

١٠٠٢٧	فإن كان المأسور عبداً أو أمة فأمر مستأ مناً فيهم أن يشتريه	٨٩
١٠٠٢٨	الأسير إذا أمر رجلاً أن يفديه من أهل الحرب بألف	٩٠
١٠٠٢٩	اشترى حراً وعبداً بألف درهم بأمر الحر	٩٠
١٠٠٣٠	إذا وكل المأسور رجلاً بأن يفديه	٩٠
١٠٠٣١	المسلمون جمعوا مالاً ودفعوه إلى رجل يشتري أسارى المسلمين منهم	٩٠
١٠٠٣٢	المحصورون إذا طلبوا من الأمير الذى حاصرهم	٩١
١٠٠٣٣	إذا طلبوا الذمة ولم يجبههم الإمام	٩١
الفصل السابع عشر: فى الانتفاع بالغنيمة ما يحل من ذلك للغازى ومالا يحل . ٩٢		
١٠٠٣٤	إذا كان فى الغنيمة طعام أو علف واحتاج إليه رجل	٩٢
١٠٠٣٥	إن هذه المسألة على وجهين إما إن كانت الغنيمة فى دار الحرب	
٩٢	أو أخرجت إلى دار الإسلام	
١٠٠٣٦	إن أخذ شيئاً من ذلك فى دار الحرب فأخرج الفضل إلى دار الإسلام	٩٣
١٠٠٣٧	كما يجوز للغازى أن يأخذ من طعام الغنيمة وعلقها يجوز له أن	
٩٣	يأخذ منها مقدار ما يكفى	
١٠٠٣٨	من دخل دار الحرب ليخدم بعض الجند بأجر	٩٣
١٠٠٣٩	هذا إذا لم ينههم الإمام عن الانتفاع بالمأكل والمشروب	٩٤
١٠٠٤٠	إن وجدوا غنماً فلا بأس بأن يذجوها ويأكلوها	٩٤
١٠٠٤١	كل شئ يوكل عادة فلا بأس بالانتفاع به	٩٥
١٠٠٤٢	إذا احتاج الغازى إلى استعمال سلاح الغنيمة بسبب صيانة سلاحه	٩٥
١٠٠٤٣	كل ما يوجد فى أرض العدو من الأدوية نابتاً فأخذ منه شيئاً	٩٥
١٠٠٤٤	إن أصابوا شجرافى أرض العدو فأخذوا منه خشباً	٩٦
١٠٠٤٥	إذا أخذ الغازى شيئاً من المباحات	٩٦
١٠٠٤٦	إن احتاجوا إلى الشيباب والدواب ينبغى للإمام أن يقسم بينهم فى دار الحرب	٩٧
٩٧	ومما يتصل بهذا الفصل	
١٠٠٤٧	إذا أصاب الرجل من الجند فى دار الحرب طعاماً كثيراً	٩٧
١٠٠٤٨	كل ما يكون المسلمون فيه سواء فى هذا الحكم	٩٧

- ١٠٠٤٩ إذا ضرب رجل فسطاطه فى مكان بمنى وعرفات ٩٨
- ١٠٠٥٠ لو أن رجلين من أهل العسكر أصاب أحدهما شعيراً والآخر قصباً فتبادلا . ٩٨
- ١٠٠٥١ لو أقرض أحدهما صاحبه شيئاً ٩٩
- ١٠٠٥٢ إن اشترى أحد هما حنطة من صاحبه مما هو غنيمة بالد راهم .. ٩٩
- ١٠٠٥٣ لو أن رجلين أصاب أحدهما حنطة والآخر ثوباً فأرادا أن يتبايعا . ٩٩
- ١٠٠ ١٠٠
- ١٠٠٥٤ لو أن رجلاً من أهل العسكر استأجر رجلاً ليعتلف له ١٠٠
- الفصل الثامن عشر : فى الغازى يصيب فى دار الحرب شيئاً أو—
- ١٠١ معدنا ومما يختص به وما لا يختص ١٠١
- ١٠٠٥٥ إذا دخل العسكر فى دار الحرب فصاد رجل منهم شيئاً من الصيد ١٠١
- ١٠٠٥٦ لو أن رجلاً من أهل الجند يحتش حشيشاً فى دار الحرب ١٠٢
- ١٠٠٥٧ لو أخذ جلود ذكية لرجل دبغها ١٠٣
- الفصل التاسع عشر : فى استهلاك شىء من الغنيمة وفى
- ١٠٤ اعتاق السبايا من الغنيمة ١٠٤
- ١٠٠٥٨ لو أن جيشاً دخلوا دار الحرب فأصابوا غنائم وسبايا ١٠٤
- ١٠٠٥٩ لو كانت الغنائم أحرزت بدار الإسلام إلا أنها لم تقسم ١٠٤
- ١٠٠٦٠ لو كان الإمام قسم الغنائم بعد ما أحرزت بدار الإسلام ١٠٥
- ١٠٠٦١ لو ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب وأجرى فيها أحكام المسلمين ١٠٥
- ١٠٠٦٢ إذا اعتق الجندى جارية أو غلاماً من الغنيمة ١٠٦
- ١٠٠٦٣ إذا قسم السبى بين أهل عرافة أو أهل راية فأعتق أحد منهم عبداً ١٠٦
- ١٠٠٦٤ إذا بعث الإمام واحداً أو أكثر ممن لا منعة لهم سرية إلى دار الحرب ١٠٧
- ١٠٠٦٥ ثلاثة دخلوا دار الحرب وغنموا ١٠٧
- ١٠٠٦٦ لو دخلت طليعة فى دار الحرب بإذن الإمام فأخذ شيئاً ١٠٧
- ١٠٠٦٧ لو أن الواحد دخل بغير إذن الإمام فأصاب رجلاً حراً ١٠٨
- ١٠٠٦٨ لو كان هذا الداخل بغير إذن الإمام أصاب جارية ووطئها ١٠٨
- ١٠٠٦٩ الداخل بإذن الإمام إذا أصاب جارية وأخرجها إلى دار الإسلام . ١٠٨

- الفصل العشرون : فى الوالى إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة
- ١٠٩ إلى دارالإسلام ومعه دواب من الغنيمة أو من بيت المال ١٠٩
- ١٠٧٠ إذا احتاج الإمام الى حمل الغنيمة وفى الغنيمة دواب ١٠٩
- ١٠٧١ أما السبايا فإنه يمشيهم إلى دارالإسلام ١٠٩
- ١٠٧٢ إذا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقر فقامت عليهم
- ١١٠ فلم يطبقوا إخراجها إلى دارالإسلام ١١٠
- ١٠٧٣ إذا أراد أمير العسكر أن يرسل رسولا من دارالحرب إلى دارالإسلام بشئ .. ١١١
- ١٠٧٤ نساء من أهل الإسلام متن فى دارالحرب ١١١
- ١٠٧٥ قوم من المسلمين دخلوا أرض الروم فطلبهم قوم من الروميين
- الفصل الحادى والعشرون : فى الحربى يقهر حربياً آخرهل
- ١١٢ يملكه وهل ينفذ تصرفاته فيه ؟ ١١٢
- ١٠٧٦ إذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخر فاتخذ وهم عبدا .. ١١٢
- ١٠٧٧ وفى هذه المسألة إشارة الى أن الحربى إذا قهر حربياً آخر يملكه ١١٢
- ١٠٧٨ مسلم دخل دارالحرب بأمان واشترى من أحدهم ابنة أو ابنته اختلف المشايخ فيه. ١١٣
- ١٠٨٩ مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء رجل حربى بأمه وأم ولده .. ١١٣
- ١٠٨٠ رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى ابناً لبعضهم ١١٣
- ١٠٨١ حربى دخل إلينا بأمان ومعه ابن له ١١٣
- ١٠٨٢ رجل دخل دارالحرب بأمان فسرق منهم إنساناً حرا ١١٤
- ١٠٨٣ أهدى ملك من أهل الحرب إلى رجل من المسلمين هدية من أحرارهم . ١١٤
- ١٠٨٤ متغلب فى بلاد الترك ثم أسلموا يكون مماليكه ١١٤
- ١٠٨٥ بلدة يدعى أهلها الإسلام يصلون ويصومون مع هذا يعبدون الأوثان . ١١٤
- الفصل الثانى والعشرون : فى قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها— ١١٥
- النوع الأول فى بيان مكان القسمة ووقتها وفى موت أحد
- ١١٥ من الغزاة قبل القسمة أو بعدها ١١٥
- ١٠٨٦ الغنيمة اسم للمال المصاب بالقتال على وجه فيه إعلاء كلمة الله ١١٥
- ١٠٨٧ يتعلق بالغنائم أحكام فانظر إليها ١١٥

- ١٠٠٨٨ بيان ثبوت الحق لهم إذا أسلم قبل الإحراز ١١٦
- ١٠٠٨٩ ثم بعد الإحراز بدار الإسلام لا يثبت الملك ١١٦
- ١٠٠٩٠ قسمة الغنائم فى دار الحرب ١١٦
- ١٠٠٩١ من مات فى دار الحرب من الغانمين بعد ما قسم الإمام الغنيمة .. ١١٧
- ١٠٠٩٢ من مات فى نصف السنة فلا شىء له من العطاء ١١٨
- ١٠٠٩٣ إنما تكره القسمة فى دار الحرب حالة الاختيار وفى حالة الضرورة لأبأس به ١١٨
- نوع آخر: فيما إذا جمع الإمام نصيب كل شخص من الغزاة ... ١١٩
- ١٠٠٩٤ إذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين ١١٩
- نوع آخر: فى الخطأ يظهر فى القسمة فى الغنيمة ١١٩
- ١٠٠٩٥ إذا قسم الإمام الغنائم وأخذ كل ذى حق حقه ١١٩
- ١٠٠٩٦ إذا قسم الإمام الغنائم بين الجند ١١٩
- ١٠٠٩٧ إذا انتقضت القسمة فيما إذا كان المستحق كثيرا ١١٩
- نوع آخر: فى بيان ما يكره قسمته مما يؤخذ من الغنيمة ١٢٠
- ١٠٠٩٨ إذا أصاب المسلمون الغنائم وكان فيما إذا أصابوا مصحفاً فيه شىء من كتب اليهود والنصارى ١٢٠
- ١٠٠٩٩ كره إحراقه إن كان لورقه قيمة وينتفع به ١٢٠
- ١٠١٠٠ إن وجد وافى الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها صليب ١٢١
- ١٠١٠١ إن كان الصليب والتماثيل فى الدرئ هم المضروبة ١٢١
- ١٠١٠٢ مأصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد ومما نثر الجوارح من البزاة والصقور ١٢١
- ١٠١٠٣ إذا وجد المسلمون فرساعليه مكتوب وحبسه فى سبيل الله ... ١٢٢
- الفصل الثالث والعشرون: فى هدية ملك أهل الحرب إلى أمير المسلمين— ١٢٣
- ١٠١٠٤ لأبأس بقبول هدية ملك العدو ١٢٣
- ١٠١٠٥ لو كان أهدي إلى واحد من مبارزى المسلمين ليس له منعة يختص بها. ١٢٣
- ١٠١٠٦ يكره لأمير الجيش أن يقبل هدايا المشركين ١٢٣
- ١٠١٠٧ إذا رأى أمير الجند أن يقبل الهدية لم يكن به بأس ١٢٤
- ١٠١٠٨ لو أن جنداً دخلوا دار الحرب فأهدى أهل الحرب رجلاً من الجند فهو غنيمة ١٢٤

- ١٠١٠٩ لو أن عسكرياً من المسلمين دخلوا دار الحرب فأهدى أميرهم إلى ملك العدو ١٢٥
- ١٠١١٠ يجعل هذا بمنزلة هدية مبتدئة من ملك العدو ١٢٥
- ١٠١١١ لو أن المسلمين حاصروا حصناً من حصون أهل الحرب ١٢٥
- ١٠١١٢ لو أن رجلاً من أهل الحرب باع رجلاً من أهل الجند ١٢٦
- ١٠١١٣ لو أن أمير العسكر من المسلمين بعث إلى ملك العدو رسولا في حاجة . ١٢٦
- ١٢٧ الفصل الرابع والعشرون : فى الأراضى التى يسلم أهلها وتفتح عنوة —
- ١٠١١٤ إذا أسلم أهل مدينة قبل ظهور المسلمين عليهم لاسبيل عليهم .. ١٢٧
- ١٠١١٥ إن ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالإمام بالخيار ١٢٧
- ١٠١١٦ أما الخمس فيقسم على ثلاثة أسهم ١٢٨
- ١٠١١٧ فأما سهم ذوى القربى هل يبقى لهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم؟ ١٢٩
- ١٠١١٨ وإن ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالإمام بالخيار إن شاء استرقهم
- ١٣٠ وقسمهم وأموالهم بين الغانمين ١٣٠
- ١٠١١٩ إن شاء قسم الكل وترك الأراضين وجعلها بمنزلة الوقت ١٣٠
- ١٠١٢٠ ما افتتحها الإمام قهراً أو عنوة فلإمام فيها أربعة أحكام ١٣١
- ١٠١٢١ إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها بين المسلمين
- ١٣١ كما فعل بخيبر ١٣١
- ١٠١٢٢ إذا غلب المشركون على أراضى المسلمين ثم ظهر المسلمون
- ١٣٢ قسمها وخمسها ١٣٢
- ١٠١٢٣ إذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم ثم ظهر عليهم المسلمون ١٣٢
- ١٣٢ بيان : أن دار الإسلام متى تصير دار الحرب ١٣٢
- ١٠١٢٤ أجمع العلماء أن دار الحرب عند ظهور المسلمين تصير
- ١٣٢ دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام ١٣٢
- ١٠١٢٥ فأما أهلها فإن أهل الدار الأولى فيئ لجماعة المسلمين ١٣٣
- ١٠١٢٦ كل أرض ارتد أهلها جميعاً وجرت عليهم أحكامهم أو نقض
- ١٣٣ أهل الذمة العهد فما هو الحكم؟ ١٣٣

- ١٠١٢٧ لو أن قوماً من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم ثم ظهر عليهم المسلمون فإنه لا يقبل من رجا لهم إلا السيف أو الإسلام ١٣٤
- ١٠١٢٨ فإن أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الإمام كانوا أحراراً لا سبيل لهم.. ١٣٤
- ١٠١٢٩ إذا اراد الإمام أن يجعل أهل الحرب والناقضين للعهد أهل الذمة يؤدون الخراج ١٣٥
- نوع : فى الأحكام التى تتعلق ببلا دالكفار ١٣٥
- ١٠١٣٠ أما البلا دالتى فى أيد يهم فلا شك أنها بلا دالإسلام لا بلاد الحرب و كل مصرفيه والى مسلم من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة ١٣٥
- الفصل الخامس والعشرون : فى الأنفال ١٣٧
- ١٠١٣١ الأنفال جمع نفل ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً ١٣٧
- النوع الأول فى بيان ما يجوز من ذلك و ما لا يجوز ١٣٧
- ١٠١٣٢ لا خلاف بين العلماء أن التنفيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة ١٣٧
- ١٠١٣٣ إن دخل الإمام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا ١٣٧
- ١٠١٣٤ التنفيل بعد إحراز الغنيمة ١٣٨
- ١٠١٣٥ لا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ١٣٨
- ١٠١٣٦ كما يجوز التنفيل بعد رفع الخمس يجوز التنفيل مطلقاً بأن بعث الإمام سرية ١٣٨
- ١٠١٣٧ سلب الرجل ثياب بدنه وسلاحه ودابته ١٣٩
- ١٠١٣٨ لا ينبغى للإمام أن ينفل بعد الإصابة ١٣٩
- ١٠١٣٩ لا ينبغى للإمام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح ١٣٩
- نوع آخر : فى الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره ١٤٠
- ١٠١٤٠ إذا قال الإمام : من قتل قتيلاً فله سلبه ١٤٠
- نوع آخر ١٤٠
- ١٠١٤١ يجوز للأمير أن ينفل أصحابه قيل أن يحرزوا الغنيمة ١٤٠
- نوع آخر : فى التنفيل يعمل فى حق الأمير أو لا يعمل ١٤١

- ١٠١٤٢ إذا دخل العسكر أرض الحرب فقال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه فما هو الحكم؟ ١٤١
- نوع آخر: فى بيان ما هو فرد صورة عام معنى أو على العكس . ١٤١
- ١٠١٤٣ إذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير فقال: إن قتل رجل منكم قتيلاً فله سلبه فقتل رجلان فما هو الحكم؟ ١٤١
- ١٠١٤٤ إذا قال الإمام: لعشرة من المسلمين أن قتلتم هذه العشرة أو قال إن أصبتم أهل قرية فلکم كذا الشيء ١٤١
- ١٠١٤٥ لو قال الأمير من قتل قتيلاً فله سلبه فقتل ذمى أو قتل أجيراً من المشركين فما هو الحكم؟ ١٤٢
- نوع آخر: من هذا الفصل ١٤٢
- ١٠١٤٦ إذا قال الأمير للمسلمين من جاء برأس فله خمسمائة درهم ١٤٢
- ١٠١٤٧ إن جاء رجل برأس رجل برأس فقال: أنا قتلته وقال رجل آخر: أنا قتلته فما هو الحكم؟ ١٤٣
- ١٠١٤٨ إذا قال الأمير لأهل العسكر من أصاب منكم ذهباً فله منه كذا .. ١٤٣
- ١٠١٤٩ لو قال: من أصاب بزا فهذا على ثياب القطن والكتان ١٤٣
- ١٠١٥٠ لو أصاب أوانى أو أباريق فأى شىء من ذلك فله ١٤٤
- ١٠١٥١ لو قال: من أصاب ذهباً فهو له ومن أصاب فضة فهو له فأصاب رجل سيفاً محلياً بذهب أو فضة ١٤٤
- نوع آخر: ١٤٥
- ١٠١٥٢ إذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يبلغوا قتالاً قال الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه فما هو الحكم؟ ١٤٥
- نوع آخر ١٤٥
- ١٠١٥٣ لو قال الأمير: من دخل بدرع فله من النفل فى الغنيمة كذا ١٤٥
- ١٠١٥٤ لو قال الأمير: من دخل بفرس فله كذا ١٤٦
- ١٠١٥٥ إذا قال الأمير لأصحاب الخيل: من دخل منكم بتجفاف على فرسه فله نفل كذا ١٤٦
- نوع آخر فى بيان من يستحق النفل و من لا يستحق ١٤٦

- ١٠١٥٦ قال الأمير لأهل العسكر: من أصاب منكم شيئاً من كراع أو متاع
أو ما أشبه ذلك فله الربع ١٤٦
- الفصل السادس والعشرون: فى معاملة تجرى بين المسلم
والحربى فى دار الحرب أو بين المسلمين فى دار الحرب ١٤٧
- ١٠١٥٧ إذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ١٤٧
- ١٠١٥٨ إذا كان المسلم هو الذى أداى الحربى ثم خرج المسلم واستأمن
الحربى فأراد المسلم أن ياخذ المستأمن بدينه لا يقضى له بشيء ١٤٧
- ١٠١٥٩ المسألة الأولى فما ذكر من الجواب قول أبى حنيفة ١٤٧
- ١٠١٦٠ إذا اشترى المستأمن فى دار الحرب من حربى عبداً بألف درهم ١٤٨
- ١٠١٦١ إذا أسلم الحربى فى دار الحرب فاشترى منه مسلم مستأمن متاعاً ١٤٨
- ١٠١٦٢ لو اشترى المسلم المستأمن من حربى عبداً شراً فاسداً وتقابضاً ١٤٨
- ١٠١٦٣ لو أن مسلماً دخل دار الحرب فعاقد مع حربى عقد الربى ١٤٨
- ١٠١٦٤ لو دخل مسلم أو ذمى دار الحرب فأصاب مالا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار ١٤٨
- ١٠١٦٥ إن الحربى إذا باع أباه أو ابنه فى دار الحرب هل يجوز؟ ١٤٨
- ١٠١٦٦ إن الحربى إذا باع ولده فى دار الحرب من حربى آخر أو مسلم مستأمن ١٤٩
- ١٠١٦٧ إن تزوج المسلم المستأمن حربية فى دار الحرب ودفع الصداق
إلى وليها وفى قلبه أنه يبيعها ١٤٩
- ١٠١٦٨ رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى عبداً من عبدهم فأبق من هناك ١٥٠
- ١٠١٦٩ الأسير إذا أراد أن يتزوج أسيرة لا بأس بها ١٥٠
- ١٠١٧٠ أهل الحرب إذا حلفوا الأسير أن لا يخرج ١٥٠
- ١٠١٧١ رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل
موت الموصى فهذا على وجهين ١٥٠
- ١٠١٧٢ مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد لقطه ١٥١
- ومما يتصل بهذا الفصل ١٥١
- ١٠١٧٣ حربى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقله مسلم ١٥١
- ١٠١٧٤ الكلام ههنا فى فصول أربعة: أحدها هذا الفصل ١٥١

- ١٠١٧٥ الفصل الثانى إذا أسلم الحربى فى دارالحرب و هاجر إلينا فقتله مسلم ١٥٢
- ١٠١٧٦ الفصل الثالث : إذا دخل مسلمان دارالحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه ١٥٢
- ١٠١٧٧ الفصل الرابع : فى الأسيرين من المسلمين إذا قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأ . ١٥٢
- ١٠١٧٨ لو قتل المسلم التاجر مسلماً تاجرأفى دارالحرب فعليه الدية والكفارة ١٥٢
- ١٠١٧٩ لو أسلم فى دارالحرب ولم يعرف أن عليه صلاة ولاصيماً سنين ١٥٢
- نوع : فى المسلم يقتل أسيراً ويقتل بعض أصحابه ١٥٢
- ١٠١٨٠ أيما رجل قتل رجلا من الأسارى فى دارالحرب هل عليه شئ؟ . ١٥٢
- ١٠١٨١ إن قسمهم الإمام أو باعهم حرمت دمائهم حتى لايحل قتلهم .. ١٥٣
- ١٠١٨٢ إذا التقى الصفان من المسلمين والمشركين فى دارالحرب
- فرمى رجل من المسلمين إلى المشركين بسهم ١٥٣
- ١٠١٨٣ إذا حاصر المسلمون مدينة أو قلعة فرماه قوم من المسلمين
- بالمنجنيق فأصاب رجلا من المسلمين ١٥٤
- ١٠١٨٤ لو رجع حجر المنجنيق فقتلهم الحجر ففيه الدية والكفارة ١٥٤
- ١٠١٨٥ لو أن قوماً من المسلمين قاتلوا قوماً من المشركين فتتّرس
- المشركون بأطفال المسلمين ١٥٤
- الفصل السابع والعشرون : فى الحربى يدخل دارنا بأمان فيقرض—
- رجلا أو يودع و دائع ثم يدخل دارالحرب فيوسر أو يقتل أو يموت ١٥٥
- ١٠١٨٦ حربى دخل دارنا بأمان فأقرض رجلا أو أودعه ودايع من رقيق أو غير ذلك ١٥٥
- ١٠١٨٧ حربى دخل دارنا بأمان وأودع وديعة عند رجل ١٥٥
- ١٠١٨٨ لو أن حربياً دخل دارالإسلام بأمان فرهن بدينه شيئاً ثم لحق بدار الحرب . ١٥٥
- الفصل الثامن والعشرون : فى الحربى يدخل دارنا بأمان ، وله أموال
- وأولاد فى دارالحرب فأسلم ههنا ثم ظهر المسلمون على الدار ١٥٦
- ١٠١٨٩ حربى دخل دارنا بأمان وله امرأة وأولاد فى دارالحرب ١٥٦
- ١٠١٩٠ ههنا أربع مسائل ، أحدها إذا أسلم الحربى فى دار الحرب ولم
- يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون ١٥٦

- ١٠١٩١ ثانيها الحربى إذا دخل دارالإسلام بأمان ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على داره ١٥٧
- ١٠١٩٢ وثالثها، إذا أسلم الحربى فى دارالحرب ثم دخل دارالإسلام
- ١٥٧ ثم ظهر المسلمون على داره
- ١٠١٩٣ رابعها: المسلم إذا دخل دارالحرب بأمان واشترى منهم أموالا . ١٥٧
- الفصل التاسع والعشرون: فى فضول الغنائم وذهاب
- ١٥٨ بعض الغانمين قبل القسمة
- ١٠١٩٤ إذا قسم الإمام الغنائم وبقى منها شىء يسير فماذا يفعل ؟ ١٥٨
- ١٠١٩٥ لو أن جنداً عظيماً أصابوا غنائم فلم تقسم حتى تفرق الناس ١٥٨
- ١٠١٩٦ ولو غل رجل شيئاً من الغنائم ولم يأت به إلا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها ١٥٨
- الفصل الثلاثون: فى نزول المشركين على حكم واحد
- ١٥٩ من المسلمين وما يتصل به
- ١٠١٩٧ إذا حاصر المسلمون مدينة من أهل الحرب فطلبوا من المسلمين
- ١٥٩ أن ينزلوهم على حكم الله فلا ينبغى لهم
- ١٠١٩٨ إذا نزلوا على حكم الله فالحكم فيه إلى الإمام
- ١٠١٩٩ لو نزلوا على حكم رجل معين فما حكم به من قتل وسبى وأخذ مال جاز ١٦٠
- ١٠٢٠٠ لو سألوهم أن ينزلوهم على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا ١٦٠
- ١٠٢٠١ إن نزلوا على حكم رجل فمات ذلك الرجل قبل أن يحكم بشىء ١٦١
- ١٠٢٠٢ ولو أن أهل حصن نزلوا على أن يحكم فيهم فلان
- ١٠٢٠٣ أمير العسكر إذا أمن قوماً أهل حصن
- ١٠٢٠٤ إذا حكم الحكم أن يكونوا فى دارالإسلام بلاذمة ولا خراج
- ١٦١ آمنين فهذا الحكم مخالف للكتاب
- ١٠٢٠٥ الأمان على أن يعرض إليهم الإيمان فإن قبلوا وإلا ردوا إلى مأمئهم ١٦٢
- ١٠٢٠٦ إذا نزلوا على أن يحكم الوالى بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر ١٦٢
- ١٠٢٠٧ إذا نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك إلى الإمام
- ١٦٣ الفصل الحادى والثلاثون: فى المواعدة

- ١٠٢٠٨ إذا رأى الإمام موادة أهل الحرب والكلام ههنا فى فصول
أحدها: إذا طلبوا من الإمام الموادة سنين معلومة بغير شىء... ١٦٣
- ١٠٢٠٩ الفصل الثانى: إذا طلبوا من الإمام الموادة على أن يودى
المسلمون إليهم شيئاً..... ١٦٣
- ١٠٢١٠ الفصل الثالث: إذا طلبوا من الإمام الموادة سنين معلومة..... ١٦٤
- ١٠٢١١ الفصل الرابع: إذا طلبوا من الإمام الموادة سنين معلومة كل سنة شيئاً..... ١٦٤
- ١٠٢١٢ إن أخذ منهم مالاً بالصلح فما هو الحكم؟ ١٦٤
- ١٠٢١٣ المرتدون إذا قالوا ادعونا على أن ننظر فى أمورنا فلا بأس..... ١٦٥
- ١٠٢١٤ لو أن رجلاً من المسلمين وادع أهل الحرب جميعاً سنة..... ١٦٥
- ١٠٢١٥ لو أن الإمام وادع قوماً من أهل الحرب سنين معلومة..... ١٦٥
- ١٠٢١٦ الفصل الثانى والثلاثون: فى أحكام أهل البغى والخوارج... ١٦٦
- ١٠٢١٦ إذا ظهرت جماعة من أهل القبلة رأياً ودعت إليه لظلم السلطان فى حقهم..... ١٦٦
- ١٠٢١٧ إن أهل البغى قوم من المسلمين يخرجون على الإمام العدل.... ١٦٦
- ١٠٢١٨ إذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام.. ١٦٧
- ١٠٢١٩ إذا وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لأجل الدنيا..... ١٦٧
- ١٠٢٢٠ يحل للإمام العدل أن يقاتلهم وإن لم يبدوا بقتالهم..... ١٦٨
- ١٠٢٢١ إذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة..... ١٦٩
- ١٠٢٢٢ لاتسبى نساءهم وذرا ربيهم ولا يملك عليهم أموالهم..... ١٦٩
- ١٠٢٢٣ ما أتلف أهل البغى من أموالنا ودماءنا حالة الحرب هل يضمنون ١٧٠
- ١٠٢٢٤ ولو استعان أهل البغى بقوم من أهل الذمة على حربهم..... ١٧٠
- ١٠٢٢٥ وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة..... ١٧١
- ١٠٢٢٦ رجل من أهل العدل قتل باغياً والقاتل وارثه هل ورثه أم لا؟ ١٧٢
- ١٠٢٢٧ ما أصاب أهل البغى من القتل والأموال فما هو الحكم؟..... ١٧٢
- ١٠٢٢٨ إذا قضى قاضى الخوارج فى معسكره ثم اختصموا إلى
قاضى أهل العدل فما هو الحكم؟ ١٧٢

- الفصل الثالث والثلاثون : فى الحربى دخل دارنا بأمان ويصير ذمة- ١٧٣
- ١٠٢٢٩ حربى دخل دارنا بأمان فتقدم إليه الامام أن يخرج أو يكون ذميا ١٧٣
- ١٠٢٣٠ حربى دخل دارنا بأمان واشترى أرض خراج ١٧٣
- ١٠٢٣١ لو كان المستأمن اشترى أرضا عشرية فقد صارت خراجية ١٧٤
- ١٠٢٣٢ لو استاجر المستأمن أرض عشر من مسلم هل يصير ذمياً؟ ١٧٤
- ١٠٢٣٣ إذا استاجر مستأمن أرض خراج وأخذ منه الخراج هل يصير ذمياً؟ ١٧٤
- ١٠٢٣٤ الحربى إذا دخل دارنا بأمان واشترى أرضاً فغصبها غاصب ١٧٤
- ١٠٢٣٥ حربية دخلت دار الإسلام بأمان فتزوجت ذميا هل يصير ذمية؟ . ١٧٤
- ١٠٢٣٦ لو أن جنداً من أهل الشرك استأمنوا المسلمين هل يصيرون ذمة؟ ١٧٥
- الفصل الرابع والثلاثون : فى دعوى السبايا النكاح والنسب . ١٧٦
- ١٠٢٣٧ إن تصادق المسبى والمسبية على النكاح هل يعتبر؟ ١٧٦
- ١٠٢٣٨ إذا سبى المسلمون أهل حصن ولم يحرزوهم بالدار فما هو الحكم؟- ١٧٦
- ١٠٢٣٩ ولو أن الإمام لم يقسم الغنائم ولم يعها حتى ادعى رجل من السبى غلاماً صغيراً. ١٧٦
- ١٠٢٤٠ إذا خرج السبى إلى دار الإسلام فلم حتى ادعى رجل منهم صبياً ١٧٦
- ١٠٢٤١ إذا ادعى مسلم أو ذمى صبياً من السبى فى دار الحرب أنه ابنه ... ١٧٧
- ١٠٢٤٢ لو ادعت امرأة من السبى صبياً تحمله وهو لا يعبر عن نفسه فما هو الحكم؟ ١٧٧
- ١٠٢٤٣ امرأة ادعت صبياً من السبى أنه ابنها والصبى فى يد امرأة أخرى ١٧٨
- ١٠٢٤٤ لو أن مسلماً مقيماً فى دار الحرب ادعى صبياً من السبى هذا ابنى من هذه المرأة- ١٧٨
- الفصل الخامس والثلاثون : فيما يحرزه العدو ثم يصير
- للمسلمين بعد ذلك ، وفى أخذ المالك القديم ومالا يجرى فيه الإحراز ١٧٩
- ١٠٢٤٥ الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين هل ملكوها؟ ١٧٩
- ١٠٢٤٦ لو استولوا على أموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الإحراز بدارهم فما هو الحكم؟- ١٧٩
- ١٠٢٤٧ إن المالك القديم إذا وجد ماله فى ملك عام قبل القسمة أخذه بغير شىء. ١٧٩
- ١٠٢٤٨ رجل له كرتمر فارسى أخذه الكفار وأحرزوه بدارهم ثم اشتراه .
- ١٨٠ مسلم بكرى تمر دقل فما هو الحكم؟ ١٨٠
- ١٠٢٤٩ لو اشتراه المسلم من العدو وبنصف كرا لا يأخذه ١٨١

- ١٠٢٥٠ لو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال وأحرزوها بدارهم-
- ١٨١ فاشترها مسلم فما هو الحكم؟
- ١٠٢٥١ إذا غصب الرجل من رجل عبداً وأصابه المشركون من يد الغاصب ١٨١
- ١٠٢٥٢ بيان هذه المسألة وتفسيرها إذا كان قيمة العبد يوم الغصب ١٨٢
- ١٠٢٥٣ لم يظهر عليه المسلمون لكن رجلاً من المسلمين اشتراه من أهل الحرب ١٨٢
- ١٠٢٥٤ إذا دفع الغاصب الثمن إلى المشتري فما هو الحكم؟
- ١٠٢٥٥ لو كان مكان العبد المغصوب مستأجر فما هو الحكم؟
- ١٠٢٥٦ عبد المسلم أسره العدو و قد دخل مسلم واشتراه وأخرج إلى
- ١٨٤ دار الإسلام فما هو الحكم؟
- ١٠٢٥٧ حربى دخل دار الإسلام بأمان فسرق من رجل طعاماً أو
- ١٨٥ متاعاً فما هو الحكم؟
- ١٠٢٥٨ الأمة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم فما هو الحكم؟ ١٨٥
- ١٠٢٥٩ رجل أسر المشركون عبده فأمر المولى رجلاً أن يشتري له بألف
- ١٨٦ درهم فاشتراه فما هو الحكم؟
- ١٠٢٦٠ رجل له جارية سبها أهل الحرب فاشترها رجل مسلم فما هو الحكم؟- ١٨٦
- ١٠٢٦١ جارية اشتراها أهل الحرب فاشترها منهم مسلم فما هو الحكم؟ ١٨٦
- ١٠٢٦٢ المأسور اذا وقع فى سهم رجل فجاءه مولا ه فما هو الحكم؟ . ١٨٦
- ١٠٢٦٣ عبد أسره أهل الحرب وأحرزوه بدارهم فاشتره مسلم فما هو الحكم؟- ١٨٧
- ١٠٢٦٤ إذا أبق عبد المسلم فدخل دار الحرب فأخذوه هل يملكوه أم لا؟ ١٨٧
- ١٠٢٦٥ إن أبق عبد إليهم و ذهب معه بفرس و متاع فأخذ المشركون ذلك كله ١٨٧
- ١٠٢٦٦ لو اشترى الجارية المأسورة من العدو وأخرجها إلى دار الإسلام فما هو الحكم؟ ١٨٨
- ١٠٢٦٧ عبد أسره الكفار قد ملكه بعض الغزاة بعد وقعة المعركة فما هو الحكم؟- ١٨٨
- ١٠٢٦٨ رجل غصب عبداً فأسره العدو فوجد الغاصب فى يد رجل ١٨٩
- ١٠٢٦٩ لو أن المسلمين أسروا أسراء من أهل الحرب فلم يقسموا حتى
- ١٨٩ هدوا من أيديهم الى مأمئهم
- ١٠٢٧٠ اختلاف المشايخ فى مسألة الزيادات ١٨٩

- ومما يتصل بهذا الفصل ١٩٠
- ١٠٢٧١ إذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم . ١٩٠
- الفصل السادس والثلاثون : فى بيع الغنائم وما يتصل به ١٩١
- ١٠٢٧٢ إذا ولى الإمام ببيع الغنائم رجلاً من المسلمين فبيعه جائز ١٩١
- ١٠٢٧٣ إذا اشترى الذى ولى البيع شيئاً لنفسه من الغنائم هل يجوز له ؟ . ١٩١
- ١٠٢٧٤ الحيلة فى ذلك ١٩١
- نوع آخر ١٩٢
- ١٠٢٧٥ إذا ولى الإمام رجلاً ببيع الغنائم للمسلمين ودفعها إليهم
فللإمام أن يضمن الثمن له عن المشتري ١٩٢
- نوع آخر ١٩٢
- ١٠٢٧٦ الإمام إذا تولى بيع الغنائم بنفسه وقسم الخمس بين المساكين
فما هو الحكم ؟ ١٩٢
- ١٠٢٧٧ إذا كان للإمام أن ينصب خصماً للمشتري كان له الخيار ١٩٣
- ومما يتصل بهذه الإقالة فى بيع الغنائم ١٩٣
- ١٠٢٧٨ الإمام إذا باع الغنائم فى دار الحرب وسلمها إلى المشتريين ثم لحقهم العدو
..... ١٩٣
- ١٠٢٧٩ إذا قال من طرح ما اشترى منى فقد أقلته البيع ١٩٣
- ١٠٢٨٠ لو أن الأمير نادى : انا قد أقلنا المشتريين ما اشترى وامننا ١٩٤
- ١٠٢٨١ من باع متاع نفسه من أهل سفينة وقبض أهل السفينة منه
المتاع فخافوا الغرق ١٩٤
- الفصل السابع والثلاثون : فى الحربى يدخل دار الإسلام فيشتري
عبد امسلاً فيدخله دار الحرب وفى العبد الذى يسلم فى دار الحرب
ثم يخرج إلى دار الإسلام مراغماً لمولاه ١٩٥
- ١٠٢٨٢ إذا دخل الحرب دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً مسلماً هل جاز الشراء؟- ١٩٥
- ١٠٢٨٣ لو أسلم بعض العبيد أدخلهم المستأمن فى دار الإسلام فما هو الحكم؟ ١٩٥
- ١٠٢٨٤ لو كان للحربى عبد فى دار الحرب فأسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
..... ١٩٥
- ١٠٢٨٥ عبد لحربى أسلم فى دار الحرب وخرج إلينا مراغماً لمولاه فهل هو حر؟- ١٩٦

- ١٠٢٨٦ لو كان المولى أسلم في دار الإسلام ثم أسلم عبد من عييله في دار الحرب وخرج ١٩٦
- ١٠٢٨٧ لو أن عبد الحربى خرج إلينا بأمان وأسلم في دار الإسلام هل يعتق؟ ١٩٧
- ١٩٨ الفصل الثامن والثلاثون : فى سهام الفرسان والرجالة
- ١٩٨ الأول فى مقداريان سهم الفارس
- ١٠٢٨٨ ينبغى للإمام إذا أراد الدخول فى دار الحرب ليعرف عددهم
- ١٩٨ راجلهم وفارسهم ومسألة الاختلاف فى سهم الفارس
- ١٠٢٨٩ لا يفضل العراب على البراذين فى الأسهم
- ٢٠٠ نوع آخر
- ١٠٢٩٠ من دخل دار الحرب فارساً ونفق فرسه وقاتل راجلاً فله سهم الفرسان- ٢٠٠
- ١٠٢٩١ أما إذا باع فرسه بعد القتال هل يستحق سهم الفرسان؟
- ١٠٢٩٢ إذا جاوز الدرب راجلاً ثم اشترى فرساً وقاتل عليه فكيف حكم السهم؟. ٢٠١
- ١٠٢٩٣ إن كان مريضاً لا يستطيع القتال فجاوز الدرب به ثم زال المرض فكيف مسألة السهم ٢٠١
- ٢٠١ ومما يتصل بهذا السهم
- ١٠٢٩٤ لو أعتق العبد بعد ما أصيبت الغنائم يرضخ له
- ١٠٢٩٥ لو أن رجلاً من المسلمين دخل دار الحرب فارساً وأخذ أسيراً فما هو الحكم؟. ٢٠٢
- ٢٠٢ نوع آخر
- ١٠٢٩٦ إذا حضر الرجل بفرس ليدخل دار الحرب مع العسكر غضب
- ٢٠٢ رجل من المسلمين فرس الرجل فما هو الحكم؟
- ١٠٢٩٧ إذا أراد الدخول دار الحرب بفرسه غازياً
- ١٠٢٩٨ المغصوب منه لم يأخذ الفرس من الغاصب
- ١٠٢٩٩ لو كان مكان الغصب إغارة فما هو الحكم؟
- ١٠٣٠٠ لو كان مكان العارية إجارة فما هو الحكم؟
- ١٠٣٠١ لو كان أجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار الحرب بأجر مسمى ٢٠٤
- ١٠٣٠٢ من استأجر رجلاً ليخدمه فى سفره ويحرس ماله
- ١٠٣٠٣ لو استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً من مطمورة
- ٢٠٤ نوع آخر: فيما يبطل سهم الفارس فى دار الحرب ومالا يبطل . ٢٠٤

- ١٠٣٠٤ إذا أراد الرجل أن يدخل دار الحرب مع العسكر بفرس ٢٠٤
- ١٠٣٠٥ ذكر محمد لهذه المسألة أمثالا كثيرة منها البيع الفاسد وصورته ٢٠٥
- ١٠٣٠٦ منها: رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل ٢٠٥
- ١٠٣٠٧ ومنها: رجلان لأحد هما فرس ولآخر بغل تبايعا ٢٠٥
- ١٠٣٠٨ لو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين ضمن لصاحب الفرس- ٢٠٥
- ١٠٣٠٩ إذا باع الغازى فرسه في دار الحرب بعد ما أصيبت الغنائم
بدارهم ثم استأجر فرساً ٢٠٦
- ١٠٣١٠ مسألة المستعير في دار الحرب إذا استعار فرساً ٢٠٦
- ١٠٣١١ لو اشترى فرساً في دار الإسلام ولم يتقابضا ٢٠٦
- ١٠٣١٢ لو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل هذا تارة وهذا تارة .. ٢٠٦
- نوع آخر: في دفع الفرس باشتراك السهم ٢٠٧
- ١٠٣١٣ إذا دخل الرجل دار الحرب فارساً ثم دفعه إلى رجل ٢٠٧
- ١٠٣١٤ لو كان له فرسان لاغير فدفع أحدهما إلى راجل ٢٠٧
- نوع آخر ٢٠٨
- ١٠٣١٥ إذا دخل العسكر دار الحرب وفيه الفرسان فباع أحدهم فرسه من رجل ٢٠٨
- ١٠٣١٦ حكم إقرار صاحب الفرس للغير وإنكاره ٢٠٨
- ١٠٣١٧ إن كانوا غنموا غنائم ثم باع واحد منهم فرسه ثم غنموا غنائم .
أخرى ثم رد عليه فرسه بخيار رؤية ٢٠٨
- الفصل التاسع والثلاثون: في الشركة مع أهل العسكر في
الغنيمة في دار الإسلام وفي دار الحرب وسهام الخيل ورجالة ... ٢٠٩
- ١٠٣١٨ إن المدد إذا لحق بالجيش والغنائم في دار الحرب، هل يشاركون فيما غنموا؟ ٢٠٩
- ١٠٣١٩ ثلاثة لهم حظ في الغنيمة وإن لم يقاتلوا فانظر إليها ٢١٠
- ١٠٣٢٠ دخل قوم من أهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم المسلمون مع جيشهم ٢١٠
- ١٠٣٢١ ولو أن عسكرياً دخلوا دار الحرب فقاتلوا أهل المدينة من مدائنهم
وقهر وأهلها فكيف حكم الغنائم؟ ٢١١
- ١٠٣٢٢ لو أن عسكرياً من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام فخرج قوم من

- أهل المدينة وهزموا أهل الحرب فكيف حكم الغنائم؟ ٢١١
- ١٠٣٢٣ لو أن المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم فكيف حكم الغنائم؟
- ٢١٢ لو أن أهل الحرب لم ينتهوا إلى مدينة المسلمين فخرج المسلمون وهزموا أهل الحرب فكيف حكم الغنائم؟
- ١٠٣٢٤ لو أن سرية خرجت من عسكر المسلمين في دار الحرب وخلفت خيولهم في المعسكر ثم أصابوا الغنائم فكيف حكم الغنائم؟ ٢١٢
- ١٠٣٢٦ إن كان فيهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة هل يسهم لهن؟
- ٢١٣ المرأة إذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها والعبد لخدمة مولاه هل يعطى من الغنيمة شيء؟
- ٢١٣ ومما يتصل بهذا الفصل قسمة الخمس من أربعة الأحماس ولحوق المدد والجيش بعد ذلك
- ٢١٤ ١٠٣٢٨ إذا عزل الإمام الخمس من أربعة الأحماس فكيف حكم الخمس؟ ٢١٤
- ١٠٣٢٩ لو عجل لرجل أو لرجلين من الغائمين نصيهما قبل عزل الخمس فما هو الحكم؟ ٢١٤
- ١٠٣٣٠ إذا دخل المدد دار الحرب ولحق العسكر فأصاب العسكر الغنائم فكيف حكم الغنائم؟
- ٢١٤ ١٠٣٣١ قوم من الكفار دخلوا دار الإسلام فلقبهم المسلمون وأخذوا ما كان لهم فكيف حكم الغنائم؟
- ٢١٤ الفصل الأربعون: في العيب يوجد في بعض الغنيمة
- ٢١٥ ١٠٣٣٢ إذا عزل الإمام الخمس كيف يفعل الخمس؟
- ٢١٥ الفصل الحادى والأربعون: في الرجل يكون في دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام ومعه متاع
- ٢١٦ ١٠٣٣٣ إذا دخل العسكر دار الحرب فخرج إليهم رجل من المسلمين بأمان ومعه رقيق ومتاع
- ٢١٦ ١٠٣٣٤ إن أسلم بعض الرقيق نظر الإمام فيهم

- ١٠٣٣٥ لو كان هذا المسلم آمنهم من دار الإسلام ثم دخل إليهم وغصب شيئاً من أموالهم فما هو الحكم؟ ٢١٧
- ١٠٣٣٦ إن كان مكان المستأمن رجل أسير من المسلمين في دار الحرب وخرج إلى عسكر المسلمين ومعه من المال ٢١٧
- ١٠٣٣٧ إن أقام الأسير البينة على أنه أدخل هذا المال معه هل تقبل بينته؟ ٢١٧
- ١٠٣٣٨ إن كان مكان الأسير رجل من أهل الحرب قد أسلم وخرج إلى عسكر المسلمين ومعه من المال ٢١٧
- ٢١٨ الفصل الثانى والأربعون : فى المتفرقات ٢١٨
- ١٠٣٣٩ إذا قال لقوم من أصاب منكم جوارى فهى له ٢١٨
- ١٠٣٤٠ رجل أسر بالروم ومعه رومى كان معه سلاحاً أيقته به؟ ٢١٩
- ١٠٣٤١ رجل أسره العدو وبياعه الذى أسره من رجل آخر من العدو ٢١٩
- ١٠٣٤٢ لو قسم أموالهم ونساءهم وذراريهم صح ٢٢٠
- ١٠٣٤٣ إذا أسرت سرية قوماً وجاؤا بهم فادعوا أنهم من أهل الإسلام فالقول للأسارى ٢٢٠
- ١٠٣٤٤ هل يجوز جعل الأجراس على الخيل مع التجايف؟ ٢٢١
- ١٠٣٤٥ اختلف أهل العلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لأى معنى كره الجرس ٢٢١
- ١٠٣٤٦ إذا غنم الخيش الغنيمة وفيها السبى من الذرارى والمقاتله فأعتقهم الإمام هل يجوز عتقه؟ ٢٢٢
- ١٠٣٤٧ ما أصاب أهل الحرب من أموال المسلمين هل يصير ملكاً لهم؟ ٢٢٣
- ١٠٣٤٨ إن كان رجلاً أرسله الوالى إلى دار الإسلام ثم قسمت الغنيمة فليس له قسمة ٢٢٣
- ١٠٣٤٩ إذا صارت دار الحرب دار الإسلام فكيف حكم الغنائم؟ ٢٢٤
- ١٠٣٥٠ ستة أداها قوم كانت موضوعة عن العامة ٢٢٤
- ١٠٣٥١ أخذ سرية أسراء وهربوا قبل الإحراز والقسمة فأخذتهم سرية أخرى فكيف حكم القسمة؟ ٢٢٤
- ١٠٣٥٢ أحرقوا حصناً فاحترف مسلم هل يضمنون؟ ٢٢٤
- ١٠٣٥٣ ليس للمسلم أن يمنع امرأته الزميمة من شرب الخمر ٢٢٥
- ١٠٣٥٤ لو أراد الأسير فى دار الحرب أن يتزوج لابس بها ٢٢٥

- ١٠٣٥٥ يكره حمل رؤس الكفار إلى دار الإسلام ٢٢٥
- ١٠٣٥٦ استئجار صاحب الجيش حرّاً سالحراسة العسكر ٢٢٦
- ١٠٣٥٧ إذا استأجر أمير العسكر قوماً مشاهرة ليسوقوا الغنم والرمالك ٢٢٦
- ١٠٣٥٨ أمير العسكر إذا استأجر جيرا للعسكر بأكثر من أجر المثل فالزيادة باطلة . ٢٢٧
- ١٠٣٥٩ لو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمى : إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم . ٢٢٧
- ١٠٣٦٠ إذا كتب الوالى إلى أمير العسكر انا ولينا فلانا فأمر العسكر أمير على حاله . ٢٢٨
- ١٠٣٦١ إن الرباط الذى جاء الأثر فى فضله فكل المسلمين يكونون مرابطين . ٢٢٨
- ١٠٣٦٢ التغير الذى وقع من قبل أهل الروم فعلى من يجب ذلك ؟ ٢٢٨
- ١٠٣٦٣ قوم من أهل الحرب خرجوا إلى دار الإسلام فقوالوا: كنا
أسلمنا فى دار الحرب هل كانوا فيئاً؟ ٢٢٩
- ١٠٣٦٤ لو دخل حربى فى دار الإسلام بأمان وصار ذمياً ثم سبى
ابنه هل يصير الابن مسلماً؟ ٢٢٩
- ١٠٣٦٥ إذا أمر رجلاً أن يفديه من أهل الحرب بألف درهم فقداه بألفين يرجع بألف ٢٢٩
- ١٠٣٦٦ من بلغ فى أقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة هذا على ثلاثة أقاويل - ٢٣٠
- ١٠٣٦٧ لو أن أهل دار الحرب ملكهم واحد غضب بعضهم من بعض
مالاً ثم أسلم أهل الدار هل صاروا ذمة ؟ ٢٣٠
- ١٠٣٦٨ من قتل الأعونة والسعاة والظلمة فى الفئة فما هو الحكم ؟ ٢٣٠
- ١٠٣٦٩ مسلم وقع فى أيدي الكفرة ف قرب إلى القتل ف قيل له : مد عنقك فمد عنقه للقتل
لو أحرق المسلمون سفينة فى البحر فيها المسلمون إن صبر ٢٣٠
- ١٠٣٧٠ المسلم فى السفينة وسعى له ٢٣١
- ١٠٣٧١ إذا قام المسلم المشركين فى دار الحرب وأخذ منهم أموالاً لا بأس به ٢٣١
- ١٠٣٧٢ الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله ٢٣١
- ١٩ - كتاب الخراج والجزية ٢٣٢
- الفصل الأول : فى بيان أنواع الخراج ٢٣٢
- الخراج نوعان ٢٣٢
- خراج الوظيفة وصورته ٢٣٢

٢٣٤	الفصل الثانى : فى بيان أراضى الخراج	٢٣٤
١٠٣٧٥	أرض السواد كلها خراجية وحدودها وعرضها	٢٣٤	٢٣٤
١٠٣٧٦	وضع عمر الخراج على مصر	٢٣٤	٢٣٤
١٠٣٧٧	كل بلدة طلب أهلها من الإمام أن يصيروا ذمة فأراضيها خراجية	٢٣٥	٢٣٥
١٠٣٧٨	إذا فتح بلدة عنوة وتردد بين أن يمن عليهم برباقهم وأراضيهم بالخراج	٢٣٥	٢٣٥
٢٣٦	الفصل الثالث : فى بيان ماء الخراج	٢٣٦
١٠٣٧٩	ماء الآبار التى حفرت فى أرض الخراج	٢٣٦	٢٣٦
٢٣٧	الفصل الرابع : فى مقدار الخراج	٢٣٧
١٠٣٨٠	مسألة خراج الوظيفة	٢٣٧	٢٣٧
١٠٣٨١	مسألة الخراج فى الشجرة والنخيل	٢٣٧	٢٣٧
١٠٣٨٢	كل جريب يصلح للفطن والسَّمْسَم خمسة دراهم	٢٣٧	٢٣٧
١٠٣٨٣	المراد بالقفيز الصاع الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وهى ثمانية أرتال	٢٣٨	٢٣٨
١٠٣٨٤	هذا المقدار لا يجب فى كل سنة لإمرة واحدة	٢٣٩	٢٣٩
١٠٣٨٥	مسألة مقدار الخراج	٢٣٩	٢٣٩
١٠٣٨٦	وظيفة الإمام على أرض مثل وظيفة عمر	٢٤٠	٢٤٠
١٠٣٨٧	ليس للإمام أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة	٢٤٠	٢٤٠
١٠٣٨٨	الأراضى التى يريد الإمام توظيف الخراج	٢٤١	٢٤١
٢٤١	خراج المقاسمة :	٢٤١
١٠٣٨٩	التقدير فى خراج المقاسمة مفوض إلى رأى الامام	٢٤١	٢٤١
٢٤٢	الفصل الخامس : فى بيان من يجب عليه الخراج ومن لا يجب	٢٤٢
١٠٣٩٠	كل من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج	٢٤٢	٢٤٢
١٠٣٩١	رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج	٢٤٢	٢٤٢
١٠٣٩٢	لو أن أرضاً من الأراضى الخراجية عجز عنها صاحبها	٢٤٢	٢٤٢
١٠٣٩٣	إن لم يجد الإمام من يعمل فيها بالخراج يبيعها	٢٤٣	٢٤٣
١٠٣٩٤	إذا كان رب الأرض عاجزاً عن الزراعة فما هو الحكم؟	٢٤٤	٢٤٤
١٠٣٩٥	المعقود عليه بطريق الوفاء إذا وقع التقابض	٢٤٤	٢٤٤

- ١٠٣٩٦ رجل له أرض خراج باعها من غيره على وجهين: الأول أن تكون الأرض فارغة ٢٤٤
- ١٠٣٩٧ الوجه الثاني: إذا كانت الأرض مزروعة ٢٤٥
- ١٠٣٩٨ رجل له أرض خراج باعها ومكثت عند المشتري شهرًا ثم باع
المشتري هكذا مضت السنة فما هو الحكم؟ ٢٤٥
- ١٠٣٩٩ إن كان للأرض ريعان خريفى وريعى وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري ٢٤٥
- ١٠٤٠٠ أرض خراج سبخة لاتصلح للزراعة فهل على صاحبها الخراج؟ ٢٤٦
- ١٠٤٠١ لو أن أرض الخراج إذا انقطع الماء عنها هل يسقط الخراج؟ ... ٢٤٦
- ١٠٤٠٢ إن كان فى أرضة أجمة فيها صيد كثيرة هل عليه الخراج؟ ٢٤٧
- ١٠٤٠٣ إن كانت فى أرض الخراج قطعة سبخة لاتصلح للزراعة هل عليه الخراج؟ ٢٤٧
- ١٠٤٠٤ رجل له أرض غرس فيها كرمًا لا يثمر شيئًا هل عليه خراج الكرم؟ ٢٤٧
- ١٠٤٠٥ إذا زرع فى أرض الخراج الأشجار ليست لها ثمرة هل عليه الخراج؟ ٢٤٧
- ١٠٤٠٦ إذا استأجر الرجل أرضًا وزرعها هل عليه خراج وظيفه؟ ٢٤٧
- ١٠٤٠٧ إن غصب من آخر أرضًا والخراج خراج وظيفه هل على الغاصب خراج؟ ٢٤٨
- ١٠٤٠٨ رجل اشترى أرضًا خراجية بنى فيها دارًا فهل عليه الخراج؟ ٢٤٨
- ١٠٤٠٩ لو اشترى أرضًا خراجية وبنى فيها دارًا هل يجب عليه الخراج القديم؟. ٢٤٩
- ١٠٤١٠ ان هرب أهل الخراج فلإمام الخيار ٢٤٩
- ١٠٤١١ أرض خراجية جعلها بستانًا هل عليها الخراج؟ ٢٤٩
- الفصل السادس: فى بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج. ٢٥٠
- ١٠٤١٢ إذا زرع الرجل أرضه الخراجية فأصابته آفة هل عليه الخراج؟ .. ٢٥٠
- ١٠٤١٣ الخراج يسقط بهلاك الغلة ٢٥٠
- ١٠٤١٤ متى يسقط الخراج بهلاك الغلة؟ ٢٥٠
- ١٠٤١٥ يسقط خراج الأرض بموت من عليه الخراج ٢٥١
- ١٠٤١٦ خراج الأراضى إذا توالى على المسلم سنين هل يؤخذ بجميع ماضى؟.. ٢٥١
- الفصل السابع: فى تعجيل الخراج ٢٥٢
- ١٠٤١٧ هل يجوز تعجيل خراج أرضه لسنة أو سنتين؟ ٢٥٢
- الفصل الثامن: فى المتفرقات ٢٥٣

٢٥٣	أوان وجوب الخراج	١٠٤١٨
٢٥٣	السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض	١٠٤١٩
٢٥٣	إذا جعل السلطان خراج أرض لصاحب الأرض هل يجوز؟	١٠٤٢٠
٢٥٣	إذا كان الرجل له حق فى الخراج أو وهب السلطان لرجل خراج أرضه هل ينبغى له القبول؟	١٠٤٢١
٢٥٣	رجل ادعى على عامل الخراج أنه أخذ منه زيادة	١٠٤٢٢
٢٥٤	إذا كان للرجل أرض خراج لا يسعه الأكل منها قبل أداء الخراج	١٠٤٢٣
٢٥٤	إذا كان للرجل أرض زعفران كيف عليه الخراج؟	١٠٤٢٤
٢٥٤	إذا أجزأ أرضاً تصلح للزراعة فجعلها المستأجر كرمًا فهل عليه خراج الكرم؟	١٠٤٢٥
٢٥٤	لو أخذ الخراج من الأكار هل له أن يرجع على الدهقان؟	١٠٤٢٦
٢٥٤	السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأراضى يخرج عن العهدة	١٠٤٢٧
٢٥٥	لو دفع الخراج بنفسه إلى مستحقه هل يجوز له ذلك؟	١٠٤٢٨
٢٥٥	ينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلاً يرفق بالناس	١٠٤٢٩
٢٥٥	ضيعة لرجل بعضها كرم وبعضها قراح فكيف حكم الخراج؟ .	١٠٤٣٠
٢٥٦	قوم اشترى واضيعة فيها كروم فكيف حكم الخراج؟	١٠٤٣١
٢٥٦	بيان النوع الثانى : وهو خراج الرؤس والجزية	١٠٤٣٢
٢٥٦	مسألة ترك الكافر فى دار الإسلام بالجزية ومعرفة من يقبل منهم الجزية.	١٠٤٣٣
٢٥٧	الجزية على ضربين فانظر إليها	١٠٤٣٤
٢٥٧	بيان من تقبل منه الجزية	١٠٤٣٥
٢٥٧	نقبل الجزية من جميع أهل الكتاب ، ولا تقبل من مشركى العرب.	١٠٤٣٦
٢٥٨	تؤخذ الجزية من أهل الذمة كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا	١٠٤٣٧
٢٥٩	لو امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية قاتلهم الإمام	١٠٤٣٨
٢٥٩	بيان ما يجب عليهم	
٢٥٩	أهل الذمة فى حق ما يجب عليهم ثلاثة أنواع تغلبى والنجرانى وسائر أهل الذمة	
٢٥٩	النجرانى فالواجب عليهم الحلل	

- ١٠٤٣٩ مسائر أهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب - ٢٦٠
- ١٠٤٤٠ القادر على العمل إن كان معسر فعليه اثنا عشر درهماً وإن كان
أوسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهماً وإن كان غنياً فعليه
ثمانية وأربعون درهماً ٢٦٠
- ١٠٤٤١ معرفة الغنى والفقير والوسط ٢٦٠
- ١٠٤٤٢ لو مرض الذمي السنة كلها هل عليه الجزية ؟ ٢٦١
- ٢٦٢ بيان من لا تجب عليه الجزية ٢٦٢
- ١٠٤٤٣ عشرة أصناف هل عليهم الجزية أم لا ؟ فانظر إليهم ٢٦٢
- ١٠٤٤٤ المسلم إذا أعتق عبده الذمي هل عليه الجزية ؟ ٢٦٣
- ١٠٤٤٥ لو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما
كيف عليه الجزية ؟ ٢٦٣
- ١٠٤٤٦ أما الصابئون هل يجوز منهم أخذ الجزية ؟ ٢٦٣
- ١٠٤٤٧ أما الزنا دقة كيف أخذ الجزية منهم ؟ ٢٦٣
- ١٠٤٤٨ إن أعتق العبد هل توضع عليه الجزية؟ ٢٦٣
- ٢٦٤ أما بيان وقت وجوب الجزية ٢٦٤
- ١٠٤٤٩ الجزية تجب في أول الحول ٢٦٤
- ١٠٤٥٠ إذا احتلم الغلام من أهل الذمة في أول السنة كيف عليه الجزية؟ - ٢٦٤
- ١٠٤٥١ مسلم أعتق عبده الكافر هل توضع عليه الجزية؟ ٢٦٤
- ٢٦٤ بيان ما يوجب سقوط الجزية ٢٦٤
- ١٠٤٥٢ فمن جملة ذلك الموت وأنه على وجهين فانظر إليها ٢٦٤
- ١٠٤٥٣ نصراني عجل خراج رأسه لسنتين ٢٦٥
- ١٠٤٥٤ إذا عمى أو صار مقعداً أو شيخاً كبيراً هل عليه الجزية؟ ٢٦٥
- ٢٦٦ بيان ما يوجب أخذون به بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة ٢٦٦
- ١٠٤٥٥ يوخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجان ٢٦٦
- ١٠٤٥٦ يمنعون عن ركوب الخيل ٢٦٦

- ١٠٤٥٧ لور كبول للضرورة فلينزولوا فى مجامع المسلمين ٢٦٦
- ١٠٤٥٨ يمتنعون عن لبس الرداء والعمامة والدراعة يلبسها علماء الدين ٢٦٧
- ١٠٤٥٩ يتخذ كل منهم مثل الخيط الغليظ كما أمر به عمر رضى الله عنه ٢٦٧
- ١٠٤٦٠ لا يتركون أن يلبسوا خفافاً مزينة ٢٦٨
- ١٠٤٦١ المخالفة بيننا وبينهم شرط ببعض العلامات وفيه الاختلاف ... ٢٦٨
- ١٠٤٦٢ لا يتركون حتى يحد ثوا كنيسة وبيعة أو بيت نار ٢٦٩
- ١٠٤٦٣ هذه الروايات فيما إذا اظهر الإمام من غير صلح وأما إذا وقع الصلح تترك الكنائس على حالها ٢٧٠
- ١٠٤٦٤ لا يترك واحد منهم حتى يشتري داراً أو منزلاً ٢٧٠
- ١٠٤٦٥ أهل الذمة إذا تكاروا دوراً فيما بين المسلمين ٢٧١
- ١٠٤٦٦ فإن اشترى دوراً فى مصر فأرادوا أن يتخلوا داراً منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار ٢٧١
- ١٠٤٦٧ إذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الشرك وفيها كنائس قديمة ويبيع ويبيوت نار ٢٧١
- ١٠٤٦٨ إذا فتحت البلدة عنوة هل يهدم بناء الكنيسة ؟ ٢٧٢
- ١٠٤٦٩ لو دخل مشرك فى أرض العرب بتجارة يمنع أن يطيل المكث فيها ٢٧٢
- ١٠٤٧٠ إذا جاء يوم عيد هم وضعوا فى كنا نسهم القديمة الصليبات ٢٧٣
- ١٠٤٧١ إن اتخذ المسلمون فى أرض موات لا يملكها أحد ٢٧٤
- ١٠٤٧٢ كل مصر من أمصار المسلمين تقام فيه الحدود ٢٧٤
- ١٠٤٧٣ اختلف العلماء أن الأمر بكسر الدنان هل انتسخ ؟ ٢٧٥
- ١٠٤٧٤ إن أدخل الخمر فى مصر من أمصار المسلمين رد الامام عليه متاعه وأخرجه من المصر ٢٧٥
- ١٠٤٧٥ إذا أمر رجل من أهل الذمة بخمر هل يمنع عنه ؟ ٢٧٥
- ١٠٤٧٦ لو طلب قوم من أهل الحرب الصلح فما هو الحكم ؟ ٢٧٦
- ١٠٤٧٧ لو أن قوماً من أهل الحرب صالحوا فما هو الحكم ؟ ٢٧٦
- ١٠٤٧٨ لو أن مصرًا من أمصارهم صار مصرًا للمسلمين تقام فيه الحدود والجمعة ٢٧٦
- ١٠٤٧٩ كل مصر مصره المسلمون كيف فيه حكم الكنائس والبيع ؟ ... ٢٧٦
- ١٠٤٨٠ من امتنع من الحزبية أو قتل مسلماً أو سب النبى صلى الله عليه وسلم فماذا يفعل به ؟ ٢٧٧

٢٧٨	الفصل التاسع: فى الجمع بين خراج الرؤس والأراضى	
٢٧٨	إذا أراد أن يصلح أهل دار الحرب كل سنة على دراهم معلومة فهو جائز-	١٠٤٨١
٢٧٨	مسألة كثرة الجماجم	١٠٤٨٢
٢٧٩	لو صالحهم الإمام فى الابتداء على مال معلوم دون الجماجم ..	١٠٤٨٣
٢٧٩	لو أسلم أهل هذه الدار سقط عنهم خراج الرؤس	١٠٤٨٤
	لو لم يسلم أهل هذه الدار وأراد الإمام أن ينقلهم من دارهم	١٠٤٨٥
٢٨٠	إلى دار أخرى فما هو الحكم؟	
٢٨٠	صالح عن جزية رؤسهم وخراج أراضهم فما هو الحكم؟	١٠٤٨٦
٢٨١	٢٠- كتاب أحكام المرتدين	
	الفصل الأول: فى إجراء كلمة الكفر فى الخطأ فى ذلك وفى	
٢٨١	حديث النفس والرضا بالكفر	
	إذا كان فى المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع	١٠٤٨٧
٢٨١	التكفير فعلى المفتى أن يمنع التكفير	
٢٨٢	من أتى بلفظ الكفر مع علمه فقد كفر	١٠٤٨٨
٢٨٢	إذا أراد أن يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر فما هو الحكم؟	١٠٤٨٩
٢٨٢	الأصل أن لا يكفر أحد بلفظ محتمل	١٠٤٩٠
٢٨٢	من أضمرا لكفر وهم به فهو كافر	١٠٤٩١
٢٨٣	ومن خطر بياله أشياء توجب الكفر إن تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره-	١٠٤٩٢
٢٨٣	من رضى بكفر نفسه فقد كفر	١٠٤٩٣
٢٨٣	إن الرضاء بكفر الغير هل يكون كفراً؟	١٠٤٩٤
٢٨٤	ما يكون كفر ابلا خلافاً يوجب إحباط العمل	١٠٤٩٥
٢٨٤	ما كان فى كونه كفراً اختلافاً هل يؤمر بتجدد النكاح؟	١٠٤٩٦
٢٨٥	الفصل الثانى: فيما يقال فى ذات الله سبحانه وصفاته	
٢٨٥	إذا وصف الله بما لا يليق به فما هو الحكم؟	١٠٤٩٧
٢٨٥	لو قال فلان فى عينى كاليهود فما هو الحكم؟	١٠٤٩٨
٢٨٥	الأصل فى جميع المشبهات لأهل السنة والجماعة طريقتان فانظر إليهما	١٠٤٩٩

٢٨٦ إذا قال بين يدي الله فما هو الحكم ؟	١٠٥٠٠
٢٨٧ إذا قال پائے خدا باید گرفتن فما هو الحكم ؟	١٠٥٠١
٢٨٧ إذا قال فلان را خدا آفریده است وازپیش خود رانده	١٠٥٠٢
٢٨٧ رجل قال يجوز أن يفعل الله فعلاً لا حكمة فيه	١٠٥٠٣
٢٨٧ قيل خدائے تعالی را جسم می گویند	١٠٥٠٤
٢٨٧ من قال بأن الله عالم بذاته	١٠٥٠٥
٢٨٨ الفصل الثالث : في ذكر المكان لله تعالى	
٢٨٨ إذا قال الله تعالى في السماء عالم إن أراد به المكان هل يكفر؟ ..	١٠٥٠٦
٢٨٨ لو قال مرا برآسمان خدا است وبرزمین فلان	١٠٥٠٧
٢٨٨ رجلا قال الله تعالى على السماء أو على العرش فالكلام على ثلاثة أوجه-	١٠٥٠٨
٢٨٨ رجل قال خدائے تعالی برآسمان گواه من است	١٠٥٠٩
٢٨٩ الفصل الرابع : فيما يضاف إلى فعل الله تعالى	
٢٨٩ إذا قال يارب این ستم میسند	١٠٥١٠
 ولو قال خدا بر تو ستم کند چنانکه تو بر من ستم کردی اختلف	١٠٥١١
٢٨٩ المشايخ في كفره	
٢٨٩ لو قال: لو أنصف يوم القيامة انتصفت منك	١٠٥١٢
٢٩٠ رجل قال: قولاً كذباً وقال خدائے من این دروغ ترا راست گرداند	١٠٥١٣
٢٩٠ رجل قال خدا زر دوست فی دارد مردانه دادست	١٠٥١٤
٢٩٠ لو مات رجل فقال آخر خدائے را اومی بالبیت	١٠٥١٥
٢٩٠ من ينتحلون إلى الكرامة ومعتقد هم ان البارى تعالی فوق بالذات-	١٠٥١٦
٢٩١ الفصل الخامس : في المتفرقات من جنس هذه المسائل المتقدمة-	
٢٩١ إذا قال لخصمه من باتو بحکم خدائے کارمی کنم فقال خصمه من حکم ندانم	١٠٥١٧
 إذا قالت المرأة لابنها لماذا فعلت كذا فقال والله ما فعلت فقالت	١٠٥١٨
٢٩١ المرأة مغضبة مه والله	
٢٩١ إذا قال لغيره قد أنعم الله عليك فقال الرجل اوبا خدائے جنگ کن-	١٠٥١٩

- ١٠٥٢٠ إذا وقعت بين رجلين منازعة فقال أحدهما للآخر نردبان بنه
 ٢٩١ باسمان بروباخدائى بجنك
- ١٠٥٢١ إذا قال لامرأته أنت أحب إلى من الله ٢٩٢
- ١٠٥٢٢ من قال لامرأته حالة المعاتبة أماتخافين الله فقالت : لا ، ونظائره ٢٩٢
- ١٠٥٢٣ امرأة قال لها أخوها بالغداة قومی فصلی فتناقلت فقال أماتفرقین
 ٢٩٣ الله فقالت لا هل تكفر بذلك ونظائره؟
- ١٠٥٢٤ لو قال خدائى مى داند ترااز فرزند خویش دوست ترامى دارم ونمى دارد. ٢٩٣
- ١٠٥٢٥ إذا طلب يمين خصمه فقال الخصم أحلف بالله فقال الطالب
 ٢٩٤ لأريد اليمين بالله بل الطلاق
- ١٠٥٢٦ لو قال خدائى مى داند كه بغم و شادى خود ٢٩٤
- ١٠٥٢٧ لو قال من خدائى على وجه المزاح يعنى خود آيم فقد كفر ٢٩٤
- ١٠٥٢٨ رجل قال رأيت الله فى المنام وقرأعلى سورة الدخان ٢٩٤
- ١٠٥٢٩ رجل قال لغيره فى مرضه لاترك الصلوة فقال ذلك الغير لو يؤخذنى
 ٢٩٤ الله فقد ظلمنى فما هو الحكم؟
- ١٠٥٣٠ لو قال: إن الله تعالى لا تحسن له العبادة حتى يأمر فما هو الحكم؟ ٢٩٥
- ١٠٥٣١ لو قال نعمانا رحمانا سربسر پسند كرديم ٢٩٥
- ١٠٥٣٢ رجل يصلى فيكى ولده فقال خاموش بانك الله مى آيد فما هو الحكم؟ ٢٩٦
- ١٠٥٣٣ رجل قال تامامى شويم بتو خدائى نيز بامامى شود ٢٩٦
- ١٠٥٣٤ إذا قال اے شكيبا خدائى فما هو الحكم؟ أو قال المظلوم هذا
 ٢٩٦ بتقدير الله فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله
- ١٠٥٣٥ رجل اسمه عبد الله فناده رجل الله إنه يكفر ٢٩٧
- ١٠٥٣٦ رجل قال لأعمى أو لمريض خدائى تراديد ومراديد تراچنا آفريد و مراچنا
 ٢٩٧ نوع منه ٢٩٧
- ١٠٥٣٧ إذا قال هو يهودى أو نصرانى أو مجوسى أو برى من الله فما هو الحكم؟ ٢٩٧
- ١٠٥٣٨ خدائى مى داند كه اين كالا بده درم خريدم ٢٩٨

- ١٠٥٣٩ رجل قال از هزار امید یکه بخدادارم نو میدم یکفر وانظر نظائرها۔ ٢٩٨
- ٢٩٩ الفصل السادس : فيما يعود إلى الغيب
- ١٠٥٤٠ قالت المرأة لزوجها تو سرخد ادانی فقال نعم هل یکفر
- ١٠٥٤١ من قال لغيره خدائی راو رسول رابتو گواه گردانیدم ففيه اختلاف ٢٩٩
- ١٠٥٤٢ لو قال فلان يموت بهذا المرض فما هو الحكم ؟
- ٣٠٠ الفصل السابع : فيما يعود إلى الأنبياء عليهم السلام
- ١٠٥٤٣ من لم یقر ببعض الأنبياء أو عاب بشیء فقد كفر
- ١٠٥٤٤ هل يشترط في كون المرء مسلماً معرفة اسم أب النبي ﷺ واسم جده ؟ .. ٣٠١
- ١٠٥٤٥ كل معصية كبيرة إلا معاصي الأنبياء فإنها صغائر
- ١٠٥٤٦ من أنكر نبوة الخضر و ذی الكفل
- ١٠٥٤٧ إذا وقع بين الرجل وبين صهره خلاف فقال إن كان صهر رسول الله لم ائتمر بأمره
- ١٠٥٤٨ من لقيم الصادق في نفسه بلقاه محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم ظهور المعجزات عليهم فانظر إلى التفصيل
- ١٠٥٤٩ لو قال لا أدري أن النبي ﷺ كان انسياً أو جنياً
- ١٠٥٥٠ لو شتم الرجل رجلاً اسمه محمد أو أحمد فقال له يا ابن الزانية فما هو الحكم ؟
- ١٠٥٥١ إذا أكره الرجل على أن يشتم محمداً ﷺ فهذا على ثلاثة أوجه . ٣٠٣
- ١٠٥٥٢ من قال جن النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أغمى على النبي ﷺ لا یکفر .. ٣٠٤
- ١٠٥٥٣ إذا روى رجل حديثاً عن النبي ﷺ ورده آخر فما هو الحكم ؟ .. ٣٠٥
- ١٠٥٥٤ إذا تمنى أن لا يكون نبى من الأنبياء یکفر
- ١٠٥٥٥ إذا قال رجل لغيره قال بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة فما هو الحكم ؟
- ١٠٥٥٦ رجل قال لامرأته مراسيم نیست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل لو شهد الأنبياء والملائكة لا تصدقيه

- ١٠٥٥٧ رجل قال لغيره كلما كان يأكل رسول الله ﷺ يلحس أصابعه
- ٣٠٦ الثلاثه فقال ذلك الرجل اين بى ادبى است
- ١٠٥٥٨ قال العبد أصلحه الله وفي رسالة شيختى ومخدومى كمال الملة والدين- ٣٠٧
- ١٠٥٥٩ رجل تكلم بكلام فقال له آخر دروغ فى گويد اگر همه بيغمبر است- ٣٠٧
- ١٠٥٦٠ لو أقام الرجل شاهداً واحداً فقال المدعى عليه لو قبلت شهادة
- ٣٠٨ الواحد لجازت شهادة النبي ﷺ هل يكفر؟
- ١٠٥٦١ لو قذف عائشة رضى الله عنها كفر بالله ٣٠٩
- ١٠٥٦٢ هل يجوز أن يقال لو لا محمد نبينا لما خلق الله تعالى آدم؟ ... ٣٠٩
- ٣١١ الفصل الثامن: فى ردالأوامر الشرعية
- ١٠٥٦٣ إذا قال لو أمرنى الله تعالى بكذالم أفعل فما هو الحكم؟ ٣١١
- ١٠٥٦٤ من قال لحم الكب حلال هل يكفر؟ ٣١١
- ١٠٥٦٥ رجل قال لذاهد بنشين تا از بهشت ازا سونه افتى ٣١١
- ١٠٥٦٦ لو قال اگر كعبه قبله نبوده و بيت المقدس بوده من نماز كعبه
- ٣١١ كردمى فما هو الحكم؟
- ١٠٥٦٧ لو قال: لأدرى الكافر فى الجنة أو النار فما هو الحكم؟ ٣١٢
- ١٠٥٦٨ لو قيل له: أطلب رضاء الله فقال مراغى بايد أو قال اگر مرا
- ٣١٢ در بهشت كند غارت كنم
- ١٠٥٦٩ رجل قال لا بليس اے ابليس كارمن بساز من هر چه تو فرمائى بكنم فما هو الحكم؟ ٣١٢
- ١٠٥٧٠ رجل قيل له على أى مذهب أنت مذهب أبى حنيفة والشافعى .
- ٣١٢ فقال ألعن المذهبيين فما هو الحكم؟
- ١٠٥٧١ رجل قيل له: إن الله يعن على أبليس فقال لست ألعن عليه فما هو الحكم؟ ٣١٣
- ١٠٥٧٢ قيل له: لو جهز العشر والخراج هل يكفر أو يفسق؟ ٣١٣
- ١٠٥٧٣ من شك فى تحريم الربا أو الخمر وهو قريب العهد بالكفر فما هو الحكم؟ ٣١٣
- ٣١٤ الفصل التاسع: فيما يعود إلى الملائكة عليهم السلام
- ١٠٥٧٤ إذا قال لغيره رؤيتى إياك كرؤية ملك الموت ٣١٤

٣١٤	رجل عاب ملكا من الملائكة كفر	١٠٥٧٥
٣١٥	الفصل العاشر: فيما يتعلق بالقرآن	
٣١٥	إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن فقد كفر	١٠٥٧٦
٣١٥	من زعم أن المؤذنين ليستا من القرآن	١٠٥٧٧
٣١٦	إذا قال لغيره قل هو الله أحد رابوست بردى	١٠٥٧٨
٣١٦	إذا قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة التفت الساق بالساق ..	١٠٥٧٩
٣١٧	إذا قال لغيره دستار لم نشرح بسته	١٠٥٨٠
٣١٧	إذا قال لرجل أفضع اسمك فإنه تعالى قال كلا بل ران	١٠٥٨١
٣١٨	إذا قال القرآن أعجمي يكفر	١٠٥٨٢
٣١٨	إذا سمي ألف الله كبر الله	١٠٥٨٣
٣١٩	الفصل الحادى عشر: فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم ..	
٣١٩	من قال الصلوة ليست بفريضة	١٠٥٨٤
٣١٩	إذا قيل لمريض صلى فقال والله لأصلى أبداً ولو جاؤنى به لقلت أرموه ولا	١٠٥٨٥
٣١٩	قول الرجل لأصلى يحتمل أربعة أوجه فانظر إليها	١٠٥٨٦
٣٢٠	إذا صلى وقال فحرك گذاردم فما هو الحكم؟	١٠٥٨٧
٣٢٠	إذا قال خوش كاريست بى نمازى	١٠٥٨٨
٣٢٠	إذا قيل لعبد فقال لا أصلى فما هو الحكم؟	١٠٥٨٩
٣٢١	رجل قال لآخر نماز كن كه روزى عاشوره ست فقال بخدا بيش نماز نكنم-	١٠٥٩٠
٣٢١	لو صلى إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك القبلة	١٠٥٩١
	إذا تحرى ووقع تحريه على جهة فترك تلك الجهة وصلى	١٠٥٩٢
٣٢٢	إلى جهة أخرى فما هو الحكم؟	١٠٥٩٣
٣٢٢	لو ابتلى انسان بذلك لضرورة بأن كان يصلى مع قوم فأحدث وصلى هكذا	١٠٥٩٤
٣٢٢	ولو اقتدى بصبي أو امرأة أو مجنون أو جنب	١٠٥٩٤
٣٢٣	لو قيل لرجل أد الزكوة فقال لا أدرى	١٠٥٩٥
٣٢٣	لو قال ليت رمضان لم يكن فرضاً فما هو الحكم؟ وهكذا الطاعاب الواجبة-	١٠٥٩٦

٣٢٥ الفصل الثاني عشر: فيما يتعلق بالأذكار	
	إذا تشاجر رجلان فقال أحدهما لآخر ولا قوة إلا بالله فقال	١٠٥٩٧
٣٢٥ آخر لا حول بكاره نيست	
٣٢٥ من أكل طعاما حراما وقال عند الأكل بسم الله	١٠٥٩٨
٣٢٥ إذا سمع الأذان وقال هو يكذب فما هو الحكم؟	١٠٥٩٩
٣٢٦ إذا سمع المؤذن يؤذن فقال السامع أين بانك أسباب است	١٠٦٠٠
	الفصل الثالث عشر: فيما يتعلق بأمور الآخرة كالقيامة	
٣٢٧ والبعث والميزان والحساب	
٣٢٧ من أنكر القيامة أو الجنة أو الميزان أو الحساب أو الصراط فما هو الحكم؟	١٠٦٠١
٣٢٧ لو أنكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر	١٠٦٠٢
	إذا قال الرجل لغيره أدا عشرة التي لى عليك فى الدنيا وإلا آخذ	١٠٦٠٣
٣٢٨ منك يوم القيامة فقال خصمه أعطنى عشرة أخرى	
٣٢٩ من يزعم فى الحيوان سوى بنى آدم لا حشر لها	١٠٦٠٤
	من وضع ثيابه فى موضع وقال سلمتها إلى الله فقال الآخر	١٠٦٠٥
٣٢٩ سلمتها إلى من لا يمنع السارق فما هو الحكم؟	
٣٣٠ الفصل الرابع عشر: فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
٣٣٠ رجل قال للأمر بالمعروف چه غوغا آمد فما هو الحكم؟	١٠٦٠٦
	رجل قال لغيره أعنى على الأمر بالمعروف فقال ذلك الرجل	١٠٦٠٧
٣٣٠ روهان كه باس شده	
	من أراد أن ينهى قوماً من فساق المسلمين عن منكر وكان	١٠٦٠٨
٣٣٠ من غالب رأيه أنه يقتل من أجل ذلك فما هو الحكم؟	
٣٣٠ رجل دعاه الأمير فسأله عن أشياء فكلّم ممّالا يوافق الحق	١٠٦٠٩
٣٣١ الفصل الخامس عشر: فى ما يتعلق بالحلال والحرام	
٣٣١ قيل لرجل حلال واحد أحب إليك أم حرامان قال أيهما أسرع وصولاً	١٠٦١٠
٣٣١ قال ويحك أتهتئى بأحكام الله تعالى ثم جعل يضربه	١٠٦١١
٣٣١ لو تصدق على فقير شيئاً من المال الحرام يرجو الثواب يكفر ...	١٠٦١٢

- ١٠٦١٣ قيل لرجل كل من الحرام فقال ذلك الرجل الحرام أحب إلى ... ٣٣١
- ١٠٦١٤ لو قال لحرام هذا حلال من غير أن يعتفده ٣٣١
- ١٠٦١٥ إذا قال الخمر ليست بحرام فما هو الحكم؟ ٣٣٢
- ١٠٦١٦ لو قال لمسلم كشتن وء حلال است أنكه ازوء زناديده است ٣٣٣
- ١٠٦١٧ استحلال الجماع فى حالة الحيض كفر وفى حالة الاستبراء بدعة— ٣٣٣
- ١٠٦١٨ إن استحل سور كلب أو ريع أرض غصب ٣٣٣
- الفصل السادس : فى العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب
- أحد الخصمين الذهاب إلى الشرع وإلى باب القاضى ٣٣٤
- ١٠٦١٩ جاهل قال أنها كه علم مى آموزند دستا نها است كه مى آزموذن- ٣٣٤
- ١٠٦٢٠ قيل له لو قال الشريعة كلها تلبس أو كلها حيل ٣٣٤
- ١٠٦٢١ رجل رجع عن مجلس العلم فقالت له امرأته از كنىشت
- آمدى فما هو الحكم؟ ٣٣٤
- ١٠٦٢٢ إذا قال لعالم سبق علم را بكسائه اندر شكن أو قال إذا خصم فقيها
- فبين له وجوها شرعية اين دانشمندی بود ٣٣٤
- ١٠٦٢٣ رجل قال قياس أبى حنيفة حق نیست يكفر ٣٣٥
- ١٠٦٢٤ من أبغض ومن شتم عالماً أو فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر ٣٣٥
- ١٠٦٢٥ إن فقيها وضع كتاباً فى دكان رجل فقال صاحب الدكان
- دست رافراموش كردى ٣٣٥
- ١٠٦٢٦ رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذاكرين ومعه
- جماعة ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخراق ٣٣٦
- ١٠٦٢٧ رجل استفتى عالماً فى طلاق امرأته فأفتى العالم بوقوع الطلاق
- قال المستفتى من طلاق ملاق چه دانم ٣٣٦
- ١٠٦٢٨ رجل قال قصعة تريد خير من العلم فما هو الحكم؟ ٣٣٦
- الفصل السابع عشر: فيما يقال عند التعزية والمرض والبرء .. ٣٣٧
- ١٠٦٢٩ إذا قال فلان رامصيت رسيد فما هو الحكم؟ ٣٣٧
- ١٠٦٣٠ رجل برئ من مرضه فقال رجل آخر فلان راخذ بار فرساد فما هو الحكم؟ ٣٣٧

- الفصل الثامن عشر: فى الرجل يقول لغيره يا كافر ولا مرأته ..
- ٣٣٨ يا كافرة ويا مغبجه وتقول المرأة لزوجها يامغ ١٠٦٣١
- إذا غضب رجل على عبده أو ولده يضربه ضرباً شديداً فقال له أنت لست بمسلم فقالا: لا ٣٣٨
- ٣٣٨ من أجاب امرأته بقوله هيبى إنى لست بمسلم ١٠٦٣٢
- ٣٣٨ رجل قال لامرأته يا كافرة يا يهوديه با مجوسيه فقالت همجنينم طلاق ده مرا ١٠٦٣٣
- ٣٣٩ لو قال لامرأته يا كافرة فقالت لابل أنت ١٠٦٣٤
- ٣٣٩ لو قال مسلم لأجنبى يا كافر أولاً جنبية يا كافرة فما هو الحكم؟ ١٠٦٣٥
- ٣٤٠ إذا قال الزوج لامرأته فرجك كافر فقالت نعم فما هو الحكم؟ ١٠٦٣٦
- ٣٤٠ إذا قال لغيره يا كافر يا يهودى يا مجوسى فقال لييك فما هو الحكم؟- ١٠٦٣٧
- ١٠٦٣٨ مسلم ومجوسى فى موضع فدعا رجل المجوسى وقال يا مجوسى فأجاب رجل مسلم ٣٤٠
- ٣٤١ مسلم قال أنا ملحد يكفر ١٠٦٣٩
- ٣٤١ لو قال لرجل مسلم يا كافر يا مجوسى يا زنديق لزمه الكفر ١٠٦٤٠
- ٣٤١ لو قال لمسلم خدائى عزوجل مسلمان از نو بستاند وقال الآخر أمين فما هو الحكم؟ ١٠٦٤١
- ٣٤٢ رجل قال لغيره جهود به از تو اوقال لنصرانى مغ به از تو فما هو الحكم؟- ١٠٦٤٢
- ٣٤٢ رجل تكلم بكلمة فزعم القوم أنها كفر و ليست بكفر ١٠٦٤٣
- ١٠٦٤٤ امرأة أرادت الخروج من الدار فمنعها الزوج فقالت كافرم كه نروم فما هو الحكم؟ ٣٤٢
- ٣٤٣ كافر قال لمسلم انى أريد الاسلام تراهمين كافرى بس باشد فما هو الحكم؟- ١٠٦٤٥
- ٣٤٣ رجل غضب على رجل فقال بهل مرا كه من كافرم اكنون ١٠٦٤٦
- ٣٤٣ رجل قال لآخز خدا ترا سلامت دين و دينا بدهاد فما هو الحكم؟ ١٠٦٤٧
- ٣٤٤ الفصل التاسع عشر: فى تمنى مالا ينبغى أن يتمنى ١٠٦٤٨
- ١٠٦٤٨ كافر أسلم وأعطاه الناس أشياء فقال مسلم كاش كه وے

- ٣٤٤ كافر بودے تا مسلمان شدے و مردمان اورا چیزے دادندے ٣٤٤
- ١٠٦٤٩ رجل تمنى أن لا يحرم الله الخمر فما هو الحكم؟ ٣٤٤
- ٣٤٥ الفصل العشرون: في التشبيه بالكفار و في ترجيح الكافر على المسلم — ٣٤٥
- ١٠٦٥٠ إذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ١٠٦٥١ إذا شد الزنار أو أخذ العسلى أو لبس قلنسوة المجوس جادا أو ٣٤٥
- هازلأ فما هو الحكم؟ ٣٤٥
- ١٠٦٥٢ إذا لبس المسلم السواد الذى على هيئة الخطائية ولبس الراغيخ ٣٤٥
- وقال بنشى آمد ٣٤٥
- ١٠٦٥٣ معلم الصبيان قال: اليهود خير من المسلمين بكثير ٣٤٦
- ١٠٦٥٤ لو قال: النصرانية خير من المجوسية يكفر ٣٤٦
- الفصل الحادى والعشرون: فى الخروج إلى النشيدة والذهاب إلى ضيافة المجوس وقبول هداياهم واتخاذ الجوازات لأهل النيروز والحاج والذبح لأجلهم ٣٤٧
- ١٠٦٥٥ من خرج إلى النشيدة فقد كفر ٣٤٧
- ١٠٦٥٦ المسلم إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر شيئاً ولم يردبه تعظيم ذلك اليوم ٣٤٧
- ١٠٦٥٧ اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب رسمے نهاده اند ٣٤٨
- الفصل الثانى والعشرون: فى ما يتعلق بالسلطين والجابرة والأكاسرة— ٣٤٩
- ١٠٦٥٨ من قال لسلطان زماننا إنه عادل فما هو الحكم؟ ٣٤٩
- ١٠٦٥٩ إذا قال للسلطان أو لغيره من الجابرة اء خدائے ونظائره ٣٥٠
- الفصل الثالث والعشرون: فى كلام الفسقة فى حالة الفسق ويدخل فى هذا بعض مسائل الخمر ٣٥١
- ١٠٦٦٠ الفاسق إذا سقى ولده الخمر أول مرة ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا— ٣٥١
- ١٠٦٦١ إذا شرع فى الفساد وقال لأصحابه بياييد تاخوش بزنييم يكفر ٣٥١
- ١٠٦٦٢ قيل لفاسق انك تصبح كل يوم توذى الله قال خوش مى آرم يكفر. ٣٥١
- ١٠٦٦٣ اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوش سيرت نهاده ٣٥١
- اندفما هو الحكم؟ ٣٥١

- الفصل الرابع والعشرون : فى تعليم الكفر وتلقينه والأمر بالارتداد— ٣٥٢
- ١٠٦٦٤ من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها فما هو الحكم ؟ ٣٥٢
- ١٠٦٦٥ رجل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوات و الحج فار تدمن
- الجهل بتعليم آخر فما هو الحكم؟ ٣٥٢
- ١٠٦٦٦ من علم آخر الارتداد كفر المعلم ٣٥٢
- الفصل الخامس والعشرون : فى الاكراه على التلفظ بلفظ الكفر— ٣٥٣
- ١٠٦٦٧ إذا أكره الرجل على أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف فتلفظ به
- فهذا على وجوه فانظر إليها ٣٥٣
- ١٠٦٦٨ المكروه اذا أتى بالزيادة على ما أكره عليه جعل طائعاً ٣٥٣
- الفصل السادس والعشرون : فى المتفرقات ٣٥٤
- ١٠٦٦٩ رجل قال لمن ينازعه أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين ٣٥٤
- ١٠٦٧٠ رجل قال رهى وار كار كنييم وآزاد وار بخوريم فقد قيل هذا خطأ من الكلام ٣٥٤
- ١٠٦٧١ رجل كان يعظ امرأته ويدعوها إلى طاعة الله وينهاها عن معصيته
- فقالت المرأة من خداجه دائم فما هو الحكم ؟ ٣٥٤
- ١٠٦٧٢ من كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لاتلعب بالشطرنج من
- يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لاتلعب بالشطرنج من يلعب
- بالشطرنج فهو من أعداء الله فقال الزوج دو كه من دشمن
- خدائيم نشكيمم ونيا رامم فما هو الحكم ؟ ٣٥٤
- ١٠٦٧٣ من قال لآخريا أحمر فقال ذلك الرجل خلقتنى الله من سويق
- التفاح وخلقك من الطين فما هو الحكم ؟ ٣٥٥
- ١٠٦٧٤ من يقرأ الظاء مكان الضادو قرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار— ٣٥٥
- ١٠٦٧٥ من أجرى على لسانه قولاً منهيها عنه فقبل له لم تأثم به فقال
- دعنى اثم فما هو الحكم؟ ٣٥٥
- ١٠٦٧٦ إذا أدرك الصبى ووصف له الاسلام فقال الآن عرفت فما هو الحكم؟. ٣٥٥
- ١٠٦٧٧ سئل عن سكران قال لعنت خدائى برهمه دشمنان من باد ٣٥٦

- ١٠٦٧٨ رجل قال أنا فرعون أو إبليس فما هو الحكم؟ ٣٥٦
- ١٠٦٧٩ انهم رؤا ابراهيم بن أدهم بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم
بمكة فما هو حكم من اعتقد جواز ذلك؟ ٣٥٦
- ١٠٦٨٠ إذا ظهر على يدمد عى الرسالة عند أهلية الرسالة وبقاء وقت
الرسالة فما هو الحكم؟ ٣٥٧
- ١٠٦٨١ المشى من عراق الى مكة فى ليلة واحدة هل كان من الكرامات؟ .. ٣٥٧
- ١٠٦٨٢ قال على الرازى أخاف على من يقول بحياتى وحياتك الكفر،
ونظائر كلمة الكفر فانظر إليها ٣٥٨
- ١٠٦٨٣ رجل دعى إلى الصلح مع رجل فقال اين راسجده بكنم باوے آشتى نكنم- ٣٥٨
- ١٠٦٨٤ اجتمعت الفقهاء من أهل السنة والجماعة أن من شك فى
إيمانه فإنه يصير كافرًا وانظر إلى نظائرها ٣٥٩
- ١٠٦٨٥ لو ما قال آمنت بالله إنشاء الله لا يصح إيمانه ٣٥٩
- ١٠٦٨٦ رجل يعمل أعمال البر ويقع فى قلبه أن ليس بمومن فما هو الحكم؟ ٣٦٠
- ١٠٦٨٧ سئل بعضهم عن من قال أنا مسلم إنشاء الله فما هو الحكم؟ ٣٦٠
- ١٠٦٨٨ اگر يكے بوقت خلقت بوقت كشيدين شه و بوقت تهنيت
ازبرائے كشيدين تشریف و رضاء او قربانى كند فما هو الحكم؟ . ٣٦٠
- ١٠٦٨٩ هر كه قربانى در آمدن سلطان و بادر آمدن امير در شهر يا باز گشتن
لشكريان يا حاجيان از حج و هر كه قربانى كند در غير راه خدا كفر است- ٣٦١
- ١٠٦٩٠ اگر گوید دریں روز گاری تاخيانت نمى كنم و دروغ نمى
گويم روز نمى كزرد فما هو الحكم؟ وانظر إلى نظائرها ٣٦١
- ١٠٦٩١ تعليم المعلمين الصبيان فى الكتب تو حيد چيست معرفت است
و بروے كس نيست فما هو الحكم؟ ٣٦٢
- ١٠٦٩٢ إن واحداً من علماء الروم خرج إلى دار الاسلام و جلس فى دار الخليفة
فقال ها تو بفقيه من فقهاء الاسلام حتى أسأله عن ثلاث فانظر إلى كلامهم- ٣٦٢
- ٣٦٣ الفصل السابع والعشرون: فيمن يجب اكفاره من أهل البدع —

١٠٦٩٣	يجب اكفار القدرية فى نفيهم كون الشربتقد ير الله تعالى	٣٦٣
١٠٦٩٤	يجب اكفار الكيسانية فى اجاز تهم البلاء على الله تعالى واكفار	
٣٦٤	الروافض فى قولهم يرجع الأموات إلى الدنيا	٣٦٤
١٠٦٩٥	يجب اكفار الخوارج فى اكفارهم جميع الأمة	٣٦٤
١٠٦٩٦	من قال بأن الله تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع	٣٦٥
١٠٦٩٧	يجب اكفار الشيطانية	٣٦٦
٣٦٧	الفصل الثامن والعشرون : فى أصحاب الأهواء	٣٦٧
١٠٦٩٨	أصحاب الأهواء المختلفة الجهمية والقدرية والحرورية	
٣٦٧	وغيرهم ومن لا يرى المسح على الخفين فكيف الحكم فيهم؟ .	٣٦٧
١٠٦٩٩	أما المرجئة على أنواع فانظر إليهم	٣٦٧
١٠٧٠٠	أما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله وانظر إلى تفصيلها — ٣٦٨	
١٠٧٠١	حكم من اعتقد المذهب القرامطة	٣٦٨
١٠٧٠٢	حكم صفة الروافض وعقائدهم	٣٧١
١٠٧٠٣	قال بعض أشياخنا من أصحاب السنة والجماعة من قال بأن حق	
٣٧١	الخلافة كان لعلى دون لأبى بكر فقد نقص عليا وقال فيه قولاً عظيماً.	٣٧١
١٠٧٠٤	على كان أشجع أم أبوبكر رضى الله تعالى عنهما	٣٧٢
٣٧٣	الفصل التاسع والعشرون : فى الارحاء وفى معناه	٣٧٣
١٠٧٠٥	تعريف الإرجاء ومعناه	٣٧٣
١٠٧٠٦	المرجئة أصناف أربعة فانظر إليها	٣٧٣
٣٧٥	نوع منه :	٣٧٥
١٠٧٠٧	إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما	٣٧٥
٣٧٦	الفصل الثلاثون : فىمن شك فى إيمانه	٣٧٦
١٠٧٠٨	إذا قال : لأدرى أصبح إيمانى أم لا ومن شك فى إيمانه	٣٧٦
١٠٧٠٩	من قال بخلق القرآن ومن قال بخلق الإيمان فهو كافر	٣٧٦
١٠٧١٠	من اعتقد أن الإيمان والكفر واحد ومن لا يرضى بالإيمان	٣٧٧
١٠٧١١	تعليم صفة الإيمان للناس وبيان خصائل مذهب أهل السنة والجماعة —	٣٧٨

- ١٠٧١٢ إذا رجع الأسير إلى دار الاسلام فخاصمته زوجته إلى القاضى
- ٣٧٨ وقالت انه ارتد عن الاسلام فما هو الحكم؟
- ١٠٧١٣ لو أن امرأة قالت للقاضى : سمعت زوجى يقول: المسيح
- ٣٧٩ ابن الله فما هو الحكم؟
- ١٠٧١٤ لو أن رجلاً عرف أنه جن مرة فقالت امرأته ارتد البارحة فما هو الحكم؟ _
- ٣٨٠ الفصل الحادى والثلاثون : فيما يبطله الارتداد
- ١٠٧١٥ إذا استاجر المسلم داراً أو عقاراً أو منقولاً ثم ارتد أو وصى بثلث ماله ثم ارتد
- ٣٨٠ الرجل إذا حج حجة الاسلام ثم ارتد ثم أسلم
- ١٠٧١٦ الفصل الثانى والثلاثون : فى ارتداد الرجل والمرأة
- ٣٨١ يعرض الاسلام على المرتد والمرتدة
- ١٠٧١٧ اسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرى عن الأديان كلها سوى دين الاسلام
- ٣٨٢ يزول ملك المرتد عن أمواله
- ١٠٧١٩ مسلم أصاب مالا أو شيئاً يجب القصاص أو حد الفرية
- ٣٨٣ إن وجب على المسلم حد شرب الخمر وحد السكر ثم ارتد
- ١٠٧٢١ ثم أسلم فما هو الحكم؟
- ٣٨٤ الساحر يقتل على كل حال
- ١٠٧٢٢ المرتدة هل تقتل؟
- ٣٨٥ رجل تزوج امرأة فغابت قبل الدخول وارتدت عن الاسلام
- ١٠٧٢٤ فما هو الحكم؟
- ٣٨٦ الفصل الثالث والثلاثون : فى ارتداد الصبى والمجنون والسكران _
- ٣٨٧ ارتداد الصبى الذى يعقل يجبر على الاسلام
- ١٠٧٢٥ الصبى الذى يحكم باسلامه تبعاً للأبوين
- ٣٨٧ إذا ارتد الأبوان ولحقا بأولادهما ثم ولد للأولاد أو لولدات
- ١٠٧٢٧ من أو لا المرتدين فى
- ٣٨٨ الفصل الرابع والثلاثون : فى تصرفات المرتد والمرتدة
- ٣٨٩ المرتد إذا باع أو اشترى ثم أسلم فذلك كله جائز
- ١٠٧٢٨

١٠٧٢٩	تصرفات المرتد أنواع أربعة فانظر إليها	٣٨٩
١٠٧٣٠	نوع منها موقوف للحال	٣٨٩
١٠٧٣١	نوع منها اختلفوا فى نفاذه وتوقفه	٣٨٩
١٠٧٣٢	تصرفات المرتدمتى نفذت نفذت فى كسب الاسلام والردة جميعاً	٣٩٠
١٠٧٣٣	أما المرتدة فتصرفاتها نافذة ، كسب الاسلام وكسب الردة فى ذلك سواء	٣٩٠
١٠٧٣٤	هل ترث امرأة المرتد إذا مات أو قتل عن الردة	٣٩١
١٠٧٣٥	إذا مات المرتد أو قتل على رده فما اكتسبه فى حالة الاسلام	٣٩١
١٠٧٣٦	يصير ميراثاً وما اكتسبه فى حالة الردة ففيه الاختلاف	٣٩١
١٠٧٣٦	إذا وطأ المرتد جارية نصرانية كانت له فى حالة الاسلام فجاءت	٣٩١
١٠٧٣٧	بولد فما هو الحكم؟	٣٩٢
١٠٧٣٧	مسلم ارتد أبوه فمات الابن ثم مات الأب فما هو حكم الميراث؟	٣٩٢
١٠٧٣٨	الفصل السادس والثلاثون : فى المرتد إذا لحق بدار الحرب —	٣٩٣
١٠٧٣٨	رجل ارتد ولحق بدار الحرب فما هو حكم أمهات أولاده	٣٩٣
١٠٧٣٩	وكيف يقضى ديون الغرماء ومدبره؟	٣٩٣
١٠٧٤٠	إن المرتد مادام متردداً فى دار الاسلام فالقاضى لا يقضى بشيء	٣٩٣
١٠٧٤٠	فإن عاد إلى دار الاسلام مسلماً هل شرط قضائه بهذه الأحكام؟	٣٩٣
١٠٧٤١	إذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى بالميراث لورثته فما هو الحكم؟	٣٩٤
١٠٧٤٢	إذا ارتد الأب مع بعض أولاده فرفع ميراث المرتد إلى الإمام فماذا يفعل؟	٣٩٥
١٠٧٤٣	لو ارتد الزوجان معا ولحقا بابن صغير وكانت المرأة حبلى	٣٩٥
١٠٧٤٤	فوضعت لأقل من ستة أشهر فكيف حكم ميراثهما؟	٣٩٥
١٠٧٤٤	لومات المسلم عن امرأته الحامل فارتدت فكيف حكم الميراث؟	٣٩٦
١٠٧٤٥	إذا تصرف الوارث فى مال المرتد فما هو الحكم؟	٣٩٦
١٠٨٤٦	إذا ارتدت المرأة المعتدة ولحقت بدار الحرب بطلت عدتها لتباين الدارين	٣٩٦
١٠٧٤٧	رجل وامرأته ارتدا عن الاسلام ولحقا بدار الحرب وولدت ولداً	٣٩٦
١٠٧٤٧	وولد للمولود ولد ثم ظهر عليه فالو لدان جميعاً فيئ	٣٩٦

- ١٠٧٤٨ هذه المسائل لا بد لمعرفة مقدمات فانظر إليها ٣٩٧
- ١٠٧٤٩ إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ومعهما ولد صغير ثم
ظهر المسلمون عليه فالولد فيئ ٣٩٧
- الفصل السابع والثلاثون : فى جناية المرتد والجناية عليه
وما يتصل بذلك ٣٩٨
- ١٠٧٥٠ مرتد قتل رجلاً خطأ ولحق بدار الحرب ومات على الردة فالدية فى ماله ٣٩٨
- ١٠٧٥١ أما ما اغتصب المرتد من شىء أو أفسده فضمن ذلك فى ماله .. ٣٩٨
- ١٠٧٥٢ إذا كان الجانى هو المرتد فما هو الحكم ؟ ٣٩٨
- ١٠٧٥٣ إذا ارتد المقطوعة يده فهذا هو الحكم، فأما إذا ارتد القاطع وقتل
القاطع بسبب الردة فما هو الحكم ؟ ٣٩٩
- ١٠٧٥٤ لو جنى فى حالة رده جناية يبلغ أرشها خمسمائة فما هو الحكم ؟ .. ٣٩٩
- ١٠٧٥٥ رجل ارتد عن الاسلام ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهرنا
على ذلك المال فهو فيئ ٣٩٩
- ١٠٧٥٦ المرتدة إذا لحقت بدار الحرب فلز وجهها أن يتزوج اختها وأربعاً سواها ٤٠٠
- ٢١- كتاب اللقيط ٤٠١
- ١٠٧٥٧ اللقيط ما هو فى اللغة وفى الشرع ؟ ٤٠١
- الفصل الأول : فى بيان حاله وصفته وما يستحب فيه وما يفترض - ٤٠١
- ١٠٧٥٨ اللقيط والعبرة فى حق الدين ٤٠١
- ١٠٧٥٩ يعتبر مرة الزى حتى إذا كان عليه زى أهل الشرك يحكم بكفره
ومرة يعتبر زى الواحد ٤٠٢
- ١٠٧٦٠ إن وجد اللقيط فى البيعة أو الكنيسة فما هو الحكم ؟ ٤٠٢
- ١٠٧٦١ إذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضى وطلب من القاضى أن
يأخذه منه فما هو الحكم للقاضى ؟ ٤٠٣
- ١٠٧٦٢ لو كان الملتقط دفع اللقيط إلى غيره باختياره فما هو الحكم ؟ .. ٤٠٣
- ١٠٧٦٣ إذا وجد العبد لقيطاً ولم يعرف ذلك فما هو الحكم ؟ ٤٠٣

- ٤٠٤ الفصل الثاني : فى بيان أحكامه ٤٠٤
- ١٠٧٦٤ إذا جنى اللقيط جناية فجنايته فى بيت مال المسلمين ومسألة شهادة اللقيط - ٤٠٤
- ٤٠٥ الفصل الثالث : فى بيان من يلى عليه ٤٠٥
- ١٠٧٦٥ الولاية على اللقيط للإمام ٤٠٥
- ١٠٧٦٦ إذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه فما هو الحكم ؟ ٤٠٥
- ٤٠٧ الفصل الرابع : فى دعوى نسب اللقيط ورقه ٤٠٧
- ١٠٧٦٧ إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط فما هو الحكم ؟ ٤٠٧
- ١٠٧٦٨ إذا مات اللقيط وترك مالا فما هو الحكم ؟ ٤٠٧
- ١٠٧٦٩ لو ادعى رجل أنه ابنه من امرأته هذه وصدقته المرأة فما هو الحكم ؟ ٤٠٧
- ١٠٧٧٠ ولو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنها فما هو الحكم ؟ ٤٠٧
- ١٠٧٧١ لو ادعى اللقيط ذمى فما هو الحكم ؟ ٤٠٨
- ١٠٧٧٢ هل يقبل على الملتقط المسلم شهود النصارى لمسلم أو لنصرانى ؟- ٤٠٨
- ١٠٧٧٣ إن ادعاه رجلان هل يثبت النسب منهما ؟ ٤٠٨
- ١٠٧٧٤ إذا ادعى الملتقط و رجل آخر فما هو الحكم ؟ ٤٠٩
- ١٠٧٧٥ لو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة ٤٠٩
- ١٠٧٧٦ إن كان الصبى فى يد رجل يدعى أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ٤١٠
- ويقيم رجل آخر بينة فما هو الحكم ؟ ٤١٠
- ١٠٧٧٧ صبى فى يد امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها فما هو الحكم ؟ ... ٤١٠
- ١٠٧٧٨ إذا ادعى نسبه رجلان وأقام كل واحد منهما بينة فما هو الحكم ؟ ٤١١
- ١٠٧٧٩ صبى فى يد رجل من أهل الذمة يدعى أنه ابنه وأقام رجل من ٤١١
- المسلمين بينة فما هو الحكم ؟ ٤١٢
- ٤١٣ الفصل الخامس : فى تصرفات اللقيط بعد البلوغ ٤١٣
- ١٠٧٨٠ اللقيط إذا والى الملتقط أو رجلا آخر بعد ما أدرك فما هو الحكم ؟ ٤١٣
- ١٠٧٨١ إذا أقربالرق لغيره وصدقته ذلك الغير فما هو الحكم ؟ ٤١٣
- ١٠٧٨٢ إذا أقرأنه تزوج امرأة بعد ما أدرك أو استدان ديناً فما هو الحكم ؟ . ٤١٣

الفتاوى التاتارخانية	اللقطة	٥٧٨	فهرس مسائل المجلد السابع
١٠٧٨٣	إذا كان اللقيط امرأة وتزوجت بزواج ثم أقرت بالرق لانسان فما هو الحكم؟ ..	٤١٣	
١٠٧٨٤	لو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك		
٤١٣	الرجل فما هو الحكم؟ ..	٤١٣	
٤١٤	٢٢- كتاب اللقطة ..	٤١٤	
١٠٧٨٥	اللقطة ماهى فى اللغة والشرع؟ ..	٤١٤	
٤١٤	الفصل الأول : فى أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها ..	٤١٤	
١٠٧٨٦	التقاط اللقطة على نوعين، نوع من ذلك يفترض ونوع من ذلك لا يفترض ..	٤١٤	
١٠٧٨٧	فى مسألة اللقطة الترك أفضل أو الرفع ..	٤١٥	
٤١٥	ثم ما يأخذ الرجل نوعان : نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه ..	٤١٥	
١٠٧٨٨	فكالنوى فى موضع متفرقه وكقشور الرمان فى مواضع متفرقة ..		
٤١٦	وقشر البطيخ وغيرها ..	٤١٦	
١٠٧٨٩	لابأس بأن يلتقط الرجل النوى وقشر الرمان إذا نبذه صاحبه ..	٤١٦	
١٠٧٩٠	رجل رمى بثوبه هل يجوز لأحد أن يأخذه؟ ..	٤١٧	
١٠٧٩١	لو أن رجلاً قامت دابته فتركها هل يجوز لأحد أن يأخذها؟ ..	٤١٧	
٤١٨	ونوع منه : يعلم أن صاحبه يطلبه ..	٤١٨	
١٠٧٩٢	فكالذهب والفضة وسائر العروض وأشباهاها ..	٤١٨	
١٠٧٩٣	المزارع إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع فما هو الحكم؟ ..	٤٢٠	
١٠٧٩٤	رجل له دار يواجرها فجاء رجل بابل وأناخ فى داره فكيف		
٤٢٠	حكم بعرايبل ؟ ..	٤٢٠	
١٠٧٩٥	رجل قاطع داراً سنين معلومة وسكنها فاجتمع فيها سارقين كثير		
٤٢١	فهو لمن هياً مكانه ..	٤٢١	
١٠٧٩٦	الغنم جمعوا فى مكان فاجتمع من ذلك بعير كثير فجاء آخر		
٤٢١	والتقطها فما هو الحكم ..	٤٢١	
١٠٧٩٧	ساحات بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسارقين		
٤٢١	والرماد فكيف حكم هذه الاشياء؟ ..	٤٢١	

- ١٠٧٩٨ رجل سقط من يده جوزة فى نهر وأدخل الماء بها فى بستان
- ٤٢١ رجل فنبتت منها شجرة جوز فما هو الحكم؟
- ١٠٧٩٩ من دخل أرض قوم لجمع السرقيين والشوك فما هو الحكم؟
- ١٠٨٠٠ رجل له بروج حمام اختلط بها حمام أهلى لغيره هل يجوز له أن يأخذه؟..
- ١٠٨٠١ رجل له بروج حمام فى قرية ينبغى أن يحفظها ويمسكها
- ٤٢٢ ويعلفها ولا يتركها بغير علف
- الفصل الثانى : فى تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف ؟ ٤٢٣
- ١٠٨٠٢ أدنى ما يكون فى التعريف أن يشهد عند الأخذ ويعرفها
- ١٠٨٠٣ إن كانت اللقطة عشرة دراهم فصاعداً عرفها سنة وإن كان ألف
- ٤٢٤ درهم يعرفها ثلاثة أحوال
- ١٠٨٠٤ ينبغى أن يعرفها فى الموضوع الذى أصابها فيه
- ١٠٨٠٥ وهذا كله إذا كانت اللقطة شيئاً يبقى فأما إذا كانت شيئاً لا يبقى
- ٤٢٦ يعرفها إلى وقت يخشى عليه الفساد
- ١٠٨٠٦ إذا دفعها إلى الإمام كان للإمام الخيار
- ١٠٨٠٧ إذا كانت اللقطة شيئاً يخاف عليه بالفساد فالقاضى فيها بالخيار
- ١٠٨٠٨ لا يتصدق باللقطة على غنى فإن تصدق وحضر صاحبها فله
- ٤٢٧ الخيار إن شاء نفذ الصدقة وإن شاء لم يجز
- ١٠٨٠٩ إن كان الملتقط محتاجاً فله أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد التعريف..
- ١٠٨١٠ لو كانت اللقطة شيئاً يطلبها صاحبها وتصرف الملتقط إلى
- ٤٢٨ نفسه بعد التعريف فهو على وجهين
- ١٠٨١١ فإن باع القاضى اللقطة أو باع الملتقط بأمره ثم حضر
- ٤٢٩ صاحبها فما هو الحكم؟
- ١٠٨١٢ غريب مات فى دار رجل وليس له وارث معروف فكيف حكم ماله؟
- ٤٢٩
- ٤٣١ الفصل الثالث : فيما يضمن الملتقط وفيما لا يضمن
- ١٠٨١٣ إذا اهلك اللقطة فى يد الملتقط فهذا على ثلاثة أوجه فانظر إليها
- ٤٣١

- ١٠٨١٤ إذا وجد فى طريق أو مفازة ولم يجد أحدًا يشهده عليها عند
الأخذ فما هو الحكم؟ ٤٣١
- ١٠٨١٥ إذا التقط لقطه ليصونها ثم ردها إلى مكانها الذى وجدها فيه
فلا ضمان عليه ٤٣٢
- ١٠٨١٦ سكران ذاهب العقل وقع ثوبه فى الطريق فجاء رجل وأخذ ثوبه
ليحفظه فما هو الحكم؟ ٤٣٣
- ٤٣٤ الفصل الرابع: فى الخصومة فى اللقطة و الاختلاف فيها والشهادة—
- ١٠٨١٧ رجل التقط لقطه وضاعت منه ثم وجدها فى يد رجل آخر فما هو الحكم؟ ٤٣٤
- ١٠٨١٨ الملتقط اذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة فما هو الحكم؟ ٤٣٥
- ١٠٨١٩ إذا وجد شاة أو بقرة أو بغيراً وأنفق عليها فى مدة التعريف فجاء .
رجل وأقام بينة أنها له هل يرجع عليه بما أنفق؟ ٤٣٥
- ١٠٨٢٠ إذا كانت اللقطة شيئاً يخاف عليها الهلاك متى لم ينفق عليها فما هو الحكم؟ ٤٣٥
- ١٠٨٢١ إذا قال الرجل وجدت لقطه وضاعت من يدي و كنت أخذتها
لاردها على المالك فما هو الحكم؟ ٤٣٦
- ١٠٨٢٢ إذا قال المالك أخذت مالى غصباً وقال الملتقط كانت لقطه
وقد أخذتها لك فما هو الحكم؟ ٤٣٦
- ١٠٨٢٣ إن كانت اللقطة فى يد مسلم ادعى رجل وأقام شاهدين كافرين
لاتقبل هذه الشهادة ٤٣٦
- ١٠٨٢٤ رجل مات فى البادية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وحماره ويحمل
ثمن ذلك إلى أهله ٤٣٦
- ٤٣٧ -٢٣- كتاب الإباق
- ١٠٨٢٥ الإباق تمرد فى الإطلاق وهو من سوء الأخلاق وردائة الأعراك . ٤٣٧
- ٤٣٧ الفصل الأول: فى أخذ الأبق وما يصنع به بعد الأخذ ٤٣٧
- ١٠٨٢٦ ينبغى للراد أن يأتى بالأبق إلى الإمام ٤٣٧
- ١٠٨٢٧ إذا جاء به إلى القاضى وقال هذا عبد أبق أخذته فما هو الحكم؟ ٤٣٧
- ١٠٨٢٨ هل يأخذ منه كفيلاً؟ ٤٣٨
- ١٠٨٢٩ القاضى يتخير فى الدفع إليه أو يجب عليه الدفع ٤٣٨

- ١٠٨٣٠ يرجع بما أنفق على الآبق مدة حبسه فى ثمنه إن باعه ٤٣٨
- ١٠٨٣١ إذا دفع الآبق بغير أمر القاضى باقرار العبد فما هو الحكم ؟ ٤٣٩
- ١٠٨٣٢ إذا أبق العبد المأذون صار محجوراً ٤٣٩
- ٤٤٠ الفصل الثانى : فى بيان مقدار الجعل ٤٤٠
- ١٠٨٣٣ إذا أخذ آبقاً ورده على مولاه إن أخذه من مسيرة سفراً ٤٤٠
- وأكثر فما هو الحكم ؟ ٤٤٠
- ١٠٨٣٤ إن كانت قيمته أربعين ينقص عن الأربعين درهم ٤٤٠
- ١٠٨٣٥ إن كان أخذه فى المصر أو خارجاً منه لكن بما دون مسافة ٤٤٠
- السفر ير ضح له ٤٤٠
- ١٠٨٣٦ الحكم فى رد الصغير كالحكم فى رد الكبير ٤٤١
- ١٠٨٣٧ إن كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهما على قدر أنصاءهما ٤٤١
- ١٠٨٣٨ إن كان الآبق رهناً فجاء به رجل فهورهن على حاله والجعل على المرتهن ٤٤١
- ١٠٨٣٩ إن كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة ٤٤١
- ٤٤٢ الفصل الثالث : فىمن يستحق الجعل ومن لا يستحق ٤٤٢
- ١٠٨٤٠ إذا أبق المكاتب ورده لا يستحق الجعل ولراد المدبر وأم الولد الجعل - ٤٤٢
- ١٠٨٤١ لا جعل للابن إذا رد آبقاً للأب وللأب الجعل إذا رد آبقاً للابن ٤٤٢
- ١٠٨٤٢ إذا جاء بالعبد الآبق ليرده على المولى فوجدته قدماء فله الجعل فى تركته ٤٤٢
- ١٠٨٤٣ رجل قال لغيره إن عبدى قد أبق فان وجدته فخذة فقال ٤٤٢
- المامور نعم فأخذه على مسيرة ثلاثة أيام هل له جعل ؟ ٤٤٢
- ١٠٨٤٤ جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذه منه ٤٤٣
- غاصب وجاء به الغاصب المولى فلمن الجعل ؟ ٤٤٣
- ١٠٨٤٥ أخذ عبداً آبقاً وجاء به ليرده على المولى فأعتقه المولى ثم ٤٤٣
- أبق من يداً أخذ هل كان له الجعل ؟ ٤٤٣
- ١٠٨٤٦ لو كان العبد واحداً والسيدا اثنين فعليهما جعل واحد ٤٤٤
- ١٠٨٤٧ رجلان أتيا به فأقام أحدهما بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام ٤٤٤
- والثانى أنه من مسيرة يومين فكيف لهما الجعل ؟ ٤٤٤
- ١٠٨٤٨ أبق من المودع فأدى الجعل فكان متبرعاً ٤٤٤

- ٤٤٥ الفصل الرابع : فى بيان وجوب الضمان على الآخذ ٤٤٥
- ١٠٨٤٩ إذا مات عند الآخذ أو أبق منه قبل أن يرده على المولى فما هو الحكم؟ ٤٤٥
- ١٠٨٥٠ إذا أخذ عبد آبقاً فباعه بغير أمر القاضى فما هو الحكم؟ ٤٤٥
- ٤٤٦ الفصل الخامس : فى الاختلاف الواقع فى الإباق ٤٤٦
- ١٠٨٥١ إذا أنكر المولى أن يكون عبده آبقاً فلا جعل للراد ٤٤٦
- ٤٤٧ الفصل السادس : فى التصرفات فى الآبق ٤٤٧
- ١٠٨٥٢ بيع الآبق من أجنبى أو من ابن صغير لا يجوز بيعه ممن فى يده
- ٤٤٧ وهبته من الأجنبى يجوز ٤٤٧
- ١٠٨٥٣ يجوز إعتاقه عن كفارة ظهاره ٤٤٧
- ١٠٨٥٤ الآبق إذا أخذه القاضى حبسه فباعه مولاه وهو يعلم أنه
- ٤٤٧ فى حبس القاضى هل جاز بيعه ٤٤٧
- ٤٤٨ ٢٤- كتاب المفقود ٤٤٨
- ٤٤٨ الفصل الأول : فى تفسير المفقود وحكمه ٤٤٨
- ١٠٨٥٥ الرجل يخرج فى وجهه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يتبين أثره
- ولا موته ، وحكمه يعتبر حيا فى حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين
- ٤٤٨ ورثته ولا تتزوج نساءه ٤٤٨
- ١٠٨٥٦ إن المفقود يعتبر حيا فى ماله ميتا فى مال غيره حتى ينقضى من المدة. ٤٤٩
- ١٠٨٥٧ يعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة أو ماتت الأقران وفى مال الغير يعتبر
- ٤٤٩ كأنه مات يوم فقده ٤٤٩
- ١٠٨٥٨ طريق ثبوت موت المفقود إما بالبيئة أو بموت الأقران ٤٥٠
- ١٠٨٥٩ لم يعتبر محمد فى موت المفقود وحياته السنين والمشايخ اعتبروا
- ٤٥٠ ذلك فانظر إلى اختلاف الأقوال ٤٥٠
- ١٠٨٦٠ والأرفق بالناس أن يقدر بتسعين ٤٥١
- ٤٥٢ الفصل الثانى : فى التصرفات فى مال المفقود ٤٥٢
- ١٠٨٦١ قال محمد ما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود فإن القاضى يبيعه ٤٥٢

- ١٠٨٦٢ وللقاضى أن ينصب وكيلاً فى جميع جهات المفقود طلبت الورثة ذلك - ٤٥٢
- ١٠٨٦٣ ويستوفى حقه أى القاضى من جنس النفقة كالدراهم
- ٤٥٣ والد نانير والفلوس الرائجة
- ١٠٨٦٤ إذا مات المفقود بالبادية فلصاحبه أن يبيع حماره ومتاعه ،
- ٤٥٣ وان ادعى رجل على المفقود حقاً فما هو الحكم ؟
- ١٠٨٦٥ ولو كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها فى يد ولدها لم أقسم للمفقود نصيباً
- ٤٥٣ إذا رجع المفقود حياً لم يرجع فى شيء مما أنفق القاضى أو وكيله على زوجته
- ١٠٨٦٦ ٤٥٤
- ١٠٨٦٧ إذا فقد المكاتب وترك أموالاً اهل يؤدى مكاتبته من تركته ؟ ٤٥٤
- ٤٥٥ الفصل الثالث : فى الخصومة فى الميراث وفى ورثة المفقود .
- ١٠٨٦٨ إذا مات الرجل وترك ابنتين وابناً مفقوداً ولهذا الابن المفقود
- ٤٥٥ ابن وابنة فما هو حكم الميراث ؟
- ١٠٨٦٩ ولو كان مال الابن فى يد ولد الابن المفقود وطلبت الابنتان
- ٤٥٥ ميراثهما فما هو الحكم ؟
- ١٠٨٧٠ ولو كان مال الميت فى يد أجنبى فقالت الابنتان مات أخونا قبل الأب - ٤٥٥
- ١٠٨٧١ إن ادعى ولد المفقود أنه قد مات بعد شهادة الشهود فما هو الحكم ؟ - ٤٥٥
- ١٠٨٧٢ إن كان المال أرضاً فى يد الابنتين وولد الابن فاقروا جميعاً ٤٥٦
- ١٠٨٧٣ لو ادعى أن أباه قدمات قبل جده له أن ينقض القسمة فيقسم
- ٤٥٦ القاضى بينهم قسمة مستقبلية باقرارهم على أنفسهم
- ٤٥٧ ٢٥- كتاب الشركة
- ١٠٨٧٤ الشركة اختصاص الشريكن فصاعداً بمحلة واحدة ٤٥٧
- ٤٥٧ الفصل الأول : فى بيان أنواع الشركات وشرائطها وحكمها .
- ١٠٨٧٥ شركة العقود أنواع ثلاثة ، فانظر إليها ٤٥٧
- ١٠٨٧٦ لو باع أحدهما نصيبه من أجنبى فما هو الحكم ؟ ٤٥٨
- ١٠٨٧٧ شرط جواز هذه الشركات ٤٥٨
- ١٠٨٧٨ الشركة إذا كانت بالمال لاتجوز عناناً كانت أو مفاوضة إلا
- ٤٥٨ أن كان رأس مالهما من الأثمان

الفتاوى التاتارخانية	الشركة	٥٨٤	فهرس مسائل المجلد السابع
١٠٨٧٩	ويشترط أن يكون رأس المال عيناً	٤٥٩
١٠٨٨٠	وأما التبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض	٤٥٩
١٠٨٨١	هل يجوز الشركة والمضاربة بالفلوس؟	٤٥٩
١٠٨٨٢	الشركة بالمكيلات والموزونات	٤٦٠
١٠٨٨٣	الشركة فى الجنس المختلف	٤٦٠
١٠٨٨٤	إن أرادا تجويز الشركة بالعروض فما هو الحيلة؟	٤٦٠
١٠٨٨٥	لو كان لأحدهما دراهم وللآخر عروض فكيف يكون الشركة؟	٤٦٠
١٠٨٨٦	عبد بين رجلين اشتركا فيه شركة مفاوضة أو عنان	٤٦١
١٠٨٨٧	لو كان رأس مال احد هما دراهم ورأس مال الآخر دنانير	٤٦١
١٠٨٨٨	بيان شرائط جواز الشركة بالمال	٤٦٢
١٠٨٨٩	إن أراد شركة المفاوضة لابد أن يذكر لفظ المفاوضة	٤٦٢
١٠٨٩٠	المفاوضة فى الشريعة ماهو؟	٤٦٢
١٠٨٩١	ومن شرائطها أن تكون عامة فى عموم التجارة	٤٦٣
١٠٨٩٢	ومنها أن يكون كل واحد منهما من أهل الكفالة	٤٦٣
١٠٨٩٣	ويكره للمسلم أن يشارك النمي، ولو ارتد أحد المتفاوضين بطلت المفاوضة	٤٦٣
١٠٨٩٤	ومنها أن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر	٤٦٣
١٠٨٩٥	إذا صححت الشركة بالمال فإن كانت مفاوضة صار كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه	٤٦٤
١٠٨٩٦	أما شركة العنان فقد تكون فى جميع التجارات	٤٦٤
١٠٨٩٧	الحاصل أن فى هذه الشركة حقوق العقد ترجع إلى العاقد	٤٦٥
١٠٨٩٨	وجه تسمية شركة الوجوه وتسمى أيضاً شركة المفاليس	٤٦٥
١٠٨٩٩	العنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل فى ملك المشتري	٤٦٦
١٠٩٠٠	إذا أراد الرجلان أن يشتركا شركة مفاوضة يعملان فى ذلك بوجوههما	٤٦٦
١٠٩٠١	جئنا إلى الشركة بالأعمال	٤٦٦
١٠٩٠١	الشركة بالأعمال نوعان صحيحة وفاسدة فانظر إلى التفصيل	٤٦٦

- ١٠٩٠٢ الشركة بالأعمال قد تكون مفاوضة وقد تكون عناناً ٤٦٧
- ١٠٩٠٣ لايجوز اشتراط التفاضل فى المال المستفاد ٤٦٧
- ١٠٩٠٤ إذا مرض أحداً لشريكين أو سافر وبطل العمل كان الأجر بينهما ٤٦٨
- ١٠٩٠٥ أما الفاسدة من هذه الشركة أن يشتتر كافي الاحتطاب
- ٤٦٨ والاصطياد والاحتشاش
- ٤٦٩ الفصل الثانى : فى الألفاظ التى تصح الشركة بها والتى لاتصح—
- ١٠٩٠٦ إذا اشترى كذا بغير مال على أن ما اشترى اليوم فهو بينهما ٤٦٩
- ١٠٩٠٧ إذا جازت هذه الشركة هل تتوقت بالوقت المذكور ؟ ٤٦٩
- ١٠٩٠٨ إذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للآخر ما اشترى
- اليوم من شيء فهو بينى وبينك فما هو الحكم ؟ ٤٦٩
- ١٠٩٠٩ رجلان قالوا ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان فما هو الحكم ؟ ٤٧٠
- ١٠٩١٠ ليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه ٤٧٠
- ١٠٩١١ لو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له عبد فلان بينى وبينك فقال
- المأمور نعم فما هو الحكم ؟ ٤٧١
- ١٠٩١٢ رجل أمر رجلاً أن يشتري ثوباً موصوفاً بعشرين درهماً بينى
- وبينك فما هو الحكم ؟ ٤٧١
- ١٠٩١٣ رجل قال لآخر ليس له شيء معى عشرة الآف فخذها شركة
- لتشترى بينى وبينك ٤٧٢
- ٤٧٢ ومما يتصل بهذا الفصل
- ١٠٩١٤ إذا اشترى الرجل شيئاً فقال له آخر أشركنى فيه فأشركه فهذا بمنزلة البيع— ٤٧٢
- ١٠٩١٥ رجلان اشترى عبداً وأشركا فيه رجلاً فهذه المسألة على وجهين ٤٧٢
- ١٠٩١٦ رجل اشترى عبداً وقبضه فقال له رجل أشركنى فيه
- ففعل فما هو الحكم ؟ ٤٧٣
- ١٠٩١٧ إذا اشترى أحد الشريكين فى العنان بما فى يده من المال عروضاً
- ثم قال لأجنبى أشركتك فى نصيبى هل يثبت له فيها شركة ؟ ... ٤٧٣
- ١٠٩١٨ لو أن رجلاً اشترى متاعاً فأشرك فيه رجلاً قبل القبض فالشركة فاسدة— ٤٧٤
- ١٠٩١٩ رجل قال لآخر اشتر هذا العبد وأشركنى فيه فقال نعم فما هو الحكم ؟— ٤٧٤

- ١٠٩٢٠ اشترى حنطة وأعطى على طحنها درهماً ثم أعطى على خبزها
 ٤٧٤ درهماً فأشرك رجلاً فى الخبز فما هو الحكم؟
- ٤٧٥ الفصل الثالث: فى المفاوضة
- ٤٧٥ نوع منه: فيما يوجب بطلانها بعد صحتها
- ١٠٩٢١ إذا اشترى بأحد المالكين شيئاً هل تبطل المفاوضة؟
- ١٠٩٢٢ إن اشترى الآخر بعد ذلك بماله فى بعض المواضع أن
 المشتري له خاصة وفى بعض المواضع أن المشتري مشترك بينهما - ٤٧٥
- ١٠٩٢٣ إذا أنكر أحد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة
- ١٠٩٢٤ لو كان الشركاء ثلاثة ومات واحد منهم فما هو الحكم؟
- ١٠٩٢٥ إذا ورث أحد المتفاوضين ماتصح به الشركة
- ١٠٩٢٦ إن أجرأ أحدهما عبداً له خاصة أو باع هل تبطل المفاوضة؟ ... ٤٧٧
- ٤٧٧ نوع منه: فى تصرف أحد المتفاوضين فى مال المفاوضة
- ١٠٩٢٧ لكل واحد من المتفاوضين أن يشترى بجنس ما فى يده
- ١٠٩٢٨ لو اشترى أحدهما طعاماً بالنسيئة فالثمن عليهما
- ١٠٩٢٩ لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبداً من تجارتهما
- ١٠٩٣٠ يجوز عليه وعلى شريكه مفاوضة سواء باذن شريكه أو بغير إذن شريكه ٤٧٨
- ١٠٩٣١ هل يجوز لأحدهما فى المفاوضة أن يشارك رجلاً آخر شركة عنان؟ ٤٧٨
- ١٠٩٣٢ ويجوز له أن يرهن مال المفاوضة بدين على المفاوضة
- ١٠٩٣٣ ولأحد المتفاوضين أن يعير مال المفاوضة
- ١٠٩٣٤ إذا أعار أحد المتفاوضين دابه من المفاوضة فما هو الحكم؟ ٤٧٩
- ١٠٩٣٥ لأحد المتفاوضين أن يودع مال المفاوضة
- ١٠٩٣٦ هل يجوز لأحد المتفاوضين أن يأمر رجلين بشراء عبد لهما؟ .. ٤٨٠
- ١٠٩٣٧ هل يجوز لأحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير أمر شريكه؟ .. ٤٨٠
- ٤٨١ نوع منه: فى تصرف المتفاوضين فى عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه .
- ١٠٩٣٨ إذا قال أحدهما فى مبيع باعه الآخر جازت الإقالة عليهما

- ١٠٩٣٩ إذا باع أحد المتفاوضين شيئاً بالنسيئة ومات فليس للآخر أن
 يطالب المشتري بشيء ٤٨١
- ١٠٩٤٠ حقوق عقد تولاه أحدهما تنصرف إليهما جميعاً ٤٨٢
- ١٠٩٤١ إذا أقر أحد المتفاوضين ديناً يجب لهما جاز تأخيرها في نصيبه
 ونصيب صاحبه بالاجماع ٤٨٢
- ١٠٩٤٢ إذا كان لرجل على متفاوضين مال فأبرأ أحدهما من حصته ٤٨٢
- ١٠٩٤٣ إذا باع أحد المتفاوضين شيئاً ثم تفرق فما هو الحكم؟ ٤٨٢
- ١٠٩٤٤ أجر أحد المتفاوضين عبداً من تجارتهما كان للشريك الآخر أن يطالب بالآجر . ٤٨٣
- نوع منه : فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة .. ٤٨٣
- ١٠٩٤٥ إن أقر أحد المتفاوضين بدين التجارة جاز إقراره عليه وعلى شريكه— ٤٨٣
- ١٠٩٤٦ ماوجب على أحد المتفاوضين من ضمان الجناية لا يواخذ به شريكه ٤٨٣
- ١٠٩٤٧ إذا تزوج أحد المتفاوضين امرأة لا يواخذ شريكه بالمهر ٤٨٣
- ١٠٩٤٨ ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته هل يصح إقراره في شريكه؟ ٤٨٤
- ١٠٩٤٩ إذا تفرق المتفاوضان ثم قال أحدهما كنت كاتبيت هذا
 العبد في الشركة هل يصدق؟ ٤٨٤
- ١٠٩٥٠ رجل سلم ثوباً إلى خياط والخياط شريكه شركة مفاوضة فما هو الحكم؟ ٤٨٤
- ١٠٩٥١ إذا استأجر أحد المتفاوضين أجيراً ففى تجارتهما فلاأجير أن يأخذ أيهما شاء ٤٨٤
- نوع منه : فى استحلاف كل واحد منهم من المتفاوضين
 بالدعوى على صاحبه ٤٨٤
- ١٠٩٥٢ إذا ادعى رجل على أحد المتفاوضين أنه باعه كذا وكذا فما هو الحكم؟— ٤٨٤
- نوع منه : فى شراء أحد المتفاوضين شيئاً لخاصة نفسه ٤٨٥
- ١٠٩٥٣ كل ما اشترى أحد المتفاوضين من التجارة فهو بينهما ٤٨٥
- ١٠٩٥٤ إن اشترى أحد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه فما هو الحكم؟ . ٤٨٥
- ١٠٩٥٥ إذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه شيئاً من الشركة فما هو الحكم؟ ٤٨٦
- نوع منه : فى خصومة المتفاوضين وما يتصل بذلك ٤٨٦

- ١٠٩٥٦ ادعى رجل على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة فأنكر فما هو الحكم؟ — ٤٨٦
- ١٠٩٥٧ إذا قضى القاضى بالمال بينهما نصفين وادعى الذى فى يده
- ٤٨٧ المال شيئاً ميراثاً أو هبة فما هو الحكم؟
- ١٠٩٥٨ إذا مات أحد المتفاوضين والمال فى يدالحى فادعى ورثة
- ٤٨٨ الميت فما هو الحكم؟
- ١٠٩٥٩ إذا افترق المتفاوضان ثم ادعى أحدهما أن لشريكه النصف
- ٤٨٨ وادعى الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاوضة فجميع المال بينهما —
- ١٠٩٦٠ إذا افترق المتفاوضان وأقام أحدهما بينة فما هو الحكم؟
- ٤٨٩ إذا مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ماتركا
- ١٠٩٦٢ إذا أمر أحد المتفاوضين رجلاً أن يشتري عبداً بألف
- ٤٨٩ إذا شهد واعلى الاقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين
- ١٠٩٦٤ إذا أذن أحد المتفاوضين لرجل أن يشتري له عبداً
- ٤٩٠ نوع آخر: فى وجوب الضمان على المفاوضة
- ١٠٩٦٥ استتعار أحد المتفاوضين دابة ليركبها فركبها شريكه فعطبت فما هو الحكم؟ . ٤٩٠
- ١٠٩٦٦ إذا مات المتفاوض ولم يبين مال المفاوضة فى يده فما هو الحكم؟ ٤٩٠
- ١٠٩٦٧ كل ودیعة عند احدهما إن مات المستودع قبل أن يبين فهو ضامن — ٤٩٠
- ٤٩١ الفصل الرابع: فى العنان
- ٤٩١ نوع منه: فى شرط الربح والوضیعة وهلاك المال
- ١٠٩٦٨ شركة العنان جائز سواء تساوى فى رأس المال أو تفاضلاً
- ١٠٩٦٩ إذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفين اشتركا على أن الربع بينهما نصفان ٤٩١
- ١٠٩٧٠ أى المالىن هلك قبل الشراء به هلك على صاحبه
- ١٠٩٧١ ولو اشتركا ولأحد هما ألف درهم ولآخر مائة دينار فما هو الحكم؟ — ٤٩٢
- ١٠٩٧٢ إذا اشترط العمل على أحدهما إن شرط الربح بينهما على قدر مالهما جائز ٤٩٢
- ١٠٩٧٣ الربح أبداً يستحق باحدى معان ثلاثة فانظر اليها
- ١٠٩٧٤ دفع الى رجل ألف درهم على أن الربح للعامل والوضیعة عليه فما هو الحكم؟ . ٤٩٢

- ١٠٩٧٥ إن اشتركا شركة عنان ثم هلك أحد المالكين قبل الشراء أو قبل
 ٤٩٢ الخلط هلك من مال صاحبه؟
- ٤٩٣ نوع منه : فى تصرف أحد شريكى العنان فى مال الشركة
- ١٠٩٧٦ لكل واحد منهما أن يشتريا باذن سماع له ٤٩٣
- ١٠٩٧٧ لاتزوج الأمة من الشركة والاختلاف فيه ٤٩٣
- ١٠٩٧٨ لو شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه الشريك
 ٤٩٣ الثالث فما هو الحكم؟
- ١٠٩٧٩ لكل شريكى العنان أن يوضع ويدفع المال مضاربة ٤٩٤
- ١٠٩٨٠ ولأحدهما أن يوكل بالبيع والشراء ٤٩٤
- ١٠٩٨١ هل يجوز لأحد شريكى العنان أن يرهن شيئاً من الشركة بدين؟ ٤٩٤
- ١٠٩٨٢ ولكل واحد منهما أن يوكل بالبيع والشراء ٤٩٥
- ١٠٩٨٣ شريك العنان إذا سافر بمال الشركة ٤٩٥
- نوع منه : فى تصرف أحد شريكى العنان فى عقد صاحبه ٤٩٦
- ١٠٩٨٤ إذا أقال أحدهما فى بيع باعه الآخر جازت الإقالة ٤٩٦
- ١٠٩٨٥ إذا كان لهما على رجل دين فأخر أحدهما فهذه المسألة على
 ٤٩٦ ثلاثة أو جه فانظر إليها
- ١٠٩٨٦ إن أقر أحدهما بدين فى تجارتها وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين. ٤٩٦
- ١٠٩٨٧ أحد شريكى العنان إذا أقر أن دينهما مؤجل إلى شهر فما هو الحكم؟- ٤٩٧
- ١٠٩٨٨ إذا استأجر أحد شريكى العنان شيئاً ليس للآخر أن يطلب الشريك الآخر للأجر ٤٩٧
- ١٠٩٨٩ ولو أخذ أحدهما مالاً مضاربة فالربح له خاصة ٤٩٧
- نوع فى : شراء أحدهما ، وفى اختلاف رأس المال ٤٩٨
- ١٠٩٩٠ إذا اشترى أحد شريكى العنان شيئاً من غير تجارتها فما هو الحكم؟- ٤٩٨
- ١٠٩٩١ إذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير فما هو الحكم؟ ٤٩٨
- ١٠٩٩٢ اشتركا ولأحدهما مائة درهم ولآخر مائة دينار فما هو الحكم؟ .. ٤٩٨
- ١٠٩٩٣ لو كانت الشركة عنانا وقيمة الدنانير ألف وخمسة مائة
 ٤٩٨ والدرهم ألف فاشترى بالدنانير أمة فما هو الحكم؟

- ١٠٩٩٤ فى شركة العنان رأس مالهما سواء وكل واحد منهما يعمل برأيه
 ويجوز لكل واحد أن يشارك غيره ٤٩٩
- ١٠٩٩٥ وإن مات أحد شريكي العنان والمال فى يده فما هو الحكم؟ ٤٩٩
- الفصل الخامس : فى الشركة للوجوه ٥٠٠
- ١٠٩٩٦ إذا اشتركا شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى
 أحدهما متاعاً فقال الذى لم يشتر المتاع فى شركتنا فما هو الحكم؟— ٥٠٠
- الفصل السادس : فى الشركة بالأعمال ٥٠١
- ١٠٩٩٧ الشركة بالأعمال نوعان صحيحة وفسادة فانظر إليهما وصورتهما— ٥٠١
- ١٠٩٩٨ خياطان اشتركا والقصاران اشتركا يوخذ كل واحد منهما
 بما يلزم صاحبه من العمل فانظر إلى التفصيل ٥٠١
- ١٠٩٩٩ ثلاثة من الكياليين اشتركوا بينهم أن يتقبلوا طعاماً وكذلك
 ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملاً ٥٠٢
- ١١٠٠٠ مسألة الشركة الفاسدة ٥٠٢
- ١١٠٠١ ثلاثة من الحمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ بعضهم
 الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة ٥٠٣
- ١١٠٠٢ إن اشتركا فى الاصطياد ولهما كلب فما هو الحكم؟ ٥٠٣
- ١١٠٠٣ من صور الشركة الفاسدة ٥٠٣
- ١١٠٠٤ لو أن قصارين اشتركا ولأحدهما أداة القصارين وللآخر بيت فما هو الحكم؟ ٥٠٤
- ١١٠٠٥ ومن صورة الشركة الفاسدة اشتركا ولا أحدهما دابة ولآخر
 إكاف وجوالق فكيف حكم العمل؟ ٥٠٤
- ١١٠٠٦ لو أن رجلاً دفع دابة إلى رجل ليؤجرها فما هو الحكم؟ ٥٠٤
- ١١٠٠٧ لو اشتركا ولأحدهما بغل وللآخر راوية يستقى عليها الماء
 والكسب بينهما ٥٠٥
- ١١٠٠٨ اشتركا رجلاً على أن لأحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم فالشرط باطل
 اعطى بذر الفليق رجلاً ليقوم عليه فيغطيه بالأوراق على أن
 ما حصل فهو بيننا فما هو الحكم؟ ٥٠٥

- ١١٠١٠ إذا دفع البقر إلى انسان بالعلف ليكون الحارث بينهما فما هو الحكم؟- ٥٠٥
- ١١٠١١ اعطى بقرة على أن يكون اللبن والسمن بينهما فالشركة فاسدة ٥٠٥
- الفصل السابع: فى تصرف أحد الشريكين فى الدين المشترك. ٥٠٦
- ١١٠١٢ كل دين لا يعين على واحد حقيقة وحكماً كان الدين مشتركاً بينهما- ٥٠٦
- ١١٠١٣ رجلان باعاً عبداً بينهما من رجل بثمان معلوم فما هو الحكم؟ ... ٥٠٦
- ١١٠١٤ رجلان لهما على رجل ألف درهم فاقتضى أحدهما ٥٠٦
- نصيبه كان للشريك الساكت أن يأخذ نصف المقبوض ٥٠٦
- ١١٠١٥ رجلان لهما على رجل ألف درهم من ثمن عبد فأخر أحدهما ٥٠٦
- نصيبه من ذلك فما هو الحكم؟ ٥٠٦
- ١١٠١٦ لو أخر القابض ما قبض من يده بأن وهبه أو قضاة غريباً فما هو الحكم؟- ٥٠٧
- ١١٠١٧ لو كان الدين مشتركاً بين رجلين على امرأة وتزوج أحدهما على ٥٠٧
- حصته فما هو الحكم؟ ٥٠٨
- ١١٠١٨ لو جنى مكاتب بأن قتل رجلاً خطأ وله وليان فما هو الحكم؟ ٥٠٨
- ١١٠١٩ لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالا فما هو الحكم؟ ... ٥٠٩
- ١١٠٢٠ لو ضمن أحد الطالبين المطلوب مالا عن رجل فصارت حصته ٥٠٩
- قصاصاً فلاشئ لشریکه عليه ٥٠٩
- ١١٠٢١ رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما ٥٠٩
- المديون فما هو الحكم؟ ٥٠٩
- ١١٠٢٢ رجلان لهما فى يد رجل غلام أو دار وصالح أحدهما منه على ٥٠٩
- مائة فما هو الحكم؟ ٥١٠
- ١١٠٢٣ رجلان اشترى من رجل جارية اشترى أحدهما نصفها بألف ٥١٠
- درهم فما هو الحكم؟ ٥١٠
- ١١٠٢٤ المديون إذا أمر رجلين بالكفالة عنه بألف وكفلا عنه وأديا ٥١٠
- من مال المشترك ثم قبض أحدهما شيئاً فما هو الحكم؟ ٥١١
- ١١٠٢٥ إذا استولد مشترى الأمة فجاء رجلان واستحقاها بالبينة فما هو الحكم؟ ٥١١
- ١١٠٢٦ البناء كالولد ٥١١
- ٥١٢ الفصل الثامن: فى المتفرقات ٥١٢

- ١١٠٢٧ أحد شريكى العنان إذا أقر أنه استقرض من فلان ألفاد رهم
لتجارتهما لزمه خاصة ٥١٢
- ١١٠٢٨ مفاوض اشترى عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى أتى صاحبه البائع
فاشترى منه بألف وخمسمائة فما هو الحكم؟ ٥١٢
- ١١٠٢٩ رجلان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن يأخذ نصيبه فما هو الحكم؟ ٥١٢
- ١١٠٣٠ بعير بين شريكين عليه أحدهما من الرستاق شيئاً بأمر الشريك
وسقط فى الطريق فما هو الحكم؟ ٥١٢
- ١١٠٣١ بعير سقط فى جب أحد الشريكين فذبحه رجل وجاء الشريك
الآخر وباع اللحم فما هو الحكم؟ ٥١٢
- ١١٠٣٢ اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى
أحدهما صاحبه عن بيع النسيئة فما هو الحكم؟ ٥١٣
- ١١٠٣٣ دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف درهم وخمسمائة على أنه
يشترى بها وبألف من عنده ويبيع فما رزق الله من شيء فهو بيننا . ٥١٣
- ١١٠٣٤ أحد شريكى العنان إذا ادعى شيئاً من شركتهما على رجل
وحلف المدعى عليه ٥١٣
- ١١٠٣٥ أرض بين رجلين ليس لأحدهما أن يزرع قدر حصته ٥١٤
- ١١٠٣٦ ثلاثة اشتركو فى مال بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم إلى ناحية
شريكان اشترى أمتعة ثم قال أحدهما للشريك لا أعمل معك بالشركة. ٥١٤
- ١١٠٣٨ شريكان عمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصيبه. ٥١٤
- ١١٠٣٩ اشتركا على أن يبيعا ويشترى بينهما نصفان ولكل واحد منهما دراهم. ٥١٤
- ١١٠٤٠ ثلاثة ليسوا شركاء تقبلوا عملاً من رجل ٥١٥
- ١١٠٤١ مفاوض وهب لرجل فما هو الحكم؟ ٥١٥
- ١١٠٤٢ شريكان جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربع أو وضع
هل الشركة بينهما قائمة؟ ٥١٥
- ١١٠٤٣ رجل عليه ألف درهم لرجل فأمر رجلين بأداء الألف عنه
فادياه فما هو الحكم؟ ٥١٥
- ١١٠٤٤ شاهدان شهدا على رجل أنه كاتب عبداً بألفى درهم إلى سنة ... ٥١٦

- ١١٠٤٥ إن أدخل الشاهدان في ملك البائع بمقابلة العبد أضعاف
 قيمته فما هو الحكم؟ ٥١٦
- ١١٠٤٦ رجلان غصبا عبداً من رجل قيمته ألف فصارت قيمته ألفى
 درهم فما هو الحكم؟ ٥١٦
- ١١٠٤٧ رجلان غصبا من رجل عبداً فباعاه من رجل فمات العبد في
 يدالمشترى فما هو الحكم؟ ٥١٧
- ١١٠٤٨ إذا اشتركا فيما تجوز فيه الشركة فاشترى بذلك متاعاً ثم باعاه
 ثم أرادا القسمة فما هو الحكم؟ ٥١٨
- ١١٠٤٩ إذا قال لغيره أقرضنى ألفنا أتجر بها ويكون الربع بيننا
 فأقرضه فما هو الحكم؟ ٥١٨
- ١١٠٥٠ دفع إلى رجل ألف درهم وقال اشترها بينى وبينك نصفان فما هو الحكم؟ ٥١٨
- ١١٠٥١ رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها إليه ثم أخرج المستقرض
 مائة دينار وخلط المالين جميعاً فما هو الحكم؟ ٥١٨
- ١١٠٥٢ شريكان في عمل ورأس المال في يد أحدهما فمات من رأس المال في يده ٥١٨
- ١١٠٥٣ من أعطى آخر مالا مضاربة ثم جاء من سفره فوَقعت بينهما
 مخاصمة بسبب هذه الشركة فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ١١٠٥٤ إذا مات أحد الشريكين أو ارتد هل يطلب الشركة؟ ٥١٩
- ١١٠٥٥ رجل دفع إلى رجل مالا يعمل به على أن الربع بينهما فما هو الحكم؟ ٥١٩
- ١١٠٥٦ إذا كان لثلاث دين مشترك على إنسان فغاب اثنان منهم
 وحضر الثالث فما هو الحكم؟ ٥٢٠
- ١١٠٥٧ عبد بين رجلين غصبه أحدهما من صاحبه فباعه بألف درهم ٥٢٠
- ١١٠٥٨ عبد بين رجلين غضب رجل أجنبي نصيب أحدهما ثم إن الغاصب
 باعه من الشريك الآخر جملة من رجل فما هو الحكم وكذلك
 الرجلان إذا باع عبداً على أنهما بالخيار ٥٢٠
- تم فهرس المجلد السابع ويليه المجلد الثامن أو له كتاب الوقف